



منظمة العفو  
الدولية

# 11

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011  
حالة حقوق الإنسان في العالم



## منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين والنشطاء الذين يناضلون من أجل إعلاء وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتتطلع منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وسعيًا لتحقيق هذه الغاية تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافة، سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية. فهذه الحقوق جميعها كل لا يتجزأ، من الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات إلى الحق في السلامة الجسدية والعقلية، ومن الحق في الحماية من التمييز إلى الحق في المأوى.

وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على أعضائها في مختلف أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور. ولا تطلب المنظمة ولا تقبل أية أموال من الحكومات من أجل الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بإجراء تحقيقات أو القيام بحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية.

ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية تتمتع بالاستقلالية في إدارة شؤونها. ويتولى المجلس الدولي، المؤلف من ممثلي جميع الفروع في مختلف البلدان والذي يُعقد مرة كل عامين، اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسة التي تنتهجها. وأعضاء اللجنة التنفيذية الدولية المنتخبون من المجلس الدولي لمتابعة تنفيذ قراراته هم: برنارد سينتوبين (بلجيكا، الجزء الناطق بالفلمنكية، أمين الصندوق الدولي)، بيترو أنتونبولي (إيطاليا)، غودالوبي ريفاس (المكسيك)، جالينغ ج. س. تيمسترا (هولندا، عضو مندوب)، فانوشيف راجانايagam (نيوزيلندا)، خوليو توراليس (باراغواي)، لويز مندي (السنغال)، إيوتتا غو (كوريا الجنوبية)، كريستين بامب (السويد)، نائب رئيس اللجنة؛ وبيتر بال (المملكة المتحدة، رئيس اللجنة).

متحدون ضد الظلم، وناضل معاً من أجل حقوق الإنسان.

جميع الحقوق محفوظة  
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو  
تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء  
من هذه المطبوعة، بأية وسيلة  
ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها،  
دون الحصول على إذن مسبق  
من الناشر.

[amnesty.org/ar](http://amnesty.org/ar)

أشرف على الترجمة  
والمراجعة والتحرير  
والتنضيد والإخراج الفني:  
فريق تحرير اللغة العربية  
بالأمانة الدولية،  
منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة:  
AI Index: POL 10/001/2011  
التقييم الدولي:  
ISBN: 978-0-86210-464-1  
الرقم الدولي المسلسل:  
ISSN: 0309-068X

بيانات هذا الكتاب مثبتة في  
سجل المكتبة البريطانية.

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطبعة الأولى 2011  
Amnesty International Ltd  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة  
لمنظمة العفو الدولية، 2011



منظمة العفو  
الدولية

# تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011 حالة حقوق الإنسان في العالم

بنغلاديش/ 115  
بنما/ 117  
بنين/ 118  
بورتوريكو/ 119  
بوركينافاسو/ 119  
بوروندي/ 120  
البوسنة والهرسك/ 123  
بولندا/ 126  
بوليفيا/ 128  
بيرو/ 129  
بيلاروس/ 131  
تايلند/ 133  
تايوان/ 136  
تركمانستان/ 136  
تركيا/ 138  
ترينيداد وتوباغو/ 141  
تشاد/ 142  
الجمهورية التشيكية/ 145  
تنزانيا/ 147  
توغو/ 148  
تونس/ 150  
تيمور الشرقية/ 152  
جامايكا/ 153  
الجبل الأسود/ 155  
الجزائر/ 156  
جزر البهاما/ 159  
جزر سليمان/ 159  
جنوب إفريقيا/ 160  
جورجيا/ 164  
الدانمرك/ 165  
الجمهورية الدومينيكية/ 166  
رواندا/ 168  
روسيا/ 171  
رومانيا/ 175  
زيمبابوي/ 177  
ساحل العاج/ 180  
سري لنكا/ 182  
السعودية/ 185  
السلطة الفلسطينية/ 188  
السلفادور/ 190  
سلوفاكيا/ 191  
سلوفينيا/ 193  
سنغافورة/ 194  
السنغال/ 195  
سوازيلند/ 197  
السودان/ 199

**المقدمة**  
النشطاء يستخدمون أدوات جديدة لتحدي القمع  
بقلم سليل شتي، الأمين العام

**الباب الأول**  
**نظرة عامة على مناطق العالم/ 1**  
آسيا والمحيط الهادئ/ 1  
إفريقيا/ 10  
الأمريكتان/ 19  
أوروبا ووسط آسيا/ 28  
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا/ 37

**الباب الثاني**  
**أبواب البلدان**  
إثيوبيا/ 49  
أذربيجان/ 51  
الأرجنتين/ 53  
الأردن/ 54  
أرمينيا/ 56  
إريتريا/ 57  
إسبانيا/ 59  
أستراليا/ 62  
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة/ 63  
جمهورية إفريقيا الوسطى/ 67  
أفغانستان/ 69  
إكوادور/ 72  
ألبانيا/ 74  
ألمانيا/ 76  
الإمارات العربية المتحدة/ 77  
إندونيسيا/ 78  
أنغولا/ 81  
أوروغواي/ 83  
أوزبكستان/ 84  
أوغندا/ 87  
أوكرانيا/ 90  
إيران/ 92  
أيرلندا/ 96  
إيطاليا/ 97  
بابوا غينيا الجديدة/ 100  
باراغواي/ 101  
باكستان/ 102  
البحرين/ 106  
البرازيل/ 108  
البرتغال/ 112  
بلجيكا/ 113  
بلغاريا/ 114

# المحتويات

## التقرير السنوي

### 2011

|                                        |                                               |
|----------------------------------------|-----------------------------------------------|
| مالطا/293                              | سوريا/203                                     |
| مالي/294                               | السويد/206                                    |
| ماليزيا/295                            | سويسرا/207                                    |
| المجر/296                              | سيراليون/208                                  |
| مدغشقر/298                             | شيلي/211                                      |
| مصر/300                                | صربيا/213                                     |
| المغرب والصحراء الغربية/303            | الصومال/217                                   |
| مقدونيا/306                            | الصين/220                                     |
| المكسيك/308                            | طاجيكستان/224                                 |
| ملاوي/311                              | العراق/225                                    |
| الملايف/312                            | عُمان/229                                     |
| المملكة المتحدة/313                    | غامبيا/230                                    |
| منغوليا/317                            | غانا/231                                      |
| موريتانيا/318                          | غواتيمالا/232                                 |
| موزمبيق/320                            | غيانا/234                                     |
| مولدوفا/322                            | غينيا/235                                     |
| ميانمار/323                            | غينيا الاستوائية/236                          |
| ناميبيا/326                            | غينيا بيساو/239                               |
| النرويج/327                            | الفاتيكان/240                                 |
| النمسا/328                             | فرنسا/241                                     |
| نيبال/329                              | الفلبين/243                                   |
| النيجر/330                             | فتزويلا/245                                   |
| نيجيريا/332                            | فنلندا/247                                    |
| نيكاراغوا/335                          | فيتنام/248                                    |
| نيوزيلندا/336                          | فيجي/249                                      |
| هايتي/337                              | قبرص/250                                      |
| الهند/339                              | قرغيزستان/251                                 |
| هندوراس/342                            | قطر/254                                       |
| هولندا/344                             | كازاخستان/255                                 |
| الولايات المتحدة الأمريكية/345         | الكاميرون/257                                 |
| اليابان/349                            | كرواتيا/259                                   |
| اليمن/350                              | كمبوديا/262                                   |
| اليونان/354                            | كندا/263                                      |
|                                        | كوبا/265                                      |
|                                        | كوريا (جمهورية كوريا)/266                     |
|                                        | كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)/268 |
|                                        | كولومبيا/270                                  |
|                                        | الكونغو (جمهورية الكونغو)/274                 |
|                                        | الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)/275     |
|                                        | الكويت/279                                    |
|                                        | كينيا/281                                     |
|                                        | لاوس/284                                      |
|                                        | لبنان/285                                     |
|                                        | ليبيا/287                                     |
|                                        | ليبيريا/290                                   |
|                                        | ليتوانيا/292                                  |
| <b>الباب الثالث</b>                    |                                               |
| <b>معاهدات دولية وإقليمية مختارة</b>   |                                               |
| <b>خاصة بحقوق الإنسان</b>              |                                               |
| معاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان/360   |                                               |
| معاهدات إقليمية خاصة بحقوق الإنسان/375 |                                               |
| <b>الباب الرابع</b>                    |                                               |
| <b>عناوين منظمة العفو الدولية/382</b>  |                                               |
| <b>ما بيدك أن تفعله/386</b>            |                                               |

## المعلومات المتعلقة بالبلدان

ترد في بداية أبواب البلدان في هذا التقرير معلومات عن كل بلد، وهي مستقاة من المصادر التالية:

جميع البيانات المتعلقة بمتوسط العمر المتوقع ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين مستقاة من «مؤشر التنمية البشرية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة»، وهو متاح على الموقع: [http://hdr.undp.org/en/media/HDR\\_2010\\_EN\\_Complete\\_reprint.pdf](http://hdr.undp.org/en/media/HDR_2010_EN_Complete_reprint.pdf)

آخر الأرقام المتوفرة هي الخاصة بمتوسط العمر المتوقع (2010) و معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين (نسبة الأعمار من 15 عاماً وما فوق، 2005-2008). لمزيد من المعلومات انظر موقع برنامج الأمم المتحدة للتنمية أو [www.uis.unesco.org](http://www.uis.unesco.org)

بعض الدول، التي تقع ضمن فئة التنمية البشرية العالية طبقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اعتُبرت من قبل البرنامج المذكور أن لديها معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بنسبة 99 في المئة وذلك لغرض حساب مؤشر التنمية البشرية. وحيث يكون الأمر كذلك، فقد قمنا بحذف الرقم.

جميع البيانات المتعلقة بتعداد السكان تعود للعام 2010، والبيانات المتعلقة بمعدل وفيات الأطفال دون الخامسة تعود للفترة من عام 2005 إلى عام 2010، وكل البيانات مستقاة من المؤشرات السكانية والاجتماعية والاقتصادية لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وهو متاح على الموقع: [www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/swp/2010/swop\\_2010\\_eng.pdf](http://www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/swp/2010/swop_2010_eng.pdf)

ترد الأرقام المتعلقة بتعداد السكان لغرض وحيد هو إيضاح عدد الأشخاص الذين يتأثرون بالقضايا التي يتناولها هذا التقرير. وتقر منظمة العفو الدولية بأن هذه الأرقام محدودة، وهي لا تتخذ موقفاً بخصوص قضايا من قبيل الأراضي المتنازع عليها أو إدراج أو استبعاد مجموعات سكانية معينة.

تخلو أبواب بعض البلدان في هذا التقرير من بعض البيانات المشار إليها آنفاً أو من جميع تلك البيانات، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها عدم وجود تلك البيانات في مصادر الأمم المتحدة التي سبق ذكرها.

الأرقام الواردة في هذا التقرير هي أحدث أرقام توفرت لدى طباعة التقرير، وهي ترد هنا للأغراض المتعلقة بالسياق فقط. ونظراً للتباين في المناهج الإحصائية والحدود الزمنية للبيانات، فمن الضروري توخي الحيط عند إجراء مقارنات بين البلدان.

## التسميات المختصرة

فيما يلي التسميات المختصرة التي استُخدمت في سياق التقرير:

«اتفاقية حقوق الطفل» تُشير إلى «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اتفاقية مناهضة العنصرية» تُشير إلى «الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اتفاقية مناهضة التعذيب» تُشير إلى «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» تشير إلى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة.

«اليونيسيف» تشير إلى «صندوق رعاية الطفولة» التابع للأمم المتحدة.

«اتفاقية العمال المهاجرين» تشير إلى «الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم».

«اتفاقية اللاجئين» تُشير إلى «الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اتفاقية المرأة» تُشير إلى «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تشير إلى «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».

«الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» تُشير إلى «الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» الصادرة عن مجلس أوروبا.

«حلف الأطلسي» تُشير إلى «منظمة حلف شمال الأطلسي».

«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية».

«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية» تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب».

«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان» تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان».



## النشطاء يستخدمون أدوات جديدة لتحدي القمع

سلييل شتي، الأمين العام

يحق لنا أن نذكر عام 2010 باعتباره عام التحول التاريخي الذي استخدم فيه النشطاء والصحفيون تقنيات جديدة لقول الحقيقة للسلطة، وبذلك انطلقوا لضمان المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان. وهو أيضاً العام الذي واجهت فيه الحكومات القمعية الاحتمال الواقعي بأن أيامها صارت معدودة.

وتُعد المعلومات مصدراً من مصادر القوة، وتُعتبر هذه اللحظات في نظر الذين يتحدون انحراف الدول، وغيرها من المؤسسات بالسلطة، لحظات مثيرة. فمنذ مولد منظمة العفو الدولية منذ نصف قرن، شاهدنا وشكّلنا تحولات رئيسية مماثلة في الصراع على السلطة بين الذين يرتكبون الانتهاكات والأفراد الذين يتحلون بالشجاعة والابتكار والذين فضحوا مظالمهم. وباعتبارنا حركة مكرسة لحشد الغضب العالمي دفاعاً عن الأفراد الذين ضاقت بهم السبل، فإننا ملتزمون بمساندة النشطاء الذين يتخيلون عالماً تتحرر المعلومات فيه حقاً، ويستطيعون فيه ممارسة حقهم في التعبير عن المعارضة سلمياً، خارج نطاق سيطرة السلطات.

وعلى مدى 50 عاماً، أخذت منظمة العفو الدولية تستكشف آفاق التقنيات القادرة على تمكين العاجزين والمضارين من إسماع صوتهم للعالم، فمن الطباعة على البعد وآلات تصوير المستندات، وآلات الفاكس، إلى المذياع والتلفزيون والاتصالات بالتوايح الاصطناعية، والهواتف، والبريد الإلكتروني، والإنترنت، استطعنا أن نحشدنا جميعاً لدعم التعبئة الجماعية. لقد كانت هذه أدوات ساعدت الكفاح من أجل حقوق الإنسان، على الرغم من الجهود المتقدمة التي تبذلها الحكومات لفرض القيود على تدفق المعلومات وفرض الرقابة على الاتصالات.

وخلال هذا العام، بدأ «ويكيليكس»، وهو موقع إلكتروني مكرس لنشر الوثائق المستقبلية من مصادر بالغة التنوع، في نشر أولى الوثائق التي يبلغ مجموعها مئات الآلاف، وقيل إن الذي نقلها يُدعى برادلي مانينغ، وهو محلل استخبارات في الجيش الأمريكي، في الثانية والعشرين من عمره، وهو محتجز حالياً تمهيداً لمحاكمته، ويواجه إمكانية الحكم عليه بالسجن أكثر من خمسين سنة إذا أُدين بتهمة التجسس وغيرها من التهم.

وقد خلق موقع «ويكيليكس» مكاناً يسهل الوصول إليه أمام جميع من يفشون الأسرار في شتى أرجاء العالم، وأثبت قوة هذا المنبر بنشر وإعلان الوثائق الحكومية السرية والمُتَكتم عليها. وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن أقرت بإسهام موقع «ويكيليكس» في الدعوة لحقوق الإنسان عندما نشر ذلك الموقع معلومات تتعلق بالانتهاكات في كينيا عام 2009.

ولكن الأمر تطلب جهود الصحفيين التقليديين والمحللين السياسيين الذين خاضوا هذه البيانات «الأولية»، وفحصوها ثم حللوها وصولاً إلى الأدلة على الجرائم والانتهاكات التي تتضمنها هذه الوثائق. وانتفع النشطاء السياسيون بقوة هذه الوثائق باستخدام أدوات اتصالات أخرى جديدة أصبحت تُتاح اليوم بسهولة على الهواتف المحمولة وعلى المواقع الإلكترونية للشبكات الاجتماعية في إخراج الناس إلى الشوارع مطالبين بالمساءلة.

ومن الأمثلة القاهرة والفايجة على قوة العمل الفردي حين تضخمه الأدوات الجديدة للعالم الافتراضي قصة محمد البوعزيزي، ففي ديسمبر/كانون الأول 2010، قام محمد البوعزيزي، وهو بائع جوال يعيش في سيدي بوزيد، في تونس، بإشعال النار في نفسه خارج مبنى البلدية احتجاجاً على مضيقات الشرطة، والإهانة، والصعوبات الاقتصادية، وذلك الإحساس بانعدام الحيلة الذي يشعر به الشباب من أمثاله في تونس. وانتشر خبر ما قام به مدفوعاً باليأس والتحدي عبر تونس كلها على الهواتف المحمولة والإنترنت، وهو ما حرك المعارضة التي كانت كامنة في الصدور منذ زمن طويل ضد حكومة البلد القمعية، بتفريعاتها غير المنظورة. وقد توفى محمد البوعزيزي متأثراً بجراحه، ولكن غضبته ظلت حية في صورة المظاهرات التي عمت الشوارع في شتى أرجاء تونس. وانطلق إلى الشارع النشطاء في تونس، وهم مجموعة تتكون من أعضاء النقابات، وأعضاء المعارضة السياسية، والشباب، وكان بعضهم قد قام بالتنظيم من خلال المواقع الإلكترونية للشبكات الاجتماعية، إظهاراً لتأييدهم لمطلب البوعزيزي بالنظر إلى مظالمه. واشتركت أيادي الخبراء مع شباب المتظاهرين في استخدام الأدوات الجديدة لتحدي الحكومة القمعية. وحاولت الحكومة التونسية فرض تعتيم مُحكم على أجهزة الإعلام، بل وأغلقت اتصال الأفراد بالإنترنت، ولكن الأنباء انتشرت بفضل التقنيات الجديدة؛ إذ أوضح المتظاهرون أن غضبهم كان منصباً على القمع الوحشي من جانب الحكومة للذين تجاسروا على تحدي موقفها السلطوي، وأيضاً على انعدام الفرص الاقتصادية الذي يرجع في جانب منه إلى الفساد الحكومي.

وفي يناير/كانون الثاني، ولم يكن قد مضى سوى أقل من شهر على الفعل اليائس الذي أقدم عليه محمد البوعزيزي، انهارت حكومة الرئيس زين العابدين بن علي وفر من البلد لاجئاً إلى مدينة جدة بالملكة العربية السعودية. واحتفل الشعب التونسي بانتهاء ما يزيد عن 20 عاماً من الحكم غير الخاضع للمساءلة، مما جهز الساحة لانتخاب حكومة جديدة تقوم على المشاركة واحترام حقوق الإنسان. وترددت أصداة سقوط حكومة بن علي في شتى أرجاء المنطقة والعالم. وغدت الحكومات التي تقوم على التعذيب والكمع المعارضة، وتغتني من خلال الفساد والاستغلال الاقتصادي، تتلفت خلفها في فزع. كما ساد التوتر في دوائر النخبة المحلية والحكومات الأجنبية التي كانت تساند هذه النظم غير المشروعة وتتشدق في تعالٍ بالديموقراطية وحقوق الإنسان.

وسرعان ما أدت الانتفاضة التونسية إلى إحداث زلازل في البلدان أخرى. فانطلق الناس إلى الشوارع في الأردن والجزائر واليمن ومصر.

وكانت الأدوات في عام 2010 جديدة، ولكن المظالم لم تتغير، ألا وهي السعي إلى حياة تتسم بالكرامة، ويتمتع فيها الإنسان بشتى ألوان الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وبدأ النشاط في جميع أرجاء العالم ممن كابدوا طويلاً خطر وحقيقة السجن والتعذيب والوحشية بسبب آرائهم ومعتقداتهم أو هويتهم السياسية، في تخيل عالم زاهر بالإمكانات التي تتضمن التحرر من الخوف والمشاركة السياسية الحقة. وأما ما بينته الأحداث الأخيرة بوضوح وجلاء فهو أن نقص الفرص الاقتصادية أمام الكثيرين في المنطقة أحدثت أصداء عميقة لدى من كانوا يؤيدون النشاط في تونس.

وهذا الإحباط الذي يحسه من يعيشون في ظل حكومات قمعية لا يبتعد عن السطح مطلقاً. ففي مصر، على سبيل المثال، تُوفي خالد سعيد بعد أن اعتدى عليه اثنان من رجال الشرطة في مقهى للإنترنت في الإسكندرية في يونيو/حزيران 2010، وأدت وفاته إلى غضبة شعبية عارمة، وهو ما يبدو الآن، إن استرجعنا الأحداث، نذيراً مبكراً للمظاهرات الهائلة في 2011. ووجهت إلى الشرطين تهمة القبض عليه وتعذيبه دون وجه حق، لا بالمسؤولية المباشرة عن وفاته. وفي إيران، فرض المسؤولون الحكوميون قيوداً على الوصول إلى المصادر الخارجية للمعلومات، مثل الإنترنت، في الوقت الذي استمر فيه الاستياء في أعقاب انتخابات عام 2009 التي ثار الخلاف حول نتائجها، ولم تندمل بعد الجروح الناجمة عن الانقضاض الوحشي على المتظاهرين.

وفي الصين، حاولت الحكومة دفن قصة شاب أوقفه رجال الشرطة بعد أن قتل امرأة وجرح امرأة أخرى أثناء قيادته السيارة مخموراً، فصرفهم الشاب بذكر قرابته لأحد كبار المسؤولين في الشرطة. وغدت صيحة «أنا ابن لي غانغ» رمزاً لأنعدام المساءلة، ونُشرت القصة الكامنة وراء هذه الصيحة، ثم أُعيد نشرها على الإنترنت في شتى أنحاء الصين حتى والسلطات تناضل لاستعادة السيطرة على الموقف. وأما السياسيون الذي يقولون بألوية الحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو بالعكس، فإن الوضوح الذي حدد به النشاط علاقة إحباطهم بنقص الفرص السياسية والاقتصادية يبين أن هذا التقسيم زائف لأنه يتجاهل خبرات الملايين أو المليارات من الناس الذي يعيشون من دون هذه وتلك في شتى أرجاء العالم. ومنظمة العفو الدولية التي بدأت باعتبارها حركة مكرسة لحقوق سجناء الرأي، قد أدركت منذ وقت طويل أن الإشارة إلى الانتهاكات الكامنة التي تحفز النشاط على الكتابة والخروج إلى الشارع لا تقل أهمية عن ضمان وضع حد لاحتجاز النشاط وإيذائهم. وقد تكون مواقع الشبكات الاجتماعية جديدة، ولكنها مهمة لأنها أداة قوية تستطيع تيسير الألفة والتكاتف بين النقاد الساخطين الذين يعيشون في ظل حكومات ظالمة لا تختلف في طابعها على امتداد العالم كله.

### تسريب الوثائق والكشف عن الخبايا

في يوليو/تموز، بدأ موقع «ويكيليكس» وعدة صحف كبرى في نشر ما يقرب من 100 ألف وثيقة متعلقة بالحرب في أفغانستان. وتفجر الخلاف حول مضمونها ومشروعيتها وعواقبه؛ إذ كانت الوثائق تقدم تأكيداً قيماً لانتهاكات حقوق الإنسان التي وثقها نشطاء وصحفيو حقوق الإنسان، وهي الانتهاكات التي كانت الحكومات الأفغانية والأمريكية وبلدان حلف شمال الأطلسي تنكر وقوعها. ولكن منظمات حقوق الإنسان أبدت انزعاجها عندما أعلنت حركة «طالبان» أنها تقوم أيضاً بفحص الوثائق المذكورة وسوف تعاقب من تعاون من الأفغانيين مع الحكومة الأفغانية أو مسانديها الدوليين. وهكذا فإن التقنيات الجديدة، مثلها مثل جميع الأدوات، تتضمن أخطاراً إلى جانب الفوائد، ومن ثم اتخذ موقع «ويكيليكس» الخطوات اللازمة التي تضمن أن الوثائق المنشورة في المستقبل سوف تحقق المبدأ القديم، مبدأ «عدم إحداث الضرر»، وهو من الأسس الصلبة التي ارتكز عليها عمل منظمة العفو الدولية في السنوات الخمسين الماضية.

ورداً على ذلك، لجأت الحكومات المتورطة في الانتهاكات إلى الذريعة القديمة التي تزعم أن الوثائق المتسربة التي توضح انتهاكات الحكومات وجوانب إخفاقاتها تمثل تهديداً للأمن القومي ومن ثم فهي غير مشروعة. ويمكن القول بصفة عامة إن هذه الحكومات تجاهلت ببساطة الكشف عن الأدلة على جرائم في نظر القانون الدولي وعلى تقاعسها عن التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، نشر موقع «ويكيليكس» ما يقرب من 400 ألف وثيقة تتعلق بالحرب في العراق. ومن جديد أشارت منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى إلى أن الحكومات المتورطة، حتى وهي تحتفي بصيحة «الأمن القومي»، قد تقاعست عن تحمل مسؤوليتها فلم تقم بالتحقيق مع مرتكبي جرائم الحرب وغيرها من الجرائم في نظر القانون الدولي ومحاكمتهم. وأكدت الوثائق أيضاً أن هذه الحكومات التي ترفض التقارير التي أعدتها منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان عن الانتهاكات المذكورة، كانت تملك من الوثائق ما يؤكد بوضوح دقة هذه التقارير.

ولكن المعلومات «المسربة» تتضاءل أمام الفصل النهائي في عام 2010 عندما بدأ موقع «ويكيليكس» مع خمس صحف كبرى في وقت واحد في نشر الدفعة الأولى من البرقيات «الخاصة»، وإن كانت غير «سرية للغاية»، وعددها 220 برقية دبلوماسية من بين 251287 برقية أرسلتها 274 سفارة أمريكية في شتى أنحاء العالم من 28 ديسمبر / كانون الأول 1966 إلى 28 فبراير / شباط 2010. وكان من شأن هذه المعلومات التي أتاحت مؤخراً، وقام بتحليلها الصحفيون المخضرمون ومدونو الانترنت المتحمسون، أن تعزز الحركات القائمة، وأن تلهم مزيداً من الحركات الجديدة.

## زلازل حول العالم

وتختلف وجهات النظر إلى العمل الذي قام به موقع «ويكيليكس»؛ إذ يصفه بعض المعلقين بأنها تعمل في «فراغ أخلاقي» ويراه البعض معادلاً حديثاً لنشر «أوراق البنطاغون» (وزارة الدفاع الأمريكية) ولكن الأمر الواضح يتمثل في التأثير الذي أحدثته الوثائق المسربة.

وإذا كان من الصحيح أن «ثورة الياسمين» في تونس ما كانت لتندلع لولا الكفاح الطويل الذي خاضه المدافعون الشجعان عن حقوق الإنسان في العقدين الماضيين، فربما كانت المساندة للنشطاء خارج البلد قد تعززت عندما فحص الناس ووثائق «ويكيليكس» الخاصة بتونس وفهموا جذور الغضب. وقد أوضحت بعض الوثائق بصفة خاصة أن البلدان في شتى أرجاء العالم كانت على وعي بالقمع السياسي وعدم توافر الفرص الاقتصادية ولكنها لم تكن، في الغالب الأعم، تفعل ما ينبغي للحث على التغيير. وقد كشفت إحدى البرقيات المسربة عن إقرار المبعوث الكندي آنذاك، والسفير الأمريكي والسفير البريطاني بأن قوات الأمن التونسية تقوم بتعذيب المعتقلين، وأن التأكيدات الدبلوماسية بأن الحكومة لن تعذب المعتقلين الذين يُعادون إلى تونس «لها قيمتها» ولكن لا يُعول عليها، وأن «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» لا تستطيع زيارة المعتقلات التي تديرها وزارة الداخلية.

وفي برقية مُسربة أخرى يدلي السفير الأمريكي بتفاصيل تبين أن الاقتصاد التونسي مهلهل بسبب تفشي الفساد، الذي يتراوح ما بين ابتزاز الشرطة للشعب، وبين الذراع الطويلة «للأسرة» أي أسرة بن علي التي تضم أقرباءه وأنسابه البعيدين، فهي أسرة مديدة استغلت سلطاناتها لتكديس الثروة. ويعيدنا ذلك إلى محمد البوعزيزي والكثير من التونسيين الآخرين الذين كانوا يشعرون، فيما يبدو بأنه لا أمل أمامهم على الإطلاق في مواجهة التعذيب والحرمان الاقتصادي، والفساد الحكومي، ووحشية الشرطة، والقمع بلا هوادة للمعارضة السياسية ولأي فرد آخر يعبر عن معارضته. فلم تكن أمام البوعزيزي أية سبل سياسية للمطالبة بفرص اقتصادية وعندما حاول أن يخلق فرصة له ببيع الفاكهة والخضراوات على عربة في الشارع، صادرت الشرطة بضاعته. وعندما ذهب إلى السلطات السياسية ليشكو إيذاء الشرطة له امتنعت تلك السلطات عن قبول شكواه أو التحقيق فيها.

ولم تكن شكاوى محمد البوعزيزي فريدة بحال من الأحوال. ولكن إقدامه على إحراق نفسه تزامن تقريباً مع نشر «ويكيليكس» للوثائق التي تبين أن الحكومات الغربية التي تحالفت مع حكومة بن علي كانت تعي هذه القضايا جميعاً، ولكنها كانت فيما يبدو عازفة عن ممارسة الضغط الخارجي على الحكومة لحملها على احترام حقوق الإنسان. وكان اقتران هذين الحادثن، فيما يبدو، العامل الذي حقق التأييد الواسع النطاق للمحتجين في تونس، وكان الناس في البلدان المجاورة يساندونهم كل المساندة، فبعضهم كان يواجه نفس العقبات التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

### ردود أفعال لها دلالتها

ومن المفيد لنا أن نتأمل ردود أفعال الحكومات الغربية في مواجهة الأوضاع الناشئة في تونس ومصر، إذ قطعت الولايات المتحدة علاقتها التي امتدت زمنياً طويلاً مع الرئيس التونسي بن علي، واقترح وزير الشؤون الخارجية الفرنسي أولاً مساعدة حكومة بن علي في التصدي للاحتجاج الشعبي، ولكن بعد تفجر الغضب من هذا الموقف في فرنسا، وبعد أن فر زين العابدين بن علي من تونس، أفصح فرنسا أخيراً عن مساندتها للمحتجين. وعندما واجهت حكومة الولايات المتحدة، وكثير من الحكومات الأوروبية احتجاجات مماثلة في مصر، بدأ أنها قد أخذت على حين غرة، ومن ثم غدت عازفة عن تأييد المطب الأولي للمحتجين بأن يتنحى الرئيس مبارك عن السلطة.

وكانت الولايات المتحدة بصفة خاصة تستثمر استقرار حكومة مبارك استثماراً شديداً؛ على الرغم من الأدلة الكثيرة على وحشييتها في الأعوام الثلاثين الأخيرة. والواقع أنه على امتداد العالم كله، فإن الكثير من الحكومات التي تعلن إعلاء قيمة حقوق الإنسان والديموقراطية كانت تساند بصراحة بعض الزعماء السياسيين، مثل محمد حسني مبارك في مصر وزين العابدين بن علي في تونس، اللذين كانت تعرف عنهما الفساد والقمع واللامبالاة بحقوق مواطنيها. والواقع أن أولى الحالات العجيبة للاعتقال والنقل السري للأشخاص (بقصد تعذيبهم في الخارج) وقعت في ظل إدارة الرئيس كلينتون التي كانت ترسل المعتقلين إلى مصر، المكان الذي اشتهر باستخدام المنتظم للتعذيب. والأدلة القائمة على هذا النفاق، والتي أكدت البرقيات الدبلوماسية الكثيرة التي نشرها موقع «ويكيليكس»، تفضح هذه الحكومات وتشكك في التزاماتها بحقوق الإنسان. وفي نهاية المطاف، فقد كان من شأن بسالة المتظاهرين السلميين الذين خاطرنا بأرواحهم في شوارع القاهرة وغيرها من المدن، أن تثبت الكثير من الحقائق للرئيس مبارك وحلفائه. وفي أعقاب تسريب البرقيات الدبلوماسية أسرعت الحكومات لتحديد نوع الجرائم التي ربما تكون قد ارتكبت من جانب «ويكيليكس» (وبرادلي مانيغ). وفي رد الفعل المذكور ما يثير القلق، فإن حكومة الولايات المتحدة التي هاجمت «ويكيليكس» بشدة وضراوة، كانت لها نظرة مختلفة حين كانت تدعم أوجه التقدم الجديدة في نشر المعلومات عن البلدان الأخرى. ففي يناير/ كانون الثاني 2010، ألقّت وزيرة الخارجية الأمريكية خطاباً يهدف إلى تشجيع الحكومات في شتى أرجاء العالم على ضمان ارتفاع السكان بالإنترنت، وشبهت الرقابة على الإنترنت «بحائط برلين»، وقالت هيلاري كلينتون «لم تتمتع المعلومات من قبل بالحرية التي تتمتع بها الآن. وحتى في البلدان السلطوية، نجد أن شبكات المعلومات تساعد الناس على اكتشاف حقائق جديدة وزيادة مساءلة الحكومات».

وواصلت الوزيرة حديثها قائلة إن الرئيس باراك أوباما، أثناء زيارته للصين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 «دافع عن حق الناس في الوصول بحرية إلى المعلومات، وقال إنه كلما زادت حرية تدفق المعلومات، ازدادت المجتمعات قوة. ووصف كيف أن الوصول إلى المعلومات يساعد المواطنين على مساءلة حكوماتهم، ويولد أفكاراً جديدة، ويشجع الابتكار».

ولكن الولايات المتحدة ليست الدولة الوحيدة التي تريد الالتزام بحسن السلوك من خلال الإنترنت، أو تنفرد برغبتها في استخدام التقنيات الإلكترونية في انتهاك الحق في الخصوصية. فشبكات الإنترنت

تزيد من فضح رغبة الحكومات في السيطرة على الحصول على المعلومات في غمار سعيها لفرض الرقابة على الذين يستخدمون الإنترنت عندما يرى أصحاب السلطة أن المضمون يمثل تهديداً لهم، إذ يضيفون القرصنة والرقابة إلى ترسانة أسلحتهم الخاصة.

ولكن من الواضح أن الحكومات لا تمسك بعجلة القيادة بالضرورة، مهما اشتدت رغبتها في ذلك. ففي الصين لعب البرنامج الإلكتروني الخاص بمنع اختراق شبكة الإنترنت، والمسمى «Great Firewall»، دوراً مهماً وضاراً في السعي لقمع حرية المناقشة على الإنترنت. وكان الذين حاولوا تجاوز القواعد الموضوعية عرضةً للمضايقات أو للحبس. ففي يوليو/ تموز 2010، على سبيل المثال، صدر حكم بالسجن لمدة 15 سنة على خيرت نياز، وهو صحفي ومحرر في الإنترنت من طائفة «الأوغور» بتهمة «تعريض أمن الدولة للخطر». واستندت المحكمة في أدلتها إلى المقابلات الشخصية التي أجراها مع أجهزة الإعلام الأجنبية وكذلك إلى الترجمة التي قام بها على الإنترنت لدعوة إحدى منظمات «الأوغور» في الخارج إلى القيام بمظاهرات احتجاج على معالجة الحكومة لحادثة قُتل فيها اثنان على الأقل من طائفة «الأوغور»، وذلك عندما قام عمال صينيون من طائفة «هان» بمهاجمة عمال من طائفة «الأوغور» في شاووغوان، بمقاطعة غوانغدونغ، في جنوب الصين. ولكن السلطات الصينية كانت تجد نفسها، مراراً وتكراراً، ورغم استخدام أشد التقنيات تقدماً، في موقف مزعج أو تكتشف أن مستخدمي الإنترنت قد تغلبوا عليها في الدهاء، وغدوا حصاناً برياً من المحال ترويضه، كما وصفهم بذلك أحد المدونين الكوبين في الإنترنت ويدعى يوانني سانشيز.

وهناك نموذج آخر يتمثل في ليو جياوبو، وهو الباحث الذي شارك في تأليف وثيقة المعارضة التي تسمى «ميثاق 08». فقد استلهم نشاط مفكري أوروبا الشرقية المكافحين ضد النزعة التسلطية الشيوعية في السبعينيات والثمانينيات، وهم الذين استفادوا أيضاً من التقنيات الجديدة آنذاك، مثل آلات تصوير المستندات وأجهزة الفاكس، في نشر الأفكار وتحدي الحكومات الظالمة وإسقاطها آخر الأمر. ولم يكن ليو جياوبو معروفاً لمعظم أبناء الصين العاديين حتى بعد أن حُكم عليه بالسجن 11 عاماً في يوم عيد الميلاد عام 2009. ومع ذلك فعندما فاز بجائزة نوبل للسلام في أكتوبر/ تشرين الأول 2010 راح نشطاء الإنترنت يتسابقون في السعي للاعتراف بدوره.

وكانت السلطات الصينية حريصة على إغلاق باب المناقشة، وعندما اختل توازنها بسبب ما فُوجئت به من اتساع نطاق المساندة لذلك الشخص، الذي وصفته رسمياً بأنه «خائن»، أعاققت البحث على الإنترنت باستخدام عبارة «الكرسي الخالي»، وهو مصطلح كان كثير من الصينيين قد بدأوا يستخدمونه في الإشارة إلى أسلوب تكريم ليو جياوبو في حفل منح الجائزة في أو سلو.

وحتى مقدم «ويكيليكس»، كانت الحكومات تعتقد، فيما يبدو، أنها تسيطر على الموقف. ولكن عندما تراجع الشركات، التي كان موقع «ويكيليكس» يعتمد عليها في عمله، عن مساندة لها، ولم يتضح إلى الآن إذا ما كان هذا نتيجة للضغط المباشر من الحكومة، تعرضت الشركات والحكومات التي كانت تدين «ويكيليكس» للهجوم من قراصنة الكمبيوتر في شتى أرجاء العالم.

ويبين تكتيف القراصنة لجهودهم ومواصلة نشر الوثائق على الرغم من تهديدات شتى الحكومات وغضبها أن موقع «ويكيليكس» قد غير طبيعة «اللعبة» فيما يتعلق بمن يسيطر على المعلومات، كما كشف أيضاً عن أن بعض القراصنة يتبنون موقف «الهجوم على الجميع بلا هوادة»، وهو ما يهدد خصوصية الأفراد وأمنهم.

### تحقيق الموازنة الصحيحة: كلمة تحذير

على نحو ما رأينا آنفاً، فإن الرغبة في نشر المعلومات من الممكن أن تتسبب في مشاكل خاصة بها إن لم يتحقق التوازن بينها وبين الحقوق الفردية. ففي أغسطس/ آب، قامت سيدتان برفع دعوى جنائية ضد

جوليان أسانج، مؤسس موقع «ويكيليكس»، بموجب قانون الجرائم الجنسية السويدي، ونشر قرصنة الإنترنت أسماء وهوية السيدتين، وهما اللتان تعرضتا لتشويه سمعتهما باعتبارهما من عملاء حكومتي الولايات المتحدة والسويد. وهذا يبين أن النساء ما زلن يُستخدمن في العالم الافتراضي الجديد قطعاً للشرطة، أو ما هو أسوأ، ويمكن التضحية بهن باعتبار ذلك من الأضرار الجانبية المقبولة. وإن شئنا الوضوح قلنا إن السيدتين جديرتان بالتحقيق الكامل في دعواهما فإذا توافرت الأدلة الكافية لا بد من محاكمة الذي زُعم أنه أساء إليهما. وينبغي، في الوقت نفسه، أن يتمتع جوليان أسانج بمبدأ افتراض براءته وأن تُوفّر له الإجراءات القضائية الواجبة وأن يُحاكم محاكمةً عادلة.

وقانون حقوق الإنسان واضح في هذه القضية، إذ ينص على أن تتميز الحكومات بالشفافية، ولا يجوز لها الانتقاص من حرية التعبير (ومن الحق في تلقي المعلومات ونقلها) إلا من أجل تعزيز احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. ومن المحال تبرير مزاعم الحكومات بأن الأمن القومي يمنحها الحرية المطلقة في فرض القيود على المعلومات، خصوصاً عندما يتضح أن هذه القيود تشمل التستر على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ولكن النفاق والخداع من جانب حكومة ما لا يبرر كذلك دخول القرصنة على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة وانتهاك خصوصية النساء اللاتي يتقدمن بالشكاوى.

## مستقبل رقمي لحقوق الإنسان

لا تتميز شبكة الإنترنت وغيرها من تقنيات الاتصال بسمات سرية أو حتمية، والتقنيات في حد ذاتها لا تحترم أو تقوّض حقوق الإنسان، فإنها، وسوف تظل، أداةً يستخدمها من يريدون تحدي مظاهر الظلم في شتى أرجاء العالم ومن يريدون التحكم في الوصول إلى المعلومات وإسكات الأصوات المعارضة. ويمكن القول بأن الإذاعة على موجات FM والهواتف المحمولة قد فعلت أكثر مما فعلته الأساليب التقليدية الأخرى في سبيل تعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا وحمايتها. وقد تمكن الموقع الإلكتروني [ushahidi.com](http://ushahidi.com) في كينيا من ابتكار وسائل للاتصال الجماهيري فتحت مجموعة جديدة كاملة من إمكانيات منع نشوب الصراعات.

وسوف تحقق التقنيات أغراض الذين يسيطرون عليها، سواء كان الغرض تعزيز الحقوق أو تقويضها. ويجب أن نتذكر أننا في عالم يتسم بعدم تماثل القوى، وقدرة الحكومات وغيرها من المؤسسات على الانحراف باستخدام التقنيات وعلى استغلالها سوف تتفوق دائماً على طاقات القاعدة الشعبية من النشطاء، ودعاة حقوق الإنسان المحاصرين، ومن يُقدمون دون خوف على إفشاء الأسرار، والأفراد الذين تدفعهم دواعي العدالة إلى السعي للحصول على المعلومات أو لوصف وتوثيق حالة من حالات الظلم من خلال هذه التقنيات.

وقد اتضح من خلال الجدل الذي أحاط بموقع «ويكيليكس» من حيث نشر الوثائق دون الحرص، فيما يبدو، على أمن الذين كشفت الوثائق أسرارهم، وكذلك في الخلاف الذي يحيط بقضية ارتكاب جوليان أسانج لجرائم جنسية، أن الوضوح الأخلاقي عسير المنال. فهذه القضية لا تتيح الوضوح الأخلاقي الذي يرتبط في أذهاننا، على الأقل عند استرجاع الأحداث الآن، بنشر «أوراق البنتاغون» (وزارة الدفاع الأمريكية). ومن المهم للذين يجدون أن موقع «ويكيليكس» لأخلاقي أن يذكروا أنه حين يتقاعس الذين ينبغي لهم قول الحق، يصبح من حق الذين يعيشون يومياً في ظل الانحراف بالسلطة أن يحتفوا بموقع «ويكيليكس»، وهو ما يصبح احتفاءً مفهوماً، إذ إن أملهم الأخير في المساءلة معقود بفضح ذلك الانحراف، مهما كان الفضح مشوباً بالمثالب، مسبباً للحرع، أو مؤدياً إلى نتائج عكسية فيما يبدو.

ومع ذلك فإن هذه أوقات مدهشة بالنسبة لمنظمة العفو الدولية ونشطاء حقوق الإنسان الآخرين الذين يرون الإمكانيات التي تقدمها التقنيات للكشف عن الحقيقة وعقد المناظرات التي قد تنجح في تفادي

الرقابة والربط بيننا عبر الحدود. إننا نتخيل الوعد بأن نعيش في عالم يتمتع بالصرامة الحقة، حيث يستطيع الجميع الوصول إلى المعلومات بأسلوب مفيد، وحيث يستطيع الجميع أن يشاركوا مشاركةً كاملةً في القرارات التي تؤثر في حياتهم، وحيث لا تُقبل حالة ظلم واحدة.

وفي عام 2011 تحتفل منظمة العفو الدولية بعيدها السنوي الخمسين، وقد وصف أحد النقاد المعاصرين هذه الحركة بأنها «إحدى حالات الجنون الكبرى في زماننا» ولكنها قد أشعلتها دعوة بسيطة من محام بريطاني يُدعى بيتر بينسون، إذ طلب من المجتمع أن يتذكر «السجين المنسي». وكان حماسه مستلهماً من حادثة نمت إلى علمه، ألا وهي الزج بشابين برتغاليين في السجن بتهمة رفع كأسيهما ليشربا نخب الحرية.

ولحسن حظ الآلاف من السجناء منذ ذلك الوقت، لم يكتف ذلك «الجنون» بالانتصار بل كُتِب له أن يستمر، ولا نزال مع حلفائنا مصممين على تعزيز الحق في المعلومات وحرية التعبير، فقد نجحنا معاً في النضال من أجل الإفراج عن الآلاف من سجناء الرأي، وقد أصبح بعضهم مثل إلين سيرليف جونسون، رؤساء للدولة اليوم. وساعدنا معاً على تحقيق إطلاق سراح أونغ سان سوكي، في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، فأثبتنا مرة أخرى كيف تنجح المثابرة الدائبة في تحقيق التغيير الإيجابي. ونجحنا معاً في إنقاذ ما لا يُحصى من الأرواح، أقربها زمناً نشيطان تحدياً قوات الأمن التابعة لعملية تعدين، وكانت القوات توشك على تخطيط مواجهة ترمي إلى التخلص من النشطاء الذين كانوا على استعداد للمخاطرة بأرواحهم في سبيل قول الحقيقة للسلطة.

لقد اختلفت أحوال العالم اختلافاً شاسعاً في غضون هذه السنوات الخمسين، ولكن دافع الأفراد إلى التكاتف للكفاح ضد الظلم وحماية حقوق البشر أينما كانوا لم يتغير.

ويُعتبر هذا العيد الخمسيني اللحظة المناسبة لتتصور مقدار ما يستطيع الأفراد تحقيقه بتعاونهم، فإذا استطاع كل عضو من أعضاء منظمة العفو الدولية، الذين يربو عددهم على ثلاثة ملايين، إقناع شخص واحد آخر بالانضمام إلى عملنا في سبيل العدالة فسوف نضاعف من تأثيرنا، وعلى نحو ما رأينا في الشرق الأوسط فإن التحركات الجماعية للأفراد الذين يوحد بينهم السعي إلى تحقيق الإنصاف الأساسي يمكن أن تقوى على إسقاط الحكومات القمعية.

ولا يزال الأفراد الذين يُقدرون قيمة الحقوق والحریات في حاجة ماسة إلى العمل المتضافر داخل حدود البلدان وعبر هذه الحدود ما دامت الحكومة تواصل اضطهادها للذين يتصدون للانحراف بالسلطة. وبينما يطالب الأفراد الشجعان ذوو العزيمة الصلبة بحقوقهم وحياتهم، تسعى الحكومات والجماعات المسلحة والشركات والمؤسسات الدولية إلى تجنب فحص أفعالها والمساءلة عنها.

إننا نستمد الإلهام من إطلاق سراح داو أونغ سان سوكي، ومن شجاعة ليو جياوبو، وصلاية الآلاف من سجناء الرأي، وشجاعة من لا يُحصى عددهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، ومثابرة مئات الآلاف من التونسيين العاديين في مواجهة صعاب جمّة، حين واجهوا قصة محمد البوعزيزي الفاجعة فصمموا على إحياء ما تركه لهم بعد موته بتنظيم صفوفهم ضد الانحراف بالسلطة الذي أدى إلى مصرعه. إننا ملتزمون في منظمة العفو الدولية بمضاعفة جهودنا لتدعيم الحركة العالمية لحقوق الإنسان، ملتزمون بالكفاح حتى نتأكد أنه لن يشعر فرد آخر بمثل هذه العزلة في يأسه إلى الحد الذي يسد أمام عينيه كل السبل.





تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011  
الباب الأول: نظرة عامة على مناطق العالم



# آسيا والمحيط الهادئ

## نظرة عامة على مناطق العالم

### آسيا والمحيط الهادئ

«إنني بريء وسوف أثبت براءتي. وسوف أخرج وأستأنف عملي في سبيل حقوق الإنسان والحقوق الصحية لطوائف أديفاسي في تشايتيسفار، مهما يكن ما يتهددني ويتهدد غيري من المدافعين عن حقوق الإنسان.»

الدكتور بينايك سن، في حديث له مع منظمة العفو الدولية في 24 فبراير/شباط 2010

في منطقة تضم ما يقرب من ثلثي سكان العالم، وتمتد أراضيها لتغطي ثلث مساحة كوكبنا، واصل عدة أفراد من المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل الدكتور بينايك سن، احتلال العناوين الرئيسية للأنباء، والتأثير في الأحداث القومية والسياسية، بسبب شجاعتهم في قول الحق للسلطة. وقد أكدت أحداث عام 2010 الدور الحاسم الذي ينهض به الأفراد البواسل الذين يطالبون بمزيد من الكرامة والاحترام، ولكنها أكدت أيضاً الثمن الباهظ الذي يدفعه المدافعون عن حقوق الإنسان، واستمرار ضرورة التضامن العالمي معهم.

وبعد مرور خمسين عاماً على نشأة منظمة العفو الدولية كمنظمة مكرسة لحماية حقوق من يُسجنون دونما سبب سوى آرائهم، لا تزال هناك حكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تواصل الرد على منتقديها بالترهيب والسجن وسوء المعاملة بل والقتل. ولم يكن القمع الحكومي يفرق بين الذين يطالبون بالحقوق المدنية والسياسية، وبين الذين تضرب جذور شكاواهم في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وجاء عام 2010 بأنباء طيبة. ففي منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، شارك الناس في شتى أرجاء العالم في احتفال شعب ميانمار عند إطلاق سراح داو أونغ سان سو كي حين انتهت مدة الحكم الصادر ضدها، وبعد أن قضت 15 سنة من بين السنوات الإحدى والعشرين الماضية قيد احتجاز من نوع ما.

وعلى امتداد سنوات كثيرة، كانت أونغ سان سو كي تتميز بما لا تُحسد عليه، ألا وهو أنها الفائزة الوحيدة بجائزة نوبل التي تعيش في الحجز. وأما في ديسمبر/كانون الأول فقد شاركت لفترة قصيرة هذا الامتياز غير المرغوب فيه مع ليو جياو بو، الكاتب والمعارض الذي يقضي مدة عقوبته في الصين بسبب دوره في صياغة «ميثاق 08»، الذي يطالب بحكم أكثر تجاوباً وشمولاً في الصين.

وردت الحكومة الصينية بأن حاولت دفع الحكومة النرويجية إلى إلغاء ذلك التكريم، ولكن مسعاها مُني بالفشل. وتلت ذلك محاولات الضغط والتودد إلى شتى الحكومات بالغياب عن حفل الجائزة، ولكن الأمر انتهى بأن حضر الحفل حشد

كبير، وكان ليو جياوبو يرزح في السجن، وكانت زوجته قيد الإقامة الجبرية في المنزل، كما مُنِع أفراد أسرته وزملاؤه النشاط من السفر إلى أو سلو لتسلم الجائزة أو المشاركة في الاحتفال. وكان معنى هذا أن جائزة نوبل للسلام التي فاز بها ليو جياوبو أصبحت أول جائزة من هذا اللون لا يتسلمها صاحبها منذ عام 1936، عندما منعت الحكومة النازية في ألمانيا كارل فون أوسيتزكي من حضور الحفل. وكان اختيار لجنة نوبل للناشط ليو جياوبو ونزق الحكومة الصينية في مواجهتها لذلك بمثابة إلقاء للضوء على الجهود الجارية، والتي تزداد باطراد، لإسكات أصوات نقاد الحكومة في السنوات الثلاث الماضية.

وانتهى العام بإصدار حكم بالسجن المؤبد على بيناياك سن من جانب محكمة إحدى الولايات في الهند. وبيناياك سن من سجناء الرأي، وهو طبيب وناشط أعرب عن انتقاده للحكومة الهندية وللجماعات المسلحة الماوية بسبب العنف المتصاعد في وسط الهند. وكان لمحاكمته دوافع سياسية، وكانت تشوبها عيوب خطيرة في الإجراءات وفي الأدلة، وأدائها المراقبون داخل الهند وخارجها إدانةً شديدة. ومع ذلك، فقد حكمت عليه إحدى المحاكم المنعقدة في تشاتيسفار بالسجن المؤبد بتهمة إثارة الفتنة، مطبقة القانون الخلفي نفسه الذي استخدمته الحكومة أيام الاستعمار البريطاني ضد المهاتما غاندي.

ويُعتبر كل من أونغ سان سو كي، وليو جياوبو، وبيناياك سن، رمزاً للمقاومة في مواجهة الظلم والمهانة، ولكنهم أفراد أيضاً يكابدون ضروب الحرمان في الحجز أشد مكابدة. وقد يكونون في بؤرة الاهتمام العالمي، بل وقد ينتفعون بهذا الاهتمام، ولكن السلطات الحكومية، في كل حالة، أساءت إليهم وعرضت أفراد أسرهم وزملاءهم للتهديد والمضايقة. ومن ثم، لا تختلف محتنتهم عن محنة آلاف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعانون من اضطهاد الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وإن لم يحظوا باهتمام كتاب العناوين الرئيسية وصانعي السياسات.

### حرية التعبير

يبين استعراض أحداث 2010، حتى ولو كان استعراضاً عابراً، أن عدداً كبيراً من الصحفيين والنشطاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يُعرضون أرواحهم ورفاهيتهم للخطر عند تحديهم للحكومات وغيرها من القوى الجبارة في سبيل الوفاء بالتزاماتها بأن تحترم حقوق الجميع وكرامتهم. وكان من نتائج ذلك أن الكثير ممن تجاسروا على ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم المدنية والسياسية. ومن المفارقات أن هذه الانتهاكات المدنية والسياسية كانت في كثير من الأحيان المادة التي حظيت بالعناوين الرئيسية، لا الأسباب المعقدة التي أفرزت الشكاوى والنقد أولاً، وكثيراً ما كانت هذه تتمثل في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبغض النظر عن أسباب المعارضة، فقد اشتركت معظم حكومات المنطقة في الرغبة في ردع النقاد، مهما تكن الاختلافات السياسية والدينية والعرقية والثقافية. كما اشتركت الحكومات على امتداد المنطقة في الاستناد المعتاد إلى ذريعة «الأمن القومي» أو الحفاظ على الوفاق والاستقرار، باعتبار ذلك الأساس المنطقي لمحاولاتها كتمان أصوات المعارضة.

يُعتبر كل من أونغ سان سو كي، وليو جياوبو، وبيناياك سن، رمزاً للمقاومة في مواجهة الظلم والمهانة. ولا تختلف محتنتهم عن محنة آلاف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعانون من اضطهاد الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وواصلت حكومة كوريا الشمالية، التي تكتنفها صعوبات اقتصادية شديدة وضروب توتر متزايد مع جيرانها، قبضتها الخائفة على جميع الاتصالات داخل البلاد. وقد اختتم فييتي مونتار بهورن، «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بكوريا الشمالية»، مدة منصبه بالإدانة الشديدة لما يتسم به ذلك البلد من افتقار فريد لاحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وبلا استثناء تقريباً. فلم تكن الحكومة تتظاهر بالسماح بحرية التعبير أو المجتمع المدني المنظم بل عاقبت بشدة كل من يحاول الحصول على معلومات من مصادر غير مصرح بها، مثل الإذاعات المبتوتة على الموجات القصيرة.

وما أقل الحكومات التي حاولت الحفاظ على هذا المستوى من السيطرة على الآراء التي يتلقاها أو يعبر عنها مواطنوها. فحتى في ميانمار، بذلت الحكومة بعض الجهود لإصلاح صورتها التي تشوهت (داخل البلد وخارجها) بعقد انتخابات برلمانية في نوفمبر/ تشرين الثاني وإحلال حكام مدنيين محل الحكام العسكريين ذوي الأزياء الرسمية (وإن كان هؤلاء هم الأشخاص أنفسهم في حالات كثيرة). وكان الرأي السائد أن الانتخابات تعترتها المشاكل، لأن الناخبين قد حُرموا من فرصة مناقشة مستقبل البلد، كما حُرم كثير من المرشحين، إن لم يكن معظم المرشحين، الذين قد ينتقدون الحكومة من المشاركة في الانتخابات.

وربما كانت حكومة ميانمار تحاول تخفيف بعض مظاهر النقد الشديد، دولياً وإقليمياً، بالإفراج عن أونغ سان سو كي بعد أسبوع واحد فقط من إجراء الانتخابات البرلمانية، ولكن الاحتجاز المستمر لآلاف السجناء، الذين يعيش بعضهم في ظروف فظيعة، أبطل أي تظاهر بتقديم تنازلات حقيقية، والمعروف منذ عهد بعيد أن السلطات تحتجز نحو 2200 من النشطاء السياسيين، وأن عدداً كبيراً منهم متهم بمناصرة القضية التي تدعو لها أونغ سان سو كي ويدعو لها حزبها وهو حزب «الرابطة الوطنية للديموقراطية». ولكن البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية في عام 2010 أظهرت أن السلطات العسكرية في ميانمار كانت تراقب وتعاقب على نطاق واسع المعارضين بين جماعات الأقليات العرقية الكثيرة في البلد، وهي الجماعات التي طالما عانت من الدفع إلى هامش السلطة وشهدت الاستيلاء بالقوة على أراضيها وثمار عملها.

وحاولت السلطات في معظم البلدان الأخرى في هذا المنطقة السيطرة على النقد الموجه إليها، ولا سيما بعد انتشار أساليب التعبير القديمة والجديدة، ففي فيتنام، على سبيل المثال، أُدين أكثر من 10 نشطاء في محاكمات معيبة لا لشيء إلا لأنهم أعربوا سلمياً عن انتقادهم لسياسات الحكومة. وكان معظم المدانين متهمين بتهمة وُضعت وفقاً لقوانين مبهمة ذات صياغات فضفاضة تتعلق «بالأمن القومي».

وواصلت الحكومة الصينية ضغطها الشديد على بعض طوائف الأقليات العرقية، وخصوصاً أبناء التبت، وكذلك طائفة «الأوغور»، وهي تتكون في معظمها من المسلمين في منطقة شينجيانغ الغنية بمواردها. وبعد أكثر من عام على اندلاع أعمال الشغب العنيفة في تلك المنطقة، كانت الحكومة الصينية لا تزال تضطهد نشطاء «الأوغور» وتكتم أفواه الذين ينتقدون مسلك الحكومة، وتبرر أساليبها القمعية بالاستناد إلى خطر «الانفصالية» وأخطار غامضة ولا أدلة عليها للأمن القومي.

## نظرة عامة على مناطق العالم آسيا والمحيط الهادئ

وكان المنتقدون، مهما يكن انتماءهم العرقي، يشعرون بقوة القمع الغاشمة إذا طعنوا مباشرة في الحكومة الصينية، بل إن الحكومة الصينية لم تحقق حتى المعايير التي وضعتها في خطة العمل بشأن حقوق الإنسان على مدى عامين، وهي الفترة التي انتهت في عام 2010. وعلى عكس الزيادة المطردة في المناقشات العامة في المنابر الإعلامية التقليدية، مثل الصحف، إلى جانب الشبكات الاجتماعية على الإنترنت، كانت الأصوات التي تطالب بحكومة تمثل الشعب إلى حد أبعد لا تزال تعاني من قيود شديدة. وقد دلت الحكومة الصينية على أنها حساسة حساسية شديدة للنقد العام في أجهزة الإعلام والمجتمع المدني، وأنها تخاف في الوقت نفسه خوفاً شديداً من الثقة في قدرة مواطني البلد على النهوض بدور أكبر في حكم أنفسهم.

كما شهدت تايلند، التي تعتز بمناخ إعلامي أكثر انفتاحاً من معظم جيرانها في جنوب شرقي آسيا، فرض قيود حكومية أكبر على حرية الكلام في مواجهة فلاحل سياسية خطيرة وأحداث عنف في الشوارع. فعندما انطلقت مظاهرات الاحتجاج الحاشدة في بانكوك، فرضت الحكومة حالة الطوارئ؛ وانقضت على الآلاف من مواقع الإنترنت، وأغلقت عشرات الآلاف منها متذرعاً بأنها تهدد الأمن القومي، أو بأنها سبّت الملكية، منتهكةً بذلك القوانين الصارمة بخصوص «عدم العيب في الذات الملكية».

وأما الهند فلطالما تفاخرت بحيوية وسائل الإعلام فيها وقوة نظامها القضائي، وهما الأساس الذي يرتكز عليه تباهي البلد بأنه أكبر بلد ديمقراطي في العالم. ولكن بعض المزاعم الهزيلة، غير المستندة إلى حقائق، عما يتهدد الأمن القومي من أخطار شابت قضية الحكومة الهندية ضد بيناياك سن ومئات غيره من المحتجزين في إقليم جامو وكشمير المضطرب. وإزاء التصاعد الكبير في الاحتجاجات على الأسلوب التسلطي الذي تدير به الحكومة الهندية ذلك الإقليم، قامت السلطات الهندية باحتجاز عشرات المشتبه فيهم ووضعت كثيرين منهم قيد الاعتقال الإداري، من دون اتخاذ الإجراءات القضائية الواجبة.

وعانى المواطنون في عديد من البلدان الأخرى في جنوب آسيا من القيود الكبيرة المفروضة على حرية التعبير. ففي سري لنكا، استمر فرض القيود على الصحفيين والمجتمع المدني بوتيرة سريعة بعد إعادة انتخاب الرئيس ماهيندا راجاباكسي، في يناير/كانون الثاني. وأفاد صحفيون ونشطاء معارضون لحكومته بتعرضهم للترهيب والتهديد، وكان مما يدعم هذا وقوع عدة أحداث قامت فيها قوات، يُعتقد أنها ذات صلة بالحكومة، بمضايقة صحفيين أو احتجازهم أو اختطافهم. وعلى غرار ذلك تعرض بعض الصحفيين في أفغانستان لمضايقات واعتداءات متزايدة من جانب أفراد عاملين لدى الدولة وآخرين، وخاصةً في أثناء الانتخابات البرلمانية التي انتشرت الشكوك في صحتها على نطاق واسع. ولكن الصحفيين استطاعوا، على الأقل في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في أفغانستان، مواصلة عملهم بشجاعة على الرغم من تعرضهم للمضايقات والاحتجاز التسفي من جانب السلطات. ومما يُؤسف له أن حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المناهضة للحكومة تقوم، في مساحة متزايدة في البلد، بإسكات أية مناقشة نقدية في الواقع.

**دلت الحكومة الصينية على أنها حساسة حساسية شديدة للنقد العام، وأنها تخاف في الوقت نفسه خوفاً شديداً من الثقة في قدرة مواطني البلد على النهوض بدور أكبر في حكم أنفسهم.**

وفي عدد من الحالات التي لم تنتقص الحكومات فيها مباشرة من حرية التعبير، لم تفعل هذه السلطات شيئاً يُذكر لحماية الصحفيين، أو لضمان المساحة المتاحة للمناقشة العامة. فبعد مرور ما يزيد على عام على المذبحة التي قُتل فيها 33 صحفياً في الفلبين، كانت القضية المرفوعة على من زُعم أنهم الجناة لا تزال في المحاكم، في الوقت الذي ذكر فيه بعض الشهود أنهم تعرضوا للتهديدات والترهيب. كما شهدت باكستان 19 اعتداءً فتاكاً في حوادث مختلفة على عاملين بأجهزة الإعلام في غضون عام 2010، ولم يتضح في معظمها الفاعل، إذ تفاوت توجيه الاتهامات ما بين حركة «طالبان» الباكستانية، والجماعات الدينية الأصولية، وأجهزة الاستخبارات الحكومية الغامضة. ولم تتخذ الحكومة إجراءات تُذكر لحماية الصحفيين أو إحالة المعتدين إلى العدالة. وعلى الرغم من هذه الاعتداءات فقد بذل كثير من الصحفيين الباكستانيين جهوداً جبارة في سبيل التغطية الإخبارية للمساوئ العديدة في البلد.

كما كابدت باكستان نكبة كبرى خلال العام المنصرم، إذ وقع فيضان غير مسبوق في يوليو/ تموز وأغسطس/ آب أدى إلى غمر ما يقرب من خمس مساحة البلد بالماء وإلى تضرر نحو 20 مليون شخص. وأدت هذه الكارثة إلى تفاقم الشقاء الذي يواجهه ملايين الباكستانيين الذي كانوا يعانون من قبل مما اقترن بالصراع من أحداث عنف ونزوح وفقير مدقع. وفي شمال غربي باكستان، أقدم أفراد الجيش في كثير من الأحيان على انتهاك قوانين الحرب وحقوق الإنسان، فاعتقلوا بعض المدنيين بشكل تعسفي، وعرضوا المشتبه في تمردهم للإعدام خارج نطاق القضاء. كما أنزلت حركة «طالبان» الباكستانية وغيرها من الجماعات المتمردة بدورها عقوبات قاسية بالسكان المدنيين، حيث استهدفت المدنيين والممتلكات المدنية، ومن بينها المدارس، وشنت هجمات انتحارية فتاكة في المدن الكبرى، مما أسفر عن قتل وجرح مئات المدنيين. وفي بلوشستان، جمعت من شتى أرجاء تلك المقاطعة جثث العشرات من النشطاء البلوشيين التي تحمل آثار الطلقات النارية. وقد اتهم أقارب الضحايا والنشطاء قوات الأمن الباكستانية بتدبير عمليات «القتل وإلقاء الجثث كيفما اتفق». وكان من شأن هذه الفضائح أن تعزز مناخ الخوف، وأن تؤكد مظالم الشعب البلوشي وشكواه من سوء الحكم ومن التهميش. ولكن الأنباء القادمة من هذه المناطق المتضررة من الصراع ظلت نادرة وناقصة، ولذلك فهي لا تقدم إلا لمحة ضئيلة عن المعاناة الإنسانية الهائلة في تلك المقاطعة.

وعلى غرار ذلك، أدت القيود الحكومية وحالة انعدام الأمن بصفة عامة في الهند إلى الحد من التغطية الإخبارية (وبالتالي من فهم) الأزمة المتصاعدة التي تسببت فيها حركات التمرد الماوية المسلحة في شمال شرقي الهند ووسطها، وهي الحركات التي وصفها رئيس الوزراء مانموهان سينغ بإنها أكبر تحد داخلي واجهته الهند. وكان من شأن اقتران عوامل عدة، مثل الفقر والتمييز الطائفي والعرق والجمود المذهبي الديني وطمع الشركات، أن يرسى أسس أزمة أصبحت قوات الأمن فيها، مع الجماعات شبه العسكرية المرتبطة بها، تواجه الجماعات المناوئة التي كثيراً ما تفتقر إلى التمييز، وهو الأمر الذي جعل المدنيين يدفعون ثمناً باهظاً.

## نظرة عامة على مناطق العالم آسيا والمحيط الهادئ

## انتهاكات الشركات

لولا الجهود التي قام بها النشطاء مثل بيناياك سن، ما انتبه الناس إلى الصعوبات التي تواجه وسط الهند وخصوصاً ولاية تشاتياغار. فلطالما أشار النشطاء إلى أن الصراع في وسط الهند يُوجج بسبب السياسات الحكومية التي تزيد من شدة الفقر، وتقاوس الحكومة عن اتخاذ أي إجراء للتصدي لظلم الشركات في أعقاب كارثة غاز شركة «يونيون كاربايد» في بوبال عام 1984، والمحاولات الأحدث عهداً لمتابعة التنمية الاقتصادية من دون أن تستشير الشركات سكان المنطقة بدرجة كافية. وقد اتخذت الحكومة الهندية خطوة إيجابية حين أوقفت العمل في مشروع ضخ لاستخراج الألمنيوم تقوم به شركة «موارد فيدانتا»، ومقرها المملكة المتحدة، مع شركة «أوريسا» للتعدين التي تملكها الدولة، بعد أن اكتشفت لجنة إدارية أن الشركتين قد أقدمتا على العمل من دون الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والقائمة على توافر المعلومات من جانب سكان المنطقة الأصليين من طائفة أديفاسي، الذين يعتبرون منطقة المنجم ذات أهمية دينية فائقة. ولما كان ذلك القرار هو الأول من نوعه في الهند، فقد أحيى الأمل في أن تولى الحكومة الهندية اهتماماً أكبر بطائفة أديفاسي، وغيرها من الجماعات التي تواجه الفقر والتهميش الراسخين.

وكان إلغاء قرار شركة «فيدانتا» ثمره للنضال المكثف الذي اضطلع به أبناء طائفة «أديفاسي» بالتعاون الوثيق مع الجماعات الدولية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، التي هيأت الضغوط الاقتصادية العالمية وضغوط العلاقات العامة العالمية. ففي لندن، حيث عقد المساهمون في شركة «فيدانتا» اجتماعهم في يوليو/ تموز 2010، لجأ النشطاء إلى استخدام القانون الدولي، وعلم الاقتصاد، ومناصرين من نوى الشهرة، بل وطلّى بعضهم جسده باللون الأزرق للتذكير بفيلم الخيال العلمي الحديث، الذي نجح نجاحاً مدوياً، وهو فيلم «أفاتار» (التجسيد) وكانت حيكته تصور بعض السكان المحليين الذين يكافحون الشركات المتطفلة، وهو ما يحمل أوجه شبه بالموقف في أوريسا.

## وفيات الأمهات والانتفاع بالرعاية الصحية

في بعض المناطق الأخرى كان النضال في سبيل الحفاظ على الكرامة والدفاع عن حقوق الفقراء والمهمشين لا يزال نضالاً حامي الوطيس. ففي إندونيسيا، قامت جماعات تكافح للقضاء على المعدل المرتفع لوفيات الأمهات في البلد بتصعيد جهودها في الآونة الأخيرة لتحقيق ذلك بإصلاح القوانين التي تنطوي على التمييز والمواقف المجتمعية المعقدة التي أدت إلى هذه الحال التي تشهد الإحصائيات عليها. ولكن بينما يموت الآلاف من الأمهات الإندونيسيات، دونما داع، بسبب الحمل والولادة، اتضحت صعوبة توفير الدعم الجماهيري الكافي، ومن ثم اهتمام الحكومة وتصميمها، على التصدي للمشكلة.

ومع ذلك، فقد أعلنت الحكومة الإندونيسية التزامها بتحسين أحوال الشعب في البلد، وخصوصاً النساء والفتيات الإندونيسيات. ولكن ثبت أن الصعوبة تزداد كثيراً عند الكفاح في سبيل حقوق المواطنين في بلدان دأبت حكوماتها، بدرجات متفاوتة، على تجاهل التزاماتها.

لا تزال أفغانستان تعاني من أسوأ معدلات وفيات الأمهات في العالم، إذ كانت امرأة أفغانية واحدة من كل ثمانين نساء تموت بسبب مضاعفات ناجمة عن الحمل.



## نظرة عامة على مناطق العالم آسيا والمحيط الهادئ

وفي كوريا الشمالية، يعاني الملايين من عدم كفاية الأغذية وعدم الحصول على الأدوية والرعاية الصحية. وقد أدى سوء الإدارة الجسيم في الحكومة، الذي تزامن مع موجة جفاف طبيعية إلى اختناقات شديدة دفعت الناس في حالات كثيرة إلى استكمال طعامهم بنباتات لا تُؤكل والاكتفاء بالحد الأدنى من الرعاية الصحية الأساسية. وعلى الرغم من هذه الصعوبات، فقد فرضت حكومة كوريا الشمالية قيوداً على توزيع المعونات الدولية.

ولا تزال أفغانستان تعاني من أسوأ معدلات وفيات الأمهات في العالم، إذ كانت امرأة أفغانية واحدة من كل ثماني نساء تموت بسبب مضاعفات ناجمة عن الحمل. وكان الزواج المبكر، ودون الخامسة عشرة في حالات كثيرة، إلى جانب عدم الانتفاع بالتدخل الطبي حتى تتفاقم المضاعفات، عاملين من العوامل التي حالت دون تحسن الأحوال.

ولا تكاد أحوال دول أخرى في الإقليم تماثل أحوال كوريا الشمالية وأفغانستان. ولكن الانتهاك المتعمد لحقوق الإنسان الدولية يمكن أن يقع حتى في دول أغنى مثل ماليزيا، حيث تحدث الحكومة الحظر الدولي على التعذيب بمواصلة ضرب الآلاف بالعصا من بين المحتجزين بسبب مزاعم انتهاك قواعد الهجرة والأنشطة الجنائية الطفيفة. ووفقاً لسجلات الحكومة نفسها، فقد تعرض عشرات الآلاف خلال العقد الأخير للضرب بالعصا، مما يتسبب في آلام مبرحة ويخلف ندوباً دائمة في أجسام الضحايا. وفي فبراير/ شباط، عُوقبت ثلاث نساء بالضرب بالعصا بزعم انتهاكهن مبادئ الشريعة، وكانت تلك هي المرة الأولى التي تُعاقب فيها نساء على هذا النحو. بل إن الحكومة الماليزية كلفت بعض الأطباء بالمساعدة في ذلك بضمان أن الضحايا قادرون على تحمل العقوبة، وهو انتهاك صريح لشرعة الأخلاق الطبية والتزام الأطباء بمنع إيذاء من يرعونهم.

ومما يؤسف له أن الحكومة الماليزية، بدلا من اتخاذ خطوات فورية لوضع حد لهذا السلوك المخجل، حاولت التعتيم على المناقشة الداخلية له، بل ولجأت إلى حجب نسخ المجلة الأسبوعية «تايم ماغازين» التي كانت قد نشرت إشارة إلى «وباء» الضرب بالعصا في ماليزيا.

### العدالة الدولية

ولا يمثل اهتمام أجهزة الإعلام والضغط الجماهيري معاً إلا عنصراً واحداً من العناصر اللازمة لضمان مراعاة زعمائنا لحقوق الإنسان الدولية ومساءلتهم عن مدى احترامها. وكانت القيود التي تفرضها الحكومات على مراقبة أعمالها دليلاً على مدى أهمية الإدلاء بالشهادة وقول الحق. ولكن، إذا لم تتوافر آلية من الآليات اللازمة لترجمة هذه الشهادة إلى وسيلة لتحقيق العدالة، يصبح بوسع أصحاب السلطة في حالات كثيرة الإفلات من العقاب على إساءاتهم. وقد استمر اختلال موازين العدالة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عام 2010 لصالح مرتكبي المظالم.

وقضت سري لنكا العام المنصرم في محاولة تفادي المساءلة عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي شابها الصراع الطويل الذي انتهى بالإبادة العسكرية للجماعة العسكرية المناوئة، وهي جماعة «نمور تحرير تاميل عيلام» (وإن كانت هذه الجماعة نفسها مسؤولة عن انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان)، وهو

الصراع الذي أسفر عن قتل وجرح واحتجاز الآلاف من المدنيين. وعلى الرغم من تعهد الحكومة للأمم المتحدة بإقامة العدل، فقد شكلت الحكومة هيئة تُسمى «لجنة المصالحة والدروس المستفادة»، ولم تكن صلاحياتها تشير إلى المساءلة على الإطلاق. وبدأ أن هذه اللجنة قد قُدر لها أن تلتحق بالهيئات الخاصة الأخرى التي لم تحقق أية فائدة آخر الأمر، وكانت قد أنشئت للتصدي للإفلات من العقاب في سري لنكا، من دون أن تؤدي في الواقع إلى إقامة العدل. وكان الأمل في المساءلة يتركز في هيئة استشارية من الخبراء الذين كُلفوا بمساعدة بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، في تقدير مدى الحاجة إلى إنشاء آلية دولية للمساءلة.

وفي عام 2010، كان سجل أعمال آليات المساءلة الدولية القائمة يجمع بين النجاح والإخفاق. ففي كمبوديا، حُكِمَ كاينغ غوك إياف (المعروف باسم «دوتش»)، الذي كان يشغل منصب قائد سجن للخمير الحمر شاعت سمعته السيئة، وصدر الحكم عليه بالسجن 35 سنة في يوليو/ تموز بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وكانت تلك أول إدانة تصدرها الدوائر الاستثنائية في نظام المحاكم الكمبودية («المحكمة الخاصة بالخمير الحمر») التي ساندتها الأمم المتحدة. وما زال في الحجز أربعة من قادة الخمير الحمر في انتظار المحاكمة، وهو ما يُعتبر خطوة محدودة ولكن لها دلالتها قطعاً في إطار تحقيق المساءلة عن جرائم القتل في البلد. وقد طالب زعيم كمبوديا هون سين هذه الهيئة بأن تقتصر أنشطتها على هؤلاء الخمسة.

وعلى غرار ذلك، قال خوزيه مانويل راموس هورتا، رئيس تيمور الشرقية، أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في مارس/ آذار، «إننا كثيراً ما نضطر، في جهودنا لإحلال السلام بين الطوائف التي طال أمدها تنافسها، إلى المساس قليلاً بالعدالة». وكانت هذه المقولة تمثل تحدياً صارخاً للتوصيات التي أصدرتها اللجنة التي شكلتها تيمور الشرقية بنفسها، وهي «لجنة التلقي والحقيقة والمصالحة» في عام 2005، وكذلك للضحايا من أبناء تيمور الشرقية، وللجماعات المحلية المعنية بحقوق الإنسان ولخبراء العدالة بالأمم المتحدة.

والملاحظ إلى الآن أن مبدأ العدالة الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تعرض للانتهاك مرات تفوق مرات مراعاته في الواقع الفعلي، ولكن ثبت في غضون عام 2010 أن الفكرة التي تقول إن ذوي السلطان، ولو كانوا رؤساء دول، يمكن بل ينبغي أن يخضعوا للعدالة، لم تعد فكرةً مستغربة، وهو ما شهدت عليه الجهود التي بذلتها بعض الحكومات، والشركات، والجماعات المسلحة، لتملق فكرة العدالة، حتى وهي تحرص على تحاشي المساءلة القانونية.

### في قلب النضال

حظي بعض النشاط في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مثل أوغ سان سوكي وليو جياوبو، وبيناياك سن، بشهرة عالمية، واستخدام كل منهم ذبوع صيته وواجه عقوبات ظالمة، في غمار الكفاح من أجل حقوق الناس في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولا يكمن الإسهام الأبرز الذي قدمه أولئك المدافعون عن حقوق الإنسان في مكانتهم الرمزية، بل في تبيان أن ما حدث لهم قد حدث بالمثل للمئات من النقاد والنشطاء الشجعان ذوي الشهرة الأقل. ومن المهم، في آخر المطاف، التركيز بشكل

ثبت في غضون عام  
2010 أن الفكرة التي  
تقول إن ذوي السلطان،  
ولو كانوا رؤساء دول،  
يمكن بل ينبغي أن  
يخضعوا للعدالة، لم تعد  
فكرةً مستغربة، وهو ما  
شهدت عليه الجهود  
التي بذلتها بعض  
الحكومات، والشركات،  
والجماعات المسلحة،  
لتملق فكرة العدالة،  
حتى وهي تحرص  
على تحاشي المساءلة  
القانونية.

مستمر على الانتهاكات التي تعرضوا لها. فكما توضح قضية «دوتش» في كمبوديا والمحاکمات الدولية الأخرى الناجحة، لا يتطلب الأمر إلا قضية واحدة، أو مجموعة واحدة من الحقائق المفردة، لضمان الإدانة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولهذا ظل عمل المدافعين الأفراد عن حقوق الإنسان في عام 2010، مثلما كان في الأعوام السابقة، في قلب النضال من أجل حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، حتى حين كانوا يتصدون لانتهاكات هائلة منتظمة في منطقة يسكنها زهاء ثلثي سكان العالم وتشغل ثلث مساحة الكرة الأرضية.

## نظرة عامة على مناطق العالم

آسيا والمحيط الهادئ

# إفريقيا

«يعرف الجميع ظروف وفاة ولدي ولكن لا أحد يلقي الضوء على  
اختفائه. ونعتقد أنهم دفنوا المشكلة مع الجثمان، والدولة لا تريد  
الحديث عن ذلك.»

والدة دومينيك لوبي، الذي تُوفي بسبب التعذيب أثناء الاحتجاز في السنغال في عام  
2007، في حديث لها مع منظمة العفو الدولية، في عام 2010.

احتفل عدد من البلدان الإفريقية بالذكرى السنوية الخمسين لاستقلالها خلال العام،  
ويستعد عدد آخر للقيام بذلك في وقت قريب. وعلى الرغم من الاحتفالات، فإن آمال  
عدد كبير من أبناء إفريقيا وطموحاتهم لم تتحقق بعد بسبب عدم احترام حقوقهم  
الإنسانية وحمايتهم. ويمكن مشاهدة الخراب الناجم عن ذلك فيما يكابده الناس على  
امتداد القارة من مشقة وقمع وعنف، مثل الذين يعيشون في المناطق العشوائية في  
بورث هاركورت، في نيجيريا، والذين يرزحون في السجون في أنغولا ظلماً على  
الرغم من إلغاء القوانين التي اتُّهموا بموجيها، والنساء والفتيات اللاتي حُرمن من  
حقوقهن الجنسية والإنجابية في بوركينافاسو، والملايين الذين لا يزالون يفرون  
هرباً من الصراع المسلح والفقر.

## الصراع

شهد العقد المنصرم انتهاء عدد من الحروب الأهلية التي طال عليها الأمد، ولكن  
صراعات أخرى لا تزال تنتشر الخراب.  
وازداد عمق الصراع المسلح على امتداد العام في إقليم دارفور بالسودان، مما  
أدى إلى نزوح آخرين يُقدر عددهم بعشرات الألوف، وعبر بعضهم الحدود ودخل  
تشاد المجاورة للسودان. وكان المدنيون يُستهدفون بصورة مباشرة في بعض  
الهجمات من جانب الجماعات المسلحة والقوات الحكومية. وكانت بعض المناطق  
في دارفور لا تزال مغلقة في وجه المنظمات الإنسانية و«بعثة الأمم المتحدة والاتحاد  
الإفريقي المشتركة في دارفور». وكثيراً ما تعرض عمال الإغاثة الإنسانية وموظفو  
هذه البعثة للاختطاف، بنسق مشابه للنسق الذي شُهد في شرقي تشاد في السنوات  
الأخيرة. ولم تسفر مختلف جهود الوساطة المبذولة خلال العام عن نتائج ملموسة،  
واستمر القمع الذي تمارسه السلطات السودانية في دارفور، بالاعتقال التعسفي  
للأشخاص وسوء معاملتهم واحتجازهم من دون تهمة، وذلك في المقام الأول من  
جانب «جهاز الأمن والمخابرات الوطني». ومن الظواهر الإيجابية أن الاستعدادات  
لإجراء استفتاء على انفصال جنوب السودان لم تؤد إلى زيادة أحداث العنف.

## نظرة عامة على مناطق العالم إفريقيا

وتحسنت العلاقات بين تشاد والسودان، فحُفَّت حدة التوترات بين البلدين، كما أنشئت وردية مشتركة لمراقبة الحدود، ووعد البلدان بعدم مساندة جماعات المعارضة المسلحة فيما بينهما، كما تبادل رئيسا الدولتين الزيارات. وعلى الرغم من أن تشاد من الأطراف المشاركة في «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، فإنها لم تعتقل الرئيس البشير أثناء زيارته لتشاد في يوليو/ تموز، رغم الإذن الذي أصدرته المحكمة المذكورة بالقبض عليه لتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. كما امتنعت كينيا عن اعتقال البشير خلال زيارته في أغسطس/ آب. وواصل السودان رفض التعاون مع «المحكمة الجنائية الدولية» بشأن أدون الاعتقال الأخرى التي لم تُنفذ. وفي يوليو/ تموز، كررت الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي ما قرره من عدم التعاون مع المحكمة في اعتقال الرئيس البشير وتسليمه.

وطالبت تشاد بانسحاب «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد»، وأدعت مجلس الأمن الدولي بخنوع لهذا الطلب، على الرغم من تأثيره السلبي المحتمل فيما يتعلق بحماية مئات الآلاف من اللاجئين والنازحين في شرقي تشاد. وظل النازحون واللاجئون في شرقي تشاد عرضة لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف ضد المرأة وتجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة في تشاد.

وظلت مناطق شاسعة في جمهورية إفريقيا الوسطى خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة وتضررت من استعمال العنف، بما في ذلك هجمات على المدنيين شنها «جيش الرب للمقاومة»، الذي يتخذ من أوغندا قاعدة له. واستمر نزوح عشرات الآلاف كما استمر انتشار العنف الجنسي.

وفي الصومال استمر الصراع المسلح دون هوادة بين الحكومة الاتحادية الانتقالية، التي تساندها «بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال» والجماعات الإسلامية المسلحة، وخاصة في مقديشو. ونزحت أعداد جديدة تُعد بمئات الآلاف، كما تعرّض الحصول على معونات الطوارئ الإنسانية، بسبب انعدام الأمن، والقيود المفروضة على المساعدات الإنسانية، فضلاً عن استهداف موظفي الإغاثة من جانب الجماعات الإسلامية المسلحة. ولم تتخذ أطراف الصراع الاحتياطات اللازمة لتلافي وقوع ضحايا مدنيين خلال المواجهات العسكرية، بل إن المدنيين كانوا يُستهدفون مباشرة في بعض الحالات. وكان الأطفال يتعرضون للتجنيد قسراً والاستخدام من جانب أطراف الصراع. وظل المجتمع الدولي أشد انشغالاً بمشكلة القرصنة قرب ساحل الصومال من انشغاله بمحنة السكان المدنيين. وكانت المساعدة العسكرية التي تتلقاها الحكومة الاتحادية الانتقالية بدون ضمانات كافية من دول شتى، بما في ذلك الولايات المتحدة، من العوامل التي ربما أدت إلى تفاقم أوضاع حقوق الإنسان وتردي الأوضاع الإنسانية. ولم يتضح أن المجتمع الدولي لديه الدافع القوي لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب.

وأدى الصراع في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى وقوع عديد من الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ففي واليكالي، في شمالي كيفو، تعرض ما يربو على 300 شخص للاغتصاب في أربعة أيام وحسب من جانب أفراد الجماعات المسلحة خلال سلسلة من الهجمات على

القرى. ولم تتدخل «القوات المسلحة الكونغولية» أو «بعثة الأمم المتحدة للحفاظ على السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية»، رغم أنها كانت ترابط بالقرب من الموقع. كما ارتكبت «القوات المسلحة الكونغولية» انتهاكات شتى لحقوق الإنسان في تلك المنطقة. ولم يتعرض أحد تقريباً للمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي. وواصلت السلطات الكونغولية رفض تسليم بوسكو نتاغاندا، وهو ضابط كبير في «القوات المسلحة الكونغولية»، إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من إذن الاعتقال الصادر ضده بتهمة تجنيد أطفال واستخدامهم في القتال.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أصدرت الأمم المتحدة تقريراً ترصد فيه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من عام 1993 إلى عام 2003، ويتضمن التقرير توصيات بالغة التنوع لتدعيم نظام العدالة في الكونغو والتصدي للإفلات من العقاب، وهو ما سوف يتطلب المتابعة والمساندة السياسية. وكان الانتقاد الذي وُجه إلى التقرير من جانب بعض البلدان، بما في ذلك رواندا وأوغندا اللتان يذكرهما التقرير باعتبارهما من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، مخيباً للآمال ودليلاً على العزوف عن محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

ولم يتحقق تقدم يُذكر في بلدان أخرى من أجل المساءلة عن الجرائم في نظر القانون الدولي، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم توافر الإرادة السياسية. ففي بوروندي، انتهى العام دون أن يبدأ عمل «لجنة الحقيقة والمصالحة» والمحكمة الخاصة، رغم الاتفاق عليهما. وفي ليبيريا، لم يُنفذ معظم توصيات «لجنة الحقيقة والمصالحة»، بما في ذلك الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية استثنائية للتحقيق وإقامة الدعوى في الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي أثناء الحرب الأهلية. وفي السنغال، قال الرئيس عبد الله واد، في ديسمبر/ كانون الأول، إنه لم يعد مهتماً بمتابعة التحقيق مع رئيس تشاد السابق حسين حبري ومحاكمته على الرغم من أن النتائج الأولية اللازمة لإقامة الدعوى قد توافرت فيما يبدو. ومن ثم فإن احتمال مواجهة حسين حبري للعدالة في السنغال يتضاءل باطراد، وهو ما يمثل تجاهلاً صارخاً لالتزامات السنغال بموجب القانون الدولي وللمطلب الاتحاد الإفريقي. ووقعت نكسة أخرى في كينيا حين أقر البرلمان الكيني اقتراحاً، في ديسمبر/ كانون الأول، يطلب فيه من الحكومة الانسحاب من «نظام روما» الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، وذلك بعد أن قدم المدعى العام لهذه المحكمة طلباً بإحالة ستة مواطنين كينيين للمحاكمة فيها.

### بواعث القلق المتعلقة بالأمن العام

استمرت معاناة المنطقة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن وإنفاذ القوانين، وكان من بين هذه الانتهاكات المؤتممة الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واستخدام القوة المفرطة التي أدت أحياناً إلى إزهاق الأرواح دون وجه حق.

وتدهورت الأحوال في دلتا نهر النيجر خلال العام، إذ قامت الجماعات المسلحة والعصابات باختطاف عاملين في مجال النفط وأقاربهم ومهاجمة منشآت نفطية.

لم يتحقق تقدم يُذكر من أجل المساءلة عن الجرائم في نظر القانون الدولي، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم توافر الإرادة السياسية.

## نظرة عامة على مناطق العالم إفريقيا

شابت الانتخابات في  
بلدان كثيرة أحداث العنف  
وزيادة في انتهاكات  
حقوق الإنسان. وفي  
جميع الحالات تقريباً كان  
مرتكبوا انتهاكات حقوق  
الإنسان يفلتون إفلاتاً تاماً  
من العقاب.

وكثيراً ما أدت ردود أفعال قوات الأمن النيجيرية إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب. كما ظل ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان هو القاعدة الشائعة في غضون تنفيذ القانون في مناطق أخرى من نيجيريا، إذ وقع عديد من حالات القتل غير المشروع، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستمر وقوع أحداث العنف الطائفي في ولاية بلاتو (الهبضة) في نيجيريا ونجم عنها قتل مئات ونزوح آلاف.

ووردت أنباء في أواخر العام بوقوع عدد من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في بوروندي. وكان من بين الضحايا أفراد مرتبطون بحزب المعارضة المعروف باسم «قوات التحرر الوطني». وعلى الرغم من إنشاء لجنة قضائية للتحقيق فقد انتهى العام دون إحراز أي تقدم.

وفي جنوب إفريقيا وردت أنباء بوقوع عديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الشرطة، وقامت «إدارة الشكاوى المستقلة» بالتحقيق في كثير منها. وكان من بين الأساليب التي وردت أنها الضرب المبرح والصدمة الكهربائية والتهديد بالخنق والإعدام. كما وقعت انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في أوغندا بعد تفجيرات القنابل في يوليو/تموز، والتي راح ضحيتها ما لا يقل عن 76 شخصاً. واعتقلت السلطات بعض الأشخاص واحتجزتهم بمعزل عن العالم الخارجي، ونُقل عدد آخر بشكل غير مشروع من كينيا إلى أوغندا حيث احتُجزوا.

وفي موزمبيق، استخدمت الشرطة الذخيرة الحية ضد المتظاهرين احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة وقتلت ما لا يقل عن 14 شخصاً. وفي غينيا، أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية على المتظاهرين السلميين. وفي كينيا، قتلت الشرطة سبعة رجال أثناء عملية شُرطية في مستوطنة عشوائية في نيروبي.

ووقعت حالات وفاة أثناء الاحتجاج، وكثيراً ما كان ذلك في أعقاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، في عدد من البلدان مثل إريتريا، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب إفريقيا، وسوازيلند، وغانا، والكاميرون وموريتانيا. واستمر سوء حالة السجون في بلدان كثيرة، بما في ذلك أنغولا، وبنين، وبوروندي، وتنزانيا، وسيراليون، وليبيريا وملاوي.

وعلى الرغم من الاتجاه إلى إلغاء عقوبة الإعدام في إفريقيا، فقد أعدم أشخاص في السودان والصومال وغينيا الاستوائية كانت قد صدرت ضدهم أحكام بالإعدام، وكثيراً ما كان ذلك إثر محاكمات جائرة. كما ورد من بوتسوانا ما يفيد إعدام شخص واحد. وألغت الغابون عقوبة الإعدام قانوناً في عام 2010.

### قمع المعارضة

شابت الانتخابات في بلدان كثيرة أحداث العنف وزيادة في انتهاكات حقوق الإنسان. وفي جميع الحالات تقريباً كان مرتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان يفلتون إفلاتاً تاماً من العقاب.

ففي السودان أدت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في إبريل/نيسان إلى قمع حرية التعبير، فأغلقت بعض منافذ أجهزة الإعلام، وأعيد العمل مؤقتاً بالرقابة

السابقة على النشر، واعتُقل بعض الصحفيين، وتعرض عدد منهم للتعذيب. وقد ارتُكبت كثير من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي «جهاز الأمن والمخابرات الوطني»، ولكن «قانون الأمن القومي»، الذي أصبح ساري المفعول في فبراير/ شباط، كان يكفل تمتع العاملين بهذا الجهاز بالحصانة من إقامة دعاوى ضدهم بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما أدت الانتخابات التي جرت في إثيوبيا، في مايو/ أيار، إلى فرض قيود على حرية التعبير والاجتماع. وذكرت أحزاب المعارضة أن عدداً من أعضائها ونشطاءها تعرضوا للمضايقات والضرب والاعتقال قبل الانتخابات، بما في ذلك في إقليم أروميا.

وفي بوروندي، تعرض العديد من الذين اعتقلوا أثناء التحقيق في سلسلة تفجيرات القنابل التي وقعت قبل الانتخابات للتعذيب على أيدي «جهاز الاستخبارات الوطني». وعلى الرغم من أن الحكومة البوروندية صرحت علناً بأنها سوف تشرع في إجراء تحقيق، فقد انتهى العام دون إحراز أي تقدم في محاسبة المسؤولين. وحظرت الحكومة مؤقتاً عقد اجتماعات لأحزاب المعارضة السياسية. وقامت رواندا أيضاً بقمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات قبل الانتخابات في أغسطس/ آب، فلم تسمح السلطات لأحزاب سياسية معارضة بتسجيل أنفسها، واعتقلت بعض المعارضين السياسيين، وأغلقت عدداً من منافذ أجهزة الإعلام. واستُخدمت بعض القوانين الفضفاضة والتي تفتقر إلى الدقة بشأن «فكر الإبادة الجماعية» و«الطائفية» في فرض قيود دون وجه حق على حرية التعبير. ووقع حادثاً قتل راح ضحية الأول سياسي بارز وراح ضحية الثاني أحد الصحفيين، كما وقعت تفجيرات للقنابل فقد فيها البعض أرواحهم، وهو ما ساهم في إذكاء التوتر وانعدام الأمن في الفترة السابقة للانتخابات.

وأدت الانتخابات الرئاسية في غينيا إلى زيادة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك إطلاق الذخيرة الحية دون تمييز على المتظاهرين. واعتُقل العشرات اعتقالاً تعسفياً في فترة الانتخابات وكثيراً ما حُرِّموا من الاتصال بذويهم، أو الحصول على الرعاية الطبية أو الاستعانة بالمحامين.

وفي ساحل العاج، لم يقبل الرئيس القائم بالعمل لوران غباغبو نتيجة الانتخابات الرئاسية التي جرت في ديسمبر/ كانون الأول، وارتكبت قوات الأمن الموالية له عدداً من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي. وعلى الرغم من الضغط السياسي الذي تعرض له من الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي و«التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا»، فما زال لوران غباغبو يرفض التخلي عن منصبه، وهو ما أدى إلى تجميد الموقف السياسي وإلى مخاوف من تصاعد العنف.

ولم يحظ الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات السلمية بالاحترام في بلدان أخرى كثيرة، وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمعارضون السياسيون لخطر المضايقات أو التخويف أو الاعتقال التعسفي، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، أو القتل بشكل غير مشروع.



## نظرة عامة على مناطق العالم إفريقيا

كان ملايين الأشخاص  
ممن يقيمون في الأحياء  
الفيرة والمناطق  
العشوائية في إفريقيا  
محرومين من الخدمات  
الأساسية مثل الماء  
النظيف والرعاية  
الصحية والتعليم والعمل  
الشُرطي الفعال.

واعْتُقل عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة حقوق الإنسان واحتُجزوا بشكل تعسفي في أنغولا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وغامبيا، والنيجر، وكذلك في زمبابوي حيث أصدرت المحكمة العليا، في نوفمبر/ تشرين الثاني، حكماً يقضي ببطلان اعتقال واحتجاز اثنتين من عضوات حركة «نهضة نساء زمبابوي» عام 2008، وبأن حقوقهما قد تعرضت للانتهاك. كما قضت المحكمة بأن الدولة تقاعدت عن حماية هاتين المدافعتين عن حقوق الإنسان من الإيذاء. وقد تلقى المدافعون عن حقوق الإنسان في بروندي تهديدات، كما قُتل فلوريبرت شيبيا، المدافع البارز عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم يتحقق أي تقدم في التحقيق الجاري في مقتل اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان في كينيا عام 2009، وهما أوسكار كينغارا وبول أولو. وفي إثيوبيا، بدأ سريان «قانون الجمعيات والهيئات الخيرية»، الذي فرض سيطرة صارمة على المجتمع المدني وأعاق العمل في سبيل حقوق الإنسان إعاقه خطيرة. وحُظرت مظاهرات سلمية، أو اعتُقل المشاركون فيها، في أنغولا، وبنين، وتوغو، وسوازيلند، والكاميرون.

وتعرض صحفيون للتهريب أو التهديد أو الاعتقال التعسفي في إثيوبيا، وأوغندا، وبوروندي، وتنزانيا، وتشاد، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب إفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وسوازيلند، وغامبيا، وغانا، وغينيا الاستوائية، وساحل العاج، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا. وتعرض خصوم سياسيون للاعتقال بشكل تعسفي أو غير مشروع في بوروندي، وتوغو، وغينيا الاستوائية، ومدغشقر، والنيجر. وقام ضباط الشرطة وبعض المسلحين في أوغندا بتفريق حشد للمعارضة والاعتداء بالضرب على عدد من المشاركين فيه. وفي إريتريا، ظل عديد من النشطاء والصحفيين والزعماء الدينيين وغيرهم قيد الاحتجاز، وكثيراً ما كان ذلك بمعزل عن العالم الخارجي مما جعلهم عرضة لخطر سوء المعاملة.

وفي بعض البلدان، كانت الجماعات المسلحة، مثل جماعة «الشباب» في الصومال، مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل. كما كانت الجماعات الإسلامية المسلحة في الصومال مسؤولة عن قتل بعض الأشخاص رجماً بالحجارة أو بتر أطرافهم. وفي عدد من بلدان الساحل الإفريقي، قام تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» باختطاف أشخاص واحتجازهم رهائن وقتل بعضهم.

### المهاجرون والنازحون

استمر تعرض المهاجرين للتمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، إذ رحلت قوات الأمن الأنغولية أكثر من 12 ألف مواطن كونغولي في الفترة من سبتمبر/ أيلول إلى آخر ديسمبر/ كانون الأول. وورد أن عشرات النساء وبعض الرجال تعرضوا للاغتصاب خلال الترحيل وتعرض كثيرون منهم لانتهاكات أخرى، فوصلوا عرايا ودون ممتلكاتهم. وفي موريتانيا، اعتقلت السلطات بشكل تعسفي عدداً من المهاجرين، الذين ينتمي معظمهم إلى بلدان أخرى في غرب إفريقيا، وذلك

لمنعهم من محاولة السفر إلى أوروبا. وتعرض المهاجرون واللاجئون لاعتداءات بدنية في مناطق شتى في جنوب إفريقيا على الرغم من زيادة الجهود التي تبذلها السلطات للتصدي لأحداث العنف. وسمحت حكومة جنوب إفريقيا لمواطني زيمبابوي المقيمين في أراضيها بمهلة لتوفيق أوضاعهم.

وفي يوليو/ تموز، أرغمت أوغندا نحو 1700 من طالبي اللجوء الروانديين الذين رُفضت طلباتهم، وكذلك بعض اللاجئين المعترف بهم، على العودة قسراً إلى رواندا، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي. وبحلول نهاية عام 2011، كان عشرات الآلاف من اللاجئين الروانديين الآخرين يواجهون احتمال فقدان صفة «اللاجئ» مما يعرضهم لخطر الإعادة القسرية، ويرجع ذلك إلى حد ما إلى الضغط الذي تمارسه رواندا على الدول المجاورة. وظل آلاف اللاجئين من بوروندي عرضةً لخطر الإعادة قسراً من تنزانيا إلى بلدهم. وأُعيد شخصان بالقوة من ألمانيا إلى إريتريا في عام 2008، ولكنهما نجحا في الفرار بعد ذلك من جديد ومُنحا صفة اللاجئ في ألمانيا. وقد ظل محتجزين في ظروف غير إنسانية بعد إعادتهما قسراً إلى إريتريا. وواصلت إريتريا تطبيق سياسة «إطلاق النار بغرض القتل» على أي شخص يُضبط محاولاً الفرار عبر الحدود.

وعلى امتداد القارة ظل ملايين الأشخاص نازحين نتيجة الصراع وانعدام الأمن إما في داخل بلدانهم أو في خارجها باعتبارهم لاجئين. وحافظت كينيا على إغلاق حدودها مع الصومال، مما أعاق مساعدة الهاربين من الصومال وحمايتهم.

### الإسكان - الإخلاء القسري

كان ملايين الأشخاص ممن يقيمون في الأحياء الفقيرة والمناطق العشوائية في إفريقيا محرومين من الخدمات الأساسية مثل الماء النظيف والرعاية الصحية والتعليم والعمل الشُرطي الفعال. وكانت السلطات في بلدان كثيرة تتجاهل محتنتهم وتستبعدهم من خططها وميزانياتها الوطنية. وكثيراً ما أدى الحرمان من الماء والمرافق الصحية إلى انتهاكات أخرى، منها العنف الجنسي، على نحو ما يُشاهد في المستوطنات العشوائية في نيروبي، بكينيا.

ووقعت حالات إجلاء قسري لأعداد كبيرة من السكان في عدة بلدان، من بينها أنغولا وكينيا ونيجيريا، وهو ما ألقى بالأشخاص في هوة فقر أعمق في حالات كثيرة. ففي تشاد وزيمبابوي وغينيا الاستوائية وكينيا، ظل آلاف الأشخاص معرضين لخطر الإجلاء القسري من مساكنهم. وكثيراً ما كان الذين طُردوا بالقوة في الماضي يُحرمون من التعويض أو من مساكن بديلة، بل يظلون على حالهم من الفقر المدقع وفقدان الأمان في المسكن.

### صحة الأمهات

تحقق بعض التقدم في تحسين صحة الأمهات في إفريقيا. فقد أعلنت بوركينا فاسو عن بعض الالتزامات الخاصة بإزالة جميع الحواجز المالية التي تعوق الرعاية الصحية في حالات الولادة الطارئة والانتفاع بوسائل تنظيم الأسرة، ولكن عليها الآن أن تفي بوعودها. وفي إبريل/ نيسان، بدأت سيراليون خدمة الرعاية الصحية المجانية والتي تقضي بإلغاء الرسوم التي كانت تدفعها الحوامل والأطفال دون

الخامسة، ولكن نقص الأدوية والإمدادات الطبية أدى إلى بعض المشاكل مع ازدياد عدد النساء الراغبات في الانتفاع بالمرافق الصحية.

ومن اللازم التصدي بصورة عاجلة للعوامل الأخرى التي تؤدي إلى وفيات الأمهات في بلدان كثيرة، مثل الممارسات التقليدية الضارة، والتمييز ضد المرأة، ونقص التربية الجنسية والإنجابية، وانعدام آليات المساءلة. وفي يوليو/ تموز، أعلنت الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي التزامها بشتى الإجراءات اللازمة لتقليل معدل وفيات الأمهات، وكان من بينها زيادة الميزانية الخاصة بالصحة العامة بنسبة 15 بالمئة، والقيام بحملة لتقليل وفيات الأمهات، والدعوة إلى زيادة المساءلة عن القرارات الخاصة بالسياسات والتمويل. وطلب من مفوضية الاتحاد الإفريقي تشكيل فريق مهمات خاص بصحة الأمهات والمواليد والأطفال حتى يتولى إعداد ومراجعة التقارير الخاصة بالتقدم في مجال صحة الأمهات والأطفال.

### التمييز

ما برح العنف والتمييز ضد النساء والفتيات يتسبب في تدمير حياتهن وتقييد الفرص المتاحة لهن وحرمانهن من حقوقهن. ففي السودان، استُخدم قانون النظام العام في الشمال في مضايقة النساء والفتيات واعتقالهن وسوء معاملتهن لأسباب تتعلق «بالملبس» أو «السلوك» غير اللائق أو غير الأخلاقي. ووصلت إلى الشرطة في جنوب إفريقيا عشرات الآلاف من البلاغات عن حالات العنف الجنسي أثناء العام. وأجرى في كينيا استقصاء يشير إلى ارتفاع مستويات العنف الأسري، بما في ذلك اغتصاب الزوج لزوجته والذي لا يُعد جريمة جنائية في نظر القانون الكيني. وفي ليبيريا، كانت معظم حالات الاغتصاب المُبلغ عنها تتعلق بفتيات دون سن السادسة عشرة. وفي بلدان كثيرة كانت النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف الجنسي محرومات من حق الإبلاغ للشرطة أو الانتفاع بجهاز العدالة، كما كن يُشجعن على قبول تسويات خارج المحكمة، ويواجهن التكاليف الطبية المرتفعة، كما كان المجتمع ينبذهن. وظلت النساء يتضررن أكثر من الرجال من وباء نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو الفيروس المسبب له خصوصاً في جنوب إفريقيا، كما استمرت عادة ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) في بلدان كثيرة، حتى حيث يحظره القانون، كما يحدث في تنزانيا على سبيل المثال.

واستمر التمييز على نطاق واسع ضد أشخاص بسبب ميولهم الجنسية والمزعومة أو الحقيقية. ففي الكاميرون، حُكِم أشخاص بتهمة الممارسة الجنسية المثلية وتعرضوا لسوء المعاملة. وفي ملاوي، أُدين شخصان بتهمة «الفحش الفاضح» و«الأفعال الشاذة» وحُكِم عليهما بالسجن 14 سنة مع الأشغال الشاقة. وصدر العفو عنهما بعد بضعة أسابيع. ونشرت صحيفة في أوغندا صور وأسماء بعض الأشخاص الذين قالت إنهم ذوو ميول جنسية مثلية، وبعض الرسائل التي تحض على العنف. وتقاعست الحكومة عن إدانة تلك الصحيفة علناً، كما كان مشروع قانون صارم مناهض للمثلية الجنسية لا يزال معروضاً على البرلمان.

واستمرت في موريتانيا ممارسة الرق رغم أنه جريمة جنائية. ولم تفعل الشرطة شيئاً يُذكر لإنفاذ القانون، بل ألقت القبض على ثمانية أشخاص من مكافحي

## نظرة عامة على مناطق العالم إفريقيا

ما برح العنف والتمييز ضد النساء والفتيات يتسبب في تدمير حياتهن وتقييد الفرص المتاحة لهن وحرمانهن من حقوقهن.

الرق، وورد أنها أساءت معاملتهم، ووجهت إليهم بعض التهم بسبب إبلاغهم الشرطة ببعض الحالات.

وفي بعض البلدان استمرت الاعتداءات على الأشخاص المُهق (الذين يُطلق عليهم عموماً اسم «أعداء الشمس»)، وظل رد الحكومة في تنزانيا قاصراً، إذ امتنعت عن إجراء التحقيق الدقيق في هذه الاعتداءات وحالات القتل السابقة، أو في توفير الحماية الكافية لأنشطة النضال في سبيل حقوق المُهق. وقام «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» بزيارة إلى جمهورية الكونغو أعرب فيها عن القلق إزاء استمرار التمييز ضدهم. وفي إثيوبيا استمر اضطهاد وسجن أشخاص لأسباب دينية، ولم يكن يُسمح إلا لمعتنقي الأديان المعترف بها بممارسة شعائرهم الدينية.

### بدأ التغيير

سوف تحتفل منظمة العفو الدولية عما قريب بالعيد السنوي الخمسين لها، ومنذ نشر أولى تقارير المنظمة في منتصف الستينيات، اتسع النطاق الجغرافي ونطاق قضايا حقوق الإنسان التي تتناولها المنظمة اتساعاً شاسعاً. وقد أنشئ عديد من منظمات حقوق الإنسان الأخرى في نصف القرن المنصرم، وكان بعضها يستلهم نضال منظماتنا. وقد أصبحت بلدان إفريقية عديدة تتمتع الآن بمجتمع مدني عامر بالحيوية، وعلى الرغم من تعرضه للقمع في حالات كثيرة لم يعد بوسع أصحاب السلطة أن يتجاهلوه. لا شك أننا ما زلنا بحاجة إلى تحقيق الكثير والكثير، ولكن مجرى التيار بدأ يتغير.

## نظرة عامة على مناطق العالم الأمريكيين

«لقد عانينا معاناة شديدة من العنف الذي زاد عن حده... ونحن لا نسال بل نطالب بحقوقنا، ترسيم حدود أراضينا بصورة عاجلة حتى نستطيع العودة للعيش في سلام، وبسعادة وكرامة».

خطاب مفتوح من شعب غواراني كيووا، وهو أحد الشعوب الأصلية، إلى الرئيس البرازيلي لويش إيناثو داسيلفا، أغسطس/آب 2010

شهدت الأعوام الخمسين الماضية الاعتراف قانوناً في الأمريكيتين بالكثير من حقوق الإنسان، وإن لم يُعترف بها دائماً في الواقع العملي. وإذا كانت بعض الانتهاكات لا تزال قائمة بوضوح، ولا سيما ضد الجماعات المستضعفة، فلقد شهدت المنطقة تقدماً لا يُنكر، وإن يكن بطيئاً وجزئياً، ومن حق الحكومات أن تنسب لنفسها بعض الفضل في هذه التحولات. ومع ذلك فإن المجتمعات التي تضررت أكثر من غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان هي التي كانت القوة الدافعة الحقيقية لجوانب التقدم هذه، إذ إنها هي التي رفعت صوتها وناضلت في سبيل التغيير، وكثيراً ما كان ذلك يعرض أفرادها لأخطار شخصية جسيمة. كما إن عزم هذه المجتمعات ومثابرتها هما اللذان ألهما الملايين وزادا باطراد من صعوبة تجاهل الدول للمطالب التي تنامي صوتها في سبيل إحداث تغيير أساسي لا يمكن الرجوع عنه.

ومع ذلك، فقد بدأ العام بحادث يمثل تذكرياً قاسياً بما يمكن أن تكون عليه هذه الحقوق المكتسبة بشق النفس من هشاشة. ففي يناير/كانون الثاني، تعرضت هايتي لزلزال مدمر، أدى إلى مقتل ما يربو على 230 ألف شخص وتشريد الملايين. وبحلول نهاية العام كان ما يزيد على مليون و50 ألف شخص من النازحين بسبب الكارثة لا يزالون يقيمون في خيام في مخيمات مؤقتة، محرومين من حقهم في السكن اللائق، ومعرضين للاعتداءات. وكانت الزيادة الهائلة في أحداث الاغتصاب بمثابة اتهام واضح للسلطات بعجزها عن ضمان الأمن للنساء والأطفال في هذه المخيمات.

وكانت هايتي رمزاً قوياً لما يمكن أن يعنيه الافتقار إلى الإرادة السياسية بإيلاء الأولوية لحماية الحقوق لعامة الناس. ومع ذلك، فقد قدمت هايتي أيضاً أدلة ساطعة على الأسلوب الذي تستطيع به المنظمات الشعبية، التي تنصدر الصفوف من أجل حماية حقوق الإنسان، أن تتغلب على العقبات الكأداء في الظاهر حتى تحفظ روح الأمل والكرامة. ومن بين هذه المنظمات «لجنة النساء الضحايا المدافعات عن الضحايا»، والتي قدمت الدعم لعدد كبير من ضحايا العنف الجنسي في المخيمات في هايتي. ويُذكر أن أعضاء هذه اللجنة أنفسهم هن من ضحايا الاغتصاب، وكثير

منهن فقدن كل شيء في الزلزال. ولكنهن، على الرغم من مأسهين الشخصية، تقدمن لمساعدة الناجيات بضرور المعونة الطبية والنفسية والمالية، وهي المعونة التي كان على دولة هايتي تقديمها، لكنها لا تقدمها.

بل إن الحكومات، حتى في أوقات السلم والاستقرار النسبي، كثيراً ما تمتنع عن ضمان إعلاء الحقوق في الواقع العملي، خصوصاً بالنسبة لمن يتعرضون أكثر من غيرهم لأخطار الانتهاكات، مثل الفقراء وأبناء الشعوب الأصلية والنساء والفتيات. ويصدق هذا بصفة خاصة على الحالات التي ترى فيها القوى الاقتصادية ذات النفوذ أن إعلاء حقوق المجتمعات المحلية الفقيرة المهمشة يعرقل تحقيق أهدافها الاقتصادية.

### المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل الدفاع عن حقوق الإنسان من الأعمال الخطرة في المنطقة، إذ تعرض نشطاء للقتل أو التهديد أو المضايقات أو الإجراءات القضائية التعسفية في عدد من البلدان، من بينها إكوادور والبرازيل وفنزويلا وغواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس. وكثيراً ما كانوا يُستهدفون لأن عملهم يهدد المصالح الاقتصادية والسياسية لأصحاب السلطة.

واتخذت بعض البلدان، مثل كولومبيا والبرازيل، إجراءات حماية معينة للتصدي للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. ولكن العام انتهى في بلدان أخرى من دون اتخاذ التدابير المتكاملة لعلاج المشكلة. ففي المكسيك، على سبيل المثال، حيث القلق المتزايد على أمن النشطاء، لم تحرز السلطات تقدماً يُذكر في تنفيذ برنامج الحماية، على الرغم من التزامها بذلك للمرة الأولى في عام 2008.

### الشعوب الأصلية

في غضون السنوات الأخيرة، تزايد بشكل مطرد ميل الشعوب الأصلية في الأمريكيتين إلى المجاهرة برأيها وتنظيم صفوفها دفاعاً عن حقوقها في السنوات الأخيرة، ومع ذلك فإن تركة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدها على نطاق واسع، والتعاس من محاسبة مرتكبيها، ساعدا على ترسيخ التمييز والفر للذين طال أمدهما وسط أبناء الشعوب الأصلية في شتى أرجاء المنطقة.

وقد كان التوسع في الزراعة وصناعات التعدين وتنفيذ مشروعات إنمائية هائلة، مثل بناء السدود وشق الطرق في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية، يمثل تهديداً كبيراً ومتنامياً للشعوب الأصلية. ولما كانت الشعوب الأصلية تُعتبر من العقبان التي تعوق تحقيق المصالح التجارية في الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبنما وبيرو وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا، فقد تعرضت للتهديد والمضايقة والإجلاء القسري والنزوح والقتل، بسبب تكثيف الرغبة في استغلال الموارد في المناطق التي تعيش فيها.

وعلى الرغم من أن دول الأمريكيتين صوتت لصالح «إعلان حقوق الشعوب الأصلية» الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 2007، فلم تصدر أي منها، حتى نهاية 2010، تشريعات تضمن عدم تنفيذ المشروعات الإنمائية ذات التأثير على الشعوب الأصلية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة وطوعية وقائمة على العلم من المجتمعات المحلية المعنية.

قدمت هايتي أدلةً  
ساطعةً على الأسلوب  
الذي تستطيع به  
المنظمات الشعبية، التي  
تصدر الصفوف من أجل  
حماية حقوق الإنسان،  
أن تتغلب على العقبات  
الكأداء في الظاهر حتى  
تحفظ روح الأمل والكرامة.

## نظرة عامة على مناطق العالم الأمريكيتان

واقتربت بيرو من الموافقة على تشريع تاريخي في مايو/ أيار عندما وافق الكونغرس على «القانون الخاص بحق الشعوب الأصلية في المشاورة المسبقة»، والذي شاركت هذه الشعوب في وضعه. ولكن الرئيس غارثيا رفض إصداره. وواصلت باراغواي امتناعها عن الالتزام بقرارين أصدرتهما «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» في عامي 2005 و2006 وبأمران الدولة بإعادة الأراضي التقليدية إلى شعبي «ياكي أخوا»، و«ساوهو ياماخا». وفي أغسطس/ آب، أصدرت المحكمة حكماً في قضية ثالثة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وأدانت باراغواي بسبب انتهاكها لحقوق شعب «خاكموك كاسيك». أما في البرازيل، حيث ينص الدستور منذ عام 1988 على حق الشعوب الأصلية في «أراضيها التي تشغلها بصورة تقليدية»، فقد كان شعب «غواراني كييوا»، في ولاية ماتو غروسو دو سول يواجه عقبات عديدة وفترات تأخير طويلة في تسوية مطالبه بأراضيه. وبينما كانت قضايا «غواراني كييوا» معطلة في المحاكم، كان أفرادها يتعرضون للمضايقات والاعتداءات من جانب المسلحين الذين استأجرهم المزارعون المحليون لطردهم من الأرض.

### الصراع

ما برح الصراع المسلح الداخلي الدائر في كولومبيا منذ 45 عاماً يحصد الضحايا من السكان المدنيين الذين تحملوا ويلات العمليات العسكرية، فأصبح الآلاف من ضحايا النزوح القسري أو القتل بشكل غير مشروع أو الاختطاف أو الاختفاء القسري على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن والقوات شبه العسكرية. واستهدفت الأطراف المتحاربة أشد الجماعات تهمة، مثل المجتمعات المحلية من السكان الأصليين، وذوي الأصول الإفريقية والمزارعين إلى جانب فقراء المدن. وكانت الوعود التي قطعها على نفسه الرئيس خوان مانويل سانتوس، المنتخب مؤخراً، بإيلاء الأولوية لحقوق الإنسان والكفاح ضد الإفلات من العقاب قد أحييت الأمل في أن تبدي إدارته الإرادة السياسية اللازمة للتصدي لأزمة حقوق الإنسان التي طال أمدها في البلد، ولكن الاعتداءات المستمرة على المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء وقادة المجتمعات المحلية، ولاسيما العاملين بصدد قضايا حقوق الأراضي، تبين نطاق الصعوبات التي تكتنف المستقبل.

وشهد عدد من البلدان، خصوصاً في منطقة جبال الأنديز، مظاهرات ضد السياسات الحكومية وتشريعاتها بصدد بعض القضايا مثل الانتفاع بالموارد الطبيعية والأراضي والتعليم والمرافق العامة. وفي سبتمبر/ أيلول، بدأ أن إكوادور على شفا حرب أهلية بعد أن خرج مئات من أفراد الشرطة إلى الشوارع في مظاهرة احتجاج ضد المقترحات الحكومية لتعديل روايتهم ومزاياهم. وتصادف وجود الرئيس كوريا في خضم المظاهرات ودخل المستشفى لفترة قصيرة حيث عُولج من تأثير الغازات المسيلة للدموع.

### الأمن العام

وأدى الفقر والعنف الإجرامي وانتشار الأسلحة الصغيرة إلى إيجاد وتكريس الظروف التي تكاثرت فيها انتهاكات حقوق الإنسان. واستمر وقوع سكان الأحياء

كان التوسع في الزراعة  
وصناعات التعدين وتنفيذ  
مشروعات إنمائية هائلة،  
مثل بناء السدود وشق  
الطرق في الأراضي  
التقليدية للشعوب  
الأصلية، يمثل تهديداً  
كبيراً ومتمنياً للشعوب  
الأصلية.

الفقيرة في المدن، خصوصاً في بعض مناطق المكسيك وأمريكا الوسطى والبرازيل والبحر الكاريبي، بين شقي رحى عنف العصابات الإجرامية المنظمة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبتها قوات الأمن.

وفي حالات كثيرة، كان الفساد المتوطن في مؤسسات الدولة يقوض قدرتها على التصدي بالصورة المناسبة للجريمة المنظمة. ومع ذلك، لم تبد الحكومات استعداداً يُذكر لمواجهة هذه المشكلة الراسخة التي طال أمدها، وبدلاً من هذا، زادت باطراد من نشر القوات العسكرية للتصدي للجريمة المنظمة وغيرها مما رأت فيه تهديداً للأمن العام.

ففي المكسيك، على سبيل المثال، أدى نشر القوات العسكرية بهدف القضاء على الجريمة المنظمة إلى وقوع عديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تواترت ألباؤها، ومن بينها القتل بشكل غير مشروع والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي. وفي جامايكا، أُعلنت حالة الطوارئ في بعض المناطق، في مايو/أيار، في أعقاب اندلاع عنف العصابات، واعتُقل ما لا يقل عن أربعة آلاف شخص وقتل 76 آخرين، كان من بينهم ثلاثة من قوات الأمن، في أثناء حالة الطوارئ. وزُعم أن نصف عدد حالات القتل كانت حالات إعدام خارج نطاق القضاء.

### حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

لم يف الرئيس الأمريكي أوباما بوعده بإغلاق معتقل غوانتانامو بحلول يناير/كانون الثاني 2010، بل لقد ظل في السجن 174 شخصاً بحلول نهاية العام. أما الشخص الوحيد الذي كان معتقلاً في غوانتانامو ونُقل إلى الأراضي الأمريكية لمحاكمته أمام محكمة اتحادية فقد حُكم وصدّر الحكم بإدانته. وأصدرت هيئة عسكرية الحكم بإدانة اثنين من معتقلي غوانتانامو في خلال العام بعد أن اعترفوا بالذنب. وفي إبريل/نيسان، صدرت القواعد المعدلة التي تنظم الإجراءات القضائية للجان العسكرية التي تحاكم المشتبه بهم فيما يُسمى «الحرب على الإرهاب»، وهي تدل على أنه لم يعد هناك أمل يُذكر في اتخاذ الإدارة الأمريكية إصلاحات جوهرية وإعلاء شأن حقوق الإنسان.

### العدالة والإفلات من العقاب

وفي عديد من بلدان أمريكا اللاتينية، خصوصاً في بلدان المثلث الجنوبي، استمر التقدم الملموس في الجهود المبذولة لإحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي وقعت على نطاق واسع في ظل نظم الحكم السابقة، إلى ساحة العدالة.

ففي الأرجنتين، أُدين رينالدو بينيون، الجنرال العسكري السابق ورئيس الجمهورية السابق، في إبريل/نيسان بتهم عدة من بينها التعذيب والقتل العمد وعدة أحداث اختطاف وقعت عندما كان قائداً لمعتقل «كامبو دي مايو»، الذي ساءت سمعته، في الفترة من عام 1976 إلى عام 1978. وفي يوليو/تموز، صدر الحكم بالسجن المؤبد على الجنرال لوشيانو بنجامين مننديز، وروبرتو ألبرونوز، الرئيس السابق لشرطة الاستخبارات، بعد ثبات تهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في معتقل سري في مقاطعة توكومان في نظام الحكم العسكري (1976 - 1983).

استمر التقدم الملموس

في الجهود المبذولة

لإحالة مرتكبي

الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان، التي

وقعت على نطاق واسع

في ظل نظم الحكم

العسكري السابقة، إلى

ساحة العدالة.



## نظرة عامة على مناطق العالم الأمريكتان

وفي يوليو/ تموز، صدر حكم بالسجن 17 سنة على مانويل كونتريراس، الرئيس السابق لإدارة الاستخبارات الوطنية الشيلية السيئة السمعة، بسبب الدور الذي اضطلع به في قتل الجنرال كارلوس براتس في الأرجنتين عام 1974، وقتل زوجته أيضاً. وكان براتس وزيراً في حكومة الرئيس سلفادور أليندي (1970 - 1973).

وفي حكم تاريخي في أكتوبر/ تشرين الأول، قضت المحكمة العليا في أوروغواي بعدم دستورية قانون العفو العام الصادر عام 1986. ولكن ذلك الحكم يختص بالقضية المرفوعة على الرئيس خوان ماريا بورداييري (1971 - 1976) ومن ثم فلن يؤدي إلى إعادة فتح القضايا التي سبق حفظها. وفي أكتوبر/ تشرين الأول أيضاً، صدر الحكم بإدانة أعضاء «جماعة كولينا» في بيرو، وهي فرقة من فرق الإعدام، وإدانة بعض كبار المسؤولين السابقين في حكومة ألبرتو فوخيموري (1990 - 2000) بتهمة قتل 15 شخصاً، واختفاء 10 آخرين قسراً في عامي 1991 و1992.

وفي كولومبيا صدر الحكم، في يونيو/ حزيران، على العقيد المتقاعد لويس ألفونسو بلازاس فيغا بالسجن 30 سنة بتهمة التسبب في اختفاء 11 شخصاً قسراً في عام 1985، وذلك عندما اقتحم الجيش قصر العدالة، حيث كانت إحدى جماعات حرب العصابات، وهي جماعة «م 19» تحتجز بعض الأشخاص رهائن.

ومع ذلك فقد كان مما يعوق التقدم إعاقة شديدة عدم تعاون المؤسسات العسكرية في حالات كثيرة، بل ومقاومتها الصريحة في بعض الحالات للتحقيقات الجارية في انتهاكات حقوق الإنسان. ففي بوليفيا، على سبيل المثال، كان المسؤولون الذين يتولون التحقيق في حالات الاختفاء القسري في الفترة من 1980 إلى 1981 ما فتئوا يواجهون العراقيل أمام إطلاعهم على السجلات العسكرية، على الرغم من صدور أمرين من المحكمة العليا بنزع صفة السرية عن هذه السجلات.

وفي المكسيك وكولومبيا، ظلت نظم القضاء العسكري تحتفظ لنفسها بالاختصاص بالنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أن أفراد القوات المسلحة ارتكبوها. أما التشريعات الجديدة في كولومبيا، والإصلاحات القانونية المقترحة في المكسيك، فلم تضمن استثناء جميع انتهاكات حقوق الإنسان من الولاية القضائية العسكرية، على الرغم من توافر أدلة واضحة على افتقار المحاكم العسكرية ومسؤولي النيابة العسكرية للاستقلال والحياد.

وتعرضت الجهود المبذولة لسن تشريع يكفل القضاء على الإفلات من العقاب للتعطيل في بعض البلدان، وتقهقرت خطوات التقدم التي اتخذتها بلدان أخرى في الأعوام السابقة. ففي إبريل/ نيسان، على سبيل المثال، قضت المحكمة العليا في شيلي بجواز تطبيق قانون العفو العام الصادر عام 1978 في قضية كارميلو سوريلا إسبينوزا، الدبلوماسي الأسباني الذي قتلته قوات الأمن في عام 1976. وفي إبريل/ نيسان أيضاً، قضت المحكمة الاتحادية العليا في البرازيل بقبول الدفع بأن الجرائم التي ارتكبتها العسكريون، وهي الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والاعتصاب، تُعد جرائم سياسية أو تتعلق بإجراءات سياسية، ومن ثم يُطبق فيها قانون العفو العام الذي أصدره نظام الحكم العسكري عام 1979. ومع ذلك فقد حكمت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، في نوفمبر/ تشرين الثاني، بأن قانون العفو

الصادر في عام 1979 لاغ وباطل، وذكرت السلطات البرازيلية بأنها ملتزمة بإحالة مرتكبي الجرائم المذكورة إلى العدالة. وفي غضون ذلك صوت الكونغرس في بيرو على إلغاء المرسوم بقانون رقم 1097 الذي يمنح في الواقع عفواً عاماً عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن المرسومين اللذين يسمحان بمحاكمة أفراد القوات المسلحة المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان في محاكم عسكرية ظلاً ساريين. وفي السلفادور، وقع الرئيس فيونيس، في يناير/كانون الثاني، مرسوماً تنفيذياً فأصبح بذلك قانوناً يقضي بإنشاء هيئة جديدة تسمى «اللجنة الوطنية للبحث عن الأطفال المختفين»، والتي سوف تبحث عن الأطفال الذين اختفوا في أثناء الصراع المسلح (1980 - 1992). ولكن اللجنة لم تكن قد بدأت عملها حتى نهاية العام وظل مكان مئات الأطفال المختفين مجهولاً.

وفي الوقت نفسه لم يُحاسب في الولايات المتحدة المسؤولون عن الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي في إطار «الحرب على الإرهاب» مثل التعذيب والاختفاء القسري. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعترف الرئيس السابق جورج وبوش أنه كان قد سمح باستخدام «الغمر بالماء» (وهو نوع من التعذيب تبدأ فيه خطوات إغراق المعتقل) في أيام إدارته. ومع ذلك، فلا يزال انعدام المساءلة قائماً عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار برنامج الاعتقال السري والنقل الاستثنائي الذي تبنته الولايات المتحدة، ولم تُتخذ أية إجراءات لمعالجة ما نجم عنها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية، إعلاناً لا يتضمن شروحاً بل يقول إنه لن تُوجه إلى أحد أية تهم جنائية فيما يتعلق بتدمير 92 شريطاً في عام 2005 تتضمن الأدلة على وقوع «الغمر بالماء» وغيره من أساليب التعذيب المستخدمة ضد اثنين من المعتقلين الذين احتُجزوا عام 2002.

لا يزال انعدام المساءلة قائماً عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار برنامج الاعتقال السري والنقل الاستثنائي الذي تبنته الولايات المتحدة، ولم تُتخذ أية إجراءات لمعالجة ما نجم عنها.

### العدالة الدولية

في ديسمبر/كانون الأول، أصدرت محكمة فرنسية حكماً غيابياً بالسجن مدداً تتراوح بين 15 سنة والسجن المؤبد على 14 شخصاً، من بينهم 12 مسؤولاً عسكرياً شيلياً سابقاً، بما في ذلك الجنرال مانويل كونتريراس، وشخص مدني من شيلي، ومسؤول عسكري أرجنتيني سابق. وقد أُدين الأشخاص الأربعة عشر بتهم تتعلق باختفاء أربعة مواطنين يحملون الجنسيتين الفرنسية والشيلية في السنوات الأولى للحكومة العسكرية الشيلية للرئيس السابق أوغستو بينوشيه (1973 - 1990). واستخدمت القضاة في الأمريكييتين أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في إعادة فتح قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت قد سقطت بموجب قوانين التقادم. ففي كولومبيا، على سبيل المثال، أصدرت محكمة العدل العليا، في مايو/أيار، حكماً يقضي برفع دعوى قضائية على سيزار بيريز غارثيا، العضو السابق في الكونغرس، فيما يتعلق بالمذبحة التي ارتكبتها قوات شبه عسكرية عام 1988 في سيغوفيا وقتل فيها أكثر من 40 مزارعاً. وجاء في حيثيات الحكم أن تلك المذبحة تقع في عداد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن ثم لا تنطبق عليها قاعدة التقادم.

وخلال عام 2010 أصبحت سانت لوتشيا الدولة رقم 113 التي تصدق على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية». وصدقت باراغواي والبرازيل على

«الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، ولكن أياً منهما لم تعترف باختصاص «اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري» في تسلم وفحص الرسائل المرسلة من الضحايا أو نيابة عنهم.

### عقوبة الإعدام

أُعدم 46 سجيناً، وهم 45 رجلاً وامرأة واحدة، في الولايات المتحدة أثناء العام المنصرم، وبذلك ارتفع الرقم الكلي للذين أُعدموا منذ أن ألغت المحكمة العليا الأمريكية وقف تنفيذ أحكام الإعدام عام 1976 إلى 1234 حالة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وافق الكونغرس في غواتيمالا على تشريع من شأنه أن يؤدي إلى استئناف العمل بعقوبة الإعدام. ولكن رئيس الجمهورية نقض مشروع القانون. وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت غواتيمالا لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، خففت كوبا الأحكام الصادرة على آخر ثلاثة سجناء كانوا يواجهون عقوبة الإعدام. وعلى الرغم من صدور أحكام بالإعدام في جزر البهاما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وغواتيمالا، فلم يُنفذ أي منها.

### حرية التعبير

ظلت الأمريكيتان منطقة خطرة على العاملين في أجهزة الإعلام. ولم تُسجل حالات قتل للصحفيين أكثر من هذه المنطقة في عام 2010 إلا في آسيا. وتعرض ما يقرب من 400 من العاملين في أجهزة الإعلام للتهديد أو الاعتداء، كما قُتل ما لا يقل عن 13 صحفياً على أيدي مجهولين. وكانت المكسيك تستأثر بأكثر من نصف حالات القتل، تليها هندوراس وكولومبيا والبرازيل. وفي حالات كثيرة، كان المعتقد أن القتلى قد استُهدفوا بسبب جهودهم للكشف عن الفساد أو لفضح الروابط بين بعض المسؤولين والعصابات الإجرامية.

وأرغم عدد كبير من محطات التلفزيون، وخصوصاً في فنزويلا والجمهورية الدومينيكية، على الإغلاق مؤقتاً، كما تأثرت محطات الإذاعة أيضاً. ففي الجمهورية الدومينيكية، تعرض ما لا يقل عن سبع محطات للتلفزيون والإذاعة لحجب شارة البث، أو أنها أُغلقت قسراً في الفترة السابقة على الانتخابات في مايو/أيار. ولم تكن بعض القنوات قد استطاعت استئناف إرسالها بحلول نهاية العام. وفي كوبا استمر تعرض الصحفيين للاعتقال التعسفي، وظلت جميع أجهزة الإعلام خاضعةً لسيطرة الدولة.

### التفاوت والتنمية

سُجِّل تقدم في تقليل نسبة الفقر في الأرجنتين والبرازيل وفنزويلا والمكسيك. ومع ذلك، وعلى الرغم من الأدلة على تناقص الفقر في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، فإن نحو خمس سكان المنطقة ما زالوا يعيشون في فقر مدقع، بما في ذلك الأغلبية العظمى للشعوب الأصلية. وعلى الرغم من تقليل نسبة التفاوت في بلدان كثيرة،

## نظرة عامة على مناطق العالم الأمريكيتان

خصوصاً فنزويلا، فإن الكثير من أقل الدول نمواً لم يستطع تحقيق تحسن ملموس بحلول نهاية عام 2010، وظلت أمريكا اللاتينية أشد مناطق العالم تفاوتاً في المستويات المعيشية.

وكانت الشعوب الأصلية والطوائف المنحدرة من أصول إفريقية تتعرض لسوء تمثيلها بين الذين يعيشون في فقر، وإلى درجة أكبر من أي جماعة أخرى. وقد تكرر الزعم الخاطيء بأن احترام حقوق الشعوب الأصلية لا يتفق مع النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وهو الزعم الذي يمثل الإطار الذي ترتكب فيه انتهاكات الحقوق بأسلوب متسق ومستمر. ففي غواتيمالا، وعلى الرغم من الطلب الذي قدمته «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بإيقاف العمليات الجارية في منجم الذهب «مارلين 1» في مقاطعة سان ماركوس، فقد كان المنجم لا يزال يعمل بحلول نهاية العام. وفي كندا، اتخذت سوق الأوراق المالية في تورونتو، في يناير/كانون الثاني، قراراً يقضي برفع اسم شركة «ميسا» لاستخراج النحاس من قائمة المتعاملين معها، إذ كانت هذه الشركة خصماً في القضية التي رفعها شعب «إنتاغ» الأصلي في إكوادور، متهماً إياها بالمسؤولية عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي مايو/أيار، شطبت محكمة في أونتاريو هذه القضية، وكان الاستئناف لا يزال منظوراً في محكمة استئناف أونتاريو بحلول نهاية العام.

وأصدرت 18 هيئة من هيئات الأمم المتحدة العاملة في أمريكا اللاتينية تقريراً، في يوليو/تموز، عن التقدم الذي أحرزته الدول في تحقيق «أهداف التنمية للألفية». وكشف تقرير أن أحد هذه الأهداف، وهو تخفيض معدل وفيات الأمهات، كان أبعد ما يكون عن التحقيق، إذ ظل عشرات الآلاف من النساء يلاقين حتفهن بسبب المضاعفات المتصلة بالحمل والولادة، كما استمرت جوانب التفاوت الشديد في إمكان الانتفاع بالرعاية الصحية الجيدة. وأرجع التقرير ذلك إلى التمييز ضد المرأة وانخفاض مكانتها في المجتمع.

### العنف ضد النساء والفتيات والحرمان من الحقوق الإنجابية

استمر انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، كما كانت غالبية الضحايا يُحرمن من الوصول إلى العدالة والانتصاف لأنفسهن. وعلى الرغم من أن بعض دول المنطقة أصدرت تشريعات للقضاء على العنف ضد المرأة، فإن هذه القوانين نادراً ما كانت تُطبق ونادراً ما كانت التحقيقات والمحاكمات تجري. وقد صدر في الولايات المتحدة قانون جديد يحمل الأمل لضحايا الاغتصاب من نساء السكان الأصليين، إذ ينص على نظم أشد صرامة في الانتفاع بالعدالة. ومع ذلك، ففي بعض البلدان، مثل بوليفيا، وغواتيمالا، ونيكاراغوا، وهاتي، كانت نظم العدالة القاصرة تساعد على تكريس الإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة، وبهذا أسهمت في تكوين المناخ الذي تتكاثر فيه أحداث العنف. وعلى مدار العام، تعرضت آلاف النساء في المنطقة للاغتصاب أو الاختطاف القسري أو القتل. وكانت النساء في غواتيمالا والمكسيك ونساء السكان الأصليين في كندا عرضة للخطر بصورة خاصة. وأدى نقص الموارد المتاحة للتحقيق في هذه الجرائم وإقامة دعاوى القضاية فيها إلى إثارة الأسئلة عن مدى استعداد المسؤولين في الدولة للتصدي للعنف ضد المرأة.

ما زالت القوانين التي تحظر الإجهاد في جميع الظروف تحرم النساء والفتيات في السلفادور وشيلي ونيكاراغوا من الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

## نظرة عامة على مناطق العالم الأمريكتان

وكان معظم من تعرض للعنف ضد المرأة من الفتيات دون سن الثامنة عشرة. ففي أكتوبر/تشرين الأول، على سبيل المثال، طلبت «لجنة حقوق الطفل» بالأمم المتحدة من نيكاراغوا أن تتخذ إجراءات عاجلة للقضاء على العنف الجنسي ضد الأطفال، وذلك في أعقاب تزايد الأدلة على انتشار الإيذاء الجنسي للفتيات والمراهقات في ذلك البلد.

وما زالت القوانين التي تحظر الإجهاض في جميع الظروف تحرم النساء والفتيات في السلفادور وشيلي ونيكاراغوا من الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. وكانت القوانين التي تجرم الإجهاض تجعل كل من يوفر وسائل الإجهاض أو يسعى إليه عرضةً لخطر السجن، بما في ذلك الفتيات والنساء اللاتي حملن نتيجة الاغتصاب أو اللاتي يتعرضن لمضاعفات تهدد أرواحهن في الحمل.

وفي بعض البلدان الأخرى كان الإجهاض الذي يسمح به القانون متعذراً في الواقع العملي بسبب الإجراءات القضائية الطويلة التي كادت تجعل الانتفاع بالإجهاض الآمن مستحيلاً، خصوصاً أمام الذين لا يملكون أن يدفعوا تكاليف الإجهاض في القطاع الخاص.

# أوروبا ووسط آسيا

«لقد انكشفت الكذبة الكبرى، وظهرت الحقيقة جليةً في نهاية

المطاف»

توني دورتي، الذي تُوفيت والده بالدي دورتي الأحد 30 يناير/كانون الثاني 1972 في مدينة ديري بأيرلندا الشمالية، عندما فتح الجنود النار على مسيرة تطالب بالحقوق المدنية.

ظل الحق في إجلاء الحقيقة وإقامة العدالة، وتصميم الضحايا وأقاربهم على تحقيق ذلك مهما يكن النضال طويلاً وشاقاً، عنصراً أساسياً من عناصر مشهد حقوق الإنسان على امتداد المنطقة طول العام.

ففي 15 يونيو/حزيران، اجتمعت بعض الأسر في أحد مباني البلدية في أيرلندا الشمالية بالمملكة المتحدة لتطلع للمرة الأولى على نتائج التحقيق الذي استغرق فترة طويلة، وطال انتظار أفراد هذه الأسر لما يسفر عنه، في مقتل 13 شخصاً على أيدي الجيش البريطاني في يوم أصبح يُعرف باسم «يوم الأحد الدامي».

وكان أفراد هذه الأسر قد انتظروا العدالة لما يقرب من أربعة عقود ولم يستطيعوا التحكم في فرحهم بمجيئها، إذ انتهى التحقيق إلى رفض جميع المزاعم الواردة في التقارير الحكومية السابقة بأن أيًا من الرجال الذين قُتلوا أو جرحوا على أيدي الجنود كان يمثل تهديداً، أو يحمل سلاحاً نارياً، أو ألقى قنبلة معبأة بالمسامير أو بالبنزين. وخلص التحقيق إلى براءة جميع أحيائهم من المسؤولية عن إطلاق النار، كما أكد أن العديد من الضحايا قد أُطلق عليهم النار من الخلف أثناء الفرار، وأن أقوال كثير من الجنود كانت تتسم بالكذب الواضح، وإزاء هذا قدم رئيس وزراء المملكة المتحدة اعتذاراً علنياً من جانب الدولة.

## حرية التعبير

بالنسبة إلى منطقة تعترف بأنها منارة لحرية التعبير، كانت الصورة الحقيقية بالغة الاختلاف للعديد ممن كانوا يسعون إلى الإعلان عن الانتهاكات، أو التعبير عن آراء بديلة، أو محاسبة الحكومات وغيرها، إذ كانت حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات تتعرضان للهجوم، مثلما تعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم.

ففي تركيا، وعلى الرغم من المناقشات العلنية التي يزداد انفتاحها حول قضايا كانت تُعتبر محظورة من قبل، رُفعت دعاوى جنائية كثيرة في أعقاب التعبير عن آراء معارضة؛ وخصوصاً تلك المتعلقة بانتقاد القوات المسلحة، وأوضاع الأرمين والأكراد في تركيا، والمحاكمات الجنائية الجارية. فقد استخدمت السلطات، إلى جانب شتى مواد قانون العقوبات، قوانين مناهضة الإرهاب التي تقضي بعقوبات

## نظرة عامة على مناطق العالم أوروبا ووسط آسيا

أشد بالسجن وتؤدي إلى إصدار أوامر احتجاز قبل المحاكمة، في مرات عديدة لخلق حرية التعبير المشروعة. وكان النشطاء السياسيون الأكراد والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان من بين الذين كثرت إقامته الدعوى القضائية ضدهم. واستمر فرض القيود التعسفية التي كانت تحجب الوصول إلى مواقع الإنترنت، وتتضمن أوامر الإغلاق المؤقت للصحف. واستمر استخدام تهديدات بالعنف ضد الأفراد الذين يفصحون عن آرائهم.

وكانت صورة الانقراض على الحريات في بلدان أخرى مألوفة وتدعو للانقباض، إذ كان أي شكل من أشكال المعارضة تقريباً يتعرض للقمع في تركمانستان، فكان الصحفيون الذين يعملون مع أجهزة الإعلام الأجنبية يواجهون التهريب والمضايقات، ولم يكن نشطاء المجتمع المدني يستطيعون العمل علانية، وازدادت مخاوفهم بعد أن دعا رئيس الجمهورية وزارة الأمن إلى محاربة الذين «يُشهِرون بدولتنا الديموقراطية القائمة على القانون». وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في أوزبكستان للمضايقات والضرب والاحتجاز والحبس في أعقاب محاكمات جائرة، وشُهد نمط مماثل في أذربيجان، إذا استُخدمت قوانين التشهير الجنائي والمدني في إسكات النقاد، وكذلك في صربيا حيث استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للتهديدات والاعتداءات فضلاً عن الخطب التي تحض على الكراهية.

وفي روسيا، واصلت السلطات خلط مواقفها إزاء حرية التعبير، إذ وعدت باحترام وحماية الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني ولكنها في الوقت نفسه شنت حملات تلويث لسمعة كبار منتقدي الحكومة، لأنها لم تستطع كبح جماحهم. وظل المناخ عصبياً بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المستقلة، إذ استمرت التهديدات والاعتداءات والمضايقات الإدارية والهجمات على أخلاقها ونزاهتها، بقصد عرقلة نشاطها وتقويض مصداقيتها. وأما التحقيقات التي أُجريت في الاعتداءات والاعتقالات للآخرين من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان والصحفيين فلم تؤد إلى نتائج تذكر. كما استمر الانقراض على النضال الاجتماعي، بما في ذلك حظر المظاهرات واستخدام العنف في تفريقها ومحاكمة الأفراد بموجب قوانين مكافحة التطرف.

وظهر اتجاه جديد يبعث على القلق، إذ اسودت الصورة أمام المدافعين عن حقوق الإنسان في أوكرانيا، فكانوا يتعرضون للاعتداءات الجسدية، ويواجهون المضايقات من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فيما يتعلق بنشاطهم المشروع في سبيل حقوق الإنسان. وتعرض المجتمع المدني في بيلاروس لهجمة جديدة طمست الدلائل الهشة على الانفتاح في الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية في ديسمبر/كانون الأول. وفي أعقاب الانتخابات التي شابتهَا مخالفات، قامت شرطة مكافحة الشغب باستخدام العنف في تفريق المتظاهرين الذين كانوا في أغلبهم سلميين. وبحلول نهاية العام كان 29 شخصاً، من بينهم ستة من مرشحي المعارضة للرئاسة، وأفراد فرق دعايتهم وصحفيون، يواجهون تهماً ملفقة بشأن تدبير الإخلال الجماعي بالنظام، وكما يواجهون أحكاماً بالسجن لمدد تصل إلى 15 سنة، بخصوص تلك المظاهرات. وفي قرغيزستان، ووسط مناخ يتسم بتراشق الاتهامات وتعمق النزعة القومية في أعقاب أحداث العنف في يونيو/حزيران والتي أدت إلى

أقدم بعض السياسيين  
وممثلي الحكومات على  
الربط دون أساس بين  
المهاجرين والجريمة،  
وبذلك أسهموا بأنفسهم  
في إذكاء مناخ التعصب  
وكرهية الأجانب.

مقتل 100 شخص، كان المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون صعوبة أخرى وهي اضطرابهم إلى تبرير عملهم في حماية الفئات العرقية المختلفة، إلى جانب العراقيل التي تقيدها السلطات، في أثناء محاولة توثيق الأحداث.

كما ازداد الحال سوءاً للنساء اللاتي اخترن ارتداء النقاب الذي يغطي الوجه كله تعبيراً عن الهوية أو المعتقدات الدينية أو الثقافية أو السياسية أو الشخصية، وكان التشريع الذي يقضي بحظر الارتداء علناً لملبس يحجب الوجه قيد النقاش في برلمانات اليوسنة والهرسك وإيطاليا، كما اقترحت ذلك التشريع الحكومة الجديدة في هولندا، وأقره برلمان بلجيكا، وأصدره البرلمان الفرنسي. وأصدرت عدة مجالس بلدية في أسبانيا أيضاً لوائح تحظر ارتداء النقاب داخل المباني التابعة للحكم المحلي. ولم يتحقق أي تقدم في تركيا نحو إزالة الحواجز القانونية التي تمنع المرأة من ارتداء الحجاب في الجامعات، وإن كان تنفيذ الحظر قد تراخى أثناء العام.

### المهاجرون والنازحون

على الرغم من الهبوط الاقتصادي، فقد ظلت أوروبا مقصداً لمن يريدون الهرب من الفقر أو العنف أو الاضطهاد، إذ استمرت أعداد كبيرة من المهاجرين وطالبي اللجوء في السفر عبر مسارات تشكلت رداً على الجهود التي تبذلها الدول لمنعهم من الوصول، بما في ذلك اعتراضهم في البحر، وعقد اتفاقات حول إعادة السماح بالدخول مع بلدان المنشأ وبلدان العبور، وتدعيم الرقابة على الحدود. وشهدت المسارات الرئيسية في السنوات السابقة من الصحراء الغربية وليبيا إلى الحدود البحرية لإسبانيا وإيطاليا ومالطا انخفاضاً كبيراً في الأعداد المتدفقة فيها، وتحولت بؤرة الهجرة إلى بلدان الاتحاد الأوروبي من هذه الحدود البحرية إلى الحدود البرية بين اليونان وتركيا.

كما أدت الأزمة الاقتصادية العالمية إلى زيادة تعرض طالبي اللجوء والمهاجرين للتضرر خصوصاً من شبكات الاتجار والتهريب، وإلى دفع آخرين إلى مجال الاقتصاد غير الرسمي، وما يصاحب ذلك من قيود على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتقاست السلطات في بلدان كثيرة على امتداد المنطقة عن توفير الحماية الكافية للأجانب المقيمين في أراضيها، بما في ذلك اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرون، من الموجة المتزايدة من الكراهية والعنف ذي الدوافع العنصرية. وأقدم بعض السياسيين وممثلي الحكومات على الربط دون أساس بين المهاجرين والجريمة، وبذلك أسهموا بأنفسهم في إنكفاء مناخ التعصب وكراهية الأجانب.

وظل الطابع القمعي يسم الرد المميز للدول الأوروبية على التحديات المتمثلة في تدفقات الهجرة الكبيرة والمختلطة والمركبة، وهو ما أدى إلى ظهور نمط متسق من انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة باعتراض الدول لمسار الأجانب واحتجازهم وطردهم، بما في ذلك من يستحقون التمتع بالحماية الدولية. وانتشر على نطاق واسع احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، باعتباره أداة للردع والسيطرة، بدلاً من اعتباره الملجأ الأخير المشروع.

وكثيراً ما كانت نظم اللجوء في الإقليم تخذل طالبي الحماية، إذ كان طالبي اللجوء يواجهون ضروياً من الانتهاكات، من بينها منع دخولهم إلى أراضي الدولة



وحرمانهم من الاستفادة بإجراءات اللجوء، واحتجازهم بشكل غير مشروع، وحرمانهم من التوجيه والدعم اللازمين لمتابعة مطالبهم، وإرغامهم على العيش في فقر مدقع، وطردهم ظلماً قبل النظر في طلباتهم، وإرسالهم إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ومن الاتجاهات التي تبعت على الانقباض استعداد الدول لإعادة الأشخاص إلى أماكن يواجهون فيها خطر الاضطهاد أو الأذى الشديد. إذ قامت بلجيكا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا بإعادة عدد من طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم إلى العراق، على الرغم من توصيات «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة. واستمرت بلدان الاتحاد الأوروبي وسويسرا أيضاً في إعادة أفراد من طائفة «الروما» (العجر) إلى كوسوفو، على عكس ما أشار به «مفوض حقوق الإنسان» بالمجلس الأوروبي، وقد حُرّم كثير من العائدين من حقوق أساسية وكانوا معرضين لخطر التمييز التراكمي الذي يصل إلى حد الاضطهاد. وقام عدد من بلدان الاتحاد الأوروبي بإعادة بعض طالبي اللجوء إلى اليونان بموجب «قواعد دبلن الثانية»، على الرغم من افتقار ذلك البلد إلى نظم لجوء سارية. وأعيد بعض الأشخاص من إيطاليا وتركيا حتى دون أن يتمكنوا من الانتفاع بنظم اللجوء فيها. وزادت كازاخستان من جهودها لإعادة طالبي اللجوء واللاجئين قسراً إلى الصين وأوزبكستان بموجب إجراءات الأمن القومي وإجراءات مكافحة الإرهاب.

وفي خطوة إيجابية قبلت أسبانيا وألمانيا وبلجيكا وألمانيا وبلغاريا وجورجيا وسلوفاكيا وسويسرا ولاتفيا دخول سجناء سابقين في معتقل خليج غوانتانامو، ممن استُحالَت إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية خشية تعرضهم لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وعلى امتداد المنطقة ظل مئات الآلاف من الأشخاص نازحين أيضاً بسبب الصراعات التي صاحبت انهيار يوغوسلافيا السابقة والاتحاد السوفييتي السابق، وكثيراً ما عجز هؤلاء عن العودة بسبب وضعهم القانوني، أو افتقارهم إليه، وبسبب التمييز في الانتفاع بالحقوق، بما في ذلك امتلاك العقارات.

### التمييز

كان من شأن استمرار ارتفاع مد العنصرية ونبرات الكراهية في الخطاب العام في كثير من البلدان أن يؤدي إلى زيادة تهميش أولئك الذين شارك الفقر والتمييز في إبعادهم إلى حافة المجتمع.

وكان من أعمق صور التمييز المنتظم التمييز ضد طائفة «الروما» التي ظلت إلى حد كبيرة مستبعدة من الحياة العامة وكثيراً ما كانت تتعرض للعداء العلني السافر و«الخطاب» السياسي المعبر عن كراهية الأجانب. وظلت «الروما» من الطوائف القليلة التي كانت التعليقات والمواقف العنصرية تجاهها لا تتسم بقبولها وحسب بل يشارك الناس فيها على نطاق واسع، وكثيراً ما كانت أسر «الروما» عاجزة عن التمتع بالفرص الكاملة في الإسكان والتعليم والعمل والخدمات الصحية.

واستمر عدد كبير من أفراد طائفة «الروما» يعيشون في مستوطنات عشوائية أو أحياء فقيرة تفتقر إلى الحد الأدنى من ضمان الإقامة بسبب الوضع العشوائي

## نظرة عامة على مناطق العالم أوروبا ووسط آسيا

كان من شأن استمرار  
ارتفاع مد العنصرية  
ونبرات الكراهية في  
الخطاب العام في كثير  
من البلدان أن يؤدي  
إلى زيادة تهميش  
أولئك الذين شارك الفقر  
والتمييز في إبعادهم  
إلى حافة المجتمع.

لهذه المستوطنات أو افتقارهم إلى وثائق رسمية تؤكد اتفاقات الإقامة، وظلوا معرضين لإجلائهم قسراً عنها في بعض البلدان مثل إيطاليا ورومانيا وصربيا وفرنسا واليونان، وهو الأمر الذي زاد من دفعهم في طريق الفقر والتهميش، من دون قدر يُذكر من الأمل في إنصافهم. ففي إيطاليا، على سبيل المثال، تعرضت بعض الأسر لتكرار إجلائها قسراً من مساكنها، وهو ما شتت شمل مجتمعاتهم المحلية، وأضعف من فرص حصولهم على العمل، وجعل من المحال على بعض الأطفال دخول المدارس. وفي فرنسا، ألقى رئيس الجمهورية خطاباً يصف فيه المخيمات التي تسكنها هذه الطائفة قائلاً إنها مصادر للإجرام، وثلته تعليمات وزارية (أعيدت صياغتها فيما بعد وإن ظل المضمون بدون تغيير) وهو تفكيك المخيمات التي يسكنها أبناء «الروما». وكشفت هذه الحادثة عن التوترات الناجمة عن إهمال أحوال الطائفة في أوروبا على امتداد عقود طويلة، كما أدت إلى توجيه الدعوة مراراً إلى الاتحاد الأوروبي ببذل جهد أكبر لإلزام الدول باحترام حقوق طائفة «الروما».

وظل الملايين من أبناء طائفة «الروما» على امتداد أوروبا يعانون معاناة شديدة من المستويات المنخفضة للقراءة والكتابة ومن التعليم الهزيل أو الناقص. كما سُدَّ في وجه كثير من أطفال الروما أحد السبل الكفيلة بإخراجهم من الحلقة المفرغة للفقر والتهميش، ألا وهو التعليم، إذ كانت تُخصَّص لهم فصول دراسية أو مدارس دون المستوى اللائق، ويجري فصلهم عن غيرهم، في الجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وكرواتيا، والمجر، واليونان. كما أدى التمييز السلبى إلى جانب العزلة المادية والثقافية أيضاً إلى تضيق آفاق المستقبل أمامهم. كما كانت السلطات في عدد من البلدان تشجع مناخ الرفض لجماعات ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. ففي إيطاليا، استمرت الهجمات العنيفة على أفراد هذه الجماعات، وسط مناخ الملاحظات التي تستهجن سلوكها، والتي تتردد على ألسنة بعض السياسيين والمسؤولين، مصحوبةً بارتفاع كبير في خطب التعصب والكراهية لها. وفي تركيا، قالت وزيرة المرأة والأسرة إن المثلية الجنسية مرض وفي حاجة إلى العلاج. وفي ليتوانيا، بدأ سريان بعض الأحكام القانونية التي تحاول قمع أية مناقشة علنية للمثلية الجنسية أو أي تعبير علني عن هوية المنتمين إلى تلك الجماعات. ومع ذلك فقد قام هؤلاء فعلاً بأول مسيرة «كبرياء» نظموا على الرغم من محاولة بعض السلطات حظرها، وقد نجحت مثل هذه المحاولة للأسف في بلدان أخرى، إذ حُظرت أو أُعيقت مسيرات من هذا النوع في بيلاروس ومولدوفا وروسيا. ومما يُؤسف له أن الدول الأعضاء واصلت إعاقة تنفيذ التعليمات الجديدة الصادرة على مستوى الاتحاد الأوروبي كله بشأن عدم التمييز، ومن شأنها وحسب سد ثغرة الحماية القانونية لمن يواجهون التمييز خارج العمل لأسباب تتعلق بالعجز أو العقيدة، أو الدين، أو التوجه الجنسي أو العمر. ومن شأن قوانين الاتحاد الأوروبي في هذا المجال أن تحدد بصورة حاسمة أسلوب التصدي لجميع أشكال التمييز في شتى أرجاء أوروبا.

على الرغم من انعدام الإرادة السياسية عند بعض الحكومات والعقبات الواضحة التي تقيمتها، فقد أخذت بعض الخطوات الصغيرة، على ما لها من دلالة، على طريق التفهم والمساءلة للأدوار التي اضطلعت بها الحكومات الأوروبية في تنفيذ برامج «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» للاعتقال السري والنقل الاستثنائي للأشخاص عبر البلدان.

فقد استمر التحقيق الجنائي في تواطؤ بولندا في أمثال هذه البرامج، وتؤكد في شهر يوليو/ تموز أن بعض رحلات الطيران التي تتبع «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» قد استخدمت مطاراً بالقرب من معتقل سري زُعم وجوده في ستير كيكوتي. وفي سبتمبر/ أيلول، أكدت النيابة العامة أنها تقوم بالتحقيق فيما ادعاه مواطن سعودي من أنه احتُجز في معتقل سري في بولندا. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، مُنح هذا المواطن صفة «الضحية»، فكانت تلك أول مرة تعترف السلطات فيها، في أي مكان في أوروبا، بمزاعم أحد ضحايا الاعتقال السري والنقل الاستثنائي. وأميط اللثام عن أدلة جديدة على مشاركة رومانيا في برامج النقل الاستثنائي والاعتقال السري، عندما أعلنت هيئة حرس الحدود البولندية معلومات تفيد بأن طائرة أقلعت من بولندا تحمل بعض الركاب وواصلت الرحلة إلى رومانيا، على الرغم من إنكار الحكومة مشاركتها في ذلك، وهو الإنكار الذي تتزايد الأدلة على عدم معقوليته.

وإزاء الضغط المتزايد، أعلنت المملكة المتحدة إجراء تحقيق فيما زُعم من أن عاملين في الدولة شاركوا في النقل الاستثنائي أو الاعتقال السري أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو هذه الأفعال جميعها، لعدد من المعتقلين المحتجزين خارج البلد. وقام وفد «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» بزيارة معتقلين سريين في ليتوانيا، حيث جرى تحقيق جنائي في إنشاء هذين المعتقلين وتشغيلهما، وإن كانت قد ثارت مخاوف بسبب إمكان إقفال هذا التحقيق قبل اكتماله. وفي إيطاليا، أقرت إحدى محاكم الاستئناف أحكام الإدانة الأولى والوحيدة حتى الآن فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في إطار برامج النقل الاستثنائي والاعتقال السري، إذ أُدين 25 فرداً، بينهم 22 من عملاء «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» وأحد المسؤولين الأمريكيين، وإيطاليان من عملاء الاستخبارات، بتهمة الضلوع في اختطاف مواطن مصري من أحد شوارع ميلانو. وقد قامت «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» بعد ذلك بنقله بشكل غير مشروع من إيطاليا إلى مصر، حيث اعتُقل سراً وقيل إنه تعرض للتعذيب. ولكن مزاعم الحكومة الإيطالية بوجود «أسرار للدولة» أدت إلى رفض التهم الموجهة إلى خمسة من كبار المسؤولين في جهاز الاستخبارات الإيطالي في مرحلة الاستئناف. ولكن، وكما حدث في الأعوام السابقة، كانت كلمات «الأمن» و«أسرار الدولة» هي الكلمات السحرية التي استُخدمت إلى حد مبالغ فيه لتنفيذ السياسات والممارسات التي تقوض حقوق الإنسان ولا تدعمها. فعلى سبيل المثال، واصلت الحكومات استخدام تأكيدات دبلوماسية يتعذر ضمان تنفيذها في التخلص من الأجانب الذي يُزعم تورطهم في أعمال إرهابية، بدلاً من محاكمة هؤلاء الأشخاص بأية جرائم يُتهمون بارتكابها. فقد استمرت المملكة المتحدة، مثلاً، في ترحيل أفراد زعمت أنهم يهددون «أمن الدولة» إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

## نظرة عامة على مناطق العالم أوروبا ووسط آسيا

كما حدث في الأعوام  
السابقة، كانت كلمات  
«الأمن» و«أسرار الدولة»  
هي الكلمات السحرية  
التي استُخدمت إلى  
حد مبالغ فيه لتنفيذ  
السياسات والممارسات  
التي تقوض حقوق  
الإنسان ولا تدعمها.

وإذا كانت التعديلات الدستورية في تركيا، ومراجعات «قانون مكافحة الإرهاب»، تمثل خطوات إيجابية، فقد استمرت المحاكمات الجائرة بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب، كما استُخدمت في كثير من الأحيان قوانين مكافحة الإرهاب، التي تقضي بأحكام السجن الأشد وتؤدي إلى إصدار أوامر الاحتجاز السابق للمحاكمة، في قمع حرية التعبير المشروعة.

وظلت الأحوال الأمنية في منطقة شمال القوقاز في روسيا مزعزعة، إذ انتشر العنف في الشيشان وفي إنغوشيتيا وفي داغستان والمناطق المجاورة، وأقرت السلطات علناً بأن التدابير المتخذة للقضاء على العنف المسلح غير فعالة، إذ قُتل عدد كبير من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبعض المدنيين، في الهجمات التي شنتها جماعات مسلحة.

كما تسببت الجماعات المسلحة في وقوع قتلى وفي حدوث دمار في أماكن أخرى في المنطقة، بما في ذلك الجماعات التي تنطلق من إسبانيا وتركيا واليونان. ففي سبتمبر/أيلول، أعلنت جماعة الباسك المسلحة المسماة «يوزكادي تا أسكاتاسونا» («وطن الباسك وحرية»)، والمعروفة اختصاراً باسم «إتا»، أنها لن تقوم بتنفيذ أية «أعمال عدوانية مسلحة».

### عقوبة الإعدام

استمرت الإشارات المختلطة الصادرة من بيلاروس، آخر دولة تنفذ عقوبة الإعدام في المنطقة، إذ استمر الاتجاه الإيجابي بإعلان ممثلي الدولة استعدادهم الارتباط بالمجتمع الدولي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، كما أعلنوا عزمهم على تشكيل الرأي العام لصالح إلغائها. وعلى الرغم من ذلك صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام وأعدم شخصان في إطار نظام عدالة جنائية معيب يواصل فرض السرية على الإجراءات. ولم يتلق السجينان ولا أفراد أسرهم إخطاراً بموعد تنفيذ الحكم، ولم يُسمح للأقارب بأخذ الجثة أو حتى معرفة مكان دفنها. وقد نُفذ حكماً بالإعدام على الرغم من الطلب الذي قدمته «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» بالأمم المتحدة بتأجيل التنفيذ ريثما يتسنى لها النظر في قضية الرجلين.

### الإفلات من العقاب بعد انتهاء الصراع

تحقق بعض التقدم في التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة خلال الحروب التي اندلعت في التسعينيات، وذلك في المحاكم المحلية ومن خلال الخطاب الدولي. وفي لفتة بارزة اعتذر الرئيس الكرواتي للأسر وللضحايا، كما أدان البرلمان الصربي الجرائم المرتكبة ضد مسلمي البوسنة في سربرنيتشا في يوليو/تموز 1995، حتى وإن لم يُشر إلى ذلك بتعبير الإبادة الجماعية.

ولكن بعض المشاكل الأساسية ظلت قائمة. فعلى الرغم من موقف الرئيس في كرواتيا، استمر الافتقار إلى الإرادة السياسية إلى حد بعيد لتنفيذ الإصلاحات المنشودة في نظام العدالة والتصدي للإفلات من العقاب، بما في ذلك التصدي للانحياز العرقي في المحاكمات. وظلت المزاعم التي تقول بمسؤولية القيادة عن جرائم الحرب، والموجهة إلى عديد من القادة السياسيين والعسكريين البارزين،

## نظرة عامة على مناطق العالم أوروبا ووسط آسيا

ظلت المزاعم التي تقول  
بمسؤولية القيادة عن  
جرائم الحرب، والموجهة  
إلى عديد من القادة  
السياسيين والعسكريين  
البارزين، دون تحقيق  
فيها.

دون تحقيق فيها. وفي اليوسنة والهرسك، أدت الاعتداءات اللفظية على نظام العدالة، إلى جانب إنكار كبار السياسيين وقوع جرائم حرب، ومن بينها الإبادة الجماعية في سربرنيتشا في يوليو/ تموز 1995، إلى زيادة تقويض جهود البلد لإقامة الدعوى في قضايا جرائم الحرب. وفي كلا البلدين كانت الإجراءات اللازمة لتدعيم الشهود وحمايتهم لا تزال قاصرة، وهو ما مثل إحدى العقبات الرئيسية التي أعاقت سعي ضحايا جرائم الحرب وأسرههم لتحقيق العدالة. ولم يتحقق تقدم يُذكر في كوسوفو وصربيا في إيضاح مصير المفقودين منذ حرب عام 1999. وحثت «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة» صربيا على اتخاذ إجراءات أكثر جدية للقبض على القائد السابق لصرب اليوسنة الجنرال راتكو ملاديتش وزعيم صرب كرواتيا السابق غوران هادجيتش.

ولم يتم أي من أطراف الصراع الذي دار في عام 2008 بين روسيا وجورجيا بإجراء تحقيقات شاملة، على الرغم من التقرير الذي وضعته لجنة تقصي الحقائق التي عينها الاتحاد الأوروبي في العام التالي والذي يؤكد وقوع انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي على أيدي القوات الجورجية، والروسية، وقوات أوسيتيا الجنوبية.

### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

كثيراً ما حُرِم ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كثيراً من الإنصاف بسبب نظم العدالة التي تتقاعس عن محاسبة المسؤولين. وكان من بين العقبات في وجه المساواة عدم السماح بالاتصال بالمحامين على وجه السرعة، وعدم قيام وكلاء النيابة بالتحقيق الجاد، وخوف الضحايا من الانتقام، والعقوبات الطفيفة التي تصدر على رجال الشرطة المدانين، والافتقار إلى نظم مستقلة ذات موارد كافية لمراقبة الشكاوى والتحقيق في الحالات الخطيرة لسوء سلوك الشرطة.

وما أكثر ما يكون الحديث الطنان عن الالتزام بالمعايير الصحيحة قناعاً لاستمرار انتهاكها عملياً. فمن كازاخستان وأوزبكستان على سبيل المثال، استمر تواتر أبناء عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، على الرغم من وعود الحكومة باتخاذ سياسة لا تسمح بذلك قط، أو تأكيدات بأن تلك الممارسات قد تناقصت. وفي روسيا، وعلى الرغم من الرغبة المعلنة لإصلاح الشرطة، والتصدي للفساد والتواطؤ بين رجال الشرطة، بدا على نطاق واسع أن المحققين وكلاء النيابة يقوضون فعالية التحقيقات ويعوقون إقامة الدعوى القضائية. وكثيراً ما تحدث محتجزون عن تعرضهم لعقوبات تأديبية بشكل غير مشروع وعن حرمانهم من الرعاية الطبية الضرورية.

وقد صدر حكم يمثل نقطة تحول في تركيا، حين أُدين 19 مسؤولاً من بينهم رجال شرطة وحراس سجون بتهمة مشاركتهم في التعذيب الذي أدى إلى وفاة ناشط سياسي اسمه إنغين شيبير في اسطنبول في أكتوبر/ تشرين الأول 2008. وقد حُكم بالسجن المؤبد على أربعة من المدانين، وكانت تلك أول مرة في تاريخ تركيا القانوني يُحكم فيها على مسؤولين في الدولة بتمثل هذا الحكم عقاباً على التسبب في الوفاة تحت وطأة التعذيب. ومما يُؤسف له أن هذه الحالة تتناقض بشدة مع الحالات الأخرى التي زُعم فيها وقوع التعذيب على أيدي المسؤولين في الدولة ولم تكن

التحقيقات الجنائية والدعاوى القضائية ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ذات فعالية فيها.

### العنف ضد المرأة

استمر انتشار العنف ضد النساء والفتيات على امتداد المنطقة وبين شتى الأعمار والفئات الاجتماعية. ولم تقم بالإبلاغ عن مثل ذلك الإيذاء رسمياً إلا نسبة ضئيلة من النساء، إذ كان يمنعهن الخوف من انتقام شركاء حياتهن الميالين إلى الأذى، وفكرة جلب «العار» للأسرة، أو لأسباب تتعلق بعدم الأمن المالي. وكانت المهاجرات اللاتي لم تُوفَّق أوضاعهن يخشين بصفة خاصة تسجيل الشكاوى لدى الشرطة بسبب خوفهن من الطرد من البلد إذا اكتُشفت أحوالهن غير القانونية. وفي معظم الأحوال، فإن الإفلات من العقاب، الذي يتمتع به مرتكبو هذا الإيذاء على نطاق واسع، جعل النساء يدركن أن الإبلاغ عما حدث لن يأتي بنتيجة تُذكر.

وكتيراً ما كانت النساء اللاتي يتجاسرن على الإبلاغ يلاقين الخذلان من جانب نظم العدالة والمساندة التي تتسم بالقصور وعدم الاستجابة لأحوالهن. وفي بعض البلدان، مثل ألبانيا، لم يكن العنف الأسري يمثل جريمة جنائية محددة. كما كانت بلدان كثيرة تفتقر إلى نظم إحالة وخدمات عاملة على مستوى الدولة كلها، كما إن الخدمات اللازمة لحماية الناجيات من العنف الأسري، مثل الملاجئ الخاصة، وأماكن الإقامة البديلة المناسبة والمأمونة، كانت تتسم بالقصور بصورة تدعو للأسى. فلم يكن في أرمينيا، على سبيل المثال، غير ملجأ واحد، تموِّله التبرعات الأجنبية.

### العدالة والإفلات من العقاب

ظلت الرغبة في الحقيقة والعدالة والإنصاف على امتداد المنطقة مشتتة لا تنطفيء ناراها، وكان تحقيق ذلك بالنسبة للبعض يتوسل بالإرادة السياسية للتصدي للماضي وتصحيحه، أو رفض الأصدقاء وأفراد الأسرة والدعاة بإصرار التسليم بالظلم، وكان الكثيرون يرون أن الانتظار قد يطول ولكن القضية جديرة بالصبر في جميع الأحوال. ومن بين هؤلاء أفراد أسرة هيمزو دمير، الذي اختطف واختفى في عام 1992 خلال الحروب اليوغوسلافية، وفي أكتوبر/ تشرين الأول، تلقوا تأكيداً بأن وفاته كان بين الذين دُفِنوا باعتبارهم مجهولي الهوية في قبر جماعي في فيشغراد. وهكذا انتهى بحثهم واستطاعوا أخيراً تشييع جنازته.

وأما الذي يبرز حقاً بين القصص الكثيرة المُلهمة فهو انتظار كثير من الأشخاص إلى الآن بسبب سعي الدول لإعاقه التوصل إلى الحقيقة، وعرقلة العدالة، والنكوص عن الانتصاف لهم. ويبرز ذلك بصفة خاصة لأنه يحدث في منطقة تتمتع بهيكل لحقوق الإنسان لا ينافسه هيكل آخر في أي مكان في العالم. لقد آن الأوان لكي تدرك حكومات أوروبا أن جهود الإنكار والتعتيم، من جانبها أو جانب حلفائها، لن تنجح في آخر المطاف في قهر أولئك الشجعان الذين واتتهم الجرأة على النهوض، مهما يكلفهم ذلك شخصياً، وعلى مساءلة تلك الحكومات.

# الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

## نظرة عامة على مناطق العالم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

«نريد هذه وتلك معاً: حرية العمل وحرية الكلام. وبدلاً منهما تعرضت للضرب».

وليد ملاح، الذي تعرض للضرب على أيدي شرطة مكافحة الشغب خلال مظاهرة احتجاج ضد الحكومة، في حديث له مع باحثي منظمة العفو الدولية في تونس.

أشرف عام 2010 وقد أصبحت اليمن محط أنظار المجتمع الدولي بصورة غير معتادة، في أعقاب حادثة زُعم أنها إرهابية، وغربت شمس العام وقد تعلقت أعين الكثيرين بقوة الشعب البازغة في تونس، وسلسلة ردود الأفعال التي أدت إليها في سواها من بلدان المنطقة. وقد صاحبت هذه وتلك حادثتا انتحار: كانت الأولى تفجيراً انتحارياً، حسبما زُعم، يستهدف قتل المسافرين في طائرة تجارية نفاثة، والثانية قيام شاب بإحراق نفسه ياساً بعد أن فقد العمل وفرصة كسب الرزق، وهذه القمع السياسي.

ولم تكن أي من هاتين الحادثتين من الظواهر العارضة التي صاحبت بداية عام ونهايته، بل إنهما ألقيتا الضوء على التيارات الأساسية المؤثرة في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ألا وهي انشغال الحكومات بأمنها السياسي وتجاهلها لأمن شعوبها، وتقاعسها عن إعلاء حقوق الإنسان التي يعتمد هذا الأمن عليها.

ففي يناير/ كانون الثاني وقع اليمن في قبضة صراع أسال الدماء في محافظة سعدة الفقيرة في الشمال، وجعل الحكومة تواجه حركة انفصالية متصاعدة في الجنوب. ولكن لم يكن هذا ولا ذاك، على الرغم مما أفرزاه من انتهاكات لحقوق الإنسان، هو الذي ارتقى بموقع اليمن على قائمة الاهتمامات السياسية الدولية، وأما السبب فكان حادثة وقعت يوم 25 ديسمبر/ كانون الأول 2009، على بعد آلاف الأميال، عندما حاول رجل نيجيري، قيل إنه تلقى التدريب لدى تنظيم «القاعدة» في اليمن، أن يفجر طائرة مدنية فوق مدينة ديترويت الأمريكية، إذ إن تلك الحادثة سلطت الأضواء فجأة على اليمن على اعتبار أنه قد يكون مركزاً لتنظيم «القاعدة» على الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية، وعلى مسافة قصيرة عبر البحر الأحمر من دولة الصومال الغارقة في لجة الصراع، ولاسيما بعد تواتر أنباء عن تشكيل تنظيم «القاعدة» في شبه الجزيرة العربية» وظهوره في صورة قوات «القاعدة» في اليمن والسعودية.

وكان اليمن، الذي يُعتبر أفقر دولة في المنطقة، يعاني قبل هذا من محن اجتماعية واقتصادية وسياسية طاحنة، فالشعب الذي يتكون أغلبه من الشباب

يواجه موجة متنامية من الفقر والبطالة، واحتياطيات النفط وإمدادات المياه في البلد كادت تنفد، بينما يتربع على قمة الحكم رئيس منذ عام 1978 يزداد ضيق صدره بالمعارضة. فإذا أضيف إلى هذا كله صراع صعدة والمطالب المتزايدة بالانفصال في الجنوب، تبين أن اليمن قد يصبح مرة أخرى في بؤرة الاهتمام الدولي، حيث تتزايد المخاوف من أن أي تدهور جديد في هذا البلد القبلي، الذي تنتشر فيه الأسلحة على نطاق واسع، قد يؤدي إلى انهيار القانون والنظام بشكل كامل.

وقد اتضح هذا الأمر، إلى حد ما، أمام باحثي منظمة العفو الدولية، أثناء زيارتهم لذلك البلد في مارس/آذار، إذ شاهدوا أدلة على الأسلحة المستخدمة في هجوم على ما زعم أنه معسكر لتنظيم «القاعدة» في ديسمبر/كانون الأول 2009، وكان ذلك الهجوم قد وقع قبل نحو أسبوع من العثور على القنبلة بهدف تفجير الطائرة في ديترويت، وأسفر عن قتل 41 مدنياً يمينياً، معظمهم من النساء والأطفال. وكانت الإشارات على بقايا الأسلحة تدل على أنها خرجت من صاروخ من نوع «توماهوك» يحمل قنابل عنقودية، ولا بد أن القوات الأمريكية هي التي قامت به، ربما من سفينة حربية أمريكية قريبة من الساحل اليمني، لا من جانب قوات الأمن اليمنية. وأكدت ملفات الحكومة الأمريكية ذلك فيما بعد، إذ كشف عنه تسجيل اجتماع عقده الرئيس اليمني مع أحد كبار المسؤولين الأمريكيين، واعترف فيه الرئيس بنبرات الندم والحسرة بأنه كذب على شعبه حين أخبره أن الهجوم قامت به القوات اليمنية، للتستر على ما رأى فيه حقيقة ذات أضرار سياسية، أي أن قتل المدنيين اليمنيين نجم مباشرة عن هجوم أمريكي.

وشهدت تونس حادثة تنطق بياس محمد البوعزيزي، البالغ من العمر 24 عاماً، إذ أشعل النار في جسده، يوم 17 ديسمبر/كانون الأول، بعد أن منعه أحد المسؤولين المحليين في بلدة سيدي بوزيد من بيع الخضراوات على عربة اليد واعتدى عليه، فيما ورد، فكانت تعبيراً فردياً عن احتجاجه وأدت آخر الأمر إلى وفاته، ومن ثم فقد مسّت هذه الحادثة عصباً عارياً لدى الآلاف من زملائه التونسيين، بل ومئات الآلاف في مصر والجزائر وغيرهما من البلدان في تلك المنطقة، إذ أطلقت موجة من مظاهرات الاحتجاج التي انتشرت كالنار في الهشيم في أرجاء البلد كله. وكان انتحار محمد البوعزيزي بمثابة صيحة إفصاح عن الإحباط الذي يشعر به أبناء جيله من جراء طبع الإيذاء لدى الحكومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتي تحتكر القلة فيها جميع السلطات السياسية والاقتصادية تقريباً، وهي حكومات لا تقبل المساءلة، وتعتمد على القمع، ويضيق صدرها بالمعارضة، ويسعدها الارتكان إلى قوات الأمن والاستخبارات الوحشية، ذات القوة الغلابة، والموجودة في كل مكان، كي تضمن للحكومات بقاء سيطرتها على الدولة ومواردها، مثلما دأبت على ذلك على امتداد عقود كثيرة. وكالعادة، لجأت حكومة زين العابدين بن علي إلى استخدام القوة عندما واجهت الاحتجاجات الشعبية، فقتلت متظاهرين بالأسلحة النارية مثلما فعلت في قصة عام 2009. ولكن المتظاهرين لم يفزعوا هذه المرة، بل ازداد تصميمهم على تحقيق غايتهم بتخليص بلدهم من الرئيس بن علي.

**تعلفت أعين الكثيرين  
بقوة الشعب البازغة في  
تونس وسلسلة ردود  
الأفعال التي أدت إليها  
في سواها من بلدان  
المنطقة.**



## الصراع وانعدام الأمن

وأما الصراع في صعدة باليمن فلم تصل معظم أنبائه إلى العالم الخارجي، إذ شهد قيام طائرات سعودية نفاثة بقصف البلدات والقرى، وهو ما أسهم في فرار نحو 350 ألف شخص من ديارهم، ثم انتهى باتفاق لوقف إطلاق النار في فبراير/ شباط. واستمر الصراع في العراق، بعد أن خفضت الولايات المتحدة عدد جنودها واستكملت تسليم السجون والآلاف من المحتجزين الذين لم يُحاكموا إلى الحكومة العراقية فأصبحوا خاضعين لسيطرتها. وقد فعلت الولايات المتحدة ذلك على الرغم من الحقائق التي يتوالى الكشف عنها بصدد استخدام الحكومة العراقية للسجون السرية واستخدام قوات الأمن للتعذيب على نطاق وبائي. وفضلت الحكومة الأمريكية أن تتغاضى عن الأمر كله، بدلاً من الوفاء بالتزامها بحماية المحتجزين المعرضين لخطر التعذيب، كما إنها حكمت على نحو 3400 إيراني يعيشون في المنفى، في مخيم أشرف، شمالي بغداد، بمستقبل مزعزع لأمن فيه بعد أن سلمت القوات الأمريكية السيطرة على المخيم للسلطات العراقية.

وواصلت الجماعات المسلحة في العراق تفجير القنابل دون هوادة، مما أسفر عن قتل بعض المدنيين وبترا أطراف البعض الآخر. وكان الحجاج الشيعيون، وكذلك المسيحيون، من بين الذين استهدفتهم الجماعات السنية المسلحة، وكانت هذه الجماعات قد عقدت العزم على استعراض عضلاتها وبذر المزيد من بذور الفتنة الطائفية، فكثفت هجماتها خلال فترة عدم الاستقرار السياسي التي تلت إعلان النتائج غير الحاسمة للانتخابات العراقية العامة في مارس/ آذار.

وكان رد الحكومة العراقية هو الانقضاض الشامل على المشتبه فيهم وتعذيبهم بهدف انتزاع «اعترافات» منهم، وحملهم إلى المحاكم، وإصدار أحكام الإعدام على عشرات منهم بعد محاكمات تتسم بالجور الشديد. وكان استمرار هجمات التفجير التي يقوم بها الانتحاريون بمثابة تحدٍ للزعيم القائل بأن عقوبة الإعدام ذات تأثير رادع.

وأما المحور الإقليمي الآخر للصراع فقد ظل يتمثل في استمرار النزاع بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وخلافاً للمعتاد جرت جولات ذلك الصراع في البحر، حين اعترض الجنود الإسرائيليون، في مايو/ أيار، مسار أسطول صغير يتكون من ست سفن يسعى لخرق الحصار العسكري الذي فرضته إسرائيل على غزة، بهدف تقديم المعونة الإنسانية للفلسطينيين المحاصرين هناك ويبلغ عددهم مليوناً ونصف مليون. وسقط تسعة قتلى على ظهر السفينة التركية مرمرة بعد أن هبط على ظهرها الجنود الإسرائيليون، وهو ما أدى إلى اندلاع عاصفة احتجاج دولية بلغ من قوتها أن أسست إسرائيل بأنها مضطرة للتخفيف قليلاً من صرامة حصار غزة. وانتهى التحقيق الذي قامت به الأمم المتحدة إلى أن ستة على الأقل من بين القتلى التسعة كانوا فيما يبدو ضحية «الإعدام الفوري والتعسفي خارج نطاق القانون» على أيدي القوات الإسرائيلية. وانتهى العام دون أن تظهر نتيجة التحقيق المحلي الذي تقوم به إسرائيل والذي يفتقر إلى الاستقلال.

وشهد شهر ديسمبر/ كانون الأول الذكرى السنوية الثانية لانطلاق عملية «الرصاصة المسكوب»، وهي الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل على غزة لمدة 22 يوماً، وأدى إلى قتل نحو 1400 فلسطيني، كان من بينهم أكثر من 300 طفل.

## نظرة عامة على مناطق العالم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

وكانت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، برئاسة القاضي ريتشارد فولدستون قد اتهمت في عام 2009 إسرائيل والجانب الفلسطيني بارتكاب جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية أيضاً وطالبت بإجراء تحقيقات وتطبيق المساءلة. ومع ذلك، فبطلول نهاية عام 2010 كان الضحايا لا يزالون ينتظرون العدالة والتعويضات. وكانت التحقيقات المحلية التي أجرتها إسرائيل تشوبها العيوب، وتفتقر إلى الاستقلال بل والإقرار بحجم الإصابات والقتلى من المدنيين الذي تسببت فيه القوات الإسرائيلية، ولم تقم حركة «حماس» حتى بتحقيق ظاهري مصررة، بالرغم من الأدلة القائمة، على أنها لم تهاجم إلا المنشآت العسكرية في حين أنها كانت تطلق الصواريخ وغيرها من الأسلحة من دون تمييز على المناطق الإسرائيلية المدنية. وكان من المقرر عرض القضية على مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في مارس/ آذار 2011 بهدف البت فيما إذا كان ينبغي السماح للطرفين المسيئين بمزيد من الوقت لتجاهل مطالب الضحايا أم إحالة الموضوع إلى آليات العدالة الدولية.

### قمع المعارضة

كانت حرية التعبير، ذلك الحق الأساسي ذو الأهمية الحيوية لذاته ولتلبية حقوق الإنسان الأخرى، تتعرض للانتقاص منها على أيدي الحكومات في شتى أرجاء المنطقة. وكذلك كان شأن حقوق أخرى ذات صلة وثيقة بهذا الحق، ألا وهي حرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع، إذ كانت سلطات الدولة تعوق تطور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، ونشأة مجتمع مدني ناشط، وكثيراً ما كانت تسعى إلى منع التعبير علناً عن المعارضة.

وفي بعض البلدان، من بينها إيران وسوريا وليبيا والمملكة العربية السعودية، كانت المخاطر تحيط بمن يتجاسرون على الإفصاح عن المطالبة بحريات أكبر، أو ينتقدون الحكومة، أو يدافعون عن حقوق الإنسان. ففي هذه الدول وفي غيرها، كانت قوى القمع، ألا وهي الشرطة السرية التي تعمل في الخفاء وتتمتع بقوة جبارة وهي بمنأى عن المساءلة، لا تبعد قط عنهم. فكان منتقدو الحكومة يتعرضون للمضايقات والترهيب والاعتقال والاحتجاز، وللتعذيب أحياناً أو المحاكمة والحبس بتهم ملفقة بهدف تكميم أفواههم وتوجيه رسالة إلى الآخرين الذين قد يتهورون فيصرون بأرائهم. ففي إيران، أُعدم عدد من أبناء أقلية عرقية شنقاً دون محاكمة، وذلك على سبيل الانتقام إثر هجوم مسلح وقع أثناء وجودهم هم أنفسهم في السجن. وفي سوريا بدأ أن نقابة المحامين قد استُقطبت لكي تستهدف وتشطب من جداولها اسم محام بارز يدافع عن حقوق الإنسان، وكان المحامي قد نشر أبناء عن محاكمات جرت أمام محكمة أمن الدولة العليا في سوريا، وهي محكمة خاصة تتسم بالجور. وفي الضفة الغربية، كانت السلطة الفلسطينية التي تسيطر عليها حركة «فتح» تستهدف من تشبته في تأييدهم لحركة «حماس»، وفي غزة، كانت الإدارة التي تسيطر عليها حركة «حماس» بحكم الواقع الفعلي تزيد من ضغطها على أنصار حركة «فتح». وفي الصحراء الغربية، الخاضعة للإدارة المغربية منذ عام 1975، استهدفت السلطات المغربية الصحراويين من المدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة تقرير المصير لأبناء الصحراء الغربية. وفي البحرين، فرضت الحكومة سيطرتها

استمر الصراع في العراق.  
وفضلت الحكومة  
الأمر يكية أن تتغاضى  
عن الأمر كله، بدلاً من  
الوفاء بالتزامها بحماية  
المحتجزين المعرضين  
لخطر التعذيب. وواصلت  
الجماعات المسلحة  
تفجير القنابل دون هوادة،  
مما أسفر عن قتل بعض  
المدنيين وبتير أضرار  
البعض الآخر.

من الناحية الفعلية على إحدى المنظمات الرائدة المعنية بحقوق الإنسان، بعد أن تحدثت علناً عما زُعم أنه تعذيب تعرض له أفراد من طائفة الشيعة احتُجزوا في أغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول.

## نظرة عامة على مناطق العالم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

### حرية التعبير وأجهزة الإعلام

جاهدت السلطات الحكومية للحفاظ على سيطرتها على حرية تدفق المعلومات، بأساليب مألوفة وعفا عليها الزمن، ولكنها واجهت تحدياً متنامياً من نهضة وسائل الاتصال الاجتماعية وسهولة استعمالها، ومن زيادة تصميم جموع المواطنين على أن يقولوا كلمتهم. ففي سوريا ومصر وغيرهما، قُبض على عدد من مدوني الإنترنت واحتُجزوا. وفي إيران وتونس وغيرهما، حُجبت الحكومات شبكة الإنترنت وقطعت خطوط الهواتف النقالة في مساعيها لإخماد الاحتجاجات. وفي اليمن، تعرض صحفي مرموق للاختطاف من الشارع وللاحتجاز، ولجأت محكمة صحفية إلى استهداف المحررين والصحفيين الذين لم يلتزموا بسياسة الحكومة. وفي ذلك البلد وغيره من بلدان المنطقة، لجأت السلطات إلى محاكمات بتهمة التشهير الجنائي لإخماد جذوة أي نقاش ولردع الصحفيين ومنعهم من كشف انتهاكات حقوق الإنسان، أو الفساد في الدوائر العليا.

ولكن، وعلى نحو ما بينته الاحتجاجات في تونس، فإن قيام الحكومات بعرقلة الوصول إلى الإنترنت أو بقطع خطوط الهواتف النقالة كان بمثابة محاولة إحداث خرق بالإصبع في السد الحاجز للفيضان ليس إلا، إذ اندفع النشطاء بأعداد متزايدة على مواقع الشبكات الاجتماعية في الإنترنت لكي يسبقوا السلطات وينشروا الأدلة التي تدين الدولة على انتهاكاتهما. وكان من بين الظواهر الإيجابية البالغة التي تمخض عنها عام 2010 أن مسار المعركة الدائرة للسيطرة على الوصول إلى المعلومات قد بدأ يتغير أخيراً لصالح المواطنين النشطاء.

### الأمن العام

ظل تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم من الظواهر الراسخة في شتى أرجاء المنطقة. وكثيراً ما كان الضحايا من المشتبه فيهم سياسياً ممن احتُجزوا، وكثيراً ما كان ذلك في أماكن لم يُعلن عنها، حيث تعرضوا للتحقيق معهم وظلوا بمعزل عن العالم الخارجي أسابيع متوالية في بعض الأحيان، أو حتى لفترات أطول. كما كان عنف الشرطة ضد المشتبه بهم في قضايا جنائية عادية من الظواهر المستوطنة في مصر وغيرها من البلدان. وفي الحالات التي أُجريت فيها محاكمات، كانت المعايير الدولية للمحاكمة العادلة تتعرض بانتظام للتجاهل، خصوصاً في القضايا الخاصة بالاختلاف أو المعارضة الصريحة لمن يمسكون بزمam السلطة. وفي إيران استمرت «المحاكمات المظهرية» لمن احتجوا على النتائج الرسمية للانتخابات الرئاسية عام 2009، وهي محاكمات أدت إلى إعدام اثنين على الأقل. وفي السعودية، استمرت محاكمات المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية في جلسات مغلقة ووسط إجراءات أمن مشددة. وفي مصر ظل النشطاء السياسيون من المدنيين وغيرهم من المشتبه فيهم يواجهون المحاكمة أمام محاكم عسكرية أو محاكم طوارئ بناء على توجيهات رئيس الجمهورية.

وفي مايو/أيار، وافق البرلمان المصري المطمع على تجديد فرض حالة الطوارئ السارية منذ 30 عاماً في البلاد، كما أبقت الحكومتان الجزائرية والسورية على حالة الطوارئ التي طال عليها الأمد فيهما، ومنحت لقوات الأمن فيهما، مثل مصر، صلاحيات استثنائية في الاعتقال والحجز استُخدمت في قمع الأنشطة السياسية المشروعة والتعبير عن حقوق الإنسان.

وأبقت عدة حكومات على عقوبة الإعدام وغيرها من ضروب العقوبات القاسية مثل بتر الأطراف والجلد، واستخدمتها على نطاق واسع. بل لقد كان من المفارقات أن يجتمع قادة وحكومتا الدولتين الكبيرتين في الخليج، وهما إيران والسعودية، برغم ما بينهما من نفور متبادل، على استمرار الاستمسك بعقوبة الإعدام وغيرها من العقوبات القاسية، وأن يبررا تطبيقها باسم الشريعة الإسلامية، وإن كانا ينتفعان بها بأسلوب يوحي بأن لها دوافع سياسية معيبة. ويصدق هذا بصورة خاصة على إيران، حيث نفذت الحكومة عدداً من أحكام الإعدام يزيد عن جميع الدول الأخرى باستثناء الصين، وكان الدافع الواضح من ورائها بث الرعب في القلوب. وقد ورد ما يفيد تنفيذ حكم الإعدام في 470 شخصاً في إيران، وإن كان المعتقد أن الرقم الكلي الحقيقي أكبر من ذلك. ونتيجة لارتفاع موجة الاشمئزاز الدولي من اعتزام الرجم حتى الموت للسيدة سكيمة محمدي أشتياني، فقد ظلت على قيد الحياة بحلول نهاية العام، وإن كانت تواجه مستقبلاً مجهولاً، بسبب الجهود والمحاولات الملتوية التي بذلتها السلطات الإيرانية المختلفة لتبرير إعدامها. وكان الغضب الذي صاحب قضيتها محلياً وفي الخارج دليلاً له مغزاه على التأثير الذي يمكن للرأي العام الدولي أن يحدثه ابتغاء تفادي ارتكاب انتهاك جسيم لحقوق الإنسان.

وفي السعودية، أُعدم ما لا يقل عن 27 سجيناً، وإن كان هذا يمثل انخفاضاً كبيراً عن عدد من أُعدموا في العامين الأخيرين، ونأمل أن يبشر بتوجه إيجابي طويل الأجل، ولكن ذلك ليس مؤكداً. واستمرت الحكومات المتشددة أيضاً في تنفيذ أحكام الإعدام في سوريا والعراق ومصر وليبيا واليمن. كما أهدمت حركة «حماس» خمسة أشخاص في غزة، إلا إن حالات الإعدام هذه تتعارض باطراد مع الاتجاه العالمي لإلغاء هذا التعبير البالغ القسوة عن عنف الدولة، وهو اتجاه يتجلى في حفاظ دول المغرب العربي والأردن وليبيا على الإيقاف المؤقت لتنفيذ أحكام الإعدام فيها.

### الهموم الاقتصادية: الإسكان وكسب الرزق

تعرض الفلسطينيون المكдسون في قطاع غزة، ويبلغ عددهم مليوناً ونصف، للعيش عاماً آخر في مشقة بالغة تحت الحصار العسكري الإسرائيلي الذي يشكل عقوبةً جماعيةً، وخرقاً للقانون الدولي، والذي يحبسهم فعلياً في تلك البقعة الصغيرة المحصورة التي مزقتها الحرب. وأعلنت إسرائيل مرتين تخفيف الحصار إلى حد ما، ولكن دون تأثير يُذكر. واستمر نحو 80 بالمئة من سكان غزة يعتمدون على المساعدات الإنسانية الدولية والمعونات الغذائية في سبيل البقاء.

وفي مناطق أخرى بالمنطقة ابتليت مجتمعات كثيرة بالوقوع في هوة فقر مدقع بسبب الآثار العميقة للانكماش الاقتصادي العالمي، والفساد في الدوائر الرسمية، وسوء الحكم الجلي، وقد تجلى ذلك في ارتفاع معدلات البطالة، خصوصاً بين الشباب، مما أشعل الإحساس بالتهميش والمطالبة بالتغيير، وكانت هذه

واجهت السلطات  
الحكومية تحدياً متنامياً  
من نهضة وسائل الاتصال  
الاجتماعية وسهولة  
استعمالها، ومن زيادة  
تصميم جموع المواطنين  
على أن يقولوا كلمتهم.

هي القوى المحركة للانتفاضة التونسية في ديسمبر/كانون الأول. وفي كثير من الحالات، كان أولئك الذين دُفع بهم إلى هوامش المجتمع هم الذين يحسون بالجبروت الكامل لوحشية الشرطة أو اللامبالاة الرسمية.

ففي مصر، واصل العمال وغيرهم تنظيم مظاهرات احتجاج على ارتفاع تكاليف المعيشة والمطالبة بأجور وظروف عمل أفضل. وكان الآلاف من سكان القاهرة ضمن الملايين الذين يعيشون في المناطق العشوائية (الفقيرة) المتضخمة، وكان هؤلاء يُرغمون على الجلاء من تلك المناطق التي أُعلن أنها «غير مأمونة» أو لأن «مناطق أكوأخهم» قد حُصصت للتطوير وللارتقاء بها معمارياً. وما أكثر الحالات التي أُخرج فيها هؤلاء من ديارهم من دون أن يُستشاروا أولاً أو يُسمح لهم بالمشاركة في الرأي في تغيير أماكن إقامتهم، بل إن البعض ظل مشرداً. وهكذا فإن السلطات المسؤولة عن إعلاء واحترام حقوقهم الإنسانية جعلتهم يشعرون بأنهم بلا حقوق على الإطلاق.

### التمييز

لم يشهد عام 2010 تحسناً يُذكر في مكانة النساء والفتيات اللاتي واصلن، في شتى أرجاء المنطقة، مواجهة التمييز والعنف، بما في ذلك العنف داخل الأسرة. وظل الرجل متفوقاً على المرأة بموجب قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية، في الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على الأطفال والميراث، كما ظلت المرأة تحتل موقعاً أدنى بموجب القانون الجنائي. وكانت الفتيات، وخصوصاً في المناطق الخاضعة للتقاليد، يتعرضن للزواج المبكر وللزواج ضد رغبتهن، وكانت النساء اللاتي يتحدين قواعد الملبس أو يرى أقاربهن الذكور أنهن لا ينصعن لأفكارهم الخاصة عن «شرف» الأسرة يُخاطرن بالتعرض لأعمال تارية عنيفة بل وللقتل على أيدي آبائهن أو إخوتهن أو أزواجهن أو أقاربهن الذكور. وفي قضايا بالغة الكثرة، كان الرجال الذين يحتجون بالدفاع عن «الشرف» باعتباره عاملاً من عوامل تخفيف الحكم، ينجون من أي عقاب أو من العقاب المناسب على جرائم العنف المرتكبة ضد الإناث من أفراد الأسرة.

وإذا كانت النساء كلهن تقريباً يتعرضن للخطر بسبب العنف الناجم عن كونهن إنثاءً وحسب، فإن الأجنبيات العاملات في المنازل كن يتعرضن لأخطار أشد. وكان هؤلاء في معظمهن نساءً من بلدان فقيرة ونامية في آسيا وإفريقيا، ويعملن في بعض بلدان الخليج العربي وفي الأردن وفي لبنان، وكن مستبعدات استبعاداً تاماً وبصفة عامة من قوانين العمل المحلية، حيثما توجد هذه القوانين، وكان الخطر الذي يتعرضن له ثلاثياً، فهن أولاً أجنبيات، وهن ثانياً مهاجرات، وهن ثالثاً من النساء. وأما الخطر فيتمثل في الاستغلال وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من صور العنف، على أيدي مستخدميهم. وكانت قضيتان من القضايا التي تثير أشد القلق والتي أميط عنها اللثام في عام 2010، تتعلق بامرأتين تعملان بالخدمة في المنازل في السعودية الغنية بالنفط. وكانت الأولى مواطنة من سري لنكا زعمت أن مستخدميها قد دقت أكثر من 20 مسماراً في يديها ورجلها ورأسها بعد أن اشتكت من كثرة العمل الذي كُلفت بأدائه. وكانت الثانية مواطنة إندونيسية، وقد أصيبت بجرح بالمقص في وجهها، وتعرضت للكي بمكوي ساخنة، وتلقت من الضرب ما استدعى إدخالها المستشفى.

## نظرة عامة على مناطق العالم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ابتليت مجتمعات كثيرة  
بالوقوع في هوة فقر  
مدقع بسبب الآثار العميقة  
للكمات الاقتصادية  
العالمية، والفساد في  
الدوائر الرسمية، وسوء  
الحكم الجلي.

وظل المهاجرون من البلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى الذين يسعون للحصول على عمل في شمال إفريقيا أو عبورها لدخول الدول الأوروبية عرضةً للاعتقال الفوري والاحتجاز أو الترحيل. وكان اللاجئون وطالبو اللجوء من بين المعرضين للخطر. وفي مصر، واصل حرس الحدود تطبيق سياسة إطلاق النار على المهاجرين الذين يحاولون عبور حدود البلد لدخول إسرائيل، فقتلوا ما لا يقل عن 30. وفي ليبيا، تعرض آلاف ممن يُشتبه أنهم مهاجرون، وبينهم لاجئون وطالبو لجوء، للاحتجاز في معتقلات شديدة التكدس وغير صحية، وعادةً ما كانوا يواجهون الإيذاء، الذي وصل أحياناً إلى حد التعذيب.

كما كان أفراد الأقليات العرقية والدينية أيضاً يتعرضون للتمييز، مثلما هو الحال في إيران، أو يُستهدفون لاعتداءات الجماعات المسلحة، كما في العراق. وفي مصر، تعرض بعض المسيحيين لاعتداءات. وفي لبنان، ظل اللاجئون الفلسطينيون ممنوعين من مزاولة بعض المهن ومحرومين من التمتع بحقوق أساسية أخرى. وفي سوريا، تعرض الأكراد للتمييز المستمر والقيود المفروضة على استخدام لغتهم والتعبير عن ثقافتهم. وكانت الحياة في هذه المنطقة شاقة، بل بالغة المشقة، للمهاجرين واللاجئين وأفراد الأقليات.

### المحاسبة على الماضي

كانت خطوات عملية الحقيقة والمصالحة، التي طال عليها الأمد منذ أن أُعلن عن بدايتها ببعض التهليل والترحيب في المغرب والصحراء الغربية عام 2004، لا تزال تسير سير السلحفاة وتواصل إحباط من عقدوا عليها الآمال. وكانت هذه العملية منذ البداية تستبعد صراحةً أي اعتبار للعدالة باعتبارها وسيلة لمعالجة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها القوات الحكومية في الفترة من عام 1956 إلى عام 1999، كما كانت في الواقع العملي تتعاس في معظم الأحوال عن كشف الحقيقة عما حدث للذين اختفوا أو تعرضوا لغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة. وإضافةً لذلك لم تبد السلطات المغربية دلائل تذكر على تنفيذ الإصلاحات القانونية والمؤسسية البعيدة المدى التي كان من الواجب أن تسفر عنها تلك العملية، أي محاسبة قوات الأمن بموجب القانون واستئصال شأفة الاحتجاز السري والتعذيب. وكان مما يؤكد هذا التعاس خروج أنباء جديدة في عام 2010 عن تعذيب المشتبه فيهم على أيدي الشرطة السرية المغربية.

وفي غضون ذلك، كان العمل الذي تقوم به «المحكمة الخاصة بلبنان»، التي تشكلت برعاية الأمم المتحدة في أعقاب اغتيال رفيق الحريري، رئيس وزراء لبنان السابق في عام 2005، قد أثار عاصفة سياسية تهدد الحكومة الائتلافية التي يرأسها ابن رئيس الوزراء القتيل. وازداد التوتر حين ترددت الأنباء بأن المحكمة تعتزم توجيه الاتهام إلى عدد من أعضاء «حزب الله»، وهو أعتى قوة سياسية في لبنان ويشارك في الحكومة الائتلافية، وهو ما أدى إلى اتهام «حزب الله» للمحكمة بأن دوافعها سياسية. ولم تكن الحقائق قد برزت بحلول نهاية عام 2010، ولكن لم يكن من الصعب على المرء أن يرى أن هذه المحكمة طبقت منذ البداية أسلوب العدالة الانتقائية، فصلاحياتها ولايتها القضائية محدودة، إذ تقتصر على اغتيال الحريري وبعض الاعتداءات المتصلة بذلك الحادث. ولم تتخذ الحكومة اللبنانية خطوات

بعد عشرين عاماً من انتهاء الحرب الأهلية في لبنان، لا يزال عدد من الأفراد يلتقون في أحد متنزحات بيروت، وقد أمسك كل منهم بصور ثمينة، وإن اصفر لون أوراقيها، لأحبائهم الذين فقدوا من زمن بعيد دون أن يطويهم النسيان، متسائلين عما حدث لهم.

## نظرة عامة على مناطق العالم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

تُذكر، أو لم تتخذ أية خطوات على الإطلاق، للتحقيق في الآلاف من حالات الاختفاء والاختطاف والقتل وغير ذلك من الانتهاكات التي ارتُكبت في غضون الحرب الأهلية المريرة التي استمرت 15 عاماً وانتهت عام 1990، بل ولا من أجل توفير الحماية الكافية للقبور الجماعية، على الرغم من مناشدات أقارب الآلاف من المفقودين، وهم الذين تقدم العمر بهم حالياً. أي إن التركة التي خلفتها تلك الفترة، التي تُعتبر أحلك فترة في تاريخ لبنان الحديث، لا تزال تنتظر من يتصدى لها. وتذكيراً بذلك لا يزال عدد من الأفراد يلتقون في وقار وصمت في أحد متنزهات بيروت، وقد أمسك كل منهم بصور ثمينة، وإن اصفر لون أوراقها، لأحبائهم الذين فقدوا من زمن بعيد دون أن يطويهم النسيان، متسائلين عما حدث لهم، ومستفسرين عن مواقع رفاتهم، وهو مشهد مرير حقاً. ومما يثير الأسى، بعد انقضاء 20 عاماً، أن مجلس الأمن الدولي لم يتقدم بأي طلب في هذا الصدد، ولم يتوفر أي ضغط دولي قادر على منحهم الإجابات التي هي حق لهم.







تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011  
الباب الثاني: أبواب البلدان



# إثيوبيا

## جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | جيرما ولد جرجس                |
| رئيس الحكومة:                                | ميلييس زيناوي                 |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                         |
| تعداد السكان:                                | 85 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 56.1 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 138 (ذكور)/124 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 35.9 بالمئة                   |

فازت «الجبهة الديمقراطية الثورية الشعبية الإثيوبية» الحاكمة بانتخابات مايو/أيار، التي جرت في مناخ من الترهيب والمضايقة وفرض القيود على حرية التعبير والتجمع. ودخل القانون الذي يفرض قيوداً صارمة على أنشطة حقوق الإنسان حيز التنفيذ وفُرضت قيود مشددة على الصحافة المستقلة. واستُخدمت موارد الدولة والمساعدات والفرص على نطاق واسع للسيطرة على السكان.

### خلفية

أُجريت الانتخابات البرلمانية وانتخابات مجلس الدولة في مايو/أيار. وفازت «الجبهة الديمقراطية الثورية الشعبية الإثيوبية» مع ائتلاف من الأحزاب الصغيرة بـ 99.6 بالمئة من مقاعد البرلمان. واتهم الائتلاف المعارض «منتدى الحوار الديمقراطي في إثيوبيا» - مدريد - الحكومة بتزوير الانتخابات ودعا إلى إعادتها. ورفضت «الهيئة الوطنية للانتخابات» تلك الدعوة، كما رُفض الاستئناف الذي قُدّم لاحقاً إلى «المحكمة الاتحادية العليا». وذكر التقرير النهائي، الصادر عن «بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات»، أن تلك الانتخابات لم تف بالالتزامات الدولية. وأبرزت نتائج التقرير عدم توفر مساحة متساوية للأحزاب المتنافسة؛ وانتهاكات حرية التعبير والتجمع والتنقل لأعضاء أحزاب المعارضة؛ وإساءة استخدام موارد الدولة من قبل الحزب الحاكم؛ وعدم توفر تغطية إعلامية مستقلة. ووصف رئيس الوزراء ذلك التقرير بأنه «هراء عديم النفع»، ولم يُسمح لكبير مراقبي الاتحاد الأوروبي بدخول إثيوبيا لتقديم التقرير النهائي.

واعُتبر اقتصاد إثيوبيا أحد الاقتصاديات النامية الأسرع في أفريقيا. وتلقت الحكومة ثناء من الأمم المتحدة لسيرها على مسار تخفيض معدلات الفقر إلى النصف بحلول عام 2015. بيد أن الأمم المتحدة ذكرت أن تزايد انعدام المساواة في المناطق الحضرية وضعف مستويات التعليم هما من العقبات على طريق التنمية، وأن إثيوبيا لم تحرز تقدماً كافياً في مجال المساواة بين الجنسين، وفي معدلات وفيات الأمهات.

## أعمال العنف والقمع قبل الانتخابات

استُخدمت الموارد والمساعدات والفرص من قبل الدولة بشكل متكرر، قبل انتخابات مايو/أيار، لممارسة الضغط على المواطنين وحملهم على مغادرة أحزاب المعارضة. وكانت فرص التعليم ووظائف الدوائر المدنية والمساعدات الغذائية مرتبطة بالعضوية في الحزب الحاكم. وقبل الانتخابات مباشرة، ورد أن المقترعين في أديس أبابا تلقوا تهديدات بقطع مساعدات الدولة إذا لم يصوتوا لصالح الحزب الحاكم.

وتخللت فترة التحضير للانتخابات حوادث عنف سياسي.

■ ففي 2 مارس/آذار طعن ستة رجال مجهولي الهوية أريغاوي

غبريوهانيس حتى الموت في تيغراي، وكان غبريوهانيس مرشحاً لحزب أريينا - تيغراي، أحد أحزاب المعارضة التي تشكل ائتلاف «مدريك». ورفضت الحكومة ادعاءات المعارضة بأن ذلك الاعتداء كان ذا دوافع سياسية، وقالت إنها ليست سوى «مشاجرة شخصية» في حانة، وحوكم الرجل وحُكم عليه بالسجن 15 عاماً. وقالت المعارضة إن المحاكمة كانت «مرتببة ومنسقة»، وإن أريغاوي غبريوهانيس كان قد تعرض للمضايقة من قبل الحكومة.

ووردت أنباء عن وقوع عمليات قتل أخرى. فقد قال حزب «المؤتمر الاتحادي الأرومي» إن الناشط المعارض بيانسا دابا تعرض للضرب حتى الموت في 7 أبريل/نيسان بسبب أنشطته السياسية. وفي مايو/أيار، أعلنت الحكومة أن شرطياً طُعن حتى الموت على أيدي اثنين من أعضاء المعارضة اعترفاً بذلك،

وكان كل منهما يحمل بطاقة هوية ائتلاف «مدريك». وورد أنه تمت محاكمتهم وإدانتهما في غضون أسبوع واحد. وفي 23 و 24 مايو/أيار، أطلقت النار على اثنين من أعضاء حزب «المؤتمر الشعبي الأرومي» في أروميا. وذكرت المعارضة أن هدف الحكومة هو وقف مظاهرات الاحتجاج؛ وقالت الحكومة إن الرجال كانوا يحاولون اقتحام مكتب لجمع أوراق الاقتراع.

في فبراير/شباط، قال ائتلاف «مدريك» إن رجلاً مسلحين كانوا يمنعون أعضاءه من تسجيل أنفسهم كمرشحين.

وفي فبراير/شباط، أيضاً ذكر ائتلاف «مدريك» أن أعضاءه تعرضوا للمضايقة والضرب والاعتقال على أيدي أفراد «الجبهة الديمقراطية الثورية الشعبية الإثيوبية» في فترة التحضير

للانتخابات. ورُعم أن مئات الأشخاص اعتُقلوا تعسفاً في منطقة أروميا، وغالباً ما سبب دعمهم لجماعة مسلحة تدعى «جبهة

تحرير أرومو». كما وردت أنباء عن وقوع اعتقالات بدون محاكمة وتعذيب وعمليات قتل لجماعة أرومو. وفي 7 فبراير/

شباط، قال الدكتور مريرا غودينا، وهو زعيم حزب «المؤتمر

الشعبي لأرومو» ورئيس ائتلاف «مدريك»، لوسائل الإعلام إن ما لا يقل عن 150 مسؤولاً معارضاً من أرومو اعتُقلوا في غضون

أقل من خمسة أشهر.

## حرية التعبير - الصحفيون

بالكاد كانت الصحافة المستقلة في إثيوبيا قادرة على العمل. وعمل الصحفيون في مناخ من الخوف بسبب التعرض لخطر

المضايقة والمقاضاة من قبل الدولة. وخضعت المعلومات لرقابة لصيقة من هيئات الدولة، ومنها هيئة الإذاعة والتلفزة الإثيوبية والصحافة الإثيوبية، ودار النشر التابعة للدولة.

■ في يناير/كانون الثاني، حُكِم على عزالدين محمد، وهو محرر وناشر أكبر صحيفة أسبوعية إسلامية في إثيوبيا حكيمًا، بالسجن لمدة سنة بتهمة «التحريض»، وذلك على خلفية كتابة عمود في عام 2008 انتقد فيه تعليقات لرئيس الوزراء. وفي سبتمبر/أيلول، أُطلق سراح عزالدين محمد، ولكن نجله أكرم عزالدين، البالغ من العمر 17 عاماً، والذي كان قائماً بأعمال المحرر أثناء فترة اعتقال والده، اعتُقل في اليوم نفسه. ثم أُطلق سراحه في وقت لاحق، وأُسقطت القضية المرفوعة ضده.

■ في 4 مارس/آذار، أوردت إذاعة «صوت أميركا» نبأ عن تعطيل بثها باللغة الأمهرية. وفي 19 مارس/آذار، صرح رئيس الوزراء أن محطة الإذاعة كانت تبث «دعاية تهدف إلى زعزعة الاستقرار»، وقارنها بإذاعة «ميلي كولينز»، وهي محطة إذاعة رواندية دأبت على إثارة الكراهية العرقية قبل وقوع جرائم الإبادة الجماعية الرواندية في عام 1994 وأثناءها.

■ في مايو/أيار، قدم ووبشيت تاي، رئيس تحرير صحيفة أورامبا تايمز استقالته عقب تحذير من سلطة الإذاعة الإثيوبية بأنه «سيتمثل المسؤولية عن سفك الدماء الذي قد يحدث في الانتخابات القادمة». وكانت الصحيفة قد نشرت مقالة قبل أسبوع حول مظاهرة مؤيدة للديمقراطية خلال فترة انتخابات عام 2005.

في مارس/آذار، أعادت «المحكمة العليا» فرض الغرامات التي كانت قد فُرضت في عام 2007 على أربع شركات نشر مستقلة في أعقاب حملة القمع التي سُنت عقب الانتخابات في عام 2005، ولكنها أُلغيت بعفو رئاسي في العام نفسه. ولم يستطع الناشرون دفع الغرامات التي أُعيد فرضها. وطلبت المحكمة العليا من الحكومة تجميد أصول الناشرين وأصول أزواجهم.

وخضع مضمون الاتصالات عبر الإنترنت لرقابة الدولة، وأُغلقت بعض المواقع. وسنت «هيئة الانتخابات الوطنية» قانوناً للصحافة تَضْمَن فرض قيود على الأنشطة الصحفية خلال الانتخابات، ومنها خطر إجراء مقابلات مع الناخبين والمرشحين والمراقبين في يوم الانتخاب.

وظل «الإعلان الخاص بالصحافة الجماهيرية وحرية المعلومات» نافذاً، مما أعطى الحكومة سلطة غير متناسبة لرفع قضايا تشهير وفرض عقوبات مالية ورفض تسجيل وسائل الإعلام ومنح التراخيص لها.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

دخل «قانون الهيئات الخيرية والجمعيات» الذي سُن في عام 2009، حيز التنفيذ. وقد فرض القانون ضوابط صارمة على منظمات المجتمع المدني ونصّ على فرض عقوبات جنائية، ومنها الغرامة والسجن. ومُنعت المنظمات غير الحكومية المحلية بموجبه من العمل بشأن قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية؛ إذا

كان أكثر من 10 بالمئة من دخلها يأتي من مصادر أجنبية. وقد أثار القانون الخوف في نفوس المدافعين عن حقوق الإنسان، وأدى إلى ممارسة الرقابة الذاتية.

وعمدت بعض المنظمات إلى تغيير صلاحياتها بشكل كبير، وتوقفت عن العمل في مجال حقوق الإنسان. وفرّ العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الخارج خوفاً من مضايقة الحكومة عقب تنفيذ القانون.

واستمر عدد قليل من المنظمات في العمل بشأن قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، ومن بينها «المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان» و«رابطة المحاميات الإثيوبيات»؛ على الرغم من أنهما اضطرا إلى تخفيض عدد الموظفين وإغلاق بعض المكاتب بسبب قواعد التمويل الجديدة. وفي نهاية العام، لم يكن «المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان» يملك سوى ثلاثة مكاتب (مقارنة بـ 12 مكتباً في السابق). وعلى الرغم من التسجيل في «وكالة الهيئات الخيرية والجمعيات»، وهي الهيئة المشرفة على التنفيذ، فقد تم تجميد الحسابات المصرفية لكل من «المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان»، و«رابطة المحاميات الإثيوبيات» في أواخر عام 2009، وظلت مجمدة في نهاية عام 2010.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

استمر العمل «بقانون مكافحة الإرهاب»، الذي يبدو أن التعريف الفضفاض للإرهاب الذي يتضمنه، يجرّم حرية التعبير والتجمع السلمي. وأسهم التهديد بالمقاضاة في خلق مناخ الرقابة الذاتية، بما في ذلك في أوساط الصحفيين، الذين يمكن مقاضاتهم بسبب نشر مقالات تشير إلى أشخاص أو جماعات تعتبر «إرهابية».

## سجناء الرأي والسجناء السياسيون

ظل قيد الاعتقال عدد كبير من سجناء الرأي ومن المحتمل أن يكونوا كذلك.

واستمرت الحكومة في سجن العديد من الأشخاص المنتمين إلى جماعة أورومو العرقية بتهمة دعم «جبهة تحرير أورومو». وغالباً ما كانت تلك التهم تبدو ذات دوافع سياسية.

■ في مارس/آذار، أُدين 15 رجلاً وامرأة من جماعة أورومو بتهمة الانتماء إلى «جبهة تحرير أورومو»، في محاكمة جماعية، وتلقوا أحكاماً تراوحت بين السجن لمدة 10 سنوات والإعدام. وجاء الأشخاص الخمسة عشر الذين قُبض عليهم في عام 2008 مع آخرين من جماعة أورومو وأُطلق سراحهم أخيراً – من مهن مختلفة، وكان العديد منهم لا يعرفون بعضهم بعضاً قبل القبض عليهم ومحاكمتهم كجماعة. وأثيرت بواعت قلق من أن المحاكمة لم تف بالمعايير الدولية، وأنها كانت ذات دوافع سياسية في فترة التحضير للانتخابات. وقال العديد من المعتقلين إنهم تعرضوا للتعذيب. وتوفي اثنان من المعتقلين، كان قد أُطلق سراحهما قبل المحاكمة، بعد الإفراج عنهما مباشرة، وذلك نتيجة للمعاملة السيئة التي تعرضا لها في الحجز.

# أذربيجان

## جمهورية أذربيجان

|                                              |                              |
|----------------------------------------------|------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | إلهام علييف                  |
| رئيس الحكومة:                                | أرتور راسبي زاده             |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم  |
| تعداد السكان:                                | 8.9 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 70.8 سنة                     |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 54 (ذكور)/ 52 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 99.5 بالمائة                 |

ظل الصحفيون وناشطو المجتمع المدني يواجهون الترهيب. وواصلت السلطات فرض حظر على المظاهرات في وسط باكو. كما واجهت المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية قيوداً على مساعيها للتسجيل.

### خلفية

وصفت «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» الانتخابات البرلمانية، التي جرت في 7 نوفمبر/ كانون الثاني، بأنها كانت «سلمية» ولكن «غير كافية بحيث تشكل تقدماً ذا مغزى في التطور الديمقراطي للبلاد». وعلى خلفية المناوشات على طول خط وقف إطلاق النار بين أذربيجان وأرمينيا، وفي ضوء الزيادة في ميزانية الدفاع في البلدين، لم يتحقق تقدم يذكر في المفاوضات لتسوية النزاع على إقليم ناغورنو-كاراباخ، التي تجري تحت إشراف «مجموعة مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا». واستمرت معاناة زهاء 600,000 من الأشخاص النازحين داخلياً، بسبب النزاع، من التمييز فيما يتعلق بشروط التسجيل، وبعدم كفاية السكن.

### حرية التعبير

استمر تعرض الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني للتهديدات والمضايقات ولأعمال عنف وسط جو من الإفلات من العقاب، مما أدى إلى المزيد من الرقابة الذاتية. واستخدمت القوانين الجنائية وقوانين التشهير المدني لتكريم أفواه المنتقدين، مما أدى إلى صدور أحكام بالسجن وبغرامات باهظة ضد الصحفيين. ■ ففي 12 فبراير/ شباط، أقر البرلمان (مجلس الشعب) حظراً على استخدام الفيديو والصور الفوتوغرافية والتسجيلات الصوتية دون المعرفة المسبقة بموضوعها أو الموافقة عليها. لم يُعف من ذلك سوى الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون. وكثيراً ما تعرض الصحفيون ونشطاء المجتمع المدني للعنف ومُنعوا من القيام بعملهم، وأحياناً من خلال استخدام القوة المفرطة من جانب رجال الشرطة. ■ إذ اعتقل رجال الشرطة سبعة صحفيين كانوا يحاولون

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، أُطلق سراح سجينه الرأي بيرتوكان ميديكسا، زعيمة «حزب الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة». وكانت محتجزة منذ ديسمبر/ كانون الأول 2008 إثر حكم بالسجن سنتين كان قد صدر بحقها في السابق.

استمر النزاع بين «جبهة تحرير أوروغو» والقوات الحكومية على مستوى منخفض. وذكر أطفال اللاجئين الإثيوبيين أنهم أُرغموا على التجنيد في صفوف «جبهة تحرير أوروغو» في كينيا، وتم تهريبهم إلى إثيوبيا للعمل كحمالين وطباخين. واستمرت المصادمات في إقليم الصومال في سياق النزاع الطويل الأمد بين «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين» وقوات الحكومة. وفي 4 فبراير/ شباط، نشرت «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين» بياناً دعت فيه الاتحاد الأفريقي إلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما جرائم الحرب المزعومة التي ارتكبتها قوات الحكومة في الإقليم. ورفضت الحكومة قبولاً على دخول إقليم الصومال من قبل الصحفيين الدوليين ومنظمات إنسانية معينة، وظل منع دخول الإقليم مستمراً إلى حد كبير. وفي يونيو/ حزيران، طُرد صحفي يعمل مع إذاعة «صوت أمريكا» من إثيوبيا، بعد نقله أنباء المصادمات بين الحكومة و«الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين».

في 12 أكتوبر/ تشرين الأول، تم توقيع اتفاقية سلام بين فصيل منشق عن «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين» وبين الحكومة. وذكر أنه بموجب تلك الاتفاقية، يتمتع أعضاء هذا الفصيل بالحصانة من المقاضاة، ويتم إطلاق سراح السجناء لدى الحكومة. أما المجموعة الرئيسية في «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين» فقد رفضت الاتفاق باعتباره «لا يعينها». في نوفمبر/ تشرين الثاني، وردت أنباء بشأن اعتقال أكثر من 100 شخص من المدنيين في مدينة «ديغه بور» ونُقلوا إلى سجن عسكري في جيجيغا. وفي ديسمبر/ كانون الأول، ورد أن الجنود الإثيوبيين قد أحرقوا إحدى القرى في منطقة قوراهي، مما أدى إلى وفاة ثلاثة مدنيين.

### عقوبة الإعدام

فُرضت أحكام بالإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ أي منها. ■ في يونيو/ حزيران حُكم بالإعدام على مسؤول إقليمي سابق، وهو جيموا روفائيل، بسبب ارتكاب جريمة القتل العمد وتأييد جماعة مسلحة تدعّمها إريتريا. ■ في مارس/ آذار، وُجد حسن محمد محمود، وهو عضو سابق في جماعة مسلحة صومالية تسمى «جماعة الاتحاد الإسلامية» مذنباً بارتكاب أعمال إرهابية في التسعينيات من القرن المنصرم، وحُكم عليه بالإعدام.

### التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ إثيوبيا: منظمة العفو الدولية تنادي الحكومة الإثيوبية بعدم إعدام ميلاكو تيفيرا (رقم الوثيقة: 2010/001/25/AFR)  
■ إثيوبيا: الإفراج عن أحد زعماء المعارضة (6 أكتوبر/ تشرين الأول 2010)

منهم إلى أماكن على أطراف المدينة وأخلت سبيلهم هناك، بينما اقتيد 30 منهم إلى مركز للشرطة وأخلي سبيلهم عقب خمس ساعات. ووجهت إلى عشرة منهم تهمة مقاومة الاعتقال وانتهاك النظام العام، وأفرج عنهم في وقت متأخر من مساء اليوم. وكانت الشرطة قد فرقت في 13 أبريل/نيسان احتجاجاً مماثلاً في الموقع نفسه نظمه حزب «موسافات» المعارض، وقبضت على 47 شخصاً أفرجت عنهم عقب عدة ساعات.

## حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

استمر استغلال الفجوات التي ينطوي عليها القانون المنظم لتسجيل المنظمات غير الحكومية لمنع الهيئات من التسجيل القانوني. وأُنكر على بعض الطوائف الدينية التسجيل رسمياً أو واجهت صعوبات لدى محاولتها إعادة التسجيل عقب التعديلات التي أُجريت على «قانون الحرية الدينية» لسنة 2009، التي جعلت من أي نشاط غير مسجل مخالفة قانونية. وطبقاً لتقرير نشره «مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان» في يونيو/حزيران، فإن أقل من نصف الطوائف الدينية التي كانت مسجلة قبل التعديلات، ويبلغ عددها 534 طائفة، لم تتمكن من إعادة التسجيل.

## العنف ضد المرأة

تبنى البرلمان، في 25 مايو/أيار، مشروع القانون الخاص بالعنف الأسري، حيث جرّم العنف الأسري ونص على إنشاء مراكز لمساعدة ضحايا العنف.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- آذربيجان: استمرار قمع الرأي المخالف (رقم الوثيقة: EUR 55/001/2010)
- المدونون الأذربيجانيون يخسرون الاستئناف ضد تهم ملفقة، 10 مارس/آذار 2010
- الصحفي الأذربيجاني السجين يواجه حكماً جديداً بالسجن، 5 يوليو/تموز 2010
- منظمة العفو تحت آذربيجان على الإفراج عن صحفي أسقطت المحكمة التهم عنه، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2010
- منظمة العفو تحت آذربيجان على التوقف عن مضايقة الناشطين، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

تغطية احتجاجات 27 أبريل/نيسان ضد قمع الحكومة لحرية التعبير وحرية التجمع. وورد أن ألتي التصوير اللتين كان اثنا من الصحفيين - وهما مهمان حسينوف، الذي يعمل في «معهد حرية وسلامة المراسلين الصحفيين»، وأفان مختارلي، مراسل صحيفة «يني موسافات» - يستخدمانها تعرضتا للتكسير. وأصيب سائق مهمان حسينوف بجروح، حسبما زُعم، أثناء فض الاحتجاج.

وأثناء فترة الانتخابات، طرد عدد من الصحفيين بالقوة من مراكز الاقتراع واعتقلوا من قبل الشرطة عندما حاولوا تسجيل مخالفات انتخابية من قبيل تعبئة الصناديق بأوراق مزورة. ■ وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقل بختيار حاجيف، وهو ناشط شبابي ومرشح للبرلمان دأب على فضح الانتهاكات الانتخابية، على الحدود بين آذربيجان وجورجيا واحتجز طيلة الليل في مركز عسكري للتجنيد قبل أن يخلي سبيله. وهدد بتجنيد قسراً في الجيش رغم إعفائه من الخدمة العسكرية باعتباره طالباً مسجلاً ومرشحاً للبرلمان. وفي 22 أبريل/نيسان، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن اعتقال أينوفا فاتولاييف، وهو محرر جريدة وصحفي، أمر غير قانوني، وأمرت بالإفراج عنه فوراً. وكان قد حكم عليه بالسجن ثماني سنوات ونصف السنة بتهم التشهير، والتحريض على الكراهية الإثنية، والإرهاب، والتهرب من الضرائب. ولكنه بقي في السجن، وفي 6 يوليو/تموز، أدانته محكمة في باكو وحكمت عليه بالسجن لسنتين ونصف السنة بتهمة حيازة مخدرات دون مسوِّغ قانوني. وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، أسقطت المحكمة العليا تهم التشهير والتحريض على الكراهية الإثنية والإرهاب عنه، بيد أن أينوفا فاتولاييف بقي في السجن بالتهم المتعلقة بالمخدرات، التي يعتقد، إلى حد كبير، بأنها ملفقة.

وأفرج عن ناشطين ومدونين شابيين، وهما عدنان حاجي زاده وأمين عبد اللابيف (الاسم التدويني أمين ملي)، اللذين كانا محتجزين بتهمة «الشغب الفوغائي» منذ 8 يوليو/تموز 2009، إفراجاً مشروطاً، في 18 و19 نوفمبر/تشرين الثاني، عقب قضاء 16 شهراً من مدة الحكمين الصادرين بحقهما بالسجن 24 و30 شهراً، على التوالي. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم نقض قرار الإدانة الصادر بحقهما.

## حرية التجمع

استمر الحظر المفروض على المظاهرات في وسط مدينة باكو. وعلى مدار العام، ولاسيما في فترة الانتخابات، منعت أحزاب المعارضة من عقد المهرجانات وتسيير المظاهرات، أو خصصت لها أماكن غير مناسبة من قبيل مواقع مشاريع البناء. ■ ففي 27 أبريل/نيسان، ألقى رجال الشرطة القبض على نحو 80 شخصاً كانوا في طريقهم للمشاركة في مهرجان للدفاع عن حرية التعبير والتجمع في باكو، حيث قامت الشرطة بدفعهم إلى حافلات صغيرة وسيارات للشرطة. وأبعدت الشرطة 40

# الأرجنتين

## جمهورية الأرجنتين

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | كريستينا فيرنانديز            |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة للجرائم العادية |
| تعداد السكان:                                | 40.7 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 75.7 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 17 (ذكور)/14 (إناث) لكل ألف   |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 97.7 بالمئة                   |

**التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة**  
أُدرجت كل من «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» و«لجنة حقوق الطفل»، التابعتين للأمم المتحدة، و«لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، عن القلق الشديد بشأن أنباء التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في السجون ومراكز الشرطة، وخاصةً في مقاطعتي بيونس آيرس ومدوزا. وفي يناير/كانون الثاني، أقر المجلس التشريعي في مقاطعة شاكو آليّة إقليمية لمنع التعذيب. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون إنشاء آليّة مماثلة على المستوى الوطني، حسبما يقتضي «البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب».

## الشرطة وقوات الأمن

وردت أنباء عن إفراط قوات الأمن في استخدام القوة مما أسفر عن وقوع إصابات ووفيات. ففي حوادث منفصلة وقعت في الفترة من يونيو/حزيران إلى أكتوبر/تشرين الأول، أُردى صيبان برصاص ضباط الشرطة في مقاطعة ريو نيغرو. ■ وفي 15 فبراير/شباط، داهمت الشرطة بعنف مظاهرةً في بلدة أندالغالا بمقاطعة كاتاماركا نظمها بعض السكان احتجاجاً على حفر للتنقيب عن المعادن في المنطقة. وبعد بضع ساعات، تجمع آلاف من سكان البلدة في الميدان الرئيسي بها تضامناً مع المتظاهرين. وردت قوات الأمن بضرب المتظاهرين بالهراوات وبإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والعيارات المطاطية دون تمييز، حسبما زُعم. وخلال الأحداث، دمر المتظاهرون أيضاً مبني البلدية المحلي. وقد قُبض على عدة أشخاص وأصيب نحو 70 شخصاً.

## الإفلات من العقاب

أفادت إحصائيات رسمية بأنه بحلول نهاية العام كان 110 أشخاص قد أُدينوا بسبب دورهم في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترات الحكم العسكري في الماضي، وكان 820 شخصاً آخرين يواجهون تهماً جنائية، كما كانت 13 محاكمة لا تزال مستمرة. وبالرغم من التقدم في تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة، فقد اعترف تقرير صادر عن المحكمة العليا بوجود بعض التأخير، وخاصةً في المحاكم الإقليمية. ■ وفي 20 إبريل/نيسان، أُدين رينالدو بيغونوني، وهو لواء سابق في الجيش وتولى رئاسة الدولة من قبل بحكم الواقع الفعلي، بتهمة التعذيب والقتل وتبدير عمليات اختطاف عدة، وهي جرائم وقعت عندما كان قائداً لمركز احتجاز سيء السمعة، يُعرف باسم «معسكر دي مايو»، في الفترة من عام 1976 إلى عام 1978. ■ وفي يوليو/تموز، حُكم على اللواء السابق لوسيانو بينجامين مينينديز وروبرتو ألبورنوز، الرئيس السابق لشرطة الاستخبارات، بالسجن مدى الحياة بتهمة تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتُكبت في مركز احتجاز سري في مقاطعة توكومان خلال فترة الحكم العسكري (1976-1983).

ما برحت السيدات والفتيات اللاتي حملن نتيجة الاغتصاب يواجهن عقبات كبرى في إجراء عمليات الإجهاض بشكل قانوني. وظل إفراط الشرطة في استخدام القوة والظروف غير الإنسانية في السجون من بواعت القلق الشديد. واستمرت الإجراءات القانونية ضد بعض المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترات الحكم العسكري في الماضي.

## خلفية

في يونيو/حزيران، أصبحت الأرجنتين أول دولة في أمريكا اللاتينية تقنن الزواج بين أفراد من الجنس نفسه. وفي يوليو/تموز، أصدرت الرئيسة كريستينا فيرنانديز مرسوماً بتنفيذ القانون الصادر عام 2009 بمنع ومعاقبة العنف ضد المرأة. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت «الخطة الوطنية لحقوق الإنسان»، وذلك في أعقاب عملية تشاور على المستوى الوطني.

## الحقوق الجنسية والإنجابية

دعت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» و«اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة الأرجنتين إلى تعديل قانون جرّم الإجهاض في بعض الحالات. وقد أدى سوء تفسير القانون الجنائي إلى تعرض نساء حملن نتيجة الاغتصاب لعقوبات شديدة في إجراء عمليات إجهاض بشكل قانوني. وقد أُثيرت شكوك حول وضع «دليل العناية المتكاملة بحالات الإجهاض التي لا يُعاقب عليها»، وهو الدليل الذي طال انتظاره، كما كانت هناك مخاوف من استمرار الافتقار إلى مبادئ توجيهية رسمية واضحة بشأن الإجهاض.

■ وفي مارس/آذار، مُنعت فتاتان تبلغ كل منهما 15 عاماً، من ولاية شوبوت في جنوب البلاد، من إجراء الإجهاض بشكل قانوني، وذلك بموجب حكمين من قاضيين مختلفين، مما أدى إلى تأخير الإجهاض وتعريض حياتهما للخطر. وكانت كل من الفتاتين قد تعرضت للاغتصاب على أيدي زوج أمها، حسبما زُعم. وقد ألغى الحكمين القضائيين في وقت لاحق.

# الأردن

## المملكة الأردنية الهاشمية

|                                              |                             |
|----------------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | الملك عبد الله بن الحسين    |
| رئيس الحكومة:                                | سمير الرفاعي                |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                       |
| تعداد السكان:                                | 6.5 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 72.4 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 24 (ذكور)/19 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 91.1 بالمئة                 |

استمر ورود أنباء حول التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وظل أفراد قوات الأمن بمنأى عن العقاب. وظلت المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وقُبض على عشرات الأشخاص بسبب ارتكاب جرائم أمنية، واحتُجز آلاف آخرون بدون تهمة أو آفاق للمحاكمة. واستمر تقييد حرية الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات. وقامت السلطات بسحب الجنسية الأردنية من بعض المواطنين من أصل فلسطيني بصورة تعسفية. واستمر استغلال عاملات المنازل وإساءة معاملتهن. وواجهت النساء التمييز القانوني وغيره من أشكال التمييز، وعلى الرغم من إجراء تغيير قانوني لحمايتهن من العنف، فقد ورد أن ما لا يقل عن 15 امرأة ذهبن ضحايا لما يسمى «جرائم الشرف». وصدر حكم الإعدام ضد تسعة أشخاص، ولم تُنفذ أية عمليات إعدام.

### خلفية

أقرت الحكومة قوانين مؤقتة في غياب البرلمان، الذي ظل منحللاً بأمر من الملك حتى أجريت انتخابات جديدة في 9 نوفمبر/ تشرين الثاني. وقد قاطعت الانتخابات أحزاب سياسية عدة، من بينها «جبهة العمل الإسلامي»، وهي حزب المعارضة الرئيسي، حيث شكّت من أن النظام الانتخابي غير تمثيلي، وأنه يميل لصالح المناطق الريفية مقارنةً بالمدن التي تقطنها أغلبية من أصل فلسطيني. وشغل معظم مقاعد البرلمان، الذي افتُتح في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني، أبناء العشائر الموالية للملك.

### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن تعرض المعتقلين الأمنيين والأشخاص المشتبه بهم جنائياً للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وعجزت السلطات عن وضع ضمانات قانونية وغيرها من الضمانات الكافية للوقاية من مثل تلك الانتهاكات. في مايو/ أيار كررت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» بواحث القلق القديمة بشأن عدم قيام الأردن بالتحقيق في مزاعم

■ وفي ديسمبر/ كانون الأول، ثبت أن خورخي فيديلا، الذي تولى رئاسة الأرجنتين بحكم الواقع الفعلي من عام 1976 إلى عام 1981، مسؤول جنائياً عن تعذيب وقتل ما يزيد عن 30 سجيناً في قرطبة في عام 1976. كما خلصت المحكمة إلى إدانة 22 آخرين من ضباط الجيش والشرطة بارتكاب هذه الجرائم.

### حقوق السكان الأصليين

استمر القلق بشأن التماس عن تطبيق قانون الطوارئ الصادر عام 2006، والذي أوقف بشكل مؤقت تنفيذ أوامر الإجماع أو إخراج تجمعات السكان الأصليين من أراضيها التقليدية لحين إجراء إحصاء ملائم على المستوى الوطني.

■ وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، فرّق نحو 400 من ضباط الشرطة بشكل عنيف تجمعاً لأفراد من جماعة «توبا كوم» للسكان الأصليين كانوا قد وضعوا متاريس على أحد الطرق احتجاجاً على خطط ترمي لإنشاء جامعة على أراضيهم التقليدية. كما أحرقت الشرطة المنازل المؤقتة التي كانت تقطنها الجماعة. وقُتل ما لا يقل عن واحد من ضباط الشرطة وأحد أفراد جماعة السكان الأصليين.

### الحق في الصحة والأرض والبيئة

أصدرت منظمة غير حكومية تقريراً في مطلع عام 2010 حددت فيه 120 حالة من حالات المنازعات على ملكية الأراضي والمنازعات المتعلقة بالبيئة في منطقة شاكو شمالي الأرجنتين، وهي منازعات تمس أكثر من نصف مليون شخص، معظمهم من المزارعين وتجمعات السكان الأصليين. وبالرغم من وجود أدلة متنامية على الآثار السلبية على الصحة من جراء المواد الكيميائية المستخدمة في مزارع الصويا والأرز، فقد انتهى العام دون إجراء دراسة منهجية في علم الأوبئة أو إجراء تحقيق لتقدير نطاق المشكلة ومدى خطورتها.

### العدالة الدولية

في سبتمبر/ أيلول، قضت المحكمة العليا بالإجماع لصالح ترحيل سيرغيو غالفارينو أبايلازا غيراً إلى شيلي، حيث يواجه تهماً تتعلق بقتل عضو مجلس الشيوخ هايم غوزمان واختطاف كريستيان إدوارد في عام 1991. ومع ذلك، قرر أحد القضاة الاتحاديين، في أكتوبر/ تشرين الأول، إغلاق القضية المتعلقة بترحيله، وذلك بعد أن منحته «اللجنة الوطنية للاجئين» صفة اللاجئ.

### التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ الأرجنتين: «تطالب بالاحترام» - حقوق جماعة «بيلاجا» للسكان الأصليين في بانادو لا إستريلا (بالإسبانية) (رقم الوثيقة: AMR 13/001/2010)



التعذيب والمقاضة عليها، وتوفير الحماية الكافية من التعذيب، ومقاضة الجناة بحسب خطورة الجريمة، وأشارت اللجنة إلى «المزاعم العديدة المستقفة وذات الصدقية بشأن الممارسة المتفشية والاعتيادية للتعذيب وإساءة المعاملة» في حجز دائرة المخابرات العامة وقسم التحقيقات الجنائية. ولكن الحكومة لم تستجب لتوصيات اللجنة.

■ أسقطت التهم الموجهة إلى أحد أفراد الشرطة فيما يتعلق بجادة قتل غير مشروع على ما يبدو، عندما وافقت عائلة الضحية على عدم متابعة القضية. فقد كشف تشريح جثة فخري عناني كريشان، الذي لقي حتفه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 إثر مهاجمته من قبل أفراد الشرطة في مدينة معان، عن أنه أصيب في رأسه إصابة مميتة نتيجة لضربه بأداة صلبة. وظل الشرطي الذي ضربه على رأس عمله.

## المحاكمات الجائرة - محكمة أمن الدولة

واجه عشرات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة محاكمات جائرة أمام «محكمة أمن الدولة». وفي أكتوبر/ تشرين الأول، كررت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» توصيتها بأن تنظر السلطات في إلغاء «محكمة أمن الدولة». ■ في مارس/ آذار تجاهلت «محكمة أمن الدولة» قراراً أصدرته «محكمة التمييز» في عام 2009، وطلبت فيه إلغاء الحكم المؤبد الصادر بحق ثمانية رجال أدانتهم «محكمة أمن الدولة» بالتخطيط لشن «هجوم إرهابي» في عام 2004. واستند قرار محكمة التمييز إلى أسباب، منها أن «الاعترافات انترعت بالإكراه»، وأنها «باطلة». وأحالت محكمة أمن الدولة القضية إلى المدعي العام لإجراء تحقيق جديد فيها، وظل الرجال الثمانية في السجن. ويبدو أنه لم يتم إجراء تحقيق رسمي في المزاعم المتعلقة بالحصول على «الاعترافات» تحت وطأة الإكراه.

## الاعتقال بدون محاكمة

وفقاً لتقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان، فإن 6,965 شخصاً كانوا محتجزين في الأشهر الستة الأولى من عام 2010 بموجب «قانون منع الجرائم لسنة 1954»، الذي يمنح الحكام الإداريين سلطة اعتقال أي شخص يُشتبه في أنه ارتكب جريمة أو يُعتبر «خطراً على المجتمع» لمدة غير محددة بدون تهمة. ■ فقد احتُجز عصام العتيبي، المعروف باسم الشيخ أبو محمد المقدسي، بدون تهمة لمدة تزيد على شهرين من قبل دائرة المخابرات العامة في عمان، قبل إحالته إلى المحاكمة أمام «محكمة أمن الدولة»، ثم نُقل إلى السجن بتهمة منها تجنيد أعضاء في «منظمة إرهابية». وكان قبل ذلك بسنتين قد قضى ثلاث سنوات في حجز دائرة المخابرات العامة بدون تهمة.

## حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

قُبض على صحفيين وغيرهم ممن انتقدوا الحكومة أو شاركوا في مظاهرات احتجاج سلمية، وحوكموها في بعض الحالات. وازدادت

عمليات الاعتقال في فترة التحضير للانتخابات البرلمانية في نوفمبر/ تشرين الثاني، عندما احتُجز عشرات الأشخاص لفترات قصيرة بسبب اعتراضهم على النظام الانتخابي.

■ في 10 مايو/ أيار قُبض على الناشط العمالي محمد السنيدي، واحتُجز قرابة 10 أيام إثر مشاركته في احتجاج سلمي في مدينة مادبا ضد قرار وزارة الزراعة بفصله من العمل مع عمال آخرين. وفي يوليو/ تموز، حكمت عليه «محكمة أمن الدولة» بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بتهمة تنظيم «تجمع غير قانوني»، وكان في نهاية عام 2010 طليقاً بانتظار نتائج الاستئناف.

## التمييز - المواطنون الأردنيون من أصل فلسطيني

استمرت السلطات في سحب الجنسية الأردنية من مواطنين من أصل فلسطيني. ممن قدموا إلى الأردن. ويُذكر أن مئات الآلاف من السكان من أصل فلسطيني معترف بهم كمواطنين أردنيين. ولم يكن لدى الأشخاص الذين سُحبت جنسياتهم سوى القليل من الوسائل التي تمكّنهم من الطعن في القرار، وأصبحوا بلا جنسية من الناحية الفعلية، وبالتالي محرومين من الحصول على الرعاية الصحية والخدمات التعليمية.

## حقوق المهاجرين - العاملات في المنازل

لم تتعدّ، بوجه عام، الأنظمة التي وُضعت في عام 2009 لحماية عاملات المنازل المهاجرات من الاستغلال وإساءة المعاملة الجسدية والنفسية في مكان العمل. وفي مايو/ أيار، ذكرت منظمة «تمكين» التي تقدم مساعدات قانونية لعاملات المنازل المهاجرات، أنها تلقت 290 شكوى من «العاملات الضيوف» تتعلق بعدم دفع أجورهن ومصادرة جوازات سفرهن وتردي ظروف عملهن في الأشهر الإثني عشر الماضية.

## العنف والتمييز ضد المرأة

ظلت النساء يقعن ضحايا لجرائم القتل التي يُطلق عليها اسم «جرائم الشرف»، حيث أُبلغ عن وقوع ما لا يقل عن 15 حالة من هذا القبيل. وأدخلت الحكومة تعديلات مؤقتة على قانون العقوبات لمنع إصدار أحكام مخففة على الرجال الذين تتم إدانتهم بقتل قريباتهم الإناث باسم «شرف» العائلة، بما في ذلك المادة 98، التي تسمح بإصدار أحكام مخففة على أولئك الذين يرتكبون جريمة القتل في «سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أثاره المجني عليه». بيد أن «محكمة التمييز» أعادت قضيتين من هذا القبيل إلى المحكمة الجنائية كي تنظر في تخفيف الأحكام وفقاً للمادة 98. ولم تتصدّ التعديلات المؤقتة التي أدخلت على «قانون الأحوال الشخصية»، بشكل كاف، للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم ضمان المساواة بين الجنسين في التسويات المشتركة المتعلقة بالأموال والممتلكات بعد الطلاق. وقد رفعت التعديلات الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات إلى 18 سنة، ولكنها سمحت

بعض الاستثناءات، بحيث يمكن للفتيات أن يتزوجن في سن الخامسة عشرة في بعض الحالات.

## عقوبة الإعدام

في 2010، حكم بالإعدام على تسعة أشخاص. وطبقاً لمصادر منظمة العفو الدولية فقد ذكر وزير العدل أن الرقم الكلي كان ستة أشخاص. وقد خفضت التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وفي مارس/ آذار، أعلن وزير العدل أن جريمة الاغتصاب ربما تصبح من الجرائم التي لا يعاقب عليها بالإعدام. ولم تُنفذ أية عمليات إعدام.

## الإفلات من العقاب

حتى نهاية العام، لم يكن قد أُجري تحقيق مستقل في مزاعم استخدام القوة المفرطة ضد أفراد الجمهور أثناء مظاهرات الاحتجاج التي أعقبت الانتخابات في عام 2008؛ ولم يتم تقديم أحد إلى ساحة العدالة فيما يتعلق بحوادث وفاة عشرة أشخاص، بينهم شرطيان، التي وقعت خلال المظاهرات العنيفة. ورفعت عائلات تسع ضحايا دعاوى قانونية ضد مكتب الادعاء العام لتقاعسه عن التحقيق في الوفيات. ولكن محكمة الولاية القضائية العامة رفضت الشكاوى، وأيدت قراراتها محكمة الاستئناف والمحكمة العليا.

## حرية التعبير

في نوفمبر/ تشرين الثاني ورد أن نيكول باشنيان، وهو ناشط معارض ورئيس تحرير جريدة هيكالكان جماناك، تعرض للاعتداء على أيدي رجال مجهولي الهوية أثناء قضائه مدة حكمة البالغة ثلاث سنوات وأحد عشر شهراً، بعد مراجعة الحكم الأول. وكان قد حُكم عليه في يناير/ كانون الثاني بالسجن سبع سنوات بتهمة تنظيم اضطرابات جماهيرية في عام 2008. واستمر في كتابة مقالات لجريدته أثناء وجوده في الحجز. وقال محاميه إنه كان قد تعرض للتهديد بإيذائه، في وقت سابق، ما لم يتوقف عن فضح ممارسات الفساد المزعومة داخل نظام السجن في جريدته. وعقب الاعتداء عليه نُقل الصحفي جماناك إلى سجن آخر.

## العنف ضد النساء والفتيات

في مارس/ آذار أنشأت الحكومة «لجنة هيئات الدولة المعنية بمكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس)»، بناءً على مرسوم من رئيس الوزراء. بيد أن الحكومة لم تحرز تقدماً بشأن سن قانون يتعلق بالعنف ضد المرأة وإنشاء الملاجئ، وهو ما يعتبر منافياً لتوصية قدمتها «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» في عام 2009. ولا يوجد حالياً سوى ملجأ واحد في البلاد تديره منظمة غير حكومية، وهي «مركز حقوق المرأة»، الذي يتلقى تمويلاً من مانحين أجانب. في أكتوبر/ تشرين الأول، توفيت زاروهي بيتروسيان، البالغة من العمر 20 عاماً، وهي إحدى ضحايا العنف المنزلي المستمر، بعد تعرضها للضرب المبرح على يدي زوجها وحمايتها بحسب ما ورد. وقالت شقيقتها إنها كانت قد راجعت الشرطة مرتين للإبلاغ عن إساءة معاملتها وطلب المساعدة، ولكن الشرطة رفضت شكاوها باعتبارها «غير مهمة» و«غير ذات صلة». وإثر دعاية واسعة النطاق للقضية، قامت السلطات بإلقاء القبض على زوجها واتهمته «بإلحاق أذى بالغ بصحتها عن قصد».

## سجناء الرأي

بحلول نهاية العام، كان ثمة 75 رجلاً يقضون أحكاماً بالسجن بسبب رفضهم تأدية الخدمة العسكرية لدوافع نابعة من

## أرمينيا

### جمهورية أرمينيا

|                                              |                              |
|----------------------------------------------|------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | سيرغي سارغسيان               |
| رئيس الحكومة:                                | تيفران سارغسيان              |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم  |
| تعداد السكان:                                | 3.1 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 74.2 سنة                     |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 29 (ذكور)/ 25 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 99.5 بالمائة                 |

ظل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان ينعمون بحصانة تمكّنهم من الإفلات من العقاب. وظلت حماية النساء والفتيات عاجزة عن الإيفاء بالمعايير الدولية. ولم يتم توفير بديل مدني حقيقي للخدمة العسكرية.

## الوفيات في الحجز

عقب الزيارة التي قام بها إلى أرمينيا في سبتمبر/ أيلول، أعرب «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة» عن قلقه بشأن تعرّض المعتقلين والسجناء لإساءة المعاملة والضرب. كما أعرب عن قلقه بشأن ممارسة الضغط على المعتقلين بهدف انتزاع اعترافات متهم. ففي أبريل/ نيسان، توفي وهان خلفيان في المستشفى بعد ساعات من احتجازه في مركز للشرطة في مدينة تشارينتسافان بتهمة السرقة. وادعت السلطات بأنه أقدم على طعن نفسه إثر تعرضه لسوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة. بيد أن عائلته شككت في رواية الانتحار تلك. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، حُكم على اثنين من ضباط الشرطة، اللذين تسببا في عملية الانتحار حسبما زعم، أهدهما بالسجن ثمانية أعوام، والآخر التابع لأمرته بالسجن عامين مع وقف التنفيذ.

الضمير. وظلت الخدمة البديلة خاضعة للسيطرة العسكرية. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، نظرت «الغرفة العليا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في استئناف مقدم من واهان بياتيان، المعارض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ضد قرار المحكمة الذي صدر في عام 2009 وقضى بأن حقه في حرية الضمير والدين لم ينتهك عندما أُدين بالتهرب من التجنيد في عام 2002. وفي عام 2009، قضت المحكمة بأن الاتفاقية لا تكفل الحق في الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وأصدر قاض معارض لحكم المحكمة رأياً قال فيه إن قرار الأغلبية لم يعبر عن أن الحق في الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير مقبول عالمياً بأنه أساسي في الحقوق في التفكير والضمير والدين.

وظل المجتمع الإريتري ذا صبغة عسكرية إلى حد كبير. ويلزم جميع السكان الذكور بتأدية الخدمة الوطنية الإجبارية التي كثيراً ما تُمدد إلى أجل غير مسمى.

وما برحت نفقات التجنيد العسكري الواسع النطاق تسهم في إعاقة الاقتصاد الوطني. وتزايد النقص في مواد الغذاء. وأشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى أن اثنين من بين كل ثلاثة إريتريين يعانون من سوء التغذية، ومع ذلك فرضت الحكومة قيوداً على المساعدات الغذائية والمعونات الإنسانية، وذلك على ما يبدو كوسيلة للسيطرة على السكان ومعاقبتهم وللمحد من النفوذ الخارجي.

وفر عدد كبير من السكان من البلاد، وأغلبهم من الشباب. وواصلت الحكومة تطبيق سياسة «إطلاق النار بغرض القتل» على من يُضبطون وهم يحاولون عبور الحدود.

وواصل مجلس الأمن الدولي تطبيق العقوبات المفروضة على إريتريا، بما في ذلك الحظر على واردات الأسلحة، وذلك بسبب دعم إريتريا لجماعات مسلحة صومالية بالإضافة إلى امتناعها عن حل نزاع حدودي مع جيبوتي.

وعلى مدار النصف الأول من العام، أبقّت إريتريا على وجود قواتها العسكرية في منطقة رأس دُميرة وجزيرة دُميرة المتنازع عليهما في جيبوتي، بالرغم من صدور قرار من مجلس الأمن يطالب إريتريا بالانسحاب. وفي يونيو/ حزيران، سحبت إريتريا قواتها وأعلنت أنها سوف تحل النزاع مع جيبوتي من خلال وساطة من قطر.

ولم يُنفذ قرار «لجنة الحدود الإثيوبية» الصادر في عام 2002، والذي يلزم إثيوبيا بالانسحاب من قرية بادمي الحدودية، كما لم يدفع الطرفان التعويضات التي قررتها «لجنة التعويضات الإثيوبية» في عام 2009. وتعلقت الحكومة بالنزاع الحدودي وخطر اندلاع نزاع في المستقبل كذريعة لفرض قيود مشددة على الحقوق المدنية والسياسية.

### حرية العقيدة

لم يُسمح بممارسة طقوس العقيدة إلا لأتباع الطوائف الدينية المعترف بها، وهي الكنيسة الأرثوذكسية الإثيوبية والكنيسة الكاثوليكية والكنيسة اللوثرية والإسلام. وظل أفراد الأقليات الدينية عرضةً للمضايقة والاعتقال والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، فضلاً عن التعذيب. وقُبض على كثيرين أثناء تأدية شعائهم الدينية سراً داخل بيوتهم أو خلال أعراس أو جنازات.

وعلى مدار العام، ظل رهن الاعتقال زهاء ثلاثة آلاف مسيحي من أتباع الكنائس غير المسجلة، ومن بينهم 60 من أتباع طائفة «شهود يهوه» عُرف أنهم رهن الاحتجاز في مايو/ أيار، ومن بينهم بولس إلياسو، وإيزاك موغوس، ونغيدي تيكلي مريم، الذين ظلوا محتجزين منذ عام 1994 بدون محاكمة.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، وردت أنباء عن عملية قمع تعرض لها المسيحيون الإنجليون، وبخاصة أتباع كنيسة الإنجيل الكامل،

## إريتريا

### دولة إريتريا

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | عيسايس أفورقي                 |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي    |
| تعداد السكان:                                | 5.2 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 60.4 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 78 (ذكور) / 71 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 65.3 بالمئة                   |

شاعت انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع وكانت أمراً مألوفاً. وفرضت الحكومة قيوداً مشددة على حرية التعبير وحرية العقيدة، ولم يُسمح بأية أحزاب معارضة أو أية صحف مستقلة أو أي من منظمات المجتمع المدني، كما لم يُسمح بأية جماعات دينية غير مسجلة. واستخدمت السلطات القبض والاعتقال التعسفيين، فضلاً عن التعذيب، لتكريم المعارضة، وكانت تحتجز آلافاً من السجناء السياسيين في ظروف مزرية، واحتُجز كثيرون منهم سراً. وظل التجنيد العسكري إلزامياً، وكان الفارون من القوات المسلحة، ومن يتهربون من التجنيد العسكري، فضلاً عن عائلاتهم، عرضةً للمضايقة والسجن وسوء المعاملة. واستمر اتباع سياسة «إطلاق النار بغرض القتل» ضد كل من يحاول الهرب عبر الحدود.

### خلفية

ظل الرئيس عيسايس أفورقي والحزب الحاكم، وهو «الجبهة الشعبية للتنمية والعدالة»، يفرضان سيطرةً تامة على الدولة، دون أن تظهر أية بادرة على إجراء الانتخابات التي أُجلت إلى أجل غير مسمى. ولم يكن هناك في البلاد قضاء مستقل.

في (مقاطعة) المنطقة الجنوبية. وقد قُبض على زهاء 40 من الرجال والنساء واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، بموجب أوامر من حاكم المنطقة الجنوبية، حسبما ورد.

■ وفي إبريل/ نيسان، نُوفيت سبينيث أوكبازغي هابتا، البالغة من العمر 28 عاماً، في مركز ساوا للتدريب العسكري. وكانت قد ظلت رهن الاعتقال لما يقرب من عامين لحضورها في مجموعة لدراسة الكتاب المقدس. وقد حُبست في حاوية معدنية وحُرمت من العلاج الطبي لداء الملاريا وفقر الدم.

### سجناء الرأي وغيرهم من السجناء السياسيين

ظلت أعداد كبيرة من السجناء السياسيين وسجناء الرأي رهن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى بدون تهمة أو محاكمة وبدون الاتصال بمحامين، ومن بينهم بعض المشتبه في أنهم من منتقدي الحكومة، بالإضافة إلى نشطاء سياسيين وصحفيين وأتباع عقائد دينية ومتهربين من الخدمة العسكرية وفارين من الجيش وعدد من طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم وأعيدوا قسراً إلى إريتريا. واحتُجز كثيرون منهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة، وبينهم سجناء سياسيون احتُجزوا منذ حملة قمع حكومية في عام 2001. وظل في طي المجهول مكان معظم المعتقلين ووضعهم الصحي. وواجه أهالي السجناء أعمالاً انتقامية بسبب استفسارهم عن ذويهم.

■ وظل رهن الاحتجاز سراً أعضاء «مجموعة الخمسة عشر»، وهم مجموعة من سجناء الرأي ظلوا محتجزين بدون تهمة أو محاكمة منذ عام 2001. وعلى مدار عام 2010، امتنعت الحكومة مجدداً على الرد على الادعاءات القائلة إن تسعة من أعضاء المجموعة قد تُوفوا أثناء الاحتجاز.

■ وظل رهن الاحتجاز سجين الرأي داويدت إيزاك، وهو صحفي اعتُقل في حملة القمع عام 2001، وتردد أنه موجود في سجن إيريرو. وأفادت الأنباء بأن صحته العقلية والبدنية سيئة.

### حرية التعبير - الصحفيون

فرضت الحكومة سيطرة شديدة على جميع وسائل الإعلام، وردت بشكل عدائي على أي شكل من الأشكال التي تُعتبر انتقاداً. وقد حُظرت جميع الصحف المستقلة من الناحية الفعلية منذ عام 2001. وظل كثير من الصحفيين رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة بمعزل عن العالم الخارجي. وفي كثير من الحالات، رفضت السلطات تأكيد أية أنباء عن مكانهم أو حالتهم الصحية.

■ وذكرت الأنباء أن بيرغالم فيسها ميبراهتو قد وُضعت في زنزانة انفرادية في سجن ماي سورا في مايو/ أيار. وكانت ميبراهتو، وهي صحفية في «إذاعة بانا»، قد اعتُقلت في فبراير/ شباط 2009 عندما أغلقت السلطات هذه الإذاعة.

وأفاد عدد من الصحفيين الإريتريين المقيمين في المنفى في الولايات المتحدة بتعرضهم لمراقبة حكومية ولمضايقات من مؤيدي الحكومة الإريتريّة في الولايات المتحدة.

### اللاجئون وطالبو اللجوء

فُرّ كثيرون من أبناء إريتريا من البلاد. وواجه أهالي النازحين أعمالاً انتقامية شديدة بسبب فرار أقارب لهم، بما في ذلك الغرامة وأحكام السجن.

واستمر سريان المبادئ التوجيهية التي أصدرتها «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في عام 2009، وأوصت فيها بالأخذ بعين الاعتبار لاجئين إريتريين في طلب اللجوء الذين تُرفض طلباتهم. وبحلول يناير/ كانون الثاني 2010، كان 223562 من اللاجئين وطالبي اللجوء الإريتريين يعيشون خارج البلاد، وذلك وفقاً لإحصائيات رسمية.

■ وفي يونيو/ حزيران، أُجبر المعتقلون الإريتريون في مركز احتجاز مصراثة بلبيا على أن تُلتقط صور لهم وعلى استيفاء استمارات للبيانات الشخصية قدمتها السفارة الإريتريّة.

■ وعاد إلى ألمانيا كل من يونا مهوري وبطرس مولوغيتا، ومُنح حق اللجوء هناك في عام 2010. وكانت السلطات الألمانية قد أعادت الاثنين، وهما من طالبي اللجوء، إلى إريتريا قسراً في عام 2008، وقد اعتُقلوا لدى عودتهما، حيث احتُجز يونا مهوري في زنزانة مزدحمة تحت الأرض، بينما احتُجز بطرس مولوغيتا في حاوية معدنية. وقد روى الاثنان تفاصيل عن الظروف الإنسانية التي حُتجز فيها زملائهم من المعتقلين، بما في ذلك تفشي الأمراض والخبل والوفيات.

### التجنيد العسكري

ظلت نسبة كبيرة من السكان خاضعة للخدمة الوطنية الإلزامية، وهي إجبارية للذكور والإناث الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاماً. وتبلغ مدة الخدمة الأساسية 18 شهراً، من بينها ستة أشهر في الخدمة العسكرية، و12 شهراً في الخدمة في مواقع عسكرية أو حكومية. وكثيراً ما تنطوي هذه الخدمة على العمل الإجباري أو القسري في مشروعات تابعة للدولة. ويؤدي المجندون أعمال البناء في المشروعات الحكومية من قبيل تشييد الطرق والعمل في الوظائف المدنية أو في شركات يمتلكها ويديرها عدد من كبار مسؤولي الجيش أو الحزب الحاكم. ويحصل المجندون على مرتبات دنيا لا تلبى الاحتياجات الأساسية لعائلاتهم. ويمكن تمديد الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى، وتعبئتها أيضاً تأديّة مهام الاحتياط.

وكانت العقوبات التي تُفرض على التهرب أو الفرار من الخدمة الوطنية قاسية، بما في ذلك التعذيب والاعتقال بدون محاكمة.

### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر تفشي التعذيب في مراكز الاحتجاز. وكثيراً ما كان المعتقلون، ومن بينهم سجناء رأي، يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة. وكان من أكثر أشكال التعذيب شيوعاً الجلد بالسياط، والضرب، والتكبيد بالحبال في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة. وكانت الظروف في السجون شديدة القسوة، إذ كان كثير من

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمرت مزاعم التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. ولم تُتخذ أية تدابير لتجميع ونشر بيانات حول القضايا التي ربما تنطوي على انتهاكات الحقوق الإنسانية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، وفقاً لخطة العمل الخاصة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الحكومة في عام 2008.

في يونيو/حزيران، لم يتضمن إصلاح القانون الجنائي تعديلاً لتعريف التعذيب على الرغم من توصيات «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» بضرورة موافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وظل القانون الجنائي يميز بين الانتهاكات «الخطيرة» للمادة التي تنص على حظر التعذيب والانتهاكات «غير الخطيرة».

■ تم تحديد 16 و 17 مارس/آذار 2011 موعداً لمحاكمة الشرطيّين المتهمين بقتل أوسامويا أكييتاي أثناء ترحيله قسراً من إسبانيا في يونيو/حزيران 2007.

## الأمن ومكافحة الإرهاب.

استمرت السلطات في احتجاز الأشخاص الذين يُشتبه في قيامهم بأنشطة تتصل بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي. ويمكن أن يُحتجز الأشخاص لمدة تصل إلى 13 يوماً يُحرمون خلالها من الحق في توكيل محام أو التشاور مع المحامي المناوب على انفراد، ومن الحق في مراجعة طبيب من اختيارهم، كما أن عائلاتهم لا تعرف شيئاً عن أماكن وجودهم خلال تلك الفترة. وفي مايو/أيار، رفضت الحكومة توصيات «آلية المراجعة الدورية العالمية التابعة للأمم المتحدة» بإلغاء هذا الشكل من الاعتقال.

■ عقب تقديم شكوى رسمية من قبل محامي محمد الفاسي في يناير/كانون الثاني، وافقت «محكمة التحقيق» رقم 23 في مدريد على النظر في مزاعم التعذيب، ولكنها أغلقت التحقيق في أبريل/نيسان. وكان محمد الفاسي قد زعم أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي عقب القبض عليه من قبل «الحرس المدني» في يناير/كانون الثاني 2006. وقد رفض المدعي العام وقاضي التحقيق تلك الشكوى في البداية. وقالت محكمة التحقيق إن الشكوى كانت قد قدمت بعد أكثر من ثلاث سنوات من وقوع الأحداث، وإن محمد الفاسي كان قد أبلغ الطبيب الشرعي بأن المعاملة التي لقيها كانت «طبيعية». وفي نهاية العام كانت دعوى الاستئناف ضد قرار المحكمة لا تزال قيد النظر. وفي يناير/كانون الثاني، حُكم على محمد الفاسي بالسجن سبع سنوات بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية. وكان قد أمضى أربع سنوات في الاعتقال الذي يسبق المحاكمة. وقدم دعوى استئناف ضد القرار أمام «المحكمة العليا»، وأطلق سراحه إلى حين صدور حكم المحكمة.

■ في 25 يونيو/حزيران، رفضت محكمة التحقيق رقم 1 في مدريد الشكوى التي قدمتها ماريا مرسيدس ألكوسر بشأن

السجناء يُحتجزون في أماكن تتسم بالتكدس والرطوبة والافتقار إلى المرافق الصحية. وظلت أعداد كبيرة من المعتقلين رهن الاحتجاز في نازارين تحت الأرض، بينما ظل آخرون محبوسين في حاويات معدنية، ويوجد كثير منها في مواقع صحراوية مما يجعل المحتجزين عرضة للحرارة الشديدة والبرد القارس. ولم يكن السجناء يحصلون على ما يكفي من العام، كما كانت مياه الشرب المتوفرة لهم غير نظيفة. ولم تُتخذ أية مساعدات طبية تقريباً. وذكرت الأنباء أن عدداً من سجناء الرأي والسجناء السياسيين قد توفوا أثناء الاحتجاز، إلا إن السلطات لم تؤكد معظم هذه الأنباء.

■ ففي يناير/كانون الثاني، توفيت حنة هاغوس أسغيدوم، وهي مسيحية سُجنت لما يقرب من أربع سنوات بسبب معتقداتها الدينية. وذكرت الأنباء أنها ضُربت بقضيب حديدي بعدما رفضت عرضاً من أحد الضباط في معسكر الأ عسكري بممارسة الجنس معه مقابل بعض المزايا، وقد توفيت من أزمة قلبية بعد ذلك بقليل.

## إسبانيا

### مملكة إسبانيا

|                                              |                                   |
|----------------------------------------------|-----------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | الملك خوان كارلوس الأول دي بوربون |
| رئيس الحكومة:                                | خوسيه لويس روديغيز ثاباتيرو       |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم       |
| تعداد السكان:                                | 45.3 مليون نسمة                   |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 81.3 سنة                          |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 5 (ذكور) / 5 (إناث) لكل ألف       |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 97.6 بالمئة                       |

استمر ورود مزاعم بشأن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، وظلت التحقيقات في مثل تلك المزاعم غير كافية. ورفضت إسبانيا إلغاء أسلوب الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي على الرغم من التوصيات المتكررة للهيئات الدولية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص. وتم تسليم رجل يُشتبه في أن له صلة بالإرهاب إلى المغرب، بالرغم من مخاطر تعرضه للتعذيب والمحاكمة الجائرة هناك. وأعلنت جماعة الباسك المسلحة المعروفة باسم «يوسكادي تا أسكاتاسونا» (إيتا) وقف إطلاق النار. ومُنح معتقلون سابقون في خليج غوانتانامو حماية دولية. وازداد ورود أبناء عن وقوع أعمال عنف ضد النساء والفتيات. وأوقف قاضي تحقيق عن العمل لقيامه ببدء تحقيق في الجرائم الدولية التي ارتكبت إبان الحرب الأهلية ونظام حكم فرانكو.

## اللاجئون والمهاجرون

وطبقاً لوزارة الداخلية، فقد وصل إلى سواحل إسبانيا 3632 مهاجراً غير شرعي، وهو أقل بـ 50 في المئة من عام 2009، والعدد الأقل لمدة عقد من الزمان.

استمر آلاف المهاجرين وطالبي اللجوء في الوصول إلى البلاد باستخدام طرق محفوفة بالمخاطر، وإن كانوا ضمن أعداد أقل مما كانت عليه في السنوات السابقة، ويُعزى هذا الانخفاض جزئياً إلى استمرار سياسات اعتراض المهاجرين وطالبي اللجوء في عرض البحر وإلى اتفاقيات السماح بإعادة الدخول الموقعة مع بلدان المنشأ والعبور.

في سبتمبر/أيلول، رفضت الحكومة التوصية التي قدمها «فريق العمل التابع لآلية المراجعة الدورية العالمية» بالتوقيع والتصديق على «اتفاقية الأمم المتحدة بشأن العمال المهاجرين».

## معتقلو غوانتانامو

في فبراير/شباط، أكد وزير الخارجية أنثوذ أن إسبانيا مستعدة لتوفير الحماية الدولية لخمسة معتقلين سابقين في غوانتانامو. وعقب ذلك الإعلان وصل رجل فلسطيني في 24 فبراير/شباط، وآخر يمني في 4 مايو/أيار، وثالث أفغاني في 21 يوليو/تموز، وكان هؤلاء جميعاً محتجزين في معتقل غوانتانامو التابع للولايات المتحدة.

## الاتجار بالبشر

في يونيو/حزيران، أدخلت الحكومة تعديلاً على تعريف الاتجار بالبشر في القانون الجنائي، ليصبح متسقاً مع «اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر». وفي نهاية العام، لم تكن قد اتخذت أية تدابير لإصدار تعليمات إلى السلطات المعنية تتعلق بكيفية تحديد ضحايا الاتجار بالبشر بموجب الاتفاقية. بيد أنه كان ثمة بواعت قلق من أن الحق في فترة التعافي والتأمل للمواطنين الأجانب الذين يعيشون في أوضاع غير شرعية، ممن يُعتقد أنهم ضحايا لعمليات الاتجار بالبشر، لم يُحترم دائماً في الممارسة العملية. إن مثل هذه الفترة منصوص عليها في «قانون الأجانب» وهي لا تقل عن 30 يوماً، ينبغي خلالها تعليق إجراءات الطرد. وبحلول نهاية العام، لم يتم اتخاذ الإجراءات لتوجيه التعليمات إلى السلطات المعنية بشأن كيفية تحديد ضحايا عمليات الاتجار بالبشر وفقاً للقانون.

■ في 17 مارس/آذار، طُردت غلاديس جون، وهي مواطنة نيجيرية كانت حاملاً منذ شهرين، إلى نيجيريا على الرغم من بواعت القلق التي أثارتها «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، من أنها ربما تكون ضحية لعمليات الاتجار بالبشر. وفي 10 مارس/آذار، رفضت «المحكمة المركزية للمحاكمة الإدارية» رقم 6 في مدريد طلب اللجوء الذي قدمته، كما رفضت الاعتراف بها كضحية لعمليات الاتجار بالبشر.

التعرض للتعذيب والإصابة بجروح وتلقي تهديدات من قبل أفراد «الحرس المدني» أثناء احتجازها بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة من 10 إلى 13 ديسمبر/كانون الأول 2008. وأشار تقرير الطب الشرعي المؤرخ في 12 ديسمبر/كانون الأول 2008، إلى وجود كدمات وآثار ركل ولكم على جسدها. بيد أن المحكمة ذكرت، في قرارها المتعلق بإغلاق القضية، أن أياً من تقارير الطب الشرعي لم يكشف عن وجود علامات خارجية على تعرض مارييا مرسيدس ألكوسير للعنف، وأشارت إلى أن هدف الشكوى الوحيد هو تحديد أفراد «الحرس المدني» الذين اشتركوا في اعتقالها. وفي نهاية العام كانت دعوى الاستئناف التي قدمتها ضد القرار لا تزال منظرية. وفي مايو/أيار، كانت مارييا مرسيدس ألكوسير متهمه أمام «المحكمة الوطنية العليا» بالتعاون مع جماعة مسلحة. ولم يكن الحكم قد صدر بحقها في نهاية العام.

■ في 28 سبتمبر/أيلول، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن إسبانيا انتهكت مبدأ حظر التعذيب وإساءة المعاملة، وكانت السلطات قد تقاعست عن إجراء تحقيق في مزاعم التعذيب الذي تعرض له ميكيل سان أرغيميريو أساساً خلال الأيام الخمسة التي قضاها رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في «المديرية العامة للحرس المدني في مدريد» في مايو/أيار 2002.

■ في 30 ديسمبر/كانون الأول، أذانت «المحكمة الجنائية في غويبوزكوا» أربعة من أفراد الحرس المدني بتهمة تعذيب إيغور بورتو وماتين ساراسولا أثناء اعتقالهما في حجز الشرطة في صباح السادس من يناير/كانون الثاني 2008. وقضت المحكمة بأن كون الرجلين كانا قد أدينا بتهمة الانتماء إلى جماعة «إيتا» المسلحة وبارتكاب جرائم إرهابية خطيرة، لا يجعل أقوالهما غير موثوق بها، غير أن ادعاءاتهما بتعرضهما لسوء المعاملة أثناء اعتقالهما وترحيلهما قد رفضت لغياب الدليل، وبُردت ساحة الأحد عشر الآخرين من أفراد الحرس المدني.

## تسليم المعتقلين

■ في 14 ديسمبر/كانون الأول، قامت السلطات الإسبانية بتسليم علي عراس الذي يحمل جنسية مغربية - بلجيكية مزدوجة، والمتهم بارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب، إلى المغرب. وبهذا الإجراء تكون السلطات الإسبانية قد انتهكت التدابير المؤقتة التي أمرت بها «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» التي دعت إسبانيا إلى عدم تنفيذ قرار التسليم إلا بعد أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن هذه القضية.

## الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

في مارس/آذار، قُتل شرطي فرنسي على أيدي أعضاء في منظمة «إيتا» في عملية إطلاق نار وقعت في «دماري - لس - ليس» بالقرب من باريس. وفي 5 سبتمبر/أيلول أعلنت منظمة «إيتا» أنها لن تنفذ أية «هجمات مسلحة».



## حقوق الطفل

استمرت ورود مزاعم بشأن العقوبات البدنية والعزل، وإساءة استخدام وصفات العقاقير، وعدم كفاية الرعاية الصحية في مراكز القصر الذين يعانون من مشكلات سلوكية أو اجتماعية. وفي سبتمبر/أيلول، أعربت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل» عن قلقها من أن هذه المراكز قد تشكل نوعاً من الحرمان من الحرية. وأوصت اللجنة بأن تكفل إسبانيا أن تكون القوانين والأنظمة الإدارية في كافة المجتمعات المستقلة متسقة تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل.

## العنف ضد النساء والفتيات

طبقاً لوزارة الصحة، والسياسة الاجتماعية والمساواة، فقد ازداد عدد النساء اللاتي قُتلن على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين إلى 73 امرأة، بينهن 27 نساء مهاجرات.

وظلت النساء المهاجرات بصورة غير شرعية، ممن وقعن ضحايا للعنف المنزلي أو العنف بسبب النوع الاجتماعي، يخشين التقدم بشكاوى إلى الشرطة بسبب ما يحمله ذلك من مخاطر طردهن من البلاد بعد تقديم مثل هذه الشكاوى. ونصّ تعديل أُجري على «قانون المواطنين الأجانب» في ديسمبر/كانون الأول 2009 تضمن اتخاذ إجراءات طرد عندما تسجل النساء المهاجرات غير الشرعيات شكوى بشأن التعرض للعنف على أساس النوع الاجتماعي.

كما وظلت النساء من ضحايا العنف على أساس النوع الاجتماعي يواجهن العديد من العقبات في سبيل الحصول على تعويضات عادلة في الوقت المحدد.

■ في يوليو/تموز، وبعد مرور 10 سنوات على الحادثة، تلقت أسنسيون أنغويتا تعويضاً من زوجها السابق على الأضرار الجسدية والعقلية الخطيرة التي ألحقها بها بطعنها 15 مرة؛ إذ لم تعد أنغويتا قادرة على العمل، وعانت من اضطرابات ما بعد الإصابة بالصدمة، وظلت تعيش على معونة إعاقة شهرية.

## العنصرية والتمييز

تقاعست السلطات عن اتخاذ خطوات لمكافحة التمييز ضد المواطنين الأجانب ودعم حرية التعبير والعقيدة.

■ في يناير/كانون الثاني، سمح تعميم صادر عن «المديرية العامة للشرطة والحرس المدني» بالاعتقال الإداري للمواطنين الأجانب الذين لا يبرزون وثائق هوية عند التدقيق في الهويات. وأعربت نقابة الشرطة أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تنفيذ اعتقالات غير قانونية، ودعت إلى سحب التعميم فوراً.

■ في مايو/أيار، دعمت الحكومة التوصيات الصادرة عن «فريق العمل التابع لآلية المراجعة الدورية العالمية» والتي تتعلق بجمع ونشر إحصاءات بشأن الجرائم ذات الدوافع العنصرية، ووضع خطة عمل وطنية مناهضة للعنصرية وكرهية الأجانب. بيد أنه لم تكن قد أُتخذت أية خطوات أخرى في نهاية العام، ولم يُطبق البند المتعلق بوضع «استراتيجية وطنية لمكافحة العنصرية» الذي تتضمنه «خطة حقوق الإنسان» لعام 2008.

■ أقرت عدة بلديات أنظمة تحظر بموجبها ارتداء نقاب في مباني البلديات، وفي يونيو/حزيران، أقر مجلس الشيوخ اقتراحاً بحث الحكومة على حظر استخدام الخمار الذي يغطي الوجه بأكمله «في الأماكن والفعاليات العامة». وأثيرت بواعت قلق من أن يشكل الحظر الواسع النطاق انتهاكاً للحق في حرية التعبير والعقيدة للنساء اللاتي يخترن ارتداء مثل هذا الخمار كتعبير عن هويتهم أو معتقداتهم.

## عمليات الاختفاء القسري

على الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في يونيو/حزيران، فقد عجزت الحكومة عن تقديم تعريف لبعض الجرائم بموجب القانون الدولي، من قبيل الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء.

■ في أبريل/نيسان، اتهمت «المحكمة العليا» قاضي التحقيق بلنسا غارزون بخرق قانون العفو لعام 1977. وكان بلنسا غارزون قد فتح أول تحقيق من نوعه في إسبانيا في جرائم ارتكبت إبان الحرب الأهلية الإسبانية ونظام حكم فرانكو، شملت اختفاء 114,000 شخص في الفترة بين 1936 و 1951. وفي مايو/أيار، قرر «المجلس القضائي العام» وقفه عن العمل طوال فترة محاكمته أمام «المحكمة العليا». إن قوانين العفو وقوانين التقادم المتعلقة بحوادث الاختفاء القسري أو التعذيب أو الجرائم ضد الإنسانية لا تتسق مع القانون الدولي. وفي عام 2008، كانت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» قد دعت إسبانيا إلى النظر في إلغاء قانون العفو لعام 1977. بيد أنه ظل نافذاً في نهاية العام.

## العدالة الدولية

في سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، أغلقت «المحكمة الجنائية الدولية» التحقيقات في الجرائم التي ارتكبت في ميانمار والتبت، وقد أُتخذت القرارات عقب تقييد الولاية القضائية العالمية بتعديل القانون الخاص بالقضاء في أكتوبر/تشرين الأول 2009، ومنذ إدخال ذلك التعديل، لم تعد المحاكمات الوطنية قادرة على النظر في القضايا إلا إذا كان الضحايا من المواطنين الإسبان، وكان الجناة في إسبانيا، أو كانت هناك «علاقة أخرى ذات صلة» مع إسبانيا، ولم يكن هناك أصلاً تحقيق فعال أو محاكمة في بلد آخر، أو محكمة دولية.

■ في سبتمبر/أيلول، طلبت الحكومة من جنوب أفريقيا تسليم قائد الجيش الرواندي فوستين كيومبا نيامواسا. وفي عام 2008، كانت «المحكمة الجنائية الوطنية» قد اتهمته بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في رواندا.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ صفقات خطيرة: التأكيدات الدبلوماسية في أوروبا (رقم الوثيقة:

EUR 01/012/2010)

■ إسبانيا: معلومات متابعه بشأن الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: EUR 41/003/2010)

# أستراليا

## أستراليا

رئيسة الدولة: الملكة إليزابيث الثانية، وتمثلها كوينين برايس  
رئيسة الحكومة: جوليا غيلارد (حلت محل كيفن رود في يونيو/حزيران)  
عقوبة الإعدام: مغلقة بالنسبة لجميع الجرائم  
تعداد السكان: 21.5 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 81.9 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 6 (ذكور)/5 (إناث) لكل ألف

في يونيو/حزيران، أعادت الحكومة فتح معتقل كيرتن المثير للجدل، واحتجزت بعض العائلات في مدينة المناجم النائية ليونورا بغرب أستراليا.

في سبتمبر/أيلول، أعلن وزير الهجرة خطياً تتعلق باحتجاز 300 من طالبي اللجوء في قاعدة جوية في ويدا الواقعة، أقصى شمال كوينزلاند.

■ قبض على ثلاثة من طالبي اللجوء السريلانكيين، كانوا قد أُعيدوا قسراً إلى سري لنكا من أستراليا، وتعرضوا للتعذيب في وقت لاحق.

وأدى الاعتقال الإلزامي لأجل غير مسمى، المصاحب بالأوضاع المتردية في بعض مراكز الاعتقال، إلى تعريض عدد كبير من طالبي اللجوء المحتجزين لخطر إيذاء النفس والإصابة بمرض عقلي.

في أكتوبر/تشرين الأول، التزمت الحكومة بإطلاق سراح عدة مئات من الأطفال وأفراد العائلات المحتجزين بموجب نظام الاعتقال الإلزامي الأسترالي. بيد أن الحكومة أعلنت أنها ستقوم بإنشاء مركزي اعتقال جديدين لزيادة طاقة مراكز الاعتقال بنحو 1200 مكان، وتخصيص العديد منها للأطفال والعائلات.

## العنف ضد النساء والفتيات

في سبتمبر/أيلول، نشرت الحكومة مسودة «الخطة الوطنية لتقليل معدلات العنف ضد النساء وأطفالهن».

## التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في أبريل/نيسان، سنت قوانين نصت على أن التعذيب يشكل جريمة محددة، وكفلت عدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام في أي مكان من أستراليا.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، بُرئت ساحة زوجين شابيين كانا يواجهان تهماً جنائية في ولاية كوينزلاند بإجراء عملية إجهاض ذاتي. وقد أبرزت هذه القضية عدم الاتساق في قوانين الإجهاض في الولاية القضائية لمختلف الولايات، والحاجة إلى تنظيم قضية الإجهاض بموجب قانون الصحة.

قدمت لجنة عيّنتها الحكومة إثر مشاورات واسعة النطاق توصية بسن قانون اتحادي لحقوق الإنسان. بيد أن الحكومة لم تتبن تلك التوصية.

أعادت الحكومة العمل «بقانون التمييز العنصري»، ولكنها لم تُعد الحماية لحقوق الإنسان إلا بشكل جزئي. ووجهت «لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» انتقاداً للحكومة على استمرار التمييز ضد السكان الأصليين وارتفاع مستوى الحرمان من المنافع الذي يواجهونه. وعلقت الحكومة مؤقتاً عملية فرز طلبات اللجوء المقدمة من السريلانكيين والأفغان، ولكنها التزمت بإطلاق سراح عدد من الأطفال والعائلات من الحجز التابع لدائرة الهجرة.

## حقوق السكان الأصليين

في يونيو/حزيران، أعادت الحكومة الاتحادية العمل «بقانون التمييز العنصري». وكان قد تم تعليق العمل بهذا القانون في مجتمعات السكان الأصليين في المنطقة الشمالية منذ عام 2007، عندما أطلقت «برنامج التدخل في المنطقة الشمالية» رداً على تقرير يتحدث عن ارتفاع معدلات إساءة المعاملة الجنسية. وأُخضع السكان الأصليين لتدابير تنطوي على تمييز عنصري، ومنها إدارة التدخل الإجبارية. بيد أن إعادة العمل بالقانون لم ترافقها إعادة الحماية لحقوق الإنسان إلا جزئياً، ولم توفر حلولاً للتمييز المستمر ضدهم أو طرقاً للإنصاف على الضرر الذي لحق بهم.

في أغسطس/آب، مثلت أستراليا أمام «لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري». وكان من بين بواعث القلق الرئيسية للجنة انعدام الحماية من التمييز العنصري في الدستور الأسترالي، والإعادة الجزئية لحماية حقوق الإنسان، ومعدلات الحبس غير المتناسبة للسكان الأصليين، واستمرار الوفيات في الحجز في صفوف أفراد السكان الأصليين المحتجزين.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

في أبريل/نيسان، علقت الحكومة النظر في طلبات اللجوء التي يقدمها المواطنون السريلانكيون والأفغان لمدة ثلاثة أشهر وستة أشهر على التوالي.



# إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

## دولة إسرائيل

|                                              |                                                                                                      |
|----------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | شيمون بيريز                                                                                          |
| رئيس الحكومة:                                | بنيامين نتانياهو                                                                                     |
| عقوبة الإعدام:                               | مُلغاة بالنسبة للجرائم العادية                                                                       |
| تعداد السكان:                                | (إسرائيل) 7.3 مليون نسمة؛<br>(الأراضي الفلسطينية المحتلة) 4.4 مليون نسمة                             |
| متوسط العمر المتوقع:                         | (إسرائيل) 80.7 سنة؛<br>(الأراضي الفلسطينية المحتلة) 72.9 سنة                                         |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | (إسرائيل) 6 (ذكور) / 5 (إناث) لكل ألف؛<br>(الأراضي الفلسطينية المحتلة) 23 (ذكور) / 18 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | (إسرائيل) 97.1 بالمئة؛<br>(الأراضي الفلسطينية المحتلة) 93.8 بالمئة                                   |

غير المشروعة على الأراضي الفلسطينية المُصادرة، وكان هذا العمل قد جُمِد جزئياً حتى 26 سبتمبر/أيلول. ولم تقم إسرائيل بعد بإجراء تحقيقات كافية في ما زُعم أنها جرائم حرب وانتهاكات أخرى جسيمة للقانون الدولي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال الهجوم الذي شنته على قطاع غزة واستمر 22 يوماً في شهري ديسمبر/كانون الأول 2008 ويناير/كانون الثاني 2009، وأُطلق عليه اسم «عملية الرصاص المسكوب»، وأسفر عن قتل نحو 1400 فلسطيني، بينهم ما يزيد عن 300 طفل. وبصفة عامة، ظل الجنود والمستوطنون الإسرائيليون، الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة ضد الفلسطينيين، بما في ذلك أعمال قتل غير مشروعة وهجمات واعتداءات على الممتلكات، بمنأى عن المحاسبة على جرائمهم. وقتلت القوات العسكرية الإسرائيلية 33 مدنياً فلسطينياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبينهم ثمانية أطفال. واعتقلت القوات الإسرائيلية واحتجزت مئات الفلسطينيين، واحتُجز ما لا يقل عن 264 منهم بدون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر الاعتقال الإداري. وتواترت أنباء التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، ولكن التحقيقات في مثل هذه الحالات كانت نادرة. وظل نحو ستة آلاف فلسطيني في السجون الإسرائيلية، وكثيرون منهم سُجنوا إثر محاكمات عسكرية جائرة. واستمر سجن إسرائيلييين من المعارضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

## خلفية

استمر التوتر في المنطقة الحدودية بين إسرائيل ولبنان. وفي 3 أغسطس/آب، أدى تبادل لإطلاق النار بين جنود إسرائيليين ولبنانيين إلى مصرع ما لا يقل عن ثلاثة جنود بالإضافة إلى صحفي لبناني. وبالرغم من استمرار وقف إطلاق النار بين القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة بشكل عام، فقد لجأت هذه الجماعات من حين لآخر إلى إطلاق صواريخ وقذائف مدفعية دون تمييز على جنوب إسرائيل (انظر الباب الخاص بالسلطة الفلسطينية)، وإن كان ذلك بمعدل أقل من نظيره في السنوات السابقة. كما هاجمت القوات الإسرائيلية وقتلت فلسطينيين قالت إنهم مسؤولون عن هذه الهجمات. وفي 31 أغسطس/آب، قُتل أربعة مستوطنين إسرائيليين في الضفة الغربية، وأُعلنت «كتائب عز الدين القسام»، الجناح العسكري لحركة «حماس»، مسؤوليتها عن هذا الهجوم. ويُذكر أن حركة «حماس» فازت في الانتخابات التي أُجريت عام 2006، وهي تتولى إدارة قطاع غزة. وفي سبتمبر/أيلول، أُجريت جولة من المفاوضات بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، مع استبعاد حركة «حماس»، وذلك برعاية الحكومة الأمريكية. ومع ذلك، سرعان ما توقفت هذه المفاوضات بعدما انتهت في 26 سبتمبر/أيلول الوقف الجزئي لبناء مستوطنات إسرائيلية جديدة، والذي استمر

استمر بشكل عام احترام وقف إطلاق النار بين القوات الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية، والذي تم الاتفاق عليه في يناير/كانون الثاني 2009. وواصلت القوات الإسرائيلية فرض قيود شديدة على تنقل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الحصار على قطاع غزة، والذي عمق من صنوف المعاناة، وحوّل سكان القطاع، البالغ عددهم 1.5 مليون نسمة، إلى سجناء من الناحية الفعلية. ورفضت السلطات الإسرائيلية أو ماطلت في قبول الطلاب التي قدمها مئات الفلسطينيين ممن يحتاجون إلى علاج طبي خاص من أجل الحصول على تصاريح لمغادرة قطاع غزة، وتوفي بعضهم من جراء ذلك. وظل معظم سكان غزة يعتمدون على المساعدات الإنسانية، والتي أعاقها الحصار بشكل شديد. وفي مايو/أيار، قتلت القوات الإسرائيلية تسعة أشخاص على متن سفينة تحمل مساعدات وتبحر في المياه الدولية، وكانت تهدف إلى خرق الحصار. وفي الضفة الغربية خضع تنقل الفلسطينيين لقيود شديدة بسبب مئات الحواجز ونقاط التفتيش الإسرائيلية، بالإضافة إلى السور/الجدار الذي تواصل إسرائيل ببناءه ويبلغ طوله نحو 700 كيلومتر ويقع معظمه داخل الضفة الغربية. وزادت السلطات الإسرائيلية بصورة كبيرة من عمليات هدم المنازل وصهاريج المياه وغيرها من الأبنية الخاصة بالفلسطينيين في الضفة الغربية، وهو الأمر الذي يضر بالآلاف الأشخاص. كما هدمت السلطات الإسرائيلية منازل في قرى البدو في جنوب إسرائيل. واستُؤنف توسيع المستوطنات الإسرائيلية

10 أشهر، مما دفع السلطة الفلسطينية إلى الانسحاب من المفاوضات المباشرة. وكانت القدس الشرقية والمنطقة المحيطة بها قد استُبعدتا من قرار وقف الاستيطان، بينما استمر بلا هوادة بناء أبنية عامة في الضفة الغربية «لمتطلبات أمنية».

## حصار غزة والأزمة الإنسانية

كان من شأن الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة منذ يونيو/حزيران 2007 أن يؤدي إلى حنق الاقتصاد وأن يدفع بمزيد من السكان هناك إلى هوة الفقر. ووسط استمرار مشاكل الصحة والنظافة، فضلاً عن الفقر وسوء التغذية، اضطر نحو 80 بالمائة من سكان قطاع غزة إلى الاعتماد على المساعدات الإنسانية الدولية، التي أُعيق تدفقها من جراء الحصار. وأدى النقص الشديد في السلع إلى ارتفاع الأسعار. كما تأخر تنفيذ معظم مشاريع البناء التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل توفير العيادات والمدارس. ونتيجة لذلك، لم يتمكن نحو 40 ألف طفل فلسطيني، ممن كان يحق لهم الدراسة في مدارس الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول، من الالتحاق بالمدارس.

وكان جميع أهالي غزة تقريباً محصورين في جيب صغير، بما في ذلك المرضى بأمراض عضال ويحتاجون إلى تلقي العلاج في أماكن أخرى وكذلك كثير من الطلاب والعمال الذين يرغبون في الدراسة أو العمل في الخارج. ولم يُسمح إلا لعدد قليل نسبياً بمغادرة قطاع غزة.

وفي مايو/أيار، اعترضت القوات الإسرائيلية بالقوة سفينة محملة بالمساعدات الدولية كانت تهدف إلى كسر الحصار، وقتلت القوات ثمانية ممن كانوا على متن السفينة، وأصاب ما يزيد عن 50، وكانت إصابات بعضهم خطيرة. كما أُصيب بعض الجنود الإسرائيليين. وأجريت عدة تحقيقات بشأن هذا الهجوم، ومن بينها تحقيقان أجرتهما الأمم المتحدة. وفي سبتمبر/أيلول، خلصت لجنة التحقيق التي عينها مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى أن «الجنود الإسرائيليين استخدموا القوة المميتة على نطاق واسع وبشكل تعسفي، مما تسبب دون ضرورة في تعرض عدد كبير من الأشخاص للقتل أو الإصابة الجسيمة». أما لجنة التحقيق التي عينتها الحكومة الإسرائيلية فكانت تفتقر إلى الاستقلال والشفافية.

وفي أعقاب الانتقادات الدولية للهجوم، أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن تخفيف الحصار بشكل جزئي، إلا إن ذلك لم يكن كافياً لتحقيق تحسن ملحوظ للأوضاع في غزة. وواصلت إسرائيل حظر تصدير جميع السلع من قطاع غزة حتى 8 ديسمبر/كانون الأول، وإنتهى العام دون تنفيذ ما أُعلن عنه من تخفيف القيود على الصادرات. وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية أن الحصار يشكل نوعاً من العقاب الجماعي، الذي يُعد انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، ودعت مراراً إلى رفعه.

## القيود في الضفة الغربية

ظلت مئات من الحواجز ونقاط التفتيش العسكرية الإسرائيلية تقيّد تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية، وتعرقل أو تمنع

الوصول إلى أماكن العمل ومرافق التعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات.

وبحلول نهاية عام 2010، كان تم بناء نحو 60 بالمائة من السور/الجدار المزمع أن يبلغ طوله 700 كيلومتر، ويقع نحو 85 من مساره في الأراضي الفلسطينية داخل الضفة الغربية.

وي عزل هذا السور/الجدار آلاف الفلسطينيين عن أراضيهم الزراعية ومصادر المياه، أما دخول القدس الشرقية بالنسبة للفلسطينيين من أهالي الضفة الغربية الذين يحملون تصاريح دخول فلم يكن ممكناً إلا من خلال ثلاث فقط من نقاط التفتيش الموجودة على طول السور/الجدار ويبلغ عددها 16 نقطة. وكان من شأن هذا أن يخلف تبعات خطيرة بشكل خاص للمرضى

والعاملين في المهن الطبية ممن يرغبون في الوصول إلى المستشفيات الفلسطينية الست المتخصصة في القدس الشرقية.

واستمر حرمان الفلسطينيين من الوصول إلى مساحات شاسعة من الأراضي القريبة من المستوطنات الإسرائيلية المقامة والمستمرة بالمخالفة للقانون الدولي. ووصل عدد المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى أكثر من نصف مليون نسمة. كما ظل الفلسطينيون يُمنعون من الوصول، أو يواجهون قيوداً في الوصول، إلى «الطرق الالتفافية» التي يستخدمها المستوطنون الإسرائيليون ويبلغ طولها نحو 300 كيلومتر. ومع ذلك، شهد عام 2010 انخفاض المدد الزمنية التي يمضيها الفلسطينيون في السفر بين معظم البلدات،

وخاصة في الشمال، بعدما أزيلت إسرائيل بعض الحواجز كما أجرت بعض التحسينات على شبكة الطرق بالنسبة للسيارات التي تحمل لوحات ترخيص فلسطينية، وإن كانت عملية السفر قد ظلت بطيئة ومحفوفة بالمخاطر.

## الحق في السكن الملائم – الإجماع القسري

كان الفلسطينيون الذين يعيشون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، يعانون من قيود شديدة على ما يمكنهم بناءه، وذلك إلى حد يمثل انتهاكاً لحقهم في السكن الملائم. وتُنفذ عمليات إجلاء قسري في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، على أساس أن المنازل قد بُنيت بدون تصاريح. ويُذكر أنه من المستحيل تقريباً على الفلسطينيين الحصول على مثل هذه التصاريح من السلطات الإسرائيلية. وعادةً ما كانت فرق الهدم، المصحوبة بمسؤولين أمنيين، تصل بدون إشعار مسبق ولا تمنح العائلات مهلة تُذكر لجمع متعلقاتها. ولا يوجد في القانون العسكري الإسرائيلي، المطبق على الفلسطينيين في معظم أجزاء الضفة الغربية، ما يلزم السلطات الإسرائيلية بإعادة تسكين العائلات التي يتم إجلاؤها أو بصرف تعويضات لها. ويتمتع الفلسطينيون في القدس الشرقية بوضع أفضل قليلاً في ظل السلطات المدنية الإسرائيلية. وفي غضون عام 2010، هدمت السلطات الإسرائيلية 431 بناءً في القدس الشرقية والضفة الغربية، أي بزيادة قدرها نحو 59 بالمائة عن عدد الأبنية التي هُدمت في عام 2009. وشُرد ما لا يقل عن 594 فلسطينياً،

ونصفهم من الأطفال، بعد هدم بيوتهم بأوامر من السلطات الإسرائيلية، بينما تضرر ما يزيد عن 14 ألف فلسطيني من جراء هدم صهاريج المياه والآبار وغير ذلك من الأبنية المتعلقة بمصادر أرزاقهم.

■ وقد هدمت القوات الإسرائيلية مرتين منازل وأبنية في خربة تانا، وهي قرية من قرى الضفة الغربية تقع غرب وادي الأردن في منطقة أعلنتها السلطات الإسرائيلية «منطقة عسكرية مغلقة». ففي 10 يناير/ كانون الأول، هدمت القوات الإسرائيلية منازل 100 من أهل القرية، بالإضافة إلى مدرسة القرية و12 من حظائر الماشية. وفي 8 ديسمبر/ كانون الأول، هدمت القوات الإسرائيلية 10 منازل و17 من حظائر الماشية بالإضافة إلى المدرسة التي أُعيد بناؤها. وكانت القرية قد هُدمت من قبل في عام 2005. وحرمت السلطات الإسرائيلية أهالي القرية من الحصول على تصاريح بناء منذ سبعينات القرن العشرين. وفي الوقت نفسه أُقيمت مستوطنتا ماخورا وإيتامار بالقرب من القرية.

وفي داخل إسرائيل، كانت هناك زيادة ملحوظة في هدم منازل البدو في منطقة النقب في الجنوب. ولا تقر السلطات الإسرائيلية رسمياً بشرية عشرات القرى، التي يسكنها مئات الآلاف من البدو الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية. وتفتقر هذه القرى للخدمات الأساسية، ويقع سكانها تحت تهديد دائم من هدم منازلهم أو إجلائهم من أراضيهم.

■ فخلال الفترة من 27 يوليو/ تموز إلى 23 ديسمبر/ كانون الأول، هُدمت قرية العراقيب «غير المعترف بها» في منطقة النقب، والتي يسكنها نحو 250 من البدو، ثماني مرات على أيدي إدارة أراضي إسرائيل وقوات الأمن الإسرائيلية. وبعد كل عملية هدم، كان أهالي القرية يعيدون بناء ملاجئ مؤقتة للإيواء.

■ استخدمت القوات الإسرائيلية القوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك المتظاهرين السلميين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك ضد المزارعين والصيادين وغيرهم ممن يعملون في المنطقة التي أعلنتها إسرائيل «منطقة عازلة» داخل قطاع غزة، أو في المناطق الساحلية. وأفاد «مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية» التابع للأمم المتحدة أن 33 مدنياً فلسطينياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بينهم ثمانية أطفال، قد قُتلوا على أيدي القوات العسكرية الإسرائيلية خلال عام 2010. كما قُتل 15 مدنياً فلسطينياً، بينهم أربعة أطفال، وأصيب أكثر من 100 على أيدي القوات الإسرائيلية، أثناء قيامها بفرض «منطقة عازلة»، تمتد بعرض 1500 متر في شمال قطاع غزة والحدود الشرقية، وبفرض قيود عسكرية.

## استخدام القوة المفرطة

■ وفي 20 مارس/ آذار، قُتل شابان فلسطينيان برصاص قوات الأمن الإسرائيلية التي أطلقت الذخيرة الحية عليهما عقب مظاهرة في قرية عراق بورين بالضفة الغربية. وقد أُصيب أولهما، ويُدعى محمد قدوس، في الصدر، بينما أُصيب الآخر، ويُدعى قُصي قدوس، في الرأس. وفي إبريل/ نيسان، وعقب تحقيق أجرته

## الإفلات من العقاب

ظل الإسرائيليون من الجنود وأفراد قوات الأمن والمستوطنين يتمتعون بحصانة من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الفلسطينيين، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع. وكان من بين أعمال العنف التي ارتكبتها المستوطنون إطلاق النار على فلسطينيين وتدمير ممتلكات فلسطينية. ولم يُحاسب الجناة على أفعالهم إلا في حالات بالغة الندرة.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، نشرت منظمة «بتسليم» الإسرائيلية المعنية بحقوق الإنسان تقريراً مفصلاً عن الإفلات من العقاب، ذكرت فيه أن الجيش الإسرائيلي قتل 1510 فلسطينيين خلال الفترة من عام 2006 إلى عام 2009، بخلاف أولئك الذين قُتلوا أثناء عملية «الرصاص المسكوب». وكان 617 من هؤلاء الضحايا، وبينهم 104 أطفال تقل أعمارهم عن 18 عاماً، ممن لم يشاركون في أية أعمال عدائية لدى مقتلهم. وطالبت منظمة «بتسليم» بإجراء تحقيق في مقتل 288 فلسطينياً في 148 حادثة، وقع معظمها في قطاع غزة، إلا إنه لم يتم فتح تحقيقات إلا بخصوص 22 حادثة، ومعظمها في الضفة الغربية. وذكرت المنظمة أن أربعة تحقيقات فقط فُتحت في غضون شهر من الواقعة. وفي اثنين من التحقيقات، أُغلقت القضية دون محاكمة أي من الجنود الضالعين.

### «عملية الرصاص المسكوب»

بالرغم من استمرار بعض التحقيقات العسكرية الإسرائيلية في حوادث بعينها، فما زالت السلطات الإسرائيلية تمتنع عن إجراء تحقيقات مستقلة فيما زُعم أنها جرائم حرب وانتهاكات أخرى جسيمة للقانون الدولي، ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال «عملية الرصاص المسكوب» ويتماشى توصيفها مع المعايير الدولية. وكانت بعثة تقصي الحقائق المكلفة من الأمم المتحدة (تقرير غولدستون) قد خلصت في عام 2009 إلى أن القوات الإسرائيلية وجماعات فلسطينية مسلحة ارتكبت جرائم حرب وجرائم يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية. وبحلول نهاية عام 2010، لم يكن قد أُدين فيما يتصل بأحداث «عملية الرصاص المسكوب» سوى ثلاثة جنود إسرائيليين. وقد ثبتت إدانة اثنين منهم بتهمة «ارتكاب سلوك غير مصرح به»،

إلقدامهما على إصدار الأمر لصبي فلسطيني يبلغ من العمر تسع سنوات بأن يكون «دعماً بشرياً» وذلك عندما فتحا حقائب كانا يعتقدان أنها مفخخة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أنزلت رتبتي الجنديين وحُكّم عليهما بالسجن ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ. ونظراً لتقاعس الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني عن إجراء تحقيقات كافية، فقد دعت منظمة العفو الدولية إلى معالجة الأمر من خلال آليات العدالة الدولية.

وفي يناير/ كانون الثاني، دفعت إسرائيل 10 ونصف مليون دولار أمريكي إلى الأمم المتحدة تعويضاً عن مبانى الأمم المتحدة التي تضررت خلال «عملية الرصاص المسكوب». ومع ذلك، لم تُقدم أية تعويضات إلى أي من ضحايا الهجمات أو إلى ذويهم. وقالت الأمم المتحدة إن المبلغ الذي دُفع قد أنهى المسائل المالية المتعلقة بالعملية، بالرغم من أن تقرير غولستون قد أوصى على وجه الخصوص بالألا تقتصر الأمم المتحدة على طلب تعويضات عن العاملين والمدنيين التابعين للأمم المتحدة ممن قُتلوا أو أُصيبوا خلال الهجمات على مبانى الأمم المتحدة، بل أن تطلب أيضاً تعويضات عن المدنيين من ضحايا الهجمات الأخرى خلال العملية.

## النظام القضائي

### الاحتجاز بدون محاكمة

واصلت إسرائيل فرض نظام الاحتجاز الإداري، الذي يُحتجز الفلسطينيون بموجب لفتترات طويلة بدون تهمة أو محاكمة. وخلال عام 2010، خضع ما لا يقل عن 264 فلسطينياً لأوامر بالاعتقال الإداري، وكان بعضهم قد ظل محتجزاً لأكثر من عامين. ■ وفي 20 مارس/ آذار، قُبض على معتصم نزال، وهو طالب من مخيم قلندية للاجئين بالقرب من رام الله ويبلغ من العمر 16 عاماً، من منزله وذلك بدون تقديم تفسير، وجرى استجوابه وهو مكبل بالسلاسل. وصدرت ضده ثلاثة أوامر بالاعتقال الإداري أبقتة في السجن حتى 26 ديسمبر/ كانون الأول 2010. الظروف في السجون – الحرمان من زيارات الأهل وظل قرابة 680 فلسطينياً محرومين من زيارات الأهل، وظل بعضهم على هذا الحال للعام الثالث، وذلك لأن الفلسطينيين في قطاع غزة ما زالوا ممنوعين من السفر إلى داخل إسرائيل، حيث يُحتجز السجناء، منذ فرض الحصار على القطاع.

### المحاكمات الجائرة

ظل الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الخاضعين لنظام القضاء العسكري الإسرائيلي، عرضةً لعدد كبير من الانتهاكات لحقهم في محاكمة عادلة. وعادةً ما كانوا يخضعون للاستجواب بدون حضور محامين. وبالرغم من أنهم مدنيون، فهم يُحاكمون أمام محاكم عسكرية وليس محاكم عادية. التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة كثيراً ما تواترت أثناء عن ادعاءات متسقة بالتعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، بما في ذلك تعذيب أطفال. ومن بين طرق التعذيب الأكثر شيوعاً التي وردت أثناء عنها

الضرب، وتهديد المعتقلين أو أهلهم، والحرمان من النوم، والإبقاء في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة. وكانت الاعترافات، التي رُغم أنها انُتزعت بالإكراه، تُستخدم كأدلة في المحاكم الإسرائيلية العسكرية والمدنية.

■ وفي 26 مايو/ أيار، قُبض على صبي فلسطيني، يُشار إلى اسمه بالحرين «أم»، ويبلغ من العمر 15 عاماً، وهو من قرية بيت أمر بالقرب من الخليل، واحتُجز في معتقل غوش إيتسيون، حيث خضع للاستجواب لمدة ستة أيام باستخدام التعذيب، حسبما رُغم، ثم أُطلق سراحه بعدما «اعترف» بإلقاء حجارة. وقال الصبي إن مسؤولي الأمن وضعوا سلكاً كهربائياً على أعضائه التناسلية وهددوا بتعريضه لصدمات كهربائية. وفي أغسطس/ آب، تقدمت اثنتان من المنظمات غير الحكومية، إحداهما فلسطينية والأخرى إسرائيلية، بشكاوى إلى الجيش والشرطة الإسرائيليين بخصوص ما رُغم عن تعرضه للتعذيب. وقد أغلقت الشكاوى المقدمة للشرطة بدعوى «عدم كفاية الأدلة»، بينما كانت الشكاوى المقدمة للجيش لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

## حرية التعبير وتكوين الجمعيات

تزايد عدد الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال والمحاكمة والسجن لاشتراكهم في أنشطة سلمية مناهضة لبناء السور/ الجدار. وكثيراً ما لجأت السلطات إلى الأمر العسكري رقم 10، والذي يحظر تجمع 10 أشخاص أو أكثر «لغرض سياسي أو لأي أمر يمكن أن يُفسر على أنه سياسي»، إلا إذا حصل هؤلاء الأشخاص على تصريح مسبق من القائد العسكري الإسرائيلي. ■ ففي أكتوبر/ تشرين الأول، أصدرت محكمة عسكرية إسرائيلية حكماً بالسجن لمدة عام على عبد الله أبو رحمة، وهو مدرس ومنسق «اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان» في بلعين بالضفة الغربية، حيث أُدين بتهمتي «التحريض» و«تنظيم مظاهرة غير قانونية والمشاركة فيها»، بينما بُرئ من تهمتي «إلقاء الحجارة» و«حيازة أسلحة». وقد اعتُبر من سجناء الرأي. ■ وفي مايو/ أيار، أُعيد الخبير النووي مورديخي فعنون إلى السجن لقضاء ثلاثة شهور لإدانته بتهمة الاتصال بمواطن أجنبي. وعلى الفور، وُضع في زنزانة انفرادية. وقد اعتُبر من سجناء الرأي. وقد سبق لفعنونو أن أمضى 18 عاماً في السجن بتهمة إفشاء أسرار عن قدرات إسرائيل النووية إلى صحيفة بريطانية. ومنذ الإفراج عنه في عام 2004، خضع فعنونو لمراقبة الشرطة بموجب أمر عسكري يُجدد كل ستة أشهر. ويحظر هذا الأمر عليه الاتصال بأجانب أو مغادرة البلاد، بالإضافة إلى أمور أخرى. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2010، رفضت المحكمة الإسرائيلية العليا التماساً بإلغاء هذه القيود.

## سجناء الرأي – الإسرائيليون المعارضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

سُجن ما لا يقل عن 12 من الإسرائيليين المعارضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

■ فقد تعرض شير ريغيف، من قرية توفال في شمال إسرائيل، للسجن ثلاث مرات، وبلغ إجمالي مدة السجن 64 يوماً، وذلك لرفضه تأدية الخدمة العسكرية بسبب معارضته للاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، في إبريل/ نيسان ومايو/ أيار.
- إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: آمنون كديارهم؟ إسرائيل تهدم منازل الفلسطينيين (رقم الوثيقة: 2010/006/15 MDE)
- إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تقييم منظمة العفو الدولية للتحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية بخصوص النزاع في غزة (رقم الوثيقة: 2010/022/15 MDE)
- إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: مجلس حقوق الإنسان يخذل ضحايا النزاع في غزة (رقم الوثيقة: 2010/023/21 MDE)
- إسرائيل: أوقفوا القيود التعسفية المفروضة على فعنونو (رقم الوثيقة: 2010/024/15 MDE)

وأكتوبر/ تشرين الأول إلى يناير/ كانون الثاني 2011، وكانت اللجنة الانتخابية المستقلة قد أعلنت في أكتوبر/ تشرين الأول عن استكمال إحصاء المقترعين بنجاح. بيد أن جماعات مسلحة قامت باختطاف المسؤولين عن الانتخابات في بعض أنحاء البلاد واحتجزتهم كرهائن. وتعرض زعماء الأحزاب المعارضة، ومن بينهم رئيس «حركة تحرير شعب أفريقيا الوسطى»، للمضايقة ومُنِعوا من السفر إلى الخارج بدون توضيح الأسباب.

كان نحو ثلثي البلاد خارج سيطرة الحكومة، وأرغم آلاف الأشخاص على الفرار من منازلهم بسبب الهجمات المسلحة، وظل نحو 200,000 شخص نازحين داخلياً. كما كان هناك نحو 200,000 لاجئ في البلدان المجاورة.

وكان الجزء الشمالي - الغربي من البلاد خاضعاً للسيطرة الفعلية «للتحالف الشعبي لاستعادة الديمقراطية»، وهي جماعة مسلحة وقَّعت اتفاقية سلام مع الحكومة، ولكن لم يتم نزع أسلحتها. وفي الجنوب الشرقي والشرق عمد «جيش الرب للمقاومة» إلى زيادة هجماته عدداً وضراوة.

في أكتوبر/ تشرين الأول، أعلن الاتحاد الأفريقي عن تشكيل قوة عسكرية مشتركة قوامها من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وأوغندا، لمحاربة «جيش الرب للمقاومة»، الذي كان قد انتقل إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان بعد طرده من شمال أوغندا.

في مايو/ أيار، وقع الرئيس الأمريكي باراك أوباما قانوناً التزمتم بموجبه الحكومة بمساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى، وغيرها من بلدان المنطقة، في القضاء على الخطر الذي يمثله «جيش الرب للمقاومة». وفي يونيو/ حزيران، زار أفراد في القوات الخاصة الأمريكية منطقة جنوب شرق جمهورية أفريقيا الوسطى بهدف تقدير المساعدات المحتملة التي ستُقدَّم إلى الحكومة ضد «جيش الرب للمقاومة». وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، قدم الرئيس أوباما إلى الكونغرس الأمريكي «استراتيجية للمساعدة على نزع أسلحة جيش الرب للمقاومة».

في مايو/ أيار، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وضع حد لصلاحيات «بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد» بعد أن طلبت الحكومة التشادية سحب قوات حفظ السلام، وكان من المقرر أن تنسحب القوة المؤلفة من 4,375 جندياً من البلدين على مراحل بحلول نهاية عام 2010. واستمر نشر قوة لحفظ السلام قوامها 500 فرد عُرفت باسم «بعثة تعزيز السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى» برعاية «المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا».

واستمر الجيش الأوغندي في نشر آلاف الجنود في شرق البلاد.

## العدالة الدولية

في نوفمبر/ تشرين الثاني، بدأت محاكمة جان - بيير بيمبا، النائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي

# جمهورية إفريقيا الوسطى

## جمهورية إفريقيا الوسطى

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | فرانسوا بوزيزيه               |
| رئيس الحكومة:                                | فاوستين آرشانج نواديرا        |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي    |
| تعداد السكان:                                | 4.5 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 47.7 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 196 (ذكور)/163 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 54.6 بالمئة                   |

كان جزء كبير من البلاد غير خاضع لسيطرة الحكومة المركزية، وازدادت هجمات الجماعات المسلحة ضد المدنيين. وارتكبت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان على أيدي الجماعات المسلحة وأفراد قوات الأمن، مع الإفلات التام من العقاب فعلياً. وبدأت محاكمة جان - بيير - بيمبا أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتعرض الأشخاص المتهمون بممارسة السحر والشعوذة للتعذيب والقتل.

## خلفية

تم تأجيل موعد إجراء الانتخابات المقرر في أبريل/ نيسان

عمليات اغتصاب وقتل ونهب وابتزاز في شمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى.

■ في 30 أكتوبر/ تشرين الأول، قام أعضاء في «مؤتمر الوطنيين من أجل العدالة والسلام» باختطاف 21 شخصاً من الموظفين المكلفين بالإحصاءات، ممن كانوا يقومون بتحديث كشوف الناخبين تمهيداً للانتخابات التي كان من المزمع إجراؤها في أواخر أكتوبر/ تشرين الأول. وورد أنه قُبض على الموظفين عندما اقتربوا من مدينة بيراو وأُتلفت سجلاتهم.

وحافظ الجيش الأوغندي على مواقعه في شرق البلاد. وفي يناير/ كانون الثاني، ورد أنه قتل بوك أبودوما، وهو الشخص الثاني في الهرم القيادي «لجيش الرب للمقاومة»، في شمال مدينة جيما. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أُطلق جندي أوغندي النار على شاب ووالده من مواطني أفريقيا الوسطى، فأردى الابن قتيلاً وأصاب والده بجروح.

### الشرطة وقوات الأمن

كانت القوات الحكومية مسؤولة عن عمليات القتل غير المشروع، وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق التي كانت تشهد نزاعات مع الجماعات المسلحة. كما كانت الحكومة مسؤولة عن عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

■ في مارس/ آذار، قُبض على شقيقتي حسن عثمان، زعيم حركة التمرد السابقة السماسة «الحركة الوطنية لإنقاذ أمن الوطن». وكانت قوات الأمن تريد الحصول على معلومات حول شقيقهما، الذي اختفى في ديسمبر/ كانون الأول 2009. وكان حسن عثمان يشغل منصب رئيس «اللجنة الفرعية الخاصة بالأمن والقوات المسلحة» التابعة «للجنة متابعة الحوار».

ووجهت إلى شقيقته تهمة التجسس والتعاون مع جهة أجنبية. ■ في يناير/ كانون الثاني اختفى تشارلز ماسي، وهو وزير سابق في الحكومة وزعيم «مؤتمر الوطنيين من أجل العدالة والسلام». ويُعتقد أنه تعرض للتعذيب حتى الموت على أيدي القوات الحكومية. وكانت قوات الأمن التشادية قد سلمته إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى.

### سجناء الرأي

سُجن الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم من منتقدي الحكومة مع مساعدتهم وأقربائهم بناء على تهم زائفة.

■ ففي يونيو/ حزيران، احتُجز أحد عشر شخصاً بسبب صلاتهم بمحام ورجل أعمال مطلوبين للسلطات. وقد فرّ سيمبورين بليمبي، وهو رئيس نقابة المحامين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ورجل الأعمال جان - دانييل ندنغو، من البلاد عندما اتُهما علناً بالمسؤولية عن إضرار النار في محل تجاري مملوك للقطاع الخاص في العاصمة بانغوي، في 9 يونيو/ حزيران. وكان من بين المعتقلين الأحد عشر: ألبرت كلان بليمبي، زوجة سيمبورين بليمبي وسكرتيرته، وغابين ندنغو، شقيق جان -

أكتوبر/ تشرين الأول، رفضت هيئة الاستئناف في محكمة لاهاي استئنافاً قدمه محاموه وطلبوا فيه إسقاط القضية، وهو ما يُعتبر العقبة الأخيرة أمام بدء المحاكمة. وقالت المحكمة الجنائية الدولية إن جان - بيير بيمبا سيواجه قضيتين تتعلقان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وثلاث قضايا تتعلق بارتكاب جرائم حرب. وهو متهم بقيادة مليشيا في جمهورية أفريقيا الوسطى، في عامي 2002 و 2003، ارتكبت عمليات قتل واغتصاب مدنيين.

### الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

قامت جماعات مسلحة بقتل وجرح مدنيين بلا حساب أو عقاب في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح من البلاد. وشملت الانتهاكات الأخرى التي تكرر الإبلاغ عنها: اغتصاب النساء والفتيات، ونهب المنازل ومخازن الحبوب والمحلات التجارية، وإضرار النار فيها. وقد أدى تفشي انعدام الأمن في المنطقة إلى جعل إمكانية تحديد عدد الضحايا والتعرف على هوية الجناة من قبل منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية أمراً بالغ الصعوبة.

وقامت جماعة «التحالف الشعبي لاستعادة الديمقراطية» بإغلاق الطرق وابتزاز «الضرائب» في شمال البلاد.

■ ذكر جان - جاك ديمافوث، الزعيم السياسي «للتحالف الشعبي لاستعادة الديمقراطية»، أن سليمان غارغا، رئيس «الاتحاد الوطني لمربي الماشية في أفريقيا الوسطى» قُتل في باوا، في أبريل/ نيسان 2009، على أيدي أحد قادة «التحالف الشعبي لاستعادة الديمقراطية» أو بأوامر منه. وورد أن «التحالف الشعبي لاستعادة الديمقراطية» دفع تعويضاً إلى عائلة سليمان غارغا، وأن العائلة قبلت اعتذار التحالف الشعبي. ونفذ «جيش الرب للمقاومة» مئات الهجمات في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث قام باختطاف أشخاص، بينهم فتيات، وأعمال نهب وسلب وقتل مئات المدنيين.

■ ففي 4 يوليو/ تموز، شن «جيش الرب للمقاومة» هجوماً على مادا بازوما بالقرب من مدينة بنغاسو. وذكرت الأنباء أنه تم التمثيل بأربعة أشخاص، بينهم امرأتان، واختُطف سبعة أشخاص، بينهم فتاة في الرابعة عشرة من العمر، ولم تصل مفرزة عسكرية، كانت متمركزة على بعد 15 كيلومتراً، إلى المكان إلا في اليوم التالي.

■ قال ناطق رسمي بلسان «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» إن مترمدي «جيش الرب للمقاومة» شنوا هجوماً على مدينة بيراو في شمال البلاد، في 10 أكتوبر/ تشرين الأول، وقاموا باختطاف فتيات صغيرات، وعمليات نهب للممتلكات، وإضرار النار بالمحلات التجارية. وأضاف الناطق الرسمي أن «جيش الرب للمقاومة» كان قد نفذ ما يربو على 240 هجوماً مميتاً في عام 2010، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 344 شخصاً.

اتُهم «مؤتمر الوطنيين من أجل العدالة والسلام»، وهو جماعة مسلحة رفضت التوقيع على اتفاقية سلام مع الحكومة، بارتكاب



# أفغانستان

## جمهورية أفغانستان الإسلامية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | حامد قرضايي                   |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                         |
| تعداد السكان:                                | 29.1 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 44.6 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 233 (ذكور)/238 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 28 بالمائة                    |

ازدادت حوادث العنف التي تتصل بالنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة لها في سائر أنحاء البلاد، بما فيها شمال وغرب أفغانستان، وهي المناطق التي كانت تعتبر آمنة نسبياً في السابق. وسجل مكتب «منظمة أمن أفغانستان» غير الحكومية، التي تسدي النصيحة إلى المنظمات بشأن ظروف الأمان، مقتل نحو 2428 مدنياً في عام 2010 نتيجة للنزاع الدائر، ويُعزى معظم هذه الحالات إلى حركة «طالبان» وغيرها من القوات المناوئة للحكومة. وحدث ارتفاع كبير في عدد عمليات الاغتيال والإعدام للمدنيين على أيدي «طالبان» بتهم «دعم الحكومة أو «التجسس» لحساب القوات الدولية. وازدادت حدة العنف من قبل المتمردين، مما أشعل فتيل انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وفي ضوء تصاعد النزاع وغياب النظام القضائي الوطني، دعت منظمة العفو الدولية «المحكمة الجنائية الدولية» إلى التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وازداد النقاش في المجتمع الدولي بشأن إنهاء وجوده العسكري في البلاد. وظل الشعب الأفغاني فاقداً للثقة في قدرة الحكومة، وقوات الأمن الدولية، على احترام حكم القانون وتقديم الخدمات الاجتماعية الضرورية. وظلت الرعاية الصحية والتعليم والمساعدات الإنسانية بعيدة المنال بالنسبة للسكان في معظم المناطق الريفية، ولاسيما في الجنوب والجنوب الشرقي، حيث كان النزاع على أشده.

## خلفية

لقد شابت الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في 18 سبتمبر/ أيلول نحو 6,000 شكوى من مزاعم تتعلق بمخالفات انتخابية وتزوير، وهجمات على المرشحين، وترهيب واعتداءات من قبل «طالبان» على المقترعين والعاملين في الانتخابات والمرشحين. وعقب انعقاد «المؤتمر الدولي حول أفغانستان» في 28 يناير/ كانون الثاني في لندن بالمملكة المتحدة، و«الجيرغا الاستشاري الوطني للسلام» في الفترة 2-4 يونيو/ حزيران في كابول، أنشأ الرئيس قرضايي «مجلس السلم الأعلى» المؤلف من 68 عضواً في سبتمبر/ أيلول، لمتابعة المفاوضات السلمية مع

دانييل ندنغو، الذي يعمل سائقاً مع منظمة الصحة العالمية. وورد أنه تم توجيه تهم إشعال الحرائق والتحرير على الكراهية والاشترار في ارتكاب جرائم جنائية إلى المتهمين، ولكن منظمة العفو الدولية اعتبرت سجيناً رأي، أنهما زوراً بسبب علاقتهما بالرجلين المذكورين.

■ وظل المدافع عن حقوق الإنسان لويس - ألكسي مبوليناني، وهو منسق منظمة «شباب متحدون من أجل حماية البيئة وتنمية المجتمع»، قيد الاحتجاز حتى نهاية مارس/ آذار. وكان قد اعتُقل، في ديسمبر/ كانون الأول 2009، على أيدي أفراد في «قسم البحوث والتحقيقات» في الشرطة، واتُهم زوراً بالتعاون مع «جيش الرب للمقاومة». وفي أبريل/ نيسان أُطلق سراحه بشروط، وقال بعد الإفراج عنه إنه تعرض للتعذيب في الحجز. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلن المدعي العام للمحكمة العليا في بانغوي أنه لا توجد قضية بتعين على لويس - ألكسي مبوليناني مواجهتها.

## تعذيب وقتل الأشخاص المتهمين بممارسة السحر

كثيراً ما تعرض المتهمون بممارسة السحر والشعوذة، رجالاً ونساءً، للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وحتى للقتل. وتغاضى المسؤولون الحكوميون والأمنيون عن الانتهاكات وإساءة المعاملة، ولم يتخذوا أية إجراءات لحماية الضحايا أو تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى ساحة العدالة. ■ في أبريل/ نيسان، تعرضت بيتي كيمبي، وهي امرأة في الخامسة والثلاثين من العمر وأم لرضيع عمره أربعة أشهر، مع رجلين للضرب المبرح على أيدي جنود الحكومة ونجل الرئيس بوزيزيه، إثر اتهام الأخير لهم بممارسة السحر، بحسب ما ورد.

## عقوبة الإعدام

حكمت «المحكمة الجنائية في بانغوي» غيابياً بإعدام أربعة عشر شخصاً بتهمة القتل العمد.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

✈ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في يوليو/ تموز.

الجماعات المتمردة. وضمَّ «مجلس السلم الأعلى» شخصيات متهمه بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم حرب على نطاق واسع. ولم يضم المجلس سوى 10 نساء على الرغم من الضغوط الوطنية والدولية من أجل تمثيل كاف للنساء في فرق ومنابر التفاوض.

ورود أن منظمات المجتمع المدني الأفغاني، ولاسيما جماعات الدفاع عن المرأة، وضحايا الحرب، وجميع الذين عانوا من الانتهاكات على أيدي «طالبان»: دعت الحكومة إلى ضمان عدم التضحية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سبيل تيسير المفاوضات مع «طالبان» وغيرها من جماعات المتمردين. وصدر رسمياً «قانون الاستقرار والمصالحة الوطنية»، حيث منح الحصانة من المقاضاة الجنائية لأشخاص اقترفوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم حرب على مدى أكثر من 30 عاماً. وقد أقر القانون في مارس/آذار 2007، ولكنه لم يُعلن ويُنشر حتى مطلع عام 2010.

وظل تسعة ملايين أفغاني، أي أكثر من 30 بالمئة من مجموع السكان، يعيشون على أقل من 25 دولاراً أمريكياً في الشهر، ولم يستطيعوا تلبية احتياجاتهم الأساسية. ووفقاً لإحصاءات منظمة «يونيسف»، فقط بلغ معدل وفيات الأمهات 1800 حالة وفاة لكل 100,000 ولادة، وظل ثاني أسوأ معدل وفيات في العالم. ويقدر عدد النساء اللائي يقضين نحبهن أثناء الولادة أو بعدها بنحو نصف مليون امرأة.

## الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

قامت حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة (بعضها مناوئ للحكومة، وبعضها مؤيد لها ظاهرياً) باستهداف المدنيين واختطافهم وشن هجمات عشوائية عليهم وقتلهم بصورة غير قانونية، وبذلك ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. وبحسب مكتب منظمة أمن أفغانستان غير الحكومية، فإن «طالبان»، وغيرها من الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، كانت مسؤولة عن إصابة 2027 شخصاً، أي زيادة تربو عن الربع عما كانت عليه في عام 2009. وارتفع عدد المدنيين الذين اغتيلوا أو أُعدموا على أيدي الجماعات المسلحة بأكثر من 95 بالمئة، بما في ذلك إعدام أطفال علناً. وقد اتُهم الضحايا «بدعم» الحكومة أو «التجسس» لصالح القوات الدولية.

## الهجمات الانتحارية

■ في 18 يناير/كانون الثاني، شن انتحاريون ومسلحون من «طالبان» هجمات على مبانٍ حكومية رئيسية وفندق سيرينا في كابول وسوق تجاري ودار للسبئما في وسط كابول. وقد قُتل سبعة أشخاص، بينهم طفل، وأصيب ما لا يقل عن 35 مدنياً بجروح.

■ في 26 فبراير/شباط، هاجم أربعة انتحاريين داراً للضيافة في مدينة كابول. وقد قُتل ما لا يقل عن 16 شخصاً، معظمهم من الطواقم الطبية الأجنبية، وأصيب أكثر من 50 آخرين

بجروح. وادعت حركة «طالبان» المسؤولية عن ذلك الهجوم، لكن الحكومة الأفغانية أنحت باللائمة على تنظيم «عسكر طيبة» المتمركز في باكستان.

■ في 3 مايو/أيار، شن انتحاريون ومسلحون من «طالبان» هجوماً على مبان حكومية في إقليم نيمروز، مما أسفر عن مقتل 13 شخصاً، بينهم المشرع غل مكاي عثمانى.

■ في 9 يونيو/حزيران، قُتل ما لا يقل عن 40 شخصاً وجُرح أكثر من 70 آخرين عندما فجر انتحاري نفسه في احتفال عرس في إقليم قندهار بجنوب البلاد. وكان من بين القتلى أربعة عشر طفلاً.

## عمليات الاختطاف

■ في 26 سبتمبر/أيلول، قام أعضاء في حركة «طالبان» باختطاف ليندا نورغروف، وهي عاملة إنسانية اسكتلندية، مع ثلاثة من زملائها الأفغان في إقليم كونار بشرق أفغانستان. وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول، أطلق سراح الأفغان الثلاثة المختطفين، ولكن ليندا نورغروف قُتلت على ما يبدو على أيدي القوات الخاصة الأمريكية أثناء محاولة إنقاذها.

## عمليات القتل غير المشروعة

■ في 8 يونيو/حزيران، قامت حركة «طالبان» بشنق صبي في السابعة من العمر بتهمة التجسس لصالح القوات البريطانية في إقليم هلمند بجنوب البلاد.

■ في 5 أغسطس/آب، قُتل 10 من أفراد «بعثة المساعدة الدولية»، وهي منظمة إغاثية، في إقليم بادخشان بجنوب البلاد لدى عودتهم من مهمة طبية. وقد ادعت حركة «طالبان» و«الحزب الإسلامي» المسؤولية عن الهجوم واتهمتا الضحايا بممارسة التبشير.

## الانتهاكات على أيدي القوات الأفغانية

### والدولية

أورد مكتب منظمة أمن أفغانستان غير الحكومية أن 401 مدني قُتلوا على أيدي قوات الأمن الدولية والأفغانية، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة 14 بالمئة عما كانت عليه الحال في عام 2009. وظلت الهجمات الجوية تمثل الأسلوب الأشد ضرراً في العمليات الحربية، حيث كانت مسؤولة عن 53 بالمئة من الوفيات في صفوف المدنيين، التي تُعزى إلى قوات الأمن الدولية والأفغانية. ووقع 37 بالمئة من الوفيات أثناء عمليات أرضية، من بينها غارات ليلية.

في مارس/آذار وأغسطس/آب، أصدرت «القوة الدولية للمساعدة الأمنية» (إيساف) حزميتين من التوجيهات التكتيكية لتخفيف أثر القتال على المدنيين، كان هدف الأولى تنظيم الغارات الليلية، بينما كان هدف الثانية تنظيم الضربات الجوية والقصف العشوائي للمجمعات السكنية. بيد أن عدد الغارات الليلية سجل ارتفاعاً، ولا سيما في المنطقتين الشرقية والجنوبية من أفغانستان، مما أسفر عن وقوع خسائر في صفوف المدنيين في أغلب الأحيان.



## حرية العقيدة

قدم القضاء الأفغاني الأشخاص المتحولين إلى أديان أخرى إلى المحاكمة. فقد قبض أفراد «إدارة الأمن الوطني» على ثلاثة أفغان تحولوا إلى المسيحية، وقد أرغمت المنظمات غير الحكومية العقائدية المتهمه بممارسة التبشير على وقف أنشطتها مؤقتاً. ■ في أكتوبر/ تشرين الأول، قُبض على صهيب أسد الله بسبب تحوله من الإسلام إلى المسيحية، وقد هددت محكمة ابتدائية في مدينة مزار الشريف بشمال البلاد بإعدامه بتهمة الردة إذا رفض إعلان التوبة.

## العنف ضد النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات الأفغانيات يواجهن آفة العنف ويتعرضن للتمييز في المنزل وفي الحياة العامة. وقد وثقت «لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة» أكثر من 1891 حالة عنف ضد المرأة؛ لكن الرقم الحقيقي قد يكون أعلى من ذلك. ■ في مارس/ آذار، أقدم زوج بيبي عائشة، البالغة من العمر 18 عاماً، على جرح أنفها وقطع أذنيها في إقليم أروزغان بجنوب أفغانستان؛ وذلك على ما يبدو بناء على أوامر من قائد طالباني يقوم بدور «القاضي»، بسبب ارتكابها جريمة الفرار من وجه أقرائها الذين يسيئون معاملتها.

■ في 9 أغسطس/ آب، أطلقت حركة «طالبان» النار على امرأة، في إقليم بدغيس، وأردتها قتيلة بتهمة الزنا، بعد أن أجبروها على إجهاض جنينها.

■ في 16 أغسطس/ آب قامت حركة «طالبان» بترحيل زوجين حتى الموت بزعم ارتكاب الزنا والفرار مع العشيق في منطقة الإمام صاحب بإقليم قندور.

وتعرضت النساء والسياسيات الأفغانيات، ومنهن مرشحات في الانتخابات الرئاسية، لاعتداءات متزايدة على أيدي حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة.

■ في مارس/ آذار، أصيبت عضو البرلمان فوزية كوفي بجروح من جراء إطلاق النار عليها من قبل أحد المسلحين بينما كانت تسافر من جلال أباد إلى كابول.

■ في أبريل/ نيسان، تُركت ناديا كياني، وهي عضو في مجلس الإقليم، في حالة حرجة بعد تعرضها لإطلاق النار من سيارة عابرة في بولي خومري، عاصمة إقليم بغلان بشمال أفغانستان.

■ قُتل امرأتان أفغانيتان تعملان في مجال المساعدات الإنسانية في هلمند، بعد عودتهما من منطقة غارمسير، حيث كانتا تديران مشروعاً لتمكين المرأة اقتصادياً. وقد أرغمت مجموعة من الرجال المسلحين كلتا المرأتين على النزول من سيارتهما. وفي اليوم التالي عُثر على جثتيهما في وسط منطقة غارمسير.

## اللاجئون والنازحون داخلياً

ذكرت «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» أن ما لا يقل عن 102,658 أفغانياً أرغموا على الفرار من منازلهم، في الفترة بين يونيو/ حزيران 2009 وسبتمبر/ أيلول 2010 نتيجة

■ في 21 فبراير/ شباط، قُتل 27 مدنياً وجرح 12 آخرون بالقرب من الحدود في إقليمي داي كوندی وأروزغان، عندما أطلقت مروحتان عسكريتان أمريكيتان النار على عدد من المركبات المدنية، كان يُعتقد خطأ أنها متطرفين.

■ في 23 يوليو/ تموز، قُتل نحو 45 مدنياً، بينهم أطفال، في قصف جوي نفذته قوات حلف الأطلسي في إقليم هلمند.

■ في 4 أغسطس/ آب، لقي أكثر من 12 مدنياً أفغانياً حتفهم في غارة ليلية شنتها قوات أمريكية كانت تطارد مقاتلي «طالبان» في إقليم ننگرهار.

■ في 11 أغسطس/ آب، قُتل ثلاثة أشقاء خلال غارة ليلية شنتها قوات حلف الأطلسي والقوات الأمريكية في إقليم ورداك. وقد أشعلت عمليات القتل تلك فتيل احتجاجات مناوئة للأمريكيين في المنطقة، حيث قال القرويون هناك إن الأشقاء الثلاثة كانوا مدنيين وليسوا متطرفين.

ولم يُظهر القضاء الأفغاني ولا الحكومات المشاركة في قوات «إيساف» قدرة على، أو استعداداً لمساءلة الجناة أو تقديم التعويضات لضحايا الانتهاكات التي ترتكب على أيدي القوات المؤيدة للحكومة.

## حرية التعبير

استمر الصحفيون الأفغان في نقل أنباء الأحدث بشكل انتقادي، مما عرضهم لخطر المضايقة والعنف والرقابة. فقد قامت السلطات الأفغانية، وخاصة جهاز المخابرات المعروف باسم «إدارة الأمن الوطني»، باعتقال صحفيين تعسفياً. وُذكر أن «مكتب النائب العام» أغلق محطات إذاعة، وفرض رقابة على وسائل إعلامية أخرى. أما الأسباب الأكثر شيوعاً لفرض مثل هذه القيود فهي تهمة معاداة الإسلام الغامضة وغير المحددة.

واستمرت حركة «طالبان»، وغيرها من الجماعات المناهضة للحكومة، في استهداف الصحفيين، ومنعت نقل الأخبار من المناطق الخاضعة لسيطرتها بشكل كلي تقريباً.

■ في 5 سبتمبر/ أيلول، قُتل في كابول سيد حامد نوري، وهو مذيع وصحفي ونائب رئيس «الاتحاد الوطني للصحفيين الأفغان».

■ في 18 سبتمبر/ أيلول (يوم الانتخابات)، قبض أفراد من «إدارة الأمن الوطني» على مدير إذاعة «كابيسا إف إم» حجة الله مجددي في أحد مراكز الاقتراع في إقليم كابيسا. وادعى مجددي أنه تلقى تهديدات من حاكم الولاية، ومن أفراد «إدارة الأمن الوطني»، بسبب تغطيته المستقلة للأوضاع في الإقليم.

■ في أواخر مارس/ آذار، اختطف الصحفي الياباني المستقل كوسوكي تسونوكا أثناء قيامه بمهمة التغطية الإخبارية في منطقة خاضعة لسيطرة «طالبان» في شمال أفغانستان. وقد أطلق الخاطفون سراحه وسلموه إلى السفارة اليابانية في 7 سبتمبر/ أيلول. وعقب إطلاق سراحه قال إن خاطفيه لم يكونوا من متمردي «طالبان»، وإنما «مجموعة من الفصائل المسلحة الفاسدة» المرتبطة بالحكومة الأفغانية.

النزاع المسلح، مما يرفع العدد الإجمالي للنازحين داخلياً إلى 315,907 أشخاص.

■ نزح نحو 26,000 شخص داخلياً في إقليم هلمند، في الفترة بين فبراير/ شباط ومايو/ أيار، بعد أن شنت قوات حلف الأطلسي عملية عسكرية كبرى ضد الجماعات المتمردة في منطقة «المرجة» بإقليم هلمند.

■ نزح أكثر من 7,000 شخص داخلياً من منطقتي زهاري وأرغنداب في إقليم قندهار، بعد عملية عسكرية كبرى شنتها قوات حلف الأطلسي في المنطقة في سبتمبر/ أيلول. ولم تكفل الأطراف المتحاربة توفير المساعدات الإنسانية الكافية للنازحين. وطبقاً للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ظل أكثر من 2.3 ملايين أفغاني يعيشون في الخارج كلاجئين، وأغليبتهم تعيش في إيران وباكستان المجاورتين. واختار عدد أقل من اللاجئين العودة إلى أفغانستان نتيجة: لزيادة حالة انعدام الأمن وتردي البنية التحتية، وندرة فرص العمل، وانعدام الخدمات الأساسية، ومنها التعليم والصحة. وكان معظم النازحين الذين يعيشون في المستوطنات غير الشرعية في المناطق الحضرية يفتقرون إلى الخدمات الأساسية المماثلة، ومعرضين لعمليات الإجلاء القسري.

## العدالة وقوات الأمن

ظل معظم الأفغان غير قادرين على الوصول إلى نظام العدالة الرسمي. ودفعت المخاوف من الفساد، وانعدام الفعالية، وارتفاع التكاليف، إلى اللجوء إلى الأساليب التقليدية لحل النزاعات، بالإضافة إلى نشدان «العدالة» في محاكم «طالبان»، التي عملت بدون توفير الضمانات الأساسية للإجراءات الواجبة وحكم القانون، وفرضت عقوبات وحشية، ومارست التمييز ضد النساء. وبدأت الحكومة جهوداً لزيادة عدد أفراد الشرطة من 96,800 فرد إلى 109,000 فرد في عام 2010، ولتحسين أداء الشرطة على مستوى المناطق. بيد أن الشرطة الأفغانية واجهت مزاعم واسعة النطاق تتعلق بالضلوع في أنشطة غير شرعية، ومنها عمليات التهريب والاختطاف والابتزاز عند نقاط التفتيش. وفي غياب نظام عدالة عملي يتصدى لانعدام المساءلة في عمل الأطراف المتحاربة، حثت منظمة العفو الدولية الحكومة الأفغانية على الطلب من «المحكمة الجنائية الدولية» إجراء تحقيقات في مزاعم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع.

## عقوبة الإعدام

أيدت «المحكمة العليا في أفغانستان» أحكاماً بالإعدام ضد 100 شخص، على الأقل، وكانوا في انتظار البت في طلباتهم للرفأة من قبل الرئيس. وفي 24 أكتوبر/ تشرين الأول، أصدر الرئيس حامد قرزاي أمراً إلى القضاء بمراجعة جميع قضايا الإعدام.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارتين إلى أفغانستان في فبراير/ شباط ويوليو/ تموز.
- أفغانستان: ينبغي كفالة حقوق الإنسان خلال محادثات المصالحة مع حركة «طالبان» (رقم الوثيقة: 2010/003/11 ASA)
- رسالة مفتوحة إلى المندوبين إلى المؤتمر الدولي بشأن أفغانستان، كابول، 20 يوليو/ تموز 2010 (2010/009/11 ASA)
- المندوبون الأفغان عرضة للخطر أثناء هجوم قوات حلف الأطلسي ضد طالبان، 17 فبراير/ شباط 2010
- النساء الأفغانيات المدافعات عن حقوق الإنسان يتحدثن عن الترهيب والاعتداءات، 8 مارس/ آذار 2010
- التسريبات حول أفغانستان تفضح سياسة حلف الأطلسي غير المتמاسة بشأن الخسائر في أرواح المدنيين، 25 يوليو/ تموز 2010

## إكوادور

### جمهورية إكوادور

|                                              |                             |
|----------------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | رفائيل فيسنتي كوربا ديلغادو |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                                | 13.8 مليون نسمة             |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 75.4 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 29 (ذكور)/22 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 84.2 بالمئة                 |

وُجّهت تهم جنائية ملفقة إلى بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، وبينهم عدد من زعماء السكان الأصليين. ولم يُفصل بعد في عدد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن. وظلت النساء اللاتي يعشن في فقر محرومات من سبل الحصول على خدمات صحية جيدة وملائمة ثقافياً.

### خلفية

شهدت البلاد مظاهرات واسعة، كان كثير منها بقيادة منظمات السكان الأصليين، احتجاجاً على السياسات الحكومية وعلى تشريعات تتعلق بقضايا مثل الموارد الطبيعية والأراضي والتعليم والخدمات العامة، بالإضافة إلى الافتقار إلى عملية واضحة تكفل حق السكان الأصليين في الموافقة طوعاً ومسبباً وعن معرفة وافية على مشروعات التنمية والسياسات والتشريعات التي تؤثر عليهم.

وفي فبراير/ شباط، انسحبت منظمات السكان الأصليين من المناقشات مع الحكومة بشأن تشريع يتعلق بالتعدين والمياه

والأراضي والتعليم والبيئة، نظراً لاقتناع هذه المنظمات بأن الحكومة تتقاعس عن النظر بجدية فيما تثيره المنظمات من بواعث القلق.

وفي سبتمبر/أيلول، تظاهر مئات من ضباط الشرطة احتجاجاً على ما اعتبره تخفيضات في رواتبهم وامتيازاتهم، وهو الأمر الذي اعتبرته الحكومة محاولة انقلاب. وقد تُوفي ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، بينهم اثنان من ضباط الشرطة، خلال المظاهرات، بينما أُصيب عشرات الأشخاص، وبينهم الرئيس الذي تلقى علاجاً في المستشفى من جراء آثار الغاز المسيل للدموع. وبحلول نهاية العام، كان عشرات من ضباط الشرطة يخضعون للتحقيق فيما يتعلق بعدد من التهم.

وفي يونيو/حزيران، أصبحت إكوادور أول دولة تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

## المدافعون عن حقوق الإنسان

وُجّهت تهم بالتخريب والإرهاب إلى عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وبينهم بعض زعماء السكان الأصليين، في محاولة لإخراص معارضتهم للسياسات الحكومية.

■ ففي يونيو/حزيران، بدأت تحقيقات مع ثلاثة من زعماء السكان الأصليين، وهم مارلون سانتني، رئيس «اتحاد الشعوب الأصلية في إكوادور»؛ ولفين تينيساكا، زعيم «اتحاد جماعة كيشوا في إكوادور»؛ وماركو غواتيمال، رئيس «اتحاد السكان الأصليين والمزارعين في إمبابورا»، وذلك بشأن تهم بالتخريب والإرهاب. وتتعلق التحقيقات باشتراك الثلاثة في مظاهرة في أوتافالو احتجاجاً على استبعادهم من قمة الدول المشاركة في «التحالف البوليفاري لشعوب قارتنا الأمريكية». وكانت التحقيقات لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

■ وفي مايو/أيار، وُجّهت تهم بالتخريب والإرهاب إلى اثنين من زعماء التجمعات المحلية، وهما كارلوس بيريز وفديكو غوزمان وثلاثة من سكان بلدة فيكتوريا دل بورتيتي في مقاطعة أزواي. وتتعلق التهم باشتراك هؤلاء الأشخاص في إقامة متاريس على الطرق احتجاجاً على مشروع قانون بشأن المياه. وقد أسقطت المحاكم هذه التهم في أغسطس/آب.

## الإفلات من العقاب - الشرطة وقوات الأمن

وردت أنباء عن انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان ارتكبتها وحدة الشرطة الوطنية المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة. وقد تُسبب إلى هذه الوحدة ارتكاب عشرات من حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، فضلاً عن حالات يُحتمل أن تكون عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، منذ تشكيلها في عام 1996.

وفي يونيو/حزيران، أعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء» عن القلق بشأن

عدم الفصل في الأغلبية العظمى مما زُعم أنها حالات قتل، ومن بينها حالات قتل على أيدي الشرطة، وذلك بسبب عدم إجراء تحقيقات وافية ومستقلة، والافتقار إلى آليات كافية لدعم الضحايا والشهود وحمايتهم، فضلاً عن المماثلة والفساد في الجهاز القضائي.

■ وبحلول نهاية العام، كان 14 من ضباط وحدة «الشرطة الوطنية» محتجزين في انتظار المحاكمة، كما كان ثلاثة آخرون رهن التحقيق، وذلك فيما يتصل بتعذيب كل من فابريثيو كولون بيكو سواريز؛ وجيني كارينا بيكو سواريز؛ وخافيير يونيفرسي بيكو سواريز، بالإضافة إلى اختفاء خيورخي هرنان سيدينو، في سبتمبر/أيلول 2009.

■ ولم يُفصل بعد في قضية تعذيب وقتل كل من ياندرى خافيير فيليز موريرا؛ وخوان ميغيل فيليز سيدينو، في ديسمبر/كانون الأول 2008، فضلاً عن التهديدات التي وُجّهت إلى شقيقتيها ليدي جوهانا فيليز موريرا، وهي أعمال زُعم أنها ارتُكبت على أيدي أفراد من وحدة «الشرطة الوطنية».

وفي يونيو/حزيران، نشرت «لجنة الحقيقة» المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة من عام 1984 إلى عام 2008، تقريرها النهائي. وقد وثقت اللجنة 118 حالة تخص 456 شخصاً من ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري والقتل. وكانت الشرطة ضالعة في معظم هذه الجرائم. وقد تعهدت الحكومة بتقديم الجناة إلى ساحة العدالة وبإنشاء 12 نيابة متخصصة للتحقيق في تلك الجرائم. وبحلول نهاية العام، كان النقاش لا يزال مستمراً بشأن مشروع قانون يكفل الحق في التعويض لضحايا تلك الانتهاكات.

## حقوق السكان الأصليين

في سبتمبر/أيلول، أهاب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» بالحكومة ألا تمنح تراخيص لاستخراج الموارد الطبيعية بدون عملية تشاور مسبقة واسعة وشرعية تشارك فيها تجمعات السكان الأصليين المتضررة.

وفي إبريل/نيسان، تقدمت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بشأن قضية أفراد من جماعة كيشوا للسكان الأصليين في مجتمع ساراباكو المحلي بمقاطعة باستازا. وتتعلق القضية باستخراج النفط من أراضي هذا المجتمع المحلي بدون التشاور مسبقاً مع جماعة كيشوا، فضلاً عن عمليات التهديد والترهيب لأفراد هذا المجتمع.

## الحق في الصحة

في يناير/كانون الثاني، ذكرت «لجنة حقوق الطفل» بالأمم المتحدة أن كثيراً من التجمعات التي تعيش في فقر ما زالت محرومة من سبل الحصول على خدمات صحية جيدة وملائمة ثقافياً، بالرغم من الجهود الرامية إلى توسيع هذه السبل.

## الحقوق الجنسية والإنجابية

أعربت «لجنة حقوق الطفل» أيضاً عن قلقها بشأن الافتقار إلى سبل الحصول على معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية وكذلك حظر وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة.

## وفيات الأمهات

أفادت إحصائيات حكومية رسمية بحدوث تقدم في خفض معدل وفيات الأمهات الحوامل. كما أشارت تقارير أخرى إلى أن إكوادور تحقق تقدماً في خفض معدل وفيات الأطفال الرضع. ومع ذلك، ظلت الإحصائيات تظهر تفاوتاً كبيراً بين معدل وفيات الأطفال الرضع في المناطق الريفية والمناطق الحضرية وفي أوساط الأطفال من السكان الأصليين.

## العنف ضد النساء والأطفال

كان العنف الأسري منتشرًا على نطاق واسع، لكن كان ثمة تقدم في مواجهته، وذلك من خلال التشريع والممارسة. وعلى الرغم من أن الإبلاغ عن حوادث العنف الأسري مازال ضعيفاً، فإن عدد الحوادث التي تم الإبلاغ عنها قد زاد إلى 1423 حالة في التسعة شهور الأولى، بزيادة 433 حالة عن الحالات التي وقعت في نفس الفترة من عام 2009. والعنف الأسري لا يُعتبر جريمة محددة في القانون الجنائي، ولا تُتخذ إجراءات قضائية بشأنه، إلا إذا أسفر عن وفاة أو عن إصابة جسيمة أو إذا صاحبه وفاة. وقد سعى الضحايا، على نحو متزايد، إلى الحصول على الحماية من خلال إجراءات مدنية، إلا أن معظمهم قد انسحب في وقت لاحق بسبب ضغوط اقتصادية واجتماعية، ونقص المساعدة القانونية المجانية المتاحة لهم. ونتيجة لذلك، أصدرت المحاكم أوامر حماية قليلة نسبياً. فعلى سبيل المثال، تلقت محكمة تيرانا الإقليمية 538 عريضة من قبل الضحايا، معظمهم من النساء، غير أنه قد صدر فقط 129 أمراً بتوفير الحماية.

وبدأت الحكومة رصد حوادث العنف الأسري كي تساعد على وضع سياسة للتعامل معه. وتم تدريب الأخصائيين الصحيين على التعرف على ضحايا العنف الأسري ومعالجتهم، وبدأ العمل في برامج تدريبية في ثلاث مقاطعات لتكفل ردود فعل على العنف الأسري منسقة بين المسؤولين عن تنفيذ القوانين والهيئات الأخرى. وفي سبتمبر/أيلول، وافق البرلمان على تعديلات لقانون «إجراءات مناهضة العنف في العلاقات الأسرية» الصادر عام 2009. والتعديلات تتكفل بإنشاء ملجأ لضحايا العنف الأسري والاتجار في البشر، وآليات للتنسيق بين ردود الأفعال على إحالات العنف الأسري، كما توفر المساعدة القانونية لأصحاب الطلبات الخاصة بأوامر الحماية، على أن يتحمل الجناة رسوم المحكمة.

## الاتجار في البشر

مازال الاتجار في البشر مستمراً، وبصفة أساسية في نساء وفتيات صغيرات لإرغامهن على ممارسة الدعارة. وفي مايو/أيار، ألقي القبض على كريستاك بريفتي ورولان كورو بتهمة بالاتجار بفتاة تبلغ من العمر 14 بنقلها إلى اليونان، حيث أجبرها على العمل كعاهرة مدة خمس سنوات، حسبما زُعم. وفي يونيو/حزيران، أقر «تقرير الاتجار في البشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية»، بجهود السلطات الألبانية في مواجهة الاتجار في البشر، لكنه حث على استخدام الأرصد المصادرة من المتاجرين المدانين في تمويل حماية الضحايا وإعادة اندماجهم؛ كما طالب التقرير بتحسين وسائل التعرف

## ألبانيا

### جمهورية ألبانيا

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | بامير توبوبي                  |
| رئيس الحكومة:                                | سالبي بريشا                   |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم   |
| تعداد السكان:                                | 3.2 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 76.9 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 18 (ذكور) / 17 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 99 بالمائة                    |

مازال العنف الأسري منتشرًا على نطاق واسع، وكذلك الاتجار في نساء وفتيات صغيرات لإرغامهن على ممارسة الدعارة. كما أثّرت بعض الادعاءات بسوء المعاملة من قبل الشرطة. وكثيراً ما كانت ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة بالغة السوء، لكن تحسنت معاملة وأوضاع السجناء المحكوم عليهم أو المنتظرين للمحاكمة. وحُرّم الأشخاص البالغون ممن يحملون «صفة اليتامي» من حقههم بمقتضى القانون المحلي في أولوية الحصول على سكن.

## خلفية

استمرت الأزمة السياسية التي أعقبت الانتخابات الوطنية في يونيو/حزيران 2009، وعلى الرغم من أن «الحزب الاشتراكي»، وهو حزب المعارضة الرئيسي قد أنهى مقاطعته للبرلمان في مايو/أيار، فإنه انسحب منه محتجاً وبصورة متكررة. وقد تأخر النشاط التشريعي، ومن بينه إصلاح النظام الانتخابي. وقد شملت التشريعات التي تمت الموافقة عليها قانوناً لمناهضة التمييز وآخر لحماية حقوق الأطفال. وتبادل الساسة الاتهامات بالفساد؛ وقد بدأ التحقيق في بعض هذه الاتهامات. وظلت ثقة

على ضحايا الاتجار بالأطفال وحمايتهم، والمقاضاة الصارمة للمسؤولين عن تنفيذ القوانين المتواطئين في الاتجار بالبشر.

## حالات الاختفاء القسري

ظل في طي المجهول مصير أحد الضحايا، ويُدعى رمزي هوكسا، الذي اختفى في 1995، وهو من مقدونيا وينحدر من أصل ألباني، على الرغم من استمرار محاكمة إيلير كومبارو، وأربين سيفغيني وأفني كولداشي، في تيرانا، والثلاثة ضباط سابقون في «جهاز الاستخبارات الوطني». وكانت المحاكمة قد بدأت في عام 2008، ووجهت إلى الضباط تهمة اختطاف ثلاثة أشخاص من بينهم رمزي هوكسا «وتعذيبهم مما أسفر عن عواقب خطيرة». وكان إيلير كومبارو يُحاكم غيابياً. وكان قد قُبض عليه في عام 2008 أثناء إقامته في بريطانيا تحت اسم مستعار. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أُفرج عنه بعد أن أيدت محكمة بريطانية الدعوى التي تقدم بها للطعن في تسليمه إلى ألبانيا. واستندت المحكمة إلى أن إذن القبض عليه لم يعد صالحاً. وفي أغسطس/ آب 2010، أعيد القبض عليه في لندن بناءً على إذن جديد، لكن تم إطلاق سراحه بكفالة بعد ذلك بأسبوع واحد.

## الأمن ومناهضة التعذيب

في فبراير/ شباط، نُقل ثلاثة معتقلين: مصري وتونسي وليبي من معسكر الاعتقال الأمريكي في خليج غوانتنامو إلى ألبانيا. ومنذ 2006 قبلت ألبانيا أحد عشر سجيناً من سجناء غوانتنامو السابقين الذين لم يمكن إعادتهم إلى بلادهم الأصلية خوفاً من اضطهادهم هناك.

## النظام القضائي

في نوفمبر/ تشرين الثاني، انتقد برلمان المجلس الأوروبي قرار السلطات الألبانية بتسليمها أمير رابو، وهو يحمل جنسية مزدوجة أمريكية ألبانية، إلى الولايات المتحدة بتهمة من بينها القتل العمد. فقد تجاهل القرار إجراءً مؤقتاً ملزماً من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتعليق عملية تسليمه. وحكمت محكمة تيرانا للاستئناف لمصلحة تسليمه دون الحصول على ضمان قوي من المحكمة الأمريكية المختصة بأنه لن يواجه عقوبة الإعدام هناك. وإثر تسليمه، أسقطت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

مازال توجيه التهم بالتعذيب أمراً شديداً الندرة، باستثناء الحوادث التي أدت فيها المعاملة السيئة على أيدي الشرطة إلى إصابات خطيرة أو وفيات؛ وتمت مقاضاة ضباط شرطة على الأعم في جرائم «لأعمال التعسفية» الأقل شأنًا، وعوقبوا عادةً بدفع غرامة مالية.

■ في أبريل/ نيسان، وبناءً على توصيات محقق المظالم العام، بدأ التحقيق مع ضابطي شرطة في تيرانا بشبهة التعذيب. وقد

اتهم الضابطان بأنهما ضربا بقسوة ثلاثة شبان أثناء وبعد إلقاء القبض عليهم في 2009. وبانتهاء التحقيق في ديسمبر/ كانون الثاني، كان قد وجه إلى اثنين من ضباط الشرطة تهمة القيام «بأفعال تعسفية». أما الشبان الثلاثة أنفسهم فقد اتهموا «بمحاولة قتل ضباط الشرطة» لما زعم من إطلاقهم النار على الشرطة قبل إلقائهم القبض عليهم مباشرة.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، وجدت محكمة منطقة تيرانا ضابط الشرطة فلاش أشيكو مذنباً لأنه أثناء

خدمته في 2008 قام بلكم تومور شيهو في وجهه ورأسه. وقد أُدين بالقيام بأعمال تعسفية، وحكم عليه بدفع غرامة بسيطة (15 دولاراً أمريكياً).

وفي مايو/ أيار، زارت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» ألبانيا، لتفقد الإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ توصياتها السابقة.

## أوضاع الاحتجاز

على الرغم من عمليات التجديد في بعض أقسام الشرطة، فقد ظلت أوضاع الاحتجاز سيئة للغاية في أقسام أخرى كثيرة، وغالباً لا توجد غرف منفصلة مخصصة لاعتقال النساء والأطفال. طرأ بعض التحسن على أوضاع الاحتجاز في السجون ومراكز الحبس الاحتياطي؛ وبدأ العمل في إنشاء مركزين جديدين للحبس الاحتياطي، كما بدأت برامج تعليمية في خمسة سجون على الأقل، وتم افتتاح أقسام، في ستة سجون، خاصة بالمساجين أصحاب الأمراض العقلية، أو الذين يعتمدون على تعاطي المخدرات.

وقد تم تخفيف الاكتظاظ بعض الشيء بالإفراج عن حوالي 1000 سجين تحت المراقبة. غير أن مشاكل كثيرة استمرت، وهي غالباً ما تتعلق بتهدم بعض مباني السجن. وفي أبريل/ نيسان، لاحظ محقق المظالم العام

الأوضاع السيئة في قسم النساء بسجن الحبس الاحتياطي رقم 313 نتيجة للرطوبة وقلة التدفئة وسوء المرافق الصحية وتوطن الحشرات.

## الحق في السكن اللائق

ينص القانون الألباني على أن الأيتام المسجلين، الذين تصل أعمارهم إلى 30 عاماً ومن المشردين، هم من الفئات الضعيفة التي لها الأولوية عند تخصيص مساكن الإسكان الاجتماعي. ومع ذلك، لم يُطبق القانون. وظل الكثيرون، بمن فيهم الشباب الذين تربوا تحت رعاية الدولة ولم تنطبق عليهم شروط التيمم، يعيشون في عنابر نوم مدرسية متهدمة وغير مستخدمة أو يكافحون من أجل سداد أجرة أماكن إقامة سيئة المستوى ومستأجرة من أفراد. كما كانت معايير الدخل، التي وُضعت لمن لهم أحقية الحصول على مسكن في برنامج الإسكان الاجتماعي الأساسي عالية جداً بالنسبة لأولئك الشباب. أما مشروع الإسكان الاجتماعي الذي يقام بمساعدة قرض من بنك التنمية التابع

المجلس الأوروبي، والذي يهدف إلى إنشاء 1100 شقة تُوَجَّر للأسر محدودة الدخل فلم يكن قد كمل عند نهاية العام.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زارت مندوبة منظمة العفو الدولية ألبانيا، في نوفمبر/ تشرين الثاني.

إنهاء العنف الأسري في ألبانيا: الخطوات التالية (رقم الوثيقة:

EUR 11/001/2010)

البحث عن ملجأ: مغادرة الرعاية الاجتماعية في ألبانيا (رقم الوثيقة:

EUR 11/004/2010)

وتواصلت الادعاءات حول المعاملة السيئة، ولكن لم يتم إنشاء الهيئات المستقلة الخاصة بالشكاوى من الشرطة، والتي تتمتع بصلاحيات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي زعم ارتكابها من قبل المسؤولين عن تنفيذ القوانين. أما الولايات الاتحادية التي نشرت على مواقعها الإلكترونية معلومات حول كيفية الشكاوى من سوء تصرفات الشرطة فكان عددها قليلاً.

■ في 3 مارس/ آذار، أنهى المكتب العام للمدعي العام التحقيقات فيما زعم من إساءة بعض ضباط الشرطة لمعاملة مصور صحفي أثناء اجتماع الدول العظمى الثمان في مدينة روستوك عام 2007، وادعى المكتب أنه من المستحيل التعرف على أشخاص أولئك الضباط بدرجة على وجه اليقين، وكانت برلين هي الولاية الاتحادية الوحيدة التي فرضت على أفراد الشرطة ممن لا يرتدون الزي الرسمي بأن يحملوا بشكل إجباري ما يثبت هويتهم وسوف يبدأ تنفيذ هذه الأوامر في يناير/ كانون الثاني 2011. وليس ثمة ما يفرض على ضباط الشرطة ارتداء بطاقات هوية في بقية أنحاء البلاد.

■ وفي المحاكمة الجنائية الخاصة بوفاة أوربي جالوه، الذي تُوفي في عام 2005 من جراء صدمة نجمت عن حريق في زنزانته أثناء وجوده في حجز الشرطة في ديساو، نقضت محكمة العدل الاتحادية الحكم ببراءة أحد ضباط الشرطة الذي كان قد صدر في 7 يناير/ كانون الثاني، وأمرت بإعادة محاكمة الضابط المذكور. وكانت المحاكمة الأولى التي انتهت في عام 2008، قد كشفت عن عيوب خطيرة في الخطوات الأولى من التحقيقات.

■ ووفقاً لما ذكره المحتجون، قامت الشرطة المستخدمة في حماية مشروع ضخم للبنية التحتية في شتوتغارت، باستخدام القوة المفرطة أثناء تظاهرة جرت في 30 سبتمبر/ أيلول. وفي 27 أكتوبر/ تشرين الأول، شكل البرلمان الإقليمي لولاية بادن-فيورتمبرغ لجنة للتحقيق في عملية الشرطة. وبحلول نهاية السنة كان المدعي العام يحقق في هذه المزاعم.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت عدة ولايات اتحادية إعادة أفراد من طائفة «الروما» (الفجر) والإشكالي والمصريين قسراً إلى كوسوفو بالرغم من مخاطر الاضطهاد التي يواجهونها، والتمييز المتسبب في افتقارهم إلى التعليم والرعاية الصحية والإسكان والمعونات الاجتماعية في حالة عودتهم إلى هناك. غير أن ولاية نورث راين وستفاليا قد أصدرت مرسوماً في 21 سبتمبر/ أيلول يتطلب إجراء تقييم لحالة كل فرد قبل إعادة القسرية إلى كوسوفو لأي شخص من «الروما» أو الإشكالي أو المصريين، وفي أول ديسمبر/ كانون الأول أوقفت لمدة أربعة شهور إعادة القسرية، وذلك بسبب البرد القارس في شتاء كوسوفو. وفي غضون العام، تم نقل 55 من طالبي اللجوء إلى اليونان وذلك بموجب قواعد اتفاقية دبلن الثانية، على الرغم من أوضاعهم المزرية عند الوصول والافتقار إلى الحماية في ظل

## ألمانيا

### جمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس الدولة: كريستيان وولف (خلف هورست كولر في يوليو/تموز)  
رئيسة الحكومة: أنجيلا ميركل  
عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم  
تعداد السكان: 82.1 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 80.2 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 5 (ذكور)/ 5 (إناث) لكل ألف

مازلت الردود على مزاعم المعاملة السيئة غير كافية. وواصلت عدة ولايات اتحادية إبعاد طائفة روما إبعاداً قسرياً إلى كوسوفو رغم حاجتهم إلى حماية دولية.

## الأمن الدولي

في فبراير/ شباط، أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص بشؤون العنصرية بتعزيز صلاحيات الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز وزيادة مواردها، وهذا التعزيز يشمل الإشارة الصريحة إلى العنصرية في القانون الجنائي باعتبارها حالة بغیضة، وإيجاد تدريب خاص لضباط الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة على التعرف على جرائم الكراهية، واتخاذ إجراءات معينة تضمن التمثيل الملائم للأشخاص من أصول مهاجرة في مؤسسات الدولة.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

إن تقاعس السلطات عن إجراء تحقيقات كافية بشأن انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، والمعلومات غير الكافية حول إجراءات رفع الشكاوى الجنائية، والصعوبات في التعرف على هويات ضباط الشرطة والتحريات غير الكافية إجمالاً، كل هذه الأمور قد أدت إلى إقلاص الجناة من العقاب وأحاطت بالأخطار وصول الضحايا إلى ساحة العدالة وتقديم التعويضات المستحقة لهم.



نظام طلب اللجوء المعمول به حالياً في تلك الدولة. وفي العديد من الحالات قررت المحكمة الدستورية تعليق عملية النقل، بانتظار اتخاذ قرارات نهائية.

وفي 15 يوليو/ تموز، أخطرت الحكومة الأمين العام للأمم المتحدة بأنها قد سحبت تحفظاتها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وأصرت على أنها لا تحتاج إلى إدخال أي تعديلات على تشريعاتها الخاصة بطلب اللجوء. ونتيجة لذلك، فقد استمر الأطفال ذوي 16 و 17 سنة يتبعون نفس إجراءات طلب اللجوء التي يتبعها البالغون دونما مساعدة من وصي.

■ في يوليو/ تموز، سُحِّح لخالد كنجو بالعودة إلى ألمانيا، حيث منح حق اللجوء. وخالد كنجو سوري كردي أعيد قسراً من ألمانيا إلى سوريا في عام 2009، وهناك جرى احتجازه ثم حكم عليه بالسجن لفترة قصيرة بتهمة «نشر أخبار كاذبة» من شأنها الإساءة إلى سمعة الدولة [السورية].

■ عاد إلى ألمانيا، في أبريل/ نيسان، المواطن الإريتري يوناث هيليا ميهاري، كما عاد، في يونيو/ حزيران، مواطن إريتري آخر هو بتروس أفوركي مولوغيتا بعد أن منحا غيابياً حق اللجوء إلى ألمانيا في عام 2009، وكانا قد أعيدا قسراً إلى إريتريا عام 2008.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

في فبراير/ شباط، خلصت الدراسة الصادرة عن الأمم المتحدة حول الاحتجاز السري إلى أن ألمانيا قد تواطأت سراً على احتجاز المواطن السوري محمد زغار، الذي تم نقله نقلاً غير قانوني إلى سوريا في ديسمبر/ كانون الأول عام 2001. وأكدت الأدلة المعروضة على التحقيق البرلماني الذي عقد من عام 2006 إلى عام 2009 أن عملاء ألمان قاموا باستجوابه في سوريا في نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2002، وأنهم أرسلوا أسئلة إلى السلطات السورية لتستخدمها في استجوابها له. غير أن تقرير الاستجواب البرلماني، الصادر في يونيو/ حزيران 2009، توصل إلى أن السلطات الألمانية لم تكن متواطئة في أي انتهاكات لحقوق الإنسان متعلقة بهذه القضية. ومنذئذ والسلطات ترفض الالتزام بتحقيق جديد في دورهم في عمليات النقل الاستثنائي. وأكدت الحكومة أنها سوف تواصل الاعتماد على «التأكيدات الدبلوماسية» كمبرر لإعادة المشتبه في صلتهم بالإرهاب إلى مواطنهم الأصلية التي قد يتعرضون فيها للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ في مايو/ أيار، أقرت المحكمة الإدارية العليا في ولاية نورث راين وستفاليا القرار الصادر عام 2009 عن المحكمة الإدارية في دوسلدورف في قضية مواطن تونسي، مشتبه في قيامه بأعمال لها صلة بالإرهاب، واستعمال «التأكيدات الدبلوماسية» التي تقوّض مبدأ الحظر المطلق على التعذيب، ورفضت المحكمة إعادته إلى تونس قسراً.

■ وفي 16 سبتمبر/ أيلول، منحت ولاية هامبورغ الاتحادية الحماية لفلسطيني بلا جنسية كما منحت ولاية راينلاند-فالتس

الاتحادية الحماية لمواطن سوري، وكان الرجلان قد أُطلق سراحهما من معتقل غوانتانامو من ذي قبل. وقد أعلن وزير الداخلية الاتحادي أن ألمانيا لن تمنح بعد ذلك الحماية لأي من معتقلي غوانتانامو السابقين.

وفي 7 ديسمبر/ كانون الثاني، رفضت محكمة كولون الإدارية قضية رفعها المواطن الألماني خالد المصري. وكان يطالب ألمانيا أن تعيد النظر في قرارها ولا تواصل تسليم 13 مواطناً أمريكياً يشتبه في نقلهم إياه إلى أفغانستان بطريقة غير قانونية في عام 2004. وقد ذكرت المحكمة أن الحكومة قد تصرفت بشكل قانوني، إذ أن طلب خالد المصري قد وجد أنه يتعارض مع أمن ألمانيا القومي ومصالح سياستها الخارجية. وقد تقدم خالد المصري باستئناف ضد هذا الحكم.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ الفاعل مجهول: تحقيقات غير كافية في مزاعم سوء معاملة الشرطة في ألمانيا (رقم الوثيقة: EUR 23/002/2010)

■ السرامفوضوح: تعاطف الألة على تواطؤ أوروبا في عمليات الترحيل والاعتقال السرية (رقم الوثيقة: EUR 01/023/2010)

# الإمارات العربية المتحدة

## الإمارات العربية المتحدة

رئيس الدولة: الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس الحكومة: الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم  
عقوبة الإعدام: مطبقة  
تعداد السكان: 4.7 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 77.7 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 10 (ذكور) / 12 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 90 بالمئة

ظل العمال الأجانب محرومين من حقوق أساسية وعرضةً للترحيل والإيذاء. وما برحت المرأة تعاني من التمييز في القانون والممارسة العملية. وصدرت أحكام بالإعدام ضد 28 شخصاً على الأقل، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

## خلفية

في أعقاب زيارة «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية» إلى الإمارات في أكتوبر/ تشرين الأول 2009، دعا المقرر الخاص الحكومة، في مارس/ آذار، إلى السماح للمقيمين لفترات طويلة في دولة الإمارات بالتقدم بطلبات للحصول

على تاجر أفغاني كان على نزاع تجاري مع الشيخ عيسى بن زايد. وقالت المحكمة إن الشيخ عيسى بن زايد قد تصرف وهو تحت تأثير مخدرات وضعها له بعض المرافقين الذين رغبوا في تصويره على هذه الحالة ثم ابتزازه.

وفي إبريل/ نيسان، ذكر 17 مواطناً هندياً، سبق أن حُكم عليهم بالإعدام من محكمة دنيا في الشارقة في مارس/ آذار، لصحفيين إنهم تعرضوا لمعاملة سيئة بعد القبض عليهم في يناير/ كانون الثاني 2009. ولم يتم إجراء أي تحقيق في هذه الادعاءات، على حد علم منظمة العفو الدولية.

## عقوبة الإعدام

أصدرت محاكم دنيا أحكاماً بالإعدام ضد ما لا يقل عن 28 شخصاً، من بينهم 17 مواطناً هندياً صدر الحكم ضدهم في مارس/ آذار. وتُحال قضايا المحاكم الدنيا أولاً إلى محاكم الاستئناف ثم إلى المحكمة العليا. ولم يُسجل تنفيذ أي حكم بالإعدام، وفي ديسمبر/ كانون الأول، امتنعت دولة الإمارات عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

على الجنسية، وبإيجاد تسوية تقوم على مبدأ المساواة لوضع المقيمين في الإمارات ممن لا يزالون بدون جنسية، وذلك بما يتيح لهم الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وكذلك على وظائف. كما حث المقرر الحكومة على اتخاذ إجراءات تشريعية وإجراءات أخرى لحماية العمال الأجانب من الاستغلال.

وفي إبريل/ نيسان، أفادت الأنباء أن الشرطة في إمارة الشارقة نفذت حملات تفتيش من بيت إلى بيت بحثاً عن الرفقاء من الرجال والنساء الذين يقيمون معاً بدون زواج، وأنها ألقت القبض على رجل وامرأة على الأقل.

وفي أغسطس/ آب، قضت المحكمة العليا بأنه يجب مراعاة مصالح الطفل في الحالات المتعلقة بحضانة الأطفال. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت الحكومة أنها أمنت دفع تعويضات إلى مواطنين من بنغلاديش كانوا يعملون من قبل كأطفال هجن في سباقات الإبل في الإمارات.

## حقوق المرأة

ظلت المرأة عرضةً للتمييز في القانون والممارسة العملية. وفي فبراير/ شباط، أهابت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» بالحكومة أن تتخذ خطوات شاملة لمعالجة العنف الأسري وغيره من صور العنف ضد المرأة، وأشارت إلى عدم وجود قانون يجرم العنف ضد المرأة على وجه الخصوص. كما دعت اللجنة الحكومة إلى إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتماشى مع المعايير الدولية، بحيث تشمل صلاحياتها بصفة خاصة تعزيز المساواة بين الجنسين. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أبدت المحكمة العليا حق الزوج في «تأديب» زوجته وأطفاله، بشرط ألا يترك ذلك أية علامات، وهو الأمر الذي يقر العنف الأسري من الناحية الفعلية. وقال حكم المحكمة إن الإجراء الذي يتخذه الزوج يجب ألا يتجاوز الحدود التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

## حقوق المهاجرين

ظل العمال الأجانب المهاجرون، ولاسيما أبناء البلدان الفقيرة والنامية الذين يعملون في مجال البناء أو العمالة المنزلية، خاضعين لسيطرة أرباب العمل بموجب نظام الكفالة في التوظيف الذي وُجهت إليه انتقادات كثيرة، كما ظلوا عرضةً للترحيل والإيذاء. ولم تتخذ الحكومة أية خطوات فعالة لتخفيف هذا الوضع، وإن كانت بعض الهيئات الأجنبية الاستثمارية الكبرى قد طلبت من أرباب الأعمال المحليين تحسين ظروف العمل كجزء من اتفاقات العقود المبرمة بين الطرفين.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في يناير/ كانون الثاني، قضت محكمة في أبو ظبي ببراءة الشيخ عيسى بن زايد آل نهيان من تهم تتعلق بالاعتداء والاعتصاب كانت قد وُجهت إليه بسبب اعتداء وقع في عام 2004

## إندونيسيا

### جمهورية إندونيسيا

|                               |                                              |
|-------------------------------|----------------------------------------------|
| سوسيلو بامبانغ يودويونو       | رئيس الدولة والحكومة:                        |
| مطبعة                         | عقوبة الإعدام:                               |
| 232.5 مليون نسمة              | تعداد السكان:                                |
| 71.5 سنة                      | متوسط العمر المتوقع:                         |
| 37 (ذكور) / 27 (إناث) لكل ألف | معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              |
| 92 بالمئة                     | معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: |

قامت قوات الأمن بتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، واستخدمت القوة المفرطة ضد المحتجين، مما أدى إلى حدوث وفيات أحياناً. ولم يكن ثمة آليات كافية مستخدمة في المحاسبة لكي تكفل العدالة أو تعمل كرادع فعال ضد مظالم الشرطة. وظل النظام القضائي الجنائي عاجزاً عن التصدي للإفلات من العقوبة على انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والحاضر. كانت القيود على حرية التعبير قاسية في بعض المناطق أمثال بابوا ومالوكو. واجهت الأقليات الدينية وجماعات ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر هجمات عنيفة وتمييزاً. ظلت نسبة الوفيات بين الأمهات الحوامل من أعلى النسب في شرق آسيا والمحيط الهادئ. لم يتم إعدام أي شخص في غضون العام.



## التعذيب وصنوف أخرى من المعاملة السيئة

قامت قوات الأمن بتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم خاصة المشتبه فيهم جنائياً من البيئات الفقيرة والمهمشة، وأولئك المشتبه في قيامهم بنشاطات مؤيدة للاستقلال في إقليمي بابوا ومالوكو. وآليات المحاسبة التي استخدمت في التعامل مع الانتهاكات مازالت غير ملائمة.

■ صدر شريط فيديو خلال عام 2010 يظهر فيهما أفراد من الشرطة والجيش يعذبون ويسئون معاملة رجال من بابوا. ويظهر في الشريط الأول يوان واييني الناشط السياسي البابوي قبيل وفاته مباشرة في أغسطس/ آب 2009. وعلى الرغم من شدة الإصابات في بطنه، فقد منعت الشرطة عنه المساعدة الطبية بعد أن اتهمته بأنه متهم. وقد كان أفراد فرقة الشرطة الجواله قد أُلقت القبض عليه في وقت سابق في بيته في جزيرة يابن في إقليم بابوا. أما الشريط الثاني فقد أُذيع على شبكة الإنترنت في أكتوبر/ تشرين الأول، وهو يظهر بعض البابويين وأفراد الجيش الإندونيسي يركلونهم ويؤذونهم بدنياً، وكذلك يظهر رجلين من بابوا يجري تعذيبهما أثناء استجوابهما. وقد أكد المسؤولون الإندونيسيون صحة هذين الشريطين.

■ توفي يوسف ساباكولي، 52 سنة، نتيجة فشل كلوي، في مستشفى في أمبون بإقليم مالوكو بعد أن رفضت سلطات السجن أن تتيح له مساعدة طبية ملائمة. وكان يوسف، وهو والد لأربعة، قد قبض عليه في 2007 لمساعدته جماعة من الناشطاء السياسيين السلميين الذين نشروا علم «بينان راجا»، وهو رمز استقلال جنوب مالوكو، أمام الرئيس الإندونيسي. كان يوسف ساباكولي يحتاج إلى غسيل للكلية لإصابته بالفشل الكلوي لكن السلطات في سجن نانبا رفضت على الدوام علاجه، ويقال إنه لم يتلق كذلك العلاج اللائق لإصابات في ضلوعه أصيب بها وهو في المعتقل.

## استخدام القوة المفرطة

استخدمت الشرطة القوة المفرطة أثناء القبض على الأشخاص وفي فض التظاهرات وأحياناً في قتل الأشخاص.

■ في أغسطس/ آب، أطلقت الشرطة النار على المحتجين، فقتلت سبعة وأصابت عشرين، في قسم شرطة بياو في إقليم وسط سولاويسي. وقد أغار المحتجون على قسم الشرطة، وهاجموا ضباط الشرطة وأحرقوا الدراجات النارية التي كانت مصفوفة خارجه، وكان ذلك رداً على وفاة كاسمير تيمومون في حجز الشرطة. وقد أصيب عدة ضباط شرطة في أثناء الحادث. ووفقاً للمصادر المحلية فإن كاسمير تيمومون، 19 سنة، وجد مشنوقاً في زنزانه في 30 أغسطس/ آب، بعد احتجازه لما زعم من تعديه حد السرعة وإصابته لأحد ضباط الشرطة. وتزعم الشرطة أنه انتحر، لكن أسرته تزعم أنه كان ثمة علامات تعذيب وسوء معاملة من بينها رضوض في أجزاء من بدنه ورقبته. ولم يُسمح للأسرة بالاطلاع على تقرير الطبيب الشرعي.

وشارت دواعي القلق لأن عمليات محاربة الإرهاب التي قامت بها الشرطة قد أدت إلى وفاة ما لا يقل عن 24 من المشتبه فيهم، والعمليات لا ترقى إلى المعايير المحلية أو الداخلية لاستخدام القوة.

## حرية التعبير

استمر كبت حرية التعبير في بعض الحالات، مع تهريب ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الناشطاء، ووصل الأمر أحياناً إلى قتلهم.

■ في يوليو/ تموز، تعرّض تاما ساتريا لانكون، وهو ناشط ضد الفساد من جاكارتا، إلى الضرب المبرح على يدي شخص مجهول، فيما يبدو أن المقصود إسكاته. وفي نفس الشهر، عُثر في إقليم بابوا على أدريانشاه ماترا ميتا، وهو صحفي يتناول موضوعات الفساد وعمليات قطع الأشجار غير القانونية في بابوا.

■ وكان في السجن 100 ناشط سياسي على الأقل لتعبيرهم السلمي عن آرائهم في المناطق التي تسعى للاستقلال أمثال مالوكو وبابوا.

■ في يوليو/ تموز، أُفرج بمرسوم رئاسي عن سجين الرأي يوساك باكيج المحكوم عليه بالسجن عشرة أعوام. إلا أن فيلب كاما الذي قبض عليه في نفس الوقت والمحكوم عليه بالسجن 15 عاماً مازال سجيناً. وكان الاثنان قد أُدينا عام 2005 لرفعهما علم «نجمة الصباح».

■ وفي أغسطس/ آب، أُلقي القبض على 23 رجلاً في إقليم مالوكو بسبب نشاطاتهم السياسية السلمية. وعند نهاية العام بقي في الاعتقال 21 شخصاً منهم. وهم يواجهون المحاكمة بتهمة التمرد التي قد تفضي إلى عقوبة السجن مدى الحياة.

## التمييز

تعرض للتمييز وللهجمات العنيفة الأقليات الدينية ومجموعات ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وتقاومت الشرطة عن اتخاذ الإجراءات الكافية لضمان سلامتهم. أما المؤتمر الإقليمي لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، الذي كان سيعقد في مارس/ آذار، فقد ألغي بسبب تهديدات الجماعات الإسلامية الأصولية بالانتقام. وكانت الطائفة الأحمدية هدفاً للإهانات والتمييز. وفي أغسطس/ آب، طالب وزير الأديان الطائفة بالانفصال. وكان من يقدرتون بتسعين شخصاً من الأحمديين قد أعيد توطينهم عام 2006 بعد هجمات لحرق بيوتهم، وقد ظلوا يعيشون في مساكن مؤقتة في ماتارام في لومبوك. كما هوجمت 30 كنيسة، على الأقل، أو أُجبرت على إغلاق أبوابها على مدار العام. وفي إبريل/ نيسان، أيدت المحكمة الدستورية المواد القانونية التي تجرم التحديف بالأديان. وبحلول نهاية العام، كان عدد المودعين في السجن بتهمة التحديف 14 شخصاً، على الأقل.

## الحقوق الجنسية وحقوق الإنجاب

أضعفت القوانين المقيدة للحقوق الجنسية وحقوق الإنجاب من جهود الحكومة لمعالجة مشكلة وفيات الأمهات الحوامل. ومن بين هذه القوانين ما يدعم الأدوار النمطية للجنسين، خاصة ما يتعلق منها بالزواج والحمل، وكذلك القوانين التي تحزّم أنواعاً من العلاقات الجنسية القائمة على التراضي، وتزويد المعلومات عن الحياة الجنسية والإنجاب. فبعض القوانين والسياسات تمنع النساء والفتيات المتزوجات من الحصول على الخدمات الصحية المتعلقة بالإنجاب بدون موافقة أزواجهن. ويعد الإجهاض جريمة في كل الأحوال باستثناء أن يكون الحمل ضاراً بالأُم أو الجنين أو كليهما معاً، أو أن يكون ناجماً عن عملية اغتصاب. ويواجه كثير من النساء والفتيات خطر الحمل غير المرغوب فيه، مما يجعلهن عرضة لسلسلة من المشكلات الصحية وانتهاكات حقوقهن الإنسانية، بما في ذلك إرغامهن على الزواج في سن مبكرة أو مغادرة صفوف الدراسة، وبعضهن يلجأن إلى الإجهاض وفي ظروف غير مأمونة على الأغلب. ووفقاً للأرقام الحكومية الرسمية، فإن عمليات الإجهاض غير المأمونة تمثل ما بين 5% و 11% من وفيات الأمهات الحوامل في إندونيسيا، وظلت نسبة وفيات الأمهات الحوامل بين أعلى النسب في منطقة شرق آسيا والباسيفيك، وهي تقدر ب 228 حالة في كل مائة ألف يولدون أحياناً.

## خدم المنازل

النساء والبنات يشكلن الأغلبية الساحقة من خدم المنازل الذين يقدر عددهم بمليونين و 600 ألف شخص، وقانون العمالة البشرية لا يمنح الخدم النطاق الكامل من الحماية القانونية المتوفرة لغيرهم من العمال. وناقشت اللجنة البرلمانية للعمالة البشرية والهجرة الداخلية، وشؤون السكان والصحة مشروع قانون خاص بخدم المنازل. غير أن القانون لم يكن قد أُجيز حتى نهاية العام.

■ في ديسمبر / كانون الأول عام 2009، استدرج أحد المُخدِّمين «ليني» وهي فتاة في الرابعة عشر من جافا، وبدلاً من تشغيلها في خدمة المنازل، فقد جلبها إلى منزله حيث باعها إلى مستخدمها الجديد لقاء مائة ألف روبية إندونيسية (11 دولاراً أمريكياً). وتم تخدير ليني ونقلها مئات الأميال إلى أتشه. وأمضت ثلاثة شهور وهي تعمل من الرابعة صباحاً إلى الحادية عشرة ليلاً، دون أن تتقاضى أجراً. وفي تلك الأثناء تعرضت ليني لأشكال مركبة من الإهانات البدنية والنفسية. وفي نهاية المطاف تمكنت من الفرار في فبراير / شباط، ورفعت دعوى على مخدموها. وما زالت القضية مستمرة عند نهاية العام.

## الإفلات من العقاب

استمر الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي في أتشه و بابوا وتيمور

الشرقية وفي مناطق أخرى. وواصلت الحكومة تعزيز المصالحة مع تيمور الشرقية على حساب إقرار العدالة بخصوص الجرائم التي وقعت خلال الاحتلال الإندونيسي لتيمور الشرقية (1975-1999). أما معظم الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان التي ارتكبت بحق المدافعين عن هذه الحقوق ومن بينها التعذيب والقتل والاختفاءات القسرية فقد بقيت دون حل ولم يقاد المسؤولون عنها إلى ساحة العدالة. وفي سبتمبر/أيلول، وقعت الحكومة الميثاق الدولي لحماية جميع الأفراد من الاختفاء القسري. ■ في 2009 أوصى البرلمان بإنشاء محكمة فورية لحقوق الإنسان لمحاكمة المسؤولين عن الاختفاءات القسرية في الفترة 1997-1998. غير أن الحكومة لم تعمل على تنفيذ هذه التوصية حتى نهاية 2010. ■ على الرغم من إدانة شخصين في قتل الناشط البارز منير سعيد طالب (المعروف بمنير) عام 2004، فإن مزاعم معقولة ترددت بأن أولئك المسؤولين عن الأمر بقتله مايزالون طليقي السراح.

## عقوبة الإعدام

لم ترد أنباء عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام. ومع ذلك، ظل ما لا يقل عن 120 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إندونيسيا، في فبراير/ شباط، ومارس/ آذار، وأكتوبر/ تشرين الأول، ونوفمبر/ تشرين الثاني. ■ نازحون ومنسيون: الأحمدي في إندونيسيا (رقم الوثيقة: ASA 21/006/2010) ■ إندونيسيا: لم يتركوا لهم خياراً – عواقب في طريق صحة الإنجاب (رقم الوثيقة: ASA 21/013/2010)

# أنغولا

## جمهورية أنغولا

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | خوزيه إدواردو دوس سانتوس      |
| رئيس الحكومة:                                | أنطونيو ياولو كاسوما          |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم   |
| تعداد السكان:                                | 19 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 48.1 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 220 (ذكور)/189 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 69.6 بالمائة                  |

البقاء لولايتين رئاسيتين آخرين مدة كل منهما خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور على أن يُستعاض عن رئيس الوزراء بنائب للرئيس يختاره الرئيس.

وفي سبتمبر/أيلول، طلبت نقابة المحامين الأنغولية من المحكمة الدستورية البت في قانونية المادة 26 من «القانون الخاص بالجرائم ضد أمن الدولة». وينص هذا القانون على أن «يُعاقب كل عمل، لم يرد في القانون، ويُعرَض، أو من شأنه أن يُعرَض، أمن الدولة للخطر». وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة بأنه لا يجوز لها إصدار حكم في الدعوى نظراً لأن البرلمان أقر، في نوفمبر/تشرين الثاني، قانوناً جديداً بشأن الجرائم ضد أمن الدولة. ويلغي القانون الجديد المادة 26 من القانون القديم، ولكنه ينص على أن تكون إهانة الجمهورية أو الرئيس أو أية هيئة تمثل سلطة الدولة جريمةً جنائية.

وفي فبراير/شباط، خضع سجل أنغولا في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء المراجعة العالمية الدورية للأمم المتحدة. وفي سبتمبر/أيلول، قدمت أنغولا تقريرها إلى «لجنة حقوق الطفل» للأمم المتحدة.

## الحق في السكن الملائم - عمليات الإجلاء القسري

في أكتوبر/تشرين الأول، جدد الرئيس دوس سانتوس التزام الحكومة بتمكين العائلات الأنغولية من الحصول على منازل خاصة بها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن الرئيس عن بدء مشروع إصلاح الأحياء الفقيرة. وبالرغم من ذلك، استمرت عمليات الإجلاء القسري في العاصمة لواندا، وشهدت مقاطعة هويلا عمليات إجلاء قسري على نطاق واسع. كما كانت هناك تهديدات بعمليات إجلاء قسري في مناطق أخرى من البلاد. ■ ففي مارس/آذار، هُدم ما يزيد عن ثلاثة آلاف منزل بالقرب من خط السكك الحديدية في لوبانغو بمقاطعة هويلا، وذلك لإفساح المجال لعمليات توسيع وتطوير السكك الحديدية. وتُوفي طفلان على الأقل خلال عمليات الإجلاء القسري هذه، إذ تُوفي أحدهما عندما انهارت عليه الأنقاض، بينما تُوفي الآخر، فيما يبدو، بسبب ظروف المعيشة السيئة التي أعقبت عمليات الهدم. وقد نُقل الذين تم إجلاؤهم قسراً إلى حي تشافولا في ضواحي لوبانغو، وتُركوا بدون سبل الحصول على المياه النظيفة وغير ذلك من الخدمات الأساسية، فضلاً عن تعرضهم لتقلبات الجو الشديدة. ولم تُقدم لجميع تلك العائلات سوى 600 خيمة. وفي إبريل/نيسان، اعتذرت حكومة هويلا الإقليمية عن عمليات الهدم. ومع ذلك، وردت أنباء عن تنفيذ مزيد من عمليات الإجلاء القسري في لوبانغو، في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول.

## أعمال القتل غير المشروع

في مارس/آذار، أُدين سبعة من ضباط الشرطة وحُكم عليهم بالسجن 24 عاماً لدى محاكمتهم أمام محكمة لواندا الإقليمية بتهمة قتل ثمانية شبان في منطقة لارغو دا فريسكورا في

قُبض على عدة أشخاص وأتهموا بارتكاب جرائم ضد الدولة، وظل بعضهم رهن الاحتجاز بدون محاكمة. وأُدين اثنان من سجناء الرأي وعدد ممن يُحتمل أن يكونوا سجناء رأي بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة. وحُظرت بشكل تعسفي عدة مظاهرات كان مخططاً القيام بها. وقُدّم عدد من ضباط الشرطة إلى ساحة العدالة فيما يتصل بوحدة على الأقل من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، ومع ذلك واصلت الشرطة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وبالرغم من اتفاق أبرم بين أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويقضي بوقف عمليات الترحيل الجماعية لمواطني كل منهما إلى الأخرى، فقد واصلت أنغولا عمليات الترحيل وارتكبت خلالها انتهاكات لحقوق الإنسان.

## خلفية

في 8 يناير/كانون الثاني، تعرض فريق توغو لكرة القدم لهجوم في كابيندا، أثناء سفره للمشاركة في بطولة كأس الأمم الإفريقية لكرة القدم التي استضافتها أنغولا. وأسفر الهجوم عن مقتل شخصين وإصابة عدة أشخاص. وأعلن فصيل من «جبهة تحرير ولاية كابيندا»، ويُعرف باسم «الموقع العسكري»، مسؤوليته عن الهجوم، وقال إنه لم يكن يقصد الهجوم على فريق الكرة ولكن على أفراد القوات المسلحة الأنغولية الذين كانوا يرافقون الفريق. وبعد أيام قلائل، أعلن فصيل آخر من الجبهة، ويُعرف باسم «القوات المسلحة لكابيندا»، مسؤوليته عن الهجوم أيضاً، حسبما ورد. وقُبض على شخصين، وهما جواو أنتونيو بواتي ودانيال سيمباي، للاشتباه في أنهما نفذوا الهجوم، وأُدين جواو أنتونيو بواتي وحُكم عليه بالسجن 24 عاماً لضلوعه في الهجوم، بينما بُرئ دانيال سيمباي. كما قُبض على ما لا يقل عن 14 شخصاً في أعقاب الهجوم، وإن لم يُوجه إليهم الاتهام مباشرةً بتنفيذه. وشنت «جبهة تحرير ولاية كابيندا» هجمات أخرى في كابيندا خلال العام.

وفي يناير/كانون الثاني، أقر البرلمان دستوراً جديداً يقضي بأن يُنتخب الرئيس من البرلمان، كما يجيز للرئيس دوس سانتوس، الذي يتولى الحكم منذ أكثر من 30 عاماً،

وفي يونيو/حزيران، صرّح رئيس المحكمة الدستورية بأن القانون الأنغولي لا يقتضي الحصول على تصريح مسبق من السلطات الإدارية للقيام بمظاهرات. ومع ذلك، واصلت السلطات منع مظاهرات سلمية.

## سجناء الرأي ومن يُحتمل أن يكونوا سجناء

### رأي

خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى إبريل/نيسان، قُبض على ما لا يقل عن 14 شخصاً في كابيندا بتهمة تتعلق بالهجوم الذي وقع في يناير/كانون الثاني على فريق توغو لكرة القدم. وكان من بين المقبوض عليهم اثنان من سجناء الرأي، ويُحتمل أن يكون آخرون منهم في عداد سجناء الرأي، وأُطلق سراح سبعة بدون تهمة، بينما وُجهت إلى الباقي تهم بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة، وأسقطت التهم عن أحد هؤلاء بعد سبعة أشهر من الاعتقال، وصدر الحكم ببراءة آخر بينما أُدين الخمسة الباقون. كما اعتُقل أشخاص في مقاطعات أخرى، ويُحتمل أن يكون بينهم سجناء رأي.

■ وفي أغسطس/آب، أصدرت محكمة كابيندا الإقليمية حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات على كل من فرانشيسكو لومببا، وهو محام وسجين رأي؛ وراؤول تاتي، وهو قس كاثوليكي، بعدما أُدينوا بتهمة «كتابة مواد تُعد أساساً لجرائم أخرى ضد أمن الدولة». وقد حُكِمَ الاثنان مع اثنين آخرين يُحتمل أن يكونا من سجناء الرأي، وهما خوزيه بنجامين فوشا وبلشيور لانسو تاتي، وحُكِمَ على أولهما بالسجن ثلاث سنوات وعلى الثاني بالسجن ست سنوات. وكانت الشرطة قد قبضت على الأشخاص الأربعة بعد وقت قصير من وقوع الهجوم على فريق توغو لكرة القدم في يناير/كانون الثاني، وكانت لدى الأربعة وثائق بخصوص كابيندا، كما كانوا قد حضروا للتو مؤتمراً يهدف إلى إيجاد حل سلمي للوضع. وُزِعَ أن خوزيه بنجامين فوشا وبلشيور لانسو تاتي قد اعترفا بأنهما من أعضاء «جبهة تحرير ولاية كابيندا»، وقد تقدما باستئناف الطعن في الحكم إلى كل من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية. وفي 22 ديسمبر/كانون الأول، قضت محكمة كابيندا الإقليمية بإطلاق سراح الأربعة بدون قيد أو شرط استناداً إلى إلغاء القانون الذي أُدينوا بموجبه.

■ وألقت الشرطة القبض على مزيد من أعضاء «لجنة البيان القانوني والاجتماعي في محمية لواندا تشوكوي». فخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على ما لا يقل عن 24 من أعضاء اللجنة في لواندا وفي مقاطعة لواندا نورتي، حسبما ورد. وذكرت الأنباء أنه أُفِرَجَ عن 13 منهم بدون تهمة بعد أن أمضوا فترات متباينة رهن الاعتقال السابق للمحاكمة. وقضت محكمة لواندا نورتي الإقليمية بإدانة ثلاثة من المعتقلين بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة، وهم سيباستياو لوماني؛ وخوزيه موتيبا؛ وخوزيه أنتونيو دا سيفا مالميلبا. وقد حُكِمَ على أولهم بالسجن ست سنوات، وعلى الثاني بالسجن خمس سنوات، وعلى الثالث بالسجن أربع سنوات، وكانوا لا

لواندا في يوليو/تموز 2008. ومع ذلك، واصل كثير من ضباط الشرطة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وظلوا بمنأى عن العقاب والمساءلة.

■ ففي مايو/أيار، عُثِرَ على جثتي وليام ماركيز لويس «ليرو بوي» وهاملتون بيدرا وهاملتون بيدرو لويس «كادو»، حيث وجدتهما أهلكهما في المشرحة المركزية في لواندا. وكان الاثنان قد اعتُقلا بدون إذن رسمي، من منزلهما في حي بنفيكا في لواندا، على أيدي عدد من ضباط الشرطة، وفيما بعد أعدموا خارج نطاق القضاء. وأفادت الأنباء أن «كادو» تعرض للضرب على أيدي الشرطة خارج منزله قبل اقتياده مع «كيرو بوي». وقد أُطلقت النار على «كادو» في الرأس والبطن وكانت تظهر على جسده آثار التعرض للضرب. أما «ليروي بوي»، فتلقى عدة طلقات في الرأس، وكانت تظهر على جسده آثار تعذيب، بما في ذلك كسور في الأطراف. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت السلطات أنه تم اعتقال المسؤولين عن قتل الشخصين، ولكنها لم تقدم أية تفاصيل أخرى.

■ وفي يوليو/تموز، قُتل فالنتينو أبل، البالغ من العمر 19 عاماً، عندما أُطلق أحد ضباط الشرطة النار في منطقة بيلو هوريزونتي ببلدية كونهينغا في هومبو. وكان الضابط، على ما يبدو، قد تدخل لفض مشاجرة وتعرض للصفع، فتملكته ثورة من الغضب وراح يطلق النار بدون تمييز، حسبما ورد. وقد أصيب فالنتينو أبل بثلاث طلقات في الزور مما أدى إلى مصرعه. وصرح قائد شرطة البلدية بأن ضابط الشرطة الذي أُطلق النار كان مخموراً وفرَّ عقب الحادثة، ولكن قُبض عليه بعد يومين. ومع ذلك، لم تتوفر أية معلومات عن اتخاذ إجراءات قضائية ضده.

## حرية التجمع

بالرغم من وجود بنود في الدستور الجديد تكفل الحق في التظاهر السلمي بدون الحاجة للحصول على ترخيص، فقد أُهدِرَ هذا الحق عدة مرات.

■ ففي 1 إبريل/نيسان، أبلغت منظمة «أومينغا»، وهي منظمة غير حكومية مقرها في بنغولا، حكومة بنغولا الإقليمية بأنها تعترض تنظيم مسيرة سلمية يوم 10 إبريل/نيسان احتجاجاً على عمليات الإجلاء القسري في مقاطعة هويلا وتضامناً مع الضحايا. ويُذكر أن السلطات لم تسمح بمسيرة مماثلة في مارس/آذار، بزعم أن المنظمين لم يلتزموا بجميع المتطلبات القانونية. وبالرغم من التزام المنظمة بمتطلبات القانون المحلي، فإن حكومة بنغولا الإقليمية رفضت مجدداً الترخيص بالمسيرة التي كان مزعماً القيام بها في إبريل/نيسان استناداً إلى عدم وجود عمليات إجلاء قسري في المقاطعة. ومع ذلك، فقد جرت المظاهرة سلمياً في اليوم نفسه.

■ وفي مايو/أيار، رفضت حكومة كابيندا الإقليمية السماح بمسيرة معدة للاحتجاج على القبض على أشخاص واحتجازهم بصورة تعسفية فيما يتعلق بالهجوم على فريق توغو لكرة القدم، وذلك بالرغم من التزام منظمي المسيرة بجميع المتطلبات التي ينص عليها القانون.

# أوروغواي

## جمهورية أوروغواي الشرقية

|                                              |                             |
|----------------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | خوزيه ميكا                  |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                                | 3.4 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 76.7 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 18 (ذكور)/15 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 98.2 بالمائة                |

أ

أخذت بعض الخطوات الإيجابية لكسر حلقة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال ما يقرب من 12 عاماً من الحكم المدني والعسكري (من عام 1973 إلى عام 1985).

### خلفية

تولى الرئيس خوزيه ميكا مهام منصبه، في مارس/آذار.

### الإفلات من العقاب

في أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة العدل العليا بالإجماع بعدم دستورية «قانون انقضاء الدعاوى العقابية الخاصة بالدولة» (قانون التقادم) الصادر عام 1986، وذلك في قضية الرئيس السابق خوان ماريا بوردايري (1971-1976)، وهو الأمر الذي يتيح استمرار محاكمته. وقد أتهم الرئيس السابق بارتكاب 10 جرائم قتل. وكان هذا هو الحكم الثاني البارز للمحكمة بشأن «قانون التقادم»، الذي يحول دون محاكمة مسؤولي الشرطة والجيش عن الجرائم التي ارتكبت في ظل الحكم العسكري. بيد أن الحكم لا ينطبق إلا على هذه القضية المنظورة، ومن ثم لا يقضي بإعادة فتح القضايا التي سبق حفظها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تقدم عدد من أعضاء الكونغرس بمشروع قانون ينص على بطلان ثلاثة مواد من «قانون التقادم». وأقر مجلس النواب مشروع القانون، ولكنه كان لا يزال معروضاً على مجلس الشيوخ بحلول نهاية العام.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقرت أوروغواي أمام «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» أنها ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان في حالة ماريا كلوديا غارثيا إروريتاغونيا دي غيلمان، التي احتقت قسراً في عام 1976، وحالة ابنتها ماريا مكارينا غيلمان غارثيا، التي وُلدت أثناء الاعتقال وتولت أسرة أخرى تربيتهما. وكانت القضية لا تزال منظورة أمام «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان».

■ وفي الشهر نفسه، وُضع رهن الاعتقال المؤقت اللواء ميغيل أنخيل دالماو والعقيد المتقاعد خوزيه شيالانزا فيما يتصل بتعذيب ووفاة نيبيا سابساغاري أثناء الاحتجاز في عام 1974.

يزالون في السجن بحلول نهاية العام، بالرغم من إلغاء القانون الذي أُدينوا بموجبه. ووجهت إلى دومينغوس مانويل مواتويو وألبرتو كابازا، اللذين قُبض عليهما في لواندا في يوليو/تموز، تهم تتعلق بالتظاهر ضد الحكومة، وكان لا يزالان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بحلول نهاية العام. كما ظل ستة أشخاص آخرين رهن الاحتجاز بدون محاكمة. وظل رهن الاحتجاز بدون محاكمة أيضاً أعضاء آخرون من اللجنة قُبض عليهم في عام 2009، وذلك بالرغم من إلغاء القانون الذي أتهموا بموجبه.

### حقوق المهاجرين

بالرغم من اتفاق أبرم في عام 2009 ويقضي بوقف عمليات الترحيل بين أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد واصلت سلطات أنغولا ترحيل مواطنين من الكونغو، وكانت عمليات الترحيل مصحوبة بانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي. وذكر «مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية» التابع للأمم المتحدة أن ما يزيد عن 12 ألف مهاجر قد أُبعدوا إلى مقاطعات باندونو وباس كونغو وكاساي وأكسيدنتال خلال الفترة من سبتمبر/أيلول وحتى نهاية العام. كما ذكر المكتب أن 99 امرأة و15 رجلاً تعرضوا للاغتصاب خلال عمليات الترحيل. وأفادت الأنباء أن امرأة تُوفيت في المستشفى بعد تعرضها للاغتصاب. وكان من بين الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة، كما وصل كثير من المهاجرين عرايا وبدون متعلقاتهم. ووقعت عمليات ترحيل أخرى على مدار العام. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يُحاسب أي شخص من المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي صاحبت عمليات الترحيل هذه أو غيرها من عمليات الترحيل المشابهة خلال السنوات السابقة.

### الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ لم يُمنح مندوبو منظمة العفو الدولية تأشيرات لدخول أوغندا لما يزيد عن عامين. وانتهى عام 2010 دون منح تأشيرات الدخول التي قُدمت لطلبات بشأنها في أكتوبر/تشرين الأول 2008 وأكتوبر/تشرين الأول 2009. وقد تقدمت منظمة العفو الدولية مجدداً بطلبات للحصول على تأشيرات دخول، في نوفمبر/تشرين الثاني، وذلك لحضور مؤتمر نظمه «مجلس الكنائس الأنغولي» في نهاية الشهر نفسه، ولكنها لم تكن قد حصلت على هذه التأشيرات بحلول نهاية العام.

- أنغولا: وفاة موايكتسينا شامومبلا في سجن كونديغي ومخاوف بشأن 32 سجيناً آخرين (رقم الوثيقة: AFR 12/012/2010)
- أنغولا: يتعين على سلطات بنغولا الإقليمية ألا تمنع المظاهرات السلمية بدون إبداء أسباب (رقم الوثيقة: AFR 12/006/2010)
- سجن نشطاء أنغوليين بسبب الهجوم على فريق توغو لكرة القدم، 3 أغسطس/آب 2010

# أوزبكستان

## جمهورية أوزبكستان

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | إسلام كريموف                  |
| رئيس الحكومة:                                | شوكت ميرزوييف                 |
| عقوبة الإعدام:                               | مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم  |
| تعداد السكان:                                | 27.8 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 68.2 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 63 (ذكور) / 53 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 99.3 بالمئة                   |

استمر ورود أنباء عن وقوع التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة بلا هوادة. وصدرت أحكام بالسجن لفترات طويلة على عشرات من أعضاء الجماعات الإسلامية إثر محاكمات جائرة. واستمر حبس المدافعين عن حقوق الإنسان إثر محاكمات جائرة. ورفضت السلطات بشدة جميع الدعوات الدولية إلى إجراء تحقيق دولي مستقل في عمليات القتل الجماعي للمتظاهرين.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

على الرغم من تأكيدات السلطات بأن ممارسة التعذيب قد تناقصت بشكل كبير، فقد وردت أنباء عن تعذيب المعتقلين والسجناء وإساءة معاملتهم بلا هوادة. وفي معظم الحالات، تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات عاجلة ودامية ومحايدة في تلك المزاعم. وظل عدة آلاف من الأشخاص الذين أُدينوا بالضلوع مع الأحزاب أو الحركات الإسلامية المحظورة في أوزبكستان، بالإضافة إلى منتقدي الحكومة والمعارضين السياسيين، يقضون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة في أوضاع تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورفضت أوزبكستان، مرة أخرى، السماح «للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب» بزيارة البلاد على الرغم من الطلبات المتجددة.

■ في يونيو/حزيران، أطلقت السلطات سراح السياسي المعارض سنجار عمروف لأسباب إنسانية، وسمحت له بالانضمام إلى عائلته في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان قد حُكم على سنجار عمروف بالسجن ثماني سنوات في عام 2006 بتهمة التلاعب والاختلاس إثر محاكمة جائرة. وادعى أنصاره أن تلك التهم دوافع سياسية. وفي سبتمبر/أيلول، وصف في جريدة نيويورك تايمز كيف قضى شهراً في الحبس الانفرادي في زنازين خرسانية صغيرة مخصصة للعقاب ولا يدخلها إلا قليل ضوء الشمس وليس فيها تدفئة. وذكر كيف تعرض للضرب على أيدي حراس السجن والسجناء الآخرين، وكيف حُرِم من الحصول على العلاج الطبي.

## الظروف في السجون

في مارس/آذار، قدم «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» تقريره عن زيارته إلى أوروغواي في عام 2009، ودعا فيه الحكومة إلى تنفيذ عدد من الإجراءات، من بينها إجراء إصلاحات جوهرية في نظام القضاء الجنائي والنظام العقابي، بما في ذلك إغلاق السجون التي تتسم بظروف احتجاز قاسية وغير إنسانية، وخاصة أجنحة «لاس لاتاس» في سجن ليبرتاد، حيث يُحتجز السجناء في صناديق معدنية، والأجنحة 2-4 في سجن كومكار.

وإزداد القلق بشأن التكدس في السجون في أعقاب حريق نشب في سجن روكا، في يوليو/تموز، وأسفر عن وفاة 12 سجيناً. وبعد بضعة أيام، أقر قانون الطوارئ الخاص بالسجون، والذي نص على زيادة الاعتمادات المالية المخصصة لبناء وتحسين مرافق السجون. كما يجيز القانون، كإجراء مؤقت واستثنائي، إسكان السجناء في مرافق عسكرية.

## العنف ضد المرأة

أفادت منظمات معنية بحقوق المرأة أن 26 امرأة قد قُتلن خلال الشهر العشرة الأولى من العام. وظل رد الفعل الحكومي إزاء حالات العنف ضد المرأة يتسم بالقصور. وقد لفت «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» الأنظار إلى التقاعس عن تنفيذ «خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة العنف الأسري».

## الحقوق الجنسية والإنجابية

في سبتمبر/أيلول، أقر الرئيس مرسوماً بخصوص تنفيذ القانون الصادر عام 2008 بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية. ويلزم القانون الجهات التي تقدم الخدمات الصحية بتقديم المشورة بخصوص الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، كما يؤكد ضرورة توفير وسائل منع الحمل بالمجان.



■ في 10 يونيو/ حزيران قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في قضية غراييف ضد أذربيجان، بأن تسليم شيغ غراييف من أذربيجان إلى أوزبكستان يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب بموجب «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان». وقالت المحكمة إن «كل مشتبه به جنائياً من المحتجزين في أوزبكستان يواجه خطراً بالغا من التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة».

## الأمن ومكافحة الإرهاب

في يناير/ كانون الثاني، بدأت محاكمات مغلقة لنحو 70 متهماً على خلفية الهجمات التي وقعت في وادي فرغانا والعاصمة طشقند في مايو/ أيار وأغسطس/ آب 2009، وقُتل إمام مؤيد للحكومة وضابط شرطة كبير في طشقند في يوليو/ تموز 2009. وقد أنحت السلطات باللائمة عن الهجمات وعمليات القتل على «الحركة الإسلامية في أوزبكستان» و«اتحاد الجهاد الإسلامي» و«حزب التحرير الإسلامي»، وهي جميعاً تنظيمات محظورة في أوزبكستان. وكان من بين عشرات المعتقلين الذين يُشتبه في أنهم أعضاء في «الحركة الإسلامية في أوزبكستان» و«اتحاد الجهاد الإسلامي» و«حزب التحرير الإسلامي» أو متعاطفون معها، في عام 2009، الأشخاص الذين يرتادون المساجد غير المرخصة، أو الذين يتلمذون على أيدي أئمة مستقلين، أو كانوا قد سافروا إلى الخارج أو الذين يُشتبه بانتمائهم إلى المنظمات الإسلامية المحظورة. ويُعتقد أن العديد من الأشخاص احتُجزوا لفترات طويلة بدون تهمة أو محاكمة. ووردت أنباء عن التعذيب والمحاكمات الجائرة.

■ في أبريل/ نيسان، حكمت محكمة في دجيزاخ على 25 رجلاً بالسجن مدداً تتراوح بين سنتين وعشر سنوات على خلفية الهجمات التي وقعت في عام 2009، وقد أدِينوا جميعاً بتهمة محاولة الإطاحة بالنظام الدستوري والتطرف الديني. وزعم ما لا يقل عن 12 رجلاً منهم في المحكمة أن اعترافاتهم انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب. وأمر قاض المحكمة بإجراء تحقيق في مزاعمهم، ثم أعلن أنها لا أساس لها. وذكر مراقبون مستقلون أن الرجال اعترفوا بأنهم شاركوا في صلوات الجماعة ومارسوا الرياضة معاً، ولكنهم نفوا أن يكونوا جزءاً من مجموعة تهدف إلى الإطاحة بالنظام الدستوري.

■ في أبريل/ نيسان، حكمت «المحكمة الجنائية الإقليمية» في كشكاداريا على زولخومور خامداموفا وشقيقتها مخرينيسو خامداموفا وقريبتها شاخلو باخمتوفا، بالسجن لمدد تتراوح بين ست سنوات ونصف وسبع سنوات بتهمة الإطاحة بالنظام الدستوري وتعريض النظام العام للخطر. وقد كُنَّ جزءاً من مجموعة مؤلفة من أكثر من 30 امرأة اعتقلتهن قوات الأمن في عمليات مكافحة الإرهاب في مدينة كارشي في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، ويُعتقد أنهن حضرن دروساً دينية تلقينها زولخومور خامداموفا في أحد المساجد المحلية. واتهمت السلطات زولخومور خامداموفا بتنظيم جماعة دينية غير

شرعية، وهي تهمة نفاها أنصارها. وذكر المدافعون عن حقوق الإنسان أن هؤلاء النساء تعرضن لإساءة المعاملة في الحجز؛ وُزِعَ أن أفراد الشرطة قاموا بتجريدهن من ملابسهن وهددوا باغتصابهن.

■ احتُجزت ديلوروم عبد القادروفا، وهي لاجئة أوزبكية كانت قد فرّت من البلاد في أعقاب العنف الذي اندلع في أنديجان في عام 2005، لمدة أربعة أيام لدى عودتها في يناير/ كانون الثاني بعد تلقيها تأكيدات من السلطات بأنها لن تواجه أية تهمة، وفي مارس/ آذار، اعتُقلت مرة ثانية، واحتُجزت في مركز الشرطة لمدة أسبوعين بدون السماح لها بالاتصال بمحام أو بعائلتها. وفي 30 أبريل/ نيسان، أُدينَت بتهمة القيام بأنشطة مناهضة للدستور تتعلق بمشاركتها في مظاهرات أنديجان، بالإضافة إلى الخروج من البلاد ودخولها بصورة غير مشروعة. وحُكم عليها بالسجن 10 سنوات وشهرين إثر محاكمة جائرة. وذكر أفراد عائلتها أنها بدت في المحاكمة هزيلة الجسم وظهرت على وجوها آثار كدمات.

## حرية التعبير - المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون المستقلون للمضايقة والضرب والاعتقال والمحاكمات الجائرة. واستدعت الشرطة نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين لاستجوابهم، ووُضعوا رهن الإقامة الجبرية في منازلهم، وأُخضوا للمراقبة من قبل أفراد أمن يرتدون ملابس مدنية. وذكر آخرون أنهم تعرضوا للضرب على أيدي أفراد الشرطة أو أشخاص يُشتبه بأنهم يعملون لصالح قوات الأمن.

■ في يناير/ كانون الثاني 2010، حُكم على يوميدا أحمدوفا، وهي مصورة فوتوغرافية بارزة في أوزبكستان، بالسجن مدة ثلاث سنوات بتهمة إهانة كرامة المواطنين الأوزبكستانيين والإضرار بصورة البلاد بسبب الصور الفوتوغرافية وصور الفيديو التي توثق الفقر وانعدام المساواة في النوع الاجتماعي في أوزبكستان. بيد أن القاضي الذي كان يرأس المحاكمة أصدر عفواً عنها، وأطلق سراحها من قاعة المحكمة. وفي مايو/ أيار، رُفضت دعاوى الاستئناف المستمرة التي قدمتها ضد الحكم.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، أذانت المحاكم في طشقند صحفيين مستقلين، يعملان مع وسائل إعلام أجنبية، ونسبت إليهما تهمة التشهير الجنائي، وحكمت عليهما بدفع غرامات كبيرة. وأتهم فلاديمير بريزوفسكي، وهو مراسل جريدة بارلمنتسكايا غازيتا الروسية، بنشر 16 مقالة على الموقع المستقل على الشبكة الدولية (vesti.uz)، تضمنت معلومات تنطوي على تشهير وتهدف إلى تضليل الشعب الأوزبكستاني، وكان يمكن أن تُحدث حالة من الهلع. وركزت المقالات على «الحركة الإسلامية في أوزبكستان» وهجرة الأيدي العاملة، ولم يكن فلاديمير بريزوفسكي هو كاتب المقالات، ولكنه أعاد نشرها نقلاً عن وكالات أنباء روسية. وحُكم على عبدالله بوبويف، مراسل

محطة إذاعة «صوت أمريكا» الممولة من الكونغرس الأمريكي بدفع غرامة كبيرة. ووجدت المحكمة أن مواده المطبوعة والإذاعية أمانات القضاء وقوات الأمن. وتضمنت مقالاته وتقاريره تغطية لموضوعات كالقيود على حرية التعبير وعمليات الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ورُفضت دعاوى الاستئناف التي قدمها كلا الصحفيين ضد الأحكام التي صدرت بحقهما.

في ديسمبر/كانون الأول، أطلقت السلطات سراح المدافع عن حقوق الإنسان فهد مختاروف بعد قضائه 11 شهراً من مدة حكمه البالغة خمس سنوات بتهمة الرشوة والاحتيال. وظل ما لا يقل عن 11 شخصاً آخر من المدافعين عن حقوق الإنسان خلف قضبان السجن. ووجهت إلى بعضهم تهمة جديدة بسبب خرق قواعد السجن، وتم تمديد مدد أحكامهم لعدة سنوات أخرى إثر محاكمات سرية جائرة. وحُكم على ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان بالسجن مدداً طويلة في عام 2010 بتهم مختلفة مزعومة ووجهت إليهم لمعايبتهم على عملهم.

■ في يناير/كانون الثاني، حُكم على المدافع عن حقوق الإنسان غيبولو جليلوف بالسجن لمدة تسع سنوات بتهمة محاولة قلب النظام الدستوري والانتماء إلى منظمة دينية محظورة. وما انفك غيبولو جليلوف، بصفته عضواً في «جمعية حقوق الإنسان في أوزبكستان» المستقلة غير المسجلة، يقوم بمراقبة عمليات اعتقال ومحاكمة الأعضاء في الحركات الإسلامية المحظورة في أوزبكستان، أو من يُشتبه بأنهم أعضاء فيها. وكان قد أثار مزاعم حول وقوع التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة. وادعى غيبولو جليلوف بأنه أرغم على الاعتراف بأنه عضو في «حزب التحرير» مكرهاً. وفي مارس/آذار أُيدت محكمة الاستئناف الحكم. وفي أغسطس/آب، وُجهت إليه تهمة جديدة استناداً إلى شهادات جديدة لشهود عيان بحسب أقوال الإدعاء. وأفادت الشهادات الجديدة بأنه كان في تجمعات دينية عُرضت خلالها أشربة دي في دي تحتوي على مضامين دينية متطرفة. وحُكم عليه بالسجن أربع سنوات إضافية خلال جلسة استماع مغلقة عقدها «المحكمة الجنائية الإقليمية» في كشكاداريا، مع أنه لم يتم استدعاء شهود الإدعاء.

## حرية العقيدة

استمرت الحكومة في فرض رقابة صارمة على الطوائف الدينية، مما أدى إلى تقييد حقها في حرية العقيدة. وكان الأكثر تضرراً هم أعضاء الجماعات غير المسجلة، من قبيل أتباع الكنيسة الإنجيلية المسيحية والمسلمين الذين يؤدون الشعائر الدينية في المساجد غير الخاضعة لرقابة الدولة.

■ أُدين عدد من الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم من أتباع الفقيه المسلم التركي سعيد نورسي، في سلسلة من المحاكمات التي كانت قد بدأت في عام 2009 واستمرت في عام 2010. وكان من بين التهم التي وُجهت لهم عضوية منظمة دينية متطرفة

غير مشروعة أو إنشائها، ونشر أو توزيع مواد تهدد النظام الاجتماعي. وبحلول ديسمبر/كانون الأول 2010، كان قد حُكم على ما لا يقل عن 114 رجلاً بالسجن مدداً تتراوح بين ست سنوات و 12 سنة إثر محاكمات جائرة. وورد أن بعض الأحكام استندت إلى اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب أثناء فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة، ولم يتم استدعاء شهود الدفاع أو الخبراء، وفُرضت قيود على حضور بعض المحاكمات، بينما عُقدت محاكمات أخرى خلف أبواب موصدة.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

في يونيو/حزيران، منحت السلطات ملجأ مؤقتاً لفترة قصيرة لعشرات الآلاف من اللاجئين من أصل عرقي أوزبكي ممن فروا من وجه العنف في جنوب قرغيزستان المجاورة. وسمحت السلطات لفرق الطوارئ التابعة للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدخول أوزبكستان ومخيمات اللاجئين للمرة الأولى منذ أن كانت قد أمرت هذه الوكالة بمغادرة البلاد في عام 2006. وفرضت قوات الأمن رقابة صارمة على حركة اللاجئين، بمن فيهم أولئك المصابون بجرور أو نزلاء المستشفيات، وعلى اتصالاتهم بالعالم الخارجي. وفي نهاية يونيو/حزيران، عاد جميع اللاجئين إلى قرغيزستان ماعدا قرابة ألفين، وسط مشاعر القلق من أن عودتهم لم تكن طوعية بالفعل، وأن تكون السلطات القرغيزية والأوزبكية المحلية قد مارست ضغوطاً عليهم.

## الفحص الدولي

بعد مرور خمس سنوات على مقتل المئات من المتظاهرين سلمياً، في معظمهم، على أيدي قوات الأمن في أنديجان في 13 مايو/أيار 2005، واصلت السلطات رفضها لجميع الدعوات إلى إجراء تحقيق دولي مستقل. واستُخدم رفع العقوبات من قبل الاتحاد الأوروبي كدليل على أن القضية قد أُغلقت الآن. وفي جلسة لجنة الأمم لحقوق الإنسان لفحص تطبيق أوزبكستان للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التي عُقدت في مارس/آذار بشأن أوزبكستان، نفى الوفد الأوزبستاني أنباء اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واضطهادهم. وأصرّ الوفد على أن «أعداء» أوزبكستان يشنون «حرب معلومات» ضد بلاده، وأن المنظمات غير الحكومية الدولية قبضت أموالاً من أجل نشر التشهير والمعلومات المضللة.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ أوزبكستان: تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان - تحديث، مايو/أيار 2009 - يناير/كانون الثاني 2010 (رقم الوثيقة: EUR 62/2001/2010)

■ أوزبكستان: تقرير موجز حول بواعث القلق الراهنة بشأن حقوق الإنسان، مايو/أيار 2010 (رقم الوثيقة: EUR 62/003/2010)



# أوغندا

## جمهورية أوغندا

رئيس الدولة والحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

بوربي كاغوتا موسيفيني

مطبقة

33.8 مليون نسمة

54.1 سنة

129 (ذكور/ 116 إناث) لكل ألف

74.6 بالمئة

## الانتهاكات ذات الصلة بالانتخابات

سجّلت على مدار العام حالات عديدة من العنف والانتهاكات لحقوق الإنسان ذات الصلة بالانتخابات. ولم يباشر بتحقيقات في هذه الحوادث، كما لم يُقدّم من اشتبه في ارتكابهم لها إلى ساحة العدالة.

■ ففي يناير/ كانون الثاني، قبضت الشرطة على 35 من الناشطات المنتميات إلى «ائتلاف التعاون ما بين الأحزاب» - وهو تحالف لأحزاب المعارضة - كن يتظاهرن احتجاجاً على «لجنة الانتخابات» ويتهمنها بالانحياز. واشتكت الناشطات من أنهن تعرضن للمعاملة السيئة على أيدي الشرطة، بما في ذلك إجبارهن على خلع ملابسهن واحتجازهن طوال الليل مع الرجال في زنازين الاحتجاز التابعة للشرطة، إضافة إلى استخدام القوة المفرطة ضدهن. ووجهت إليهن عقب ذلك تهمة عقد تجمع غير قانوني.

■ وفي يونيو/ حزيران، قامت الشرطة ومعها مجموعة من الأشخاص المسلحين بالعصي، وتعرف محلياً باسم «فرقة كيبوكو»، بفض مهرجان في كمبالا لزعيم المعارضة كيزا بيسيجي عن طريق العنف وبضربه، كما قامت بضرب مسؤولين في الحزب وأنصاراً له. ووعدت الحكومة بفتح تحقيق في الأمر، ولكن لم يعلن عن تحقيق أي تقدم حتى نهاية العام. وقامت الشرطة وممثلو الحكومة بإلغاء مهرجانات عامة وفعاليات إعلامية، ولا سيما برامج حوارية إذاعية شارك فيها قادة بارزين في المعارضة، أو حجبتها. وواجه القيادي في المعارضة أولارا أوتوونو تهماً جنائية بالتحريض على الطائفية لمناقشته التواطؤ المزعوم للحكومة في انتهاكات حقوق الإنسان إبان الحرب في شمال أوغندا. واقترحت الحكومة مشروع قانون لإدارة النظام العام من شأنه، إذا ما أقر، أن يقيّد على نحو لا مسوغ له الحق في التجمع السلمي وفي حرية التعبير. ولم يكن مشروع القانون قد عرض على النقاش من جانب البرلمان بحلول نهاية السنة.

## أعمال القتل غير المشروع والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ورد أن عشرات من الأشخاص في إقليم كاراموجا الشمالي الشرقي لقوا مصرعهم خلال العام في ظروف اختلفت بشأنها الآراء على أيدي جنود حكوميين كانوا يقومون بعمليات أمنية لنزع الأسلحة. واتهم مننسبون إلى الجيش أيضاً باقتراح التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في سياق هذه العمليات. ولم تجرِ الحكومة تحقيقات ذات مغزى في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان هذه، كما لم يُقدّم أحد إلى ساحة العدالة.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أوردت «اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان» أن الشرطة وغيرها من الجهات المسؤولة عن تنفيذ القوانين وقوات الجيش قد مارست التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية على نطاق واسع.

ارتكب الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال قتل غير مشروع وتعذيب، دون أن يتعرض الجناة للمساءلة. وأثيرت بواعث قلق بشأن تفشي العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة التي سبقت الانتخابات العامة في أوائل 2011. وهدّد عدد من القوانين الجديدة والمقترحة الحق في حرية التعبير وحرية التجمع. واستمر تفشي العنف على أساس نوع الجنس، بينما أفلت ممارسوه من العقاب. كما ظل ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر يواجهون التمييز والعنف.

## خلفية

في أكتوبر/ تشرين الأول، أعطت «لجنة الانتخابات» موافقتها على ثمانية من المرشحين للمشاركة في الانتخابات الرئاسية العامة المقرر إجراؤها في فبراير/ شباط 2011، بمن فيهم الرئيس موسيفيني. وضاعفت التصورات السائدة بعدم حيّدة الهيئة المشرفة على الانتخابات وانعدام الشفافية في عملية تسجيل المقترعين من بواعث القلق المتعلقة بالعملية الانتخابية.

وظلت قضية فساد رئسسية واجه فيها وزير صحة سابق وعضوان في البرلمان وأحد المسؤولين الحكوميين تهماً بالاختلاس وإساءة استخدام المنصب قيد النظر. وتتعلق التهم بإدارة «الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز والتدرن الرئوي والملاريا».

وفي رسالة بعثت بها إلى الأمم المتحدة في سبتمبر/ أيلول، رفضت أوغندا ما توصلت إليه دراسة توثيقية للأمم المتحدة لرسم خريطة لأشد الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خطورة التي ارتكبتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين مارس/ آذار 1993 ويونيو/ حزيران 2003 القوات الحكومية والجماعات المسلحة المختلفة، بما فيها الجيش الأوغندي المعروف باسم «قوات الدفاع الشعبي الأوغندية». ولم تتخذ الحكومة أية تدابير لمباشرة تحقيقات في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي ارتكبتها الجيش.

وذكر عدد ممن اعتقلوا بشبهة العلاقة بتفجيرات يوليو / تموز في كمبالا (انظر ما يلي) أنهم تعرضوا للتعذيب ولغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة.

«المقاومة»، وثلاثة من قاداته، سارية المفعول، ولكنهم ظلوا فارين من وجه العدالة.

## تفجيران في كمبالا

في يوليو / تموز، قتل ما لا يقل عن 76 شخصاً وجرح مئات غيرهم في تفجيرين قام بهما مجهولون في مكانين عامين مختلفين في كمبالا. وعقب تحقيقات جنائية، وجّهت تهم الإرهاب والقتل العمد إلى 17 شخصاً من جنسيات مختلفة، بمن فيهم أوغنديون وكينيون وصوماليون، وتقرر تقديمهم للمحاكمة في نوفمبر / تشرين الثاني بالعلاقة مع الهجومين. وكانت قضيتهم لا تزال قيد النظر في نهاية العام.

وجرى ترحيل عدد من المشتبه فيهم يصل إلى 12 شخصاً من كينيا إلى أوغندا خارج إطار الإجراءات القانونية المرعية في كلا البلدين. (أنظر باب كينيا).

■ وفي سبتمبر / أيلول، قبض في أوغندا على الأمين كيماثي، رئيس «المنتدى المسلم لحقوق الإنسان»، وهو منظمة غير حكومية تنشط في كينيا، إلى جانب المحامي الكيني موبوغا موريتي. وكان الرجلان قد سافرا من كينيا إلى أوغندا لمراقبة محاكمة ستة من الكينيين اتهموا بالإرهاب بالعلاقة مع التفجيرين. واحتجز موبوغا موريتي بمعزل عن العالم الخارجي لثلاثة أيام، ثم زُجِل إلى كينيا. بينما احتجز الأمين كيماثي بمعزل عن العالم الخارجي لستة أيام ووجهت إليه تهمتا الإرهاب والقتل بالعلاقة مع تفجيري يوليو / تموز. ولم تعلن السلطات أوغندية أية تفاصيل تتعلق بالتهم المزعومة الموجهة إليه؛ وعلى ما يبدو فقد جرى القبض عليه واتهامه لسبب وحيد هو قيامه بعمله المشروع. وانتهى العام وهو لا يزال قيد الاعتقال.

## حرية التعبير

بدأ في سبتمبر / أيلول سريان مفعول «قانون تنظيم اعتراض الاتصالات» لسنة 2010. ويعطي القانون الحكومة صلاحيات واسعة النطاق كي تستخدم حصافتها في مراقبة واعتراض سبيل جميع أشكال الاتصالات. ويفتقر القانون إلى الضمانات الكافية ويهدد حرية التعبير.

واقترحت الحكومة مشروع قانون معدّل للصحافة والصحفيين من شأنه، إذا ما أقر، أن يقيّد بصورة كبيرة حرية التعبير، حيث يجيز للسلطات رفض منح تراخيص لمطابع الصحف على أسس فضفاضة الصياغة تتعلق «بالأمن القومي». ولم يكن مشروع القانون قد قدم إلى البرلمان في نهاية العام. وواجه عشرات من الصحفيين تهماً جنائية مختلفة بالعلاقة مع عملهم الإعلامي ونشرهم مواد تنتقد سياسة وممارسات الحكومة.

وفي سبتمبر / أيلول، أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية جرم التحريض على العصيان الذي ينص عليه قانون العقوبات استناداً إلى الفصل 29 من الدستور، الذي يكفل حرية التعبير.

## العنف ضد النساء والفتيات

في أكتوبر / تشرين الأول، وعقب نظر «لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، تقرير الدولة أوغندية، أعربت اللجنة عن بواعت قلقها حيال العنف ضد النساء والفتيات في البلاد، الذي ظل متفشياً على نطاق واسع. وأشارت اللجنة إلى المعدلات العالية على نحو غير عادي للجرائم الجنسية ضد النساء والفتيات. بينما ظلت النساء والفتيات من ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي للمرأة يواجهن العراقيل الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سبيل التماسهن العدالة، بما في ذلك نفقات التحقيقات الجنائية والتمييز الذي ينتهجه الموظفون الحكوميون.

وفي أبريل / نيسان، صادق الرئيس على «قانون العنف الأسري»، وهو قانون يجرم العنف العائلي تحديداً. بيد أن العنف الأسري ظل متفشياً ونادراً ما قُدّم الجناة إلى ساحة العدالة. وفي يوليو / تموز، صدّقت أوغندا على «بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب».

## محاكمة كيزاً بيسيحي

في أكتوبر / تشرين الأول، أعلنت «المحكمة الدستورية» أن تهم الخيانة والقتل الموجهة ضد كيزاً بيسيحي وآخرين مخالفة للدستور، وفي الأساس بسبب عدم احترام الدولة للحق في محاكمة عادلة. وأشارت المحكمة إلى حادثة وقعت في 2007 أعاد خلالها موظفون أمنيون القبض على المتهم في المحكمة العليا رغم صدور أمر عن المحكمة بالإفراج عنه بالكفالة.

## النزاع المسلح

ساد الهدوء النسبي شمال أوغندا؛ إذ كان الإقليم فيما سبق عرضة لتأثيرات النزاع الطويل الأجل بين الحكومة و«جيش الرب للمقاومة». وواصلت قوات «جيش الرب للمقاومة» في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال قتل غير مشروع واختطاف.

## العدالة الدولية

في يونيو / حزيران، بدأ سريان مفعول «قانون الجرائم الدولية لسنة 2010»، الذي يؤهل القانون الوطني لإنفاذ أحكام «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية». وظلت مذكرات القبض التي أصدرتها «المحكمة الجنائية الدولية» في 2005 بحق جوزيف كوني، زعيم «جيش الرب

## اللاجئون وطالبو اللجوء

في يوليو/ تموز، أدت عملية مشتركة لحكومتى أوغندا ورواندا إلى إعادة نحو 1,700 طالب لجوء رواندي من مستوطنتين للاجئين قسراً إلى أوغندا. وأدت حالة الهلع والتزامم التي رافقت العملية، حسبما ذُكر، إلى تعرض أشخاص للإصابة وفصل أطفال عن أهاليهم. واشتكى معظم اللاجئين المتضررين من العملية بأنه لم تُتَّح لهم فرصة النظر في طلباتهم للحصول على وضع اللجوء بصورة نزيهة ومرضية. وأدت العملية إلى وفاة رجل واحد على الأقل قفز من إحدى الشاحنات التي كانت في طريقها إلى رواندا، وإلى جرح ما يربو على 20 آخرين.

وجرى الحديث عن حالات أخرى قبض فيها تعسفاً على لاجئين يعيشون في مخيمات التوطين ومناطق حضرية، حيث واجه هؤلاء الاعتقال بصورة غير قانونية وتعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة. ونادراً ما قُدِّم الجناة، وهم في العادة من أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، إلى ساحة العدالة.

## التمييز ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

ظل مشروع قانون مكافحة المثلية الجنسية لسنة 2009، الذي سيضفي الصبغة القانونية على التمييز ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، إذا ما أقر، قيد النظر في البرلمان.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/ تشرين الثاني، نشرت مطبوعة محلية تدعى «الحجر المتدرج» مقالات على صفحاتها الأولى تشهّر فيها بأشخاص قالت إنهم مثليون جنسيون؛ وتضمنت إحدى هذه المقالات عبارة «أشقوقهم». وتضمنت المقالات كذلك أسماءً وصوراً، وفي بعض الأحيان عناوين وتفصيل أخرى. واشتكى عدد من الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في المطبوعة من أنهم قد تعرضوا للمضايقات والتهديدات من قبل أشخاص لا يعرفونهم. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، تقدم بعض من نُشرت أسماؤهم بدعوى مدنية إلى المحكمة العليا ضد الناشرين، زاعمين أن حرقهم في الحياة والكرامة والخصوصية قد تعرض للانتهاك. وفي نهاية العام، كان القضية لا تزال قيد النظر أمام المحكمة. بيد أن السلطات لم تقم بإدانة المطبوعة أو بأية تدابير لحماية الأشخاص الذين تسببت المقالات بتعريضهم للعنف.

وظل الأفراد من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر، والناشطون من أجل حقوقهم، كذلك عرضة للقبض عليهم تعسفاً وللاعتقال دون مسوغ قانوني وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية على أيدي الشرطة وغيرهم من الموظفين الأمنيين.

## عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم المدنية والعسكرية فرض عقوبة الإعدام على مقترفي الجرائم الكبرى. ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

✎ أجرى مندوبون من منظمة العفو الدولية أبحاثاً في أوغندا وقاموا بأنشطة أخرى في أبريل/ نيسان ويونيو/ حزيران وسبتمبر/ أيلول ونوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، ترأس الأمين العام لمنظمة العفو الدولية بعثة رفيعة المستوى إلى أوغندا.

✎ «لا أستطيع تدبير نفقات العدالة»: استمرار العنف ضد المرأة دون رادع أو عقاب في أوغندا (رقم الوثيقة: 2010/001/AFR)

✎ قانون الإعلام الأوغندي المقترح يهدد الحق في حرية التعبير (رقم الوثيقة: 2010/006/AFR)

✎ أوغندا: القانون المقترح بشأن تنظيم الاجتماعات العامة من قبل الشرطة يهدد حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: 2010/008/AFR)

✎ التقاعس عن التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في إقليم كاراموجا ضمانة للإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: 2010/013/AFR)

✎ أوغندا: مذكرة منظمة العفو الدولية بشأن قانون تنظيم اعتراض سبيل الاتصالات (رقم الوثيقة: 2010/016/AFR)

✎ أوغندا تعيد 1,700 طالب لجوء رواندي قسراً، 15 يوليو/ تموز 2010

✎ منظمة العفو تدين انفجاري أوغندا الدمويين، 11 يوليو/ تموز 2010

# أوكرانيا

## أوكرانيا

رئيس الدولة:

فيكتور يانوكوفيتش (حل محل فيكتور يوشينكو

في فبراير/شباط)

رئيس الحكومة:

ميكولا أزاروف (حل محل يوليا تيموشينكو

في مارس/آذار)

عقوبة الإعدام:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

تعداد السكان:

45.4 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع:

68.6 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

18 (ذكور)/13 (إناث) لكل ألف

معدل الإنفاق بالقرعة والكتابة لدى البالغين:

99.7 بالمئة

وربطوه بالجدار. كما تعرض سجناء آخرون للضرب. وعندما وصل موكب الشرطة لحراسة السجناء أثناء نقلهم إلى المحكمة في اليوم التالي، رفض السجناء مغادرة زناياتهم احتجاجاً على ضربهم في وقت سابق. واستدعت سلطات السجن «وحدة التدخل السريع»، التي زُعم أنها انهالت بالضرب على السجناء بلا تمييز.

## الوفيات في الحجز

في يناير/كانون الثاني، ذكر نائب رئيس دائرة تنفيذ الأحكام أن المرافق الصحية في السجون كانت تفتقر إلى الأموال اللازمة. ولم يكن يُسمح للسجناء بالخروج من السجن لتلقي المعالجة الطبية خارج نظام السجن.

■ في 7 أبريل/نيسان، توفي تمارز كردافا في المستشفى بعد حرمانه من الرعاية الطبية الضرورية. وكان تمارز كردافا، وهو مواطن جورجي ولاجئ هارب من أتون النزاع في أبخازيا، يعاني من مرض التهاب الكبد الوبائي عندما اعتُقل في أوكرانيا في أغسطس/آب 2008. وزُعم أنه تعرض للتعذيب في مركز شرطة منطقة شفشنكوفسكي في كييف، لإرغامه على الاعتراف بالسرقة. وأكدت تقارير طبية أنه تعرض للضرب المبرح والاعتصاب بهراوة شرطة. وخلال الشهرين الأخيرين، اللذين قضاهما في الحجز الذي يسبق المحاكمة، حُرِم من أي نوع من المعالجة الطبية المتخصصة، وازدادت حالته الصحية تدياً بصورة مساوية. وفي 30 مارس/آذار، قضى ست ساعات فوق نقالة ملقاء على أرضية قاعة محكمة شفشنكوفسكي في كييف. ورفض القاضي طلب محاميه نقله فوراً إلى المستشفى.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

أصبح عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أكثر صعوبة، حيث واجهوا المنع في المحاكم والاعتداءات الجسدية. وقد استُهدف ما لا يقل عن ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان على خلفية عملهم المشروع في مجال حقوق الإنسان.

■ في مايو/أيار، تعرض أندريه فيدوسوف، وهو رئيس منظمة «أوزر» التي تعنى بحقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية، لاعتداء على أيدي رجال مجهولي الهوية عقب تلقيه مكالمات تهديد بالهاتف. وقد رفضت الشرطة تسجيل شكاواه، ولم تتخذ أي إجراء بهذا الشأن. وفي يوليو/تموز، اعتُقل لمدة يوم على خلفية جريمة زُعم أنها ارتُكبت قبل 10 سنوات، أي عندما كان عمره 15 سنة. وفي 20 سبتمبر/أيلول، أسقطت التهم المسندة إليه، لأنه ثبت أنه كان في مستشفى مغلق للأطفال في ذلك الوقت، وأنه لم يكن بإمكانه ارتكاب تلك الجريمة. ■ في 29 أكتوبر/تشرين الأول، أمرت محكمة في فينيستيا الناشط النقابي أندريه بوندارينكو بالخضوع إلى فحص طبي نفسي قسراً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت محكمة الاستئناف ذلك القرار. وليس لأندريه بوندارينكو سجل طبي

وردت أنباء عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون وحجز الشرطة. ولم يتلق السجناء والمشتبه بهم جنائياً رعاية طبية كافية. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداءات الجسدية، كما تعرضوا للمضايقة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. وتلقى اللاجئون وطالبو اللجوء تهديدات بالإعادة القسرية وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. ومارست الشرطة تمييزاً ضد الأقليات الإثنية، واعتُقل المتظاهرون السلميون وتعرضوا للتعنف.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمرت مزاعم التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة في حجز الشرطة. وفي مارس/آذار، أغلقت «دائرة حقوق الإنسان» التابعة لوزارة الداخلية، التي كانت تتولى مراقبة حجز الشرطة، وحل محلها قسم صغير لا يتمتع بصلاحيات المراقبة. في 1 يوليو/تموز، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن مجموعة من السجناء خضعت للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة عندما تعرض أفرادها للضرب في سجن زامكوف بمنطقة خميلنيتسكي في حادثتين منفصلتين في عامي 2001 و 2002. وقد وقعت عمليات الضرب أثناء برنامج تدريبي «لوحدة التدخل السريع»، وهي مجموعة خاصة من حراس السجن تُستدعى للتعامل مع الاضطرابات في السجون.

■ في 1 يوليو/تموز، ورد أن السجناء في سجن فينيستيا رقم 1 المخصص للمعتقلين إلى حين المثول أمام المحاكمة، تعرضوا لإساءة المعاملة على أيدي «وحدة التدخل السريع» لمعاقبتهم على الاحتجاج على إساءة معاملة مجموعة من السجناء في اليوم السابق. وقد وصف أقرباء المساجين تلك الأحداث التي وقعت على مدى اليومين؛ ففي 30 يونيو/حزيران، كان من المقرر نقل مجموعة مؤلفة من 15 سجيناً إلى المحكمة. وأمر أفراد الشرطة التي تحرسهم أحد أولئك السجناء بالتعري. وعندما رفض نزع ملابسه الداخلية، انهالوا عليه بالضرب وقيدوا يديه بالأغلال

في الأمراض العقلية، وخضع لثلاثة فحوص طبية نفسية لإثبات سلامته العقلية، كان آخرها في أكتوبر/ تشرين الأول. وكان من بين الأسباب التي ساقها المدعون العامون لإجراء فحوص نفسية له: «الوعي المفرط بحقوقه وحقوق الآخرين، واستعداده غير القابل للتحكم به للدفاع عن هذه الحقوق بطرق غير واقعية». وكان أندية بوندارينكو قد دافع عن حقوق العمال الموسمييين في مصانع سكر الشمندر في منطقة فينيتسيا، وفضح الفساد على أعلى المستويات.

## اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

ظل طالبو اللجوء في أوكرانيا عرضة لخطر الاعتقال التعسفي والعنصرية والابتزاز على أيدي الشرطة، وخطر إعادتهم إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية. وقد أدى نظام اللجوء غير الكافي إلى تركهم بدون حماية.

في يناير/ كانون الثاني، دخلت اتفاقية «السماح بإعادة الدخول بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا» حيز النفاذ بالنسبة لمواطني البلدان الثلاثة. ووفقاً للاتفاقية، فإنه يجوز لدول الاتحاد الأوروبي إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوكرانيا شريطة أن يكونوا قد دخلوا إلى الاتحاد الأوروبي عن طريق أوكرانيا. وبحسب إحصاءات «منظمة الهجرة الدولية»، فقد تمت إعادة 590 شخصاً بموجب اتفاقية السماح بإعادة الدخول في الفترة بين يناير/ كانون الثاني ويوليو/ تموز. ووردت أنباء عن ضرب المهاجرين أو إساءة معاملتهم في الحجز. وعلى الرغم من أن القصد من اتفاقية السماح بإعادة الدخول هو تطبيقها على «الأجانب غير الشرعيين»، فقد كان طالبو اللجوء من بين الذين تمت إعادتهم بحسب ما ورد.

■ في نهاية العام، كان أربعة من طالبي اللجوء القادمين من أوزبكستان - أوميد خامروف وقسيم داداخانوف وأوتكير أكرمون وذكر الله خوليكوف - قيد الاعتقال بانتظار تسليمهم إلى أوزبكستان. وهؤلاء الأشخاص الأربعة مطلوبون في أوزبكستان بتهم، منها الانتماء إلى منظمة دينية أو متطرفة غير مشروعة، وتوزيع مواد تشكل تهديداً للأمن والنظام العام، ومحاولات الإطاحة بالنظام الدستوري. وفي حالة إعادتهم إلى بلدهم، فإنهم يصبحون عرضة لخطر التعذيب وسوء المعاملة. وفي يوليو/ تموز، قدمت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» طلباً رسمياً إلى الحكومة بعدم إعادة طالبي اللجوء إلى أوزبكستان إلى حين البت في قضيتهم، ولكنها سحبت هذا الطلب بناء على تلقي تأكيدات تفيد بأنه لن تتم إعادة هؤلاء الرجال إلا بعد استنفاد جميع مراحل عملية اللجوء.

## العنصرية

استمرت الشرطة في توقيف واحتجاز الأشخاص بسبب لون بشرتهم.

■ في 29 يناير/ كانون الثاني، تقدم ثلاثة من أفراد الشرطة يرتدون ملابس مدنية نحو رجلين صوماليين كانا يقفان أمام

المبنى الذي تقع فيه شقتهم، وهما إسماعيل عبيدي أحمد وإبراهيم محمد عبيدي، وطلبوا منهما إبراز وثائقهما. وُدكر أن أفراد الشرطة شقوا طريقهم عنوة إلى الشقة وفتشوها بدون إبراز مذكرة تفتيش ولكموا أحد سكانها. وأخذ أفراد الشرطة مبلغ 250 دولاراً أمريكياً من جيب سروال جينز لإبراهيم محمد عبيدي. وأثناء التفتيش نعت أفراد الشرطة الصوماليين بأنهم «قراصنة». وفي 13 فبراير/ شباط، عاد اثنان من أفراد الشرطة الثلاثة إلى الشقة، وقالوا للصوماليين الذين يعيشون فيها إنهما يريدان تصوير فيلم لهم وهم يتراجعون عن الأقوال العلنية التي أدلوا بها بشأن التفتيش. ولكن الصوماليين رفضوا فتح الباب، وبعد مرور عدة ساعات غادر الشرطيان المكان.

## حرية التجمع

■ في مايو/ أيار ويونيو/ حزيران، تعرض المتظاهرون السلميون الذين احتجوا على قطع الأشجار بصورة غير قانونية في خاركييف للضرب على أيدي أفراد «الحرس البلدي» (وهم حراس الأمن التجاري الذين يعينهم مجلس المدينة. وُدخرم بعضهم من المعالجة الطبية، ومن بينهم ليوبوف ميلنيك، التي أدخلت المستشفى بعد تعرضها للضرب على أيدي «الحرس البلدي»). وُدكر أن أفراد الحرس البلدي طلبوا منها نفي أن تكون قد تعرضت للضرب على أيدي الحراس، وأن تقول إن إصابتها ناجمة عن سقوطها. ثم أبلغها المستشفى بعدم توفر أسرته شاغرة، ولذا قرر إخراجها. وبعد ذلك رفضت ثلاثة مستشفيات في خاركييف معالجتها. وفي 2 يونيو/ حزيران، أُصيب المتظاهرون المتمركزون بين الأشجار بجروح عندما بدأ الحطابون بقطعها.

ووصف المتظاهرون كيف وقف أفراد الشرطة مكتوفي

الأيدي، بينما انهار الحراس على المحتجين والصحفيين بالضرب، دون أن يحركوا ساكناً. وفي 28 مايو/ أيار، احتجزت الشرطة من 10 أشخاص إلى 12 شخصاً لمدة ثماني ساعات تقريباً، قبل مثلهم أمام قاض. وفي 9 يونيو/ حزيران، حُكم على كل من أندريه يفارنيتسكي ودينيس شيرنيغا بالسجن لمدة 15 يوماً بتهمة «رفض إطاعة موظف مكلف بتنفيذ القانون بشكل خبيث»، مع أن فيلم فيديو للأحداث أظهر المتظاهرين وهم يغادرون مع أفراد الشرطة بشكل سلمي.

## الزيارات/التقارير القطرية

### لبنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى أوكرانيا في يناير/

كانون الثاني وأبريل/ نيسان ونوفمبر/ تشرين الثاني.

■ «الأفعال قبل الأقوال»: طبقوا حقوق الإنسان في أوكرانيا (رقم

الوثيقة: EUR 50/004/2010)

# إيران

## جمهورية إيران الإسلامية

المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية: آية الله السيد علي خامنئي  
الرئيس: د. محمود أحمددي نجاد  
عقوبة الإعدام: عقوبة الإعدام:  
تعداد السكان: 75.1 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 71.9 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 33 (ذكور)/ 35 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقرعة والكتابة لدى البالغين: 82.3 بالمئة

من أن مختلف الأقليات «لا تتمتع إلا بقدر محدود من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن والتعليم، وحرية التعبير والحرية العقديّة، والصحة، والتوظيف. وفي تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في سبتمبر/ أيلول، شدد الأمين العام للأمم المتحدة على أن «كثيراً من الجوانب فيما يتعلق بحقوق الإنسان لا تزال مثار قلق». وفي ديسمبر/ كانون الأول، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً أعرب عن القلق بشأن حقوق الإنسان في إيران، ودعا الحكومة إلى اتخاذ إجراءات لإنهاء الانتهاكات. وظل عشرات، إن لم يكن مئات، من الإيرانيين يفرّون من البلاد مخوفاً على سلامتهم بسبب تزايد معدلات القمع من جانب السلطات.

واستمر التوتر الدولي بسبب برنامج إيران النووي لتخصيب اليورانيوم. وفي يونيو/ حزيران، فرض مجلس الأمن الدولي مزيداً من العقوبات على إيران بسبب مخاوف من أنها تعمل على تطوير أسلحة نووية.

وقتلت جماعات مسلحة عدداً من المدنيين في هجمات بالقنابل. ففي يوليو/ تموز، على سبيل المثال، وقع هجوم على مسجد في مدينة زهدان، أسفر عن مقتل 21 شخصاً، بينهم مصلون، بالإضافة إلى إصابة مئات آخرين. كما وقع انفجار آخر بالقرب من أحد المساجد في شابهار أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 38 شخصاً وإصابة أكثر من 50. وادعت «حركة المقاومة الشعبية الإيرانية»، وهي جماعة مسلحة تُعرف أيضاً باسم «جند الله»، مسؤوليتها عن الهجوم. وفي ديسمبر/ كانون الأول، وقع هجوم بالقنابل في مدينة مهاأباد أسفر عن قتل ما لا يقل عن 10 أشخاص وإصابة أكثر من 80. وفي أعقاب ذلك، عبرت قوات الأمن الإيرانية الحدود إلى داخل العراق وقتلت ما لا يقل عن 30 شخصاً، حسبما ورد. وقد نفت الجماعات الكردية مسؤوليتها عن الهجوم.

## حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات

رسخت السلطات القيود المشددة التي فرضتها في عام 2009 على حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. ونُشرت قوات الأمن لمنع أو تفريق أية احتجاجات عامة أخرى. واستمر احتجاز عشرات، إن لم يكن مئات، ممن قُبض عليهم فيما يتصل بالمظاهرات الواسعة في عام 2009، وإن كان قد أُخرج عن آخرين. كما قُبض على عشرات آخرين في غضون عام 2010. وظل مير حسين موسوي ومهدي كرويبي، اللذان خاضا الانتخابات الرئاسية ضد الرئيس أحمددي نجاد في يونيو/ حزيران 2009، يواجهان قيوداً مشددة على حريتهما في التنقل. وقام مؤيدون للحكومة بالاعتداء عليهما أو على بعض أقاربهما، كما صدرت تعليمات للصحف بعدم نشر أنباء عنهما أو عن الرئيس السابق محمد خاتمي. وحُظر الحزبان السياسيان الأساسيان المعارضان للحكومة، بينما استمر الحظر مفروضاً على أحزاب أخرى.

واصلت السلطات فرض قيود مشددة على حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. وفُرضت سيطرة شاملة على منافذ الإعلام المحلية والدولية بهدف الحد من اتصال الإيرانيين بالعالم الخارجي. وكان خطر القبض والتعذيب والسجن يهدد أي أفراد أو جماعات يُعتقد أنهم يتعاونون مع منظمات حقوق الإنسان أو مع وسائل إعلام ناطقة بالفارسية ومقرها بالخارج. وقُبض على عدد من المعارضين السياسيين والنشطاء في مجال حقوق المرأة وحقوق الأقليات وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى محامين وصحفيين وطلاب، في حملات قبض جماعية وحملات أخرى، وسُجن مئات منهم. وظل تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أمراً مألوفاً يحظى مرتكبه بحصانة من العقاب والمساءلة. وظلت المرأة تعاني من التمييز بموجب القانون وفي الممارسة العملية. وأقرت السلطات بإعدام 252 شخصاً، ولكن أنباء موثوقة أكدت أنه أُعدم أكثر من 300 شخص آخرين، بل وقد يكون العدد الحقيقي أكبر. واستمر فرض أحكام بالإعدام رجماً، ولكن لم يُنفذ أي منها على حد علم منظمة العفو الدولية. ونُفذ عدد من أحكام الجلد، بالإضافة إلى عدد متزايد من أحكام بتر الأطراف.

## خلفية

خضع سجل إيران في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» في فبراير/ شباط، وفيما بعد قبلت الحكومة جميع التوصيات، ولكنها رفضت تلك التي تدعو إلى إصلاحات محددة للقضاء على التمييز بسبب الدين أو النوع، وكذلك وضع حد لتطبيق عقوبة الإعدام، وخاصةً على الجناة الأحدث. كما رفضت الحكومة التوصيات التي تدعوها إلى التعاون مع بعض هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

وفي إبريل/ نيسان، انُخبت إيران عضواً في «لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة». وفي أغسطس/ آب، أعربت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» بالأمم المتحدة عن القلق



وشنت الحكومة حملةً على جامعات يوجد بها «علمانيون» من أعضاء هيئة التدريس، كما فصلت عدداً من الطلاب المشاركين في احتجاجات داخل الحرم الجامعي.

وواصلت السلطات فرض قيود على الإتصال بمصادر المعلومات الخارجية، مثل الإنترنت. كما أقيمت بث قنوات إذاعية وتليفزيونية دولية. وفي يناير/ كانون الثاني، حظرت السلطات اتصال الإيرانيين بنحو 60 من المنافذ الإخبارية والمنظمات التي تتخذ من الخارج مقراً لها. وكان أولئك الذين أقدموا على التحدث عن قضايا حقوق الإنسان إلى العدد القليل من وسائل الإعلام الناطقة بالفارسية عرضةً للتهديد والمضايقة على أيدي مسؤولي الأمن. واتجه كثير من الإيرانيين إلى شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت للتعبير عن آرائهم.

وحظرت السلطات بعض الصحف والمجلات الطلابية، وحكمت بعض الصحفيين الذين اعتُبر أن ما ينشرونه من مواد إعلامية «مناهضة للنظام». وكان التلصص على الرسائل النصية عبر الهواتف المنقولة وعلى رسائل البريد الإلكتروني واعتراضها من الأمور المألوفة. وشن ما بدأ أنه «جيش من العالين على شبكة الإنترنت»، ورد أنه وثيقة الصلة بقوات «الحرس الثوري»، هجمات على مواقع محلية وأجنبية اعتُبرت مناهضة للحكومة، بينما تعرضت مواقع أخرى، من بينها بعض المواقع المرتبطة بقيادات دينية، لحجب مواد منها.

## القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

ظل مسؤولو الأمن، الذين يرتدون عادةً ملابس مدنية ولا يُظهرون ما يدل على هويتهم ولا يبرزون أوامر بالقبض، يعتقلون بصورة تعسفية معارضي الحكومة وغيرهم ممن يُنظر إليهم على أنهم خارجون على القيم المقبولة رسمياً وذلك بسبب آرائهم عن نمط الحياة. ومن بين الذين قُبض عليهم نشطاء في مجال حقوق الإنسان ونقابيون ومستقلون وطلاب ومعارضون سياسيون. وكثيراً ما كان المقبوض عليهم يُحتجزون لفترات طويلة يُحرمون خلالها من الاتصال بمحاميهم أو ذويهم ومن الحصول على الرعاية الطبية، كما يتعرضون للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وصدرت على بعضهم أحكام بالسجن بعد محاكمات جائرة، بينما ظل في السجن آخرون صدرت عليهم أحكام بعد محاكمات جائرة في سنوات سابقة.

■ وفي فبراير/ شباط، أعلن «الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي» التابع للأمم المتحدة أن ثلاثة مواطنين أمريكيين، قُبض عليهم في يوليو/ تموز 2009 وهم يتزلجون بالقرب من الحدود الإيرانية العراقية، قد احتُجزوا بشكل تعسفي. وفي إبريل/ نيسان، خلص الفريق إلى أن عيسى سهرخيز، وهو صحفي وعضو في «اللجنة الإيرانية لحماية حرية الصحافة»، قد احتُجز بشكل تعسفي وينبغي الإفراج عنه. وكان الصحفي قد ظل محتجزاً منذ يوليو/ تموز 2009، ثم حُكم عليه في سبتمبر/ أيلول 2010 بالسجن ثلاث سنوات لإدانته بتهمتي «إهانة قيادة البلاد» و«بث دعاية مناهضة للنظام».

■ وفي 4 سبتمبر/ أيلول، قُبض على نسرين سوتوده، وهي محامية في قضايا حقوق الإنسان، وكانت لا تزال محتجزة بحلول نهاية عام 2010، في انتظار محاكمتها بتهم أمنية تتعلق بأنشطتها السلمية في مجال حقوق الإنسان وبدفاعها عن موكلها.

## المحاكمات الجائرة

شهد العام المنصرم مزيداً من تدهور النظام القضائي الجنائي، الذي لا يوفر قدراً يُذكر من الحماية لحقوق الإنسان. ومثل بعض المشتبه بهم سياسياً في محاكمات فادحة الجور كثيراً ما واجهوا خلالها تهماً صيغت بعبارات فضفاضة لا تتماشى مع التهم الجنائية المعترف بها. وفي كثير من الأحيان، أُدين هؤلاء في غياب محامين للدفع على أساس «اعترافات» أو معلومات زُعم أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقبلت المحاكم هذه «الاعترافات» كأدلة دون التحقيق في كيفية الحصول عليها.

■ فقد صدر حكم بالسجن لمدة 15 سنة على حسين روناعي مالكي، وهو مدون على الإنترنت، لإدانته بتهم تتعلق بالأمن القومي. وحين اشتكى أنه تعرض للتعذيب، رد عليه القاضي قائلاً إنه «يستحق ذلك التعذيب».

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر شيوع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وكان مما يسهل هذه الممارسات الدأب على حرمان المحتجزين من الاتصال بالمحامين واستمرار الحراسة التي يتمتع بها مرتكبو هذه الممارسات. ومن بين أساليب التعذيب التي تناقلتها الأنباء الضرب المبرح؛ ووضع رؤوس المعتقلين عنوةً في المراحيض لإجبارهم على ابتلاع مخلفات بشرية؛ وتعريضهم لعمليات إعدام وهمية؛ والحبس في نازنيز صغيرة مكتظة؛ والحرمان من الضوء والطعام والمياه؛ والحرمان من العلاج الطبي. وفي إحدى الحالات، تعرض معتقل للاغتصاب، حسبما ورد، بينما هُدد آخرون بالاغتصاب.

■ وفي أغسطس/ آب، تُوفي غلام رضا بيات، وهو شاب كردي، من جراء نزيف داخلي إثر تعرضه للضرب أثناء احتجازه في قرمان.

واستمر ظهور تفاصيل عن حالات التعذيب في عام 2009.

ففي فبراير/ شباط، ذكر أحد الأفراد السابقين في «فرق المتطوعين» شبه العسكرية المعروفة باسم «باسيج» أن عشرات الصبية قد اعتُقلوا في شيراز، وألقي بهم في حاويات شحن وتعرضوا للاغتصاب بشكل متعمد ومنظم. وبعد أن أعرب هذا الفرد عن مخاوفه لقائد فرقة المتطوعين، احتُجز مع آخرين لمدة 100 يوم دون السماح لهم بالاتصال بذويهم، وتعرضوا للضرب، كما ادعى أنه تعرض لعملية إعدام وهمية.

واصل أفراد قوات الأمن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وهم بمنأى عن العقاب والمساءلة بشكل شبه كامل. وفيم يتعلق بالمحاكمة التي مثل فيها 12 شخصاً، بينهم 11 من مسؤولي الأمن الذين اتُهموا بارتكاب انتهاكات جسيمة في سجن قاهرزك قبل إغلاقه في يوليو/ تموز 2009، فقد بدأ أنهم مجرد مسؤولين صغار قُدِّموا ككبش فداء عن عدد محدود من الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في أعقاب انتخابات يونيو/ حزيران 2009، وهي انتهاكات أدت في بعض الحالات إلى وفاة معتقلين. وقد حُكِّم على اثنين من المتهمين بالإعدام، ولكنهما حصلتا لاحقاً على عفو من أهالي الضحايا، وهو أمر يجيزه القانون الإيراني، بينما حُكِّم على تسعة آخرين بالسجن لمدد متفاوتة.

وفي غضون عام 2010، بدأ اتخاذ إجراءات قضائية ضد ما لا يقل عن 50 شخصاً فيما يتصل بالانتهاكات التي وقعت في مساكن الطلاب بجامعة طهران في أعقاب انتخابات عام 2009 مباشرةً.

### المدافعون عن حقوق الإنسان

كان المدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وهم يواصلون مساعيهم من أجل مزيد من احترام حقوق المرأة وحقوق الأقليات ومن أجل إنهاء عمليات إعدام الجناة الأحداث وعمليات الإعدام رجباً بالحجارة. فقد طالت ممارسات الاعتقال التعسفي والمضايقة والمقاضاة والمحاكمات الجائرة عدداً من النشيطات في الدفاع عن حقوق المرأة، والمحامين والنقابيين والنشطاء في الدفاع عن حقوق الأقليات والطلاب وغيرهم ممن يناضلون في سبيل حقوق الإنسان. واعتُبر بعضهم في عداد سجناء الرأي، بينما مُنِع آخرون من السفر إلى الخارج، ولم يُسمح بتكوين نقابات مستقلة.

■ فخلال الفترة من ديسمبر/ كانون الأول 2009 إلى يونيو/ حزيران 2010، احتُجَّ عماد الدين باغي، وهو صحفي وكاتب وزعيم منظمة غير حكومية محظورة تدافع عن حقوق السجناء. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال طليقاً في انتظار البت في دعاوى الاستئناف التي تقدم بها للتعن في أحكام السجن الصادرة ضده، ومجموع مددها سبع سنوات، بسبب أنشطته السلمية في مجال حقوق الإنسان وفي الصحافة.

ولجأت السلطات إلى مضايقة أعضاء في منظمات معنية بحقوق الإنسان، وإلى القبض عليهم في بعض الحالات، ومن بين هذه المنظمات «لجنة صحفيي حقوق الإنسان» ومنظمة «نشطاء حقوق الإنسان في إيران».

■ ففي سبتمبر/ أيلول، أُفرج بكفالة عن شيفا نزار أهاري، وهي عضو في «لجنة صحفيي حقوق الإنسان» وقُبض عليها في ديسمبر/ كانون الأول 2009. وجاء الإفراج عنها قبيل صدور حكم ضدها بالسجن ست سنوات. وبحلول نهاية العام، كانت لا تزال طليقة في انتظار نتيجة الاستئناف الذي تقدمت به للتعن في الحكم، والذي يتعين أن تقضي أكثر من نصفه في «المنفى».

### التمييز ضد المرأة

ما برحت المرأة تواجه التمييز في القانون وفي الممارسة الفعلية. وكان أولئك الذين يناضلون من أجل حقوق المرأة هدفاً للقمع من جانب السلطات. وأجرى البرلمان مداولات حول مشروع قانون عن حماية الأسرة يتضمن بنوداً كانت مثار خلاف، ومن شأنها في حالة إقرارها أن تنتقص بصورة أكبر من حقوق المرأة. واستمرت الضغوط على النشيطات في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك المشاركات في «حملة المليون توقيع» المطالبة بضمان المساواة في القانون بين المرأة والرجل.

■ ففي مارس/ آذار، قُبض على محبوبة كرامي، وهي من أعضاء «حملة المليون توقيع»، للمرة الخامسة وظلت حتى 18 أغسطس/ آب رهن الاحتجاز. وفي سبتمبر/ أيلول، حُكِّم عليها بالسجن أربع سنوات بتهم الانتماء إلى «منظمة نشطاء حقوق الإنسان في إيران»، و«بت دعاية مناهضة للدولة» و«التآمر على الدولة». وكانت لا تزال طليقة في انتظار البت في استئناف الحكم.

■ وفي نهاية العام، كانت سيدتان، وهما فاطمة مسجدي ومريم بيغدلي، اللتان أُدينتا بتهم تتعلق بمشاركتهما بشكل سلمي في جمع توقيعات في إطار «حملة المليون توقيع»، تواجهان حكماً بالسجن لمدة ستة أشهر، وذلك بعدما أيدت محكمة استئناف الحكم الصادر ضدتهما.

وفي إبريل/ نيسان، دعا المرشد الأعلى للجمهورية إلى الانتباه مجدداً إلى ضرورة الالتزام بالزي الإلزامي الذي تفرضه الدولة. وفي مايو/ أيار، بدأت حملة «العفة والاحتشام» استناداً إلى قانون صدر عام 2005، واستهدفت من لا يلتزمون بقواعد الزي في الأماكن العامة، بما في ذلك الحرم الجامعي. وفي سبتمبر/ أيلول، أشارت الأنباء إلى أن نسبة التحاق الإناث بالجامعات قد انخفضت بشكل كبير.

### التمييز - الأقليات العرقية

ظل أبناء الأقليات العرقية في إيران، بما في ذلك عرب الأهواز والآذاريون والبلوشيون والأكراد والتركماني، يعانون من التمييز المنظم والمستمر في القانون وفي الممارسة العملية. واستمر الحظر على استخدام لغات الأقليات في المدارس والمؤسسات الحكومية. وكان من يناضلون من أجل مزيد من المشاركة السياسية للأقليات أو من أجل الإقرار بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات عرضةً للتهديد والاعتقال والسجن بصورة منظمة.

■ ففي سبتمبر/ أيلول، ذكرت الأنباء أنه حُكِّم بالإعدام على أربعة من عرب الأهواز الذين ظلوا محتجزين منذ يونيو/ حزيران 2009، وذلك لإدانتهم بعدة تهمة، من بينها «الحرابة والفساد في الأرض».

■ وفي مايو/ أيار، قُبض على نحو 20 من النشطاء الآذاريين مع اقتراب الذكرى السنوية للمظاهرات الواسعة التي اندلعت



## العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

استمر فرض أحكام بالجلد وبتر الأطراف، كما استمر تنفيذها بشكل متزايد، وإن لم يتيسر التأكد من العدد الإجمالي الحقيقي. وقد ذكر محمد جواد لاريجاني، رئيس هيئة حقوق الإنسان الرسمية في إيران، في كلمته أمام «لجنة حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة في إبريل/ نيسان ويونيو/ حزيران، أن الحكومة لا تعتبر هذه العقوبات ضرباً من التعذيب.

■ وفي إبريل/ نيسان، حُكِمَ على الصحفي والمخرج السينمائي محمد نوري زاد بالسجن ثلاث سنوات ونصف السنة وبالجلد 50 جلدة لإدانته بتهمة «بث دعاية مناهضة للنظام» و«إهانة مسؤولين». وقد قال في نوفمبر/ تشرين الثاني إنه تعرض مع آخرين للتعذيب. وقد بدأ إضراباً عن الطعام في ديسمبر/ كانون الأول.

## عقوبة الإعدام

أقرت السلطات بإعدام 252 شخصاً، من بينهم سيدتان وأحد الأحداث. كما أشارت أنباء موثوقة إلى إعدام ما يزيد عن 300 شخص آخرين بخلاف الأعداد التي أقرت بها السلطات رسمياً، ونُفذَ معظم هذه الإعدامات في سجن وكيل آباد في مشهد. وظل ما لا يقل عن 143 من الجناة الأحداث مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام. ويُحتمل أن تكون الأرقام الحقيقية أكبر من ذلك حيث تفرض السلطات قيوداً على المواد الإعلامية المتعلقة بعقوبة الإعدام. ولم ترد السلطات على استفسارات منظمة العفو الدولية بشأن الأنباء القائلة بتنفيذ عمليات إعدام واسعة في عام 2010 في سجن وكيل آباد في مشهد.

وفُرضت أحكام الإعدام كعقوبة على جرائم تهريب المخدرات والسطو المسلح والقتل العمد والتجسس والعنف السياسي فضلاً عن جرائم جنسية. وقد فرضت السلطات عقوبة الإعدام واستخدمت تنفيذ أحكام الإعدام كأداة سياسية. ■ ففي يناير/ كانون الثاني، أُعدم رجلان شتقاً بدون سابق إنذار. وكان حكم الإعدام قد صدر عليهما لما زُعم عن انتمائهما إلى منظمة ملكية، وذلك فيما يتصل بالاضطرابات التي أعقبت الانتخابات.

■ وفي مايو/ أيار، أُعدم أربعة أفراد كانوا قد أُدينوا بسبب ما زُعم عن صلاتهم بجماعات كردية معارضة. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أحكام بالإعدام رجماً، ولكن 15 سجيناً على الأقل، ومعظمهم من النساء، ظلوا عرضةً لخطر الإعدام رجماً.

■ وقد حظيت سكيته محمدي أشتياني، التي حُكِمَ عليها بالإعدام رجماً في عام 2006 ولا يزال الحكم قيد المراجعة، باهتمام عالمي عندما بدا أن إعدامها أصبح أمراً محتملاً. وكان من يناضلون دفاعاً عنها عرضةً للمضايقة أو الاعتقال. وفي ديسمبر/ كانون الأول، كانت إيران من الدول القليلة التي صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

في عام 2006 احتجاجاً على رسم كاريكاتوري في صحيفة مملوكة للدولة اعتبره كثير من الآذاريين مسيئاً، وقد أُطلق سراحهم في نوفمبر/ تشرين الثاني. وقد ظل أكبر آزاد، وهو كاتب، رهن الاحتجاز لأن عائلته لم تستطع دفع الكفالة الباهظة التي فرضت عليه.

■ وفي يوليو/ تموز، أفادت الأنباء أن محمد صابر مالك رايسي، وهو صبي بلوشي يبلغ من العمر 15 عاماً من بلدة سارباز، قد ظل محتجزاً بدون تهمة أو محاكمة منذ سبتمبر/ أيلول 2009، ويُحتمل أن يكون ذلك بهدف إجبار شقيقه الأكبر على تسليم نفسه للسلطات.

■ وخلال الفترة من فبراير/ شباط إلى مايو/ أيار، احتُجز كوه قاسمي كرمان شاهي، وهو كردي من نشطاء حقوق الإنسان ومن أعضاء «حملة المليون توقيع»، وأمضى 80 يوماً من فترة احتجازه في زنزانة انفرادية. وقد بدأت محاكمته بتهمة تتعلق بالأمن القومي في أكتوبر/ تشرين الأول.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن ثمان سنوات على أراش صقر، وهو من النشطاء التركمان في الحملة الانتخابية لمير حسين موسوي، وذلك لإدانته بتهمة «التجسس لحساب تركمانستان».

## حرية العقيدة

ما زال أبناء الأقليات الدينية، بما في ذلك المتحولون إلى المسيحية والسنة والمعارضون من فقهاء الشيعة وأعضاء جماعتي «ال دراويش» و«أهل الحق»، يعانون من التمييز والمضايقة والاعتقال التعسفي والاعتداء على ممتلكات طوائفهم. كما تزايد اضطهاد البهائيين، الذين ما زالوا عاجزين عن الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.

■ فقد ظل رجل الدين الشيعي المعارض آية الله كاظميني بوروجردى في السجن إثر محاكمة جائرة في عام 2007. وقد قُبِضَ على سبعة من أتباعه في ديسمبر/ كانون الأول.

■ وفي أغسطس/ آب، صدر حكم بالسجن لمدة 20 سنة على سبعة من زعماء الطائفة البهائية، وذلك بعد إجراءات محاكمة فادحة الجور. وقد أُدينوا بتهمة التجسس والاشترك في ترويج دعاية مناهضة للإسلام. وفي سبتمبر/ أيلول، خُفضت مدة الحكم إلى النصف عند نظر الاستئناف، حسبما ورد.

■ وفي مايو/ أيار، صدرت أحكام بالسجن والنفي إلى مناطق داخل البلاد والجلد على 24 من جماعة «ال دراويش»، وذلك لمشاركتهم في مظاهرة في عام 2009 في بلدة جند آباد شمال شرقي إيران.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالإعدام على يوسف نادرخاني، وهو متحول إلى المسيحية ومن أعضاء كنيسة «يسوع فقط» في رشت، وذلك لإدانته بتهمة الردة.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- لم ترد السلطات على رسائل بعثت بها منظمة العفو الدولية، وما زالت ترفض السماح للمنظمة بزيارة إيران، مما يمنع المنظمة من إيفاد مندوبين لتقصي الحقائق عن حقوق الإنسان في البلاد، وهو المنع الساري منذ عام 1979.
- إيران: تعليقات منظمة العفو الدولية على التقرير المقدم من جمهورية إيران الإسلامية إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 13/021/2010)
- من المظاهرة إلى السجن: إيران بعد عام من الانتخابات (رقم الوثيقة: MDE 13/062/2010)
- سكينة محمدي أشتياني: حياة في خطر (رقم الوثيقة: MDE 13/089/2010)
- إيران: عمليات الإعدام رجماً (رقم الوثيقة: MDE 13/095/2010)

بعد سريان بعض أحكام قانون الصحة لعام 2007، التي تكفل التفتيش المستقل على جميع المراكز التي يقيم فيها أطفال جميع دور الرعاية الخاصة بالأطفال اليتامي.

وفي فبراير/ شباط، اقترحت «اللجنة المشتركة الممثلة لكل الأحزاب المعنية بالتعديل الدستوري بخصوص الأطفال»، وهي لجنة منبثقة عن البرلمان، إضافة بند جديد إلى الدستور بحقوق الطفل. إلا إن الحكومة لم تحدد موعداً زمنياً لإجراء الاستفتاء الدستوري اللازم لاعتماد هذا البند خلال عام 2010 كما وعدت من قبل.

وثار قلق شديد بشأن عدم قيام إدارة الخدمات الصحية بإجراء تحقيقات كافية وتقديم تقارير تتسم بالشفافية بخصوص وفيات الأطفال والمراهقين في بعض دور حماية الأطفال التابعة للدولة. وفي مارس/ آذار، شكلت الحكومة «مجموعة المراجعة المستقلة لوفيات الأطفال» لمراجعة تحقيقات إدارة الخدمات الصحية بشأن وفيات الأطفال في دور الرعاية.

## التمييز - ذوو الميول الجنسية المثلية والشاذية والمتحولون إلى الجنس الآخر

في يوليو/ تموز، أقر قانون «الشراكة المدنية لعام 2010»، والذي ينص على أن يبدأ في عام 2011 سريان تسجيل علاقات مختلفة كشراكات مدنية، بما في ذلك العلاقات بين رفاق من الجنس نفسه. ومع ذلك، جاء القانون قاصراً عن توفير المساواة في حق الزواج للرفقاء من الجنس نفسه، بالإضافة إلى عدم البت في مسألة عدم المساواة في الوضع القانوني لأطفال الرفقاء من الجنس نفسه.

وفي يونيو/ حزيران، سحبَت الحكومة دعوى الطعن التي قدمتها في «قضية فوي ضد أنت أرد تشلاريتوار وأرس»، وفي أعقاب ذلك وعدت بوضع تشريع يقر بالهوية النوعية للمتحولين إلى الجنس الآخر.

## الظروف في السجون

لم تكن الظروف في السجون متماشية مع المعايير المطلوبة. وخلص تقرير أصدره مفتش السجون، في أكتوبر/ تشرين الأول، إلى وجود تكديس شديد في السجون، ووصف العنف بين السجناء في سجن ماونتجوي بأنه متأصل. كما وصف التقرير أسلوب «قضاء الحاجة السريع» في سجون ماونتجوي وكورك ولايمرك بأنه «غير إنساني ومهين». وطبقاً لهذا الأسلوب، يتعين على السجناء أن يتبولوا ويتبرزوا في دلو صغير داخل زنازينهم (التي كثيراً ما يشاركون فيها سجناء آخرون)، دون أن تتوفر لهم مياه جارية لغسل أيديهم، وأن يناموا بجوار هذه الفضلات طيلة الليل، ثم يأخذونها علناً في اليوم التالي لإلقائها في مصرف.

## أيرلندا

### جمهورية أيرلندا

|                                 |                             |
|---------------------------------|-----------------------------|
| رئيسة الدولة:                   | ماري ماكليز                 |
| رئيس الحكومة:                   | بريان كاون                  |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                   | 4.6 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:            | 80.3 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 6 (ذكور) / 6 (إناث) لكل ألف |

كانت معايير حماية الأطفال غير كافية سواء في القانون أو في الممارسة العملية. وكانت الظروف في السجون دون المعايير المطلوبة. وكان هناك تدهور في خدمات الصحة العقلية.

### خلفية

قامت «لجنة منع التعذيب» التابعة لمجلس أوروبا بزيارة أيرلندا في مطلع العام، وركزت على الظروف في السجون والرعاية المقدمة للمرضى في مؤسسات الصحة النفسية. وفي يوليو/ تموز، صدقت أيرلندا على «اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر».

### حقوق الطفل

تقاعست الحكومة عن تنفيذ عدد من التعهدات التي قطعتها في عام 2009 في أعقاب تقرير «لجنة التحقيق في إيذاء الأطفال»، بما في ذلك التقاعس عن وضع مشروع قانون يوفر أساساً قانونياً للمبادئ التوجيهية الخاصة بحماية الأطفال. ولم يبدأ

# إيطاليا

## الجمهورية الإيطالية

|                                              |                             |
|----------------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | غيورغيو نابوليتانو          |
| رئيس الحكومة:                                | سيلفيو برلسكوني             |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                                | 60.1 مليون نسمة             |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 81.4 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 5 (ذكور) / 4 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 98.8 بالمائة                |

استمرت الانتهاكات لحقوق «الروما» (الغجر)، ودفعت عمليات الإجراء القسري المتضررين منها بصورة أعمق نحو أتون الفقر والتمييز. وخلفت التصريحات المهنية والتمييزية التي أطلقها سياسيون ضد الروما، والمهاجرين، وذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، مناخاً متصاعداً من عدم التسامح. واستمرت الهجمات العنيفة المدفوعة برهاب المثلية الجنسية. ولم يتمكن طالبو اللجوء من الوصول إلى إجراءات فعالة لطلب الحماية الدولية. واستمر توارد أبناء عن إساءة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون معاملة الأجانب. كما استمرت بواعث القلق بشأن دقة التحقيقات في حالات القتل في الحجز ومزاعم التعرض لسوء المعاملة. ورفضت إيطاليا إدراج جريمة التعذيب في متن تشريعاتها الوطنية.

## الفحص الدولي

زارت «مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان» إيطاليا للمرة الأولى في مارس/ آذار. وبين جملة أمور، أعربت عن بواعث قلقها حيال معاملة السلطات الإيطالية للروما» (الغجر) والمهاجرين باعتبارهم «مشكلات أمنية» عوضاً عن البحث عن طرق لاستيعابهم في المجتمع. وفي أبريل/ نيسان، نشرت «لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا» تقريرين عن زيارتين دوريتين قامت بهما لإيطاليا في سبتمبر/ أيلول 2008 ويوليو/ تموز 2009، وسلطت فيهما الضوء، بين جملة أمور، على عدم وجود بند يتعلق بالتعذيب في القانون الجنائي، وعلى الاكتظاظ الشديد في مرافق السجون. وأدان تقرير عام 2009 كذلك سياسة اعتراض المهاجرين في عرض البحر وإجبارهم على العودة إلى ليبيا أو إلى بلدان أخرى غير أوروبية باعتبارها انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية (منع إعادة الأفراد إلى بلدان يمكن أن تتعرض فيها حقوقهم الإنسانية لانتهاكات خطيرة). وفي 25 يونيو/ حزيران، وجدت «اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية» أن إيطاليا قد ميّزت ضد «الروما» والسنتي

## اللاجئون وطالبو اللجوء

في فبراير/ شباط، نشرت «مراكز المشورة القانونية المجانية» تقريراً انتقدت فيه الظروف المعيشية لطالبي اللجوء الذين يخضعون لعملية البت في طلبات اللجوء بموجب النظام الذي وضعت الحكومة والمعروف باسم «نظام التزويد والتوزيع المباشر»، والذي يتم بمقتضاه وضع الأفراد في مراكز إقامة مختلفة في مختلف أنحاء البلاد، حيث يُتوقع أن يظلوا لحين البت في وضعهم. وخلص التقرير إلى أن هذا النظام «لا يوفر مناخاً بناءً لإعمال معظم حقوق الإنسان الأساسية أو التمتع بها، بما في ذلك الحق في الصحة والغذاء والسكن والحياة العائلية».

وعلى ضوء بواعث القلق بشأن إجراءات البت في طلبات اللجوء في اليونان، قررت محكمة دبلن العليا استطلاع رأي محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي فيما إذا كان يتعين على أيرلندا أن تتحمل المسؤولية عن فحص طلبات اللجوء لمن مروا عبر اليونان. وبحلول نهاية العام، كانت قد جمّدت من الناحية الفعلية عمليات نقل طالبي اللجوء إلى اليونان بموجب «قاعدة دبلن الثانية».

## الحق في الصحة - الصحة العقلية

في يوليو/ تموز، صدر التقرير السنوي لمفتش مرافق الصحة العقلية، والذي سلط الضوء على الظروف السيئة في عدد من المراكز التي يقيم فيها المرضى، ووصف بعضها بأنها «غير مقبولة وغير إنسانية بالمرة». وأشار التقرير إلى أن خفض عدد العاملين في هذه المراكز بشكل كبير قد أثر على تطور مرافق الصحة العقلية، مما أسفر عن «ارتداد مرافق الصحة العقلية إلى نوع أشد من أنواع الحبس».

## حقوق المرأة

في ديسمبر/ كانون الأول، خلصت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، عند نظر قضية «أ» و«ب» و«ج» ضد أيرلندا، إلى وجود انتهاك لأحكام «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» ضد واحدة من المدعيات، وهي التي يُشار إلى اسمها بالحرف «ج»، لأنها لم تحصل على إجراءات فعالة أو سهلة المنال لإثبات حقها الدستوري في إجراء عملية إجهاض قانونية حيث كانت حياتها في خطر.

قرار صدر عن إحدى المحاكم في ديسمبر/ كانون الأول ووصم سلوك السلطات بأنه تمييزي.

### حقوق الأشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

استمرت الهجمات العنيفة المدفوعة برهاب المثلية الجنسية. وبسبب وجود فجوة في القانون، لم تُوفّر لضحايا الجرائم التي ترتكب بدافع التمييز على خلفية الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي الحماية نفسها التي يتلقاها ضحايا جرائم التمييز ذات الدوافع الأخرى.

### حقوق طالبي اللجوء والمهاجرين

استمر حرمان طالبي اللجوء والمهاجرين من حقوقهم، ولاسيما فيما يتعلق بالتمتع بإجراءات نزيهة ومُرضية فيما يتعلق باللجوء. وتقاومت السلطات عن توفير الحماية الكافية لهم في وجه أعمال العنف بدوافع عنصرية، التي تستند إلى ادعاءات لا أساس لها تربط المهاجرين بالجريمة، وبعد أن أُوجد بعض السياسيين وممثلي الحكومة مناخاً مواتياً من عدم التسامح ورهاب الأجانب.

وواصلت «المفوضية العليا للاجئين» التابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية التعبير عن بواعت قلقها من أن الاتفاقيات المعقودة بين إيطاليا وليبيا ودول أخرى للسيطرة على موجات الهجرة قد أفضت إلى حرمان المئات من طالبي اللجوء، بمن فيهم العديد من الأطفال، من إجراءات تتيح لهم طلب الحماية الدولية. وقد انخفضت أعداد طلبات اللجوء المقدمة إلى إيطاليا بصورة هائلة.

■ ففي أكتوبر/ تشرين الأول، أُعيد قسراً إلى مصر خلال 48 ساعة 68 شخصاً أعتزضت السلطات قاربهم في عرض البحر ودون أن تتاح لهم أية فرصة للتقدم بطلب للحماية الدولية. وكان الأشخاص الثمانية والستون على متن قارب يحمل 131 شخصاً وهاجمته السلطات الإيطالية مقابل شواطئ صقلية. وشمل العدد الكلي 44 قاصراً و19 شخصاً بويض عليهم بتهمة التحريض على الهجرة غير الشرعية.

وفي يناير/ كانون الثاني، وعقب يومين من اشتباكات عنيفة بين عمال مهاجرين وسكان محليين والشرطة في بلدة روسارنو، اضطر ما يربو على 1,000 من المهاجرين (معظمهم ممن يملكون تصاريح إقامة) إلى الهرب، أو نقلوا من المنطقة من قبل أجهزة تنفيذ القانون. وبدأت الاشتباكات عندما أصيب أحد العمال المهاجرين بجروح جراء إطلاق النار عليه من سيارة مسرعة أثناء عودته إلى بيته عقب يوم عمل في الحقول. وفي أبريل/ نيسان، أدى تحقيق قضائي في أسباب أعمال الشغب إلى القبض على أكثر من 30 شخصاً - من الإيطاليين والمواطنين الأجانب - بتهمة استغلال واستعباد عمال مهاجرين يعملون في القطاع الزراعي في المنطقة. وبحلول نهاية العام، كان التحقيق لا يزال مستمراً.

بحرمانهم من التمتع بعدة حقوق، من بينها حقهم في السكن وفي الحماية من الفقر، وبإقصائهم اجتماعياً، وحق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة. ووجدت اللجنة كذلك أن إيطاليا قد قوّضت حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة.

وفي فبراير/ شباط، تم تقييم سجل إيطاليا لحقوق الإنسان بموجب «المراجعة العالمية الدورية» التابعة للأمم المتحدة. وفي مايو/ أيار، ردت الحكومة برفض 12 من التوصيات التي تلقتها البالغ عددها 92 توصية. ويثير بواعت القلق على وجه الخصوص رفض الحكومة إدراج جريمة التعذيب ضمن الجرائم التي يتضمنها التشريع الوطني، ورفض إلغاء جريمة الهجرة غير الشرعية من التشريعات.

### التمييز

ظل «الروما» يواجهون التمييز فيما يتعلق بتمتعهم بالحق في التعليم والسكن والعمل. وأسهمت تصريحات مسيئة ردها بعض السياسيين وممثلو سلطات مختلفة في تقشي مناخ من عدم التسامح تجاه «الروما» والمهاجرين وذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

وفي أغسطس/ آب، بدأ «المرصد الأمني ضد الأعمال التمييزية»، الذي أقامته سلطات الشرطة، عمله؛ وتهدف هذه الآلية إلى تشجيع الضحايا على التقدم بالشكاوى ضد الهجمات التمييزية التي يتعرضون لها، وإلى جعل هذا الأمر أكثر يسراً. «الروما» - عمليات الإجلاء القسري

استمرت عمليات الإجلاء القسري «للروما» في مختلف أنحاء البلاد. حيث أخضعت بعض العائلات للإجلاء القسري على نحو متكرر، مما أدى إلى تمزيق مجتمعات «الروما» والإجهاد على سبل عيشها، وجعل من المستحيل على بعض الأطفال الالتحاق بصقوف الدراسة.

■ ففي يناير/ كانون الثاني، بدأت السلطات المحلية بتنفيذ «الخطة الخاصة بالمترحّلين» عقب إعلان الحكومة المركزية في 2008 عن «حالة الطوارئ الخاصة بالمترحّلين»، التي حوّلت المقاطعات اشتقاق أحكام من عدد من القوانين النافذة أثناء تعاملها مع أشخاص تعتبرهم «مترحّلين». واقترحت الخطة إجلاء آلاف «الروما» وإعادة توطينهم جزئياً في مخيمات يتم ترميمها أو في مخيمات جديدة. وعمّق تنفيذ الخطة سياسة الفصل وأدى إلى ظروف معيشية أسوأ بالنسبة لعدد كبير بسبب التأخير المتكرر في بناء المخيمات الجديدة أو في تطوير الموجود منها. وعلى الرغم من بعض التحسينات، ظل مستوى التشاور مع العائلات المتضررة غير كاف.

■ ففي ميلان، واصلت السلطات المحلية عمليات الإجلاء القسري بلا كلل، ودون وجود استراتيجية لتوفير سكن بديل للمتضررين. وحُصصت لبعض عائلات «الروما» مساكن اجتماعية في انتظار إجلائهم. وتم التأكيد على عملية التخصيص هذه، التي سحبها السلطات المحلية في بداية الأمر لاعتبارات سياسية، من خلال

## مكافحة الإرهاب والأمن

### عمليات الترحيل السري

قد توفي في أكتوبر/ تشرين الأول 2009 في جناح من مستشفى السجن في روما عقب عدة أيام من القبض عليه. ويعتقد أقرباؤه أن وفاته تسببت عن إساءة المعاملة التي زُعم أنه عانها قبل وصوله إلى المستشفى.

■ وفي ديسمبر/ كانون الأول، وجّهت إلى أحد الأطباء تهمة القتل غير العمد في قضية جيوسيبي أوفّا، الذي توفي في يونيو/ حزيران 2008 في أحد مستشفيات فاريسي، وحسبما زعم بسبب خطأ طبي. وظلت التحقيقات مستمرة في إساءة المعاملة التي زُعم أن جيوسيبي أوفّا قد تعرض لها في حجز الشرطة قبل ساعات من وفاته.

### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في مارس/ آذار ومايو/ أيار، أصدرت محكمة استئناف جنوه أحكاماً من الدرجة الثانية في المحاكمات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي ارتكبتها موظفون مكلفون بتنفيذ القانون بحق محتجين ضد قمة رؤساء دول الثمانية الكبار في 2001. وكانت فرصة التقدم بطعن إلى محكمة النقض لا تزال متاحة في نهاية العام.

وفي مارس/ آذار أيضاً، اعترفت المحكمة بأن معظم الجرائم التي ارتكبت في مركز اعتقال بولزانيتو المؤقت، بما فيها الأذى الجسدي البالغ وعمليات التفتيش والبحث التعسفية، قد سقطت بسبب القيود الزمنية القانونية، ولكنها أمرت مع ذلك جميع المتهمين، البالغ عددهم 42 متهماً، بدفع أضرار مدنية للضحايا. وفرضت المحكمة كذلك أحكاماً بالسجن وصلت إلى ثلاث سنوات وشهرين على ثمانية من المتهمين.

وفي مايو/ أيار، وجدت المحكمة نفسها أن 25 من 28 شخصاً متهمين بارتكاب انتهاكات مماثلة في «مدرسة أرماندو دياز» مذنبون بما اتهموا به، بمن فيهم ضباط شرطة ذوو رتب عالية كانوا حاضرين في وقت الأحداث، وفرضت على المدانين أحكاماً بالسجن وصل بعضها إلى خمس سنوات. وأسقطت العديد من التهم بسبب لائحة القيود الإجرائية.

ولو كانت إيطاليا قد أدرجت التعذيب بصفته جرمًا بحد ذاته في قانونها الجنائي، لما انطبقت لائحة القيود الإجرائية على هذه الجرائم.

### الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إيطاليا، في مارس/ آذار ويوليو/ تموز.

■ الرد الخاطئ: «الخطة الخاصة بالمترحلين» في إيطاليا تنتهك حقوق

الروما في السكن في روما (رقم الوثيقة: 2010/001/30 EUR)

■ صفقات خطيرة: اعتماد أوروبا على «التأكدات الدبلوماسية» في

مواجهة التعذيب (رقم الوثيقة: 2010/012/01 EUR)

■ السر المفصوح: تعاطف الأدلة على تواطؤ أوروبا في عمليات الترحيل

والاعتقال السري (رقم الوثيقة: 2010/023/01 EUR)

في ديسمبر/ كانون الأول، أيدت محكمة الاستئناف في ميلان الإدانات الصادرة في 2009 بحق 25 من الموظفين الرسميين الأمريكيين والإيطاليين من الضالعين في اختطاف «أبو عمر» من أحد شوارع ميلانو في 2003. وحوكم الموظفون التابعون للولايات المتحدة غيابياً. وحكم على المتهمين بالسجن تسع سنوات. والمعروف أن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (السي آي آيه) رحّلت «أبو عمر» عقب اختطافه بصورة غير قانونية من إيطاليا إلى مصر، حيث اعتقل في الحجز السري وزُعم أنه تعرض للتعذيب. وأكدت المحكمة إسقاط التهم الموجهة إلى خمسة مسؤولين رفيعي المستوى في جهاز الاستخبارات الإيطالية، استناداً إلى أسباب تتعلق بأسرار الدولة. **معتقلو غوانتانامو**

استمرت الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتهمة المتعلقة بالإرهاب التي وجهت ضد عادل بن مبروك ورشيد ناصري، وهما مواطنان تونسيان رحّلوا من معتقل خليج غوانتانامو إلى إيطاليا في 2009. وكانت هناك بواعت قلق من أن يتم ترحيل المتهمين إلى تونس، بما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

### حالات الوفاة في الحجز

تواترت الأنباء عن إساءة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون معاملة المحتجزين. واستمرت بواعت القلق المتعلقة باستقلالية التحقيقات وحيدتها، وبشأن الدقة في جمع الأدلة وحفظها في حالات الوفاة في الحجز وما يتصل بها من إساءة معاملة مزعومة، وهي أمور كثيراً ما أدت إلى إفلات الجناة من العقاب. وظلت الالتماسات المتكررة المقدمة إلى السلطات من الضحايا وعائلاتهم من الأمور الضرورية لضمان دقة التحقيقات وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

■ وظلت الاستئنافات التي تقدم بها أربعة من رجال الشرطة ضد حكم الإدانة الصادر بحقهم في يوليو/ تموز 2009 لقتلهم غير القانوني فيديريكو ألدروفاندي، البالغ من العمر 18 سنة، قيد النظر بحلول نهاية العام. وتوفي فيديريكو ألدروفاندي في 2005 عقب إيقافه في الطريق من قبل رجال شرطة في فيزارا. وفي مارس/ آذار، حُكم على ثلاثة رجال شرطة اتهموا بمساعدة زملائهم على إلختاباء وتزوير الأدلة في القضية، بالسجن 8 أشهر و10 أشهر و12 شهراً، على التوالي. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قبل والدا فيديريكو ألدروفاندي مبلغ مليوني يورو كتعويض لهما عن وفاة ابنهما، شريطة أن يسقط الدعوى التي أقامها طلباً لجبر الضرر.

■ وظلت الإجراءات ضد حارس السجن في قضية عدم تقديم المساعدة لألكو بينازينو مستمرة. إذ توفي بانزينو في السجن في بيروجيا في 2007 بعد يومين من القبض عليه. وكانت الإجراءات المتعلقة بتهمة القتل غير العمد ضد جناة لم تحدد هويتهم قد أوقفت في 2009.

■ وتواصلت محاولات جلاء الظروف التي قتل فيها ستيفانو كوتشي وتحديد المسؤوليات عن مقتله. وكان ستيفانو كوتشي

# بابوا غينيا الجديدة

## بابوا غينيا الجديدة

رئيسة الدولة:

الملكة إليزابيث الثانية،

ويمثلها الحاكم العام بولياس ماتاندي

رئيس الحكومة:

سام أبال (حل محل مايكل سوماربي

في ديسمبر/كانون الأول)

غير مطبقة في الواقع الفعلي

عقوبة الإعدام:

6.9 مليون نسمة

تعداد السكان:

61.6 سنة

متوسط العمر المتوقع:

70 (ذكور) / 68 (إناث) لكل ألف

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

59.6 بالمئة

معدل الإلمام بالقرأة والكتابة لدى البالغين:

ب

ودرجته وأسبابه. ووعد ممثل للحكومة اللجنة بأن الحكومة ستسن قانوناً ضد العنف المنزلي.

## عمليات القتل لأسباب تتعلق بممارسة السحر

- في سبتمبر/أيلول، في الأراضي المرتفعة الغربية، رُبطت امرأة، وهي أم لأربعة أطفال، وتم استجوابها وتعذيبها، ثم حرقها حيةً بعد اتهامها بأنها ساحرة. وفرَّ زوجها وأطفالها للعيش مع أقربائهم خشية العودة إلى منزلهم العائلي.
- في أكتوبر/تشرين الأول، وفي إقليم تشيمبو، تم تعذيب أربعة أشخاص اتُهموا بممارسة الشعوذة، بينهم زوجان مسنان، ثم إلقاؤهم في نهر متدفق.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

- في فبراير/شباط، رفضت الشرطة التحقيق في مزاعم مفادها أن أفراداً من فرقة الشرطة المتنقلة انهاروا بالضرب على أشخاص يعيشون بالقرب من منطقة منجم بورغيرا، وقامت بإجلالهم قسراً عن المكان في عام 2009.
- في مايو/أيار، وجد «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب» أن التعذيب وإساءة المعاملة كانا متفشين في السجون ومراكز الشرطة. وغالباً ما تعرض المعتقلون الذين حاولوا الفرار للضرب الوحشي بالبلطات وأغصاب البنادق، أو أطلقت النار على بعضهم من مسافة قريبة، أو قُطعت عراقيهم بالفؤوس والبلطات. وغالباً ما لجأت الشرطة إلى معاقبة المعتقلين بالضرب، واحتجاز العديد من الأحداث مع السجناء البالغين.
- في سبتمبر/أيلول، وفي الإقليم الشمالي، قام شرطي أوقف شخصاً للاشتباه بأنه سارق، بإطلاق النار عليه في رجله، وتركه ينزف إلى أن ساعده شرطي آخر ونقله إلى المستشفى.
- في أكتوبر/تشرين الأول، قتل شرطي مخمور صبياً في الخامسة عشرة من العمر كان محتجزاً في زنزانه تابعة للشرطة، بإطلاق النار عليه من مسافة قريبة.
- في نوفمبر/تشرين الثاني، أطلق حراس السجن النار على خمسة سجناء حاولوا الفرار من السجن، فأردوهم قتلى، وأصيب خمسة سجناء آخرين بجروح خلال عملية إطلاق النار.

استمر تفشي العنف ضد المرأة والقتل بسبب ممارسة أعمال السحر على نطاق واسع، ولكن الحكومة لم تفعل شيئاً يُذكر للتصدي لتلك الممارسات. وكان تعذيب المعتقلين والسجناء وإساءة معاملتهم أمراً شائعاً. وغالباً ما عمدت الشرطة إلى ضرب المعتقلين بأغصاب البنادق والسكاكين، واغتصاب النساء المعتقلات وإساءة معاملتهن جنسياً.

## العنف ضد النساء والفتيات

استمر تفشي العنف ضد المرأة على نطاق واسع، وأدى تدني منزلة المرأة في المجتمع والممارسات التقليدية، من قبيل تعدد الزوجات والمهور، إلى إدامة هذه الظاهرة. وسادت ثقافة الصمت والإفلات من العقاب، واستمر خوف النساء من إبلاغ السلطات بتعرضهن للعنف الجنسي والجسدي.

في أبريل/نيسان، نكر أحد المستشفيات في لاي أنه يستقبل بين 200 و 300 مريض جديد في كل شهر، معظمهم من النساء اللائي يتعرضن للاغتصاب أو الضرب أو الاعتداء بالسكاكين.

في مايو/أيار، قام «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب» بزيارة إلى البلاد، ووجد أن النساء يتعرضن لخطر إساءة المعاملة بشكل كبير في المجالين العام والخاص. وقام أفراد الشرطة بتعذيب وإساءة معاملة النساء أثناء توقيفهن واحتجازهن، حيث تعرضن لإساءة المعاملة الجنسية - وبدأ أن الشرطة كثيراً ما تقبض على النساء بسبب جرائم صغرى بقصد الاعتداء عليهن جنسياً. وكانت الشرطة تعاقب النساء المعتقلات بوضعهن في زنزين مع المعتقلين الذكور، أو التهديد بذلك، حيث يمكن أن يتعرضن للاغتصاب الجماعي.

في يوليو/تموز، عندما كانت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» تقوم بمراجعة التزامات بابوا غينيا الجديدة بموجب «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، أعربت اللجنة عن قلقها العميق من استمرار العنف الجنسي في المنزل والمجتمع، ومن عدم توفر بيانات تتعلق بطبيعة هذا العنف



# باراغواي

## جمهورية باراغواي

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | فرناندو لوجو                  |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم   |
| تعداد السكان:                                | 6.5 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 72.3 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 44 (ذكور) / 32 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 94.6 بالمائة                  |

استمر حرمان السكان الأصليين من حقهم في أراضي الأجداد التقليدية. ووردت أنباء عن تعرض أعضاء الحركات الاجتماعية المنظمة وزعماء «المزارعين الفلاحين» (كامبيسينو) على أيدي الشرطة. وتنامت مشاعر القلق من الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان.

### خلفية

وردت خلال العام أنباء عن وقوع عدد من الحوادث العنيفة، ومنها عمليات اختطاف وقتل غير قانوني، زُعم أن «جيش شعب باراغواي»، وهو جماعة مسلحة معارضة، كان ضالعا في بعضها. ورداً على ذلك، أعلنت حالة استثنائية لمدة 30 يوماً في أبريل/نيسان، شملت نصف البلاد تقريباً. وانتقدت منظمات غير حكومية التعريف الغامض «للإرهاب» الذي ورد في قانون مكافحة الإرهاب الجديد الذي سُن في فترة الحالة الاستثنائية. في أغسطس/آب، صدّقت باراغواي على «الاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري». وفي مارس/آذار، أعرب «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم» عن قلقه بشأن تردي نوعية التعليم ونقص الموارد وعدم كفاية البنية التحتية وانعدام الخيارات الحقيقية لسكان الريف الذين يسعون إلى الحصول على التعليم العالي في باراغواي.

### حقوق السكان الأصليين

دعا اقتراح في السياسة العامة للتنمية الاجتماعية، قُدم من وزارة الشؤون الاجتماعية ونُشر في فبراير/شباط، إلى جعل حقوق السكان الأصليين وضرورة حماية أراضي الأجداد «محوراً رمزياً» للسياسة. وأورد الاقتراح أرقاماً أظهرت أن السكان الأصليين مُنحو الحق في ملكية 26,119 هكتاراً من الأرض فقط منذ عام 2008، وهو ما رفع مجموع مساحة الأراضي التي مُنحوا الحق في ملكيتها إلى 55,970 هكتاراً، في حين أن الهدف الذي أعلنته السلطات هو الاعتراف بحق السكان الأصليين في ملكية 279,850 هكتاراً من الأرض بحلول عام 2013. في يونيو/حزيران، أنشأت وزارة الصحة مديرية صحة جديدة للسكان الأصليين. وكخطوة أولى مهمة، أدخلت المديرية بند «الإثنية» في الاستثمارات المستخدمة في النظام الصحي

العام كوسيلة لمراقبة تنفيذ السياسات وفعاليتها. ومع نشر الحكم الذي أصدرته «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» في قضية «شاموك كاسيك» في أغسطس/آب، أصبحت باراغواي الدولة الوحيدة من بين الدول الخاضعة لاختصاص المحكمة، التي أصدرت ثلاثة أحكام منفصلة تدين انتهاك حقوق السكان الأصليين.

■ لم يتم التوصل إلى حل لمطالب جماعتي ياكوي أشا وسوهوياما في ملكية الأرض على الرغم من قراري «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» في عامي 2005 و 2006. ورفض اقتراح لإعطاء جماعة ياكوي أشا أرض بديلة عن تلك التي طالبوا بها في البداية، وذلك بعد تأخير في الإجراءات. وفي سبتمبر/أيلول، بدأت مفاوضات مباشرة بين مسؤولين حكوميين كبار وبين المالكين الحاليين للأراضي التي طالبت بها الجماعتان.

■ في سياق الزيارة التي قام بها «المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين التابع لمفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» إلى منطقة بويرتو كولون في سبتمبر/أيلول، تلقى اثنان من زعماء جماعة كلينمغاتغما تهديدات بالقتل.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، أُغيت بعثة علمية نظمتها متحف التاريخ الطبيعي المتمركز في لندن، بالتنسيق مع منظمة غير حكومية تعنى بشؤون البيئة في باراغواي والأمانة العامة للبيئة التابعة للحكومة، ولكن بدون التشاور مع سلطات وممثلي السكان الأصليين، وذلك بعد إثارة بواعث قلق من أن الزيارة ربما يكون لها أثر ضار، ولا سبيل إلى إصلاحه، على وسائل معيشة جماعة أيوريو من السكان الأصليين.

■ لم تسفر التحقيقات في تلوث الهواء المزعوم في مجتمعات السكان الأصليين في إتاكيربي في عام 2009 عن أية نتائج بحلول نهاية العام.

### الشرطة وقوات الأمن والنظام القضائي

أثيرت بواعث قلق خطيرة بشأن التعذيب وإساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة والمخالفات الإجرائية من قبل الشرطة خلال الغارات والاعتقالات، ولاسيما في سياق العمليات الأمنية المرتبطة «بجيش شعب باراغواي» والعمليات القضائية المترتبة عليها. وأعربت منظمات غير حكومية عن بواعث قلقها بشأن 12 حالة رمزية، انطوت على أعمال عنف من قبل أفراد خاصين في جلسة استماع مغلقة عقدتها «مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» في أكتوبر/تشرين الأول.

واستند إعلان الحالة الاستثنائية في أبريل/نيسان إلى مبرر مفاده أن «الاضطرابات الداخلية التي تسببها المجموعات الإجرامية العاملة في المنطقة تعرّض العمل الطبيعي للهيئات الدستورية لخطر وشيك، ولكن مثالب عدة شابت القانون الذي أقر، منها انعدام الوضوح فيما يتعلق بتقييد الحقوق.

■ في يونيو/حزيران، توفي اثنان من أفراد الشرطة في كوروزو دي هيريو بمنطقة هوركويتا، في مصادمات مع

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوب من منظمة العفو الدولية بزيارة إلى باراغواي في نوفمبر/تشرين الثاني.

باراغوي: تقرير مقدم إلى آلية المراجعة الدورية العالمية، يوليو/تموز 2010 (رقم الوثيقة: 2010/003/AMR)

## باكستان

### جمهورية باكستان الإسلامية

|                                                             |                      |
|-------------------------------------------------------------|----------------------|
| عاصف علي زرداری                                             | رئيس الدولة:         |
| يوسف رضا جيلاني                                             | رئيس الحكومة:        |
| مطبعة                                                       | عقوبة الإعدام:       |
| 184.8 مليون نسمة                                            | تعداد السكان:        |
| 67.2 سنة                                                    | متوسط العمر المتوقع: |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 85 (ذكور) 94 (إناث) لكل ألف |                      |
| معدل الإمام بالقرآن والكتابة لدى البالغين: 53.7 بالمئة      |                      |

شردت فيضانات هائلة اجتاحت البلاد ملايين الباكستانيين، الذين غدوا بحاجة ماسة إلى الغذاء والرعاية الصحية والمأوى. وقتلت جماعات متمردة على نحو غير قانوني أشخاصاً عديدين في المناطق الشمالية الغربية وفي بلوشستان، حيث تدور رحى حرب طاحنة، وفرضت هذه الجماعات عقوبات قاسية على السكان المدنيين وشنت هجمات انتحارية مميتة في المدن الرئيسية متسببة بقتل وجرح مئات المدنيين. واضطر ما يربو على مليوني شخص إلى النزوح نتيجة للنزاع الدامي في شمال غرب باكستان. وظلت ممارسة التعذيب والوفاة في الحجز و«جرائم الشرف» والعنف الأسري تعصف بالمجتمع الباكستاني رغم الإعلان مجدداً عن احترام الالتزامات الدولية بحماية الحقوق. وواصل أفراد القوات المسلحة القبض على المدنيين تعسفاً، ومن ثم قتل بعضهم خارج نطاق القانون. وتفاقمت حالات الاختفاء القسري، ولا سيما في بلوشستان، حيث عثر على العديد من الضحايا قتلى، بينما ظلت حالات الاختفاء القسري القديمة دون حل. واتسع نطاق أعمال العنف ضد الأقليات الدينية، وظلت الحكومة عاجزة عن الحيلولة دون ذلك أو معاقبة الجناة. واستمر الحظر غير الرسمي المفروض على تنفيذ أحكام الإعدام، ولكن صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 300 شخص.

أعضاء مزعومين في «جيش شعب باراغوي». وبعد الحادثة بوقت قصير، أغارت قوات الشرطة الخاصة على منازل عدد من السكان المحليين، مما أثار مزماع حول الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة. كما ظهرت بواعت قلق تتعلق بوتيرة التحقيقات في تلك المزماع.

## الحقوق الجنسية والإنجابية

في سبتمبر/أيلول، نشرت وزارة التربية والتعليم «إطاراً إرشادياً حول التربية الجنسية»، أعداً بالتنسيق مع عدد من الوزارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة. ومن شأن هذا الإطار الإرشادي مواءمة البرامج التربوية مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية، وذلك بهدف التصدي للمشكلات المتفشية في باراغوي، من قبيل إساءة المعاملة الجنسية والعنف الجنسي.

## العنف ضد النساء والفتيات

في سبتمبر/أيلول، تم اكتشاف عصابة تعمل في ترويج الصور الإباحية للأطفال داخل «مركز الإصلاح الوطني في تاكوميو»، وذلك بعد أيام فقط من الزيارة التي قامت بها «اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب» التابعة للأمم المتحدة بهدف تحديث التوصيات التي كانت قد قدمتها في عام 2009 فيما يتعلق بأوضاع السجن. وفُهم أن السجناء كان يدعون فتيات صغيرات إلى السجن ويجبروهن على القيام بأفعال جنسية تم تصويرها، ثم بيعها في وقت لاحق. وزُعم أن بعض المسؤولين في السجن، ومن بينهم مدير السجن وقساوسة يعملون فيه، كانوا متورطين في تلك الانتهاكات. وكانت التحقيقات مستمرة، ولم تكن النتائج التي توصل إليها الادعاء العام قد نُشرت بحلول نهاية العام.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

أظهرت بيانات صدرت خلال العام تدهوراً خطيراً فيما يتعلق بشرعية دور المدافعين عن حقوق الإنسان وحقوقهم. وشكك مسؤولون حكوميون في دور المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تعمل بشأن الحالات المرتبطة بالانتهاكات التي ارتكبت أثناء العمليات الأمنية. وقد أسهم ذلك في تدني مستوى التمثيل الذي ساد في وسائل الإعلام فيما يتعلق بدور المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم. في ديسمبر/كانون الأول، شُنت غارة على مكاتب منظمة غير حكومية، هي «مبادرة أموتوكودي»، وذلك بعد أسابيع من إطلاق حملتها الوطنية والعالمية الرامية إلى وقف زيارة البعثة العلمية إلى منطقة تتواجد فيها قبائل لم يتم الاتصال بها. إن إصدار أمر بشن الغارة وإجراءات المدعين العامين لتنفيذ الأمر، ومنها مصادرة وثائق لا صلة لها بالتهم، شكلت انتهاكاً للعديد من الضمانات الإجرائية، وبدأ أنه جاء انتقاماً من عمل المنظمة المناوئ للبعثة.



## خلفية

أودت الفيضانات، التي بدأت في شمال شرق باكستان في يوليو/ تموز، بحياة زهاء 2,000 شخص، وألحقت أضراراً مختلفة على نحو مباشر بما يزيد على 20 مليون إنسان. وفاقمت هذه الأزمة الإنسانية الحادة من يؤس من شردهم النزاع المسلح من ديارهم، بعدما أخرج الجيش الباكستاني قوات «طالبان» من وادي سوات وجنوب وزيرستان في 2009، وكذلك من منطقتي باجور وأوراكزاي القبليتين في 2010. فعلى الرغم من النجاحات التي تحققت لها على أرض المعركة، لم تتصدّ السلطات العسكرية والمدنية للأسباب الكامنة وراء النزاع. كما لم تقم بأي شيء لمعالجة التخلف المريع في المنطقة، فلم تُعد إصلاح البنية التحتية الأساسية، بما فيها المدارس، وغضت النظر عن عودة الأعمال التجارية إلى سابق نشاطها. وظلت أعمال الإغاثة الإنسانية للنازحين غير كافية. بينما حيل دون قيام المنظمات الإنسانية والمراقبين المستقلين بدورهم في مناطق النزاع بصورة فعالة. ولقد تضاعفت الضربات الجوية الأمريكية بالطائرات دون طيار مستهدفة المتمردين المشتبه فيهم من القاعدة وطالبان في المناطق الحدودية لباكستان، وورد أنها وصلت إلى 118 هجمة في 2010، مما أوجع شعوراً مناهضاً للأمريكان بين السكان. في 24 مارس/ آذار، صدّقت باكستان على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» وكذلك على «الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب»، رغم إعلانها تحفظات كاسحة على المعاهدتين الدوليتين. ولم تتخذ أي خطوات لإدماج الالتزامات الدولية المترتبة على ذلك في قانونها الوطني.

وفي أبريل/ نيسان، وضع التعديل الدستوري الثامن عشر حداً لسلطة الرئيس في حل البرلمان، وأقر حق المواطنين في حرية الوصول إلى المعلومات، وعزّز الحكم الذاتي للأقاليم، وألزم الأقاليم بتوفير التعليم المجاني لجميع الأطفال.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، انتخبت أمسي جاهانجير، وهي داعية بارزة لحقوق الإنسان، كأول رئيسة لنقابة محاميين المحكمة العليا.

## الانتهاكات على أيدي قوات الأمن

لقي مئات المدنيين مصرعهم أثناء العمليات العسكرية التي شنّها الجيش ضد المتمردين في شمال غرب البلاد. وقتلت الميليشيات القبلية (المعروفة باسم «العسكر»)، التي تعمل تحت إشراف الجيش دون أن تخضع للتدريب والمتابعة الكافيين، العشرات ممن اشتبهت بأنهم ينتمون إلى المتمردين.

■ ففي 8 مارس/ آذار، أضرم «العسكر»، النار في 130 منزلاً تعود لأشخاص اشْتُبه بأنهم أعضاء في «طالبان» في منطقة باجور.

## حالات الإعدام خارج نطاق القضاء

قتلت قوات الأمن، حسبما ذُكر، من تشبته بأنهم من أعضاء الجماعات المسلحة في مناطق الشمال الغربي وبلوشستان، وفي معظم الأحيان دونما عقاب. وقامت «لجنة حقوق الإنسان

في باكستان»، وهي منظمة غير حكومية، بإحصاء 282 جثة لأشخاص اشْتُبه بأنهم متمرّدون وعثرت عليهم مع انتهاء العمليات العسكرية في وادي سوات في يوليو/ تموز 2009 ومايو/ أيار من 2010. ونسب السكان المحليون أعمال القتل هذه إلى قوات الأمن. ولم يسلم عدة ناشطين من المناهضين للاختفاء القسري في بلوشستان من القتل.

■ ففي 14 يوليو/ تموز، تلقى محامي المحكمة العليا وعضو مجلس الشيوخ السابق حبيب جليل بلوش رصاصات في مقاطعة كويتا أردته قتيلاً. وادعت «جماعة الدفاع المسلح» البلوشية، التي يُزعم أنها تعمل تحت إشراف قوات الأمن الباكستانية، المسؤولية عن ذلك.

■ وفي أواخر أكتوبر/ تشرين الأول، عُثر على محمد خان نهب وعبد المجيد، وكلاهما في الرابعة عشرة، قتلين جراء إطلاق الرصاص عليهما عقب اعتقالهما على أيدي جنود تابعين لقوة حرس الحدود، حسبما ذُكر، في أكتوبر/ تشرين الأول ويوليو/ تموز، على التوالي، في مدينة خوزدار، ببلوشستان.

■ واختطف فقير محمد بلوش، وهو عضو في منظمة «صوت المفقودين البلوش»، في 23 سبتمبر/ أيلول. وعثر في 21 أكتوبر/ تشرين الأول على جثته في مقاطعة ماستونغ وعليها آثار الإصابة بعبّار ناري وعلامات على التعذيب.

■ وفي 5 سبتمبر/ أيلول، عثر في ماستونغ على جثة المحامي زمان مزي، البالغ من العمر 38 سنة، مقطعة الأطراف. وكان قد فقد في 19 أغسطس/ آب في كويتا. كما كان زمان قد مثل ابن عمه علي أحمد مزي، الذي اقتاده رجال بملابس مدنية في 7 أبريل/ نيسان إلى مكان مجهول، وعثر على جثته هو الآخر في 11 سبتمبر/ أيلول في المنطقة نفسها.

## الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

طبقت الجماعات المسلحة في شمال غرب باكستان عقوبات قاسية وإلإنسانية، وشنت هجمات على مدنيين ودمرت منشآت مدنية، بما في ذلك المدارس.

■ ففي 19 فبراير/ شباط، قامت «طالبان باكستان» بقطع أيدي خمسة أشخاص أمام الملاء عقب اتهامهم بالسرقة في بلدة دابوري، بمنطقة أوركزي.

■ وفي مايو/ أيار، أعدمت «طالبان» أمام الملاء رجلاً اتهمته بقتل آخرين في بلدة ميرامشاه، بشمال وزيرستان. وأصدرت «طالبان» حكمها خارج نطاق القانون عليه بواسطة محكمة مؤقتة أقامتها بنفسها.

■ وفي أواخر أكتوبر/ تشرين الأول، عاقبت طالبان بالجلد 65 مرّوجاً مزعوماً للمخدرات في بلدة ميموزاي، بمنطقة أوركزي. كما قتلت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة أو جرحت آلاف المدنيين في تفجيرات انتحارية وهجمات موجهة.

■ ففي 17 أبريل/ نيسان، قتل انتحاريون 41 من النازحين كانوا يصطفون لتلقي حصصهم من مساعدات الإغاثة في مدينة كوهات، في إقليم خيبر باختونخوا.

- وفي 20 مايو/ أيار، ألبست «طالبان» في شمال وزيرستان رجلين اشته بهما بنقلان المعلومات إلى الولايات المتحدة الأمريكية حزامين ناسفين وقامت بتفجيرهما أمام الملأ.
- وفي 14 أغسطس/ آب، قُتل 17 من البنجابيين في مقاطعة كويتا، وأعلن «جيش تحرير بلوشستان» أن الهجوم يأتي انتقاماً لاختفاء أشخاص في بلوشستان وقتلهم.
- وفي 2 أكتوبر/ تشرين الأول، قتل محمد فاروق خان، وهو طبيب وعالم دين ومرتب، مع زميل له، بإطلاق النار عليهما في مدينة ماردان. وادعت «طالبان» المسؤولية عن مقتلهما. وكان محمد فاروق خان قد أعلن على الملأ بأن التفجيرات الانتحارية تخالف الشريعة الإسلامية.

## عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

- طبقاً لتقارير «لجنة حقوق الإنسان في باكستان»، لا يزال ما بين 1,000 و2,000 شخص، بمن فيهم أطفال لأشخاص اشته بهم أنهم من المتمردين، محتجزين لدى قوات الجيش عقب أعمال التفتيش والعمليات العسكرية في سوات، بإقليم خيبر باختونخوا.
- حيث طالب «مجلس محلي لشيوخ القبائل» (حيرغا) بتسليم أفراد عائلات أعضاء «طالبان» في سوات إليهم بحلول 20 مايو/ أيار أو مواجهة الطرد. ونتيجة لذلك، جرى احتجاز 130 من أقرب أشخاص مشتبّه بانتمائهم إلى «طالبان» ووضعهم في «الحجز الوقائي» في معسكر يحرسه الجيش في منطقة بالاي، بسوات.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

- تعرض المعتقلون في حجز الشرطة للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة. ولم تتخذ الشرطة ما يكفي من التدابير لحماية الأشخاص من عنف الغوغاء، وفي بعض الحالات بدأ أنها تتواطأ مع المعتدين.
- ففي 1 مارس/ آذار، جرى تصوير رجلين متهمين بأعمال سطو بينما كان رجال شرطة يمسكون بهما في مركز للشرطة في مدينة تشينيو، بإقليم البنجاب، ليقوم آخرون بجلدهما. وعقب بث الشريط على شاشات التلفزيون الوطني، قبض على خمسة من رجال الشرطة. وكانت قضاياهم لا تزال قيد النظر في نهاية العام.
- وفي 15 أغسطس/ آب، ضُرب حتى الموت على أيدي جمهرة من الأشخاص في مدينة سيالكوت، بإقليم البنجاب، شقيقان اتهما بالسطو، هما حافظ محمد مغيث سجّاد، البالغ من العمر 17 سنة، ومحمد منيب سجّاد، البالغ من العمر 15 سنة. وصوّرت الحادثة على شريط فيديو. ووجدت لجنة تقصص قضائية أن الصبيين كانا بريئين من التهم، وأن رجال الشرطة الذين كانوا حاضرين أثناء عملية القتل لم يتدخلوا لوقف الاعتداء.

## حالات الاختفاء القسري

- باشرت هيئة من ثلاثة أعضاء شكلتها المحكمة العليا، في مارس/ آذار، مراجعة لقضايا الاختفاء القسري. وتضمنت

- صلاحياتها تسجيل الأدلة المتعلقة بأشخاص أفرج عنهم والتحقيق في دور أجهزة الاستخبارات، واستكملت اللجنة القضائية تقصياتها في 31 ديسمبر/ كانون الأول وقدمت نتائج تحقيقها مرفقاً بتوصياتها إلى الحكومة الاتحادية لمراجعتها. وظل تقرير اللجنة في نهاية العام من الوثائق الرسمية السرية، واعتبر مئات الأشخاص في عداد المفقودين خلال العام، وعلى ما يبدو عقب احتجازهم من قبل أجهزة الاستخبارات أو الجيش. ووقعت معظم حالات الاختفاء في بلوشستان. كما ظلت مئات طلبات جلب الشهود أمام القضاة قيد النظر في المحاكم العليا للأقاليم، بينما رفضت أجهزة الاستخبارات الرد على قرارات المحاكم بهذا الخصوص. وتلقت عائلات المختفين تهديدات بسبب جهرها بما حدث لأحبائهم المفقودين.

- ولم يتم الكشف عن مكان وجود عضوين في «الجبهة الوطنية البلوشية»، هما محبوب علي واديل مير بوهابر بانغولزاي. وكانت شرطة ماريبور قد اقتادت محبوب علي واديل من إحدى الحافلات في حي يوسف غوث، بمدينة كراتشي، في 2 أبريل/ نيسان؛ بينما اقتاد رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي مير بوهابر بانغولزاي بعد إخراجه من سيارته في كويتا في 1 أبريل/ نيسان، إلى مكان مجهول. ورفضت شرطة ماريبور وكويتا تسجيل شكوى تقدم بها أقرباء الرجلين.

## حرية التعبير

- تعرض الصحفيون للمضايقات ولسوء المعاملة والقتل على أيدي عملاء للدولة وأعضاء في الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة. ولم يتم ممثلو الدولة بواجبهم في حماية الصحفيين من هجمات الجماعات المسلحة التي استهدفتهم؛ حيث لقي 19 إعلامياً مصرعهم، مما جعل باكستان أكثر بلدان العالم خطراً على حياة العاملين في الإعلام في 2010، وفق ما أورده «الاتحاد الباكستاني الفدرالي للصحفيين» والمنظمة غير الحكومية الدولية «لجنة حماية الصحفيين»، وحجبت السلطات بعض المواقع الإلكترونية الإخبارية.
- فذكر عمر تشيما، وهو صحفي يعمل في جريدة «ذي نيوز»، أنه اختطف في 4 سبتمبر/ أيلول واحتجز لست ساعات. حيث جرى عصب عينيه ونقله إلى ضواحي العاصمة، إسلام آباد، وجرّد من ملابسه تماماً وعلّق بالمقلوب وتعرض للضرب من قبل أشخاص حذروه من العودة إلى انتقاد الحكومة. وأمر رئيس الوزراء جيلاني بفتح تحقيق قضائي في الحادثة، وأحيطت المحكمة العليا في لاهور علماً بالقضية، إلا أن العام انتهى دون أن تتم مساءلة أحد.
- وأطلقت النار على ميسري خان أوراكزاي، الصحفي في جريدة «أوصاف ديلي»، في مدينة هانغو، بإقليم خيبر-باختونخوا، فخر صريعاً في 13 سبتمبر/ أيلول على أيدي مسلحين مجهولين عقب تلقيه عدة تهديدات بالقتل من المتمردين.
- وفي 18 نوفمبر/ تشرين الثاني، تعرض موقع «بلوش هال» الإلكتروني الإخباري للحجب من قبل «سلطة الاتصالات

الباكستانية» لشره، حسبما زُعم، مواداً «معادية لباكستان». وكان الموقع قد دأب على تغطية انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الاختفاء القسري.

■ وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني، عثر في مدينة توريات، ببلوشستان، على جثتي عبد الحميد هاياتان، وهو صحفي يعمل في صحيفتي «كراتشي ديلي» و«تاوار» ويبلغ من العمر 24 سنة، وحמיד إسماعيل. ولم يعرف مكان وجودهما عقب القبض عليهما عند نقطة تفتيش تابعة لقوات الأمن، بالقرب من مدينة غوادر، في 25 أكتوبر/تشرين الأول. وكانت جثتهما تحملان علامات على التعذيب. وعثر بقربيهما على رسالة تقول: «هدية العيد إلى الشعب البلوشي».

### التمييز – الأقليات الدينية

لم تقم الدولة بدورها في منع التمييز والمضايقات والعنف ضد الأقليات الدينية، وكذلك، وعلى نحو متزايد، ضد المسلمين السنة المعتدلين، كما لم تقاض أحداً على ذلك. فقد تعرض الأحمديون والشيعية والمسيحيون للاعتداء والقتل في سياق أعمال عنف ذات طبيعة طائفية على نحو واضح. إذ هاجمت جماعات ذات توجهات طائفية ورد أنها على صلة «بالبان» تجمعات للشيعية وللأحمديين والصوفييين دونما عقاب. واستمرت إساءة استخدام قوانين التكفير ضد الأحمديين والمسيحيين، وكذلك ضد مسلمين شيعة وسنة.

■ ففي 28 مايو/أيار، قتل 93 من أتباع طائفة الأحمدية وجرح 150 آخرون في هجمات على مسجدين للأحمدية في لاهور بعد تجاهل حكومة الإقليم طلبات لتعزيز الحماية الأمنية عقب تلقي الطائفة تهديدات من جماعات مسلحة. وفي 31 مايو/أيار، اقتحم مسلحون المستشفى الذي يعالج فيه الضحايا وقتلوا ستة أشخاص آخرين، بمن فيهم موظفون في المستشفى.

■ وفي 1 يوليو/تموز، قتل 42 شخصاً وجرح 175 غيرهم في تفجير انتحاري استهدف مزار دانا داربار صوفي في مدينة لاهور. ■ وفي 1 سبتمبر/أيلول، قتل ما لا يقل عن 54 من الشيعة وجرح نحو 280 آخرين عندما قام انتحاري بتفجير نفسه أثناء مسيرة احتفالية لهم في لاهور.

■ وفي 3 سبتمبر/أيلول، أدى هجوم انتحاري على احتفال ديني للشيعية في كويته إلى مقتل ما لا يقل عن 65 شخصاً وجرح 150 غيرهم؛ وادعت «البان» المسؤولية عن الهجوم.

واستمرت كذلك إساءة استخدام قوانين التكفير؛ حيث وجهت إلى ما لا يقل عن 67 أحمدياً و17 مسيحياً، وثمانية مسلمين، وستة من الهندوس تهمة الكفر، بينما ردت المحاكم عدة دعاوى تتعلق بالكفر عقب توجيه تهم مريبة إليهم، أو عقب تحقيقات اعتباطية أجرتها السلطات بهذا الخصوص، وفقاً للجنة الوطنية للعدالة والسلام.

■ ففي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، وجّهت إلى آسيا بيبي، وهي أم مسيحية لخمسة أطفال تبلغ من العمر 45 سنة، تهمة الكفر وحكم عليها بالإعدام عقب محاكمة جائرة. وكانت مشادة كلامية

قد وقعت بينها وبين نساء محليات اعتبرن وعاء ماء أحضرته «غير نظيف»، ونجت آسيا بيبي بمساعدة الشرطة من عنف غوغائي محتم، ولكن الشرطة عادت في 19 يونيو/حزيران 2009 وقبضت عليها. وبحلول نهاية العام، كان استئناف تقدمت به ضد الحكم الصادر بحقها لا يزال قيد النظر.

وتقاعست الدولة كذلك عن حماية عدة أشخاص اتهموا بالكفر من هجمات لاحقة.

■ ففي 19 يوليو/تموز، قُتل أخوان مسيحيان، وهما راعي أبرشية يدعى رشيد ويبلغ من العمر 32 سنة، وساجد إيمانويل البالغ من العمر 27 سنة، جراء إطلاق النار عليهما أمام محكمة في مدينة فيصل آباد، حيث كانا يحاكمان بتهمة الكفر. ولم توفر الشرطة الحماية الكافية للأخوين رغم جدية التهديدات بالقتل التي تلقيها.

■ وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، لقي عمران لطيف، البالغ من العمر 22 سنة، مصرعه جراء إطلاق النار عليه في لاهور عقب الإفراج عنه بالكفالة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني. وكانت المحكمة قد وجدت أن الأدلة ضده غير كافية لإثبات تهمة الكفر التي وجهت إليه قبل خمس سنوات.

### العنف ضد النساء والفتيات

ارتكبت جرائم عنف تتصل بالنوع الاجتماعي للنساء والفتيات، بما في ذلك جرائم اغتصاب، وزيجات قسرية، و«جرائم شرف».

وهجمات بالأحماض الحارقة، وغير ذلك من أشكال العنف الأسري، دون أن يلقى الجناة عقابهم بسبب تردد الشرطة في تسجيل الشكاوى والتحقيق فيها. وبحسب مصادر خط المساعدة الطارئة للنساء «مددغار»، قُلت حتى أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 1,195 امرأة، تعرضت 98 منهن للاغتصاب قبل قتلها. وتظهر الأرقام الإحصائية «لمدغار» أن ما مجموعه 321 امرأة تعرضن للاغتصاب خلال العام، بينما تعرضت 194 امرأة للاغتصاب الجماعي.

وأصدرت «محكمة الشريعة الاتحادية»، في 22 ديسمبر/كانون الأول، حكماً يقضي بإلغاء عدة أحكام في «قانون حماية المرأة» لسنة 2006. وهدف قرار المحكمة إلى إلغاء أحكام في «مرسوم الحدود الشرعية» لسنة 1979 تميّز على نحو فاضح ضد المرأة.

■ وفي 29 إبريل/نيسان، تعرضت ثلاث أخوات، هن فاطمة البالغة من العمر 20 سنة، وسكينة البالغة من العمر 14 سنة، وسامية البالغة من العمر 8 سنوات، للتشويه نتيجة إلقاء أحماض حارقة عليهن في مدينة كالات، ببلوشستان، وعلى ما يبدو بسبب خرقهن للحظر المفروض عليهن بأن لا يخرجن من البيت إلا بصبغة محرم.

### عقوبة الإعدام

واصلت السلطات التقيد بالحظر غير الرسمي على تنفيذ أحكام الإعدام الذي عملت به منذ أواخر 2008. بيد أنها واصلت

إصدار أحكام الإعدام، فحكم بالإعدام على 356 شخصاً، بينهم حدث واحد، وفي أغلب الحالات لارتكابهم جرائم قتل. وظل نحو 8,000 من السجناء المحكومين بالإعدام يواجهون التهديد بتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، وفقاً «للجنة حقوق الإنسان في باكستان».

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية باكستان، في يونيو/حزيران، وواصل مستشارون لمنظمة العفو الدولية تواجدهم في البلاد. «وكان جهنم نزلت على رأسي»: أزمة حقوق الإنسان في شمال غرب باكستان (رقم الوثيقة: 2010/004/ASA)

وخلال عام 2010، شهدت القرى التي تسكنها أغلبية من الشيعة لاحتجاجات على فترات متفرقة احتجاجاً على ما زُعم أنه تمييز من جانب الحكومة فيما يتعلق بفرص السكن والتوظيف. وفي بعض الحالات، سد المتظاهرون الطرق السريعة بإطارات السيارات المحترقة وألقوا قنابل من النفط مصنوعة في المنازل على قوات الشرطة والأمن، وقُبض على مئات الأشخاص، وخاصةً خلال شهري أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، فيما يتصل بالمظاهرات وأعمال الشغب، ومن بينهم كثيرون من قيادات المعارضة، ومعظمهم من الأغلبية الشيعية. وادعى كثير ممن قُبض عليهم أنهم اعتُقلوا بدون إذن رسمي واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي قرابة أسبوعين بعد القبض عليهم. وفاز الإسلاميون المستقلون والشيعة بأغلبية المقاعد في الانتخابات البرلمانية، التي أُجريت في أكتوبر/تشرين الأول.

## المحاكمات الجائرة، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

بدأت محاكمة عدد من الأشخاص الذين قُبض عليهم فيما يتصل بالاحتجاجات. وشابت بعض المحاكمات ادعاءات بتعرض المتهمين للتعذيب وبحرمانهم من الاتصال بالمحامين، فضلاً عن انتهاكات أخرى.

■ ففي 28 أكتوبر/تشرين الأول، بدأت أمام المحكمة الكبرى الجنائية في المنامة محاكمة 25 من النشطاء البارزين، ومعظمهم لهم صلات مع «حركة حق»، وهي جماعة معارضة غير مرخص بها. وقد وُجّهت إلى هؤلاء الأشخاص، بموجب قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2006، تهمة «إنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة منظمة على خلاف القانون بهدف تعطيل الدستور والقوانين»، بالإضافة إلى تهمة أخرى. وقد حُوكم غيابياً اثنان من هذه المجموعة

يعيشان في الخارج. وُجّهت إلى جميع هؤلاء الأشخاص تهمة تتعلق بالتشجيع على التظاهر والتريض على الاضطرابات العامة. وقد احتُجز المقبوض عليهم، وعددهم 23، بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوعين ثم وُجّهت إليهم الاتهامات. وأبلغ بعض المتهمين النيابة العامة أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي مسؤولي جهاز الأمن الوطني وأنهم وقعوا على «اعترافات» بالإكراه، وأحيل عدد منهم إلى الفحص الطبي، إلا إن الطبيب الحكومي المختص بالطب الشرعي لم يجد أية أدلة مادية على التعذيب، حسبما ورد. وخلال المراحل الأولى للمحاكمة، اشتكى محامو الدفاع من استمرار القيود على اتصالهم بموكليهم، كما تراجع معظم المتهمين عن «اعترافاتهم» وكرروا أمام المحكمة أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، ولكن لم يتم إجراء أي تحقيق بخصوص ادعاءات التعذيب، ولم يُعرض سوى اثنين من المتهمين على أطباء مستقلين للفحص. وفي ديسمبر/كانون الأول، انسحب محامو الدفاع عن المتهمين الثلاثة والعشرين بسبب تجاهل المحكمة لطلباتهم، ورفض المتهمون الإقرار بالمحامين الذين عُينوا لاحقاً أو التعاون معهم. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

## البحرين

### مملكة البحرين

|                                             |                               |
|---------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                | الملك حمد بن عيسى آل خليفة    |
| رئيس الحكومة:                               | الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة |
| عقوبة الإعدام:                              | مطبقة                         |
| تعداد السكان:                               | 800 ألف نسمة                  |
| متوسط العمر المتوقع:                        | 76 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:             | 13 (ذكور) / 13 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإنفاق بالقرعة والكتابة لدى البالغين: | 90.8 بالمئة                   |

قُبض على عشرات من النشطاء المناهضين للحكومة. وبدأت محاكمة 25 من النشطاء القياديين في المعارضة، وبينهم اثنان يُحاكمان غيابياً، لاتهامهم بالتخطيط للإطاحة بالحكومة. وقد حُرّم المتهمون الثلاثة والعشرون أول الأمر من الاتصال بالمحامين بعد القبض عليهم، وقال بعضهم إنهم تعرضوا للتعذيب. كما أُجريت محاكمات أخرى جائرة. وفرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير، بما في ذلك إغلاق عدد من مواقع الإنترنت والنشرات السياسية. وجمدت الحكومة هيئة إحدى المنظمات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. وأعدم شخص واحد.

### خلفية

عُيّن الملك، في إبريل/نيسان، الأعضاء الثلاثة والعشرين في هيئة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في نوفمبر/تشرين الثاني 2009. إلا إن رئيس الهيئة قد استقال، في سبتمبر/أيلول، بسبب الخلافات بين أعضائها بشأن كيفية التصدي للاعتقالات السياسية.

وأُجريت محاكمات أخرى لأشخاص أُتهموا بارتكاب أعمال قتل أثناء المشاركة في أعمال شغب ومظاهرات مناهضة للحكومة خلال السنوات السابقة. وفي بعض المحاكمات، ادعى المتهمون أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة لإجبارهم على «الاعتراف».

■ ففي مارس/ آذار، قضت محكمة الاستئناف العليا بإدانة 19 شخصاً أُتهموا بقتل ضابط شرطة خلال مظاهرة مناهضة للحكومة في بلدة كرزكان في عام 2008، وحُكم عليهم بالسجن ثلاث سنوات. وكانت محكمة دنيا قد قضت، في أكتوبر/ تشرين الأول 2009، ببراءة هؤلاء المتهمين، حيث خلصت إلى توافر أدلة كثيرة على أنهم تعرضوا للتعذيب خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لإجبارهم على «الاعتراف»، إلا إن محكمة الاستئناف العليا تجاهلت هذه النتيجة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم تُتخذ أية خطوات للتحقيق فيما ادعاه هؤلاء الأشخاص عن تعرضهم للتعذيب.

كما وردت أنباء عن حالات تعذيب أخرى

■ فقد ذكر شخصان، اعتقلاً لما زُعم عن شروعهما في قتل رئيس تحرير إحدى الصحف في أغسطس/ آب، أنهما تعرضا للتعذيب للحصول على اعترافات مفصلة استُخدمت في المحكمة. وقد أُفرج عن الشخصين، في ديسمبر/ كانون الأول، بعدما أُبلغ الضحية هيئة المحكمة أنهما ليسا الشخصين اللذين اعتديا عليه.

### استخدام القوة المفرطة

وردت أنباء تفيد بان قوات الأمن لجأت عدة مرات خلال العام إلى إطلاق عبارات نارية على متظاهرين وغيرهم. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أُبلغ وزير الداخلية منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن حاولت احتواء المظاهرات وأعمال العنف دون اللجوء إلى القوة المفرطة، وأنه لم يحدث أن أُصيب أي شخص على أيدي قوات الأمن.

■ وفي مارس/ آذار، قُبض على اثنين من الممرضين، وهما إبراهيم الدمستاني وعبد العزيز نشيب وأُتهما بمساعدة حسين علي حسن السهلاوي، الذي كان قد أُصيب بعيار ناري، على أيدي الشرطة فيما يبدو، بينما كانت تحاول تفريق مظاهرة في كرزكان قام خلالها متظاهرون بحرق إطارات السيارات. وقال الشخص المصاب إنه لم يكن يشارك في المظاهرة، وإن الشرطة أطلقت عليه النار خارج منزله. ووجهت إلى الممرضين تهمة «الاستسار» على هارب من العدالة و«استغلال وظيفتهما» الطبية، ولكن سرعان ما أُفرج عنهما بكفالة.

### حرية التعبير

وُجهت تحذيرات إلى منتقدي العائلة المالكة والحكومة بأنهم قد يُحاكمون بموجب «قانون الصحافة والمطبوعات» الصادر عام 2002، والذي يفرض عقوبة السجن على من يُدانون بتهمة انتقاد الملك أو «التحريض على كراهية وازدراء النظام»، ولكن لم ترد أنباء عن إجراء مثل هذه المحاكمات.

وفي أعقاب القبض على نشطاء المعارضة الثلاثة والعشرين، زادت الحكومة من حملتها على المعارضة. وفي 28 أغسطس/ آب، استندت النيابة العامة إلى المادة 246 من قانون العقوبات، التي تحظر على وسائل الإعلام وغيرها نشر أو إذاعة أية معلومات عن عمليات الاعتقال، وتنص على معاقبة من يخالف هذا الحظر بالسجن لمدة عام. وبالرغم من عدم ورود أنباء عن إجراء محاكمات، فقد حظرت الحكومة وأغلقت عدة مطبوعات ومدونات، ومن بينها «منتدى البحرين أونلاين»، حيث قال مدير هيئة شؤون الإعلام البحرينية، في أكتوبر/ تشرين الأول، إن المنتدى قد أُغلق لأنه كان يحرض على الكراهية والعنف. كما قال إن هناك مواقع أخرى على شبكة الإنترنت قد حُجبت لأنها نشرت مواد تخالف القانون البحريني، وإن النشرات الإخبارية لبعض الجمعيات السياسية قد حُظرت لأن القانون لا يجيز توزيعها إلا على الأعضاء بينما تم توزيعها على الجمهور.

### حرية تكوين الجمعيات

في سبتمبر/ أيلول، قررت الحكومة تجميد مجلس إدارة «الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان»، وهي منظمة غير حكومية مستقلة، حيث اتهمتها بارتكاب «مخالفات قانونية وإدارية» فضلاً عن «التنسيق مع عدد من الكيانات غير الشرعية». وكانت الجمعية، قبل هذا القرار بوقت قصير، قد نشرت على موقعها الإلكتروني ادعاءات عن تعذيب النشطاء الشيعة المعتقلين البالغ عددهم 23 شخصاً. وعيّنت الحكومة مديراً مؤقتاً للجمعية، وهو الأمر الذي يهدد بشدة استقلال الجمعية.

ومنع بعض نشطاء حقوق الإنسان من السفر إلى الخارج. وإن كانت الحكومة قد نفت إصدار قرارات ضدّهم بحظر السفر.

■ ففي 27 سبتمبر/ أيلول، مُنع نبيل رجب، مدير «مركز البحرين لحقوق الإنسان» الذي حُظر عام 2004، من السفر إلى السعودية وذلك على الحدود بين البلدين، وهو الأمر الذي أثار احتجاجات دولية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، سُمح له بالسفر.

### حقوق المهاجرين

ما برح العمال الأجانب المهاجرون، وخاصةً من يعملون في مجال العمالة المنزلية، عرضةً للاستغلال والإيذاء، بالرغم من التعديلات التي أُدخلت في عام 2009 على نظام الكفالة لتمكين العمال الأجانب من تغيير وظائفهم بدون الحصول على موافقة صاحب العمل الأصلي. وفي عدد من الحالات التي وردت أنباء بشأنها، صادر بعض أرباب العمل جوازات السفر الخاصة بعمال المنازل الأجانب، وذلك لمنعهم من البحث عن وظائف بديلة. وذكرت الأنباء أن عدداً من العمال الأجانب المهاجرين قد انتحروا بسبب ظروف معيشتهم وعملهم السيئة. ولا يوفر القانون البحريني حماية تُذكر لعمال المنازل الأجانب، فعلى سبيل المثال، لا يتضمن القانون أية بنود بخصوص الحد الأدنى للأجور أو فترات الراحة.

# البرازيل

## جمهورية البرازيل الاتحادية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | لويس إيناثو لولا دا سيلفا     |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة للجرائم العادية |
| تعداد السكان:                                | 195.4 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 72.9 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 33 (ذكور) / 25 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 90 بالمئة                     |

ظلت المجتمعات الفقيرة تواجه طيفاً من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجماع القسري والافتقار إلى الخدمات الأساسية. ومع أن بعض المدن شهدت خفضاً لمعدلات جرائم القتل، إلا أن مستويات العنف الذي تمارسه الشرطة والعصابات الإجرامية في مدن الصفيح زادت من تجرُّد عدم المساواة. وظل التعذيب والاحتفاظ والظروف المهينة السمة الغالبة على السجون وعلى أنظمة احتجاز الأحداث، حيث أدى غياب السيطرة الفعالة إلى أعمال شغب نجم عنها عدد من الوفيات. وواجهت الشعوب الأصلية، والكولومبولاس (أفراد المجتمعات المتحدرة من أصول أفريقية)، والعمال الزراعيون ممن لا يملكون الأراضي، التهديدات والترهيب والعنف في سياق النزاعات على الأراضي. واستمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمخاطر، وكثيراً ما واجهوا صعوبة في الحصول على حماية من الدولة.

## خلفية

مع انتهاء الولاية الرئاسية الثانية والأخيرة للرئيس لويس إيناثو لولا دا سيلفا، بدأ جلياً أن البرازيل تتمتع بنهوض اقتصادي عارم وبلا استقرار سياسي ويصعد نجم البرازيل على المسرح الدولي. إذ تحقق تقدم لا يستهان به في خفض معدلات الفقر، ولكن ظلت المظاهر الصارخة لعدم المساواة باقية للعيان. وفازت ديلما روسيف بالجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في أكتوبر/تشرين الأول، واعدة بمواصلة المسيرة. وكان من المقرر أن تتسلم مهام منصبها في يناير/كانون الثاني 2011. وقالت إن الرعاية الصحية والحفاظ على الأمن العام والقضاء على الفقر سيشكل أولويات إدارتها.

وتبنى الرئيس لولا صيغة معدلة من «الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان» في مايو/أيار، وسط انتقادات بأنها قد خلّت من الإشارات إلى عدم تجريم الإجهاض، والوساطة في النزاعات على الأراضي الزراعية، والأجزاء المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت إبّان الحكم العسكري (1964-1985).

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وفي قرار له أهميته التاريخية، صوتت «محكمة العدل العليا البرازيلية» إلى جانب نقل

## عقوبة الإعدام

صدر حكم بالإعدام ضد شخص واحد على الأقل، وأعدم شخص واحد. وكما كان الحال في السنوات العشر الماضية، فقد اقتصر تطبيق عقوبة الإعدام على مواطنين أجناب.

■ ففي مارس/آذار، صدر حكم بالإعدام على رسل ميزان، وهو من بنغلاديش، لإدانته بقتل مواطن كويتي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تأيد حكم الإعدام لدى نظر الاستئناف، ولكن بحلول نهاية العام كانت محكمة التمييز لا تزال تنظر فيما إذا كانت هناك أية مخالفات إجرائية في المحاكمة.

■ وفي يوليو/تموز، أُعدم جاسم عبد المنان، وهو من بنغلاديش، وكان قد أُدين في عام 2007 بقتل مواطن بنغلاديشي آخر في عام 2005.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت البحرين عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

✉ زار وفد من منظمة العفو الدولية البحرين في أكتوبر/تشرين الأول لإجراء بحوث وعقد لقاءات مع ممثلي الحكومة. وحضر الوفد أولى جلسات المحاكمة التي مثل فيها 23 من النشطاء الشيعة الذين قُبض عليهم في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول.

📄 البحرين: المعتقلون الشيعة في خطر (رقم الوثيقة: MDE 11/005/2010)

📄 البحرين: ينبغي ضمان عدالة المحاكمات وحرية التعبير (رقم الوثيقة: MDE 11/009/2010)



التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بمقتل مانويل ماثوس، المحامي وناشط حقوق الإنسان السابق، إلى الولاية القضائية الاتحادية. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تنقل فيها قضية إلى الولاية القضائية الاتحادية منذ التعديل الدستوري لسنة 2004، الذي سمح بنظر قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المستوى الاتحادي. وكان مانويل ماثوس قد كشف النقاب عن أنشطة فرق الموت في المناطق الحدودية لولاية بارايا وبيرناملوكو، وعرقلت التهديدات التي واجهها الشهود التحقيقات في مقتله.

وحصل مشروع سد بيلو مونتني لتوليد الطاقة الكهربائية على نهر شينغو في ولاية بارا، الذي واجه معارضة واسعة النطاق، على تصريح بيئي في فبراير/ شباط من قبل الهيئة البرازيلية المعنية بالبيئة وسط معارضة من مجتمعات السكان الأصليين وغيرها من المجتمعات الريفية، وجماعات حقوق الإنسان وجماعات حماية البيئة ومدّعون عامون اتحاديون. وحاجت منظمات غير حكومية محلية بأن تنفيذ مشروع السد يمكن أن يفضي إلى تشريد آلاف العائلات وغمر مساحات شاسعة من الأراضي التقليدية للسكان الأصليين. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، وفي خطوة إيجابية، أصدرت الحكومة الاتحادية مرسوماً ينص على إنشاء سجل اجتماعي-اقتصادي يتضمن تدوين البيانات الشخصية لجميع الأشخاص المتضررين من إنشاء السدود. وفي فبراير/ شباط، أقرت البرازيل تعديلاً دستورياً أضاف الحق في الغذاء إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها والنافذة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، صدقت البرازيل على «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري». بيد أنها لم تعترف بأهلية «اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري» لتلقي الشكاوى من الضحايا أو الدول، أو بالنابغة عن هؤلاء، إذا ما تقاعست السلطات الوطنية عن الوفاء بالتزاماتها.

## الأمن العام

ظل العنف الذي تمارسه عصابات الإجرام والشرطة يمثل مشكلة خطيرة في المدن البرازيلية الكبرى. وفي تقرير بشأن ما أحرز من تقدم، كتب «المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي» أن «النمط السائد يظل يتمثل في أن المدنيين، وبخاصة المقيمين في «الفافلاس» (مدن الصفيح)، ما برحوا رهائن لعنف العصابات المسلحة والميليشيات والشرطة»، وأن «أعمال القتل خارج نطاق القانون تظل واسعة الانتشار».

ففي ريو دي جانيرو، نشر المزيد من «وحدات التهذية الشرطة»، ما أدى إلى خفض مستوى العنف. بيد أن عنف الشرطة، ولا سيما أعمال القتل، خارج نطاق هذا المشروع ظل متفشياً على نطاق واسع. وطبقاً لمعلومات إحصائية رسمية، بلغ عدد من قتلتهم الشرطة في 2010 في حالات وصفت بأنها «أعمال مقاومة» 855 شخصاً.

ففي نوفمبر/ تشرين الثاني، ورداً على عنف عصابات الإجرام، بما في ذلك حرق ما يزيد على 150 مركبة وهجمات على نقاط للشرطة، شنت الشرطة عمليات في مختلف أرجاء المدينة. حيث قتل ما يربو على 50 شخصاً في مواجهات بين الشرطة وعصابات الاتجار بالمخدرات في غضون أسبوع واحد. وقتلت الشرطة المدنية سبعة أشخاص في عملية واحدة في تجمع جاكاريزينيو السكاني. وفي تجمع فيلا كروزيرو، قتل فتاة تبلغ من العمر 14 سنة في بيتها عندما أصابتها رصاصة طائشة. وفي نهاية الأسبوع، شن ما يزيد على 2,600 رجل، يساندهم الجيش وقوات البحرية، عملية رئيسية في منطقة «كومبليكسو دو أليمايو»، التي تضم مجموعة من أحياء الصفيح في المنطقة الشمالية من المدينة أقامت فيها أكبر عصابات الاتجار بالمخدرات في ريو مقراً رئيسياً لها. وتمت السيطرة على مجموعة الأحياء هذه بصورة سريعة، وفي نهاية العام كانت تحت سيطرة الجيش، في انتظار احتمال نشر قوات «وحدة التهذية الشرطة» مستقبلاً.

## الميليشيات وفرق الموت

واصلت الميليشيات (جماعات مسلحة أقرب إلى القوات شبه النظامية) سيطرتها على العديد من المناطق في ريو دي جانيرو، وفي نهاية 2010، لم يكن عدد كبير من التوصيات التي قدمتها لجنة تحقيق برلمانية في 2008 بشأن الميليشيات قد نفذ.

■ ففي سبتمبر/ أيلول، لقي لياندرو بارينغ رودريغس مصرعه إثر إطلاق النار عليه أثناء قيادته سيارته. وكان قبل سنة قد أدلى بشهادته في مقتل أخيه، ليوناردو بارينغ رودريغس، الذي أدلى بشهادته، هو الآخر، ضد الميليشيا بشأن مذبحه ذهب ضحيتها سبعة أشخاص في حي باربانتي للفقراء في 2008.

وواصلت فرق الموت، التي يتألف العديد منها من رجال أمن يعملون خارج ساعات دوامهم الرسمي، عملياتها في العديد من الولايات. ففي أغسطس/ آب، خلص تقرير قُدّمه «مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان» - وهو هيئة اتحادية تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان - إلى أن فرق الموت، التي كثيراً ما تعمل بالتعاقد مع رجال أعمال محليين لتهديد اللصوص الصغار وتعذيبهم وقتلهم، ظلت نشطة دونما عقاب في ولاية سيبيرا. ■ إذ قتل ما يربو على 30 شخصاً ممن يعيشون في شوارع ماثيو، عاصمة ولاية ألاغواس، فيما وصف المدعون العامون ذلك بأنها قد تكون محاولات من جانب أشخاص يقومون بتنفيذ القانون بأيديهم «لتنظيف» المدينة. واتسمت التحقيقات في أعمال القتل هذه بالبطء؛ وبحلول نوفمبر/ تشرين الثاني، لم يكن قد تم استكمال التحقيقات إلا في أربعة حالات أُحيلت إلى هيئات مباشرة الإجراءات القضائية.

وشهدت ساو باولو موجة من جرائم القتل المتعددة، التي اشتبه بأن لمرتكبها ارتباطات بفرق الموت التابعة للشرطة وعصابات الإجرام. وطبقاً للأرقام الرسمية، فقد قتل 240 شخصاً، ما بين يناير/ كانون الثاني ونهاية سبتمبر/ أيلول، في 68 حادثة منفصلة في مختلف أحياء العاصمة وأحياء مدينة ساو باولو الكبرى.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والظروف في السجون

ظل التعذيب واسع الانتشار في نقاط الاعتقال وزنازين الشرطة والسجون ومرافق احتجاز الأحداث.

■ ففي أبريل/ نيسان، تعرض ساج يقود دراجة نارية للتعذيب حتى الموت داخل قاعدة للشرطة العسكرية في ساو باولو.

وتوفي عقب تعرضه للركل المتكرر في الوجه وللضرب بالعصي وبجنزير من قبل مجموعة من رجال الشرطة. ووجه الاتهام فيما بعد إلى 12 شرطياً على خلفية وفاته.

وظلت السجون تعاني من الاكتظاظ الشديد، حيث احتجز النزلاء في ظروف ترقى إلى مرتبة المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية. وقد فقدت السلطات السيطرة في واقع الحال على العديد من المرافق، ما أدى إلى سلسلة من أعمال الشغب وحوادث القتل.

■ ففي أكتوبر/ تشرين الأول، قتلت زُمر متناحرة 18 سجيناً قطعت رؤوس أربعة منهم في سجنين في ولاية ماراناو. واندلعت أعمال الشغب عندما اشتكى السجناء من الاكتظاظ ومن نوعية الطعام وشح المياه.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، وعقب انتقادات وجهتها «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للولاية ومنظمات غير حكومية محلية أخرى، أغلقت سلطات ولاية إسبيريتو سانتو دائرة الشرطة القضائية في فيلا فيليبا، التي كانت تحتجز قرابة ثمانية أضعاف قدرتها الاستيعابية من السجناء، ولحقت بسمعتها مزاعم متكررة بممارسة التعذيب. كما توقف الاستخدام المثير للجدل لحاويات الشحن لاحتجاز السجناء في عدة وحدات. ومع ذلك، تحدثت تقارير عمليات التفتيش التي قام بها «المجلس الوطني للعدالة» عن استمرار المشكلات، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد والأوضاع غير الصحية، ولا سيما في «سجن توكونم للنساء».

وفي نهاية العام، ظلت مقترحات بإصدار قانون اتحادي ينص على آليات وقائية تتماشى مع «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب» - الذي صدقت عليه البرازيل في 2007 - في أدرج مكتب رئيس هيئة موظفي الرئيس. وفي غضون ذلك، أقرت ولايتان، هما ألغواس وريو دي جانيرو، قانونين لتنفيذ البروتوكول الاختياري في مايو/ أيار ويونيو/ حزيران، على التوالي.

## الحق في السكن اللائق

لقي المئات حتفهم وشُرد عشرات الآلاف نتيجة للفيضانات التي اجتاحت ولايات ساو باولو، وريو دي جانيرو، وألغواس، وبيرنامبوكو في النصف الأول من العام. وكشفت الفيضانات النقب عن عدم كفاية قسط كبير من المساكن الموجودة وعن إهمال السلطات في التصدي للمخاطر المحتملة البادية للعيان. وواجهت تجمعات سكانية أخرى تهديدات بالإجلاء القسري بسبب خطط إنشاءات البنية التحتية المتعلقة بكأس العالم لكرة القدم ودورة الألعاب الأولمبية.

■ ففي دائرة بلدية تيتيروي، بولاية ريو دي جانيرو، توفي ما يربو على 100 شخص عقب انهيار جزء من حي «مورّو دو بومبا» للصفوح جراء الانزلاقات الطينية. وكان الحي قد أقيم فوق مكب للنفايات، وعلى الرغم من التحذيرات العديدة من معدلات السمية العالية وعدم ثبات أرض الموقع، بما في ذلك في دراسة أعدتها «جامعة فلومينينس الاتحادية» في 2004، إلا أنه لم تجر أية محاولات للتخفيف من المخاطر أو لإعادة إسكان أهالي الحي. وبحلول نهاية العام، كان الناجون من الفيضانات، بمن فيهم المقيمون في مورّو دو بومبا، قد أسكنوا في ثكنات عسكرية مهجورة في ظروف مقلقة للغاية. وأبلغوا منظمة العفو الدولية أنه، وبعد مرور أكثر من ستة أشهر على تشردهم، فإن سلطات البلدية لم تعرض عليهم بعد أي سكن بديل، وأن ما يتلقونه من معونة لتسديد أجور السكن غير كاف ولا يعتمد عليه.

■ وعقب أشهر من التهديدات، باشر عمال تابعون للمجلس مصحوبين بقوات كثيفة من الشرطة المدنية والعسكرية، في الساعة التاسعة من صباح 22 أكتوبر/ تشرين الأول، بتجريف حي تجاري مضي على وجوده أكثر من 20 سنة بالجرافات، فهدموا خمسة حوانيت في مجتمع ريسيتينغ المحلي، في منطقة ريكريو دوس بانديرائنتيس، من ريو دي جانيرو. وتمت عمليات الهدم هذه في سياق بناء ممر «ترانسويستي» للحافلات. ولم يتلق سكان المنطقة أي تحذير مسبق بالعملية.

■ وتلقى المقيمون في حي «دو ميترو» للصفوح، بالقرب من استاد ماراكانيا في ريو، تهديدات متكررة بالإجلاء. ودون تقديم أي معلومات لهم أو التشاور والتفاوض معهم، قام عمال البلدية برش البيوت التي سيتم هدمها في يونيو/ حزيران بألوان خاصة. وأبلغوا الأهالي بأنهم سوف ينقلون إما إلى تجمعات سكنية في كوسموس، على بعد ما يقرب من 60 كيلومتراً على أطراف ريو دي جانيرو، أو أنه سيتم إسكانهم في أماكن إيواء مؤقتة دون أن تصرف لهم أية تعويضات.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قام زهاء 3,000 شخص من حركة المشردين بإشغال أربعة مبان مهجورة في وسط ساو باولو. ومنع الشرطة، ابتداءً، دخول الطعام والماء إلى المباني. وعقب إجلاء العائلات من أحد هذه المباني في نوفمبر/ تشرين الثاني، أقامت هذه العائلات مخيم احتجاج أمام مكاتب المجلس البلدي. وفي 22 نوفمبر/ تشرين الثاني، ووسط عاصفة هوجاء، قام أفراد الحرس البلدي بإبعاد العائلات بالعنف من المكان، مستخدمين في ذلك الغاز المسيل للدموع ورذاذ الفلفل والهرارات. وأدى ذلك إلى إصابة عشر نساء وسبعة رجال بجروح.

## حقوق السكان الأصليين

ظلت الشعوب الأصلية التي تناضل من أجل حقوقها الدستورية في أراضي أجدادها تواجه التمييز والتهديدات والعنف. واتخذ الوضع حدة خاصة في ولاية ماتو غروسو دو سول، حيث واجهت مجتمعات «غواراني-كايبوا» الاضطهاد المتواصل على أيدي مسلحين مأجورين من قبل أصحاب المزارع المحليين. وعلى



الرغم مما بذله المدعون العامون الاتحاديون من مساع لتسريع عملية الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضي الأجداد، ظلت العملية تراوح في مكانها.

حيث تعرضت مجتمعات «غواراني-كابيووا» المقيمة في يثوي وإتاي كاءاغويروسو وكوروسو أمبا، في جنوب ولاية ماتو غروسو دو سول، للمضايقات والهجمات على أيدي مسلحين مأجورين. وفي مجتمع كوروسو أمبا، توفي صبي من السكان الأصليين يبلغ من العمر ثلاث سنوات عقب إصابته بنوبات من الإسهال في سبتمبر/أيلول. وفي تلك الفترة، اعتبر الوضع الأمني من الخطورة مكان بحيث أن «الوكالة الصحية الاتحادية».

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أطلق مسلحون من على ظهر دراجة نارية النار على القيادي في باتاكسو هاي-هاي-هاي، جوسيه دي جيسوس سيلفا (المعروف باسم زي دا غاتا)، فأردوه قتيلاً. وكان جوسيه دي جيسوس سيلفا يحاول إيصال مؤن إلى مجموعة من السكان الأصليين وضعت يدها على أراضي الأجداد في المنطقة. وبحلول نهاية العام، وكان المحكمة العليا لا تزال، ومنذ 1983، بصد البت في مسألة ترسيم الأراضي في باتاكسو هاي-هاي-هاي.

### المنازعات على الأراضي

تواصلت التهديدات وأعمال العنف ضد العمال المحرومين من الأراضي، وغالباً ما قام بها مسلحون مأجورون تابعون لأصحاب المزارع. ولم يجر تحقيق كاف إلا في عدد قليل من الحالات.

■ ففي دائرة بلدية ساو فيسينتي دي فيزير، بولاية ماراناو، دأب أصحاب المزارع المحليون بصورة متكررة على تهديد مجتمع تشاركو، الذي كان ينظم الحملات من أجل الاعتراف بأراضيه كمستوطنة «كويلومبول» تعود للسكان الأصليين. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت سبع رصاصات على رأس القيادي في المجتمع المحلي فلافينو بينتو نيتو. وتلقى أحد القياديين في المجتمع المحلي، وهومانويل سانتانا كوستا، تهديدات متكررة بالقتل، كما تلقى 20 من أبناء مجتمعه المحلي تهديدات مماثلة.

### حقوق العمال

ظل العمال في مختلف أرجاء البرازيل يعانون من ظروف عمل مهينة. وفي مايو/أيار، زارت «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة من العبودية» البرازيل. وخلصت إلى أن عمل السخرة والممارسات «الشبيهة بالعبودية» تنتفش أكثر ما تنتفش في قطاع تربية المواشي، تليه مزارع قصب السكر. وحثت السلطات الاتحادية على إجراء تعديل دستوري يفسح المجال أمام مصادرة الأراضي التي يستخدم فيها العمل القسري. وفي نهاية العام، كان تعديل يحظر عمل السخرة، واقتراح منذ 1999 لا يزال قيد النظر من جانب الكونغرس.

### المدافعون عن حقوق الإنسان

بحلول نهاية العام، كان «البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان» قد وسَّع نطاق عملياته لتشمل ست ولايات، بيد

أن غياب التمويل الثابت وعدم التنسيق ما بين سلطات الولايات والسلطات الاتحادية أدى إلى أن يظل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يشملهم البرنامج دون حماية.

■ ففي مايو/أيار، أطلق الرصاص على جوسيلمار ماكاريو دوس سانتوس أثناء قيادته سيارة أجرة بمحاذاة جسر في حي كاتومبي، بمدينة ريو دي جانيرو. وكانت المحكمة في وقت الهجوم تعقد جلسة استماع لنظر قضية رفعت ضد أربعة رجال شرطة متهمين بقتل ستة شبان، بمن فيهم شقيق جوسيلمار ماكاريو دوس سانتوس، وهو جوسينيلدو دوس سانتوس. ومع أن جوسيلمار ماكاريو دوس سانتوس مسجل ضمن البرنامج الوطني للحماية، إلا أنه لم يتمتع بالحماية الكافية.

■ وتلقى أليكساندر أندرسون دي سوزا، وهو رئيس جمعية لصيادي السمك في ماغي بولاية ريو جانيرو، سلسلة من التهديدات بالقتل تتصل بعمله كأحد قادة المجتمع المحلي. حيث انخرط في احتجاجات ضد الآثار البيئية لإقامة أنبوب لنقل النفط في الخليج الذي يكسب الصيادون المحليون عيشهم منه.

### الإفلات من العقاب عن انتهاكات الماضي

استمر تخلف البرازيل عن باقي دول الإقليم فيما يخص متابعة انتهاكات الماضي الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في حقبة الحكم العسكري. وفي أبريل/نيسان، قضت المحكمة العليا ضد الطعن في التأويلات المعتمدة لقانون العفو العام لسنة 1979. حيث أفضت التأويلات الراهنة إلى إفلات ضباط الأمن والجيش المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء الديكتاتورية العسكرية في البرازيل (64-1985)، بما في ذلك التعذيب والاعتصاب والاختفاء القسري، من العقاب.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بأن البرازيل مسؤولة عن اختفاء 62 من رجال العصابات قسراً في ولاية بارا ما بين 1970 و1972. ووجدت المحكمة أن البرازيل قد انتهكت الحق في العدالة بعدم تحقيقها على نحو كاف في قضايا هؤلاء وتسترها على المعلومات، وقضت كذلك بأن إصدارها قانون العفو العام لسنة 1979 يناقض التزامات البرازيل بمقتضى القانون الدولي ولا يجوز التذرع به لسد الطريق أمام اتخاذ إجراءات لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبحلول نهاية العام، لم يكن الرئيس لولا قد استجاب بالكامل لقرار صدر عن «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» في 2009 وأمر بدفع تعويض مالي إلى عائلة العامل المحروم من ملكية الأرض سيتيمو غارibaldi، وطبقاً لأقوال الشهود، فقد أطلق مسلحون مقنعون النار على سيتيمو غارibaldi فأردوه قتيلاً في منطقة فازيندو ساو فرانسيسكو، في كورينثيا دو نورث، بشمال شرق ولاية بارانا، في نوفمبر/تشرين الثاني 1998.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية البرازيل، في أكتوبر/تشرين الأول.

«نعرف حقوقنا وسنقاتل من أجلها»: حقوق السكان الأصليين في البرازيل - غواراني- كايووا (رقم الوثيقة: AMR 19/014/2010)

بحلول نهاية العام. وكانت محكمة التحقيق الجنائي قد أغلقت التحقيقات في عام 2005، على أساس أن الإصابات البادية على فيرغولينو بورخيس قد تكون إصابات أحدثها بنفسه. وفي نوفمبر/تشرين 2005، تقدم فيرغولينو بورخيس بدعوى استئناف للطعن في هذا القرار إلى محكمة الاستئناف التي أمرت بإحالة القضية إلى المحكمة.

### العنف ضد النساء والفتيات

في إبريل/نيسان، اعتمدت قواعد جديدة لحماية النساء من العنف الأسري، ومن بينها بنود تقر بحق الضحايا في الحصول على المعلومات والحماية والمأوى والمساعدات المالية ومساعدات أخرى. وانخفضت أنباء العنف الأسري بشكل طفيف مقارنةً بعام 2009، حيث سجلت «جمعية دعم الضحايا»، وهي منظمة غير حكومية، 15236 شكوى من العنف الأسري عام 2010 مقابل 15904 شكوى سُجّلت عام 2009. إلا إن «اتحاد البدائل والطلول للمرأة»، وهو منظمة غير حكومية، سجل 43 حالة قتل في عام 2010 مقابل 29 حالة سُجّلت في عام 2009.

### الحق في السكن الملائم - طائفة «الروما»

■ ظل أبناء نحو 50 عائلة من طائفة «الروما» يعيشون في حي كوينتا داس بيدريراس في مدينة بيجا، حيث أُعيد توطينهم في عام 2006 عقب ترحيلهم من بيارو دا إسبيرانسا. واستمرت المخاوف من أن المنازل في كوينتا داس بيدريراس لا تتماشى مع الحد الأدنى لمعايير الصحة والنظافة والأمن. وفي إبريل/نيسان، تقدم «مركز حقوق الروما في أوروبا» بشكوى إلى «اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية»، ادعى فيها أن البرتغال قد انتهكت حق السكن بالنسبة لأبناء «الروما» الذين يعيشون في كوينتا داس بيدريراس.

## البرتغال

### الجمهورية البرتغالية

|                                              |                                     |
|----------------------------------------------|-------------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | أنيبال أنطونيو كافاكو سيلفا         |
| رئيس الحكومة:                                | خوسيه سوكرائيس كارفالو بنتو دي سوسا |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم         |
| تعداد السكان:                                | 10.7 مليون نسمة                     |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 79.1 سنة                            |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 6 (ذكور) / 5 (إناث) لكل ألف         |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 94.6 بالمئة                         |

استمر التقاعس عن إجراء تحقيقات وافية ونزيهة على وجه السرعة بخصوص أنباء المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وانخفضت أنباء العنف الأسري بصورة طفيفة. ولم تحصل عائلات طائفة «الروما» (الغجر)، التي تعيش في بيجا، على السكن الملائم.

### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في أعقاب اعتماد التقرير الذي أصدره «الفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية»، تعهدت البرتغال بزيادة الجهود الرامية لضمان إجراء تحقيقات وافية ونزيهة على وجه السرعة بخصوص الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وفي قضيتين على الأقل، لم يتحقق تقدم يُذكر، أو لم يتحقق أي تقدم، في التحقيقات بخصوص تلك الادعاءات، بالرغم من مرور عدة سنوات على وقوعها.

■ ولم يتم الفصل في الاستئناف الذي تقدمت به ليونور كبريانو للطعن في حكم محكمة جنائيات فارو، والذي قضى ببراءة ضباط الشرطة الثلاثة الضالعين في اعتقالها عام 2004. وكانت المحكمة قد خلصت، في 22 مايو/أيار 2009، إلى أن كبريانو تعرضت للتعذيب في حجز الشرطة، ولكنها ادعت أنها لم تتمكن من تحديد المسؤولين عن التعذيب.

■ وُحدت مواعيد لجلسات محاكمة ثلاثة من ضباط الشرطة القضائية اتُهموا بتعذيب فيرغولينو بورخيس في حجز الشرطة، في مارس/آذار 2000، ولكنها كانت لا تزال مؤجلة

# بلجيكا

## مملكة بلجيكا

|                                 |                                                  |
|---------------------------------|--------------------------------------------------|
| رئيس الدولة:                    | الملك ألبيرت الثاني                              |
| رئيس الحكومة:                   | إيف لوتيرم (حكومة مؤقتة منذ 26 أبريل/نيسان 2010) |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم                      |
| تعداد السكان:                   | 10.7 مليون نسمة                                  |
| متوسط العمر المتوقع:            | 80.3 سنة                                         |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 6 (ذكور) / 5 (إناث) لكل ألف                      |

نضاله ضد إبعاده إلى العراق. وقد حدث ذلك على الرغم من أن «المفوض البلجيكي للاجئين والأشخاص المحرومين من الجنسية» أكد في سبتمبر/أيلول أنه إذا أُعيد صابر محمد إلى العراق، فإنه سيتعرض لخطر التعذيب وإساءة المعاملة. وفي عام 2005 أُدين بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب في بلجيكا وسُجن. وبعد إكمال مدة الحكم مباشرة، أُحُجز مرة أخرى بانتظار إرساله إلى العراق. وباستثناء فترة من الزمن قضاه رهن الإقامة الجبرية، ظل صابر محمد قيد الاعتقال الإداري حتى إبعاده من العراق. وكان من بين الأساليب القسرية للسلطات البلجيكية التلميح إلى أنها ستستمر في اعتقاله لفترات متعاقبة. وقد اعتُقل لدى وصوله إلى العراق، في 27 أكتوبر/تشرين الأول، بدون السماح له بالاتصال بعائلته أو محاميه إلى أن أُطلق سراحه في 23 نوفمبر/تشرين الثاني.

## استخدام القوة المفرطة

زُعم أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة في مظاهرات عدة. وصدرت عن المحتجين مزاعم حول الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة عقب تنظيم مظاهرات في بروكسل. وفي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، فتحت «لجنة الإشراف الدائم على أجهزة الشرطة» تحقيقات في تلك المزاعم. ■ في نهاية العام، لم يكن قد أُجري أي تحقيق في مزاعم الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ضد إيبينيزر سونستا، وهو طالب لجوء مرفوض من الكاميرون، وذلك خلال محاولة إعادته قسراً إلى الكاميرون في أبريل/نيسان 2008. وفي مايو/أيار، 2008 أقدم إيبينيزر سونستا على الانتحار.

## العدالة الدولية

في 8 ديسمبر/كانون الأول، أصدرت «المحكمة المدنية في بروكسل» أول حكم لها في قضية رفعها تسعة ناجين من جرائم الإبادة الجماعية في رواندا ضد الدولة البلجيكية وثلاثة جنود بلجيكيين. ووجدت المحكمة أن دولة بلجيكا كانت مسؤولة عن إصدار الأوامر لقوات حفظ السلام البلجيكية من كيغالي في عام 1994، تاركة خلفها قرابة 2,000 شخص في مبنى مدرسة كانت خاضعة للسيطرة البلجيكية عندما انسحبت قوات حفظ السلام. وقد قُتل العديد منهم بعد رحيل قوات حفظ السلام بوقت قصير. كما قضت المحكمة بأن الجنود الثلاثة، بإطاعتهم هذه الأوامر، إنما يتحملون مسؤوليتهم الخاصة.

## التمييز

في 29 أبريل/نيسان، صوّت مجلس النواب في البرلمان البلجيكي لصالح تشريع يحظر الغطاء الجزئي أو الكلي للوجه في الأماكن العامة، بما يجعل من المتعذر التعرف على لابس هذه النقاب. وظهرت بواعت قلق من أن الحظر العام لارتداء نقاب على كامل الوجه، من شأنه أن يشكل انتهاكاً لحقوق النساء اللائي

ظلت ظروف استقبال طالبي اللجوء غير ملائمة. واستمرت سياسة الإعادة القسرية لطالبي اللجوء المرفوضين إلى العراق. واستمرت المزاعم بشأن الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة. وظهرت بواعت قلق من أن مشروع القانون الذي يحظر النقاب من شأنه أن يشكل انتهاكاً لحرية التعبير والعقيدة.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

كانت ظروف استقبال طالبي اللجوء غير ملائمة. وقالت منظمات غير حكومية محلية إنه في الفترة بين أكتوبر/تشرين الأول 2009 وديسمبر/كانون الأول 2010، عجزت الوكالة الحكومية الاتحادية المسؤولة عن استقبال طالبي اللجوء (فيداسيل) عن توفير أماكن إقامة لـ 7,723 طالب لجوء. وفي نهاية العام، كان 1,203 طالب لجوء ما زالوا يسكنون مؤقتاً في الفنادق بدون تقديم أية مساعدات طبية أو اجتماعية أو قانونية لهم. وقد اتخذت الحكومة بعض التدابير خلال العام، ومنها إنشاء عدد من ملاجئ الطوارئ، ولكنها كانت غير كافية، ولم تعالج النقص بشكل كاف.

في 19 يناير/كانون الثاني، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في قضية موسخاجيفا وآخرون ضد بلجيكا، بأن بلجيكا باحتجازها أربعة أطفال صغار ووالدهم في مراكز اعتقال آمن لمدة تزيد على شهر قبل إعادتهم إلى بولندا في يناير/كانون الثاني 2007، انتهكت حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والحق في الحرية فيما يتعلق بالأطفال الأربعة. ومنذ أكتوبر/تشرين الأول 2009، تم إسكان بعض العائلات التي لديها أطفال في ما سُمي «وحدات معيشة»، ولم يعوّدوا محتجزين في مراكز اعتقال.

وأصرت بلجيكا على سياستها المتعلقة بالإعادة القسرية إلى العراق على الرغم من المبادئ التوجيهية للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي دعت الدول إلى عدم إبعاد أي شخص إلى محافظات نينوى (الموصل) وكركوك وديالى وصلاح الدين وبغداد، فضلاً عن المناطق الخطرة بشكل خاص، من قبيل أجزاء من محافظة الأنبار.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، تمكنت السلطات أخيراً من إرغام صابر محمد، وهو طالب لجوء عراقي، على التخلي عن

يختزن ارتداء نقاب يغطي كامل الوجه كتعبير عن هويتهم الدينية أو الثقافية أو السياسية أو الشخصية. وفي نهاية العام، لم يكن مجلس الشيوخ قد نظر في مشروع القانون.

## بلغاريا

### جمهورية بلغاريا

جورجى بارفانوف

رئيس الدولة:

بويكو بوريسوف

رئيس الحكومة:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

عقوبة الإعدام:

7.5 مليون نسمة

تعداد السكان:

73.7 سنة

متوسط العمر المتوقع:

17 (ذكور) / 13 (إناث) لكل ألف

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

98.3 بالمئة

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

أبناء الروما وتفكيك منازلهم عام 2009، ورد أن بلدية بلدة بورغاس قد أمرت بإزالة 20 منزلاً بالجرافات. ونقل عن عمدة البلدة في الصحافة المحلية إن البلدية سوف لن تسمح «للروما الرحل» وإنها «تحاول توصيل الرسالة إليهم» بأن كل مرة تقام فيها منشآت غير قانونية فسوف تزال.

■ في إبريل/نيسان، أزيلت مستوطنة رومانية في حي فروبنتسا في صوفيا وذلك ضمن ما أسمته البلدية «عملية الربيع للتنظيف»، وورد أن ذلك قد تبع عريضة قدمها سكان الحي في يناير/كانون الثاني، يطلبون فيها إجلاء «الروما» الذين يعيشون في المستوطنة.

### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ازداد القلق الجاد بشأن معاملة الأطفال المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية، وعن كفاية التحقيقات السابقة في استخدام القوة المفرطة.

### الأطفال في دور الرعاية الاجتماعية

■ في سبتمبر/أيلول، نشرت «لجنة هلسنكي الخاصة ببلغاريا»

نتائج تحقيقاتها في الحالات الخاصة بوفيات الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية وقد أجريت التحقيقات بالتعاون مع هيئة الإذاعة. وتوصلت التحقيقات إلى أدلة تثبت 238 حالة وفاة حدثت بين عامي 2000 و2010، وأسباب الوفيات التي أمكن إثباتها هي: التجويع والإهمال وتدهور الحالة البدنية بشكل عام، وتلوث الجروح والبرودة المفضية إلى الموت، والالتهاب الرئوي، والعنف أيضاً. وقد اقترحت هذه المنظمة غير الحكومية أن ثلاثة أرباع تلك الوفيات على الأقل كان من الممكن تلافيها، وأن عدداً كبيراً من تلك الوفيات لم يسبق التحقيق فيها من قبل على الإطلاق. وبعد نشر هذه النتائج ورد أن التحقيق الجنائي قد بدأ في 166 من الحالات.

### استخدام القوة المفرطة

في يوليو/تموز، أوردت «لجنة هلسنكي الخاصة ببلغاريا» أن استخدام المسؤولين عن تنفيذ القوانين للقوة المفرطة وللأسلحة النارية، بشكل مفرط، قد استمر بصفة عامة مع إفلات مرتكبيه من العقاب.

■ في يناير/كانون الأول، أبطلت محكمة النقض العليا أحكام السجن الصادرة بحق خمسة من ضباط الشرطة، الذين كانوا قد تلقوا ما مجموعه 82 سنة بسبب ضربهم أنجل ديميتروف ضرباً أفضى إلى الموت عام 2005. وقد أعادت المحكمة القضية إلى محكمة الاستئناف العسكرية وذلك، فيما ورد، لمخالفات إجرائية وبصفة رئيسية للفشل في تحديد سبب الوفاة بشكل كاف. ورأت محكمة النقض أن أنجل ديميتروف قد مات نتيجة اختناق، وليس من جراء إصابة في الرأس أو تمزق في الشرايين. في نوفمبر/تشرين الثاني، قررت محكمة الاستئناف العسكرية تخفيف أحكام السجن الصادرة بحق ضباط الشرطة إلى النصف.

■ في يوليو/تموز، أثبتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الشرطة قد انتهكت حق غانكو فاتشكوف في الحياة عندما

ما برح أبناء طائفة «الروما» (الغجر) يعانون من التمييز على نطاق واسع. كما استمرت إزالة منازلهم والإجلاء القسري لأسرهم. وتوصل تحقيق أجرته إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أن الأطفال الذين توفوا في دور للرعاية بين عامي 2000 و2010 قد لقوا حتفهم لأسباب من الممكن تلافيها مثل التجويع والإهمال والبرد.

### التمييز – طائفة «الروما»

ظل أبناء طائفة «الروما» يعانون من التمييز على نطاق واسع وكان الإطار القانوني للحماية من التمييز ضد الأقليات العرقية يشوبه النقص. في إبريل/نيسان، قدم مجلس الوزراء إلى البرلمان اقتراحاً بتعديل قانون الحماية من التمييز. واقترحت أن هيئة المساواة المخول إليها رصد قانون مناهضة التمييز وفحص شكاوى الأفراد يجب أن ينقص عدد أعضائها من تسعة إلى خمسة أعضاء. وقد أعلنت منظمات غير حكومية عن قلقها من أن هذا من شأنه أن يعرض الحماية من التمييز إلى الخطر بشكل جدي.

وفي مارس/آذار، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن بلغاريا تنتهك الحق في منع التمييز كما تنتهك الحق في محاكمة عادلة. وأمرت محكمة إقليمية بفرض حكم بالوصاية على امرأة من الروما كانت قد أدينَت عام 2005 بتهمة الاحتيال رغم توصية الإذاعة بأن يكون الحكم مع إيقاف التنفيذ. وقد جادلت المحكمة الإقليمية بأن الحكم بالوصاية مع إيقاف التنفيذ لا يعتبر عقوبة، وخاصة عند أفراد جماعات الأقليات. وقد خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن هذا الجدل يرقى إلى تفاضل في المعاملة على أساس العرق.

■ في يناير/كانون الثاني، وعقب الإجلاء القسري لمائتين من

أطلقت عليه النار فأردته قتيلاً أثناء مطاردته في مدينة صوفيا في 6 يونيو/حزيران 1999. وخلصت المحكمة إلى أن إطلاق النار «لم يكن ضرورياً على الإطلاق»، وأن التحقيق الذي أعقبه قد قصر عن أن يكون شاملاً ومحايداً وناجماً.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، توصلت المحكمة الأوروبية في قضية كارانديا ضد بلغاريا إلى أنه في يونيو/حزيران 1997 قد انتهكت الدولة حق بيتر كارانديا في الحياة. وتسمح القوانين المحلية باستخدام الأسلحة النارية في القبض على المشتبه فيهم، دون اعتبار لخطورة الجريمة المزعومة أو التهديد الذي تشكله للآخرين. ومع ذلك، فإن إطلاق النار على بيتر كارانديا الذي أدى إلى وفاته وجد أنه غير قانوني. فقد ثبت أنه كان ثمة نقص في مجموع الأدلة وفي إفادات الشهود وتقييم الحقائق؛ وقد تقاعست الدولة عن إخطار أقارب الضحية بنتائج التحقيق.

## العنصرية

في يونيو/حزيران، ورد عن منظمات غير حكومية ما يفيد تزايد الهجمات التي تشنها مجموعات أقصى اليمين وردود الفعل غير الملائمة من جانب الشرطة والحكومة.

■ في 6 يونيو/حزيران، انهار نحو 20 شخصاً ملثماً بالضرب القاسي على أربعة رجال في عربة ترام في العاصمة صوفيا، وزعم أن المهاجمين أظهروا أنفسهم بأنهم نازيون جدد. وكان المهاجمون مسلحين بالبرجمات والسكاكين، وقد هاجموا الرجال الأربعة الذين كانوا في طريقهم إلى مركز الإقامة المؤقتة في بوستمانتسي للاشتراك في تظاهرة هناك ضد احتجاز المواطنين الأجانب. وقد لقي القبض على ستة من الجناة المزعومين. وفي يناير/كانون الثاني، قدمت بعض المنظمات المحلية والدولية غير الحكومية تقارير موازية إلى «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة، سلطت فيها الأضواء على عمليات الإجلاء القسري المتكررة لأبناء طائفة «الروما». وكثيراً ما كان أبناء «الروما» الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية يفتقرون إلى عقود إيجار قانونية تأمن لهم الإقامة، وهو الأمر الذي يعرضهم لخطر الإجلاء القسري والحرمان. وفي يونيو/حزيران، ذكرت «اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب» أن التمييز ضد أبناء «الروما» واسع النطاق، ومن بين أشكاله فرض قيود على دخولهم بعض الأماكن العامة.

## اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

ورد عن منظمات محلية غير حكومية ما يفيد أن السلطات تتجه نحو إساءة استخدام نفوذها في طرد المواطنين الأجانب. ■ في فبراير/شباط، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن بلغاريا قد تنتهك الحق في حياة أسرية والحق في علاج ناجح لمواطن باكستاني، هو علي رضا، إذا ما تم ترحيله إلى باكستان. وكان علي رضا المتزوج من مواطنة بلغارية منذ عام 2000 قد أودع في مركز احتجاز بين عامي 2005 و2008 في انتظار ترحيله. وقد ادعى أمر إبعاده الصادر في 2005 بأنه يشكل

خطراً جدياً على الأمن القومي، بيد أن الأمر لم يقدم الحقائق التي بُني عليها هذا الإدعاء. بينما أقرت المحكمة بأن استخدام معلومات خصوصية قد «يثبت أنه أمر لا يمكن تجنبه عندما يتهدد الخطر الأمن القومي»، فإنها تعتقد أن الإخفاء الكامل لحبيثيات القرار القضائي عن الجمهور لا يمكن اعتباره أمراً ضرورياً. ولما كان الإدعاء المعروف الوحيد ضد علي رضا هو «معلومات بتورطه في الاتجار بالبشر» فإن المحكمة خلصت إلى أن مبدأ الأمن القومي قد تجاوز «إلى ما هو أبعد من معناه الطبيعي»، وأن السلطات قد فشلت في تحديد أي نقاط أكثر حول الخطر المزعوم.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ أوروبا: أوقفوا الإجراء القسري لطائفة «الروما» في أوروبا (رقم الوثيقة: 2010/005/01 EUR)

## بنغلاديش

### جمهورية بنغلاديش الشعبية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | محمد ظل الرحمن                |
| رئيسة الحكومة:                               | الشيخة حسينة                  |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                         |
| تعداد السكان:                                | 164.4 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 66.9 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 58 (ذكور) / 56 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 55 بالمئة                     |

اعتقل أفراد «كتيبة التدخل السريع» وغيرهم من أفراد الأمن أكثر من 1500 شخص خلال المظاهرات، حيث اعتُقل العديد منهم بصورة تعسفية. وقد استخدموا القوة المفرطة ضد المتظاهرين مما أدى إلى إصابة المئات بجروح. واستمر ضلوع أفراد «كتيبة التدخل السريع» والشرطة في ارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. ولقي ما لا يقل عن ستة معتقلين حتفهم في حجز الشرطة نتيجة للتعذيب بحسب ما رُعم. وأُعدم تسعة رجال، وحُكم بالإعدام على ما لا يقل عن 32 رجلاً، واعتُقل ستة أشخاص بتهمة ارتكاب جرائم حرب. وتقاعست الحكومة عن توفير الحماية الكافية لجماعة جوما من السكان الأصليين الفاطنين في أصفاع تلال تشيتاغونغ.

## خلفية

في فبراير/شباط، أيدت المحكمة العليا حكماً صدر في عام 2005، أعلنت فيه المحكمة أن التعديل الخامس للدستور غير قانوني. وكان التعديل قد شرع فرض القوانين العرفية في الفترة

بين 1975 وأبريل/ نيسان 1979، ومنح الحصانة من المقاضاة لأولئك الذين تولوا مقاليد السلطة خلال تلك الفترة في حالة إجراء أية تغييرات على الدستور. ولم ينص الحكم على نطاق جديد من التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ما بين أغسطس/ آب 1975، وإبريل/ نيسان 1979، التي حجبتها التعديل المذكور.

## العنف ضد النساء والفتيات

تشير الأرقام الحكومية إلى أن العنف ضد المرأة تربع على قمة جميع الجرائم التي أبلغت بها الشرطة في الأشهر الستة الأولى من العام. فمن بين 7,285 شكوى، كانت هناك 1,586 قضية اغتصاب. وأقر البرلمان «مشروع قانون العنف المنزلي» (المنع والحماية) في أكتوبر/ تشرين الأول.

## عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

اعتقل أفراد كتيبة التدخل السريع وغيرهم من أفراد الشرطة أكثر من 1500 من أنصار المعارضة، بعضهم اعتقل تعسفاً، لفترات تتراوح بين أسبوعين وشهرين خلال مظاهرات الاحتجاج الطلابية أو المسيرات التي جابت الشوارع، والتي اتسمت بالعنف في بعض الأحيان. ووجهت إلى عشرات المعتقلين تهمة القيام بأشقة جنائية عنيفة. وأطلق سراح الباقين بدون توجيه تهمة.

■ في فبراير/ شباط، قبضت الشرطة على نحو 300 شخص من أنصار تنظيم «تشارترا شبير الإسلامي»، وهو الجناح الطلابي لحزب «الجماعة الإسلامية» المعارض، واحتجزتهم لمدة وصلت إلى شهرين في كل من دكا وراجشاهي وتشيتاغونغ وغيرها من المدن. ونُفذت الاعتقالات عقب اندلاع موجة من العنف الطلابي في حرم الجامعات الرئيسية، ولقي أربعة طلاب حتفهم خلال مصادمات بين جماعات متنافسة. وورد أن عشرات من نشطاء الطلبة التابعين لحزب «رابطة عوامي» كانوا ضالعين في أعمال العنف. واعتقلت الشرطة قرابة عشرة منهم.

■ في يونيو/ حزيران، قبُض على أكثر من 200 شخص، بينهم 20 قيادياً في «الحزب القومي في بنغلاديش» المعارض، واحتُجزوا لفترة تتراوح بين أسبوع وخمسة أسابيع خلال الإضراب العام الذي دعا إليه الحزب وبعده مباشرة.

## استخدام القوة المفرطة

في 27 يونيو/ حزيران، استخدم أفراد «كتيبة التدخل السريع» القوة المفرطة خلال مصادمة منزل ميرزا عباس، السياسي القيادي في «الحزب القومي في بنغلاديش» وعمدة دكا السابق. وقد هاجموا الأشخاص الذين كانوا يعقدون اجتماعاً سلمياً خلال الإضراب العام الذي دعت إليه المعارضة، وانهالوا عليهم بالضرب، مما أسفر عن إصابة ما لا يقل عن 20 شخصاً بجروح، معظمهم من النساء.

■ في يونيو/ حزيران وأغسطس/ آب، جُرح عشرات الأشخاص عندما تصادمت الشرطة مع المئات من عمال النسيج المضربين الذين كانوا يطالبون برفع الأجور. ولم تُوجه أية تهمة إلى أفراد كتيبة التدخل السريع والشرطة على تلك الهجمات.

## عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

تقاعست الحكومة عن الإيفاء بتعهداتها بوضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وقُدِّرت جماعات حقوق الإنسان في بنغلاديش عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي أفراد «كتيبة التدخل السريع» وغيرهم من أفراد الشرطة بما يزيد على 60 حالة في الأشهر العشرة الأولى من العام. ■ في 3 مايو/ أيار، رأى شهود عيان أفراد الشرطة وهم يقبضون على عبد العليم، البالغ من العمر 32 عاماً، في قرية كولاباريا بمقاطعة كوشتيا. وفي الصباح التالي، اكتشفت عائلته أنه قُتل. وادعى ضابط شرطة أن عبد العليم قُتل أثناء مقاومته الاعتقال. وفي يوليو/ تموز، قدمت عائلته شكوى إلى محكمة كوشتيا واتهمت فيها عدداً من أفراد الشرطة بقتل عبد العليم بصورة غير قانونية. في أغسطس/ آب، أجرت الشرطة تحقيقاً في الحادثة ورفعت تقريراً بقرار محكمة. وأكد التقرير على الرواية الأولية للشرطة حول وفاة عبد العليم. وقد طعنَت الأسرة في صلاحية التقرير أمام المحكمة. وظل القرار بشأن هذا الطعن قيد النظر.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ورد أن تعذيب المعتقلين لدى الشرطة أو قوات الأمن أدى إلى وفاة ما لا يقل عن ستة أشخاص. وورد أنه جرى التحقيق مع ستة من أفراد الشرطة بشأن تعذيب المعتقلين، ولكن أحداً منهم لم يُقدم إلى المحاكمة. وبحلول نهاية العام، لم يكن البرلمان قد نظر في مشروع قانون الأعضاء الخاصين الذي ينص على تجريم التعذيب.

■ في 2 يونيو/ حزيران، اعتُقل محمود الرحمن، رئيس تحرير جريدة أمار ديش بسبب إدارته الجريدة بدون ترخيص ساري المفعول. وشهد أمام قاض بأنه تعرض للضرب المبرح على أيدي أفراد الشرطة أثناء وجوده في الحجز.

■ في مطلع أغسطس/ آب، اعتُقل ما لا يقل عن ستة من العلامات في صناعة الملابس، كانت إحداهن حاملاً، وتعرضن للضرب على أيدي أفراد الأمن أثناء الاستجواب. وجاء اعتقالهن عقب اندلاع موجة من مسيرات عمال الملابس التي جابت الشوارع للمطالبة برفع الأجور.

## عقوبة الإعدام

في يناير/ كانون الثاني، أُعدم خمسة رجال كانوا قد أُدينوا بجريمة قتل مؤسس الدولة الشيخ مجيب الرحمن في عام 1975. وكان إعدامهم المتعجل - بعد الإدانة النهائية بأقل من 24 ساعة - أمراً غير مسبوق. وعلى عكس الممارسات المعتادة، رفض الرئيس التماسات الرأفة التي قدمها ثلاثة منهم قبل صدور



# بنما

## جمهورية بنما

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | ريكاردو مارتينيللي            |
| عقوبة الإعدام:                               | مُلغاة                        |
| تعداد السكان:                                | 3.5 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 76 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 27 (ذكور) / 20 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 93.5 بالمائة                  |

ثار القلق بشأن العنف ضد المرأة والتمييز ضد السكان الأصليين والمنحدرين من أصل إفريقي. وتُوفي أربعة أشخاص في اشتباكات بين الشرطة ومتظاهرين.

## خلفية

خضع سجل بنما في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، في نوفمبر/تشرين الثاني. وكانت بعض بواعث القلق المثارة تتعلق بالعنف ضد المرأة وبحرية التعبير.

## حرية التجمع

في يوليو/تموز، اندلعت مظاهرات في مقاطعة بوكاس ديل تورو احتجاجاً على التعديلات المقترحة على قوانين العمل، والتي اعتُبرت مناهضة للحقوق النقابية ومن شأنها أن تزيد التوتر بين العمال وإحدى شركات الموز، التي تُعد جهة العمل الأساسية. واستمرت الاحتجاجات قرابة أسبوعين، وانتهت بأعمال عنف بين الشرطة والمتظاهرين، مما أسفر عن مصرع أربعة من المتظاهرين وإصابة مئات الأشخاص.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، خلصت لجنة خاصة شكّلت بموجب مرسوم رئاسي للتحقيق في هذه الأحداث إلى أن ما يزيد عن 56 من ضباط الشرطة و700 من المتظاهرين قد أُصيبوا بجروح، ومن بينهم 55 أُصيبوا بعاهات مستديمة في أعينهم من جراء لجوء الشرطة إلى استخدام الغاز المسيل للدموع. كما خلصت اللجنة إلى أن أربعة متظاهرين قد لقوا مصرعهم، حيث تُوفي اثنان منهم بعيارات نارية، بينما تُوفي الاثنان الآخريان متأثرين بإصابات ناجمة عن استخدام الغاز المسيل للدموع. وأوصت اللجنة بإدراج «المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين»، الصادرة عن الأمم المتحدة، في صلب المبادئ التوجيهية المحلية، كما أوصت بأن تُسقط السلطات تهمة «ارتكاب جرائم ضد الأمن الداخلي للدولة»، والتي وُجّهت إلى نحو 350 متظاهراً، مع عدم جواز الإعفاء من العقوبة فيما يتعلق بأعمال العنف. وانقضى العام دون توجيه الاتهام إلى أي شخص فيما يتصل بوفاة المتظاهرين الأربعة.

الحكم النهائي للمحكمة. وفي 15 سبتمبر/أيلول أعدم أربعة رجال آخرين في ثلاثة سجون مختلفة.

## الإفلات من العقاب

في مارس/آذار، أنشأت الحكومة «محكمة الجنايات الدولية؛ لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وساعدوا المجرمين وشاركوا في عملية الإبادة الجماعية التي وقعت أثناء حرب التحرير». وبين أغسطس/آب ونوفمبر/تشرين الثاني، أمرت المحكمة بالقبض على خمسة زعماء «للجماعة الإسلامية» بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وهم: موتيور رحمن نظامي وعلي إحسان محمد مجاهد ومحمد قمر الزمان وعبد القادر ملا وديلوار حسني سيدي. وأما صلاح الدين قويدار وتشاودري، وهو زعيم «الحزب القومي بينغلاديش» اعتُقل منذ منتصف ديسمبر/كانون الأول، فقد أعلن أنه مجرم حرب مشتبه فيه. وكان قد أُلقي القبض عليهم جميعاً في بادئ الأمر بسبب تهمة لا تتعلق بهذا الأمر. وكان «قانون محكمة الجنايات الدولية لعام 1973» وتعديلاته لعام 2009، الذي عُقدت المحاكمات بموجبه، يفتقر إل الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة. إذ أن هذا القانون يحرم المتهم، من جملة أمور أخرى، من الحق في الطعن في الولاية القضائية للمحكمة، والحق في إمكانية الإفراج بكفالة، والحق في الطعن في حيدة القضاة.

## حقوق السكان الأصليين

إن تقاسم الحكومة عن ضمان أمن جماعة «جوما»، من سكان أصقاع تلال شيتاغونغ، غالباً ما عرّض جماعة «جوما» إلى الهجمات من قبل المستوطنين البنغاليين الذين يعتدون على أراضيهم. وقُتل اثنان على الأقل من السكان الأصليين، في 20 فبراير/شباط، عندما فتح الجيش النار على مئات المتظاهرين من السكان الأصليين؛ الذين كانوا يطالبون سلمياً بتوفير الحماية لهم عقب قيام مستوطنين بنغاليين بإضرام النار في ما لا يقل عن 40 منزلاً من منازلهم في منطقة بغايتشاري بمقاطعة رنغماتي، ليلة 19 فبراير/شباط. ولم ترد أية أنباء عن إجراء تحقيق في الهجمات أو عمليات القتل، أو مقاضاة أحد على ارتكابها.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- قام مندوبون من منظمة العفو الدولية بزيارة إلى بنغلاديش في يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول.
- بنغلاديش: الحاجة إلى الشفافية بشأن عمليات الإعدام المتسرعة وضرورة ضمان سلامة أفراد العائلات (رقم الوثيقة: ASA 13/003/2010)
- استخدام قوات الأمن في بنغلاديش للقوة المفرطة خلال إحدى الغارات، 30 يونيو/حزيران 2010

## العنف ضد النساء والفتيات

في فبراير/ شباط، رحبت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة بخطة الحكومة للتصدي للعنف ضد المرأة، وهي الخطة السارية منذ عام 2004، وكذلك ببعض التعديلات التي أدخلت على القوانين بهدف تعزيز الحماية لضحايا العنف الأسري. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن زيادة تفشي العنف ضد المرأة والافتقار إلى ما يكفي من الحماية والدعم للضحايا، وكذلك عدم وجود حملات توعية. وأشارت الحكومة، في تقرير قُدم إلى اللجنة، إلى أن أجهزة النيابة الخاصة في مدينة بنما سيتي قد سجلت 17067 شكوى بخصوص العنف ضد المرأة و1198 شكوى بخصوص العنف ضد الفتيات خلال الفترة من عام 2005 إلى عام 2009.

## حقوق السكان الأصليين

في مايو/ أيار، أعربت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة عن القلق بشأن استمرار معاناة أهالي بنما المنحدرين من أصل إفريقي ومن السكان الأصليين من التمييز العنصري والتهميش والفقر والضعف. ومن بين التوصيات التي قدمتها اللجنة الدعوة إلى إنشاء آليات ملائمة لضمان الحصول على موافقة طوعية مسبقة ومبنية على علم بالعواقب من السكان الأصليين المتأثرين بمشروعات التنمية؛ وكذلك الدعوة إلى وقف عمليات الإبعاد القسري لهذه الجماعات؛ وإلى وضع قانون يحظر التمييز العنصري.

■ وفي يونيو/ حزيران، تقدمت جماعة «شعب ناسو»، وهي جماعة قوية مؤلفة من نحو 4500 شخص في مقاطعة بوكاس ديل تورو، بدعوى إلى «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، وكان من بين ما جاء فيها أن الدولة قد تقاعست عن توفير الإقرار الملائم لتلك الجماعة، كما دعمت مربي المواشي الذين نفذوا عمليات إجلاء قسري في عام 2009 في إطار المنازعات المستمرة على الأراضي.

## بنين

### جمهورية بنين

رئيس الدولة والحكومة: توماس بوندي بابي  
 عفوية الإعدام: غير مطبقة في الواقع الفعلي  
 تعداد السكان: 9.2 ملايين نسمة  
 متوسط العمر المتوقع: 62.3 سنة  
 معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 123 (ذكور)/118 (إناث) لكل ألف  
 معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 40.8 بالمائة

فُرضت قيود على حرية التعبير والتجمع. وحُكم بالإعدام على شخص واحد على الأقل. وظلت أوضاع السجون متردية بسبب الاكتظاظ الشديد.

## حرية التعبير والتجمع

في أكتوبر/ تشرين الأول، حظرت وزارة الداخلية جميع المظاهرات التي تطالب بالحصول على معلومات بشأن مكان وجود بيير أوربين دانغنيغو، وهو موظف في وزارة المالية اختفى في أغسطس/ آب. وقد أثارت الشكوك المتعلقة باحتمال ضلوع موظفي الحكومة في حادثة اختفائه احتجاجات من قبل الصحافة ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة. وبحلول نهاية العام، لم يكن التحقيق الرسمي قد كشف النقاب عن مصيره.

## عقوبة الإعدام

في مايو/ أيار، أصدرت «المحكمة الإقليمية في أبومي» (بوسط البلاد) حكماً بالإعدام غيابياً على سوزان لمانانشيون بسبب قيامها بقتل والدتها.

## أوضاع السجون

ظلت أوضاع السجون تتسم بالاكتظاظ الشديد. فقد كان سجن كوتونو (المدينة الرئيسية) يؤوي ستة أضعاف طاقته من النزلاء، مما أدى إلى خلق ظروف قاسية. وكان 80 بالمائة من نزلاء السجن، البالغ عددهم 2,500 نزيل، قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة.



# بورتوريكو

## كومونولث بورتوريكو

|                                 |                              |
|---------------------------------|------------------------------|
| رئيس الدولة:                    | باراك أوباما                 |
| رئيس الحكومة:                   | أنيبال أسيفيدا فيلا          |
| عقوبة الإعدام:                  | مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                   | 4 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:            | 79 سنة                       |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 9 (ذكور) / 8 (إناث) لكل ألف  |

# بوركيينا فاسو

## بوركيينا فاسو

|                                            |                                 |
|--------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة:                               | بليز كومباوري                   |
| رئيس الحكومة:                              | نيرتيوس زونغو                   |
| عقوبة الإعدام:                             | غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي   |
| تعداد السكان:                              | 16.3 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                       | 53.7 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:            | 160 (ذكور) / 154 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلزام بالفقر والكنانة لدى البالغين: | 28.7 بالمئة                     |

وردت أنباء عن تعرض طلاب لمعاملة سيئة على أيدي الشرطة خلال مظاهرة.

## استخدام القوة المفرطة

في مايو/أيار، وردت أنباء عن عدد من حالات الإفراط في استخدام القوة من جانب ضباط في «إدارة شرطة بورتوريكو»، وذلك خلال إضراب استمر شهرين نظمته طلاب الجامعة في سان خوان. وكان من بين هذه الحالات استخدام الهراوات ورذاذ الفلفل الحار دون تمييز ضد متظاهرين سلميين خلال مظاهرة نظمها الطلاب المضربون في فندق شيراتون يوم 20 مايو/أيار. وأظهرت لقطات بالفيديو عدداً من ضباط الشرطة وهم يصعقون طالباً بمسدس الصعق الكهربائي خلال المظاهرة، بينما كان ثلاثة ضباط يشلون حركته وهو ملقى على الأرض.

## الحق في السكن اللائق

في نوفمبر/تشرين الثاني، وقعت جماعة فيلاس دي سول في توبا باجا اتفاقاً لإقامة تعاونية على أرض خصتها لهم بلدية توبا باجا مقابل قطعة أرض تبرع بها للسكان الدكتور إدواردو إيبارا، رئيس كلية الجراحين. ومع ذلك، فقد انتهى العام بينما لا تزال جماعة السكان خاضعة لأمر حكومي بإخلاء المنطقة، وهو أمر مُد حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، فضلاً عن افتقارهم إلى مرافق دائمة للمياه والإمدادات الكهربائية. وقد دعت منظمة العفو الدولية السلطات الاتحادية إلى تمديد موعد الإخلاء إلى عام 2011، وذلك لمنح أفراد الجماعة وقتاً كافياً لبناء يوت بديلة ملائمة على الأرض الجديدة، وكذلك إتاحة الفرصة للسلطات البلدية لضمان توفير خدمات السكن اللائق في الموقع الجديد، بما في ذلك المياه والصرف الصحي والكهرباء.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- بورتوريكو: منظمة العفو الدولية تدعو الشرطة إلى ضبط النفس مع استمرار الإضراب الطلابي (رقم الوثيقة: 2010/001/AMR)
- بورتوريكو: منظمة العفو الدولية تدعو إلى تمديد موعد إجلاء سكان فيلاس دي سول إلى عام 2011 (رقم الوثيقة: 2010/108/AMR)

قضى رجل نحبه نتيجة لإساءة معاملته من قبل الشرطة؛ ولقي اثنان آخران مصرعهما برصاص أفراد قوات الأمن خلال مظاهرات الاحتجاج. وحُكم بالإعدام على شخص واحد على الأقل. وعلى الرغم من الالتزام الرسمي بتحسين مستوى الرعاية الصحية للأمهات، فقد ظلت معدلات وفيات الأمهات أثناء الحمل أو الولادة مرتفعة.

## الوفاة في الحجز وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

في يونيو/حزيران، قبضت الشرطة على أرنود سوميه، وهو تاجر مخدرات مزعوم، في غاوا التي تقع على بعد 400 كيلومتر إلى الشمال من العاصمة أوغادوغو. وقد تعرض للضرب المبرح وإساءة المعاملة القاسية، وقضى نحبه في المستشفى متأثراً بجراحه. وفي الأيام التالية، أصبحت مظاهرات الاحتجاج ضد التعذيب في الحجز في غاوا تتسم بالعنف، وقمعتها الشرطة باستخدام الذخيرة الحية، مما أسفر عن مقتل رجلين - هما سي بورينا كامبو وإيتين دا. وقد فُتح تحقيق في الحادثة، ولكن نتائجه لم تكن قد أعلنت بحلول نهاية عام 2010.

## عقوبة الإعدام

في يونيو/حزيران، حكمت «محكمة الاستئناف» الجنائية الإقليمية في بوبو ديولاسو» بالإعدام على ألي دياكيستي بسبب قتله لأخيه غير الشقيق.

## الحق في الرعاية الصحية - وفيات الأمهات

في فبراير/شباط، وفي اجتماع مع الأمين العام المؤقت لمنظمة العفو الدولية، التزم الرئيس بليز كومباوري بإزالة جميع العوائق المالية أمام الرعاية الطارئة للأمهات أثناء الولادة.

وفي أبريل/نيسان، شاركت بوركينا فاسو في رعاية مشروع قرار حول وفيات الأمهات في «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة. ودعت إلى تبني منظور حقوق الإنسان للتصدي لظاهرة وفيات الأمهات وأمراضهن التي يمكن الحيلولة دون وقوعها، وإلى مزيد من الالتزام والإرادة السياسية.

وعلى الرغم من هذه الالتزامات، فإنه لم تُتخذ تدابير حقيقية لتحسين مستوى الخدمات الصحية الخاصة بالأمهات بحلول نهاية عام 2010. ويُطلب من النساء دفع رسوم في حالة الإنجاب في المرافق الحكومية. ولا يزال مستوى الانتفاع من برامج تنظيم الأسرة وخدمات منع الحمل متدنياً للغاية.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

✉ قام وفد رفيع المستوى من منظمة العفو الدولية بزيارة بوركينا فاسو في فبراير/ شباط.

✉ بوركينا فاسو: منح الحياة ومخاطرة الموت (رقم الوثيقة:

(AFR 60/001/2010)

✉ بوركينا فاسو: الرئيس يلتزم بإزالة العوائق المالية أمام الرعاية الصحية للأمهات في اجتماع مع منظمة العفو الدولية، 12 فبراير/ شباط 2010 (رقم الوثيقة: PRE 01/048/2010)

✉ بوركينا فاسو: تقرير موجز مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (رقم الوثيقة: (AFR 60/012/2010)

والمجتمعية التي عُقدت في الفترة بين مايو/ أيار وسبتمبر/ أيلول، وأثناءها وبعدها.

حصل «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية»، وهو الحزب الحاكم، على 64 بالمئة من الأصوات في الانتخابات البلدية التي أُجريت في مايو/ أيار. وأشار المراقبون الدوليون والوطنيون للانتخابات إلى حدوث «تجاوزات»، ولكنهم رأوا فيها انتخابات حرة ونزيهة إلى حد كبير. وأشار بعض المراقبين إلى وقوع عمليات تهريب قبل الانتخابات. ورفضت أحزاب المعارضة نتائج الانتخابات، وادعت أن عمليات تزوير هائلة شابتها. وفي مطلع يونيو/ حزيران، انسحبت تلك الأحزاب من الانتخابات الرئاسية التي كان من المزمع إجراؤها في ذلك الشهر، تاركاً بذلك الرئيس نكورونزيزا مرشحاً وحيداً. كما قاطعت أغلبية أحزاب المعارضة الانتخابات التشريعية في يوليو/ تموز، مما مكّن «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية» من حصد الأصوات بشكل ساحق.

وبعد مقاطعة المعارضة للانتخابات الرئاسية، فرضت الحكومة حظراً مؤقتاً على اجتماعات أحزاب المعارضة. واتسمت حملة الانتخابات الرئاسية بالعنف السياسي، بما في ذلك شن هجمات عديدة بالقنابل اليدوية وإشعال الحرائق، التي استهدفت بشكل أساسي «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية». وتصاعدت حالة انعدام الأمن وتفشت الجريمة اعتباراً من سبتمبر/ أيلول في المناطق التي كانت تشكل معازل «لقوات التحرير الوطنية» السابقة. وقد وصفت الحكومة هذه الجماعات بأنها «عصابات»، بينما رأى آخرون أنها ربما تمثل إرهاباً لتجديد المعارضة المسلحة. ولم تُجر الشرطة تحقيقات كاملة في العديد من أعمال العنف بدوافع سياسية التي وقعت في الأسابيع التي سبقت الانتخابات المجتمعية. وغالباً ما لم تسفر البيانات التي أدلى بها كبار المسؤولين الحكوميين، وقالوا فيها إنه ينبغي مقاضاة الأشخاص، عن إجراءات قضائية مناسبة. وفي الفترة بين يناير/ كانون الثاني ونوفمبر/ تشرين الثاني، عاد 4,752 لاجئاً بوروبندياً إلى بلادهم.

## حرية التجمع وتكوين الجمعيات

أدى حظر حكومي لاجتماعات المعارضة السياسية، صدر في 8 يونيو/ حزيران، بعد مقاطعتها للانتخابات الرئاسية، إلى تقييد الحق في حرية التجمع بشكل غير قانوني. وظلت أحزاب المعارضة تواجه مشكلات في عقد الاجتماعات حتى بعد رفع الحظر عقب الانتخابات الرئاسية. وغالباً ما نُفذت عمليات تفتيش لمنازل أعضاء المعارضة ومكاتبهم بدون الحصول على التصريح الضروري أو أثناء الليل، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية البوروبندي. وقام مراقبو حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة بتوثيق ما لا يقل عن 242 عملية اعتقال ذات صلة بالانتخابات، في الفترة

## بوروبندي

### جمهورية بوروبندي

|                                             |                                 |
|---------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                       | بيير نكورونزيزا                 |
| عقوبة الإعدام:                              | مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم    |
| تعداد السكان:                               | 8.5 مليون نسمة                  |
| متوسط العمر المتوقع:                        | 51.4 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:             | 177 (نكور) / 155 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإنفاق بالقرعة والكتابة لدى البالغين: | 65.9 بالمئة                     |

شددت الحكومة القيود على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات خلال الانتخابات وبعدها. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للخطر على نحو متزايد. كما تعرض القضاة لضغوط من جانب السلطة التنفيذية. ولم تسفر وعود الحكومة بالتحقيق في أعمال التعذيب التي ارتكبت على أيدي جهاز المخابرات، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة والجيش عن أية نتائج. وظلت النساء والفتيات يقعن ضحايا للاغتصاب وغيره من صنوف العنف الجنسي، التي غالباً ما أفلت مرتكبوها من العقاب.

### خلفية

فرضت الحكومة قيوداً متزايدة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير قبل الانتخابات البلدية والرئاسية والتشريعية

## تسليم المعتقلين بصورة غير قانونية

في 3 مارس/ آذار، اعتقلت قوات الأمن البوروندية السياسي الرواندي المعارض ديوغراتياس موشييدي في بوروندي وسلمته إلى رواندا بعد مرور يومين. ويبدو أن اعتقاله شكل انتهاكاً لإجراءات تسليم المعتقلين الرسمية.

## حرية التعبير

### المدافعون عن حقوق الإنسان

ناقشت الحكومة وضع «منتدى تعزيز المجتمع المدني»، الذي ظل وضعه القانوني غير واضح بعد تعليق عمله في عام 2009. ولكن عمليات الترهيب القضائي للمدافعين عن حقوق الإنسان والتهديدات التي كان يطلقها مسؤولون حكوميون باعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان أو وقف منظماتهم عن العمل، وتشديد المراقبة عليهم وترهيبهم من قبل أشخاص، يُعتقد أنهم من عملاء المخابرات، أُلقت بظلال سوداء على هذا التطور الإيجابي. وتعرض للخطر أشخاص بارزون يناضلون من أجل تحقيق العدالة لإيرنست مانيروما، وهو ناشط مناهض للفساد قُتل في عام 2009. كما طردت الحكومة أحد الموظفين في «منظمة مراقبة حقوق الإنسان» من بوروندي.

■ في 14 يوليو/ تموز بدأت محاكمة قتلة إيرنست مانيروما. وانتقدت منظمات المجتمع المدني المحاكمة على عدم تحقيقها في الأدلة التي قد تبين ضلوع مسؤولين كبار في المخابرات والشرطة في الحادثة.

■ في مارس/ آذار، ذكر بيير كلافر مبونيمبا، رئيس «جمعية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص المعتقلين»، وغبريل روفيري، رئيس «مرصد مكافحة الفساد وسوء الممارسات الاقتصادية»، أنهما وُضعا تحت المراقبة وتلقيا تحذيرات من احتمال وجود مؤامرات لاختيابهما. وفي مايو/ أيار استدعى مكتب الادعاء العام كلافر مبونيمبا للإجابة عن أسئلة تتعلق بعمله في حملة «العدالة من أجل إيرنست مانيروما». وفي أكتوبر/ تشرين الأول أبلغه وزير الداخلية، في اجتماع بينهما عُقد على انفراد، بأنه يمكن إزاحته عن رئاسة جمعية «جمعية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص المعتقلين» إذا استمر في شجب الانتهاكات المتورطة فيها الشرطة. وفي مؤتمر صحفي عُقد في وقت الاجتماع نفسه، هدد الناطق الرسمي بلسان الشرطة باعتقاله بسبب بيانات أصدرها، وزعم فيها وقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/ تشرين الثاني، تلقى موظفون في «مرصد مكافحة الفساد وسوء الممارسات الاقتصادية» وعائلاتهم تهديدات بالقتل.

### الصحفيون

ظلت وسائل الإعلام البوروندية المستقلة تتسم بالحياة، واستمر الصحفيون في انتقاد الحكومة؛ على الرغم من محاولات إسكاتهم. وفرضت الحكومة قيوداً غير ضرورية على حرية الكلام من خلال المضايقة من قبل السلطات القضائية والاعتقال لفترات

من 1 مايو/ أيار إلى 20 يوليو/ تموز، وكان معظم المعتقلين من المعارضة. وقد اتهم بعض الأشخاص بارتكاب جرائم تهدد أمن الدولة، وشن هجمات بالقنابل اليدوية، وإضرار النار بمكتب «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية»، وحيازة أسلحة غير مشروعة. ورأت الأمم المتحدة أن 62 من أصل 242 عملية اعتقال يمكن أن تكون ذات دوافع سياسية. وشملت التهم عقد اجتماعات غير قانونية، وتشجيع السكان على عدم التصويت، وعضوية «قوات التحرير الوطنية». واحتُجز بعض معتقلي المعارضة لدى «جهاز المخابرات الوطنية» لفترة أطول من المدة المسموح بها بموجب القانون، وهي أسبوعان، قبل توجيه التهم إليهم. وقد أُطلق سراح معظمهم منذ ذلك الوقت.

## عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

أكد مراقبو حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة صحة الأنباء الواردة بشأن وقوع تسع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة والجيش في الفترة بين أغسطس/ آب وأواسط أكتوبر/ تشرين الأول. وطالت تلك الحالات ثلاثة من أعضاء «قوات التحرير الوطنية»، ممن عُثر على جثثهم في نهر روزيزي في أكتوبر/ تشرين الأول، وذلك بعد إطلاق سراحهم من حجز الشرطة في سيبيتوك بوقت قصير. وفي أواخر أكتوبر/ تشرين الأول أنشأت الحكومة لجنة قضائية للتحقيق في هذه الأنباء.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في الفترة بين نهاية يونيو/ حزيران ومطلع يوليو/ تموز، عاد «جهاز المخابرات الوطنية» إلى ممارسات التعذيب القديمة، التي لم نشهدها في السنوات الأخيرة. فقد تعرض اثنا عشر شخصاً ممن قبض عليهم كجزء من تحقيقات الحكومة في الهجمات بالقنابل، للتعذيب الجسدي والنفسي وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي «جهاز المخابرات الوطنية»، حيث تعرضوا للصفع والركل والضرب بالهراوات، وتلقوا تهديدات بالقتل في محاولة من عملاء الأمن لانتزاع اعترافات منهم.

ولم يرد سوى حالة تعذيب واحدة بعد قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدبلوماسي ومنظمات حقوق الإنسان بإثارة هذه الحالات مع الحكومة. والتمزت الحكومة بفتح تحقيقات فيها، ولكنها لم تفعل ذلك بحلول نهاية العام. ولم يتم وقف الجناة المشتبه بهم عن العمل بانتظار نتائج التحقيقات.

في 7 يونيو/ حزيران، أذانت «المحكمة العليا في مورامبيا» ثلاثة من أفراد الأمن بجريمة إساءة معاملة المعتقلين الذين كان يُعتقد أنهم أعضاء في «قوات التحرير الوطنية» في روتيفاما في أكتوبر/ تشرين الأول 2007. بيد أن السلطات لم تنفذ الحكم؛ وظل اثنان على رأس عملهما في قوة الشرطة بحلول نهاية العام، بينما سُجن ثالث بتهم أخرى في عام 2009.

طويلة قبل المحاكمة. وبدأ أن بعض التهديدات التي تلقاها الصحفيون كان مصدره عملاء الدولة.

■ في يوليو/ تموز قُبض على جان كلاودي كافومباغو،

محرر «نيت بريس» بسبب مقالة شكك فيها بقدرة قوات الأمن البوروندية على الدفاع عن بوروندي ضد أي هجوم من حركة «الشباب الصومالية المسلحة». وقد وُجّهت إليه تهمة الخيانة، وهي جريمة ينطبق عليها القانون البوروندي في أوقات الحرب فقط. وفي نهاية العام كان كافومباغو قيد الاحتجاز.

■ تلقى صحفيون يعملون مع «راديو الجمهور الأفريقي»

تهديدات بالقتل ومكالمات مجهولة المصدر وتعرضوا للمضايقة، بما في ذلك من قبل أشخاص يبدو أنهم من عملاء الدولة.

### الأحزاب السياسية

في سبتمبر/ أيلول، قُبض على المحامي فرانسوا نيامويا، وهو الناطق الرسمي باسم «حركة التضامن والديمقراطية»، بتهمة التشهير، بعد أن قدم المدير العام لجهاز المخابرات الوطنية أدولف نشيميريماننا شكوى ضده. وكان فرانسوا نيامويا قد انتقد علناً انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي جهاز المخابرات الوطنية والشرطة، ودعا إلى طرد أدولف نشيميريماننا ونائب مدير الشرطة. وقد اتهم نشيميريماننا فرانسوا نيامويا بأنه «لص». واعتُقل في سجن ميمبا حتى إطلاق سراحه بشروط، في أكتوبر/ تشرين الأول.

### النظام القضائي

تعرض القضاة للضغط، وكان يتم نقلهم إلى مقاطعات مختلفة إذا اتخذوا قرارات يُنظر إليها على أنها ليست لصالح السلطة التنفيذية. وظل الرئيس نكورونزيزا يرأس «المجلس الأعلى للقضاء»، وهو المؤسسة المسؤولة عن اختيار القضاة وترقيتهم أو تنزيلهم.

■ ففي يوليو/ تموز، قرر أحد القضاة أنه لا تتوفر أدلة كافية لاتهام غابرييل روفيري من «أولوكوم»، عقب تقديم شكوى من مدير منظمة شبه حكومية، زعم فيها أن منظمة «مرصد مكافحة الفساد وسوء الممارسات الاقتصادية» كانت قد اتهمته زوراً باستخدام مركبة تابعة للدولة في حملة «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية». وفي اليوم التالي نُقل القاضي إلى منطقة ريفية.

### أوضاع السجون

كانت السجون تتسم بالانكظاظ وقلة الموارد. وعلى الرغم من اتخاذ خطوات لتسريع جلسات الاستماع، فقد ظل ضعف القضاء يسهم في استمرار انكظاظ السجون.

### العدالة الانتقالية

النزم الرئيس نكورونزيزا في خطاب التنصيب الذي ألقاه في سبتمبر/ أيلول بالماضي قديماً في إنشاء «لجنة الحقيقة والمصالحة». وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، تسلم الرئيس

التقرير المتعلق بالمشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية لعام 2009. وكان نشر التقرير شرطاً مسبقاً لإنشاء «لجنة الحقيقة والمصالحة» ومحكمة خاصة في إطار نظام العدالة البوروندي. واستمر الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة الماضية التي ارتكبتها «قوات التحرير الوطنية»، و«المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية»، والجيش البوروندي السابق.

### اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

في نهاية العام لم تكن اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان قد أنشئت. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أجاز البرلمان قرار إنشاء اللجنة الذي كان ينتظر موافقة رئاسية في نهاية العام.

وجددت الأمم المتحدة صلاحيات «الخبير المستقل المعني بأوضاع حقوق الإنسان في بوروندي»، ولكنها قيدت قدراته في مجال تقديم التقارير. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، سُمح للخبير المستقل بزيارة بوروندي بعد أن مُنعت زيارته من قبل الحكومة.

### الزيارات/التقارير القطرية

#### لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى بوروندي في يوليو/ تموز وأكتوبر/ تشرين الأول 2010.

■ بوروندي: وفروا الحماية للتقارير المستقلة لحقوق الإنسان (رقم

الوثيقة: AFR 16/002/2010)

■ بوروندي: «خطوة إلى الوراء» - التعذيب وإساءة المعاملة على

أيدي جهاز المخابرات الوطنية البوروندية (رقم الوثيقة:

AFR 16/002/2010)

■ بوروندي: المطالبة بالإفراج عن محرر الإنترنت: جين كلاودي

كافومباغو (رقم الوثيقة: AFR 16/004/2010)

■ بوروندي: لا تزال العدالة لم تتحقق لضحايا المذابح (رقم الوثيقة:

AFR 16/005/2010)

■ بوروندي: ضمان العدالة لضحايا أعمال القتل، 7 إبريل/ نيسان

20010

■ بوروندي: التحقيق مع المتهمين بتعذيب معارضين سياسيين (رقم

الوثيقة: PRE 01/288/2010)

■ بوروندي: من أجل حماية التقارير المستقلة الخاصة بحقوق الإنسان

(رقم الوثيقة: AFR 16/001/2010)

■ بوروندي: ضمان تحقيق العدالة بشأن مقتل أحد الناشطين،

8 إبريل/ نيسان 2010 (رقم الوثيقة: PRE 01/124/2010)

■ بوروندي: حققوا مع هؤلاء الذين اتهموا بتعذيب السياسيين

المعارضين، 23 أغسطس/ آب 2010

# البوسنة والهرسك

## البوسنة والهرسك

رئيس الدولة: رناسة بالتناوب تضم ثلاثة أعضاء، هم: جليكو كومشيتش، ونويشا رادمانوفيتش، وبكير عزت بيغوفيتش (الذي خلف حارس سيلاجيتش في نوفمبر/تشرين الثاني) رئيس الحكومة: نويشا رادمانوفيتش (الذي خلف نيكولا شبيريتش في نوفمبر/تشرين الثاني) عافية الإعانة: 3.8 مليون نسمة تعداد السكان: متوسط العمر المتوقع: 75.5 سنة معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 17 (ذكور)/12 (إناث) لكل ألف معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 97.6 بالمئة

الذي يرأس «مجلس تنفيذ اتفاق السلام» المنشأ بموجب «اتفاق دايتون للسلام» الموقع عام 1995. كما يعمل الممثل الأعلى بوصفه الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي.

كما استمر الاتحاد الأوروبي في الإبقاء على قوات حفظ السلام التابعة له، وقوامها نحو ألف وستمئة فرد، وكذلك على بعثة الشرطة التي تضم عدداً يقل قليلاً عن 300 فرد.

وتواصلت المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي من أجل الانضمام إليه، وكجزء من هذه العملية، دخلت الدولة، في ديسمبر/كانون الأول، اتفاقاً لتحرير تأشيرات الدخول مما يسمح لمواطني البوسنة والهرسك بالسفر بحرية في الدول الخمس والعشرين ضمن منطقة الشينغن الأوروبية.

وفي يناير/كانون الثاني، بدأت البوسنة والهرسك عضويتها كعضو غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي ستستمر لمدة عامين.

## نظام العدالة - الجرائم الخاضعة للقانون الدولي

واصل القضاء المحلي النظر، ببطء، في عدد من الجرائم بموجب القانون الدولي.

واستمرت «دائرة جرائم الحرب» في محكمة دولة البوسنة والهرسك (محكمة الدولة) تؤدي الدور الرئيسي في النظر في المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك. وبنهاية شهر سبتمبر/أيلول، كانت 50 محاكمة لجرائم الحرب قيد الانتظار للعرض على «دائرة جرائم الحرب». وكانت المحاكمات تجرى في 20 حالة أخرى في فيدرالية البوسنة والهرسك، و13 غيرها في الجمهورية الصربية. وفي مقاطعة بركو مازالت أربع قضايا رهن الانتظار.

وما زالت مقاضاة جرائم الاعتصاب وغيرها من جرائم الحرب الأخرى المتعلقة بالعنف الجنسي تلقى اهتماماً قليلاً. فمُنذ إنشاء «دائرة جرائم الحرب»، في عام 2005، لم تنظر إلا في أقل من 20 قضية على وجه الإجمال.

على أي حال، يقدر عدد حالات جرائم الحرب المتراكمة من غير محاكمة بما يصل إلى عشرة آلاف حالة. وتأجل تنفيذ استراتيجية الدولة للعمل على جرائم الحرب، والتي تم تبنيها في 2008.

وبقيت إجراءات دعم الشهود وحمائهم في البوسنة والهرسك تتسم بالقصور، واستمرت تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام ضحايا جرائم الحرب وعائلاتهم في التماس العدالة أمام محاكم الدولة.

وعلى الرغم من بعض جهود بذلتها السلطات إلا أنها قد تقاعست عن إتاحة الفرصة للحصول على تعويضات أمام كثير من ضحايا جرائم الحرب، بما فيها المتعلقة بالعنف الجنسي، أو عائلات الذين أكرهوا على الاختفاء القسري وضحايا التعذيب. وقد شن سياسيون كبار اعتداءات لفظية على نظام العدالة، وأنكروا وقوع جرائم الحرب، ومن بينها مذبحه سبرينيتشا عام

انتشرت المهارات القومية على نطاق واسع. واستمرت مقاضاة مجرمي الحرب، بيد أن التقدم مازال بطيئاً. ومازال ضحايا الحرب من المدنيين يحال بينهم وبين العدالة والحصول على تعويضات.

## خلفية

في الفترة المفضية إلى الانتخابات العامة في أكتوبر/تشرين الأول شاب المهارات القومية العلاقات بين أبناء الجماعات العرقية الثلاث الرئيسية، وهم مسلمو البوسنة (البشناق) والصرب والكروات. وتسببت الدعوات المتصلة إلى الانفصال من قبل العديد من كبار السياسيين في الكيان الصربي جمهورية الصرب في البوسنة والهرسك إلى تهديد الاستقرار في البلاد. وفي بعض الحالات، اقترح بعض السياسيين الكرواتيين إنشاء كيان يسوده الكروات داخل البوسنة والهرسك.

وفي يوليو/تموز، وقبيل الذكرى السنوية الخامسة عشرة لمذبحة سبرينيتشا عام 1995، أدلى العديد من كبار السياسيين في الجمهورية الصربية بتصريحات مجدوا فيها مرتكبي هذه الجريمة وغيرهم من الأشخاص المتهمين بالمسؤولية عنها، ومن بينهم رادوفان كاراجيتش. ونفى بعضهم وقوع المذبحة في سبرينيتشا.

وقد استطاع الحزبان العرقيان الكبريان الممثلان للصرب والبشناق - وهما «حزب تحالف الديمقراطيين الاجتماعيين المستقلين الصربي» و«حزب العمل الديمقراطي البشناقي» من الاستحواذ على معظم المقاعد في مؤسسات صنع القرار في البلاد. غير أن الانتخابات قد أتت كذلك بحزب سياسي غير عرقي - وهو «الحزب الديمقراطي الاجتماعي» الذي فاز بأغلبية المقاعد في اتحاد البوسنة والهرسك (الكيان الذي يسوده الكروات).

واستمر المجتمع الدولي محافظاً على وجوده في البوسنة والهرسك. واستمر الفلتين إنزكو يشغل منصب «الممثل الأعلى»،

1995، مما زاد من إضعاف جهود البلاد في إحالة قضايا جرائم الحرب إلى القضاء.

## العدالة الدولية

بحلول نهاية عام 2010، كانت هناك ست قضايا، تتعلق بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك، لا تزال منظورة أمام «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة» («المحكمة الدولية»). وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك قضيتان في مرحلة الاستئناف.

■ في يونيو/حزيران، أدانت «المحكمة الدولية» سبعة من صرب البوسنة كانوا من المسؤولين السابقين ذوي الرتب العالية في الجيش والشرطة، وذلك بناء على تهم بجرائم بموجب القانون الدولي ارتكبت في سربرينيتشا وزيبا عام 1995. ووجد أن فويادين بوبونيتش وليوبيتشا بيررا مذنبان لارتكابهما تهمة الإبادة الجماعية، وتهم أخرى غيرها، وحكم على أولهما بالسجن مدى الحياة وعلى الثاني بالسجن 35 عاماً. كما وجدت المحكمة أن ليوبومير بوروفتشينين مذنب بتهم المساعدة والتحريض على الإبادة، والقتل والاضطهاد والترحيل القسري، وحكمت عليه بالسجن لمدة سبعة عشر عاماً. أما راديفوي ملبيتش فقد أُدين بتهم القتل والاضطهاد والترحيل القسري وحكم عليه بالسجن تسعة عشر عاماً. كما أُدين ميلان غفرو بتهمتي الاضطهاد وارتكاب أعمال غير إنسانية، وحكم عليه بالسجن 5 سنوات. وكذلك أُدين فينكو باندوريفيتش بتهم المساعدة والتحريض على القتل والاضطهاد وارتكاب أعمال غير إنسانية، وحكم عليه بالسجن 13 عاماً.

وتوصلت «المحكمة الدولية» إلى أنه قد قُتل ملايين عن 5336 شخصاً نتيجة العديد من الإعدامات التي أعقبت سقوط سربرينيتشا، لكنها لاحظت أن العدد النهائي للضحايا قد يرتفع إلى 7826.

■ استمرت إجراءات محاكمة رادوفان كراچيتش أمام «المحكمة الدولية» لتهم متعددة وجهت إليه من بينها تهمةتان تتعلقان بالإبادة الجماعية. وتتصل الأولى بجرائم ارتكبت في الفترة من 31 مارس / آذار إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 1992 في عدد من مقاطعات البوسنة والهرسك، ومن بينها جرائم قتل وتعذيب ونقل قسري أو ترحيل كانت تهدف إلى القضاء على كروات البوسنة ومسلمي البوسنة، باعتبارهما من الجماعات العرقية أو الدينية. وتتعلق التهمة الثانية بقتل ما لا يقل عن سبعة آلاف رجل وصربي، في يوليو / تموز 1995، في مدينة سربرينيتشا. كما وجهت إلى كراچيتش خمس تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، من بينها اضطهاد وإبادة وقتل وترحيل أفراد من غير الصرب. وتضمنت لائحة الاتهام أيضاً أربع تهم تتعلق بانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب، من قبيل احتجاز الرهائن وبت الرعب بين السكان المدنيين.

وخلال الجلسات أنكّر رادوفان كراچيتش جميع الاتهامات وأدعى أن مدينتي سرايفو وسربرينيتشا كانتا هدفين حربيين مشروعين.

■ وفي يناير / كانون الثاني بدأت جلسات الاستئناف في قضية راسم ديليتش. وقد وجد أنه مذنب لتقصيره في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع أو المعاقبة على جرائم المعاملة القاسية التي ارتكبتها وحدة المجاهدين من جيش البوسنة والهرسك. وكانت «المحكمة الدولية» قد قضت بسجنه لمدة ثلاثة أعوام عام 2008. وفي 16 إبريل / نيسان، توفي راسم ديليتش بينما كان طليق السراح بشكل مؤقت.

والتمس بعض الضحايا وعائلاتهم العدالة لدى محاكم دولية أخرى.

■ وفي 28 يناير / كانون الثاني نظرت محكمة الاستئناف في لاهاي في دعوى مدنية تقدم بها 6 آلاف من أقارب ضحايا الإبادة الجماعية في سربرينيتشا («أمهات سربرينيتشا») ضد هولندا والأمم المتحدة.

وطالب أصحاب الدعوى السلطات الهولندية والأمم المتحدة بتعويضات؛ لأنهما قد تقاعستا عن حمايتهن وعائلتهن من الإبادة الجماعية، في سربرينيتشا في يوليو / تموز 1995، والتي ارتكبتها أفراد من جيش صرب البوسنة بقيادة الجنرال راتكو ملاديتش. وكان الحكم الأولي قد صدر عن المحكمة الإقليمية في لاهاي في يوليو / تموز 2008، وجاء في ديباجته أن المحكمة ليس لها صلاحيات قضائية للحكم في أفعال ارتكبتها الأفراد العاملين لدى الأمم المتحدة. كما أعفت المحكمة ذاتها الحكومة الهولندية من أي مسؤولية.

وفي 30 مارس / آذار، رفضت محكمة الاستئناف دعوى الاستئناف المذكورة. وصرحت المحكمة بأن حصانة الأمم المتحدة ضد المقاضاة حصانة مطلقة، وأن المحكمة ليس لديها الكفاءة للتعامل مع طلبات التعويض.

## حقوق النساء

الناجيات من جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي مازالت الناجيات من جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي محرومات من الحصول على حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية، وذلك على الرغم من بعض الجهود التي بذلتها وزارة حقوق الإنسان واللاجئين لاستحداث قوانين وسياسات للدولة ذات علاقة بهذه الحقوق.

وظلت نساء كثيرات، ممن تعرضن للاغتصاب أثناء الحرب، يعيشن في فقر ويعجزن عن الحصول على وظائف نظراً لاستمرار معاناتهن من العواقب البدنية والنفسية الناجمة عما تعرضن له خلال فترة الحرب.

وفي يوليو / تموز، بدأت الوزارة، مع صندوق السكان التابع للأمم المتحدة وجمعيات غير حكومية، العمل على استراتيجية للدولة لتعويض أولئك الناجيات. ومع ذلك، فإن الدعم السياسي الضروري لهذه المبادرة ما يزال مفتقداً.

إن قلة الدعم الحكومي للوعن النفسي للناجيات يعني أن المنظمات غير الحكومية تقوم بمفردها بتقديم جميع الخدمات تقريباً، وأن المدى الذي تصل إليه هذه الخدمات محدود على



## التمييز

### حقوق الأقليات

تقاعست السلطات عن تنفيذ الحكم الذي أصدرته «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في ديسمبر/ كانون الأول 2009، في الشكوى التي رفعها كل من ديرفو سيجيتش، وهو من طائفة «الروما» (الفجر)؛ وجاكوب فينتشي، وهو يهودي. وقد شكا المدعيان من أنهما محرومان من حق خوض الانتخابات لعضوية مؤسسات الدولة لأنهما لا ينتميان لأي من الجماعات العرقية الرئيسية (إذ بموجب الإطار القانوني الحالي يقتصر هذا الحق على البشناق والكروات والصرب). وقد قضت المحكمة بأن الإطار الدستوري والنظام الانتخابي يميزان ضد الشاكين، وأنه يجب على السلطات تعديل كل منهما. غير أن المحاولات السياسية لتغيير الإطار الدستوري والنظام الانتخابي وإصلاح مؤسسات الدولة قد باءت بالفشل.

### طائفة «الروما»

في أغسطس/ آب، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التمييز ضد طائفة «الروما» من حيث الحصول على المسكن اللائق أو الرعاية الصحية أو الوظائف أو الضمان الاجتماعي أو التعليم. وأوصت اللجنة السلطات باتخاذ إجراءات تكفل لجميع أفراد «الروما» الحصول على بطاقات للهوية.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

واصلت سلطات البوسنة والهرسك انتهاك حقوق بعض الأفراد الذين كانوا مقيمين في البوسنة والهرسك، خلال الحرب أو بعدها، وتم منحهم جنسية البوسنة والهرسك لاحقاً. ونتيجة لقرارات «لجنة مراجعة القرارات الخاصة بمنح الجنسية للمواطنين الأجانب»، فقد بعض هؤلاء الأفراد جنسيتهم، وبدأ اتخاذ إجراءات لترحيلهم.

وقد وُضع العديد من الأشخاص في مركز ترحيل المهاجرين في لوكافيتشا لحين ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية. ومن بين هؤلاء عماد الحسين (المعتقل منذ أكتوبر/ تشرين الأول 2008)، وعمار الحنشي (المعتقل منذ أبريل/ نيسان 2009)، وفاضل الحمداني (المعتقل منذ يونيو/ حزيران 2009)، وزيجاد الغرثاني (المعتقل منذ مايو/ أيار 2009). وواصلت السلطات سجن أولئك الأشخاص، الذين سُحبت مواطنتهم، لأسباب غير محددة تتعلق بالأمن القومي. وسوف يكون هؤلاء الأشخاص عرضة لخطر التعذيب أو عقوبة الإعدام في حالة ترحيلهم إلى بلادهم الأصلية.

ولم تُنح للرجال الأربعة وسائل قانونية للتأكد من الأدلة التي سيقت ضدهم، ولذلك لم يتمكنوا بنجاح من الطعن في قرارات اعتقالهم أمام المحاكم في البوسنة والهرسك.

وقد استأنف اثنان من المعتقلين أمام «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» ضد سحب مواطنتهما وما يعقب ذلك من ترحيلهما. وفي كلتا الحالتين اتخذت المحكمة إجراءات مؤقتة ضد ترحيلهما.

الأغلب. وعجزت نساء كثيرات عن الحصول على المساعدة من خلال نظم الرعاية الصحية. كما عانين من التمييز في الحصول على الإعانات الاجتماعية بالمقارنة بغيرهن من ضحايا الحرب، كقدماتي المحاربين على سبيل المثال.

وفي اجتماع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المنعقد في نوفمبر/ تشرين الثاني، أقرت الحكومة بأن 2000 امرأة فقط، من الناجيات من جرائم الحرب المعلقة بالعنف الجنسي، يتقاضين إعانات اجتماعية في البلاد كلها بناء على أوضاعهم كضحايا مدنيين للحرب.

### حرية التعبير

في أغسطس/ آب، تقدم حزب تحالف الديمقراطيين الاجتماعيين المستقلين الصربي إلى برلمان دولة البوسنة والهرسك بمسودة قانون يمنع من ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحول دون التعرف على مرتديها. وقد عُبر عن القلق من أن هذه المسودة، لو تم إقرارها، سوف تنتهك حقوق النساء اللاتي اخترن ارتداء نقاب يغطي الوجه بالكامل تعبيراً عن هويتهم أو معتقداتهن الدينية أو الثقافية أو السياسية أو الشخصية، كما قد يؤدي ذلك إلى انتهاك حقوقهن في حرية التعبير والاعتقاد.

## حالات الاختفاء القسري

ظل التقدم بطيئاً في التعرف على أماكن ضحايا الاختفاء القسري خلال الحرب بين عامي 1992 و1995. ونتيجة لاستجابة النظام القضائي بشكل غير ملائم فقد تمتع المسؤولون عن هذه الحالات غالباً بالإفلات من العقوبة. وعلى الرغم من استمرار عمليات استخراج الجثث، التي يتولاها «المعهد الوطني للمفقودين»، في مواقع مختلفة، فما زال في طي المجهول أماكن عدد يتراوح بين 10 آلاف و11,500 شخص.

وتقاعست سلطات الدولة عن إنشاء قاعدة بيانات للمفقودين، وعن إنشاء «صندوق دعم أهالي المفقودين»، وهما الإجراءان اللذان نص عليهما «القانون الخاص بالمفقودين»، الذي اعتُمد في عام 2004.

وفي يونيو/ حزيران، قامت مجموعة عمل الأمم المتحدة الخاصة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بزيارة البوسنة والهرسك وحثت السلطات على تنفيذ قانون 2004 تنفيذياً كاملاً. كما لاحظت المجموعة باهتمام أن كثيراً من الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية في البوسنة والهرسك في قضايا تتعلق بالاختفاء القسري بقيت دون تنفيذ. وأوصت المجموعة بأن تنشئ السلطات برنامجاً قومياً لتعويض أقارب ضحايا الاختفاء القسري، ويشمل البرنامج إجراءات مثل: دفع التعويضات، وإعادة الممتلكات، وإعادة التأهيل وجبر الضرر، والتكفل بعدم التكرار.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أوصت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ضمن أشياء أخرى، بأن تتكفل السلطات بالأدلة وتقوض اعتبارات الأمن القومي مبدأ عدم إعادة اللاجئين إلى المواطن الخاطئة عليهم، وقد حثت اللجنة اليوسنة والهرسك على أداء واجبها في احترام مبدأ الحظر التام للتعذيب في جميع الظروف.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- ✉ زار مندوبيون من منظمة العفو الدولية اليوسنة والهرسك، في مارس/ آذار، وسبتمبر/ أيلول، وديسمبر/ كانون الأول.
- ✉ اليوسنة والهرسك: منظمة العفو الدولية تطالب بالعدالة وتعويض الناجيات من جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي (رقم الوثيقة: EUR 63/002/2010)
- ✉ اليوسنة والهرسك: مذكرة مقدمة إلى «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» (رقم الوثيقة: EUR 63/005/2010)
- ✉ اليوسنة والهرسك: يجب رفض حظر الحجاب (31 أغسطس/ آب 2010)

ب

## بولندا

### جمهورية بولندا

|                                              |                                                         |
|----------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | برونيسلاف كوموروفسكي (حل محل ليش كاشينزكي في أغسطس/ آب) |
| رئيس الحكومة:                                | دونالد تاسك                                             |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم                             |
| تعداد السكان:                                | 38 مليون نسمة                                           |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 76 سنة                                                  |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 9 (دكور) / 7 (إناث) لكل ألف                             |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 99.5 بالمائة                                            |

في أكتوبر/ تشرين الأول، أصبحت بولندا الدولة الأوروبية الأولى التي تعترف بدعاوى ضحايا عمليات الاعتقال السري ونقل المعتقلين إلى حجز بلد آخر بصورة غير قانونية، وذلك عندما مُنح مواطن سعودي، زعم أنه احتُجز في مركز اعتقال سري في بولندا، صفة «ضحية». وأشار «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق في الرعاية الصحية» إلى أن القوانين المقيدة أدت إلى ازدياد عمليات الإجهاض السرية وغير الآمنة.

### خلفية

أجريت انتخابات رئاسية في جولتين، في يونيو/ حزيران وفي يوليو/ تموز، عقب حادث تحطم طائرة في أبريل/ نيسان،

قُتل فيه الرئيس ليش كاشينسكي وعدد من كبار المسؤولين. وأسفرت الانتخابات عن فوز برونيسلاف كوموروفسكي - الذي كان يقوم بمهام الرئيس المؤقت - وأقسم اليمين الدستوري في 6 أغسطس/ آب.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

استمر التحقيق الجنائي من قبل «سلطة نيابة الاستئناف في وارسو» في ضلوع بولندا في برنامج الاعتقال السري ونقل المعتقلين إلى بلد آخر بصورة غير قانونية بقيادة «وكالة المخابرات المركزية». وفي ديسمبر/ كانون الأول 2009، نشرت «وكالة الملاحه الجوية البولندية» معلومات أشارت إلى أن طائرات كانت تعمل ضمن برنامج نقل المعتقلين سراً وبصورة غير قانونية هبطت في بولندا - وبشكل رئيسي في مطار شيماني، بالقرب من مركز اعتقال سري في ستار كيجكوتي، حسبما زُعم.

وأكدت الوثائق التي أصدرها «مكتب حرس الحدود البولندي»، في يوليو/ تموز، أن سبع طائرات كانت تعمل ضمن برنامج الاعتقال السري ونقل المعتقلين بصورة غير قانونية بقيادة وكالة المخابرات المركزية هبطت في مطار شيماني في الفترة بين ديسمبر/ كانون الأول 2002 وسبتمبر/ أيلول 2003، وكان على متنها ركاب وطواقم الطائرات في الهبوط و/ أو الإقلاع.

■ في سبتمبر/ أيلول، أكد «مكتب المدعي العام» أنه كان يحقق في ادعاءات عبد الرحمن الناشري، وهو مواطن سعودي محتجز حالياً في خليج غوانتانامو، بأنه احتُجز في معتقل سري في بولندا. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، مُنح صفة «ضحية». وهذه هي الدعوى الأولى بشأن عمليات الاعتقال السري، ونقل المعتقلين إلى بلد آخر بصورة غير قانونية، التي تعترف بها أية سلطات أوروبية.

■ في ديسمبر/ كانون الأول، قدم محامون دوليون يتعاونون مع المنظمين غير الحكوميين «بيريف» و«انتررايتس» شكوى نيابة عن أبو زبيدة على جرائم ارتكبت بحقه عندما كان محتجزاً لدى وكالة المخابرات المركزية في بولندا. وتضمنت الشكوى طلب الاعتراف الرسمي بأبي زبيدة كضحية للتعذيب والاعتقال. وعقب الاعتراف بصفة «الضحية»، سُمح لعبد الرحمن الناشري وأبو زبيدة ومحامييهما بالوصول إلى ملفات التحقيق لدى المدعي العام وبالمشاركة في التحقيق.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، دعت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» السلطات البولندية إلى ضمان أن تتمتع لجنة التحقيق في مزاعم ضلوع مسؤولين في عمليات الاعتقال السري، ونقل المعتقلين بصورة غير قانونية بصلاحيات كاملة في استدعاء الشهود والاطلاع على الوثائق بشكل ملزم.

■ في 17 سبتمبر/ أيلول، وبناء على مذكرة اعتقال دولية أصدرتها السلطات الروسية، قبضت شرطة وارسو على القائد الشيشاني أحمد زكايف. وعقب اعتقاله طالبت روسيا بتسليمه لها بزعم ضلوعه في أنشطة تتصل بالإرهاب. وفي 18 سبتمبر/



أيلول، أمرت «محكمة منطقة وارسو» بإطلاق سراحه على أساس تمتعه بصفة اللجوء في المملكة المتحدة، وقد استأنف المدعي العام في منطقة وارسو القرار. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أيدت «محكمة الاستئناف» قرار إطلاق سراحه، وعاد إلى المملكة المتحدة. وفي 23 ديسمبر/ كانون الأول، أوقفت «محكمة منطقة وارسو» إجراءات تسليم أحمد زكايف على أساس أنه لم يعد موجوداً في بولندا.

## التمييز

بعد عدة سنوات من العمل التحضيري، اعتمد البرلمان «قانون مكافحة التمييز» في ديسمبر/ كانون الأول. وانتقدت منظمات غير حكومية محدودية نطاق القانون لأن الأسس التي يقوم عليها حظر التمييز لا تشمل النوع الاجتماعي أو الرأي السياسي أو أوضاعاً أخرى كالحالة الزوجية. كما أعربت عن قلقها لأن القانون، بدلاً من إنشاء مكتب مستقل جديد لمراقبة وتعزيز القانون الجديد، أوكل هذه المهمة إلى «مكتب الشكاوى».

## الحقوق الجنسية والإنجابية

في مايو/ أيار، أبرز «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق في الصحة» أن «قانون تنظيم الأسرة»، الذي استند إلى أسباب اقتصادية واجتماعية كأساس لإنهاء الحمل بشكل قانوني، قد أدى إلى القيام بعمليات إجهاض غير آمنة وسرية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعربت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» عن قلقها من حرمان العديد من النساء من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما فيها إنهاء الحمل بشكل قانوني.

وحددت هيئات مراقبة حقوق الإنسان فقرة بعينها في القانون تتعلق بالاعتراض على أداء الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع الضمير في القانون، وتسمح للموظفين الطبيين برفض القيام بإجراءات معينة، بأنها تعتبر عقبة في سبيل الحصول على الحقوق الإنجابية. وذكر تقرير اعتمده «لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية وشؤون الأسرة» في «الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا» في سبتمبر/ أيلول، أن مؤسسات الرعاية الصحية في بولندا تفتقر إلى سياسة رسمية بشأن الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية بوازع الضمير. وأثار التقرير بواعت قلق بشأن إساءة استخدام هذه الفقرة من قبل إدارات المستشفيات، التي كثيراً ما اعتمدت سياسة غير مكتوبة بحظر بعض التدخلات الطبية، ومنها عمليات الإجهاض.

■ كانت قضية المرأة الحامل التي قضت نحبا نتيجة لإصابته بصدمة تسمم الحمل، بعد رفض فحصها ومعالجتها في عدة مستشفيات خوفاً على حياة الجنين، لا تزال منظورة أمام «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان».

## استخدام القوة المفرطة

في أكتوبر/ تشرين الأول، أعربت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» عن قلقها من الأنباء المتعلقة باستخدام المفرط للقوة

على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. كما أشارت إلى عدم الإبلاغ عن وقوع حوادث عنف على أيدي الشرطة في بعض الحالات بسبب خوف الضحايا من مقاضاتهم.

■ في 23 مايو/ أيار، أطلق شرطي النار على تاجر نيجيري عمره 36 عاماً في سوق يقع بمنطقة براغا في وارسو، فأرداه قتيلاً على الفور. وقد وقعت الحادثة خلال عملية للشرطة قتل إنها هدفت إلى التدقيق في رخص تجار السوق. وفي 24 مايو/ أيار، بدأ مكتب المدعي العام تحقيقاً في قضيتين: الاستخدام المفرط للقوة من قبل أحد عملاء الدولة، والتسبب بأذى جسدي أدى إلى الوفاة؛ والاعتداء على موظف عمومي.

■ في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني، قبض على روبرت بيدرون، أحد قادة «حملة مناهضة رهاب المثلية»، وزُعم أنه تعرض للضرب على أيدي الشرطة. وقد وقعت الحادثة عقب خروج مظاهرة مناوئة للفاشية ضد مسيرة نظمتها جماعات يمينية متطرفة في وارسو. وقدم روبرت بيدرون شكوى أشار فيها إلى الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، مما تسبب بإيذاء عموده الفقري وإصابته بكدمات وتقرحات. وقد احتُجز لمدة 20 ساعة، وزعم أنه حُرم من الاتصال بعائلته ومحاميه. ويُذكر أن الشرطة اتهمته بالاعتداء على موظف عام.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

في نوفمبر/ تشرين الثاني، أُغلق مركز اللاجئين في مدينة لومزا، إثر حملة شنّها عضو في البرلمان، وعرىضة وقعتها 800 مواطن في لومزا. وخلال الحملة، صنفت بعض وسائل الإعلام اللاجئين، ومعظمهم من الشيشان، بأنهم مجرمون. واحتجت عدة منظمات غير حكومية وطنية على إغلاق المركز خلال العام الدراسي. وبعد الإغلاق، اضطر اللاجئون إما إلى البحث عن منازل للإيجار أو عن مركز آخر للاجئين تتوفر فيه أماكن لهم.

## حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في أكتوبر/ تشرين الأول، أشارت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» إلى ارتفاع كبير في نغمة خطاب الكراهية والتعصب ضد الأشخاص ذوي الميول المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ السر المفوض: تعاطف الأدلة على تواطؤ أوروبا في عمليات الترحيل والاعتقال السرية (رقم الوثيقة: 2010/023/01 EUR)

# بوليفيا

## جمهورية بوليفيا متعددة القوميات

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | إيفو موراليس أيمبا            |
| عقوبة الإعدام:                               | مغلقة بالنسبة للجرائم العادية |
| تعداد السكان:                                | 10 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 66.3 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 65 (ذكور)/ 56 (إناث) لكل ألف  |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 90.7 بالمائة                  |

ب

ثارت مخاوف شديدة بشأن التطورات المؤسسية في نظام القضاء. وحدث تقدم بطيء في محاكمات رئيسية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وكذلك في تحقيقات بخصوص ادعاءات العنف على أيدي قوات الأمن وأفراد بصفتهم الشخصية.

### خلفية

زادت التوترات السياسية نتيجة عدم التشاور والاتفاق على الإصلاحات السياسية. ونظمت بعض جماعات السكان الأصليين والنقابات العمالية احتجاجات. ففي مايو/أيار، دعا «اتحاد النقابات البوليفي» إلى إضراب احتجاجاً على الأجور والتعديلات في معاشات التقاعد. وفي يونيو/حزيران، نظم «اتحاد الشعوب الأصلية في بوليفيا» مسيرة في بلدة ترينداد بمحافظة بيني احتجاجاً على بنود في القانون المقترح للإدارة الذاتية وعلى عدم إحراز تقدم في مسألة تخصيص الأراضي. وفي يوليو/تموز، تم التوصل إلى قرار يجري التفاوض بشأنه. وتصاعدت التوترات بين السلطات المحلية والوطنية في محافظة بوتوسي، في يوليو/تموز وأغسطس/آب، في أعقاب إضراب استمر 19 يوماً نظّمته منظمات المزارعين واللجنة المدنية المحلية وبعض المؤسسات الحكومية المحلية، وذلك احتجاجاً على مسائل تتعلق بالأراضي والبيئة ومرافق البنية الأساسية. وفي ديسمبر/كانون الأول، ألغى الرئيس إيفو موراليس خططاً لوقف الدعم الحكومي للوقود، بعد أن أدى الارتفاع الكبير في الأسعار إلى احتجاجات واسعة.

وشكك عدد من كبار المسؤولين الحكوميين علناً في شرعية المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية التي تعبر عن سخطها على السياسات والإجراءات الحكومية. وفي فبراير/شباط، خضع سجل بوليفيا في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية». وأثارت بعض الدول مخاوف بشأن استقلال القضاء والإفلات من العقاب وسبل نيل العدالة وحقوق المرأة والتمييز بسبب التوجه الجنسي.

## التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

كان من شأن المواعيد الطموحة، التي خُددت لإقرار تشريعات جديدة، فضلاً عن الافتقار إلى الشفافية في الإجراءات، أن تعوق إجراء مشاورات جدية بشأن الإصلاحات المرجوة.

وتولى محقق المظالم المعني بحقوق الإنسان مهام منصبه الجديد في مايو/أيار، وسط مخاوف من عدم اعتماد معايير موضوعية في الجولة الأولى من الاختيار.

وفي فبراير/شباط، صدر قانون جديد يمنح الرئيس سلطة إصدار مراسيم بتعيين قضاة مؤقتين في المناصب القضائية الشاغرة في المحكمة العليا والمحكمة الدستورية. وقد جُددت هذه الصلاحيات المؤقتة عقب التأخر في اختيار وانتخاب قضاة جدد. وكان من المقرر أن تنتهي مدة خدمة القضاة العاملين في هاتين المحكمتين، والذين عينتهم الإدارات السابقة، بمجرد اكتمال تلك العملية.

وقد تقرر أن تقتصر صلاحيات القضاة المؤقتين في المحكمة الدستورية على نظر القضايا المتراكمة التي رُفعت قبل فبراير/شباط 2009. ونتيجة لذلك، لم تمارس المحكمة الإشراف الدستوري على التشريع الجديد. وثار عدد من المخاوف بشأن توافق التشريع الجديد مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها تطبيق قانون مكافحة الفساد بأثر رجعي، والعقوبات الجنائية الشديدة التي نص عليها قانون مكافحة العنصرية، بالإضافة إلى ما نص عليه قانون القضاء بشأن دور «دفاع الخصم»، والذي يمارس وظيفة إشرافية بينما يعتمد على السلطة التنفيذية.

## الشرطة وقوات الأمن

استمر القلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان خلال العمليات الأمنية وفي المنشآت الشرطة والعسكرية.

■ وتُوفي شخصان بعيارات نارية كما أصيب ما لا يقل عن 30 شخصاً عندما حاولت الشرطة تفريق متظاهرين أقاموا حواجز طرق في محافظة كارانافي. وكان المتظاهرون يشعرون بالقلق بشأن دلائل تشير إلى أن الحكومة قد تتراجع عن تنفيذ وعد انتخابي بإقامة مصنع للحمضيات في المنطقة. وقد أصدر محقق المظالم المعني بحقوق الإنسان تقريراً انتقد فيه استخدام القوة بصورة مفرطة وغير متناسبة، وكذلك الاعتقالات التعسفية، والمعاملة المهينة وغير الإنسانية خلال الاعتقال. وقد طعنَت الحكومة لاحقاً في هذا التقرير. وكانت التحقيقات في الواقعة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

■ وفي سبتمبر/أيلول، ظهر إلى العلن شريط فيديو يبدو فيه أحد المجندين في الجيش، في تشالاباتا بمحافظة أورورو، وهو يُغمر بالماء مراراً على أيدي أفراد في زي عسكري في عام 2009. وكان من شأن هذا الشريط أن يجدد المخاوف عن شيوع العنف في صفوف الجيش. وبحلول نهاية العام، كان أربعة من ضباط الجيش يخضعون للتحقيق بهذا الخصوص.

## أعمال القتل غير المشروع

تكشف على مدار العام عدد من حالات «القتل دون محاكمة على أيدي العامة».

■ ففي الفترة من 23 مايو/ أيار إلى 1 يونيو/ حزيران، قُتل أربعة من ضباط الشرطة بعد أن أسرهم أفراد في ساكا ساكا بالقرب من يونينثيا بمحافظة أورورو. ويُعتقد أن أحد هؤلاء الضباط تعرض للتعذيب على مدار عدة أيام بقل قتله. وكانت سلطات السكان الأصليين في تلك المنطقة قد اتهمت الشرطة بقتل سائق سيارة أجرة وبالإبتراز، كما رفضت تواجد وكلاء نيابة للتحقيق في الواقعة. وبحلول نهاية العام، كان ستة من المشتبه بهم يخضعون للتحقيق.

## الإفلات من العقاب

استمر التأخير في تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في ظل الأنظمة العسكرية السابقة ومنذ عودة الحكم الديمقراطي إلى ساحة العدالة، كما استمر التأخير في توفير الإنصاف للضحايا.

■ وفي أغسطس/ آب، أصدرت المحكمة العليا حكماً بالسجن لمدة 20 عاماً على كل من أوسكار ميناتشو فاكا وجوستو سارمينتو ألانيز، وهما من المسؤولين السياسيين السابقين في حكومة هوغو بانزر العسكرية (1971-1978)، كما حكمت على عميل آخر لتلك الحكومة بالسجن 15 عاماً، وذلك لدور الثلاثة في اختفاء كل من خوزيه كارلوس ترويللو أروزا وخوزيه لويز إيسن بينا بشكل قسري في عامي 1972 و1973.

■ وفي سبتمبر/ أيلول، قضت «محكمة الدول الأمريكية» بأن بوليفيا قد تقاعست عن مسؤوليتها في التحقيق في قضية اختفاء الناشط خوزيه لويز إيسن بينا وابنه رينر إيسن كارديناس بشكل قسري خلال لفترة من عام 1971 إلى عام 1973، فضلاً عن التقاعس عن تقديم المسؤولين عن عملية الاختفاء إلى ساحة العدالة.

■ وما برحت العقبات المستمرة تواجه المحققين الساعين إلى الاطلاع على وثائق المحفوظات العسكرية في سياق تحقيقاتهم بخصوص حالات الاختفاء القسري في عامي 1980 و1981، وذلك بالرغم من صدور حكيمين من المحكمة العليا، في إبريل/ نيسان، بنزع السرية عن تلك الوثائق.

■ وحدث تأخر في إجراءات المحاكمة المتعلقة بأحداث «أكتوبر/ تشرين الأول الأسود» في عام 2003، والتي قُتل خلالها ما لا يقل عن 67 شخصاً كما أُصيب ما يزيد عن 400 شخص في مصادمات بين قوات الأمن ومتظاهرين. وأدت قلة الموارد إلى إعاقة الشهود والضحايا عن الحضور للمحاكمة.

■ واستمر التأخر في المحاكمة المتعلقة بمذبحة باندو التي وقعت عام 2008. وبحلول نهاية العام، كان الحاكم السابق للمحافظة لا يزال رهن الاحتجاز الوقائي، حيث يُتهم بأنه العقل المدبر لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت آنذاك.

وذكرت منظمات غير حكومية أنه لم يحصل على إمانات سوى 218 شخصاً من بين ستة آلاف من ضحايا انتهاكات

حقوق الإنسان كانوا قد تقدموا بطلبات للحصول على تعويضات بموجب قانون صدر عام 2004.

وأفادت منظمات غير حكومية بأن 82 بالمئة من حالات العنف الجنسي التي وصلت إلى المحاكم في بلدية كويلاكولو الريفية في محافظة كوشابامبا، خلال الفترة من عام 2008 إلى منتصف عام 2010، كان مصيرها إما الإهمال وإما عدم إصدار حكم نهائي.

## وفيات الأمهات الحوامل

أظهرت الإحصائيات المتاحة، من خلال المسح السكاني والصحي على المستوى الوطني والذي أُجري عام 2008، وجود زيادة في معدل وفيات الأمهات الحوامل على مستوى البلاد، حيث ارتفع من 230 حالة وفاة لكل 100 ألف مولود في عام 2003 إلى 310 حالة لكل 100 ألف مولود في عام 2008. وقد شكك البعض في صحة المناهج المستخدمة كأساس لهذه الأرقام، ولكن مصادر موثوقة قالت إن هناك منهجية واحدة استُخدمت في التوصل إلى الإحصائيات في الحالتين.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية بوليفيا، في يونيو/ حزيران.

## بيرو

### جمهورية بيرو

رئيس الدولة والحكومة: آلان غارسيا بيريز  
عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة للجرائم العادية  
تعداد السكان: 29.5 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 73.7 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 38 (ذكور) / 27 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 89.6 بالمئة

استمر إنكار حق السكان الأصليين في التشاور المسبق الحر والمبني على علم بخصوص مشاريع التنمية التي تؤثر عليهم. وتقاعست السلطات عن ضمان العدالة لضحايا باغوا عام 2009. وبالرغم من إجراء تقدم طفيف، فقد استمر إفلات الجناة من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. وما برحت النساء، ولاسيما من السكان الأصليين وذوات الدخل المنخفضة، يعانين من إنكار حقوقهن الجنسية والإنجابية.

## خلفية

انتشرت الاحتجاجات على الآثار الاجتماعية والبيئية الناجمة عن مشاريع التنمية الواسعة النطاق. وكان من بينها احتجاجات في

المنسوبة إليه والمتعلقة بالأمن العام. وفي المحاكمة نفسها، أُدين خمسة من زعماء السكان الأصليين والمجتمعات المحلية وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدة أربع سنوات مع وقف التنفيذ. وقد وُجّهت جميع التهم هذه، على ما يبدو، من أجل إعاقة نشاط المتهمين في مجال حقوق الإنسان. وانتهى العام دون البت في دعوى الاستئناف المقدمة للطعن في تلك الأحكام.

### حقوق العمال

في يوليو/ تموز، أُفرج عن الزعيمين النقابيين بيدرو كوندوري لورنتي وكلوديو بوزا هوناهيو، إفراناً مشروطاً، وذلك بعد أن ظلّا محتجزين في السجن لمدة سبعة أشهر في انتظار المحاكمة بشأن تهم لا أساس لها، على ما يبدو، تتعلق بقتل أحد ضباط الشرطة خلال إضراب لعمال المناجم في مقاطعة هواروشييري عام 2008. وانتهى العام دون الفصل في استئناف الطعن في قرار الإفراج عنهما.

### استخدام القوة المفرطة

في إبريل/ نيسان، لقي خمسة متظاهرين مصرعهم في شالا بمقاطعة كارافيلي في محافظة أريكيبا، وذلك خلال عملية قامت بها الشرطة للسيطرة على مظاهرة للاحتجاج على إجراءات تشريعية بخصوص التعدين غير المشروع، ادعى المتظاهرون أنها سوف تقيد عملهم. وقد وُجّهت تهم إلى الضابط المسؤول عن العملية.

### الحقوق الجنسية والإنجابية

ما برحت النساء، ولاسيما من السكان الأصليين وذوات الدخل المنخفض في المناطق الريفية، يواجهن معوقات في الحصول على حقوقهن الجنسية والإنجابية.

وبالرغم من تقدم وزارة الصحة بدعوى استئناف الطعن في حكم المحكمة الدستورية الصادر عام 2009 والذي يقضي بأنه لا يجوز للدولة أن توزع أقراص منع الحمل الطارئة، فلم يتم استئناف توفير هذه الأقراص. وتقاومت السلطات عن إصدار بروتوكول للعاملين في المهن الطبية بشأن الإجهاض الطبي، والذي يُعتبر قانونياً إذا كانت حياة المرأة أو صحتها معرضة للخطر.

وأدانت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» تقاعس الدولة عن تنفيذ اتفاق أبرم عام 2003 لضمان الحقيقة والعدالة والتعويض لما يزيد عن ألفين من النساء اللاتي تعرضن للتعقيم القسري في ظل حكم الرئيس السابق ألبرتو فوخيموري (1990 – 2000).

### وفيات الأمهات

أفاد المعهد القومي للإحصاء بحدوث انخفاض ملحوظ في نسبة وفيات الأمهات، بعدما كانت بيرو تشكل أعلى نسبة وفيات في المنطقة في الماضي. بيد أن المخاوف بشأن عدم انخفاض

يونيو/ حزيران على تسرب النفط في نهر مارانون، وهو من فروع نهر الأمازون في بيرو، وتصريف مخلفات سامة في نهر إسكاليرا في مقاطعة هونكافيليا، بالإضافة إلى المظاهرات التي حدثت في شهر سبتمبر/ أيلول بشأن المخاوف من أن يؤثر بناء أحد السدود على حق سكان حي إسبينار في كوسكا في الحصول على المياه. ورداً على تلك الاحتجاجات، أصدر الرئيس آلان غارثيا مرسوماً بقانون، في سبتمبر/ أيلول، يجيز نشر قوات الجيش للتصدي للاحتجاجات المدنية، مما أدى إلى زيادة المخاوف من تصاعد حوادث استخدام القوة المفرطة على أيدي قوات الأمن.

وأفادت الأنباء بوقوع مواجهات مسلحة في منطقة أنديان، بين جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم «الدرب المضنيء» وقوات الجيش والشرطة

### حقوق السكان الأصليين

في يونيو/ حزيران، رفض الرئيس آلان غارثيا إقرار «القانون الخاص بحق السكان الأصليين في التشاور المسبق». وكان هذا القانون، الذي يمثل علامة بارزة، قد صيغ بمشاركة مجتمعات السكان الأصليين، وأقره الكونغرس في مايو/ أيار. وبالإضافة إلى ذلك، تقاعست السلطات عن الامتثال لحكم المحكمة الدستورية الصادر في يونيو/ حزيران، والذي يدعو لوضع إطار عمل لضمان استشارة السكان الأصليين المتضررين من مشاريع التنمية، وذلك تماشياً مع اتفاقية «منظمة العمل الدولية» رقم 169. ومُنحت عشرات من عقود الامتيازات الجديدة لشركات استخراج النفط دون تشاور مسبق وحر ومبني على العلم مع المجتمعات المتضررة.

### الإفلات من العقاب

ظلت العدالة بعيدة المنال لمئات الأشخاص الذين جرحوا، وعائلات القتلى البالغ عددهم 33 شخصاً، بينهم 23 من ضباط الشرطة، ممن كانوا ضحايا المواجهات التي وقعت أثناء اعتصام سد الطريق في باغوا بمنطقة الأمازون في عام 2009. وُجّهت تهم إلى 109 من المدنيين، ومعظمهم من السكان الأصليين، وكذلك إلى ما لا يقل عن 18 من ضباط الشرطة. وبحلول نهاية العام، لم يكن القضاء قد بتوا فيما إذا كانت هناك أدلة كافية للبدء في إجراءات قضائية ضد الضباط.

■ واحتُجز سيفونديو ألبرتو بينزنغو شوتا، وهو من زعماء السكان الأصليين ويواجه تهماً تتعلق بمظاهرة باغوا، ليوم واحد بعد عودته من المنفى في مايو/ أيار، ثم أُفرج بكفالة. وبحلول نهاية العام، كانت التهم الجنائية الموجهة إليه بالإضافة إلى أربعة من زعماء السكان الأصليين، لا تزال قائمة.

■ وواجه اثنان من القساوسة الأجانب خطر الإبعاد بسبب نشاطهم في الدفاع عن حقوق المجتمعات المحلية في مواجهة المشاريع الاقتصادية الواسعة النطاق. وفي ديسمبر/ كانون الأول، بُرئ أحد القسيسين، وهو الأب بارتوليني، من التهم

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية، برئاسة الأمين العام، بيرو، في أكتوبر/تشرين الأول، والتقى مع مسؤولين من وزارات الصحة والعدل والخارجية بالإضافة إلى أعضاء في الكونغرس.

باغوا: وعد بالتشاور ولكن العدالة لم تتحقق (رقم الوثيقة:

(AMR 46/010/2010)

## بيلا روس

### جمهورية بيلاروس (روسيا البيضاء)

|                                              |                              |
|----------------------------------------------|------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | أليكسندر لوكاشنكا            |
| رئيس الحكومة:                                | سيرجيب سيدورسكي              |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                        |
| تعداد السكان:                                | 9.6 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 69.6 سنة                     |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 14 (ذكور) و 9 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 99.7 بالمئة                  |

صدرت أحكام بالإعدام ضد ثلاثة أشخاص، وأُعدم شخصان آخران. وفُرضت قيود مشددة على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، واعتُقل عدد من المتظاهرين السلميين وفُرضت عليهم غرامات. ولم يتم إجراء تحقيقات نزيهة على وجه السرعة في ادعاءات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وحُرم بعض سجناء الرأي من الحصول على مساعدة طبية وقانونية.

### خلفية

أُعيد انتخاب الرئيس أليكسندر لوكاشنكا، في ديسمبر/كانون الأول، للمرة الرابعة وحصل على نسبة 79.7 بالمئة من أصوات المقترعين في انتخابات وصفها مراقبون دوليون بأنها كانت قاصرة عن الوفاء بمعايير «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا». وفُرقت شرطة مكافحة الشغب باستخدام العنف مظهرة كانت سلمية بالأساس، نظمها مؤيدو المعارضة لدى إغلاق باب الاقتراع في 19 ديسمبر/كانون الأول. وأعقب هذه الأحداث حملة قمع من جانب السلطات على نشطاء من المعارضة ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين، حيث تعرضوا للاحتجاز التعسفي وعمليات التفتيش والتهديد بالإضافة إلى أشكال أخرى من المضايقات.

### عقوبة الإعدام

أعرب ممثلون للدولة عن استعدادهم للانضمام إلى المجتمع الدولي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وفي فبراير/شباط، شكّل

هذه النسبة في المناطق الريفية ظلت مستمرة، حيث أوضحت الأرقام الرسمية عدم وجود أي تقدم فيما يتعلق بوضع النساء في المناطق الريفية، اللاتي يواجهن صعوبات في التنقل والوصول إلى المراكز الصحية.

## الإفلات من العقاب - انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي

في سبتمبر/أيلول، صدرت سلسلة من مراسيم القوانين، والتي تحد فعلياً من التقدم في التصدي للإفلات من العقاب على مدى السنوات العشر السابقة. وقد صوت الكونغرس لصالح إلغاء مرسوم القانون رقم 1097، والذي يمنح العفو فعلياً لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، استمر سريان مرسومين آخرين يجيزان لأفراد القوات المسلحة، المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، أن يُحاكموا أمام محاكم عسكرية.

وبالرغم من مرور سبعة أعوام على الانتهاء من تقرير «لجنة الحقيقة والمصالحة»، فقد ظل التقدم بطيئاً في ضمان الحقيقة والعدالة والتعويض، بالرغم من حدوث بعض التطورات. وانتهى العام دون منح التعويضات الفردية، بما في ذلك تقنين ملكية الأراضي الممنوحة للأقارب والضحايا، وهو إجراء يمثل أولوية ووافقت عليه الحكومة عام 2003 أمام «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان». وفي يناير/كانون الثاني، أيدت المحكمة العليا الحكم الصادر في عام 2009 ضد الرئيس السابق ألبرتو فوخيموري. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُدين أفراد من فرقة القتل المعروفة باسم «مجموعة كولينا» وعدد من كبار المسؤولين في حكومة ألبرتو فوخيموري، بتهمة قتل 15 شخصاً عام 1991 والضلوع في الإخفاء القسري لتسعة أشخاص من سكان قرية سانتا بروفيس في منطقة أنكاش واختفاء شخص يُدعى بدرو يوري في مقاطعة هوارا في منطقة ليما عام 1992. ومع ذلك، لم يتم البت في آلاف الحالات الأخرى.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت محاكمة الجنود المتهمين بقتل 69 شخصاً من سكان القرى في عام 1985 في أكواماركا بمقاطعة فيلكاشوامان. واكتُشفت مقبرة جديدة تحت الأرض في ثكنة كابيتوس العسكرية في مقاطعة هومانغا، كما بدأت أعمال التنقيب عن مقابر جماعية في مقاطعة هوانتا، وذلك في موقع المذبحة التي وقعت في عيد الميلاد عام 1984 وقتل خلالها 25 من أبناء جماعة «بوتكا» للسكان الأصليين.

## الظروف في السجون

ظل سجن شالابالكا، الواقع على ارتفاع 4,600 متر فوق سطح البحر، والذي أُغلق في الفترة ما بين عامي 2005 و2007، مفتوحاً. وبالرغم من تأكيد السلطات على أن السجن سوف يغلق، فقد كان هناك 131 سجيناً محتجزين فيه بحلول أكتوبر/تشرين الأول. ويُذكر أن تعذر الوصول للسجن يحد من قدرة السجناء على ممارسة حقهم في تلقي زيارات المحامين والأطباء.

وفي 1 يوليو/ تموز، بدأ سريان المرسوم الرئاسي رقم 60 «بشأن التدابير الرامية لتحسين استخدام النصب الوطني من الإنترنت». ويلزم هذا المرسوم مقدمي خدمة الإنترنت بالتحقق من هوية المشتركين شخصياً، وبجعل المعلومات الخاصة بالمشتركين متاحةً للسلطات. كما أُتخذت تدابير للحد من الاطلاع على المعلومات التي قد تُصنف بأنها متطرفة أو إباحية أو تعزز العنف وغيره من الأفعال غير القانونية. وأظهرت دراسة، أجرتها «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا»، أن هذه التدابير «تؤدي إلى قيود غير مبررة على حق المواطن في تلقي وبث المعلومات»، كما إنها تمنح السلطات صلاحيات واسعة للغاية تتيح لها الحد من الاتصال ببعض مصادر المعلومات.

### حرية التجمع

ما برح قانون «الأحداث العامة» المُقيد للحريات يفرض قيوداً على حرية التعبير وحرية الاجتماع. ويقتضي القانون من المتظاهرين أن يتقدموا للحصول على تصريح من السلطات المحلية، وأن يتعهدوا بأن الأحداث العامة هذه ستكون على مسافة لا تقل عن 200 متر من محطات مترو الأنفاق وأماكن عبور المشاة. كما يلزم القانون منظمي الأحداث العامة بأن يتحملوا مسؤولية تدابير السلامة العامة، وكذلك التدابير المتعلقة بالخدمات الطبية وتنظيف المكان في أعقاب الحدث، كما يتعين عليهم تحمل تكاليف هذه الأعمال جميعها. ونتيجةً لهذه البنود، رُفضت كثير من طلبات الحصول على تصاريح.

■ ففي 8 مايو/ أيار، رفضت اللجنة التنفيذية لمدينة مينسك السماح بمسيرة للاحتفال بيوم الكبرياء السلافي، في 15 مايو/ أيار، لأن المسار المقترح كان يبعد عن محطات مترو الأنفاق وأماكن عبور المشاة بأقل من 200 متر. وقد نظم عدد من المتظاهرين مسيرة يوم 15 مايو/ أيار غير عابثين بالحظر، وقُبض على ثمانية لمدة ليلة وأتهم خمسة منهم بالمشاركة في مسيرة غير مصرح بها، وفُرضت عليهم غرامة.

■ وفي 19 ديسمبر/ كانون الأول، فرّقت شرطة مكافحة الشغب باستخدام العنف مسيرةً كانت سلميةً بالأساس، وذلك في أعقاب الانتخابات الرئاسية. وقد وُجهت إلى أكثر من 700 شخص تهم بمخالفات إدارية واحتُجزوا للمدّة تتراوح بين 10 أيام و15 يوماً. وقد احتُجزوا بشكل تعسفي بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير، وتعرض كثير من المتظاهرين لقوة غير متناسبة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في أغسطس/ آب، قدمت بيلاروس تقريرها الدوري الرابع إلى «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة. ورفض التقرير التوصية التي قدمتها اللجنة في عام 2000 بوضع تعريف للتعذيب في القانون الجنائي يتماشى مع التعريف الوارد في «اتفاقية مناهضة التعذيب»، وادعى أن جميع ادعاءات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة قد فُحصت بمعرفة وكلاء

فريق عامل في البرلمان معني بعقوبة الإعدام. وفي فبراير/ شباط، أقرت الحكومة أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالحاجة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأبدت عزمها على تشكيل الرأي العام لصالح الإلغاء وعلى مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي. ومع ذلك، واصلت سلطات بيلاروس إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها.

■ ففي مارس/ آذار، أُعدم فاسيلي يوزيبشوك وأندريه زوك، وكان حكم الإعدام قد صدر على أولهما في يونيو/ حزيران 2009 وعلى الثاني في يوليو/ تموز 2009. وكما هو في جميع حالات عقوبة الإعدام في بيلاروس، لم يُبلغ السجنان ولا أقاربهما سلفاً بموعد الإعدام. ولم تعرف والدة أندريه زوك بإعدام ابنها إلا عندما حاولت إدخال سلة طعام له يوم 19 مارس/ آذار. وقد نُفذ الإعدام بالرغم من أن الرجلين كانا قد تقدما بالتماس إلى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، وفي 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2009، طلبت اللجنة من الحكومة عدم إعدام الرجلين إلى أن تبت اللجنة في حالتها.

■ وفي 14 مايو/ أيار، أصدرت محكمة هردونا الإقليمية حكماً بإعدام أوليغ غريشكوفتسوف وأندريه بورديكو، لإدانتهما بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار، والاعتداء المسلح، والتخريب، واختطاف قاصر، والسرقة، والسطو. وفي 17 سبتمبر/ أيلول، رفضت المحكمة العليا دعاوى الاستئناف المقدمة منهما.

■ وفي 14 سبتمبر/ أيلول، أصدرت محكمة ماهيليو الإقليمية حكماً بالإعدام ضد إيهار مياليك، لإدانته بارتكاب سلسلة من الاعتداءات المسلحة وجرائم القتل على طريق ماهيليو هوميل السريع في عام 2009، وحُكم على شخص آخر بالسجن مدى الحياة لإدانته بالجرائم نفسها، بينما تُوفي متهم ثالث في الحجز قبل انتهاء المحاكمة.

### حرية التعبير

في مايو/ أيار، وجهت ممثلة «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» المعنية بحرية الإعلام رسالةً إلى سلطات بيلاروس، أعربت فيها عن القلق بشأن الضغوط التي تُمارس على وسائل الإعلام المستقلة في البلاد، وقالت إن «ترهيب الصحفيين يخلف أثراً «فظيحاً» على صحافة التحقيقات الضعيفة أصلاً في بيلاروس».

■ وفي 3 سبتمبر/ أيلول، عُثر على جثةً ألييه بايابينين، محرر ومؤسس الموقع الإلكتروني الإخباري غير الرسمي «ميتاق 97»، حيث وُجد معلقاً بحبل حول رقبتة في درج منزله الريفي. وفي 4 سبتمبر/ أيلول 2010، أعلنت النتائج الأولية لفحص الطب الشرعي للجنة، وقد خلص إلى أن سبب الوفاة هو الانتحار على الأرجح. إلا إن عدداً من زملاء القاتل وأفراد أسرته شككوا في التقرير الرسمي، وأشاروا إلى عدد من التناقضات تتعلق بكيفية العثور على جثته، وإلى أنه كان مستهدفاً من السلطات في الماضي، فضلاً عن أنه انضم، قبل وفاته بوقت قصير، إلى فريق الحملة الانتخابية لمرشح المعارضة في انتخابات الرئاسة أندريه سانيكوف.



للإصابات التي لحقت به. وفيما بعد، هُدد المحامي بفضله من نقابة المحامين لأنه أثار مخاوف بشأن صحة موكله. وظلت الخدمة العسكرية إجبارية، ولكن المناقشات كانت جارية بخصوص مشروع قانون للخدمة البديلة. وفي غضون العام، بُرئت ساحة اثنين من المعارضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

✉ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية بيلاروس، في سبتمبر/ أيلول.

## تاييلند

### مملكة تاييلند

|                                              |                              |
|----------------------------------------------|------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | الملك بهومبول أولباديج       |
| رئيس الحكومة:                                | أيسيت فيجاجيفا               |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                        |
| تعداد السكان:                                | 68.1 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 69.3 سنة                     |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 13 (ذكور) / 8 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 93.5 بالمائة                 |

شددت السلطات الرقابة الرسمية على المواقع الإلكترونية ومحطات الإذاعة والتلفزيون، وكذلك على المطبوعات، بينما ظلت حرية التعبير تخضع لقيود مشددة. واستمر العنف في سياق النزاع الداخلي المسلح في جنوب تاييلند، حيث أخضعت قوات الأمن المشتبه بهم للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، بينما هاجم أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة المدنيين، ولاسيما المعلمين. واتسمت الاحتجاجات المناهضة للحكومة في بانكوك وفي عدة أقاليم أخرى باستخدام قوات الأمن القوة المفرطة، وبأعمال عنف من جانب بعض المحتجين، وبعثال عدة مئات من السجناء. وظل «مرسوم الطوارئ»، الذي يتضمن العديد من الأحكام المخالفة للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ساري المفعول في بانكوك لحوالي ثمانية أشهر. وواجه العمال المهاجرون غير الشرعيين طيفاً من انتهاكات حقوق الإنسان، وجرت إعادتهم قسراً، إلى ميانمار، وشمل ذلك اللاجئين.

## خلفية

للسنة الخامسة على التوالي، عززت الأزمة السياسية الاستقطاب في صفوف المجتمع التاييلندي، واتخذت منحى تصاعدياً حاداً،

النيابة. ومع ذلك، أظهر تقرير موازٍ قدمته منظمات غير حكومية، في ديسمبر/ كانون الأول، أن الشكاوى المقدمة إلى النيابة نادراً ما تؤدي إلى تحقيقات جنائية بخصوص التعذيب، وأنها عادة ما تخضع لتحقيق سطحي لا يتجاوز إجراء مقابلة مع ضباط الشرطة الذين زعم أنهم ارتكبوا التعذيب.

■ وفي 18 يناير/ كانون الثاني، رفضت النيابة في الحي السوفيتي في مينسك طلباً بإجراء تحقيق جنائي بخصوص ادعاءات التعذيب من جانب بافل ليفشن. وكان بعض ضباط الشرطة من مركز شرطة الحي السوفيتي قد اعتقلوا بافل ليفشن يوم 9 ديسمبر/ كانون الأول للاشتباه في ضلوعه في جريمة سرقة. وادعى بافل ليفشن أنه تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي ضباط الشرطة من الساعة الخامسة مساءً حتى الثامنة مساءً يوم 10 ديسمبر/ كانون الأول، حيث قال لفي شكواه إن الضباط كبلوه بالأصفاد وألقوه على بطنه ووضعوا قدميه خلف يديه في وضع يُعرف باسم «العصفور»، ثم ضربوه بهراوة مطاطية وبقينيات بلاستيكية ملأى بالمياه، كما وضعوا كيساً من البلاستيك على رأسه وأحكموا ربطه خمس مرات حتى أوشك على الاختناق. وقد أكد تقرير للطب الشرعي وجود إصابات على بافل ليفشن تتفق مع ادعاءاته، ولكن النيابة استشهدت بما جاء في تقرير الشرطة وقالت إنه لم يتم التوصل إلى أدلة على التعذيب.

## سجناء الرأي

بحلول نهاية العام، كانت قد وُجّهت إلى ستة من مرشحي المعارضة في انتخابات الرئاسة، وعدد من أعضاء فرق الحملات الانتخابية الخاصة بهم والصحفيين تهمة «تدبير فوضي واسعة النطاق»، وذلك فيما يتصل بمظاهرات يوم 19 ديسمبر/ كانون الأول، ومن ثم أصبحوا عرضةً للحكم عليهم بالعقوبة القصوى لهذه التهمة، وهي السجن 15 عاماً. وقد وُجّه الاتهام إلى كثيرين منهم لسبب وحيد وهو تعبيرهم السلمي عن آرائهم، وكان 16 منهم على الأقل في عداد سجناء الرأي.

■ وقد اعتُقل أندريه سانيكوف، وهو أحد مرشحي الرئاسة من المعارضة، خلال المظاهرة يوم 19 ديسمبر/ كانون الأول، وتعرض للضرب على أيدي شرطة مكافحة الشغب، وأصيب بجروح في ساقه. ولدى توجهه إلى المستشفى بصحبة زوجته والصحفية إرينا خليب، أوقف بعض الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون السيارة التي كان يستقلها سانيكوف واقتادوه إلى الحجز وفي 27 ديسمبر/ كانون الأول، حضر موظفون من مصلحة رعاية الطفل لزيارة ابن سانيكوف، البالغ من العمر ثلاث سنوات ويُدعى دانيال، وأخبروا جدته أن عليها استيفاء إجراءات لإثبات وصايتها على الطفل وإلا فسوف يُؤخذ إلى إحدى دور الرعاية. وفي 29 ديسمبر/ كانون الأول، وُجّهت إلى سانيكوف التهمة الجنائية الخاصة بتدبير فوضي على نطاق واسع. وفيما بعد قُبض على إرينا خليب وُجّه إليها الاتهام، ولم يُسمح لمحامي سانيكوف بمقابلته إلا لفترات قصيرة متقطعة، وأعرب المحامي عن خوفه من أن موكله لا يتلقى علاجاً طبياً كافياً

سريان مفعول المرسوم في إقليم - بسبب بيعه شباشب تحمل صورة رئيس الوزراء ورسمًا يشير إلى مقتل 91 شخصاً جراء العنف الذي اندلع في مايو/أيار.

وخوّل مرسوم الطوارئ «مركز إعمال حالة الطوارئ»، الذي أنشئ حديثاً، سلطة الرقابة على المواقع الإلكترونية، ومحطات الإذاعة والتلفزيون، والمطبوعات، من دون مذكرة قضائية. ومع تصاعد حدة العنف أثناء مظاهرات الاحتجاج ضد الحكومة إلى ذروته، أعلن «مركز إعمال حالة الطوارئ» أنه قد مارس إجراءات الرقابة على 770 و1,150 و1,900 موقع إلكتروني، في الأسابيع الثلاثة الأخيرة من مايو/أيار. وأعلنت وزارة الإعلام والاتصال والتكنولوجيا في يونيو/حزيران أنها حجبت 43,908 مواقع إلكترونية في تايلند بسبب خرقها «قانون العيب في الذات الملكية» والأمن الوطني.

ورفع ما لا يقل عن خمس دعاوى قضائية بمقتضى «قانون الجرائم المتعلقة بالحاسوب» بسبب محتويات اعتبرت مسيئة للملك و/أو تهديداً للأمن الوطني، وقد وصل إجمالي عدد الدعاوى المرفوعة بمقتضى القانون منذ إقراره في 2007 إلى 15 دعوى.

■ وفي 29 أبريل/نيسان، قبض على رجل الأعمال ويباس راكساكولثاي بسبب إرساله إلى آخرين نصاً وصله عبر شبكة «الفييس بوك» للربط الاجتماعي زُعم أنه يشكل انتهاكاً «قانون العيب في الذات الملكية». ورفضت المحكمة الإفراج عنه بكفالة، رغم كونه سجين رأي، وبحلول نهاية العام، كان لا يزال رهن الاحتجاز في انتظار موعد المحاكمة.

■ وفي 24 سبتمبر/أيلول، قبض على تشيرانتوش بريمتشيابورن، مديرة صحيفة براتشاتاي الإلكترونية بسبب تعليقات نشرتها على الموقع الإلكتروني واعتُبرت خرقاً «لقانون العيب في الذات الملكية». وأفرج عنها بالكفالة، وفي نهاية العام، كانت لا تزال في انتظار إحالتها إلى مكتب النائب العام.

## اللاجئون والمهاجرون

قامت السلطات بترحيل العديد من العمال المهاجرين الذين لم يسوروا أوضاعهم عن طريق التسجيل قبل الموعد النهائي في 28 فبراير/شباط بصورة قسرية، ليوافقوا خطر الاتجار بهم وابتزازهم، سواء من جانب الموظفين التايلنديين أو من طرف ميليشيا لأقلية إثنية تدعمها الحكومة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انتهكت تايلند مبدأ عدم الإعادة القسرية بإجبارها العديد من اللاجئين الفارين من القتال في ميانمار على العودة إليها، ما عرضهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وشابت عملية حكومية هدفها المعلن التحقق من أوضاع الهجرة لما يربو على 1.4 مليون من العمال المهاجرين المسجلين بواعث قلق بشأن سلامتهم، وخاصة منهم مواطني ميانمار، الذين توجب عليهم العودة إلى ميانمار كشرط للمشاركة في العملية؛ وكذلك بشأن الابتزاز الذي مارسه سماسرة غير نظاميين فرضوا رسوماً باهظة على المشاركين؛ وعدم كفاية المعلومات المقدمة إليهم حول

في أواخر فبراير/شباط، عقب إدانة محكمة في بانكوك غيابياً رئيس الوزراء السابق ثاكسين شيناواترا، الذي أطيح به في انقلاب عسكري في 2006 واختار المنفى، بتهم تتعلق بالفساد. وشهدت الفترة ما بين منتصف مارس/آذار وأواخر مايو/أيار احتجاجات مناهضة للحكومة اتسمت بالعنف المتزايد ونظمتها «الجبهة الديمقراطية المتحدة ضد الاستبداد»، التي ترتبط بصورة فضفاضة بثاكسين شيناواترا. وقتل في المصادمات ما يربو على 90 شخصاً، بينما أصيب خلالها ما لا يقل عن 2,000 غيرهم، وتم إحراق 37 مبنى في العاصمة، بانكوك. ولجأت الحكومة إلى إحياء «قانون الأمن الداخلي» في مارس/آذار، و«مرسوم الطوارئ» في أبريل/نيسان؛ بينما ظلت أحكام «مرسوم الطوارئ» سارية المفعول في بانكوك وثلاثة أقاليم أخرى حتى وقت قريب من نهاية العام. وفي أعقاب موجة العنف، أنشأت الحكومة عدة هيئات للإصلاح الوطني و«لجنة للحقيقة من أجل المصالحة».

وتواصل النزاع الداخلي المسلح في المناطق الجنوبية من تايلند، حيث وصل عدد القتلى منذ 2004 إلى نحو 4,500 شخص. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شهدت تايلند أعظم موجة لجوء في السنوات الخمس والعشرين الأخيرة، عندما فر ما لا يقل عن 20,000 شخص من حمأة القتال في ميانمار عبر الحدود إلى تايلند.

## العنف السياسي

قتل 74 من المحتجين أو المارة ما بين 10 أبريل/نيسان و19 مايو/أيار، كما قتل 11 من أفراد قوات الأمن، وأربعة عاملين في الخدمات الطبية وصحفيان. أثناء مظاهرات احتجاج مناهضة للحكومة في بانكوك وأماكن أخرى تحولت أحياناً إلى أعمال عنف. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك الاستعمال المميت للأسلحة النارية وحددت «مناطق لإطلاق الرصاص الحي»، ما أدى إلى مقتل عدة محتجين عرّ ولأشخاص من الجمهور. وسقط اللواء خاتيا ساواسديبول، قائد دفاعات المتظاهرين، صريعاً عندما أصيب بعبارة ناري أطلقه أحد القناصين في 13 مايو/أيار. وكان بعض المحتجين وعناصر متحالفة معهم يحملون السلاح أيضاً، على ما يبدو، واستخدموا القوة المميتة ضد قوات الأمن. واعتقلت السلطات ما يربو على 450 شخصاً في أعقاب الاحتجاجات، وبحلول نهاية العام، كان نحو 180 منهم رهن الاعتقال أو مطلقي السراح بكفالة في انتظار المحاكمة. ووجهت إلى بعضهم تهم تتعلق بالإرهاب.

## حرية التعبير

شددت الحكومة من قبضتها على حرية التعبير، وبصورة رئيسية من خلال «مرسوم الطوارئ»، و«قانون العيب في الذات الملكية»، و«قانون الجرائم المتعلقة بالحاسوب» لسنة 2007.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، قبض على أموروان تشاروينكيچ بمقتضى «مرسوم الطوارئ» في إقليم أيوتهايا - رغم عدم



العملية. واستتنت عملية التحقق هذه نحو 1.4 مليون عامل مهاجر ممن لم يسجلوا أسماءهم لدى سلطات الهجرة قبل الموعد النهائي، في 28 فبراير/ شباط.

وظل العديد من المواطنين الأجانب - وفي الأساس الآسيويين - يواجهون التمييز في فرص الحصول على العمل وبالنسبة لما يصرف لهم من تعويضات عن إصابات العمل، وفي تسجيل الإعاقات، بغض النظر عما إذا كان هؤلاء من المسجلين أم غير المسجلين رسمياً، كما ظل هؤلاء يخضعون للقيود المفروضة على تنقلاتهم، ومضطرين إلى القبول بظروف عمل خطيرة وغير صحية. بينما ظلت حوادث الإبتزاز والتعذيب وغيره من صنوف العنف التي يتعرض لها العمال المهاجرون على أيدي أصحاب العمل والموظفين الرسميين، بمن فيهم وعلى وجه الخصوص الموظفين المكلفون بتنفيذ القانون، تضي دون تحقيق أو دون مقاضاة.

وفي أعقاب عملية فرار جماعية من ميانمار لما لا يقل عن 20,000 لاجئ في أوائل نوفمبر/ تشرين الثاني، عاد الكثيرون طوعاً، ولكن آخرين أُجبروا على العودة أو منعوا من اجتياز الحدود نحو الأراضي التايلندية. واستمر هذا الوضع على مدار الأسابيع المتبقية من العام بالنسبة لمجموعات أصغر حجماً من اللاجئين كانت تفر عبر الحدود إلى تايلند هرباً من القتال المتقطع.

■ وفي قرية واو لاي، بمقاطعة بهوب بهرا في إقليم تانك، أعادت السلطات التايلندية قسراً في 25 ديسمبر/ كانون الأول 166 لاجئاً بورمياً، كما أعادت ما لا يقل عن 360 غيرهم في 8 ديسمبر/ كانون الأول، وما يقرب من 650 في 17 نوفمبر/ تشرين الثاني، ونحو 2,500، في 10 نوفمبر/ تشرين الثاني.

## النزاع الداخلي المسلح

واصلت جميع الأطراف المشاركة في النزاع الداخلي المسلح في الأقاليم الجنوبية من تايلند، التي تقطنها أغلبية مسلمة، ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وجُدَّ العمل «بمرسوم الطوارئ» في هذه الأقاليم للمرة الحادية والعشرين منذ يوليو/ تموز 2005 (تم وقف العمل به في مقاطعة واحدة في أواخر ديسمبر/ كانون الأول). وواصلت قوات الأمن تعذيب المشتبه بهم، ما أدى إلى عدة وفيات في الحجز. بينما واصلت الجماعات المسلحة استهداف المدنيين، البوذيين منهم والمسلمين على السواء، وشن هجمات عشوائية لا تميز، وخاصة في شهر رمضان. ووصلت الهجمات على المعلمين والمدارس حداً في أكتوبر/ تشرين الأول اضطرت معه جميع المدارس في الجنوب تقريباً إلى إغلاق أبوابها لمدة أسبوع. وفي الذكرى السادسة لمقتل 85 شخصاً في تانك باي، بإقليم ناراثيوات، وعقب قرار صدر في 2009 بمقاضاة أفراد قوات الأمن الذين تورطوا في المجزرة، وقع 14 تاجيراً منسجماً أدت إلى مقتل شخصين وجرح 74 غيرهم.

وأقرت الحكومة تشريعاً حوّل «المركز الإداري للأقاليم الجنوبية الحدودية» صلاحية القيام بعمليات مستقلة عن الجيش،

والالاتصال المباشر مع رئيس الوزراء، غير أن قوات الأمن ظلت بمأمن من العقاب.

■ ففي أغسطس/ آب، أسقطت الشرطة جميع التهم الموجهة إلى حارس غابات سابق تابع لميليشيا شبه عسكرية زُعم أنه كان بين المتورطين في الهجوم على مسجد الفرقان في 2009، الذي ذهب ضحيته 10 من المسلمين. وللجنة السابعة على التوالي، لم تفلح أية إجراءات قضائية رسمية في إدانة أي من المتهمين الذين جرت مقاضاتهم بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في جنوب البلاد.

## عقوبة الإعدام

لم يعلن عن تنفيذ أي أحكام بالإعدام. وحتى أغسطس/ آب، كان هناك 708 أشخاص ممن صدرت بحقهم أحكام نهائية أو كانت قضاياهم قيد النظر في مرحلة الاستئناف. وتتعلق قضايا 339 من هؤلاء بجرائم تتصل بالمخدرات. وفي 13 يناير/ كانون الثاني، أعلن وزير الداخلية عن حملة لتوسعة نطاق عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات بموجب ثلاثة قوانين نافذة. وتناقضت هذه التطورات مع «الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة 2009 إلى 2013» في تايلند، التي تضمنت نوايا بإلغاء عقوبة الإعدام.

وفي أبريل/ نيسان ومايو/ أيار، وعقب اندلاع العنف بين المحتجين المناهضين للحكومة وقوات الأمن، أعلنت الحكومة أنها ستوجه تهماً بالإرهاب لبعض المعتقلين، ما يعني احتمال صدور أحكام بالإعدام ضدهم.

واستمر كذلك تكبير السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بأصفاة السابقين فور وصولهم إلى السجن رغم إصدار إحدى المحاكم قراراً (جرى الاستئناف ضده) أعلنت فيه «عدم قانونية» ذلك. وأوصت «لجنة الحقيقة من أجل المصالحة» في يوليو/ تموز أنه ينبغي وقف هذه الممارسة فوراً.

■ وفي ديسمبر/ كانون الأول، امتنعت تايلند عن التصويت على قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام على نطاق العالم بأسره، وكانت سابقاً قد صوتت ضد القرار في 2007-2009.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- ينبغي عدم التراجع عن حرية التعبير (رقم الوثيقة: ASA 39/001/2010)
- يجب أن تسود المحاسبة أثناء الأزمة السياسية (رقم الوثيقة: ASA 39/003/2010)
- خطاب مفتوح: دعوة إلى تحقيق مستقل وغير منحاز (رقم الوثيقة: ASA 39/004/2010)
- فلنطالب بالإفراج عن محرر أخبار الإنترنت تشيرانوتش بريمتشابيان (رقم الوثيقة: ASA 39/005/2010)
- يتعين على الجيش التوقف عن الاستعمال المتهور للقوة المميتة، 17 مايو/ أيار 2010

# تايوان

تايوان

رئيس الدولة:

رئيس الحكومة:

عقوبة الإعدام:

ما ينغ جو

وو دين ييه

مطبقة

## النظام القضائي

في يوليو/ تموز، استقال رئيس المجلس القضائي من منصبه إثر فضيحة فساد كبرى طالت قضاة المحكمة العليا. وقد أشعلت هذه الأزمة فتيل المطالبة بإجراء تقييم فعال للقضاة ولمسودة «قانون القضاة»، الذي ظل قيد المداولات لمدة تزيد على 20 عاماً، وأصبح أخيراً ذا أولوية في المجلس التشريعي.

## حقوق المهاجرين

واجه العمال المهاجرون في تايوان انتهاكات متعددة لحقوقهم، ومنها الحق في الانتقال بين أصحاب العمل وفي تشكيل النقابات. وأسهمت ظروف العمل القاسية والتي تطوي على تمييز ورسوم الوسطاء الباهظة في حمل أعداد كبيرة منهم على ترك أصحاب العمل الأصليين وأصبحوا بالتالي بلا وثائق. ولا تحظى العملات في المنازل بحماية «قانون معايير العمل»، كما أنهن عرضة للمضايقة الجنسية، ولا يحصلن على أجور كافية على العمل الإضافي، ويعشن في ظل ظروف معيشية متردية.

استؤنفت عمليات الإعدام. وعجزت السلطات عن الإيفاء بوعودها بتعديل قانون ينظم حرية التجمع. وأدت فضيحة فساد طالت القضاة إلى إطلاق الدعوات إلى إجراء إصلاحات في سلك القضاء. وظل العمال المهاجرون يواجهون انتهاكات متعددة لحقوقهم.

## خلفية

استمرت الحكومة في مراجعة جميع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية بهدف مواءمتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساءل النشطاء المحليون عما إذا كان استكمال هذه المراجعة بمستوى رفيع ممكناً بحلول الموعد النهائي في ديسمبر/ كانون الأول 2011.

## عقوبة الإعدام

في أبريل/ نيسان، أعدم أربعة أشخاص، وهي عمليات الإعدام الأولى التي نُفذت منذ عام 2005. وفي 28 مايو/ أيار، رفضت المحكمة الدستورية في تايوان التماساً أُدم نيابة عن 44 شخصاً من المحكوم عليهم بالإعدام، طلب وقف تنفيذ عمليات الإعدام. وقد أعدم أربعة منهم في أبريل/ نيسان. كما فُرضت أربعة أحكام بالإعدام جديدة، مما رفع العدد الإجمالي للسجناء الذين ينتظرون الإعدام إلى ما يربو على 70 شخصاً. وفي أكتوبر/ تشرين الأول أوصت لجنة خبراء كانت قد أُنشئت في وزارة العدل بإلغاء عقوبة الإعدام.

## حرية التعبير

في سبتمبر/ أيلول، علقت «محكمة منطقة تايبيه» محاكمة اثنين من الأكاديميين والقياديين في منظمات حقوق الإنسان، وهما لين تشيا-فان، ولي منغ تسونغ، بسبب قيادتهما مظاهرات بدون ترخيص في عام 2008. وقدمت المحكمة قضية لي منغ-تسونغ للاطلاع على التفسير الدستوري لعدد من مواد «قانون التجمعات والمسيرات»، وذلك بغية تقييم احتمال انتهاك حقوق المواطنين في التجمع وفي حرية الكلام. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، احتج الطلاب على فشل الحكومة في تحقيق مقترحات عام 2009 المتعلقة بتعديل القانون، بما في ذلك حذف شرط الحصول على موافقة مسبقة من الشرطة على تنظيم المظاهرات.

# تركمانستان

## تركمانستان

قربان غولاب بيردي محمدوف

رئيس الدولة والحكومة:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

عقوبة الإعدام:

5.2 مليون نسمة

تعداد السكان:

65.3 سنة

متوسط العمر المتوقع:

72 (ذكور) / 56 (إناث) لكل ألف

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

99.5 بالمائة

معدل الإمام بالقرلة والكتابة لدى البالغين:

استمر تقييد حرية التعبير والاشترك في الجمعيات والعقيدة والتنقل. وظل عشرات الأشخاص ممن سُجنوا إثر محاكمات جائرة في السجن، واحتجز العديد منهم بمعزل عن العالم الخارجي. وقضى ما لا يقل عن ثمانية من المعارضين على تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية بوازع من الضمير أحكاماً بالسجن لمدد مختلفة.

## قمع المعارضة

استمرت السلطات في قمع المعارضة. وتعرض الصحفيون الذين يعملون مع وسائل الإعلام الأجنبية المعروفة بأنها تنشر انتقادات للسلطات للمضايقة والترهيب. ولم يتمكن نشطاء منظمة المجتمع المدني المستقلون من العمل بصورة مفتوحة في تركمانستان. وازدادت المخاوف على سلامة المعارضين بعد أن دعا الرئيس بيردي محمدوف وزارة الأمن القومي، في سبتمبر/ أيلول، إلى محاربة أولئك الذين «يلطخون سمعة دولتنا

الديمقراطية العلمانية التي تقوم على حكم القانون، ويحاولون تدمير وحدة مجتمعنا وتضامنه».

■ ظل سجيناً الرأي عنان قربان أمانكليتشف وسباردوردي خاجيبف، اللذان لهما صلة «بمؤسسة هلسنكي في تركمانستان»، وهي منظمة غير حكومية، يقضيان أحكاماً بالسجن فُرضت عليهما، في عام 2006، إثر محاكمة جائزة بتهمة «الحصول على ذخيرة أو أسلحة نارية أو حيازتها أو بيعها». وقام الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي بدراسة القضية، وخلص، في أغسطس/آب، إلى أن الرجلين قد اعتقلا بصورة تعسفية معاقبة لهما على ممارستهما حقهما في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وبسبب أنشطتهما من أجل حقوق الإنسان. وذكر الفريق أن الرجلين قد حرما من المحاكمة العادلة، ودعا السلطات إلى الإفراج الفوري عنهما، وتقديم التعويض المالي المناسب لهما.

■ في سبتمبر/أيلول، أذاعت قناة التلفزة الفضائية «+k»، التي تبث لمنطقة وسط آسيا، مقابلة مع فريد توختاتولين، مدير «المبادرة التركمانية لحقوق الإنسان» في المنفى. وقد أتاحت تلك المقابلة لشعب تركمانستان فرصة نادرة للحصول على معلومات حول أوضاع حقوق الإنسان في بلادهم من مصدر غير حكومي. وفي وقت لاحق، تم تعطيل موقع «المبادرة التركمانية لحقوق الإنسان» على الشبكة العنكبوتية من قبل قراصنة مجهولي الهوية، إلى أن نقلت المنظمة موقعها من مضيف في موسكو إلى آخر في بلد آخر. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تلقى فريد توختاتولين معلومات موثوقة بها تفيد بأن مسؤولين في وزارة الأمن القومي ناقشوا مسألة «التخلص منه بهدوء»، بطريقة من الصعب تعقبها.

## حرية العقيدة

خضعت الأنشطة الدينية لرقابة صارمة. ففي تقريرها الموجه إلى «لجنة حقوق الإنسان» في يناير/كانون الثاني، ذكرت تركمانستان أن «نشاط المنظمات الدينية غير المرخصة محظور». وظلت أقليات دينية عديدة ممنوعة من التسجيل بدون إبداء الأسباب في أغلب الأحيان. وقد أدى عدم تسجيلها إلى جعلها أكثر عرضة للمهامات وغيرها من أشكال المضايقة من قبل السلطات.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على القس البروتستانتي مراد نورلييف بالسجن أربع سنوات بتهمة «الاحتلال». ويعتقد أنصاره أنه استُهدف بسبب نشاطه الديني، وأن الأدلة التي سبقت ضده كانت ملفقة. وورد أن المحكمة أمرت بإرغامه على الخضوع للعلاج من تعاطي المخدرات المزعوم، وهي تهمة نفاها أنصاره. وُذكر أن مراد نورلييف حُرّم من الحصول على الأدوية اللازمة لعلاج مرض السكري منذ اعتقاله في أغسطس/آب. وظل رفض أداء الخدمة في الجيش يعتبر جريمة جنائية. فقد كان ما لا يقل عن ثمانية أشخاص من «شهود يهوه» يقضون أحكاماً بالسجن بسبب الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية

الإجبارية بدافع من الضمير، بينما حُكم على ثلاثة أشخاص آخرين بالسجن مع وقف التنفيذ.

■ في أغسطس/آب، اعتُقل دوفليت بياشيموف وحكمت عليه محكمة مدينة تركمان آباد بالسجن 18 شهراً بسبب رفضه تأدية الخدمة في الجيش بوازع من الضمير. وبعد القبض عليه، احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وتعرض للضرب المبرح، حسبما ورد.

## الاختفاء القسري

استمرت السلطات في حجب المعلومات المتعلقة بأماكن وجود عشرات الأشخاص الذين قُبض عليهم، وأدينوا على خلفية محاولة الاغتيال المزعومة للرئيس السابق صابر مراد نيازوف في عام 2002. ولم تستجب السلطات للدعوة إلى كشف النقاب عن المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين قضاوا نحبهم في الحجز.

## حرية التنقل

مُنع المعارضون وأتباع الديانات في العديد من الحالات من السفر إلى الخارج بناء على «قائمة سوداء».

ومنذ يوليو/تموز فصاعداً، منع المسؤولون عشرات الأشخاص الذين يحملون جوازات سفر مزدوجة من مغادرة تركمانستان، ما لم يتخلوا عن أحد جوازي السفر. ويتعين عليهم الحصول على تأشيرة خروج إذا ما اختاروا الاحتفاظ بجنسيتهم التركمانستانية، إن محاولة نزع الجنسية بدون إتباع الإجراءات القانونية السليمة، وبدون إمكانية تقديم استئناف أو إجراء مراجعة من قبل محكمة مستقلة، قد يصل إلى حد انتهاك حق الإنسان في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الجنسية. واستمر نظام «بروبيسكا» - وهو نظام تسجيل مكان الإقامة الدائمة - في تقييد حق الشخص في حرية التنقل داخل تركمانستان، وأثر على إمكانية الحصول على السكن والعمل والمنافع الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم. واستخدمت الشرطة ودوائر الأمن التهديد بفقدان نظام «بروبيسكا» لمنع الأشخاص من تقديم شكاوى بشأن إساءة المعاملة على أيدي الشرطة.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ تركمانستان: لا تزال القيود الشديدة على حرية التنقل قائمة (رقم الوثيقة: 2010/002/61 EUR)

■ تركمانستان: ناشط معرّض لخطر الأذى البالغ (رقم الوثيقة: 2010/003/61 EUR)

# تركيا

## الجمهورية التركية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | عبد الله غول                  |
| رئيس الحكومة:                                | رجب طيب أردوغان               |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم   |
| تعداد السكان:                                | 75.7 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 72.2 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة:           | 36 (ذكور) / 27 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 88.7 بالمائة                  |

وأثيرت بواعث قلق من أن قسطاً كبيراً من الأدلة ضد المتهمين استند إلى حضورهم اجتماعات ومظاهرات، وإلى بيانات صحفية أصدرها.

واستمرت إجراءات المقاضاة بالعلاقة مع «إرغينكون»، الشبكة القومية المتطرفة المزعومة ذات الصلة بمؤسسات في الدولة، وظل التقدم في التحقيق بشأن الصلات بين المشتبه فيهم وبين انتهاكات الحقبة الماضية يتسم بالبطء. ولم يتحقق أي تقدم نحو إزالة العقبات القانونية التي تحول دون ارتداء النساء غطاء الرأس في الجامعات، رغم ما شهده العام من تراخ في تطبيق الحظر.

وفي مايو/أيار، نظر «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة سجل تركيا لحقوق الإنسان بموجب «المراجعة العالمية الدورية». والتزمت الحكومة بالاستجابة للعديد من التوصيات، إلا أنها رفضت، على نحو ملحوظ، التوصيات الداعية إلى اعتراف أكبر بحقوق الأقليات، وتلك التي تدعو إلى تعديل أو إلغاء المواد التي تقيد حرية التعبير في قانون العقوبات.

## حرية التعبير

اتسع نطاق الحوار بشأن قضايا اعتبرت فيما مضى من المحرمات. بيد أن ذلك لم يمنع مقاضاة أشخاص بموجب مواد مختلفة من قانون العقوبات بسبب انتقادهم القوات المسلحة، وأوضاع الأرمن والأكراد في تركيا، وعمليات المقاضاة الجنائية المستمرة. وفضلاً عن ذلك، استُخدمت قوانين مكافحة الإرهاب، بما تحمله من أحكام مفرطة بالسجن وأوامر بالتوقيف لفترات طويلة سابقة للمحاكمة، لقمع التعبير الحر والمشروع. وكان بين من تعرضوا للمقاضاة على نحو متكرر ناشطون سياسيون وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان. واستمر فرض قيود تعسفية على حرية الإعلام، وحجب مواقع إلكترونية، بينما تلقت بعض الصحف وأوامر بالتوقف المؤقت عن الصدور. وظل من يجهرون بانتقاداتهم يتلقون تهديدات بالعنف.

■ ففي أبريل/نيسان، أدين الصحفي فيسي سارسوزين بمقتضى المادة 7/2 من «قانون مكافحة الإرهاب» بتهمة «الدعاية لمصلحة منظمة غير قانونية» وحكم عليه بالسجن 15 سنة لنشره مقالاً في صحيفة «غونديم». وبحلول نهاية العام، كان هذا واحداً من أربعة أحكام بالإدانة صدرت بموجب «قانون مكافحة الإرهاب» وتنتظر البت من جانب محكمة الاستئناف العليا.

■ وظل صحفيو «أرأف» يواجهون التهديدات والترهيب بسبب نشرهم مقالات في الصحيفة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سمحت وزارة العدل بفتح تحقيق مع راسم أوزان كوتاهيالي بمقتضى المادة 301 من قانون العقوبات بتهمة «تحقير الهوية التركية» بسبب نشره سلسلة من المقالات انتقد فيها القوات المسلحة. وفي الشهر نفسه، نشر موقع إلكتروني يحمل اسم «أتش بي جي أون لاين»، الذي يتبع «حزب العمال الكردستاني»، حسبياً زُعم، تهديدات بالعنف ضد أورهان ميروغلو. وتجري مقاضاة أورهان ميروغلو أيضاً بمقتضى المادة 216 من قانون

شكّلت التعديلات والمراجعات الدستورية لقانون مكافحة الإرهاب خطوة نحو احترام حقوق الإنسان، ولكنها لم ترقَ إلى مرتبة التغيير الأساسي المطلوب. واستمرت عمليات المقاضاة الجنائية التي تنتهك الحق في حرية التعبير. ولم تُنشأ آليات حقوق الإنسان المستقلة المقترحة. واستمر ورود تقارير عن تعرض أشخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بينما ظلت التحقيقات الجنائية وعمليات المقاضاة للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون تفتقر إلى الفعالية. وعُقد العديد من المحاكمات الجائرة استناداً إلى تشريع مكافحة الإرهاب. وظلت حقوق المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير، وذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، واللاجئين وطالبي اللجوء، تفتقر إلى حماية القانون. ولم يتحقق شيئاً يُذكر في قضية منع العنف ضد المرأة.

## خلفية

أقر البرلمان في مايو/أيار تعديلات دستورية، وأعقب ذلك استفتاء أقرت بموجبه التعديلات بنسبة تقرب من 60 بالمئة. وتضمنت التعديلات تغيير تشكيلة المحكمة الدستورية و«المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين» الذي يتمتع بنفوذ واسع، وبما يسمح بمحاكمة الموظفين العسكريين أمام محاكم مدنية، كما تضمنت إنشاء ديوان للمظالم وتدابير إيجابية لمكافحة التمييز.

وجدد «حزب العمال الكردستاني» إعلانات وقف إطلاق النار طوال العام، ولكن الاشتباكات مع قوات الأمن التركية تواصلت. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ورد أن محادثات قد جرت بين الدولة وبين زعيم «حزب العمال الكردستاني» المسجون، عبد الله أوجلان.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت محاكمة 152 ناشطاً وموظفاً منتخباً في ديار بكر متهمين بعضوية «اتحاد التجمعات الكردستانية» الوثيقي الصلة «بحزب العمال الكردستاني». ومن بين هؤلاء المتهمين، ظل 104 رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

## الإفلات من العقاب

ظلت التحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان على أيدي موظفي الدولة تعاني من الثغرات، وحتى عندما أُجريت تحقيقات جنائية، ظلت بصورة روتينية بعيدة عن جوهر الانتهاكات وغير فعالة. وأسهم تبديد الأدلة من جانب موظفي الدولة، وافتعال اتهامات مضادة ضد من يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت، في استدامة الإفلات من العقاب. ولم تنشئ الحكومة الآليات المستقلة لحقوق الإنسان التي اقترحتها من قبل. وعلى سبيل المثال، لم يتم التشاور مع المجتمع المدني على نحو فعال بشأن مشروع قانون يرمي إلى إنشاء «مؤسسة حقوق الإنسان» (وهو هيئة مقترحة لحماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات)، الأمر الذي أدى إلى عدم توفير الضمانات الضرورية لاستقلالية المؤسسة.

■ ولم يتحقق أي تقدم نحو مقاضاة رجل شرطة قام عن عمد بقتل طالب اللجوء النيجيري فيستوس أوكيه في 2007 أثناء وجوده في الحجز. فعبق تحقيق مليء بالثغرات، راوحت إجراءات المقاضاة في مكانها بسبب الخلافات بشأن هوية الضحية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفض رئيس هيئة المحكمة طلباً من أعضاء «شبكة التضامن مع المهاجرين» للتدخل في القضية، وأصدر شكوى جنائية ضدهم معتبراً أن ما قدموه إلى المحكمة من معلومات يرقى إلى مرتبة التشهير.

■ وفي يونيو/حزيران، قضى المدعي العام الذي يتولى التحقيق في وفاة رسول إلتشين في الحجز في أكتوبر/تشرين الأول 2009 في إقليم شيرناك، جنوب شرق تركيا، أنه لا ينبغي توجيه تهم جنائية إلى أي من الموظفين. واستند قراره هذا إلى تقرير رسمي عن تشريح الجثة بيّن أن وفاة رسول إلتشين نتجت عن نوبة قلبية، رغم أن التقرير سجّل أيضاً وجود إصابات شديدة في رأسه وأجزاء أخرى من جسمه. وردت المحكمة الإدارية المحلية في يوليو/تموز استئنفاً ضد قرار إغلاق القضية.

## أوضاع السجون

استمر توارد مزارع بشأن التعرض للمعاملة السيئة في السجون، ولا سيما عقب نقل السجناء الموقوفين في انتظار المحاكمة مباشرة. واستمر حرمان السجناء من الرعاية الطبية الفعالة، واستمر كذلك فرض قيود تعسفية على حق السجناء في التواصل فيما بينهم.

■ ففي يوليو/تموز، توفي عبد الله أكتشاي، المريض بسرطان الدم، في السجن عقب رفض طلبات لنقله من الحجز لأسباب صحية. واستندت هذه المطالب إلى تقارير طبية تؤكد أنه من غير الممكن معالجته على نحو فعال داخل السجن.

■ وفي يوليو/تموز أيضاً، نشرت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تقريراً عن زيارة قامت بها في يناير/كانون الثاني إلى جزيرة إمرالي، حيث يقبع زعيم «حزب العمال الكردستاني»، عبد الله أوجلان، في سجن يخضع لإجراءات حراسة مشددة. وسجل التقرير تحسناً في بعض جوانب نظام السجن، ولا سيما عقب ترحيل خمسة من السجناء ممن بقوا في الحبس الانفرادي

العقوبات بتهمة «التسبب بالعداء أو بالكراهية بين السكان» عقب نشره مقالاً في 2009 يتعلق بأوضاع المواطنين الأتراك من ذوي الأصول الكردية.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شنت الشرطة عمليات استهدفت منظمة «اتحاد ألوية الانتقام التركية»، وهي جماعة سرية ادعت فيما سبق مسؤوليتها عن تهديدات وأعمال عنف ضد مدافعين عن حقوق الإنسان وآخرين، وقامت بعمليات قبض على أعضاء فيها.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» حكماً في قضية دينك ضد تركيا بأن السلطات قد تقاعست عن اتخاذ تدابير معقولة لحماية حياة الصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان هرات دينك. إذ اتخذت السلطات موقفاً لامبالياً تجاه معلومات كان من الممكن أن تحول دون مقتله في يناير/كانون الثاني 2007، ولم يُجر أي تحقيق فعال عقب مقتله؛ بينما أشارت المحكمة على نحو خاص إلى تقاعس السلطات عن تفحص دور الأجهزة الأمنية في مقتله. وخلصت المحكمة كذلك إلى أن تركيا قد انتهكت حق هرات دينك في حرية التعبير بالعلاقة مع الدعاوى التي رفعت ضده بمقتضى المادة 301 من قانون العقوبات.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تواتر ورود مزارع حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولا سيما خارج مراكز الاحتجاز، بما في ذلك أثناء المظاهرات، وكذلك في حجز الشرطة وأثناء نقل المحتجزين إلى السجون أيضاً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت «اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب» سلسلة من التوصيات إلى السلطات من أجل مكافحة «مزارع التعذيب العديدة والمستمرة والثابتة»، التي أعربت اللجنة عن بواعث قلق بالغة حيالها أثناء مراجعتها لحالة حقوق الإنسان في تركيا.

■ ففي يناير/كانون الثاني، توفي مرات كونوس عقب اعتقاله في حجز الشرطة في إسطنبول بشبهة السرقة المشددة. وأظهره شريط فيديو يدخل مركز الشرطة وهو في صحة جيدة، بينما ظهر محمولاً بعد ثلاث ساعات. وسجّل تشريح رسمي للجنة وجود إصابات على جسمه وبيّن أن وفاته كان نتيجة لنزيف دماغي. وفي مايو/أيار، وجّهت إلى سبعة من رجال الشرطة تهمة التسبب بوفاته جراء التعذيب. وبحلول نهاية العام، كانت المحاكمة لا تزال جارية.

■ وفي يونيو/حزيران، شهد قرار كبير الأهمية إدانة 19 موظفاً رسمياً، بمن فيهم رجال شرطة وحراس سجون، لدورهم في عملية تعذيب أدت إلى وفاة الناشط السياسي إنجين تششير في إسطنبول في أكتوبر/تشرين الأول 2008. ومن بين الذين أدنوا، حُكم بالسجن المؤبد على ثلاثة من حراس السجون ومدير أحد السجون عقب تحقيق وإجراءات مقاضاة تناقضت على نحو صارخ مع حالات أخرى تتعلق بمزارع تعذيب على أيدي موظفين في الدولة.

10 سنوات. ولم ينشر تقرير الزيارة التي قامت بها لجنة أخرى لأماكن الاعتقال في 2009، في انتظار إذن من الحكومة.

## المحاكمات الجائرة

استمرت المحاكمات الجائرة بمقتضى تشريع مكافحة الإرهاب. وفي مثل هذه القضايا، استمر بصورة روتينية الاعتقال لفترات مطوّلة قبل المحاكمة دونما أي اعتبار للبدائل من جانب السلطات القضائية، ولم يتمتع المحامون في الممارسة العملية بأية آلية فعالة للطعن في قانونية الاعتقالات.

وفي يوليو/ تموز، أنهت تعديلات قانونية مهمة مقاضاة الأطفال بموجب قوانين مكافحة الإرهاب لمشاركتهم في المظاهرات. بيد أن التعديلات ظلت تسمح بمقاضاة البالغين

بموجب قوانين جائرة، ولم تبذل الغموض الذي يكتنف التعريف الفضفاض لجرائم الإرهاب في القانون.

■ ففي أغسطس/ آب، جرى توقيف أردوغان أخانلي في الحجز في انتظار المحاكمة بموجب قوانين مكافحة الإرهاب. واستند الادعاء العام بصورة رئيسية إلى أقوال أدلى بها أحد الشهود وسحبها لاحقاً، زاعماً أنها انتزعت منه تحت وطأة التعذيب. ولم تستجب المحكمة لطلبات محامي الدفاع بالإفراج عن أردوغان أخانلي استناداً إلى عدم كفاية الأدلة المتوافرة ضده. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أفرج عنه من الحجز في انتظار حصيلة المحاكمة.

## الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

أدت تفجيرات قامت بها جماعات مسلحة إلى مقتل وجرح مدنيين.

■ ففي يوليو/ تموز، قُتل أربعة ناشطين كانوا مسافرين إلى مسرح عملية هجوم على أنبوب للغنظ عندما مرت مركبتهم على لغم أرضي. وأشار بيان أصدره «حزب العمال الكردستاني» إلى مسؤولية أعضائه عن زرع الغم الأرضي.

■ وفي سبتمبر/ أيلول، قُتل تسعة أشخاص عندما انفجر لغم أرضي بحافلة مدينة صغيرة أثناء سفرها على طريق قريب من غيتشيتلي/ بيانيس في إقليم هاكاري الجنوبي الشرقي. ولم تدع أية جماعة مسؤوليتها عن الهجوم. وادعى شهود عيان أنه عثر على حقيبتين عسكريتين وذخائر بالقرب من مكان الانفجار.

## حقوق العمال

وافقت الحكومة على مطالب لنقابات العمال طال عليها الزمن بفتح ساحة «تقسيم» في مركز إسطنبول، لتظاهرات الأول من مايو/ أيار للمرة الأولى في التاريخ الحديث، ومرت المظاهرات بسلام، على عكس ما كان يحدث في السنوات السابقة. ومنحت تعديلات دستورية العاملين في القطاع العام الحق في التفاوض الجماعي، ولكن ظل الحق في الإضراب ممنوعاً على جميع الموظفين العموميين. ونتيجة لذلك، لم تركب بمقتضيات اتفاقيات «منظمة العمل الدولية»، التي تُعتبر دولة طرفاً فيها.

## حقوق الطفل

عقب إقرار تعديلات تشريعية (انظر المحاكمات الجائرة فيما سبق)، أُفرج عن أغلبية الأطفال الذين جرت مقاضاتهم لمشاركتهم في المظاهرات. بيد أن الثغرات التي لا يزال نظام قضاء الأحداث يعاني منها، ولاسيما غياب المحاكم الخاصة بالأطفال في بعض الأقاليم، ظلت على حالها، ولم تتخذ أية خطوات نحو إعادة تأهيل الأطفال الذين احتجزوا فيما مضى لفترات اعتقال طويلة، أو للتحقيق فيما تردد من ادعاءات على نطاق واسع بالتعرض للتعذيب.

## سجناء الرأي - المعارضون على الخدمة العسكرية بدافع من الضمير

استمر عدم الاعتراف في القانون الوطني بحق الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع من الضمير. وواجه المعارضون على الخدمة العسكرية المقاضاة على نحو متكرر لرفضهم أداء الخدمة العسكرية، كما واجه من عبّروا عن تأييدهم لهذا الحق علناً للمقاضاة الجنائية والإدانة.

■ ففي يونيو/ حزيران، أُفرج عن المعارض على الخدمة العسكرية بدافع من الضمير إنفير آيديمير عقب حبسه ستة أشهر في الحجز العسكري، وظلت تهم متعددة، ترتبت على رفضه أداء الخدمة العسكرية، قائمة ضده في «المحكمة العليا للاستئنافات العسكرية». وفي الشهر نفسه، أدين المدافع عن حقوق الإنسان خليل سافادا وثلاثة ناشطين آخرين، بموجب المادة 318 من قانون العقوبات، بتهمة «إبعاد الجمهور عن مؤسسة الخدمة العسكرية»، عقب مشاركتهم في مظاهرة نظمت لدعم إنفير آيديمير.

وبحلول نهاية العام، كانت القضية لا تزال قيد النظر من قبل «المحكمة العليا للاستئنافات». وظلت إجراءات المحاكمة في قضية جنود اتهموا بإساءة معاملة إنفير آيديمير في الحجز العسكري مستمرة في نهاية العام.

■ وفي أغسطس/ آب، اعتُقل المعارض على الخدمة العسكرية إينان سوفر نتيجة رفضه أداء الخدمة العسكرية. وأفرج عنه في ديسمبر/ كانون الأول، ولكنه ظل في السجن بسبب إدانات سابقة له. واستمرت محاكمته في نهاية العام بتهمة «انتهاك شروط الإجازة».

## اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر حرمان طالبي اللجوء من فرصة الاستفادة من إجراءات اللجوء المؤقتة على نحو تعسفي، ما أدى إلى إعادة أشخاص قسراً إلى أماكن تعرضوا فيها لمواجهات الاضطهاد. وظلت أنظمة الاعتقال المتعلقة بالهجرة، والتي قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في 2009 بأنها غير قانونية، سارية المفعول في نهاية العام. وجرى التشاور مع منظمات المجتمع المدني بشأن ثلاثة قوانين جديدة تتعلق باللجوء، بيد أن مسوداتها لم تكن قد نشرت في نهاية العام.



## حقوق الأشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

لم تتضمن تعديلات دستورية لتحسين إجراءات الحماية ضد التمييز أي إشارة إلى التمييز على أساس الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي. واستمر التمييز في القانون والممارسة.

■ ففي مارس/ آذار، صرحت وزيرة شؤون المرأة والأسرة بأن المثلية الجنسية مرض يستدعي العلاج، ولم تنأ الحكومة بنفسها عن هذه التعليقات، كما لم يصدر أي اعتذار عن ذلك.

■ وفي أبريل/ نيسان، كسبت منظمة التضامن مع حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر المسماة «المثلث الأسود الوردى» معركة قانونية ضد الإغلاق عقب شكوى تقدم بها مكتب محافظ إزمير بأن نظامها الأساسي يخرق «القيم الأخلاقية والبنية الأسرية التركية».

■ وفي مايو/ أيار، تقدم خمسة من المتحولين إلى الجنس الآخر، وكلهن أعضاء في المنظمة غير الحكومية «بيمب هيات»، التي تدعم حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، شكوى جنائية ضد رجال شرطة قاموا، حسبما ذكر، بمضايقتهم والاعتداء عليهم في أنقرة عقب إيقاف سياراتهم. ووجه رجال الشرطة اتهامات مضادة، حيث زعموا أن الناشطين قد قاموا القبض عليهم، وقد فتحت قضية جنائية، غير أن جميع النشطاء قد تم تبرئتهم في أول جلسة للمحاكمة. ولم يوجه أي اتهام لرجال الشرطة.

## العنف ضد النساء والفتيات

لم تسجل «خطة العمل الوطنية» الحكومية للفترة 2010-07 لمكافحة العنف الأسري تقدماً ملحوظاً، وجزئياً بسبب غياب التنسيق وعدم تخصيص الموارد الكافية، وانعدام الأهداف القابلة للقياس. وظل عدد دور الإيواء للنساء من ضحايا العنف الأسري دون العدد المطلوب بشكل كبير، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني. وبحسب السجلات الرسمية، بلغ عدد الدور العاملة منها في تركيا 57 مركزاً للإيواء، بزيادة ثمانية مراكز عن السنة السابقة. وفي يوليو/ تموز، أصدرت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» سلسلة من التوصيات، بينها توصية بإقرار تشريع شامل بشأن العنف ضد المرأة.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية تركيا، في يناير/ كانون الثاني، وفبراير/ شباط، ومارس/ آذار، وأبريل/ نيسان، ومايو/ أيار، ويونيو/ حزيران، ويوليو/ تموز، وسبتمبر/ أيلول، وأكتوبر/ تشرين الأول، وديسمبر/ كانون الأول، بما في ذلك لمراقبة المحاكمات.

■ تركيا: تراجع عن إغلاق جماعة ناشطة بتهمة «انتهاك القيم الأخلاقية التركية» (رقم الوثيقة: 2010/009/44 EUR)

■ تركيا: الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع من الضمير حق إنساني وليس اضطراباً في الشخصية (رقم الوثيقة: 2010/013/44 EUR)

■ تركيا: لجميع الأطفال حقوق: فليوضع حد لعمليات المقاضاة الجائرة للأطفال بمقتضى تشريع مكافحة الإرهاب في تركيا (رقم الوثيقة: 2010/011/44 EUR)

■ تركيا: إدانة محتجين سلميين بتهمة «إبعاد الجمهور عن الخدمة العسكرية» في تركيا (رقم الوثيقة: 2010/016/44 EUR)

■ تركيا: منظمة العفو تدعو تدين الهجوم على حافلة صغيرة (رقم الوثيقة: 2010/021/44 EUR)

■ تركيا: تقرير موجز مقدم إلى «لجنة مناهضة التعذيب» (رقم الوثيقة: 2010/0023/44 EUR)

■ تركيا: لجنة الأمم المتحدة تدعو الحكومة إلى التحرك ضد التعذيب والإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: 2010/025/44 EUR)

## ترينداد وتوباغو

### جمهورية ترينداد وتوباغو

رئيس الدولة: جورج ماكسويل ريتشاردز  
رئيس الحكومة: كاملا بيرساد بيسيسار (حلت محل باتريك مانينغ، في مايو/ أيار)  
عقوبة الإعدام: مطّقة  
تعداد السكان: 1.3 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 69.9 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 37 (ذكور) / 28 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 98.7 بالمائة

قُتل عشرات الأشخاص على أيدي الشرطة، وقُتل بعضهم في ظروف توحي بأن أعمال القتل قد تكون غير مشروعة. وكان هناك ما لا يقل عن 40 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام، ولم تُنفذ أية إعدامات.

## خلفية

دعا رئيس الوزراء باتريك مانينغ إلى إجراء انتخابات تشريعية في إبريل/ نيسان، أي قبل 30 شهراً من الموعد المحدد لإجرائها، وذلك عشية اقتراح لسحب الثقة من إدارته وسط ادعاءات عن الفساد. وفاز ائتلاف «شراكة الشعب»، المؤلف من خمسة أحزاب، في الانتخابات، وقدم برنامجاً سياسياً يقوم على محاربة الجريمة، وزيادة الشفافية، واستئصال الفقر وتعزيز العدالة الاجتماعية. وتعهدت رئيسة الوزراء الجديدة كاملا بيرساد بيسيسار بإجراء مشاورات عامة بشأن الإصلاح الدستوري. وظل الوضع الأمني العام أحد الأولويات السياسية الأساسية، حيث سجلت الشرطة 472 حالة قتل.

## الشرطة وقوات الأمن

قُتل عشرات الأشخاص على أيدي الشرطة. وفي بعض الحالات،

# تشاد

## جمهورية تشاد

|                                              |                                                               |
|----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | إدريس ديبي إتنو                                               |
| رئيس الحكومة:                                | إيمانويل جيلاسيم ناندغار (حل محل يوسف صالح عباس في مارس/آذار) |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                                                         |
| تعداد السكان:                                | 11.5 مليون نسمة                                               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 49.2 سنة                                                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 220 (ذكور) / 201 (إناث) لكل ألف                               |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 32.7 بالمائة                                                  |

ظلت الأوضاع السياسية تتسم بالتوتر، وخاصة في شرق تشاد، على الرغم من تطبيع العلاقات مع السودان وعقد اتفاقيات سلام مع زعماء بعض الجماعات المسلحة. ونشبت مصادمات بين الجماعات العرقية، وارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان مع الإفلات التام من العقاب تقريباً. وتعرض المدنيون والعاملون في مجال الخدمة الإنسانية للقتل والاختطاف؛ ووقعت النساء والفتيات ضحايا للاغتصاب وغيره من أشكال العنف؛ وتم تجنيد الأطفال أو اختطافهم بهدف الحصول على فدية. وتعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة والترهيب. واستمرت عمليات الإجلاء القسري. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول انسحبت قوات «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد» (مينوركات).

## خلفية

في يناير/كانون الأول طلبت الحكومة من «مجلس الأمن» سحب قوات «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد» (مينوركات). وفي ذلك الوقت لم يكن قد تم التوصل إلى معايير متفق عليها لقياس نجاح «مينوركات». وفي 25 مايو/أيار، وتحت ضغط من تشاد، قرر مجلس الأمن إنهاء مهمة «مينوركات» قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2010. وأشارت الحكومة التشادية إلى أنها ستأخذ على عاتقها المسؤولية الكاملة عن حماية المدنيين المقيمين على أراضيها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدمت تشاد خطة حماية تركزت حول «الوحدة المتكاملة للأمن» المدعومة من الأمم المتحدة، وطلبت مساعدات مالية. في 15 يناير/كانون الثاني وقعت تشاد والسودان اتفاقية لمنع الجماعات المسلحة من استخدام أراضي بعضها بعضاً ولتطبيع العلاقات بينهما. وفي أبريل/نيسان أُعيد فتح الحدود بين تشاد والسودان، التي كانت مغلقة منذ عام 2003. وفي مارس/آذار نشرت تشاد والسودان قوة مراقبة حدودية مشتركة لمواجهة الأنشطة الإجرامية والجماعات المسلحة. وفي مايو/أيار، مُنع زعيم الجماعة السودانية المسلحة المعروفة باسم

كانت أقوال الشهود مناقضة لدعاءات الشرطة بأنها أطلقت النار دفاعاً عن النفس.

■ ففي 3 يناير/كانون الثاني، اتصل تريستان كوبلر بأهمل وأبلغها أن الشرطة أطلقت النار على ساقه وأنه يختبئ في منطقة أدغال في منتور ألي ببلدة لافنتيل. وبعد ذلك سمعت الأم صوت ابنها وهو يقول «يا إلهي، لا أستطيع أن أتحرك. لا تطلقوا النار علي». وقد عثرت الأم على جثة ابنها في المكان الذي كان قد ذكر أنه يختبئ فيه. وأظهر تشريح الجثة أنه أصيب بعدة طلقات نارية في الساقين والرقبة والظهر والصدر. وأعلنت الشرطة أنه عُثر على سلاح ناري بجانب الجثة.

■ وفي 16 يوليو/تموز، قُتل بيانكا تشارلز بغير ناري طاشن أطلقتها الشرطة في بلدة مورفانت. وذكرت دورية للشرطة أنها كانت تطارد بعض المجرمين المشتبه بهم وأنهم أطلقوا النار على الدورية. وقالت الشرطة إنها ردت على النار بالمثل وإن أحد الأعيبة أصاب بيانكا تشارلز بينما كانت تقف أمام المطعم الذي تمتلكه. إلا إن زوج بيانكا تشارلز، الذي شهد الواقعة، ذكر أن المشتبه بهم لم يطلقوا النار على الشرطة.

## العنف ضد النساء والأطفال

أفادت إحصائيات الشرطة بأنه تم الإبلاغ عن 482 من حالات الاغتصاب وزنا المحارم وغيرها من الجرائم الجنسية خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول 2010، بينما كان عدد الحالات المبلغ عنها في عام 2009 هو 491 حالة. إلا إن بعض المنظمات النسائية أشارت إلى تدني معدلات الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم نظراً لافتقار أفراد الشرطة إلى التدريب اللازم للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة. وظلت سبل نيل العدالة بالنسبة لضحايا العنف الجنسي غير مرضية، كما كانت معدلات أحكام الإدانة بالنسبة للجرائم الجنسية منخفضة. وانتهى عام 2010 دون أن تُعتمد السياسة الوطنية بشأن المرأة والتنمية، والتي صيغت في عام 2009 ووضعت عدداً من الإجراءات السياسية لمنع صور العنف بسبب النوع والتصدي لها.

## عقوبة الإعدام

كان هناك ما لا يقل عن 40 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام، ولم تُنفذ أية إعدامات. وأعرب بعض الوزراء في الحكومة الجديدة عن تأييدهم لإعادة العمل بأسلوب الإعدام شنقاً باعتبار ذلك رادعاً للجريمة. وقالت رئيسة الوزراء الجديدة إن الإعدام شنقاً هو «قانون البلاد»، وإن حكومتها «سوف تلتزم بسيادة القانون وبتنفيذ قانون ترينداد وتوباغو». إلا إنها صرحت أيضاً بأن الحكومة الجديدة تدرس اقتراحاً بإجراء تعديل في القانون من أجل إلغاء فرض عقوبة الإعدام وجوباً في قضايا القتل.



«حركة العدل والمساواة» خليل إبراهيم من دخول تشاد، مع أن قواته كانت متمركزة هناك لسنوات عدة. وفي يوليو/ تموز، قام الرئيس السوداني عمر البشير بزيارة إلى تشاد للمشاركة في اجتماع، على الرغم من مذكرة الاعتقال الصادرة بحقه من المحكمة الجنائية الدولية. وطلب الرئيس البشير من زعماء الجماعات المسلحة التشادية، وهم تيماني إريديمي ومحمد نوري وأدم حسب الله، مغادرة السودان.

في مايو/ أيار بدأت عملية إحصاء الناخبين. وفي أكتوبر/ تشرين الأول أعلن الرئيس ديبي تأجيل الانتخابات التشريعية والمحلية التي كان من المقرر إجراؤها في نوفمبر/ تشرين الثاني، وقال إنها ستُجرى، مع الانتخابات الرئاسية، في عام 2011.

وبحلول نهاية عام 2010، لم يكن قد تم تنفيذ معظم التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في الأحداث التي وقعت في العاصمة جامينا في فبراير/ شباط 2008. وخلال القتال، ارتُكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومنها اختفاء زعيم المعارضة ابن عمر محمد صالح.

وأرغم ما لا يقل عن 150,000 شخص في أنحاء مختلفة من البلاد، على مغادرة منازلهم بسبب الأمطار الغزيرة والفيضانات. وظل نحو 68,000 لاجئ من جمهورية أفريقيا الوسطى يعيشون في مخيمات شرق تشاد. وقامت السلطات التشادية بتنظيم مؤتمر وطني لحقوق الإنسان في مارس/ آذار بدعم من بعثة «مينوركات»، ولكن معظم المنظمات المحلية لحقوق الإنسان رفضت المشاركة فيه. وفي يونيو/ حزيران، نظمت الحكومة مؤتمراً إقليمياً بشأن وضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال.

## شرق تشاد

ظلت الأوضاع الأمنية متقلبة في شرق البلاد. فقد كان أكثر من 262,000 لاجئ سوداني من دارفور يعيشون في 12 مخيماً للاجئين، كما ظل نحو 180,000 نازح يعيشون في 38 موقعاً للنازحين داخلياً. وفي مايو/ أيار وصل ما لا يقل عن 5000 لاجئ جديد في أعقاب القتال الذي نشب في دارفور. وقالت الأمم المتحدة إن 48,000 نازح عادوا إلى قراهم الأصلية، وبشكل أساسي في منطقتي عوادي ودار سلا. وكان معظمهم مترددين في العودة بسبب انعدام الأمن في قراهم وانتشار الأسلحة الصغيرة وانعدام الخدمات الأساسية كالماء والرعاية الصحية والتعليم.

واستمرت انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها اغتصاب الفتيات والنساء، وتجنيد الأطفال واختطاف الموظفين في المنظمات الإنسانية وقتل المدنيين. كما استمر القتال بين «الجيش الوطني التشادي» وبين الجماعات المسلحة. وفي أبريل/ نيسان اندلع القتال بين «الجيش الوطني التشادي» وبين «الجبهة الشعبية للانبعاث الوطني» المعارضة، وظلت حدة التوترات بين الجماعات العرقية التشادية مرتفعة.

■ في مارس/ آذار، قُتل رجل إثر قتال نشب بين أفراد من العرب والداجو في غوز بيدا. وقد قبض على شخص واحد على خلفية ذلك الحادث.

■ شكّل تزايد العنف العرقي بين الزغاوة، وهي الجماعة العرقية التي ينتهي إليها الرئيس ديبي، وبين جماعة التامة مصدر قلق رئيسي. ففي 21 أكتوبر/ تشرين الأول، أطلق العقيد دونغوي، وهو من جماعة الزغاوة ورئيس المخابرات العسكرية في إقليم دار تامة، النار على العقيد اسماعيل محمد سوسال، وهو من جماعة التامة والقائد العسكري للإقليم، فأرداه قتيلاً. ورداً على ذلك، بادر الحراس الشخصيون لسوسال إلى قتل العقيد دونغوي. وقد أُصيب أشخاص آخرون بجروح في تلك الحادثة، وقُبض على عدة أشخاص فيما بعد، ومن بينهم ضباط في الجيش.

ونشأت مخاوف من أن يؤدي الانسحاب التام لقوات «مينوركات» إلى مزيد من تدهور أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية. وقامت السلطات التشادية بتأجيل تنفيذ الخطط المقدمة إلى مجلس الأمن في أكتوبر/ تشرين الأول. **الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة وعصابات قطاع الطرق**

وقعت حوادث قطع طرق وهجمات مسلحة خطيرة ضد العاملين في مجالات الخدمة الإنسانية في شرق تشاد، ولاسيما في الفترة بين مايو/ أيار ويوليو/ تموز. ووردت أنباء عن وقوع عدة عمليات اختطاف للموظفين في المنظمات الإنسانية وخطف سيارات وسرقة.

■ ففي فبراير/ شباط أُطلق سراح موظف في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو عالم الاقتصاد الزراعي لورانت موريس، بعد اختطافه واحتجازه لمدة 89 يوماً على أيدي رجال مسلحين.

■ في 6 يونيو/ حزيران، اختُطف ثلاثة من موظفي منظمة «أوكسفام» في أبيتشي. وقد أُطلق سراح اثنين منهم في وقت لاحق من ذلك اليوم، بينما احتُجز الثالث حتى 15 يونيو/ حزيران. وقالت السلطات إن قوة عسكرية تشادية - سودانية مشتركة في سارني بشرق تشاد قامت بتحريره. وذكرت السلطات أنه قبض على الأشخاص المسؤولين عن اختطافهم، ولكن محاكمتهم لم تبدأ بحلول نهاية عام 2010.

■ في 10 يوليو/ تموز، سرق ستة رجال مسلحين مركبة تابعة للصليب الأحمر الفرنسي بالقرب من قرية بولالا. وقد احتُجز السائق وزميله، ثم أُطلق سراحهما بالقرب من موسورو في وقت لاحق.

## العنف ضد النساء والفتيات

استمر ارتكاب أفعال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات من قبل أفراد مجتمعاتهن المحلية والجماعات المسلحة وقوات الأمن. وفي معظم الحالات التي تم توثيقها، كان الضحايا من الأطفال، وأُفلت الجناة المشتبه بهم من العقاب.

■ ففي 16 يوليو/ تموز تعرضت فتاتان لاجئتان في الثالثة عشرة من العمر للاغتصاب من قبل مجموعة من الرجال بالقرب

من مخيم فارتشان للاجئين. وكانت الفتاتان قد خرجتا لجلب الحطب. وورد أن قوات الدرك و«الوحدة المتكاملة للأمن» فتحتا تحقيقاً في الحادثة.

■ في 6 سبتمبر/أيلول، تعرضت فتاة لاجئة في الرابعة عشرة من العمر من مخيم «أم نباك» للاغتصاب في قرية شاندي من قبل راعي ماشية محلي، ودفع الجاني تعويضاً بالعملة السودانية إلى زعيم القرية قبل مغادرة المنطقة. واندلعت مصادمات على الإبل التي تركها وراءه، قُتل فيها شخص واحد.

■ ذكرت الأمم المتحدة أن جنوداً في الجيش ارتكبوا ما لا يقل عن 11 حادثة عنف ضد النساء في الفترة بين فبراير/ شباط وأبريل/ نيسان بحسب ما زُعم. وعلى الرغم من أن كبار الضباط قالوا إنهم سيتخذون الإجراءات المناسبة، فإنه لم يكن واضحاً في نهاية العام ما إذا أُتخذ أي إجراء ضد الأشخاص المشتبه بهم.

### الجنود الأطفال

استمر تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وظل الأشخاص الذين يقومون بتجنيدهم يفتلون من العقاب. وقالت الأمم المتحدة في عام 2007 إن ما بين 7,000 و 10,000 طفل ربما استُخدموا كمقاتلين في صفوف الجماعات المسلحة التشادية والسودانية والجيش التشادي أو ارتبطوا بها. وتم تسريح أقل من 10 بالمئة من هؤلاء الأطفال من صفوف القوات والجماعات المسلحة بحلول نهاية عام 2010 بحسب المصادر الرسمية.

وظل أطفال من القرى الواقعة في شرق تشاد ومخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً، يُستخدمون من قبل قوات الأمن التشادية. كما كان بعض كبار الضباط في «الجيش الوطني التشادي» ضالعين في تجنيد الأطفال خلال العام.

■ بعد توقيع اتفاقية سلام في أبريل/ نيسان مع الحكومة التشادية، قامت «الحركة من أجل الديمقراطية والعدالة في تشاد» بتسريح 58 طفلاً، بينهم 10 فتيات، في أغسطس/آب. ■ في سبتمبر/أيلول، وعقب قيام جماعة مسلحة سودانية بتنظيم اجتماعات تهدف إلى تجنيد الأطفال في مخيم غوز أمير للاجئين، قام أفراد في جهاز الأمن بالقبض على 11 شخصاً. وُغرف فيما بعد أن أولئك الأشخاص كانوا يعقدون مثل تلك الاجتماعات بصورة منتظمة.

### عمليات القتل غير المشروع

كان أفراد من القوات المسلحة التشادية والجماعات المسلحة السودانية والتشادية مسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع التي ارتُكبت في سياق حالة انعدام الأمن المستمرة، وأُقلتوا من العقاب عليها.

■ في 19 أكتوبر/ تشرين الأول قُبض على ديفا آدم، وهو مزارع من قبيلة التامة اشْتَبه في حيازته أسلحة نارية، على يدي العقيد دونغوي، رئيس المخابرات العسكرية في دار تامة، الذي ينتمي إلى جماعة الزغاوة العرقية، ومقره في غويريدا. وورد أن المزارع قضى نحبه نتيجة للتعذيب.

### عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت السلطات في القبض على الأشخاص واحتجازهم بصورة تعسفية بدون تهمة، واحتُجز الأشخاص في مراكز اعتقال سرية تُمنع فيها زيارة المعتقلين، من قبيل مركز الاعتقال في كورتورو.

### حرية التعبير – الصحفيون

ظل الصحفيون يتعرضون للتهريب والمضايقة على أيدي موظفين حكوميين. وألغى المرسوم رقم 5 الذي قيّد حرية التعبير، والذي كان قد صدر في فترة حالة الطوارئ في فبراير/ شباط – مارس/ آذار 2008. وفي أغسطس/ آب أقرت الحكومة قانوناً جديداً خاصاً بوسائل الإعلام. وينص القانون الجديد على عقوبة السجن من سنة إلى سنتين، ودفع غرامة، وحظر المطبوعات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر بسبب «إثارة الكراهية العنصرية والعرقية والدينية والتعاضبي عن العنف».

■ في 18 أكتوبر/ تشرين الأول، هدد رئيس الوزراء إيمانويل نادينغار بإغلاق جريدة «نجامينا بي-هيبدو» إثر نشر الجريدة مقالاً يقارن تشاد بالسودان. وقد خشي صحفيون في الجريدة على سلامتهم عقب المؤتمر الصحفي الذي عقده رئيس الوزراء بهذا الشأن.

### عمليات الإجلاء القسري

تم إجلاء مئات الأشخاص قسراً وهدمت منازلهم في مناطق عدة من نجامينا. وقد نُفذت عمليات الإجلاء بدون اتباع الإجراءات الواجبة، أو إعطاء إشعار كاف أو التشاور مع المتأثرين. إذ أن معظم العائلات التي فقدت منازلها منذ بدء حملة الإجلاء في فبراير/ شباط 2008، لم تحصل على سكن بديل أو على أي شكل من أشكال التعويض، وكسب بعضهم دعاوى قانونية ضد الحكومة، ولكن قرارات المحاكم لم تُحترم في معظم الحالات. ■ في مايو/ أيار، طلبت السلطات من الأشخاص الذين يعيشون في منطقة أمباتا في نجامينا مغادرة منازلهم بحلول نهاية موسم الأمطار، أي في أواسط أكتوبر/ تشرين الأول، وذلك لتمكينها من بناء منازل حديثة. وكان نحو 10,000 شخص عرضة لخطر الإجلاء القسري. ولم يتم التشاور مع هؤلاء، كما لم تُوفر لهم أية مساكن بديلة. وبحلول نهاية عام 2010 لم تكن عملية الإجلاء قد نُفذت بعد.

■ في 19 يوليو/ تموز قُتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص خلال عملية شنتها الشرطة لإجلاء أفراد من الأمن قسراً من منازل تابعة للحكومة في وسط نجامينا.

### حقوق الطفل – عمليات الاختطاف

اختُطف عشرات الأطفال، بعضهم لا يتجاوز العاشرة من العمر، بهدف الحصول على فدية. وأُطلق سراح بعضهم عندما دفعت عائلاتهم مبالغ كبيرة، وظل مصير الآخرين مجهولاً في نهاية العام.

# الجمهورية التشيكية

## الجمهورية التشيكية

|                                 |                                            |
|---------------------------------|--------------------------------------------|
| رئيس الدولة:                    | فاسلاف كلاوس                               |
| رئيس الحكومة:                   | بيتر نيكاس (حل محل جان فيشر في يوليو/تموز) |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم                |
| تعداد السكان:                   | 10.4 مليون نسمة                            |
| متوسط العمر المتوقع:            | 76.9 سنة                                   |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 5 (ذكور)/4 (إناث) لكل ألف                  |

استمرت عدة محاكمات بشأن قضايا تتعلق بشن هجمات عنيفة ضد طائفة «الروما»، وصدرت أحكام مشددة بحق بعض المتهمين. وظلت الحكومة عاجزة عن القضاء على عملية فصل أطفال طائفة الروما في النظام التعليمي. وأثيرت بواعت قلق بشأن التعديلات التي أُجريت على القانون الخاص بمعاملة المهاجرين.

## خلفية

عقب الانتخابات البرلمانية التي جرت في مايو/أيار، عيّن رئيس الجمهورية حكومة ائتلافية من يمين الوسط في يوليو/تموز. وفي سبتمبر/أيلول، طردت الحكومة مفوض حقوق الإنسان التابع للدولة، ولم يكن قد تم تعيين خليفة له في هذا المنصب بحلول نهاية العام.

في أكتوبر/تشرين الأول، استقال مسؤولان رفيعا المستوى في وزارة التربية والتعليم، كانا مسؤولين عن إدماج أطفال طائفة «الروما» في النظام التربوي العام، من منصبيهما احتجاجاً على فشل الحكومة الجديدة في إعطاء الأولوية للتعليم المتساوي لأطفال الروما.

وقضت «المحكمة الإدارية العليا» بحل «حزب العمل» لأن برنامجه ينطوي على التحريض على الكراهية القومية والعنصرية والإثنية والاجتماعية، ولأنه يمثل تهديداً للديمقراطية.

## التمييز – طائفة «الروما»

واجهت طائفة «الروما» نزعة عداوية واضحة، وكانت هناك عدة محاكمات تتعلق بشن هجمات على هذه الطائفة قيد النظر، واستمر أفراد «الروما» في التعرض للتمييز، بما في ذلك الفصل في المدارس والسكن.

## الهجمات العنيفة

■ في 14 مارس/آذار، أُلقيت زجاجة حارقة على منزل عائلة من طائفة الروما في مستوطنة بدريسكا بمدينة أوسترافا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اتهم المدعي العام للدولة أحد جيران تلك العائلة وابنها المراهق بارتكاب محاولة قتل، وأسقط التحقيق

■ في 23 سبتمبر/أيلول، اختطف ما لا يقل عن خمسة أولاد من منازلهم في منطقة بحيرة ليري على أيدي رجال مسلحين طلبوا مالا مقابل إطلاق سراحهم.

■ في نهاية أكتوبر/تشرين الأول، اختطف 11 رجلاً مسلحاً ثلاثة أولاد من منازلهم في بدور، الواقعة على بعد ثلاثة كيلومترات عن الحدود مع الكاميرون. وقد قُتل الشقيق الأكبر للأولاد عندما حاول تحذير سكان القرية الآخرين خلال الاعتداء. وأُطلق سراح المختطفين بعد قضاء ثلاثة أيام في الأسر.

## عقوبة الإعدام

في 27 يوليو/تموز، أصدرت محكمة جنائية في نجامينا حكماً بالإعدام على غويداوسو توردينان بسبب قتل زوجته بالرصاص وإصابة حماته بجروح في نوفمبر/تشرين الثاني 2009. ولم ترد معلومات بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام أو عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

## الزيارات/التقارير القطرية للمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى تشاد في مارس/آذار ومايو/أيار ويونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول.

■ تشاد: يجب أن يعمل مجلس الأمن على ضمان تمديد صلاحيات بعثة الأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 20/004/2010)

■ تشاد: «نحن أيضاً نستحق الحماية» – تحديات حقوق الإنسان مع انسحاب بعثة الأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AFR 20/009/2010)

■ تشاد: 10,000 شخص عرضة لخطر الإجلاء القسري الوشيك (رقم الوثيقة: AFR 20/011/2010)

■ مازالوا بحاجة إلى الأمان: النازحون داخلياً في شرق تشاد (رقم الوثيقة: AFR 20/012/2010)

على اثنتين من لوائح الوزارة؛ بهدف إزالة بعض حواجز التمييز التي يواجهها أطفال «الروما» في الحصول على التعليم في المدارس العامة.

وبعد الزيارة التي قام بها في نوفمبر/ تشرين الثاني، ذكر «مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان» أنه «لم يحدث أي تغيير فعلي على الأرض في الجمهورية التشيكية، منذ أن قضت المحكمة الأوروبية، قبل ثلاث سنوات، بأن البلاد مارست التمييز ضد أطفال طائفة «الروما» من خلال تعليمهم في المدارس المخصصة للأطفال المصابين بإعاقات عقلية». وفي 2 ديسمبر/ كانون الأول، وفي مراجعتها لتنفيذ ذلك الحكم، حثت «اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا» الحكومة على تنفيذ خطة العمل بلا تأخير، ومعالجة أوضاع التلاميذ الذين أُدخلوا في المدارس الخطأ.

### السكن

في سبتمبر/ أيلول، وجد مسؤول مكتب الشكاوى أن بلدية منطقة فيتكوفيتش في أوسترافا انتهكت اللوائح القانونية بشكل كبير فيما يتعلق بحالات طالبي الإقامة الدائمة من طائفة «الروما». كما أثار بواعث قلق من أن الشروط الإدارية الإضافية التي تطلبها البلديات من أفراد هذه الطائفة، مثل مقابلة المسؤولين، عندما يتقدمون بطلبات الحصول على تصاريح إقامة دائمة، ربما تشكل نوعاً من التمييز. وكانت منظمة «زفولي برافا» غير الحكومية التي تمثل مقدمي الطلبات من أفراد «الروما» قد أبلغت مكتب الشكاوى بذلك، وقدمت شكوى مدنية في عام 2009 ضد ممارسات البلدية. وكانت الدعوى المدنية المرفوعة لا تزال غير منظورة في نهاية العام.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، قررت محكمة الاستئناف إعادة الدعوى التي رفعت في عام 2006 بشأن إجلاء طائفة «الروما» من بلدة فستين إلى «المحكمة الإقليمية في أوسترافا؛ لأن الأخيرة فشلت في تقييم جزء كبير من الأدلة التي قدمها المشتكون. وكان مسؤول مكتب الشكاوى قد ذكر، في عام 2007، أن الإجلاء يصل إلى حد الانتهاك الأساسي لحق السكان في التمتع بالكرامة، وفي الحصول على حماية حياتهم الخاصة والعائلية. وزعمت بعض العائلات أنها تعرضت للتهديد بالترحيل إذا لم توافق على عملية الإجلاء. وقد نُفذ بعض عمليات الإجلاء أثناء الليل، ودُكر أن المساكن البديلة كانت غير ملائمة.

### التعقيم القسري لنساء طائفة «الروما»

على الرغم من الإعراب عن أسفها تجاه عمليات التعقيم القسري التي أُجريت في الماضي، فقد عجزت الحكومة عن تنفيذ تغييرات تشريعية لضمان الحصول على موافقة حرة ومتبصرة مسبقاً على عمليات التعقيم. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أوصت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» بأن تقوم الحكومة بمراجعة المهلة الزمنية المحددة بثلاث سنوات في قانون التقادم لتنفيذ مطالبات التعويض في حالات التعقيم القسري.

الذي أجرته الشرطة تهمة الدوافع العنصرية للجريمة، وقال إن الهجوم وقع نتيجة لخلاف بين الجيران. وفي ديسمبر/ كانون الأول، حكمت المحكمة الإقليمية في أوسترافا على مرتكبي الاعتداء بأحكام مع وقف التنفيذ.

■ في 20 أكتوبر/ تشرين الأول، قضت المحكمة الإقليمية في أوسترافا بأن أربعة رجال مذنبون في محاولة قتل وتخريب ممتلكات في هجوم بإضرام النار وقع ضد عائلة من طائفة «الروما»، في قرية فينكوف في أبريل/ نيسان 2009. ووجدت المحكمة أن الجريمة كانت متعمدة مع سبق الإصرار، والترصد وذات دوافع عنصرية. وحُكم على ثلاثة من الجناة بالسجن لمدة 22 سنة لكل منهم، بينما حُكم على الرابع بالسجن لمدة 20 سنة. وقد استأنفوا جميعاً الحكم. وكان الهجوم قد أدى إلى تدمير منزل إحدى عائلات «الروما»، وإصابة طفلة في الثانية من العمر بحروق التهمت أكثر من 80 بالمئة من جسمها، وظلت في حالة غيبوبة تامة لمدة ثلاثة أشهر.

■ لم تكن محاكمة ثمانية مشتبهين متهمين بشن هجمات على طائفة «الروما» في هافيروف قد استُكملت. وخلال إحدى الهجمات التي وقعت في نوفمبر/ تشرين الثاني 2008، اعتدت مجموعة من النازيين الجدد المزعومين على عدة أشخاص وأصابوا أحدهم بجروح بالغة.

### التعليم

استمر فصل أطفال طائفة «الروما» في المدارس بالنسبة للتلاميذ الذين يعانون من «إعاقات عقلية طفيفة»، وفي المدارس والصفوف التي تقتصر على أطفال «الروما». وبعد مرور ثلاث سنوات على الحكم الذي أصدرته «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، والذي أكد على حظر التعليم المنفصل والمتدني لأطفال «الروما»، فإن الحكومة أخفقت في القضاء على التمييز في النظام التعليمي في البلاد.

وفي مارس/ آذار، وجدت مفتشية المدارس التشيكية أن 35 بالمئة من جميع الأطفال الذين تم تشخيصهم بأنهم يعانون من «إعاقات عقلية طفيفة» كانوا من طائفة «الروما»، بينما وصلت النسبة في بعض المناطق إلى 50 بالمئة.

ورداً على التقرير، ذكر «محامي الحقوق الوطني» (مسؤول مكتب الشكاوى) في أبريل/ نيسان، أن «إحدى عواقب أسلوب التقييم المطبق على أطفال «الروما» من قبل علماء النفس في المراكز الاستشارية للمدارس تمثلت في فصلهم عن التيار العام في التعليم، مما أدى إلى حرمانهم من التعليم ذي النوعية الجيدة». كما وجد مسؤول مكتب الشكاوى أن كون ثلث الأطفال الذين تم تشخيصهم بأنهم من ذوي الإعاقات العقلية كانوا من طائفة «الروما» أمر ينطوي على تمييز.

وكانت الحكومة قد اعتمدت «خطة عمل وطنية» للتعليم الشامل في مارس/ آذار، مع أنها لم تتصدل للتمييز على أساس الأصل العرقي، ولم تحدد إطاراً زمنياً ملموساً لإلغاء الفصل في المدارس التشيكية. لكن وزير التربية والتعليم قرر إرجاء تنفيذ خطة العمل. كما رفض الوزير الجديد التعديلات التي أدخلت

■ في يناير/كانون الثاني، قضت المحكمة العليا في براغ بمنح تعويض قيمته 200,000 كورون تشيكي (حوالي 8,100 دولار أمريكي) إلى امرأتين من طائفة «الروما»، كانتا قد تعرضتا للتعقيم القسري.

## حقوق اللاجئين والمهاجرين

في ديسمبر/كانون الأول، أقرّ البرلمان تعديلاً أدخل على «قانون إقامة الأجانب». وقد أثار القانون الجديد بواحد قلق؛ لأنه نصّ على تمديد الحد الأقصى لفترة اعتقال المهاجرين من 6 أشهر إلى 18 شهراً.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة الجمهورية التشيكية في يناير/كانون الثاني.

- إعادة تسمية الظلم: استمرار التمييز في التعليم لأطفال طائفة «الروما» في الجمهورية التشيكية (رقم الوثيقة: 2009/003/71 EUR)
- الجمهورية التشيكية: إدانة أربعة أشخاص بارتكاب اعتداءات ذات دوافع عنصرية في فيتكوف (رقم الوثيقة: 2010/007/7 EUR)
- لا يزال أطفال طائفة «الروما» عالقين في شرك التعليم المنفصل وغير المتساوي على الرغم من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: 2010/029/01 EUR)

## خلفية

أُعيد انتخاب الرئيس كيكويتي لولاية مدتها خمس سنوات، وذلك في انتخابات عامة أُجريت في نهاية أكتوبر/تشرين الأول. وداعى المرشح المنافس الرئيسي من المعارضة، ميليبرود سلا، وحزبه «شاما شا ديموكراسيا نا ماندليبو»، وقوع مخالفات في العملية الانتخابية وشكك في نتائج الانتخابات الرئاسية وبعض نتائج الانتخابات البرلمانية.

وفي يوليو/تموز، أقرّ في استفتاء عام تشكيل حكومة وحدة وطنية في زنبار، وذلك في مسعى لمعالجة الخلافات السياسية التي برزت في الماضي بين الحزب الحاكم، «شاما شا مايبندوزي»، و«الجبهة المدنية المتحدة» المعارضة، مما أدى إلى اندلاع أعمال عنف بين مؤيدي الطرفين في زنبار.

واتسم الاستفتاء والانتخابات العامة في زنبار بالطابع السلمي عموماً، إلا إن التأخر في إعلان بعض نتائج الانتخابات أدى إلى تصاعد التوتر وإلى احتجاجات في عدد من المناطق.

## حرية التعبير

عشية الانتخابات العامة، هددت الحكومة بحظر أو إلغاء ترخيص صحيفتين هما «هوانانشي» و«موانا هاليبيسي». وبعث مسؤولون حكوميون برسائل إلى الصحيفتين ادعوا فيها أنهما نشرتا مواد بغرض «التحريض على الفوضى والقضاء على السلام» في البلاد. ولم تحدد الرسائل الحكومية أية مقالات بعينها تنطوي على العداوة في نظر الحكومة. وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد حظرت أو ألغت ترخيص أي من الصحيفتين.

واشتكى عدد من الصحفيين من التهيب والمضايقة على أيدي بعض المسؤولين الحكوميين والموظفين العموميين لأنهم انتقدوا سلوك هؤلاء المسؤولين أو سياسات الحكومة وممارساتها.

## الإفلات من العقاب

لم تبدأ الحكومة إجراء تحقيقات بخصوص ما زُعم من انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي الشرطة وحراس شركة خاصة في يوليو/تموز 2009 في لوليونديو بمقاطعة نغورونغورو بشمال تنزانيا. وأفادت الأنباء أن عدداً غير معروف من النساء تعرضن للاغتصاب على أيدي ضباط الشرطة والحراس، وأن بعض العائلات قد فُرق شملها، وأن زهاء ثلاثة آلاف شخص من مجتمع «ماسي» الرعوي قد أُجلاوا قسراً. وارتكبت هذه الانتهاكات التي زُعم وقوعها في سياق عملية لإخلاء هؤلاء الأشخاص من ديارهم وتسوية الأرض، وهو أمر يهدف في ظاهره إلى الحفاظ على منطقة محمية طبيعية.

وعلى مدار العام، تواترت أنباء عن ارتكاب عمليات قتل بشكل غير مشروع، بالإضافة إلى التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وذلك في سياق عمليات أمنية في مناطق شتى

## تنزانيا

### جمهورية تنزانيا المتحدة

|                                              |                                                                |
|----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | جاكابا كيكويتي                                                 |
| رئيس الحكومة:                                | ميرنغو بيتر بيندا                                              |
| رئيس حكومة زنجبار:                           | علي محمد شين (حل محل أماني عبيد كرومي، في نوفمبر/تشرين الثاني) |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي                                     |
| تعداد السكان:                                | 45 مليون نسمة                                                  |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 56.9 سنة                                                       |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 112 (ذكور) / 100 (إناث) لكل ألف                                |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 72.6 بالمائة                                                   |

أدت إجراءات الحكومة إلى تقويض حرية التعبير. ولم يُقدم إلى ساحة العدالة أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ممن اتهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، كما ظل مرتكبو العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف بسبب النوع بمنأى عن المساءلة والعقاب.

من البلاد. ولم يتم إجراء تحقیقات بخصوص أي من هذه الادعاءات، ولم يُقدم المسؤولون عنها إلى ساحة العدالة.

## العنف ضد النساء والفتيات

استمر تشي العنف الجنسي، وغيره من صور العنف بسبب النوع، ولاسيما العنف الأسري، ولم يُقدم إلى ساحة العدالة سوى عدد قليل من الجناة.

وبالرغم من وجود قانون يحظر عادة ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، فقد ظلت هذه العادة شائعة في بعض المناطق مثل منطقة بودوما في وسط تنزانيا. وذكر «مركز الحقوق القانونية والإنسانية»، وهو منظمة محلية غير حكومية، أن من العقوبات التي تعوق تنفيذ القانون الخاص بحظر ختان الإناث تشي الجهل بالقانون، مما يؤدي إلى استمرار المعتقدات التقليدية، بالإضافة إلى عدم الثقة في إجراءات العدالة الجنائية.

## التمييز - الاعتداءات على الأشخاص المُهق

لم ترد على مدار العام أنباء عن قتل أشخاص من المُهق (أو من يُطلق عليهم عموماً اسم «أعداء الشمس») بغرض الاستيلاء على أجزاء من أجسادهم، وإن كانت قد وقعت نحو ثماني حالات شروع في قتل أولئك الأشخاص، من بينها حالتان أسفرتا عن تشويه أجساد لضحايا. وأفاد بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، ممن يعملون على تعزيز الحقوق الإنسانية للأشخاص المُهق، بتعرضهم للتهديد والترهيب من أشخاص يُشتبه في أنهم ارتكبو انتهاكات للحقوق الإنسانية للأشخاص المُهق. واتسمت الشرطة بالتباطؤ في التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها الأشخاص المُهق، ولم تُتخذ إجراءات تُذكر للتصدي للتهديدات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وبشكل عام، لم تبذل الحكومة ما يكفي من الجهود لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المُهق.

## اللاجئون والمهاجرون

بحلول نوفمبر/ تشرين الثاني، كان حوالي 38 ألف لاجئ من بوروندي لا يزالون في مخيم متابيللا للاجئين في غرب تنزانيا، بالرغم من موقف الحكومة الرسمي بأنها تعتبر المخيم مغلقاً. وكانت الجهود الحكومية لحث اللاجئين من بوروندي على العودة إلى بلادهم طوعاً قد أسفرت عن ترحيل نحو 6500 شخص منذ يناير/ كانون الثاني 2009. وذكر بعض اللاجئين المضارين أن من بين الأسباب التي تجعلهم مترددين في العودة إلى بلادهم احتمال وجود منازعات على الأراضي في بوروندي بالإضافة إلى مخاوف تتعلق بالعملية الانتخابية التي جرت هناك في عام 2010. وذكر عدد منهم أن لديهم مخاوف أصيلة وذات أساس من تعرضهم للاضطهاد في حالة عودتهم. ولم تكن هناك أية إجراءات لتقييم ما إذا كان الترحيل اختياراً ملائماً لبعض اللاجئين.

## الأوضاع في السجون

وردت أنباء عن الاكتظاظ والأوضاع غير الصحية في عدد من السجون. وكان عدد السجناء في بعض السجون يفوق ضعف طاقتها. كما تأرت مخاوف من احتجاز بعض الأطفال مع البالغين.

## عقوبة الإعدام

واصلت الحكومة إصدار أحكام بالإعدام، ولم تتخذ الحكومة إجراءات رسمية لإلغاء عقوبة الإعدام. وانتهى العام دون أن تبت المحكمة العليا بعد في دعوى تقدمت بها ثلاث من منظمات المجتمع المدني في عام 2008 للطعن في دستورية عقوبة الإعدام.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوب من منظمة العفو الدولية الجزء الرئيسي من تنزانيا، في نوفمبر/ تشرين الثاني.

## توغو

### الجمهورية التوغوية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | فوري غناسنغبي                 |
| رئيس الحكومة:                                | غيلبرت فوسون هونغبو           |
| عقوبة الإعدام:                               | مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم  |
| تعداد السكان:                                | 6.8 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 63.3 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 105 (ذكور)/ 91 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 64.9 بالمئة                   |

عقب الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في مارس/ آذار، استخدمت قوات الأمن العنف لقمع المظاهرات السلمية. كما تم تقويض حرية الصحافة وتعرض الصحفيون لاعتداءات أثناء أدائهم لعملهم. وعلى الرغم من عمل «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة»، فقد ظل الإفلات من العقاب هو القاعدة السائدة.

## خلفية

في مارس/ آذار، ادعى الرئيس فوري غناسنغبي الفوز في الانتخابات الرئاسية التي نددت بها المعارضة واعتبرتها مزورة. وفي مايو/ أيار، قرر «اتحاد القوى من أجل التغيير»، وهو حزب المعارضة الرئيسي، الانضمام إلى الحكومة، مما أدى إلى انقسامه وإنشاء حزب سياسي جديد باسم «التحالف الوطني من أجل التغيير» في أكتوبر/ تشرين الأول.

## سجناء الرأي والسجناء السياسيون

قُبض على أكثر من اثني عشر شخصاً من النشطاء السياسيين، الذين اتُهموا بارتكاب جرائم أمنية واحتُجزوا لمدة تتراوح بين أسابيع وأشهر.

■ في مارس/آذار، قُبض على اثنين من أعضاء «اتحاد القوى من أجل التغيير»، وهما أوغستين غلوكيون وجاكوب بنيسان، بينما كانا ينقلان مواد خاصة بالحملة الانتخابية إلى مدينة فوغان. وقد احتُجزا لمدة أسبوع في مركز الدرك في العاصمة لومي، واتُهما «بالاعتداء على أمن الدولة»، ثم نُقلا إلى سجن كارا. وقد اعتُبرا من سجناء الرأي. وفي 31 مارس/آذار أُطلق سراحهما بشروط.

■ وفي مارس/آذار أيضاً، قُبض في لومي على أربعة من أعضاء «حركة المواطنين من أجل التغيير»، وهم فولبرت أتيسو وغيلومي كوكو وياوفي أبوبي وإريك سولواسي، ووجهت إليهم تهمة «الاعتداء على أمن الدولة»، ثم أُطلق سراحهم بشروط في سبتمبر/أيلول.

## حرية التجمع، واستخدام القوة المفرطة

بعد الانتخابات قامت المعارضة بتنظيم تجمعات سلمية أسبوعية احتجاجاً على النتائج، وقرّرت قوات الأمن المظاهرات مراراً باستخدام القنابل المسيلة للدموع واستخدمت القوة المفرطة مرات عدة.

■ في أبريل/نيسان، اقتحم أفراد قوات الدرك اجتماعاً «للجبهة الجمهورية للتناوب والتغيير»، وهي منظمة مظلة للمعارضة السياسية، وقبضوا على أكثر من 70 شخصاً. وقد احتُجز هؤلاء لبضع ساعات، وزعم بعضهم أنهم تعرضوا للضرب.

■ في يونيو/حزيران، تم قمع مظاهرة احتجاج على ارتفاع أسعار الوقود باستخدام العنف. وقُتل شخص واحد على الأقل، وهو توماسي كوامي دودوي، برصاص ضابط في الجيش في حي أغوي، وأصيب اثنان آخران بجروح خطيرة. وقد فُتح تحقيق في الحادثة، بيد أنه بحلول نهاية العام، لم تكن قد أُعلنت نتائج التحقيق على الملأ.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، شنت قوات الأمن هجوماً على منزل أحد زعماء المعارضة، وهو جان - بيير فابري. وقد ضربت قوات الأمن طوقاً حول المنطقة بأكملها، وأطلقت القنابل المسيلة للدموع على المتظاهرين وانهالت عليهم بالضرب.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، قامت قوات الأمن بتفريق مسيرة نظمتها عدة منظمات لحقوق الإنسان احتجاجاً على الانتهاكات المتكررة للحق في التجمع السلمي، مما أسفر عن إصابة عدة أشخاص بجروح.

## حرية التعبير

حُرّم عدد من الصحفيين العاملين مع وسائل إعلام دولية من الحصول على تأشيرات دخول لتغطية أخبار الانتخابات.

■ في أغسطس/آب، تعرض ديديير أغبيديفلو ألياس ديديير ليدوكس، وهو صحفي يعمل مع صحيفة «البييرتيه» اليومية،

للاعتداء على أيدي أفراد الدرك بينما كان يلتقط صوراً للمحكمة في لومي.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، أُصيب المصور توني سوجي بجروح على أيدي أفراد من قوات الدرك كانوا يرتدون ملابس مدنية، عندما أطلقوا عليه قنبلة مسيلة للدموع من مسافة قريبة بينما كان يقوم بتصوير مظاهرة. وكان في وقت سابق، وتحديدًا في سبتمبر/أيلول، قد طُعن من قبل أفراد الدرك بينما كان يغطي أخبار المظاهرات.

## الإفلات من العقاب

في أغسطس/آب، افتتحت «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة» فروعاً لها في شتى أنحاء البلاد كي تقوم بجمع الشهادات. وقد أنشئت اللجنة في عام 2009 لتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الفترة من عام 1958 إلى عام 2005. وبحلول نهاية عام 2010، كان أكثر من 5,800 شخص قد أدلوا بأقوالهم أمام «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة»، ولكن معظم الحالات كانت في الفترة من الستينيات إلى الثمانينيات من القرن المنصرم. بيد أن أياً من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لم يتلق أية تعويضات. ولم يتم إحراز أي تقدم في التحقيقات التي أُجريت في 72 شكوى قدمها ضحايا القمع السياسي في عام 2005.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

توغو: النشطاء السياسيون الذين قُبض عليهم عرضة للتعذيب. (رقم الوثيقة: AFR 57/001/2010)



# تونس

## الجمهورية التونسية

|                                             |                               |
|---------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                | زين العابدين بن علي           |
| رئيس الحكومة:                               | محمد الغنوشي                  |
| عقوبة الإعدام:                              | غير مطبقة في الواقع الفعلي    |
| تعداد السكان:                               | 10.4 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                        | 74.3 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:             | 24 (ذكور) / 21 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقرأة والكتابة لدى البالغين: | 78 بالمئة                     |

ت

واصلت السلطات فرض قيود مشددة على حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. وظل منتقدو الحكومة عرضة للمضايقة والتهديد والسجن. كما تعرض سجناء سياسيون سابقون للمضايقة والترهيب والقيود. ووردت أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مراكز الشرطة والسجون. وصدرت أحكام بالسجن لمدد طويلة بعد محاكمات جائرة على أشخاص اتهموا بموجب «قانون مكافحة الإرهاب». واستمر صدور أحكام بالإعدام، ولكن الحكومة واصلت وقف تنفيذ أحكام الإعدام.

## خلفية

عُدلت المادة 61 مكرر من قانون العقوبات، في يونيو/حزيران، استُحدثت بموجبها جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها 20 عاماً «أي شخص يقيم، على نحو مباشر أو غير مباشر، اتصالات مع عملاء دولة أو مؤسسة أو منظمة أجنبية، بغرض تشجيعها على التأثير في المصالح الحيوية لتونس وأمنها الاقتصادي». وجاء تعديل المادة بعد شهر من لقاء نشطاء تونسيين في مجال حقوق الإنسان مع مسؤولين وبرلمانيين من الاتحاد الأوروبي في إسبانيا وبلجيكا لحث الاتحاد الأوروبي على ممارسة ضغوط على الحكومة التونسية من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك في سياق المفاوضات بشأن منح تونس «مكانة متقدمة» مع الاتحاد الأوروبي. وبدأ أن التعديل الجديد يهدف إلى تجريم ومنع مثل هذه الضغوط من دول أخرى ومؤسسات متعددة الجنسيات دعماً لحقوق الإنسان في تونس.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت «لجنة حقوق الطفل» بالأمم المتحدة ملاحظاتها حول حقوق الطفل في تونس، وأوصت بضرورة تعديل قانون العقوبات من أجل حظر جميع أشكال العقوبات الجسدية ضد الأطفال، وهي العقوبات التي ما زالت جائزة قانوناً في البيوت وفي دور الرعاية البديلة.

## المظاهرات المناهضة للحكومة

اندلعت مظاهرات مناهضة للحكومة بعدما دفع اليأس شاباً يُدعى محمد البوعزيزي، ويبلغ من العمر 24 عاماً، على إشعال النار في نفسه، يوم 17 ديسمبر/كانون الأول، في بلدة سيدي بوزيد، وذلك على سبيل الاحتجاج بعد أن منعه مسؤول محلي من بيع الخضروات واعتدى عليه، حسبما زُعم. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك الذخيرة الحية، لتفريق المظاهرات التي كانت سلمية في الأغلب، مما أدى إلى مقتل شخصين على الأقل. كما أُصيب آخرون كثيرون من جراء الذخيرة الحية أو الطلقات المطاطية أو الغاز المسيل للدموع أو الضرب. وبحلول نهاية العام، كانت الاحتجاجات لا تزال مستمرة وامتدت إلى مختلف أنحاء البلاد.

■ وقد قُتل محمد العمري وشوقي بلحسين الحيدري برصاص قوات الأمن، خلال مظاهرة في بلدة منزل بوزيان الصغيرة بولاية سيدي بوزيد يوم 24 ديسمبر/كانون الأول.

## حرية التعبير والاجتماع

ما برحت السلطات تفرض قيوداً مشددة على وسائل الإعلام والإنترنت. وما زال أولئك الذين ينتقدون الحكومة علنياً أو يكشفون انتهاكاتهم لحقوق الإنسان عرضة للمضايقة، وللوضع تحت المراقبة الصليقة، وللمحاكمات الجائرة، وللاعتداءات الجسدية. كما واجهت المنظمات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان صعوبات في عقد اجتماعات عامة، أو استئجار قاعات لندواتها، أو كانت الندوات التي تنظمها عرضة لتواجد أمني مكثف.

■ وكان فاهم بوكدوس، وهو صحفي؛ وحسن بن عبد الله، وهو خريج لا يعمل، يقضيان الحكم الصادر ضدتهما بالسجن أربع سنوات في سجن قفصة، لما زُعم عن مشاركتهما في المظاهرات العامة التي اندلعت في عام 2008 احتجاجاً على البطالة وعلى ارتفاع تكاليف المعيشة في منطقة قفصة، جنوب غربي تونس. كما أُدين فاهم بوكدوس بتهمة «نشر معلومات من شأنها تكدير النظام العام»، بسبب ما أورده من مواد إعلامية عن المظاهرات في قناة تليفزيونية خاصة. وقد صدر الحكم علي الرجلين بعد محاكمات جائرة. ففي أول الأمر، حُكِم الاثنان وأدينا غيابياً في عام 2008، ثم أعيدت محاكمتهما في يناير/كانون الثاني ومارس/آذار 2010 بعد أن طلبا إعادة المحاكمة، وخلال شهري أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، أُضرب فاهم بوكدوس عن الطعام لمدة 39 يوماً احتجاجاً على سجنه وعلى الظروف السيئة في السجن، وأنهى الإضراب عندما تعهدت سلطات السجن بتحسين ظروف السجن.

■ وفي مارس/آذار، منعت السلطات بعض الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان من حضور مؤتمرات صحفية في تونس العاصمة كان من المزمع فيها الإعلان عن نشر تقارير منفصلة لكل من «الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين» ومنظمة «هيومن رايتس ووتش» عن المضايقات التي يتعرض لها السجناء السياسيون السابقون في تونس.

## القيود على السجناء السياسيين السابقين

ظل كثير من السجناء السياسيين السابقين خاضعين لأوامر المراقبة الإدارية التي تلزمهم بإثبات وجودهم بصفة منتظمة في مخافر الشرطة، كما تنطوي عادة على مراقبة قمعية من جانب الشرطة فضلاً عن القيود على ممارسة حقوقهم المدنية. وقد تعرض البعض لإعادة القبض عليهم أو إعادتهم للسجون بسبب استئناف أنشطتهم السياسية السلمية أو انتقاد الحكومة علناً، بينما حُرم آخرون من الرعاية الطبية. وعانى معظم السجناء السياسيين السابقين من تقييد حريتهم في التنقل داخل تونس كما مُنعوا من الحصول على جوازات سفر. ونتيجة لذلك، حُرم معظمهم من العمل في وظائف بأجر أو العيش بصورة طبيعية. ■ ففي 30 أكتوبر/تشرين الأول، أُفراج عن صدوق شورو من سجن الناظور. وكان قد أُفراج عنه بشكل مشروط في عام 2008، ولكنه أُعيد إلى السجن لقتضاء عام آخر بعدما أُجريت لقاءات إعلامية مع قناة «الحوار» التلفزيونية الفضائية وغيرها من المنافذ الإعلامية على الإنترنت في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، وذلك بعد أيام قلائل على الإفراج المشروط عنه. ولدى الإفراج عنه في 30 أكتوبر/تشرين الأول، أُبلغه بعض المسؤولين بأن عليه ألا يشارك في أية أنشطة إعلامية أو سياسية، ولكنهم لم يقدموا أي إخطار رسمي بذلك.

■ وظل عبد اللطيف بوحجيلة محروماً من الحصول على جواز سفر يتيح له السفر للخارج لتلقي علاج طبي. وكان قد أُفراج عنه إفراجاً مشروطاً في عام 2007 من حكم بالسجن لمدة 17 عاماً صدر ضده بعد إدانته بالانتماء إلى جماعة إسلامية، هي جماعة «الأَنْصار»، في عام 2001. وأفادت الأنباء أنه في حالة صحية سيئة بسبب سوء المعاملة في السجن فضلاً عن إضرابه عن الطعام عدة مرات.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً للمضايقة على أيدي السلطات، بما في ذلك المراقبة الشديدة والتدخل في الاتصالات بشبكة الإنترنت والاتصالات الهاتفية أو منعها. كما مُنع بعض المدافعين عن حقوق الإنسان من حضور اجتماعات أو لقاءات تركز على قضايا حقوق الإنسان. وتعرض البعض لاعتداءات بدنية. وظلت معظم المنظمات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان محرومة من التسجيل الرسمي. وفي فبراير/شباط، طالب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان» السلطات التونسية بأن تكف عن «حملة الترهيب» البدنية والنفسية التي تشنها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ■ وظل علي بن سالم، البالغ من العمر 78 عاماً، عرضةً للمضايقة والترهيب على أيدي السلطات، بسبب نشاطه في مجال حقوق الإنسان وبعثباره من مؤسسي عدد من منظمات حقوق الإنسان، من بينها «المجلس الوطني للحريات في تونس» و«الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب»، كما أنه يستضيف في منزله مقر «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان» في

بنزرت. وظل ضباط أمن الدولة يرباطون بشكل دائم أمام منزله، كما قُطعت خطوط الهاتف الخاصة به، وقُطع الاتصال بالإنترنت. وقد خضع علي بن سالم لمراقبة دائمة ومُنع من حضور اجتماعات تتعلق بحقوق الإنسان، كما ظل محروماً من الحصول على بطاقة الرعاية الصحية المجانية ومن الحصول على جواز سفر، مما يحل دون حصوله على الرعاية الطبية التي يحتاجها للعلاج من أمراض شديدة في الظهر والقلب.

■ وفي فبراير/شباط، أُفراج عن الصحفي وداعية حقوق الإنسان زهير مخلوف، الذي قُبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول 2009 وحُكم عليه فيما يتصل بفيلم وثائقي عن التلوث في منطقة نابل الصناعية في شمال شرقي تونس. وفي إبريل/نيسان، توجه ثمانية من ضباط الشرطة إلى منزله وأبلغوه أنه مطلوب القبض عليه، واعتدوا عليه بالضرب أمام زوجته وأطفاله عندما طلب الاطلاع على إذن القبض، ثم اقتادوه إلى أحد مراكز الشرطة واحتجزوه سبع ساعات. ولدى الإفراج عنه، كان جسمه مصاباً بكدمات فضلاً عن كسر في أنفه. كما تعرض زهير مخلوف للضرب مرة أخرى، في ديسمبر/كانون الأول، على يد شخص في ملابس مدنية يُعتقد أنه ضابط شرطة، وذلك بعدما غادر منزله لتقديم مواد إعلامية عن الاضطرابات منطقة سيدي بوزيد.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

واصلت السلطات اعتقال واحتجاز ومحاكمة أشخاص بتهم تتصل بالإرهاب، ومن بينهم بعض الذين أُعيدوا قسراً من دول أخرى إلى تونس. وأفادت الأنباء أن نحو ألفي شخص أُدينوا بجرائم بموجب «قانون مكافحة الإرهاب» منذ عام 2003، وبينهم كثيرون حُكموا وصدر الحكم عليهم غيابياً في محاكمات لم تف في كثير من الأحيان بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فقد ادعى متهمون أنهم أُجبروا على «الاعتراف» تحت وطأة التعذيب أو غيره من صور الإكراه أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومع ذلك قُبِلت «اعترافاتهم» كأدلة في المحاكم دون إجراء أية تحقيقات فيها، أو دون إجراء تحقيقات كافية.

وفي يناير/كانون الثاني، انتقد «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب» «قانون مكافحة الإرهاب» لعام 2003، وجاء ذلك أثناء زيارته لتونس. وحث المقرر الحكومة على تعديل التعريف الفضفاض لمفهوم «الإرهاب» في القانون وعلى الحد من استخدامه بما يتيح استبعاد أولئك الذين أُدينوا بتهم «الإرهاب» على غير النحو الواجب.

■ وظل سيف الله بن حسين محتجزاً في عزلة في سجن المراقبة بالقرب من تونس العاصمة. وقد ظل محتجزاً في عزلة منذ عام 2007، أي لمدة أطول بكثير من الحد الأقصى لمدة الاحتجاز التي يجيزها القانون التونسي، وهو 10 أيام. وقد أُدين في عام 2003 بموجب «قانون مكافحة الإرهاب» و«قانون القضاء العسكري»، وكان متهماً في ست محاكمات منفصلة،

# تيمور الشرقية

## جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية

|                                 |                               |
|---------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                    | خوزيه مانويل راموس هورنا      |
| رئيس الحكومة:                   | كاي رالا زانانا غوسماو        |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم   |
| تعداد السكان:                   | 1.2 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:            | 62.1 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 92 (ذكور) / 91 (إناث) لكل ألف |

استمر إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إبان الاحتلال الإندونيسي ما بين 1975 و 1999 من العقاب. وتورطت قوات الشرطة والجيش في ممارسة إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة، حسبما زُعم. وعلى الرغم من إنفاذ قانون ضد العنف الأسري، ظلت مستويات العنف العائلي مرتفعة.

### خلفية

تم، في فبراير/ شباط، التمديد «لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية» لسنة أخرى.

### الشرطة وقوات الأمن

أحرزت عملية استئناف «قوة الشرطة الوطنية لتيمور الشرقية» لمسؤولياتها الشرطة الأساسية تقدماً ثابتاً، وتم تعزيز الآليات التأديبية الداخلية لهذه القوة. ولكن استمر، مع ذلك، توارد أنباء عن ارتكاب أفراد الشرطة والجيش انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة. وجرى الحديث عن ارتكاب الشرطة الوطنية ما لا يقل عن 59 انتهاكاً مزعوماً لحقوق الإنسان، بينما بلغ عدد الحوادث التي زُعم أن أفراداً من الجيش ارتكبوا فيها مثل هذه الانتهاكات 13 حادثة.

### النظام القضائي

ظلت آليات المقاضاة والمساءلة تعاني من الضعف. كما ظلت المحاولات الرامية إلى محاسبة المسؤولين عن العنف الذي اندلع في 2006، عقب تسريح ثلث قوات الجيش، تتسم بالبطء.

وفي مارس/ آذار، أدين 24 شخصاً بالضلوع في هجمات استهدفت الرئيس ورئيس الوزراء في فبراير/ شباط 2008. بيد أن الرئيس أصدر عفواً في أغسطس/ آب عن 23 من هؤلاء، بمن فيهم زعيم التمرد السابق غاستايو سالسينها. وعُبرت منظمات المجتمع المدني عن قلقها من أن قرارات العفو هذه قد هزّت مصداقية النظام القضائي.

بينها أربع أمام محكمة تونس العسكرية. وبلغ مجموع مدد الأحكام الستة الصادرة ضده 68 عاماً يتعين عليها أن يقضيها تبعاً. وكان قد قُبض على سيف الله حسين أثناء سفره في تركيا، وهناك احتُجز، على حد قوله، بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهر وتعرض للتعذيب ثم أُعيد قسراً إلى تونس.

### حقوق المرأة

ما برحت السلطات تصور تونس باعتبارها دولة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق المرأة. ومع ذلك، ظلت المدافعات عن حقوق الإنسان، وكذلك الصحفيات اللاتي ينتقدن الحكومة، عرضةً للمضايقة ولحملات تشويه للسمعة في وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة الدولة.

■ ففي فبراير، تعرضت فاتن حمدي، وهي صحفية في إذاعة «كلمة»، لاعتداء على أيدي ضابطي شرطة يرتديان زياً مدنياً في العاصمة تونس، حيث حاولا إجبارها على ركوب سيارتهما وضربوها في وجهها ولكنها تمكنت من الإفلات.

كما ظلت المضايقات تطال القاضيات اللاتي كن ضمن قادة «جمعية القضاة التونسيين» الذين تمت تنحيتهن بعدما طالبوا باستقلال القضاء.

■ فقد نُقلت كلثوم كنو من القيروان إلى توزر على غير رغبتها بدلاً من إعادتها إلى بلدها الأصلية وهي تونس العاصمة. كما تعرضت قاضيات أخريات لتخفيض رواتبهن والحرمان من الترقية.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعربت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة»، في معرض تعليقها على حقوق المرأة في تونس، عن قلقها بشأن الادعاءات عن «الاعتقال التعسفي والمضايقات» للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك «إقصاء المنظمات النسائية المستقلة» عن المشاركة في عملية صنع السياسات وحرمانها من التمويل الحكومي.

### عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد 22 شخصاً على الأقل، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات. وواصلت الحكومة وقف تنفيذ أحكام الإعدام الساري بحكم الواقع الفعلي منذ عام 1991، وكان هناك ما لا يقل عن 136 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام، ولم يكن يُسمح لهم بالاتصال بأهلهم أو محاميهم.

### التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ تونس: طلاقاً لكن ليسوا أحراراً (رقم الوثيقة:

MDE 30/003/2010)

■ تونس: تكميم الأصوات المستقلة في تونس (رقم الوثيقة:

MDE 30/008/2010)

# جامايكا

## جمهورية جامايكا

|                                              |                                                     |
|----------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| رئيسة الدولة:                                | الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها باتريك لينتون ألين |
| رئيس الحكومة:                                | بروس غولدينغ                                        |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                                               |
| تعداد السكان:                                | 2.7 مليون نسمة                                      |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 72.3 سنة                                            |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 28 (ذكور) / 28 (إناث) لكل ألف                       |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 85.9 بالمئة                                         |

## العنف ضد النساء والفتيات

أقر في مايو/ أيار «قانون مناهضة العنف الأسري»، الذي ينص على إنشاء إطار للرد من جانب الحكومة والشرطة والمجتمع على العنف الأسري. وعرّف القانون العنف الأسري تعريفاً واسعاً ليشمل العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي، كما نص على طيف من الخدمات للضحايا. ومع ذلك، فقد ظل العديد من حالات العنف الأسري يُسوَّى عبر الآليات التقليدية للمقاضاة، التي لم تكفل الإنصاف الكامل للضحايا. وظلت معدلات العنف الأسري مرتفعة.

## الإفلات من العقاب

وَقَّع مكتب قاضي المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة، و«اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان»، مذكرة تفاهم في يناير/ كانون الثاني لتنفيذ توصيات «لجنة الحقيقة والصدقة» المشتركة لإندونيسيا وتيمور الشرقية، و«لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة». ولم يُعلن محتوى المذكرة على الملأ. وفي أوائل يوليو/ تموز، طُرِح بغرض التشاور على الصعيد العام مشروعاً قانونين يُنشأ بموجبهما «برنامج وطني للإنصاف» و«معهد لحفظ الذاكرة»، بغرض تنفيذ توصيات «لجنة الحقيقة والصدقة» و«لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة». وكان من المقرر أن يناقش البرلمان مسودتي القانونين في أواخر سبتمبر/ أيلول؛ بيد أن المداولات بشأنهما أُجّلت حتى فبراير/ شباط 2011.

ولم يتحقق تقدم يُذكر بشأن التصدي لما ارتكب في الماضي من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في تيمور الشرقية إبان الاحتلال الإندونيسي (1975-1999). ورفض الرئيس راموس-هورتا دعوات إطلاقتها منظمات غير حكومية وطنية ودولية من أجل إنشاء محكمة دولية لنظر جرائم الماضي، رغم قوله إنه لن يعارض قيام مثل هذه المحكمة إذا ما اتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً بإنشاءها. وواصل «فريق التحقيق في الجرائم الخطيرة» تقصيَّاته بشأن الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في 1999.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

تيمور الشرقية: المحكمة الجنائية الدولية - عدالة في الظل (رقم الوثيقة: ASA 57/001/2010)

## الشرطة وقوات الأمن

وصل عدد الأشخاص الذين ورد أنهم قُتلوا على أيدي الشرطة إلى رقم قياسي. وكانت ثمة دلائل تشير إلى أن بعض أعمال القتل ربما كانت أعمال قتل غير مشروعة، بما في ذلك حوادث إعدام خارج نطاق القضاء.

وفي فبراير/ شباط، قام «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» بزيارة جامايكا، وذكر في تقريره عقب الزيارة أن كثيراً من الأشخاص تعرضوا للضرب أثناء احتجاجهم على أيدي الشرطة. وقدم المقرر عدة توصيات، من بينها أن تصدق جامايكا على «اتفاقية مناهضة التعذيب».

أُعتقل ما لا يقل عن أربعة آلاف شخص أثناء حالة الطوارئ، وقُتل 76 شخصاً، من بينهم ثلاثة من أفراد قوات الأمن. وتلقى مكتب المحامي العام ما لا يقل عن 43 شكوى تتعلق بحوادث إعدام خارج نطاق القضاء.

■ ففي 30 مايو/ أيار، قُتل شيلدون دافيس، الذي كان يعاني من إعاقة بدنية في بلدة تيفولي غاردنز. وذكرت والدة شيلدون دافيس أن قرابة 30 من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون حضروا إلى منزله وبدأوا في التحقيق معه، واتهموه بالضلوع في أعمال العنف التي تمارسها العصابات، وهو الأمر الذي أنكره دافيس. ثم اقتيد دافيس للحجز، وبعد عدة أيام اكتشفت أسرته أنه قُتل. وذكرت قوات الأمن أنه قُتل بعد أن حاول الاستيلاء على سلاح جندي. وكان التحقيق في وفاته لا يزال مستمراً في نهاية العام.

وبدأ مكتب المحامي العام تحقيقاً مستقلاً في الشكاوى المقدمة بشأن سلوك قوات الأمن خلال حالة الطوارئ، وانتهى العام دون البدء في فحص القذائف. وأعربت منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في جامايكا عن قلقها إزاء التراجع عن التحفظ على مواقع الجرائم وعن ضمان المحاسبة على استخدام الأسلحة النارية من جانب أفراد قوات الأمن. وفي أغسطس/ آب، بدأت «لجنة التحقيقات المستقلة» عملها رسمياً، وقد كُلفت بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن. وبالرغم من ذلك، فقد كانت اللجنة في نهاية العام لا تزال مشغولة بتعيين موظفين وتدريبهم، وكان عملها بالأساس ينحصر في الإشراف على التحقيقات التي يجريها مكتب التحقيقات الخاصة في الشرطة.

## النظام القضائي

بالرغم من إقرار الحكومة، خلال إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالألم المتحدة، بالبدء في إصلاح النظام القضائي، فقد استمر ورود أنباء عن تأخير كبير في تحقيق العدالة. وانتهى العام دون أن يتم إنشاء مكتب المحقق الخاص المعني بالوفيات المشتبه بها، والذي يُفترض أن يتولى فحص حالات الوفاة الناجمة عن إطلاق النار على أيدي الشرطة.

## حقوق الطفل

أفاد «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» باستمرار حبس أطفال مع بالغين في حجز الشرطة وفي بعض الإصلاحيات. كما ذكر المقرر أنه كثيراً ما كان يُحتجز أطفال ومراهقين في حاجة إلى الرعاية والحماية وأطفال يعانون من مشكلات في التعلم مع أشخاص خارجين على القانون.

وفي مارس/ آذار، أفادت «لجنة تحقيق أرمادال»، والتي تتولى التحقيق في وفاة سبع فتيات في إصلاحية أرمادال للأحداث في 22 مايو/ أيار 2009، بأن الممارسات التي تمت في الإصلاحية تتنافى مع «قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث». ورداً على ذلك، أعلنت الحكومة

أنها سوف تتخذ عدداً من التدابير تتضمن الفصل بين الأطفال المعتقلين، وأولئك الذين يخضعون لأوامر بإعادة التأهيل. بيد أن المحامي المعني بالأطفال كشف النقاب، في أكتوبر/ تشرين الأول، عن استمرار احتجاز أكثر من 100 طفل مع بالغين في مراكز احتجاز الشرطة.

## العنف ضد النساء والفتيات

أفادت إحصائيات الشرطة، التي نُشرت في سبتمبر/ أيلول، باستمرار تفشي العنف الجنسي على نطاق واسع، وبتزايد البلاغات عن الإيذاء الجنسي للأطفال بالمقارنة مع عام 2009.

## حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً

تلقت المنظمات المعنية بذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر عشرات البلاغات عن اعتداءات بدافع العداة للمثليين، ومضايقات وتهديدات ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، من ضمنها ثلاث حالات على الأقل من عمليات اغتصاب بغرض «تقويم» المثليات.

■ ففي 3 سبتمبر/ أيلول، اغتُصبت امرأة على أيدي عصابة مكونة من ستة رجال، كانوا قد تعدوا عليها لفظياً من قبل، كما تعرضت لتشويه الأعضاء التناسلية بعد الاغتصاب.

وقد أظهر استبيان أُجرى عن 11 من المثليات وذوات الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ممن كن ضحايا لأعمال عنف، أن واحدة منهن فقط أبلغت الشرطة عما تعرضت له من اغتصاب، ورغم مرور عامين فما زالت تنتظر عقد جلسة المحكمة لنظر القضية. أما الأخريات فلم يبلغن عن الجرائم التي تعرضن لها خشية تجريهمن بسبب ميولهن الجنسية.

## عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد أربعة أشخاص على الأقل، ولكن لم تنفذ أية إعدامات. وبحلول نهاية العام كان هناك سبعة أشخاص مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام.

وفي سبتمبر/ أيلول، أعلنت الحكومة أنها تدرس تقديم نسخة معدلة من «ميثاق الحقوق» إلى البرلمان. وسوف يلغي التعديل الحكم الصادر عام 1993 من «اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص»، وهي أعلى محكمة استئناف في جامايكا، والذي يقضي بأن تنفيذ حكم الإعدام بعد مُضي خمس سنوات من السجن على ذمة حكم الإعدام يعتبر عقوبة مهينة وغير إنسانية.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ جامايكا: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AMR 38/001/2010)  
 ■ ينبغي أن يكون التحقيق شاملاً بخصوص أعمال العنف في جامايكا، 26 مايو/ أيار 2010

# الجبل الأسود

## جمهورية الجبل الأسود

|                                 |                                                               |
|---------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| رئيس الدولة:                    | فيليب فويانوفيتش                                              |
| رئيس الحكومة:                   | إيفور لوكسيتش (حل محل ميلو دوكانوفيتش، في ديسمبر/كانون الأول) |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم                                   |
| تعداد السكان:                   | 600 ألف نسمة                                                  |
| متوسط العمر المتوقع:            | 74.6 سنة                                                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 11 (ذكور) و 9 (إناث) لكل ألف                                  |

استمرت المحاكمات بخصوص جرائم الحرب. وتعرض بعض الصحفيين وبعض المنظمات غير الحكومية للترهيب. وظلت طائفة «الروما» (الغجر) محرومة من حقوق اجتماعية واقتصادية.

## خلفية

مُنحت جمهورية الجبل الأسود وضع الدولة المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي، في ديسمبر/كانون الأول، بالرغم من تشديد المفوضية الأوروبية، في نوفمبر/تشرين الثاني، على أن الدولة ما زالت في حاجة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتحسين وضع النازحين، وضمان حرية التعبير. وفي ديسمبر/كانون الأول أيضاً، استقال رئيس الوزراء ميلو دوكانوفيتش، وكان قد شغل منصب رئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية منذ عام 1992، باستثناء الفترة ما بين أواخر عام 2006 وأوائل عام 2008.

## العدالة الدولية

مع استمرار محاكمة مرتكبي جرائم الحرب من أفراد الجيش ذوي الرتب الصغيرة أو ضباط الشرطة، لم تُوجه اتهامات إلى ضباط كبار إلا فيما ندر. ووفقاً لاتفاقية تسليم المجرمين التي أبرمت مع صربيا في أكتوبر/تشرين الأول، اعتُقل في صربيا 11 شخصاً من المطلوبين في جمهورية الجبل الأسود، ومن بينهم خمسة أشخاص يُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب في مدينة دوبروفنيك بক্রواتيا.

■ واستمرت إجراءات محاكمة تسعة من ضباط الشرطة والمسؤولين السابقين، ومن بينهم خمسة يُحاكمون غيابياً، وذلك لاتهامهم بالصلوع في الاختفاء القسري لبعض اللاجئين من البوسنة عام 1992، بعد أن سلموا إلى سلطات صرب البوسنة القائمة آنذاك بحكم الواقع الفعلي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سمحت السلطات للرئيس الأسبق مومير بولاتوفيتش بالإفصاح عن الأسرار الخاصة بالدولة عند مثوله كشاهد في القضية.

■ وفي مايو/أيار، أُدين ستة من الأفراد السابقين في الجيش الشعبي اليوغسلافي بارتكاب جرائم حرب، حيث ثبت أنهم مسؤولون عن تعذيب 169 من أسرى الحرب والمدنيين الكروات

ومعاملتهم معاملة غير إنسانية، وذلك في معسكر مورينتس الذي يقع بالقرب من كوتور، عام 1992. وقد حُكم عليهم بالسجن لمدد تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليه قانوناً، وهو خمس سنوات، استناداً إلى أنه لم يسبق إدانتهم بأية تهم.

■ وفي يونيو/حزيران، بدأت إجراءات محاكمة سبعة من الأفراد السابقين في الجيش اليوغسلافي (الذي خلف الجيش الشعبي اليوغسلافي)، وذلك لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية استهدفت المدنيين البوسنيين بمدينة بوكوفيتشا خلال عامي 1992 و1993. وخلال دعاوى مدنية متصلة نُظرت في إبريل/نيسان، صدر حكم بدفع تعويض قدره 10 آلاف يورو لكل من سابان وأريفا ريزفانوفيتش بسبب تعرضهم للتعذيب على أيدي جنود الاحتياط في الجيش اليوغسلافي عام 1993.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أنشئ مكتب محقق المظالم، باعتباره الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وذلك تماشياً مع «البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب»، ومُنح صلاحية القيام بزيارات غير معلنة سلفاً لأماكن الاحتجاز. وفي مارس/آذار، قدمت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تقريراً عن زيارتها إلى جمهورية الجبل الأسود في عام 2008، وخلصت فيه إلى أن ثمة حاجة لتحقيق أكثر فاعلية بخصوص ادعاءات المعاملة السيئة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ذكرت «مبادرة الشباب لحقوق الإنسان»، وهي منظمة غير حكومية، أن وزارة الداخلية بدأت في الاستجابة بشكل أسرع للادعاءات التي أوردتها المنظمة، ونتيجة لذلك أُخذت إجراءات تأديبية أو وُجهت تهم ضد بعض ضباط الشرطة.

■ وفي يناير/كانون الثاني، قدم كل من دالبيور نيكزيتش وإيفور ميليتش، المحتجزين في سجن سبوتش، شكوى ضد حراس السجن، زاعمين أنهما تعرضا لسوء المعاملة والتهديد لإجبارهما على سحب شكوى سابقة. وكانت النائبة العامة قد رفضت الشكوى الأولى في فبراير/شباط. وبالرغم من مشاهدة فيديو مراقبة السجن (الذي يُظهر الرجلين أثناء جرهما من الزنزانة وضربهما)، لم تجد النائبة العامة أي أساس لإقامة دعوى جنائية.

## حرية التعبير

استمر تعرض بعض الصحفيين وبعض المنظمات غير الحكومية للتهديد والترهيب. وقد أقام مسؤولون حكوميون دعاوى قضائية بالتشهير ضد بعض الصحفيين، مما أسفر عن صدور أحكام بغرامات باهظة تعدت أحياناً الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، وهو 14 ألف يورو. وقد اعتبر عدد من الصحفيين والمنظمات غير الحكومية أن التعديلات التي اقترح إدخالها على «قانون حرية المعلومات»، في يونيو/حزيران، تفرض قيوداً على حرية التعبير والحصول على المعلومات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفضت النائبة العامة إمداد منظمة «تحرك



# الجزائر

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | عبد العزيز بوتفليقة           |
| رئيس الحكومة:                                | أحمد أويحيى                   |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي    |
| تعداد السكان:                                | 35.4 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 72.9 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 35 (ذكور) / 31 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 72.6 بالمائة                  |

مُنح بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من عقد اجتماعات أو تنظيم مظاهرات. وقُبض على عدد من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالأمن، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي. ولم يُوفّر الانتصاف للنساء والفتيات من ضحايا العنف بسبب النوع. وقُبض على عدد من الأجانب وتم ترحيلهم دون السماح لهم بالطعن في قرارات الترحيل. وتعرض بعض المسيحيين للاضطهاد بسبب ممارسة شعائر عقيدتهم بدون تصريح، بينما واجه آخرون المحاكمة بسبب إهانة أركان العقيدة الإسلامية. ولم تُنفذ أية إعدامات، وإن صدرت أحكام بالإعدام ضد ما يزيد عن 130 شخصاً. وتقاوست السلطات عن اتخاذ خطوات لمكافحة الإفلات من العقاب عن حوادث الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي.

### خلفية

واصلت الحكومة فرض حالة الطوارئ السارية منذ عام 1992.

وقُتل ما لا يقل عن 45 مدنياً ونحو 100 من أفراد الجيش وقوات الأمن في أعمال العنف السياسي المستمرة، وقُتل أغلبهم في هجمات بالقنابل شنتها جماعات مسلحة، ولاسيما «القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي». وذكرت الأنباء أن ما يزيد عن 200 ممن زُعم أنهم أعضاء في جماعات إسلامية مسلحة قد قُتلوا على أيدي قوات الأمن خلال اشتباكات أو عمليات تفتيش، وكثيراً ما كان ذلك في ملابس غير واضحة، مما يعزز المخاوف من أن بعضهم ربما أُعدموا خارج نطاق القضاء.

وشهد العام عدداً من الإضرابات وأعمال الشغب والمظاهرات على أيدي أشخاص يطالبون بوظائف ومساكن وأجور أفضل. وقُبض على بعض المتظاهرين وقُدّموا للمحاكمة. وقالت الحكومة إنها دعت سبعة من مقرري الأمم المتحدة الخاصين لزيارة الجزائر، ولكنها لم توجه دعوات إلى كل من

حقوق الإنسان»، وهي منظمة غير حكومية، بمعلومات عن مدى التقدم في 14 دعوى جنائية تهم المنظمة، ومن بينها قضية التهديدات التي وُجّهت في عام 2007 إلى ألكسندر زيكوفيتش، عضو «لجنة المراقبة المدنية للشرطة».

### التمييز

في يوليو/ تموز، اعتمد «قانون مكافحة التمييز»، والذي يتضمن نصوصاً لحماية ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وذلك رغم الملاحظات المعادية للمثليين التي أبدتها وزير حقوق الإنسان والأقليات خلال المناقشة البرلمانية. وانتهى العام دون أن يبدأ تنفيذ القانون، وذلك نظراً لعدم اعتماد التعديلات على القانون الخاص بمحقق المظالم، والذي يمنح مكتب محقق المظالم صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز. وظل أبناء طائفة «الروما» محرومين من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وفي غياب المسكن اللائم، كان كثيرون منهم يعيشون في ظروف غير آمنة. ففي أكتوبر/ تشرين الأول، تُوّفيت طفلتان من «الروما» في إحدى المستوطنات العشوائية المقامة على مقلب للقمامة في مدينة لوفانيا، وذلك بعد أن اشتعلت النيران في منزلها المبنى باستخدام سرائح القار.

### اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل ما يزيد عن 24 ألف نازح يعيشون في جمهورية الجبل الأسود، وبينهم 3192 من أبناء «الروما» و«الأشكالي» و«المصريين» اللاجئين من كوسوفو، وكان من شأن صدور تشريع جديد وتخفيض الرسوم أن يتيح لبعض اللاجئين والنازحين التقدم بطلبات للحصول على إقامة دائمة أو مؤقتة. وبحلول ديسمبر/ كانون الأول، لم يكن قد تقدم للحصول على إقامة دائمة سوى 880 شخصاً، بينما لم يتقدم للحصول على إقامة مؤقتة سوى 40 شخصاً، وهو ما يعكس استمرار المشاكل في الحصول على الوثائق اللازمة. وكان النازحون من كوسوفو يخشون من إعادتهم بعد أن أعلنت سلطات مدينة بودغوريتشا أنها ستقوم بتفكيك مخيم كونيك، الذي يعيشون فيه منذ عام 1999.



«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» و«الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي» التابع للأمم المتحدة، رغم الطلبات التي قدمها كل منهما منذ فترة طويلة لزيارة البلاد لتقصي الحقائق.

## حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات

حظرت السلطات بعض الاجتماعات والمظاهرات التي دعا إليها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وعائلات ضحايا الاختفاء القسري.

■ ففي مارس/ آذار، منعت السلطات «الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان» من استخدام المكان المعد لإقامة مؤتمرها السنوي، مما اضطر المنظمة إلى تغيير مكان المؤتمر قبل الموعد المحدد بوقت قصير.

■ ومنعت السلطات مظاهرة دعا إليها بعض الصحفيين وغيرهم للمطالبة بمزيد من حرية الصحافة، وكان مقرراً أن تجري يوم 3 مايو/ أيار في الجزائر العاصمة. واحتجزت السلطات لفترة وجيزة أربعة من منظمي المظاهرة.

■ واعتباراً من أغسطس/ آب، منعت السلطات أهالي ضحايا الاختفاء القسري من تنظيم احتجاجات عامة أمام مقر «اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان»، وذلك دون أن تقدم تفسيراً رسمياً لذلك. واستخدمت السلطات العنف لتفريق المحتجين الذين سعوا إلى تحدي الحظر.

وواجه بعض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان تهماً بالسب والقذف وتهماً جنائية أخرى، وذلك على ما يبدو بسبب انتقاد مسؤولين حكوميين أو مؤسسات حكومية أو بسبب انتقاد ما ادعوا أنه فساد.

■ ففي 13 مايو/ أيار، صدر حكم بالسجن لمدة ستة أشهر على بلحميدش بلقاسم، مدير صحيفة «رفلكسيون» اليومية، واثنين آخرين بعد إدانتهم بتهمة التشهير بحاكم بلدة عين بودينار في مقال نُشر في الصحيفة في يونيو/ حزيران 2009 بخصوص ما زُعم أنه فساد. وظل الثلاثة مطلقي السراح في انتظار البت في الاستئناف الذي تقدموا به.

■ وفي 5 سبتمبر/ أيلول، قُبض على جيلالي حجاج، وهو صحفي وناشط في مكافحة الفساد، في مطار قسنطينة، وذلك على أساس أنه سبق الحكم عليه غيابياً لإدانته بتهمة التزوير. وقد أُعيدت محاكمته في الجزائر العاصمة، يوم 13 سبتمبر/ أيلول، وأدين وحُكم عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ وبغرامة، ثم أُطلق سراحه.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

واصل ضباط جهاز الاستخبارات العسكري، المعروف باسم «دائرة الاستعلام والأمن»، القبض على المشتبه فيهم أمنياً واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدد فاقت في بعض الحالات مدة الاحتجاز التي يجيزها القانون وهي 12 يوماً، وذلك في مراكز احتجاز غير معترف بها، حيث يكونون عرضةً

للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. واستمر رسوخ الإفلات من العقاب عن التعذيب وغيره من أشكال الإيذاء التي يتعرض لها المشتبه فيهم أمنياً.

■ وفي 5 سبتمبر/ أيلول، قُبض على صلاح كولال في بلدة بغلية بولاية بومرداس، على أيدي ضباط أمن يرتدون ملابس مدنية، واحتُجز 13 يوماً في مركز احتجاز غير معترف به رسمياً في البلدية. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال محتجزاً في سجن الحراش في انتظار محاكمته بتهمة «الإشادة» بأنشطة تتعلق بالإرهاب.

■ واحتُجز مصطفى العبيسي لمدة 12 يوماً على أيدي أفراد من «دائرة الاستعلام والأمن»، وذلك بعد إعادته قسراً من سولافيا إلى الجزائر في 19 إبريل/ نيسان، وبعد ذلك نُقل إلى سجن الحراش. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال في انتظار المحاكمة بتهمة الانتماء إلى «جماعة إرهابية في الخارج».

■ وفي إبريل/ نيسان، بدأ بعض المشتبه فيهم أمنياً في سجن الحراش إضراباً عن الطعام احتجاجاً على ما ادعوه أنه نوع من المعاملة السيئة من جانب حراس السجن. وقال المضربون إنهم تعرضوا للشنم والصفع والإذلال على أيدي الحراس. ولم يتم إجراء تحقيق رسمي في هذه الادعاءات.

وأجريت محاكمات جائرة لبعض المشتبه بهم في قضايا تتعلق بالإرهاب، وأدين بعضهم على أساس «اعترافات» ادعوا أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من صور الإكراه، ومن بينهم أشخاص حُكم عليهم بالإعدام لدى محاكمتهم أمام محاكم عسكرية. وحُرم بعض المتهمين من الاستعانة بمحاميين من اختيارهم. واستمر احتجاز آخرين من المشتبه بهم أمنياً بدون محاكمة.

■ وانتهى عام 2010 دون استئناف محاكمة مالك مجنون وعبد الحكيم الشنوي. وكان الاثنان قد اتُهما بقتل المغني القبائلي لوناكس معطوب وبتهم أخرى تتعلق بالإرهاب، وظلا رهن الاحتجاز بدون محاكمة لأكثر من 10 سنوات. وتعرض الاثنان للتعذيب خلال احتجازهما لفترة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي بعد القبض عليهما في عام 1999.

■ وفي يناير/ كانون الثاني، نُقل حسن زُميري وعادل هادي بن همليلي من المعتقل الأمريكي في خليج غوانتانامو إلى الجزائر، كما نُقل عبد العزيز ناجي في يوليو/ تموز. وظل الثلاثة مطلقي السراح، بينما استمرت التحقيقات لتحديد ما إذا كانوا سواجوهون تهمة الانتماء إلى «جماعة إرهابية في الخارج». وقد بُرئت ساحة اثنين من تهم مماثلة، حيث بُرئ مصطفى أحمد همليلي في فبراير/ شباط، وبُرئ عبد الرحمن هواري في نوفمبر/ تشرين الثاني. وحُكم على معتقل آخر من المعتقلين السابقين في غوانتانامو، وهو بشير غلاب، بالسجن مع وقف التنفيذ.

## التمييز والعنف ضد المرأة

في نوفمبر/ تشرين الثاني، قامت «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة» بزيارة الجزائر. وبالرغم من الجهود

المبذولة لتنفيذ إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، فإن السلطات لم تجرّم بعد أعمال العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، ولم يُقدم إلى العدالة الأشخاص المسؤولون عن أعمال العنف بسبب النوع.

■ ففي مارس/ آذار وإبريل/ نيسان، وقعت سلسلة من الهجمات التي استهدفت نساء يعيشن بمفردهن في منطقتي «مساكن 36» و«مساكن 40» ببلدة حاسي مسعود، حيث اقتحم عدد من الرجال عوّة منازل أولئك النسوة وكبلوهن بالحبال واعتدوا عليهن بدنياً، كما تعرضت بعض النساء للإبذاء الجنسي. وقد أدت الشكاوى التي تقدمت بها الضحايا إلى تكثيف الأمن حول المناطق المستهدفة، ولكنها لم تسفر عن محاكمة أي ممن زُعم أنهم جناة.

### الإفلات من العقاب - حالات الاختفاء القسري

لم تُتخذ أية إجراءات للتحقيق في آلاف من حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي وقعت خلال فترة النزاع الداخلي في عقد التسعينات من القرن العشرين. وواصلت السلطات تطبيق «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» (الأمر رقم 06-01)، الذي يضمن حصانة على أفراد قوات الأمن ويجرّم الانتقاد العلني لمسلحهم، كما يتضمن العفو عن أفراد الجماعات المسلحة المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، ادعى أحد كبار المسؤولين أن 7500 من «الإرهابيين التائبين» قد حصلوا على عفو منذ عام 2005، كما ذكر أن 6240 من عائلات المختفين قد قبلت التعويض المالي، وأن العائلات التي رفضت التعويض المالي هي 12 عائلة فقط «تستغلها منظمات غير حكومية وهيئات أجنبية». وبموجب «الأمر رقم 06-01»، لا يجوز للأهالي طلب التعويض إلا إذا حصلوا من السلطات على شهادة بوفاة الشخص المختفي.

وظل أهالي المختفين ينظمون احتجاجات في عدد من المدن، من بينها الجزائر العاصمة وقسنطينة وجيجل. وفي أغسطس/ آب، أعلن رئيس «اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها» مطالب الأهالي بالحقيقة والعدالة غير واقعية نظراً لعدم وجود شهادات واستحالة تحديد الجناة.

وفي يوليو/ تموز، ذكرت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» بالأمم المتحدة أنه يتعين على السلطات التحقيق في اختفاء دوية بن عزيزة، التي قبضت عليها قوات الأمن في يونيو/ حزيران 1996، وضمان الانتصاف الكافي لعائلتها. وخلصت اللجنة إلى أن السلطات انتهكت حق هذه السيدة في الحرية والأمن الشخصي، وكذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة.

### حرية العقيدة

في غمار حملة القمع المستمرة على الكنائس البروتستانتية، واجه بعض المسيحيين، بما في ذلك بعض المتحولين إلى المسيحية، إجراءات قضائية بتهمة «ممارسة شعائر دينية دون

ترخيص»، وذلك بموجب «القانون رقم 03-06»، الذي ينظم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. ويكفل الدستور حرية الديانة، ولكنه ينص على أن الإسلام هو دين الدولة.

■ ففي يناير/ كانون الثاني، تعرضت كنيسة في ولاية تيزي وزو لعملية سلب ونهب، وتقاعت السلطات عن التحقيق في الواقعة.

■ وفي أغسطس/ آب، بدأت في بلدة الأربعاء ناث إيراثن محاكمة محمود ياهو، الذي كان قد أقام كنيسة بروتستانتية في وقت سابق من العام في ولاية تيزي وزو، وثلاثة آخرين من المتحولين إلى المسيحية. وقد اتُهموا بمخالفة «القانون رقم 06-03»، ولم تُسجل الكنيسة، على ما يبدو، بسبب رفض السلطات إقامة أية كنائس بروتستانتية جديدة. وفي ديسمبر/ كانون الأول، حُكم على الأربعة بأحكام بالسجن مع وقف التنفيذ بالإضافة إلى الغرامة.

■ وفي 5 أكتوبر/ تشرين الأول، قضت محكمة في بلدة عين الحمام ببراءة اثنين من المتحولين إلى المسيحية، وهما حسين الحسيني وسالم فلاك، من جميع التهم المنسوبة إليهما. وكان الاثنان قد اتُهما بتناول الطعام خلال ساعات النهار في شهر رمضان.

### عقوبة الإعدام

كانت الجزائر من الدول الراحية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم، وواصلت السلطات وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وهو الوقف الساري بحكم الواقع الفعلي منذ عام 1993. ومع ذلك، صدرت أحكام بالإعدام ضد ما يزيد عن 130 شخصاً، وصدرت الأحكام على كثيرين منهم غيابياً، وأدين معظمهم بجرائم تتعلق بالإرهاب.

### حقوق المهاجرين

ظل آلاف من الجزائريين وغيرهم من أبناء الدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء يسعون إلى الهجرة من الجزائر إلى أوروبا، دون أن ترددهم التعديلات التي أدخلت على القانون الجزائري في عام 2009، ونصت على تجريم «الخروج غير الشرعي» من الجزائر. وأفادت إحصائيات الشرطة بأن 34 مواطناً أجنبياً قد طُردوا بينما رُحل 5232 شخصاً من الجزائر خلال الفترة من يناير/ كانون الثاني إلى يونيو/ حزيران. ويجيز «القانون رقم 08-11»، الذي يتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، يجيز لمحافظي الولايات إصدار أوامر بترحيل الأشخاص الذين دخلوا الجزائر أو أقاموا فيها «بشكل غير شرعي»، دون ضمان حق هؤلاء الأشخاص في استئناف أوامر الترحيل.

وفي مايو/ أيار، أعربت «اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها من أن القانون الجزائري يجيز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين إلى أجل غير مسمى، ومن أن السلطات قد تقاعت عن التحقيق في الأنباء المتعلقة بحالات الإبعاد الجماعي.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

لم تستجب السلطات لطلب منظمة العفو الدولية بزيارة البلاد في مهمة لتقصي الحقائق. وقالت السلطات إن بوسع مندوبي المنظمة زيارة مخيمات اللاجئين الصحراويين في تندوف، والتي تديرها «جبهة البوليساريو»، ولكن لن يُسمح لهم بزيارة باقي مناطق البلاد.

الجزائر: ينبغي التحقيق في الاعتداءات على النساء ومقاضاة مرتكبيها (رقم الوثيقة: MDE 28/002/2010)

الجزائر: أفرجوا عن مالك مجنون (رقم الوثيقة: MDE 28/008/2010)

## العنف ضد النساء والفتيات

انقضى عام 2010 دون أن يناقش البرلمان مشروع قانون قُدم في عام 2009 لتعديل بنود في «قانون الجرائم الجنسية والعنف الأسري» الصادر عام 1991، وهي البنود التي تستبعد الاغتصاب في إطار الزواج من نطاق تعريف جريمة الاغتصاب.

## عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد خمسة أشخاص على الأقل. وبحلول نهاية العام، كان 13 شخصاً من المحكوم عليهم بالإعدام ينتظرون إعادة المحاكمة في أعقاب الحكم الصادر في عام 2006 عن «اللجنة القضائية التابعة للمجلس الاستشاري الملكي»، ومقرها لندن، بإلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية في قضايا القتل العمد. وفي ديسمبر/كانون الأول، صوت كومنولث جزر البهاما ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

## جزر البهاما

### كومنولث جزر البهاما

رئيسة الدولة: الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها السير آرثر ألكسندر فولكس (حل محل آرثر هُنا، في إبريل/نيسان)

رئيس الحكومة: هربرت إنغرام

عقوبة الإعدام: مطبقة

تعداد السكان: 300 ألف نسمة

متوسط العمر المتوقع: 74.4 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 14 (ذكور)/12 (إناث) لكل ألف

## جزر سليمان

### جزر سليمان

رئيسة الدولة: الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها السير فرانك كابوي

رئيس الحكومة: داني فيليب (حل محل ديريك سيكوا، في أغسطس/آب)

عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

تعداد السكان: نصف مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع: 67 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 56 (ذكور)/57 (إناث) لكل ألف

معدل الإنجاب بالفرعة والكتابة لدى البالغين: 76.6 بالمنة

ثار القلق بشأن معاملة مهاجرين من هايتي. وصدرت أحكام بالإعدام ضد خمسة أشخاص على الأقل، ولم تُنفذ أية إعدامات.

## الشرطة وقوات الأمن

عُيِّن أعضاء في إدارة التفتيش الخاصة بشكاوى الشرطة، وهي إدارة جديدة مكلفة بنظر الشكاوى في الانتهاكات على أيدي ضباط الشرطة والتأكد من إجراء التحقيقات بشكل محايد. وقد أنشئت إدارة التفتيش هذه لمعالجة الإفلات الذي طال أمده من العقاب عما وقع في الماضي من حالات الانتهاكات على أيدي الشرطة.

## اللاجئون والمهاجرون

في أعقاب زلزال في هايتي، في يناير/كانون الثاني، أعلنت السلطات أنها سوف توقف ترحيل المهاجرين من هايتي. ومع ذلك، لم يمض وقت طويل حتى وردت أنباء عن أن بعض المهاجرين من هايتي ممن حطوا في جزر البهاما قد اتُّهموا بدخول البلاد بصورة غير قانونية وتم ترحيلهم. وبحلول نهاية العام، كان مئات المهاجرين من هايتي قد رُحلوا.

ظل العنف متفشياً ضد النساء والفتيات، ولم تسفر جهود الحكومة لمعالجة المشكلة عن نتائج تُذكر.

وظل كثيرون من سكان المستوطنات العشوائية في العاصمة هونيارا يفتقرون إلى إمدادات المياه النظيفة والمرافق الصحية.

## العنف ضد النساء والفتيات

ظلت النساء عُرضة للاعتداء عليهن وقتلهن مع إفلات الجناة من العقاب. وذكرت بعض ضحايا مثل هذه الاعتداءات أن مكتب المحامي العام (المساعدة القانونية) رفض تمثيل أية امرأة

# جنوب إفريقيا

## جمهورية جنوب إفريقيا

|                               |                                              |
|-------------------------------|----------------------------------------------|
| جاكوب ج. زوما                 | رئيس الدولة والحكومة:                        |
| ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم   | عقوبة الإعدام:                               |
| 50.5 مليون نسمة               | تعداد السكان:                                |
| 52 سنة                        | متوسط العمر المتوقع:                         |
| 79 (ذكور) / 64 (إناث) لكل ألف | معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              |
| 89 بالمئة                     | معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: |

وردت أنباء عن وقوع حوادث تعذيب وإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة. واستمر العنف ضد النساء والفتيات بوتيرة مرتفعة، وظهرت مؤشرات على تزايد الممارسات الضارة التي تطال حقوقهن. واستمر ورود أنباء عن وقوع حوادث عنف ضد النساء المثليات المستهدفات بسبب ميولهن الجنسية. وتحقق بعض التحسن في حصول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب على الخدمات الصحية، ولكن الفقر ظل يشكل عائقاً مهماً في المناطق الريفية. وظل اللاجئون والمهاجرون يتعرضون للتمييز والنزوح في سياق حوادث عنف واسعة النطاق. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان مزيداً من التهديدات بسبب عملهم.

## خلفية

استمرت التوترات السياسية بشأن توجهات السياسة الاقتصادية والحلول المناسبة لمشاكل الفقر وانعدام المساواة والبطالة، ووقعت إضرابات عمالية طويلة في القطاع العام واحتجاجات متعددة في المجتمعات الحضرية الفقيرة. وفي أبريل / نيسان، عُيّن الرئيس زوما «لجنة تخطيط وطنية» مؤلفة من 20 عضواً، برئاسة وزير المالية السابق تريغور مانويل، لوضع خطة تنمية وطنية وخلق رؤية طويلة الأجل للبلاد. وفي سبتمبر / أيلول اعترف التقرير القطري الخاص بأهداف التنمية للألفية بارتفاع مستويات الفقر وانعدام المساواة في الدخل، فضلاً عن استمرار التفاوت العرقي وبين الجنسين. وفي أكتوبر / تشرين الأول، أطلقت نقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني حملة خاصة بالسياسات الاقتصادية لتعزيز العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء عن تعرض الأشخاص المشتبه بهم للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة. ومن بين أساليب التعذيب وإساءة المعاملة المثبتة: الضرب المبرح والصعق بالكهرباء والخنق أثناء تقييد الشخص بالأصفاة أو وضع القناع على الرأس والوجه، والتهديدات بالقتل. وذكرت الهيئة التي

منهن في تقديم أمر قضائي أمام المحكمة ما لم تكن بجسمها إصابات ظاهرة.

وفي مارس / آذار، قُتل امرأة على يد رفيقها، في الإقليم الغربي. وفي الشهر نفسه، تعرضت امرأة للضرب والإيذاء بالسكين على يد زوجها. وقد تحدثت هذه المرأة عن محتنها أمام حشد جماهيري في هونيبارا أثناء الاحتفال بيوم المرأة العالمي، وبدأت آثار إصاباتهما، التي أصيبت بها قبل أيام قليلة، ظاهرةً للعيان. وكانت أول ضحية لمثل ذلك العنف تتحدث أمام جمهور عن تجربتها، مما أدى إلى رفع الوعي العام بموضوع العنف ضد النساء، خصوصاً وسط المسؤولين الحكوميين.

وفي مارس / آذار، بدأت الحكومة سياسة وطنية بخصوص النوع الاجتماعي، تشتمل على وسائل لمعالجة مشكلة العنف بسبب النوع، بما في ذلك مراجعة القوانين التي تعالج مشكلة العنف ضد النساء والفتيات، وزيادة قدرة جهاز الشرطة على التحقيق مع مرتكبي جرائم العنف الأسري وتقديمهم للقضاء، وزيادة الدعم لأجل إمداد خدمات مثل تقديم المشورة والملجأ الآمن لضحايا ذلك العنف. كما شكلت الحكومة فريق عمل مختص بالإصلاحات القانونية التي تكفل معالجة مشكلة العنف ضد النساء.

■ وفي أغسطس / آب، تعرضت امرأة لاعتداء على يد رفيقها، وذلك في وسط العاصمة هونيبارا، وعلى مرأى واضح من أفراد الشرطة الذين لم يتدخلوا لإيقاف الضرب أو للقبض على الرجل.

## الحق في السكن الملائم - نقص إمداد المياه النظيفة والمرافق الصحية

ظل آلاف الأشخاص، الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية عديدة في هونيبارا، محرومين من إمدادات المياه النظيفة والمرافق الصحية.

ففي المستوطنات العشوائية، في أقسام حي كوبيتو أرقام 1 و2 و3 و4، كان يتعين على كثير من العائلات من سكانها السير لمسافة تزيد على كيلومتر يومياً لجلب مياه الشرب من أنابيب المياه العامة. وهناك عائلات أخرى لم يكن أمامها سبل تُذكر، أو لم يكن أمامها أي سبيل على الإطلاق، سوى استخدام مياه الجداول الملوثة للشرب والغسيل والاستحمام. وفي مستوطنات أخرى، حول مدينة هونيبارا، كانت كل خمس أو ست عائلات تستخدم عادةً مرحاضاً واحداً مشتركاً بينهم، وتتسم معظم هذه المراحيض بتدني شروط الصحة والنظافة.

## عقوبة الإعدام

في ديسمبر / كانون الأول، امتنعت جزر سليمان عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم، وذلك بالرغم من أن عقوبة الإعدام مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم في جزر سليمان.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوب من منظمة العفو الدولية جزر سليمان، في أغسطس / آب.

تتولى مهمة مراقبة الشرطة، وهي «الإدارة المستقلة للشكاوى» أنها تلقت، في الفترة من أبريل/ نيسان 2009 إلى مارس/ آذار 2010 خمس شكاوى مباشرة تتعلق بالتعذيب و 920 شكوى تتعلق بالاعتداء بقصد إحداث أذى جسدي خطير، تم التحقيق في بعضها لوجود أدلة على التعذيب. وكان لسبع وفيات من أصل 294 حالة وفاة في الحجز صلة بالتعذيب، وكانت 90 حالة وفاة أخرى ذات صلة «بإصابات وقعت في الحجز». كما حققت «الإدارة المستقلة للشكاوى» في 24 شكوى تتعلق بالاغتصاب من قبل أفراد الشرطة.

وفي نهاية العام، مشروع قانون ينص على إنشاء «الإدارة المستقلة للشكاوى» على أسس مستقلة وبشكل منفصل عن قانون الشرطة قيد النظر في البرلمان. وفي جلسات الاستماع البرلمانية التي عُقدت في أغسطس/ آب، دعت منظمات المجتمع المدني إلى تضمين القانون التزامات صريحة بالتحقيق في شكاوى التعذيب والاغتصاب في الحجز، وإلى الإبلاغ الإلزامي من قبل الشرطة عن هذه الجرائم. وقد تم تضمين توصيات تلك المنظمات في مشروع قانون معدّل.

وعلى الرغم من استمرار الجهود التي تبذلها «لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا» ومنظمات المجتمع المدني، فإن جنوب أفريقيا لم تصدق على «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب». وتم توزيع نسخة جديدة من مشروع القانون تنص على أن التعذيب يشكل جريمة جنائية، وذلك من أجل التعليق عليها، ولكنها لم تكن قد قدمت إلى البرلمان في نهاية العام.

■ في مايو/ أيار، قُبض على الشرطي فينود مهاراج، وزُعم أنه تعرض للتعذيب على أيدي أفراد في «وحدة مكافحة الجريمة المنظمة» ووحدة الشرطة الخاصة، المعروفة باسم «الصقور». وزُعم أنه تعرض للصدمة الكهربائية والضرب ونزع الأظافر والتعذيب بالخنق. وبعد إلقاء القبض عليه بأربعة أيام، مُثّل أمام المحكمة بتهمة القتل وحياسة أسلحة. مع أن المحكمة أمرت الشرطة بضمان حصوله على معالجة طبية، فإنه حُرّم من المعالجة. وبعد أربعة أيام نُقل إلى مستشفى لإجراء عملية جراحية طارئة. وظل في الحجز إلى حين إجراء المحاكمة، التي لم يكن قد تم تحديد موعد لإجرائها بحلول نهاية العام.

■ في يونيو/ حزيران، سمع محام كان يتشاور مع موكله في مركز شرطة بروتي في سويتو صراخاً قادماً من مكتب مجاور، حيث كان يتم تعذيب شخص بالصدمة الكهربائية على ما يبدو. وعندما حاول إقناع أفراد الشرطة بالتدخل، تعرض للشمّ والتهديد باستخدام العنف، وطُلب منه مغادرة مركز الشرطة. وتمكّن المحامون من اقتفاء أثر الرجل الذي كان يخضع للتعذيب مع معتقل آخر كان قد تعرض للاعتداء كذلك، حيث كانا محتجزين تحت حراسة الشرطة في مستشفى ليراتونغ، ولم يُسمح بالوصول إليهما. وبعد مرور أربعة أيام، قام أفراد «وحدة الجريمة المنظمة» بإخراجهما من المستشفى، وزُعم أنهما تعرضا لمزيد من التعذيب قبل نقلهما إلى الحجز بانتظار

المحاكمة بتهمة القتل والسطو. وقد أُطلق سراح أحدهما في وقت لاحق.

■ اعتُقل ثلاثة أشخاص يُشتبه بأنهم مهاجرون غير شرعيين بالقرب من الحدود مع ليسوتو، وتعرضوا للاعتداء في مركز شرطة لادي براند. وفي 14 يونيو/ حزيران لاحظ محاميهم وجود إصابات في وجوههم ودماء على ملابسهم، وكان أحدهم بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة. وفي اليوم التالي أمر مسؤولو الهجرة بإطلاق سراحهم. وعندما حاولوا تقديم شكوى بشأن الاعتداء عليهم من قبل الشرطة، تعرض المحامي وأحد المعتقلين للشمّ والدفع والتهديد بالعنف من قبل ضابط شرطة كان موجوداً في المركز. وعندما حاول المحامي الحصول على التقرير الطبي - القانوني، اعتدى عليه الشرطي نفسه بشكل متكرر وأرغمه على مغادرة المركز بحسب ما زُعم. وفي سبتمبر/ أيلول قرر مدير النيابات العامة مقاضاة اثنين من أفراد الشرطة بتهمة الاعتداء عقب إجراء تحقيق عاجل في هذه المزاعم من قبل «الإدارة المستقلة للشكاوى».

■ عقب إجراء تحقيق من قبل «الإدارة المستقلة للشكاوى» وعقد جلسة استماع تأديبية للشرطة، طُرد قائد مركز شرطة ساسولبرغ من الخدمة بسبب اغتصابه امرأة متطوعة للعمل في مكتبه في 5 فبراير/ شباط. ولم تكن محاكمته الجنائية قد انتهت بحلول نهاية العام.

في الفترة من أبريل/ نيسان 2009 إلى مارس/ آذار 2010، تلقت «إدارة التفتيش القضائي على السجون» أكثر من 2,000 شكوى تتعلق بالاعتداءات على السجناء من قبل مأموري السجون. وظل الاكتظاظ في السجون يمثل مشكلة خطيرة، حيث بلغت معدلات الإشغال 200 بالمئة في 19 مركز احتجاز من أصل 239 مركزاً، ووصفت الأوضاع بأنها «لإنسانية بشكل مريع».

## عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

في سبتمبر/ أيلول وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يتضمن تعديلاً للفصل 49 من «قانون الإجراءات الجنائية» الذي ينظم استخدام القوة أثناء القبض على الأشخاص، ونوقش في البرلمان. وأثارت التعديلات على مشروع القانون قلقاً عاماً لأن من شأنها أن تسمح للموظفين الذين يقومون بالقبض على الأشخاص «باستخدام القوة المميتة ضد المشتبه به الذي يقاوم أو يفرّ من وجه الاعتقال، إذا اعتقدوا أن ثمة خطراً كبيراً من وقوع «وفيات في المستقبل» في حالة تأجيل الاعتقال. كما تسمح تلك البنود المقترحة لأفراد الجمهور، إضافةً إلى أفراد الأمن، باستخدام القوة المميتة في ظروف تتجاوز المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، ذكرت «الإدارة المستقلة للشكاوى» أنه في الفترة بين أبريل/ نيسان 2009 ومارس/ آذار 2010، طُرأ انخفاض على الوفيات في الحجز بنسبة 6 بالمئة، أي أن مجموع الوفيات انخفض إلى 860 حالة وفاة،

«نتيجة لإجراءات الشرطة». بيد أنه في إقليم كوازولو-نتال، طرأ ارتفاع في عدد الوفيات من 258 إلى 270 حالة وفاة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول أبلغ «المفوض الوطني للشرطة» الجنرال بيكي سيلي البرلمان بأن سبب الزيادة في عدد حالات إطلاق النار من قبل الشرطة يُعزى إلى الأخطار التي واجهتها والافتقار إلى الخبرة.

## العنف ضد النساء والفتيات

استمر ورود أنباء عن ارتفاع معدلات العنف ضد النساء والفتيات وعن تسبب ذلك بإثارة القلق على المستوى الوطني. ففي الفترة من أبريل/ نيسان 2009 إلى مارس/ آذار 2010، أبلغت الشرطة بوقوع أكثر من 63,500 جريمة جنسية، ومنها الاغتصاب، ضد النساء والأطفال.

وتضمن تقرير اللجنة البرلمانية الذي طُرِحَ على البرلمان في فبراير/ شباط توصيات بإجراء تغييرات جوهرية في قانون «العنف الأسري» وفي السياسات والممارسات التي تتبناها أجهزة الشرطة وهيئات القضاء والرعاية الاجتماعية. وقد جاءت التوصيات بعد عقد جلسات استماع واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني بشأن الإخفاق في التنفيذ، الذي أدى إلى حرمان الضحايا من الحصول على إنصاف فعال. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني قالت «الإدارة المستقلة للشكاوى» للبرلمان إن ربع مراكز الشرطة التي قامت بتفتيشها في العام السابق، من أصل 522 مركزاً، تقيدت تماماً بالتزاماتها بموجب «قانون مكافحة العنف الأسري». وكان عدم فهم الشرطة لمقتضيات القانون، والامتناع عن اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الذين لا ينفذون القانون، والعجز عن القبض على مرتكبي الانتهاكات العنيفين هي المشكلات الرئيسية التي ذكرتها «الإدارة المستقلة للشكاوى».

وازدادت حالات الاختطاف والزواج القسري للفتيات على ما يبدو، ولا سيما في المناطق الريفية بمقاطعة شرق الكاب، وهي مرتبطة بالممارسات التقليدية المعروفة باسم «أوكوثولا». ■ في أغسطس/ آب، رفضت محكمة الصلح في ويلوفالي بشرق الكاب مطالبة زوج بعودة زوجته البالغة من العمر 17 عاماً أو باستعادة المهمل «لوبولا». وكانت المرأة الشابة، التي دافع عنها «المركز القانوني للمرأة»، في الرابعة عشرة من العمر عندما دخلت في زواج عرفي.

ورداً على حوادث فحص العذرية على نطاق واسع، وبعضها مدعوم مالياً من قبل الزعماء التقليديين الممولين من قبل الدولة في إقليم كوازولو-نتال، أدانت «لجنة المساواة بين الجنسين» وبعض منظمات المجتمع المدني فحص العذرية باعتباره يشكل انتهاكاً للحق في المساواة والكرامة والخصوصية وحقوق الطفل. وفي مارس/ آذار قضت «محكمة المساواة» في جوهانسبرغ، في قضية رفعتها «منظمة سونكي للعدالة للجنسين»، بأن يوليوس مالينا، رئيس «اتحاد الشباب» التابع لحزب «المؤتمر الوطني الأفريقي» انتهك حق المرأة في الكرامة، وأن تعليقاته في اجتماع عام حول النساء اللاتي يبلغن عن حوادث الاغتصاب،

يصل إلى حد خطاب الكراهية، وأمرته المحكمة بإصدار اعتذار علني، ودفع مساهمة إلى منظمة تقدم المساعدة إلى النساء الناجيات من العنف بسبب النوع الاجتماعي. ولكنه لم يفعل ذلك. وفي أكتوبر/ تشرين الأول قدم طلب إجازة كي يستأنف الحكم. وطُرِحَ على البرلمان مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ولكنه لم يكن قد أقر بحلول نهاية العام.

## حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

استمر ورود أنباء عن وقوع حوادث عنف خطيرة ضد النساء المثليات، أو من يُعتقد بأنهن كذلك، اللاتي استُهدفن بسبب ميولهن الجنسية. وبحلول نهاية العام، لم يكن واضحاً أن مشروع القانون المقترح الخاص بتجريم جرائم الكراهية، قد شمل الضحايا المستهدفات بسبب ميولهن الجنسية، كما أوصت بذلك منظمات المجتمع المدني. وفي ديسمبر/ كانون الأول، دعمت جنوب أفريقيا تعديلاً يقضي باستعادة الإشارة إلى الميول الجنسية في قرار للأمم المتحدة يدعو الدول إلى التحقيق في حوادث القتل بسبب التمييز.

## الحق في الصحة - الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الأيدز

بحسب تقديرات «برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز»، فإن نحو 5.7 مليون شخص مصابون بفيروس نقص المناعة المكتسب. وبحلول نهاية العام، كان عدد مرضى الأيدز الذين يتلقون معالجة مضادة للفيروس قد ارتفع إلى أكثر من 971,500، وفقاً لإحصاءات منظمة الصحة العالمية. وأكثر من ثلث هؤلاء من إقليم كوازولو-نتال، وهو الإقليم الأشد تضرراً من هذا الوباء، والذي يشهد أعلى معدلات الإصابة بهذا المرض بين النساء الحوامل. وفي مارس/ آذار وافقت الحكومة على مبادئ توجيهية جديدة بشأن المعالجة، ازدادت بموجبها إمكانية حصول النساء الحوامل والأشخاص المصابين بالفيروس وبالتدرن الرئوي معاً على العلاج المضاد للفيروس بشكل مبكر، كما تحسنت إمكانية الحصول على العلاج في عدد من الأقاليم، عندما قامت وزارة الصحة، بشراكة مع منظمات غير حكومية ومانيين، بتعزيز قدرة العيادات خارج المستشفيات على توفير المعالجة الشاملة والرعاية. بيد أن الفقر وعدم كفاية الغذاء اليومي وأنظمة المواصلات المكلفة وغير الموثوق بها، ونقص العاملين الصحيين في المناطق الريفية، ظلت جميعاً تشكل عقبات رئيسية في سبيل الحصول على المعالجة. في مارس/ آذار أطلقت الحكومة حملة لتسريع إجراء الفحص الطوعي لفيروس نقص المناعة المكتسب، وفي كوازولو-نتال شجعت على إجراء عمليات ختان طبية للذكور بهدف تقليص معدلات الإصابة بالفيروس. وقد انتقد كلا البرنامجين بسبب التركيز الزائد على الجانب العددي في الأهداف. كما غابت الموافقة المتبصرة والاستشارات الكافية في بعض الحالات.



وأهم «المجلس الوطني للأيدز في جنوب أفريقيا» بالافتقار إلى القيادة في مراقبة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية الخاصة بفيروس نقص المناعة المكتسب ومرض الإيدز.

## اللاجئون والمهاجرون

ظل اللاجئون والمهاجرون يتعرضون لانتهاك حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية. ففي الأشهر الستة الأولى من العام، سُجّلت ما لا يقل عن 14 حادثة اعتداء عنيف ونهب محلات تجارية، وخاصة تلك التي تعود لمواطنين صوماليين وإثيوبيين، في خمسة أقاليم. ووقعت عمليات تهجير واسعة النطاق لغير المواطنين في عدد من المناطق، ومنها سيامبا/ بلفور وساسولبرغ وميديلبرغ. وغالباً ما اتسمت الحماية التي توفرها الشرطة بالبطء أو كانت غير كافية، وواجه الضحايا صعوبات في تحقيق العدالة والحصول على تعويضات. وفي بعض مناطق إقليم غوتنغ، أسهم التعاون بين كبار ضباط الشرطة ومراقبي الأمم المتحدة والمجتمع المدني في منع تصاعد العنف.

في مايو/ أيار، تلقى المهاجرون واللاجئون تهديدات شفهية ومكتوبة بالتعرض للعنف إذا لم يغلقوا أعمالهم التجارية أو يغادروا قبل نهاية مباريات كأس العالم 2010. وفي يونيو/ حزيران أنشئت «لجنة وزارية» لتنسيق الردود الرسمية على حوادث العنف. وعلى الرغم من نشر المزيد من قوات الأمن بعد 11 يوليو/ تموز، فقد وقع ما لا يقل عن 15 هجوماً على الممتلكات والأفراد في إقليم غرب الكاب وغوتنغ، بما فيها مناطق فيلبي إيست وكاليتشا وويلاسيدين وكيا ساندز، وأسفرت عن نزوح مئات الأشخاص. ونفت «اللجنة الوزارية» علناً أن تكون تلك الحوادث ناجمة عن كراهية الأجانب، ولكن نائب وزير التنمية الاجتماعية اعترف في سبتمبر/ أيلول بأن اللاجئين والمهاجرين كانوا ضحايا «لجرائم الكراهية».

ورحبت المنظمات المدافعة عن حقوق اللاجئين بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في نوفمبر/ تشرين الثاني والذي أمر المصارف بقبول وثائق من اللاجئين وطالبي اللجوء لتمكينهم من فتح حسابات مصرفية فيها.

وفي قضيتين، على الأقل، رفعتهما منظمة «محامون من أجل حقوق الإنسان»، أمرت المحاكم بإطلاق سراح مواطنين من زيمبابوي والصومال كانوا محتجزين بصورة غير قانونية ومعرضين لخطر الإعادة القسرية. كما أن الخطة التي أعلنتها وزارة الداخلية في سبتمبر/ أيلول والمتعلقة بتنظيم وضع آلاف الزيمبابويين الذين يعيشون في جنوب أفريقيا وإلغاء قرار وقف تنفيذ ترحيلهم، أثار مخاوف من إمكانية تنفيذ عمليات ترحيل جماعية في المستقبل، بسبب التحديات العملية المتعلقة بتسليم الطلبات وفرزها ضمن الإطار الزمني المحدد. وفي ديسمبر/ كانون الأول، ذكر الوزير أنه لن يتم ترحيل الزيمبابويين الذين بدأوا بإجراءات فحص طلبات التصاريح قبل 31 ديسمبر/ كانون الأول. ووفقاً للأرقام الرسمية، فإن ما يربو على 250,000 شخص كانوا قد قدموا طلبات بحلول الموعد النهائي، ويُذكر أن

أفراد الأمن استخدموا القوة المفرطة ضد الزيمبابويين الذين كانوا بانتظار تقديم طلباتهم إلى مكتب وزارة الداخلية في كيب تاون.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

في نوفمبر/ تشرين الثاني بدأت محاكمة 12 شخصاً من مؤيدي حركة حقوق السكن المعروفة باسم «أبهلالي باسمجوندولو» بتهمة تتصل باستخدام العنف في مستوطنة شارع كيندي غير الرسمية في سبتمبر/ أيلول 2009. وتلقت واحدة من شهود الدولة، تتصلت من أقوالها التي كانت قد أدلت بها أمام الشرطة في البداية وقالت إنها انتزعت منها بالإكراه، تهديدات بعد أيام من نشر اسمها في وسائل الإعلام. وقد تم تأجيل المحاكمة إلى مايو/ أيار 2011، وأُفِرَّج عن جميع المتهمين بكفالة.

■ في يناير/ كانون الثاني قدم سكان المجتمع، المتضررون من عمليات التعدين ومن قمع الشرطة لاحتجاجاتها في إقليم لمببوبو، طلباً إلى «المحكمة العليا في نورث غوتنغ» لإجراء مراجعة قضائية لاتفاقية التآجير الموافق عليها رسمياً والممنوحة لشركة أنغلو - بلاتينام للتعدين. وطلب مقدمو الطلب باستصدار أمر يعلن أن الاتفاقية لا تستند إلى موافقة متبصرة وإلى حق المجتمع المحلي في الحصول على تعويض عادل وكاف. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم النظر القضية. ■ في أغسطس/ آب قبض أفراد وحدة «الصقور» بصورة غير قانونية على الصحفي مزيليكازي وأفريكا، الذي يعمل مع صحيفة «صنداى تايمز»، وذلك على خلفية نقله خبراً حول وجود فرقة اغتيالات على صلة بكبار أعضاء حكومة إقليم ميوالانغا على ما يبدو. وقد استولوا على دفاتر ملاحظاته واحتجزوه في أماكن متعددة لمدة 24 ساعة، قبل أن يُسمح له بالاتصال بمحاميه.

وبعد تقديم طلب عاجل أصدرت المحكمة العليا في بريتوريا أمراً بإطلاق سراحه فوراً. وقد وقعت الحادثة في وقت ازدياد فيه الضغوط من جانب «حزب المؤتمر الأفريقي» الحاكم والحكومة لفرض رقابة أشد صرامة على وسائل الإعلام وحرية التعبير من خلال اقتراح إنشاء محكمة استئناف خاصة بوسائل الإعلام وقانون قاس لحماية المعلومات. وأطلقت منظمات المجتمع المدني حملة «الحق في المعرفة» لمعارضة هذه التطورات.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى البلاد في مارس/ آذار وأغسطس/ آب ونوفمبر/ تشرين الثاني.

■ جنوب أفريقيا: إهمال الشرطة في هجوم بدافع كراهية الأجانب (رقم الوثيقة: AFR 53/003/2010)

■ جنوب أفريقيا: قلق عميق بشأن استمرار العنف ضد اللاجئين والمهاجرين (رقم الوثيقة: AFR 53/004/2010)

■ بواعث قلق حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا أثناء مباريات كأس العالم (رقم الوثيقة: AFR 53/007/2010)



# جورجيا

## جورجيا

رئيس الدولة:

رئيس الحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

ميخائيل ساكاشفيلي

نيكولوز غيلوري

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

4.2 مليون نسمة

72 سنة

39 (ذكور) / 33 (إناث) لكل ألف

99.7 بالمئة

اختفوا في المناطق الخاضعة لسيطرة جورجيا في أكتوبر / تشرين الأول 2008.

■ في مارس / آذار، أُطلق سراح ستة رجال أوستيين، احتجزتهم السلطات الجورجية، وأُقب ذلك إطلاق سراح ستة أشخاص من قبل سلطات الأمر الواقع في أوستيا الجنوبية في مايو / أيار. ودعا «مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا» إلى إطلاق سراح الأشخاص الذين ظلوا معتقلين في شينغالي بأوستيا الجنوبية خلال النزاع وبعده بسبب تردي حالتهم الصحية. ■ في 26 يوليو / تموز تعرض الصحفي البارز والناشط في منظمات المجتمع المدني تيمور شوفرييوف لاعتداء في شينغالي بأوستيا الجنوبية على أيدي مجموعة مؤلفة من عشرة أشخاص، وأسفر الاعتداء عن إصابته بجروح في عنقه بطعنة سكين وكسر أصبعه وإصابات أخرى في وجهه. وقبل ذلك بأربعة أيام، كان بوريس تشوتشيف، وهو مسؤول كبير في إدارة الأمر الواقع لأوستيا الجنوبية، قد أدان «المنتدى المدني الجورجي - الأوستي» الذي عقد في هولندا وشارك فيه تيمور شوفرييوف، ووصفه بأنه خيانه ويلحق الضرر بمصالح أوستيا الجنوبية. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد أُجري أي تحقيق فعال في الاعتداء.

■ استمر توقيف واحتجاز المدنيين في جورجيا وأوستيا الجنوبية بسبب «العبور غير القانوني» لخط الحدود الإداري (الحدود التي فُرضت بحكم الأمر الواقع بين جورجيا وأوستيا الجنوبية نتيجة للحرب). وأصبحت حالات الاعتقال لفترات طويلة أقل تكراراً خلال النصف الثاني من العام. ومنعت سلطات الأمر الواقع «بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي»، وهي الهيئة الرقابية الدولية الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات تتعلق بالنزاع، من دخول أبخازيا وأوستيا الجنوبية.

## النازحون داخلياً

اتخذت الحكومة خطوات لتحسين الأوضاع المعيشية للنازحين داخلياً عن طريق تجديد بعض أماكن السكن الأكثر تردياً، ونقل الملكية إلى النازحين داخلياً على سبيل المثال. بيد أن بعض المراكز الجماعية التي تم تجديدها والمستوطنات التي أنشئت حديثاً لم تف بالمعايير الدولية للسكن الكافي، وذلك بسبب عدم كفاية الحصول على الماء والتמידات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية. وظلت عملية إدماج النازحين داخلياً تسير ببطء؛ وظل العديد منهم يواجهون عقبات في الحصول على العمل والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي.

وواجه نحو 500 شخص من النازحين داخلياً في تبليسي عمليات إجلاء قسري في يونيو / حزيران ويوليو / تموز وأغسطس / آب. وشكلت عمليات الإجلاء انتهاكاً للمعايير الدولية، وعجزت السلطات، في العديد من الحالات، عن توفير ملاجئ بديلة أو دفع تعويضات لهم. وفي أغسطس / آب أوقفت الحكومة تنفيذ مزيد من عمليات الإجلاء إلى حين اعتماد مبادئ توجيهية جديدة بشأن السكن، والتي استُكملت في أكتوبر / تشرين الأول.

ج

استمرت بواعت القلق بشأن سير التحقيقات في الجرائم التي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والتي ارتُكبت إبان الحرب بين جورجيا وروسيا في أغسطس / آب 2008 وفي أعقابها مباشرة. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، فإن الحلول المتعلقة بمشكلات إسكان وإدماج النازحين داخلياً ظلت غير كافية.

## خلفية

في الوقت الذي قدم المراقبون الأجانب تقييماً إيجابياً لصالح الانتخابات البلدية التي أُجريت في مايو / أيار، فقد وردت أنباء عن مضايقة وتهريب بعض مرشحي المعارضة. وفي أكتوبر / تشرين الأول، أدخلت تعديلات دستورية من المقرر أن تدخل حيز النفاذ في عام 2013، ومن شأنها تقليص السلطات الرئاسية وزيادة سلطات رئيس الوزراء والحكومة. وظلت الأوضاع متوترة في أبخازيا وأوستيا الجنوبية والمناطق المحيطة بهما، وهي مناطق في جورجيا أعلنت واستقلالها في عام 2008 عقب الحرب التي نشبت بين روسيا وجورجيا. وظلت المناقشات التي بدأت في جنيف في ذلك العام كجزء من اتفاقية وقف إطلاق النار أمام طريق مسدود إلى حد كبير. وظل المدنيون يعانون من المضايقة وانعدام الأمن في منطقة غالي الأبخازية، حيث وردت أنباء عن وقوع حوادث إطلاق نار وعمليات قتل وإشعال حرائق في يونيو / حزيران.

## في أعقاب النزاع المسلح

لم يُحرز تقدم كبير في التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال الحرب التي نشبت في أغسطس / آب 2008 وفي أعقابها، أو في تقديم الجناة إلى العدالة. وفي سبتمبر / أيلول، تحدث «مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا» عن وجود «تقصير خطير» من جانب جميع الأطراف في عملية الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين منذ نشوب الحرب. كما انتقد التقرير فشل السلطات الجورجية في إجراء تحقيق فعال في مصير ثلاثة رجال أوستيين زُعم أنهم

# الدانمرك

## مملكة الدانمرك

|                                 |                             |
|---------------------------------|-----------------------------|
| رئيسة الدولة:                   | الملكة مارغريت الثانية      |
| رئيس الحكومة:                   | لارس لوك راسموسين           |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                   | 5.5 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:            | 78.7 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 6 (ذكور) / 6 (إناث) لكل ألف |

ما برح قانون مكافحة الإرهاب يزيد من المخاوف. واستمرت عمليات إعادة أشخاص قسراً إلى بلدانهم بالمخالفة للمبادئ التوجيهية الدولية، بما في ذلك إعادة أشخاص إلى العراق. ولم يتم توفير الحماية اللازمة للنساء في مواجهة العنف، سواء في القانون أو في الواقع الفعلي.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

ظل قانون مكافحة الإرهاب يؤثر على حقوق الإنسان. وظلت الرقابة القضائية تتسم بالضعف فيما يتعلق بحصول الشرطة على معلومات سرية وخاصة (على سبيل المثال، التنصت على الاتصالات عن طريق الهاتف أو الحاسب الآلي). كما ظلت الإجراءات التي يمكن بموجبها الطعن في أوامر الترحيل والإبعاد لضرورات الأمن القومي تتسم بالجور.

وفي سبتمبر/أيلول، نشرت الحكومة مراجعة لقانون مكافحة الإرهاب المعمول به منذ عام 2001. وقُوبلت المراجعة بانتقادات لافتقارها إلى الشمول فضلاً عن أنها لا تتضمن آراء مختلف الأطراف. واستناداً إلى البيانات التي أصدرها كل من مدير النيابة العامة والشرطة الوطنية وشرطة الأمن وجهاز الاستخبارات تحديداً، خلصت المراجعة إلى أن الصلاحيات المتزايدة الممنوحة للاستخبارات قد عززت من منع الإرهاب.

وفي ديسمبر/كانون الأول، نقضت المحكمة العليا الشرقية أمراً بإبعاد مواطن تونسي يُدعى سليم شفرة على اعتبار أنه يمثل تهديداً للأمن القومي. وخلصت المحكمة إلى أن سليم شفرة لم يتمكن من الطعن بشكل فعال في قرار إبعاده، لأنه استند بالأساس إلى معلومات سرية قُدمت في جلسات مغلقة ولم يسمح له ولا لمحامييه بالاطلاع عليها، ثم تم لم تتوفر له سبل عادلة ومعقولة للدفاع عن نفسه.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة محلية بأنه لا يجوز المضي في إجراءات تسليم المواطن الدانمركي نيلس هولك إلى الهند، وذلك بعد أن قررت المحكمة أن التأكيدات الدبلوماسية، التي كانت محل تفاوض بين الحكومتين الدانمركية والهندية، لا توفر الحماية الكافية من خطر

## الشرطة وقوات الأمن

في سبتمبر/أيلول تحدثت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» عن إحراز بعض التقدم في منع إساءة معاملة الأشخاص على أيدي الشرطة خلال فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة، ولكن مع استمرار بواعت القلق بشأن إساءة المعاملة عند القبض على الأشخاص وفي مراكز الشرطة.

في 24 سبتمبر/أيلول تم اعتماد سلطات الشرطة في مجال التوقيف والتفتيش. وأعربت عدة منظمات محلية لحقوق الإنسان عن قلقها لأن القانون لم يحدد الظروف الدقيقة التي يجوز للشرطة أن تستخدم فيها هذه السلطات ولا طول مدة احتجاز الشخص المسموح بها.

وقد توقفت التحقيقات بشأن عمليات المضايقة والترهيب والضرب التي تعرض لها المحججون على أيدي الشرطة وأفراد مقنَّعين مجهولي الهوية خلال المظاهرات المناهضة للرئيس في الفترة بين أبريل/نيسان ويوليو/تموز 2009.

■ فقد عجزت الحكومة عن التحقيق الفعال مع أفراد الأمن الذين كانوا قد أطلقوا مقذوفات بشكل متهور على المتظاهرين في 6 مايو/أيار 2009، مما أسفر عن إصابة عدة أشخاص بجروح بحسب ما ورد.

■ ولم يتم كشف النقاب علناً عن تفاصيل التحقيق الداخلي الذي أجرته وزارة الداخلية في الاستخدام المفرط للقوة على أيدي أفراد الأمن أثناء تفريق المتظاهرين السلميين خارج المقر الرئيسي لشرطة تبليسي في 15 يونيو/حزيران 2009.

## العنف ضد النساء والفتيات

افتتحت الملاجئ الأولى الممولة من قبل الدولة والخاصة بضحايا العنف الأسري في تبليسي وغوري. وفي مارس/آذار 2010 اعتمد البرلمان «قانون المساواة بين الجنسين» للتصدي للتمييز في مجال العمل والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والعلاقات الأسرية.

## الزيارات/التقارير القطرية

### لمنظمة العفو الدولية

☞ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة جورجيا في مايو/أيار وأغسطس/آب.

☞ في غرفة الانتظار: النازحون داخلياً في جورجيا (رقم الوثيقة: EUR 56/002/2010)

☞ جورجيا: نشاط المجتمع المدني عرضة للخطر في أوسيتيا الجنوبية (رقم الوثيقة: EUR 56/004/2010)

☞ إجلاء آلاف الأشخاص قسراً في جورجيا (رقم الوثيقة: EUR 56/005/2010)

☞ لا تزال مشكلة السكن الملائم تشكل مبعث قلق للنازحين داخلياً (رقم الوثيقة: EUR 56/006/2010)

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وقد تقدمت الحكومة باستئناف للطعن في الحكم، وكان لا يزال منظوراً أمام المحكمة العليا بحلول نهاية العام. وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت محكمة كوبنهاغن البلدية بعدم قانونية القبض على 250 شخصاً بشكل وقائي خلال قمة التغيير المناخي في كوبنهاغن في عام 2009. وأضافت المحكمة أن الظروف التي أحاطت بالقبض على 178 شخصاً من هؤلاء تمثل نوعاً من المعاملة المهينة، وهو ما يُعد انتهاكاً للمادة 3 من «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان». واستمرت مشكلة احتجاز القصر، المحبوسين احتياطياً، مع البالغين في النزاعين نفسها.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

في مايو/أيار، عدلت الحكومة من سياستها فيما يتعلق بترحيل طالبي اللجوء إلى اليونان بموجب «قواعد دبلن الثانية». وبالرغم من نقص الحماية في ظل الإجراء الحالي للبت في طلبات طالبي اللجوء اليونانيين، أعلنت الحكومة أنها لن تنتظر طويلاً حتى توافق اليونان صراحةً على تحمل مسؤولية الحالات قبل الترحيل. وقررت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف الترحيل في ما لا يقل عن 304 من الحالات، ومنعت من الناحية الفعلية تنفيذ معظم عمليات الترحيل. ترحيل ما لا يقل عن 294 حالة، كما منعت بفاعلية أغلب حالات الترحيل، بيد أن وزير اللاجئين والهجرة والاندماج في الدانمرك لم يعلن وقف جميع عمليات الترحيل إلى اليونان بموجب «قواعد دبلن الثانية». وبحلول نهاية العام، كان قد تم ترحيل 20 شخصاً إلى اليونان بموجب هذه القواعد.

وبالرغم من توصيات «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، فقد أُعيد ما لا يقل عن 62 عراقياً إلى العاصمة العراقية بغداد، رغم وجود خطر حقيقي يتمثل في تعرضهم للاضطهاد أو الأذى الجسيم.

## العنف ضد المرأة

لم يوفر القانون الحماية الكافية للنساء من العنف الجنسي. وانتهى العام دون تقديم النتائج التي خلصت إليها لجنة الخبراء التي كلفتها الحكومة في عام 2009 ببحث التشريعات الحالية بخصوص الاغتصاب. وعلى سبيل المثال، ينص التشريع الحالي على جوزا العفو عن مرتكب الاغتصاب أو تخفيف عقوبته إذا ما تزوج ضحيته بعد الاغتصاب، أو استمر في الزواج منها أو سجل علاقته بها على أنها علاقة شراكة.

ويُذكر أنه لا تصدر أحكام بالإدانة إلا في نحو 20 بالمائة فقط في المتوسط من حالات الاغتصاب التي يتم الإبلاغ عنها، بينما تغلق الشرطة أو النيابة الغالبية العظمى من القضايا ولا تحيلها للمحاكمة، وهو الأمر الذي يزيد من خطر إفلات الجناة من العقاب.

## التمييز

في أغسطس/آب، أهابت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة بالحكومة أن توفر المأوى الملائم لأبناء طائفتي «الروما» (الغجر) و«الرُحل» في البلاد، وأن تيسر حصولهم على الخدمات العامة، وأن توفر لهم حماية فعالة من التمييز وجرائم الكراهية. وذكرت اللجنة أيضاً أن النظام الجديد الذي بدأ تنفيذه في مايو/أيار، والخاص بمن يتقدمون بطلبات للإقامة الدائمة، «يتضمن متطلبات عسيرة ومتشددة»، مما قد يؤدي إلى استبعاد أفراد مستضعفين دون وجه حق.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

إغلاق القضية: الاغتصاب وحقوق الانسان في البلدان الاسكندنافية – تقرير موجز (رقم الوثيقة: 2010/001/77 ACT)  
صفقات خطيرة: اعتماد الدول الأوروبية على «التأكدات الدبلوماسية» ضد التعذيب (رقم الوثيقة: 2010/012/01 EUR)

# الجمهورية الدومينيكية

## الجمهورية الدومينيكية

ليونيل فرنانديز رينا: رئيس الدولة والحكومة.  
ملفأة بالنسبة لجميع الجرائم: عفوية الإعدام.  
10.2 مليون نسمة: تعداد السكان.  
72.8 سنة: متوسط العمر المتوقع.  
37 (ذكور) / 29 (إناث) لكل ألف: معدل وفيات الأطفال دون الخامسة.  
88.2 بالمائة: معدل الإنجاب بالفرة والكتابة لدى البالغين.

وردت أنباء عن عمليات قتل غير مشروع على أيدي الشرطة. وظل مواطنو الجمهورية الدومينيكية المنحدرين من أصل هايتي يواجهون الإقصاء الاجتماعي والتمييز المترسخين. واستمر انتشار العنف ضد النساء والفتيات على نطاق واسع.

## خلفية

في 26 يناير/كانون الثاني، دخل الدستور الجديد حيز التنفيذ. وفي إبريل/نيسان، خضع سجل الجمهورية الدومينيكية في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة. وتعدت السلطات الدومينيكية بتنفيذ 74 توصية من بين 79 توصية قدمها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقدمت الجمهورية الدومينيكية دعماً مهماً

للعمليات الإنسانية في هايتي بعد وقوع الزلزال بها في يناير / كانون الثاني.

## الشرطة وقوات الأمن

أفادت إحصائيات الشرطة بأن 167 شخصاً قد قُتلوا على أيدي ضباط الشرطة خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول، وتشير الدلائل إلى أن كثيراً من عمليات القتل كانت غير مشروعة.

■ ففي 27 يونيو/حزيران، أطلقت الشرطة النيران على الطالب أبراهام راموس موريل في مدينة سانتو دومينغو، فأردته قتيلًا. وكانت دورية للشرطة من الدراجات البخارية قد أمرته بوقف سيارته، ثم فتحت عليه النيران، بالرغم من أنه أشار إلى أنه سوف يتوقف بعد قليل في منطقة خالية. وبحلول نهاية العام، كان اثنان من ضباط الشرطة يخضعان للمحاكمة. ووردت عدة أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة خلال تحقيقات الشرطة.

■ ففي أغسطس/آب، اعتقلت الشرطة جوان كارلوس سانتياغو، وقامت باستجوابه حول مكان تواجد أخيه، الذي كان مطلوباً للاشتباه به في إحدى جرائم القتل. وذكر جوان كارلوس سانتياغو أنه تعرض للضرب أثناء تكبيل يديه بالأصافد خلال التحقيق معه في مقر الشرطة في سانتو دومينغو. وتقاسم مسؤولو الشرطة والقضاء عن تحديد مكان خوان المونت هيريرا، الذي اُختطف في سانتو دومينغو، في 28 سبتمبر/أيلول 2009، على أيدي أربعة رجال من ضباط الشرطة حسبما أفاد شهود عيان.

## التمييز – المهاجرون من هايتي ومواطنو الجمهورية الدومينيكية المنحدرين من أصل هايتي

خلص تقرير للأمم المتحدة حول التنمية البشرية إلى أن الوضع الاقتصادي لأغلب مواطني هايتي الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية يُعد أسوأ من وضع خمس السكان الدومينيكيين الأكثر فقرًا. وكان من شأن تقاعس الحكومة عن وضع قانون منظم للهجرة على نحو كافٍ أن يسهم في استمرار ما يتعرض له المهاجرون من هايتي من إقصاء وانتهاكات.

### الحصول على الجنسية

رُفضت طلبات الحصول على وثائق الهوية الخاصة بألاف من مواطني الجمهورية الدومينيكية المنحدرين من أصل هايتي، وذلك بموجب توجيه إداري أصدرته «هيئة الانتخابات الدومينيكية»، في مارس/آذار 2007. ويُذكر أنه دون الحصول على وثائق الهوية، فإن مواطني الجمهورية الدومينيكية المنحدرين من أصل هايتي يُحرمون فعلياً من حقوق أخرى، بما في ذلك الحق في التعليم والتوظيف والمواطنة. ■ فقد رُفضت الطلبات المتكررة التي تقدمت بها ألتاغراسيا بوليس للحصول على بطاقة الهوية منذ عام 2007، باعتبار

أنها تنحدر من أبوين من هايتي. وبسبب عدم تمكن بوليس من تقديم وثائق هوية سارية، فقد فقدت عملها ولم تتمكن من استكمال دراستها أو تسجيل ميلاد ابنتها. وكانت ألتاغراسيا بوليس قد ولدت في الجمهورية الدومينيكية، وحصل أشقاؤها على بطاقات الهوية الدومينيكية رغم أنهم قدموا طلباتهم قبل عام 2007.

وأثناء إجراء «المراجعة العالمية الدورية» للأمم المتحدة،

تعهدت الجمهورية الدومينيكية باعتماد إستراتيجيات شاملة لمكافحة العنصرية، بما في ذلك تدابير محددة لحماية المواطنين المنحدرين من أصل هايتي، ولحماية حقوق المهاجرين. ومع ذلك، رفضت الحكومة التوصيات التي تقضي باعتماد تدابير تضمن عدم حرمان مواطني الجمهورية الدومينيكية المنحدرين من أصل هايتي من الحصول على المواطنة، وعدم تعرضهم بشكل تعسفي لإلغاء وثائق الميلاد أو الهوية الخاصة بهم بأثر رجعي.

## حقوق المهاجرين – الترحيل

في أعقاب الزلزال الذي ضرب هايتي، أعلنت السلطات الدومينيكية وقف ترحيل المهاجرين غير الشرعيين من هايتي. وذكرت منظمات حقوق الإنسان أن عمليات الترحيل استؤنفت من جديد في يوليو/تموز بالرغم من الدعوات بوقفها ما لم يتم تنفيذها بأمن وكرامة. وفي كثير من الحالات، كانت عمليات الترحيل تعسفية، على ما يبدو، ولم تكن هناك إمكانية للطعن في قرارات الترحيل.

## الاتجار في البشر

عقب وقوع الزلزال في هايتي، أفادت منظمات حقوق الإنسان بتزايد أعداد الأطفال القادمين من هايتي الذين يتم الاتجار بهم في الجمهورية الدومينيكية. وأعلنت السلطات عن إقامة مركز متخصص في مدينة هاينا بُغية توفير المساعدة العاجلة للأطفال الذين تعرضوا لعمليات الاتجار. بيد أنه لم تتوافر أية معلومات حول فعالية التدابير التي اتخذتها السلطات لتفكيك شبكات الاتجار بالبشر.

## العنف ضد النساء والفتيات

أفاد مكتب النائب العام بأن عدد النساء اللاتي لقين حتفهن على أيدي رفقائهن الحاليين أو السابقين قد تزايد بنسبة 20 بالمئة خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يوليو/تموز 2010، بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام 2009.

وظل العنف الجنسي متفشياً، وكانت الفتيات بوجه خاص عرضة للعنف. وذكرت منظمات نسائية أن النظام الصحي الوطني لم يتمكن عموماً من تقديم الرعاية الطبية والنفسية الملائمة لضحايا العنف الجنسي. ومع ذلك، تبنت وزارة الصحة العامة بروتوكولات خاصة بتوفير الرعاية الشاملة لضحايا العنف الأسري وغيره من صنوف العنف بسبب النوع التي تتعرض لها النساء.

## حرية التعبير - الصحفيون

أفاد «الاتحاد الدومينيكي الوطني للعاملين بالصحافة» بأن ما لا يقل عن سبع قنوات تلفزيونية قد أُجبرت على الإغلاق بشكل مؤقت أو تعرضت لحجب إشارة البث الخاصة بها خلال الحملة الانتخابية، وذلك نتيجةً للضغوط السياسية.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلن الاتحاد أيضاً أن عشرات من الصحفيين والإعلاميين الآخرين قد تعرضوا لمضايقات أو اعتداءات بدنية خلال العام. وفي معظم الحالات، لم يُقدم الجناة إلى ساحة العدالة.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الجمهورية الدومينيكية، في أكتوبر/ تشرين الأول 2010.

الجمهورية الدومينيكية: ضرورة الحماية في أعقاب عمليات القتل والتهديد (رقم الوثيقة: AMR 27/002/2010)

بعد مرور عام، مازال مصير خوان ألمونت في طي المجهول: حالة اختفاء قسري محتمل في الجمهورية الدومينيكية (رقم الوثيقة: AMR 27/003/2010)

## خلفية

حالت حملة قمعية ضد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها سبقت الانتخابات الرئاسية في أغسطس/ آب دون تسمية أحزاب المعارضة الجديدة مرشحين عنها. وأعيد انتخاب الرئيس بول كاغامي بأغلبية 93 بالمئة من الأصوات.

وظفت على السطح انقسامات متنامية في صفوف حزب «الجبهة الوطنية الرواندية» الحاكم. وفر رئيس أركان الجيش السابق، كايومبا نيامواسا، إلى جنوب أفريقيا، كما قُبض على بعض كبار ضباط الجيش، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي. وفر آخرون إلى دول مجاورة.

وازدادت التوترات بين الحكومة وأنصار لوران نكوندا، الرئيس السابق للجماعة الكونغولية المسلحة «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب»، حيث ظل قيد الإقامة الجبرية في منزله برواندا دون توجيه تهمة إليه أو محاكمته منذ القبض عليه في يناير/ كانون الثاني 2009.

وأدت هجمات بالقنابل على العاصمة الرواندية، كيغالي، إلى تصاعد بواعث القلق الأمنية.

ولفتت الاستجابة العدائية من جانب رواندا لتقرير مسحي، أصدرته الأمم المتحدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين 1993 و2003، الأنظار إلى استمرار إفلات «الجيش الوطني الرواندي» من العقاب عما ارتكبه من انتهاكات في الماضي.

وأظهرت الجهات المانحة الدولية قلقاً متزايداً بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان. حيث أعرب الاتحاد الأوروبي، وفرنسا وأسبانيا والأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، علناً عن بواعث قلقهم قبل الانتخابات.

## حرية التعبير

فُرض المزيد من القيود على حرية التعبير. وأصبحت «الجبهة الوطنية الرواندية» أشد حساسية بصورة متزايدة حيال النقد في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية.

القوانين الخاصة بفكر الإبادة الجماعية والطائفية واصلت السلطات إساءة استخدام قانونين فضفاضين يعرفان «فكر الإبادة الجماعية» و«الطائفية» على نحو يكتنفه الغموض. حيث يحظر القانونان «خطاب الكراهية»، ولكنهما يجزّمان أيضاً الانتقاد المشروع للحكومة.

وأعلنت الحكومة، في أبريل/ نيسان، عن مراجعة لقانون «فكر الإبادة الجماعية»، مشيرة في الوقت نفسه إلى احتمال مراجعة قانون «الطائفية» أيضاً. بيد أن الحكومة واصلت توظيف هذين القانونين، بينما ظل الغموض يلف إطار المراجعة الموعودة.

■ قبض في يونيو/ حزيران على برنارد ناناغوندا، زعيم حزب «الحزب الاجتماعي» (إمبيراكوري) المعارض، وظل رهن الاعتقال في ديسمبر/ كانون الأول. وتضمنت التهم الموجهة إليه التحريض على الانقسام الإثني بالعلاقة مع تصريحات له انتقد فيها السياسات الحكومية.

## رواندا

### الجمهورية الرواندية

|                                             |                                 |
|---------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة:                                | بول كاغامي                      |
| رئيس الحكومة:                               | بيرنارد ماکوزا                  |
| عقوبة الإعدام:                              | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم     |
| تعداد السكان:                               | 10.3 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                        | 51.1 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:             | 167 (نكور) / 143 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقرءة والكتابة لدى البالغين: | 70.3 بالمئة                     |

فرضت السلطات قيوداً مشددة على حرية التعبير والتجمع في الفترة السابقة على الانتخابات في أغسطس/ آب. وتعرضت المنافذ الإعلامية التي انتقدت الحكومة للإغلاق، بينما لاذ محرروها بالفرار من رواندا. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان ضروياً من التهيب. بينما ظلت التحقيقات في أعمال القتل غير كافية. واعتقل ضباط من ذوي الرتب العالية في الجيش دون محاكمة. بينما قوّضت قوانين تجرّم الرأي السياسي المخالف بعض التحسن الذي طرأ على النظام القضائي. ولم يرق أي بلد بتسليم أشخاص ممن اشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية إلى رواندا.

## حرية تكوين الجمعيات

حالت القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات دون مشاركة أحزاب المعارضة الجديدة في السباق الانتخابي. فلم يتمكن حزبا «أف دي يو - إنكينغي» و«حزب الخضر الديمقراطي» من الحصول على الموافقة الأمنية لتنظيم الاجتماعات اللازمة للتسجيل. أما الحزب الجديد الوحيد الذي تمكن من التسجيل، «الحزب الاجتماعي» (إمبيراكوري)، فتعرض للاختراق من قبل أعضاء منشقين وقرر عدم المشاركة في الانتخابات. كما تعرض سياسيون معارضون للمضايقات والتهديد. وانتسبت التحقيقات التي أجريت فيما تعرضوا له من تهديدات بالسطحية، ولم تفرض أية إجراءات قانونية.

## سجناء الرأي

ظل تشارلز نتاكيروتينكا، الوزير السابق في الحكومة، يقضي في سجن كيغالي المركزي فترة حكم بالسجن لمدة 10 سنوات تنتهي في 2012. وكان قد أدين في محاكمة جائرة بالتحريض على العصيان المدني وبالتورط مع عناصر إجرامية.

## النظام القضائي

تلقي الموظفون المكلفون بحماية الشهود قسطاً من التدريب وتحسن مستوى حفظهم للسجلات. واستمرت بواعث القلق بشأن مدى استعداد الشهود للإدلاء بشهاداتهم؛ نظراً للقيود المفروضة على حرية التعبير من خلال قانوني «فكر الإبادة الجماعية» و«الطائفية».

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقرت رواندا قانوناً يتعلق «بالسجن المؤبد بموجب أحكام خاصة»، وهي عبارة حلت محل حكم الإعدام. ولا يحق لمثل هؤلاء السجناء سوى الاتصال بمحام بحضور أحد حراس السجن، ما يشكل انتهاكاً لحقوقهم الدفاعية الخاصة بجلسات الاستماع في مرحلة الاستئناف وربما يحول دون إبلاغ السجناء عما يتعرضون له من انتهاكات. ولم يتم تطبيق هذه العقوبة بسبب عدم توافر الزنازين الانفرادية.

كما ظل اكتظاظ السجون الشديد يمثل مشكلة مزمنة. وأجل في سبتمبر/أيلول إلى أجل غير مسمى الموعد النهائي لاستكمال المحاكمات أمام محاكم «الغاكاكا» القبلية.

## حالات الاختفاء القسري

اختفى ما لا يقل عن أربعة أشخاص ما بين مارس/آذار ومايو/أيار. وكان بعض هؤلاء من المقربين إلى جناح لوران نكوندا من «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب»، أو كانت لهم صلات فيما مضى بالجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وظلت أماكن وجودهم مجهولة في نهاية العام. ويعتقد أن واحداً من هؤلاء، على الأقل، وهو روبرت ندينغاي أورابينيزا، قد تعرض للاختفاء القسري واعتقل في الحجز العسكري الرواندي.

■ وقبض في أبريل/نيسان على فيكتور إنغابيري، زعيمة حزب «أف دي يو-إنكينغي»، وهو حزب معارض يسعى إلى التسجيل، وأعيد اعتقالها في أكتوبر/تشرين الأول. وتضمنت التهم الموجهة إليها تهماً بموجب قانون «فكر الإبادة الجماعية»، واستندت هذه التهم جزئياً إلى دعوتها العلنية إلى مقاضاة «الجبهة الوطنية الرواندية» على جرائم حرب.

## الصحفيون

استخدمت الحكومة العقوبات التنظيمية والقوانين المقيدة ودعاوى التشهير الجنائي لإغلاق المنافذ الإعلامية التي تنتقد الحكومة. وفي يوليو/تموز، شرعت الحكومة في إنفاذ جوانب معينة من قانون وسائل الإعلام لعام 2009 تضيفي الصفة الجرمية على التشهير والقذف. ولاذ بعض كبار المحررين والصحفيين بالفرار من البلاد عقب مواجهتهم بالتهديدات والمضايقات.

■ فأوقف «المجلس الرواندي الأعلى للإعلام»، وهو هيئة ناظمة مقرّبة من الحزب الحاكم، صحيفتين خاصيتين تابعتين لمؤسسة «كينيارواندا»، وهما أوموسيسو وأوموفوجيزي، عن الصدور من أبريل/نيسان حتى أكتوبر/تشرين الأول. وزعم المجلس أن الصحيفتين قد أمانتا الرئيس وتسببتا بمتاعب في الجيش.

■ وفي 24 يونيو/حزيران أصيب جان-ليونارد روغامباغي، وهو صحفي يعمل في صحيفة أوموفوجيزي برصاصات قاتلة أودت بحياته خارج بيته في كيغالي. وكان بصدد إجراء تحقيق صحفي بشأن عملية إطلاق النار في جنوب أفريقيا على كايومبا نياموسا، حيث نشرت صحيفته قصة إخبارية تضمنت مزاعم بتورط المخابرات الرواندية في الحادثة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدين رجلان بمقتل جان-ليونارد روغامباغي وحكم عليهما بالسجن المؤبد. وادعى الرجلان المدانان أن جان-ليونارد روغامباغي قد قتل أحد أفراد عائلتهما إبان الإبادة الجماعية في 1994، رغم تبرئته السابقة من هذه التهمة من قبل إحدى محاكم «الغاكاكا» القبلية.

■ وفرّ جان-بوسكو غاساسيرا، محرر صحيفة أوموفوجيزي، وديداس غاسانا، محرر أوموسيسو، من رواندا في أبريل/نيسان ومايو/أيار، على التوالي، عقب تلقيهما تهديدات بالقتل.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات متجددة، بما في ذلك من جانب ممثلين للحكومة. وواصلوا الالتزام بالرقابة الذاتية لتحاشي المواجهة مع السلطات.

وطردت الحكومة أحد موظفي «هيومان رايتس ووتش» من رواندا. وتحديثت منظمات غير حكومية دولية أخرى عن إخضاع عملها لمزيد من التقييد. كما تعرضت جماعات دولية لحقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية، للهجوم في خطابات كبار الموظفين الحكوميين.

وانتقد ممثل للحكومة الرواندية في مايو/أيار منظمات حقوق الإنسان الرواندية أمام «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب».



## إساءة المعاملة من جانب الشرطة

أساءت الشرطة معاملة بعض أعضاء «الحزب الاجتماعي» (إمبيراكوري) وحزب «أف دي يو - إنكينغي» ممن قبضت عليهم في يونيو/حزيران ويوليو/تموز. إذ تعرض هؤلاء للضرب وكُبلت أيديهم وأوثقت مع سجناء آخرين، بما في ذلك أثناء نهبهم إلى دورات المياه.

## القضاء العسكري

قبض على عدة ضباط عسكريين من ذوي الرتب العالية واعتقلوا دون تهمة. وحُرم هؤلاء من الاتصال بمستشار قانوني، واحتجزوا رهن الإقامة الجبرية في بيوتهم، أو بمعزل عن العالم الخارجي، في مرافق اعتقال عسكرية لعدة أشهر.

■ قبض على المقدم روغيغانا نغابو، الشقيق الأصغر لكايامبو نياموسا، في أغسطس/آب بمزاعم زعزعة الأمن الوطني. واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي دون تهمة.

## العدالة الدولية

«المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا»

مُددت حتى نهاية 2011 صلاحيات «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» فيما يتعلق بالحاكمات الابتدائية، وحتى نهاية 2012، فيما يتعلق بمحاكمات الاستئناف. وظل عشرة من المشتبه بهم ممن صدرت بحقهم مذكرات قبض عن «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» طلقاء. وتقدم مدعي عام المحكمة بطلبات جديدة في نوفمبر/تشرين الثاني لنقل ملفات قضايا إلى رواندا. بينما لم تلق الطلبات السابقة أي استجابة عقب قرار غرف المحاكمات بأن محاكمات المتهمين في رواندا لن تلبى معايير العدالة.

## الولاية القضائية العالمية - المشتبه بهم في جرائم الإبادة الجماعية ممن يعيشون بالخارج

أُخذت إجراءات قضائية في بلجيكا وفنلندا وهولندا وأسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة ضد مشتبه بهم في جرائم الإبادة الجماعية. ووافقت السويد على تسليم المطلوبين في 2009، ولكن ما زالت القضية قيد النظر من جانب «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان». ولم تسلّم أي دولة أشخاصاً مشتبهاً بهم في جرائم إبادة جماعية إلى رواندا بسبب بواعث القلق المتعلقة بنزاهة المحاكمات.

## المحكمة الجنائية الدولية

قبض في أكتوبر/تشرين الأول في فرنسا على السكرتير التنفيذي الرواندي «للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا»، كالكيس مباروشيمانانا، عقب إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة قبض ضده بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية في 2009. وكانت فرنسا قد منحت حق اللجوء في 2003، بينما رفضت سلطات الادعاء الفرنسية فتح تحقيقات جنائية في مزاعم سابقة بتورطه في الإبادة الجماعية الرواندية. وفي نوفمبر/تشرين

الثاني، أمرت محكمة استئناف باريس بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

## الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

■ طلب قاض أسباني تسليم فاستين كايومبا نياموسا، الذي كان قد فر من رواندا إلى جنوب أفريقيا في فبراير/شباط. وكانت لائحة اتهام قد صدرت ضده في أسبانيا في 2008 بتهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في 1994، وكذلك بقتل عاملين إسبانيين في المساعدات الإنسانية في 1997 في رواندا. وطلبت رواندا كذلك تسليمه إليها بتهم تتعلق بتهديد أمن الدولة. وبحلول نهاية العام، لم تكن جنوب أفريقيا قد اتخذت أي إجراء نحو تنفيذ الطلبين.

■ وأجرى موظفون قضائيون فرنسيون تحقيقات في رواندا في سبتمبر/أيلول بشأن عملية إسقاط طائرة في أبريل/نيسان 1994 أدت إلى مقتل الرئيس الرواندي جوفينال هاباريمانانا وأشعلت فتيل موجات الإبادة الجماعية. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يزور فيها قضاة فرنسيون رواندا في سياق تحقيقاتهم. وأسقط قضاة فرنسيون مذكرات قبض دولية كانت قد صدرت في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 مذكرات قبض دولية ضد تسعة من كبار أعضاء «الجبهة الوطنية الرواندية» بتهم تتصل بعملية إسقاط الطائرة، التي قتل فيها أيضاً مواطنون فرنسيون. وعضواً عن ذلك، ضم بعض هؤلاء الأفراد إلى من سيخضعون للتحقيق.

## التعاضد عن التحقيق في أعمال القتل ومقاضاة مرتكبيها

لم تحقق السلطات الرواندية في أعمال القتل التي سبقت الانتخابات أو تقاضي مرتكبيها على نحو كاف.

■ إذ وجد أندريه كاغاوا رويسيريكا، نائب رئيس «حزب الخضر الديمقراطي» مقتولاً في بوتاري في 14 يوليو/تموز. وكانت لدى أندريه رويسيريكا، الذي ترك «الجبهة الوطنية الرواندية» ليؤسس «حزب الخضر الديمقراطي»، بواعث قلق على أمنه في الأسابيع التي سبقت مقتله. وباشرت الشرطة تحقيقات في الحادثة، غير أن النيابة العامة ادعت أن الأدلة التي بين يديها غير كافية لتوجيه الاتهام.

■ وفي 20 يونيو/حزيران، طُعن دينيس نتاري سيمادوينغا حتى الموت في بيته في غيسينيا. وكان قد استجوب قبل مقتله من قبل أجهزة الأمن الرواندية حول علاقته بلورانت نكوندا.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

مارست الحكومة ضغطاً على الدول المجاورة لإعادة اللاجئين إليها. وأعلنت «المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة»، الموكلة بشؤون اللاجئين، أن من الممكن إعمال فقرة تبطل الأحكام المتعلقة باللاجئين الروانديين في إقليم البحيرات العظمى بحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول 2011، ما يعني أن



# روسيا

## روسيا الاتحادية

|                                            |                               |
|--------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                               | ديمتري ميدفيدف                |
| رئيس الحكومة:                              | فلاديمير بوتين                |
| عقوبة الإعدام:                             | غير مطبقة في الواقع الفعلي    |
| تعداد السكان:                              | 140.4 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:                       | 67.2 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:            | 18 (ذكور) / 14 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلزام بالفقر والكثافة لدى البالغين: | 99.5 بالمائة                  |

هؤلاء سوف يفقدون وضع اللجوء، ولكن شريطة تحقق مؤشرات معينة على إحراز التقدم.

وفي 14 و15 يوليو/تموز، أعادت عملية مشتركة للسلطات الأوغندية والرواندية إلى رواندا قسراً قرابة 1700 من طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم وبعض اللاجئين من مخيمي ناكيفالي وكياكا 2 في جنوب غرب أوغندا. وشكلت العملية انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص باللاجئين. حيث أجبر الروانديون، بمن فيهم عدد من اللاجئين المعترف بوضعهم، على الصعود إلى الشاحنات تحت تهديد السلاح. وأدى ذلك إلى إصابة عدة أشخاص منهم، بما في ذلك امرأة حامل. وتوفي رجل واحد، على الأقل، جراء قفزه من إحدى الشاحنات.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

✉ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية رواندا، في مارس/آذار، وسبتمبر/أيلول.

✉ رواندا: توجيه الاتهام إلى أحد السياسيين وإساءة معاملته (رقم الوثيقة: AFR 47/002/2010)

✉ رواندا: فلنتوقف الحملة القمعية لحقوق الإنسان قبل الانتخابات الرئاسية (رقم الوثيقة: AFR 47/003/2010)

✉ فليفتح تحقيق في مقتل الصحفي الرواندي جان ليونارد روغامباغي (رقم الوثيقة: AFR 47/004/2010)

✉ فليستكمل عمل المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا (REG 01/005/2010)

✉ في الصمت السلامة: آثار ترتد له الفرائض لقانوني «فكر الإبادة الجماعية» و«الطائفية» الروانديين (رقم الوثيقة: AFR 47/005/2010)

✉ رواندا: منظمة العفو تدين هجمات ما قبل الانتخابات على السياسيين والصحفيين الروانديين، 4 أغسطس/آب 2010

✉ رواندا: يجب أن يحاكم الزعيم المعارض محاكمة عادلة (رقم الوثيقة: PRE 01/139/2010)

✉ رواندا: يجب وقف تهريب أحزاب المعارضة (رقم الوثيقة: PRE 01/058/2010)

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون المستقلون يواجهون التهديدات والمضايقات والهجمات، ولم تفض التحقيقات إلى نتائج ملموسة تذكر. واستمر الهجوم على حرية التجمع وحرية التعبير، بما في ذلك من خلال حظر المظاهرات، وتفريقها بالعنف، ومقاضاة الأفراد بموجب تشريع مكافحة الأنشطة المتطرفة. وظلت الحالة الأمنية في شمال القوقاز قابلة للانفجار. واستمرت معاناة الإقليم من هجمات الجماعات المسلحة، ومن تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أعمال القتل، والاختفاء القسري، والتعذيب. وفي شتى أرجاء روسيا، تواترت تقارير عن ممارسة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

## خلفية

بدا في نهاية العام أن روسيا قد سيطرت على الأزمة الاقتصادية دون وقوع اضطرابات اجتماعية واقتصادية وسياسية رئيسية. وطراً بعض التحسن على العلاقات مع عدد من الدول المجاورة والغربية.

وواصلت القيادة التشديد على التزامها بالتحديث، بما في ذلك عن طريق تعزيز حكم القانون وإصلاح النظام القضائي، رغم التصور السائد على نطاق واسع بأن تفشي الفساد وعدم فعالية الفصل بين السلطات تعرقل هذه الأجندة.

وشهد العام نشاطات لحركات اجتماعية مختلفة في شتى أرجاء البلاد، وغالباً على نطاق محلي ضيق، بشأن طيف من القضايا، بما في ذلك انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وبواعث القلق المتعلقة بالبيئة، والحاجات الاجتماعية الضاغطة. واتسمت الاحتجاجات في موسكو وسنت بطرسبورغ وغيرهما من المدن بالطابع السلمي في معظمها، مع أن الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون استخدموا القوة المفرطة لتفريق عدة تحركات لم تحصل على الترخيص اللازم.

وتكرر الإعراب عن بواعث قلق بشأن الانحياز السياسي القوي في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وفي الصحافة المطبوعة،

ولكن وسائل الاتصال الإلكترونية أظهرت تعددية أكثر. واستخدمت أشرطة الفيديو الرقمية وشبكات الإنترنت للربط الاجتماعي على نحو خلاق للتعبة من أجل الأنشطة الاجتماعية ولكشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان. واستمر توظيف وسائل الإعلام التابعة للدولة، ولا سيما التلفزيون، في كثير من الأحيان، للحظ من شأن السياسيين المعارضين وقادة الدول المجاورة ونشطاء المجتمع المدني.

بينما تقاعست السلطات الروسية عن إجراء المزيد من التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات المسلحة في نزاع أغسطس/ آب 2008 مع جورجيا، ولم تتعاون روسيا وسلطات الأمر الواقع في أوسيتيا الجنوبية مع التحقيقات التي أجراها «مجلس أوروبا» بشأن مصير الأشخاص المفقودين، أو تفسح المجال أمام «بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي» لزيارة المناطق المتضررة من النزاع في أوسيتيا الجنوبية.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود تقارير تتصل بممارسة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نطاق واسع، وغالباً بغرض انتزاع الاعترافات أو الحصول على المال، حسبما زُعم، وارتأى كثيرون أن الفساد والتواطؤ ما بين الشرطة والمحققين وممثلي الادعاء قد قوضا فعالية التحقيقات وعرقلا إجراءات المقاضاة. وكثيراً ما تحدث المعتقلون عن التعرض لعقوبات تأديبية غير قانونية، وعن حرمانهم من الرعاية الطبية الضرورية.

■ ففي ليلة 31 أغسطس/ آب، أوقفت الشرطة نيكيتا كافناسيف، البالغ من العمر 17 سنة، وصديقه في كستوفو، بإقليم نيجني نوفغورود. وزعم نيكيتا كافناسيف أنه تعرض وصديقه للضرب على أيدي الشرطة، واحتجزا طيلة الليل في مركز الشرطة، حيث استمر الضرب وأدى إلى إلحاق إصابات خطيرة بأعضاء نيكيتا كافناسيف التناسلية، وذكر أن الشرطة أخذته إلى بيت عائلته في اليوم التالي، وحاولت إجبار والدته على توقيع إقرار بأنه ليس لديها ما تدعيه ضد الشرطة.

## النظام القضائي

واصلت الحكومة التحدث عن الإصلاح القضائي بصفته أولوية حكومية. بيد أن الإصلاحات ظلت تتم بالمفرق، ولم يكن لها إلا تأثير محدود على أوجه القصور الهيكلية للنظام القضائي. وتعود الأسباب الرئيسية لذلك إلى الفساد البنوي في النظام نفسه وإلى التأثيرات السياسية عليه. ونتيجة لانتقادات واسعة النطاق طالمت انتهاكات الشرطة، بما في ذلك من داخل أجهزة تنفيذ القانون نفسها، اقترحت الحكومة مشروع قانون جديد للشرطة. إلا أن منظمات حقوق الإنسان أعربت عن قلقها من خلو القانون المقترح من أية آليات فعالة لإخضاع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون للمساءلة عما يرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان.

وفي خطة قصد بها زيادة استقلالية التحقيقات الجنائية، أعلنت الحكومة في سبتمبر/ أيلول أنه سيتم إعادة تشكيل «لجنة التحقيقات» اعتباراً من 2011 لتصبح هيئة تحقيق مستقلة. حيث ستتبع لرئيس الجمهورية مباشرة، وتخرج من تحت قبضة مكتب النائب العام. وكانت اللجنة قد أنشئت أصلاً في 2007 بغية الفصل بين المهام المتعلقة بالتحقيق وتلك المتصلة بإجراءات المقاضاة.

وأدت بواعث قلق واسعة النطاق بشأن وفيات في الحجز نجمت عن حرمان الموقوفين من الرعاية الطبية الكافية إلى تغييرات في القانون الذي يحكم فترة الاعتقال السابق للمحاكمة. إذ أقرت إجراءات تجيز فرض الإقامة الجبرية المنزلية وقُيد استخدام التوقيف السابق للمحاكمة بالنسبة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم اقتصادية. وخلص تقرير لمكتب النائب العام إلى أن عدم كفاية العناية الطبية قد كان السبب وراء وفاة المحامي سيرغي ماغنيسكي في الحجز في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، ولكن لم تجر مقاضاة أحد على ذلك. وأثارت المحاكمة الثانية ليمخائيل خودوركوفسكي وبلاتون ليبيديف، بتهم تتعلق بسرقة كميات من النفط أنتجتها شركة «يوكوس»، بواعث قلق بشأن استقلالية المدعين العامين والقضاة. وبدأ أن ثمة دوافع سياسية تقف وراء التهم، وفي 30 ديسمبر/ كانون الأول، حُكم على كل منهما بالسجن لمدد مجموعها 14 سنة عقب محاكمة جائرة شابتها مخالفات إجرائية، بما في ذلك مضايقة الشهود ورفض المحكمة سماع شهود رئيسيين طالب بهم الدفاع. وسيتم الإفراج عن الرجلين في 2017، بعد الأخذ في الحسبان الوقت الذي قضياه رهن الاحتجاز.

## حرية التجمع

استمرت سياسة القبضة الحديدية حيال الأنشطة الاجتماعية، ولا سيما بالنسبة للجماعات التي تثير قضايا خلافية، واستطاعت تعبئة صفوف المعارضين أو تلقت تمويلًا من الخارج. وواجه منظمو هذه الأنشطة المضايقات والترهيب، بما في ذلك على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وأعضاء في منظمات موالية للحكومة. وأعلنت السلطات عدم شرعية مظاهرات سلمية عدة في موسكو وسنت بطرسبورغ وتم تفريقها بالقوة، ما أدى إلى الإبقاء على العشرات من المتظاهرين لعدة ساعات في حجز الشرطة. وتقرر توقيف بعض المتظاهرين لعدة أيام لسبب وحيد هو ممارستهم لحقهم في حرية التجمع.

وسمح في نهاية المطاف، في أكتوبر/ تشرين الأول، لناشطين اتحدوا في حركة «الاستراتيجية 31» بتنظيم مظاهرة سلمية لدعم حرية التجمع في ساحة ترايمفالنايا في موسكو. وكانت السلطات قد حظرت على الحركة التجمع في الساحة في ما لا يقل عن عشر مناسبات، منذ مايو/ أيار 2009. وأدت الاحتجاجات العامة الواسعة النطاق ضد مخطط إنشاء طريق سريع يمر عبر غابة خيميكي، بالقرب من موسكو، إلى وقف المشروع لبضعة أشهر، بينما واجه الناشطون، في الوقت

نفسه، التهريب والمضايقة. حيث اعتدى رجال مجهولون في نوفمبر/ شباط على كونستانتين فيتيسوف، أحد المحتجين السلميين ضد المشروع، ما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة. وفي قرار غير مسبوق صدر في أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت محكمة في سنت بطرسبورغ أن الحظر الذي فرض على مسيرة الناشطين من أجل حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر من قبل مجلس المدينة غير قانوني. وفي وقت لاحق من الشهر، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن الحظر الذي فرضته سلطات مدينة موسكو على مسيرات «كبرياء المثليين» في 2006 و 2007 و 2008 قد شكّل انتهاكاً لحرية التجمع السلمي، وبأن المنظمين قد تعرضوا للتمييز ضدهم بسبب ميولهم الجنسية.

## حرية التعبير

واجه صحفيون وناشطون من أجل البيئة وأعضاء في المعارضة السياسية ومدافعون عن حقوق الإنسان المضايقات والتهريب، وتعرضوا للهجوم. بينما ظلت السلطات تبث برسائل مختلطة فيما يتعلق بحرية التعبير. حيث وعدت بمزيد من الاحترام والحماية للصحفيين وناشطي المجتمع المدني، بينما استمرت في الوقت نفسه في حملاتها الرامية إلى تشويه سمعة منتقدي بارزين للحكومة، أو في غض البصر عن مثل هذه الحملات. ففي نوفمبر/ شباط، تعرض الصحفي أوليغ كاشين لهجوم عنيف في موسكو. وأشعل الهجوم فتيل موجة غضب واسعة النطاق أدت إلى أن يعد الرئيس ميدفيدف بفتح تحقيق مثابر بشأن الهجوم.

إلا أن تحقيقات في هجمات أخرى على مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين بارزين آخرين لم تؤد إلى نتائج تذكر. فواصلت «لجنة التحقيقات» تحميل مسؤولية جريمة قتل الصحفية والمدافعة عن حقوق الإنسان أنا بوليتكوفسكايا، التي أطلق عليها الرصاص في أكتوبر/ تشرين الأول 2006، للرجال أنفسهم الذين اشتبه من قبل في أنهم القتل، رغم تبرئة المحكمة لهم استناداً إلى عدم كفاية الأدلة.

واستغل غموض التعريفات في قانون مكافحة الأنشطة المتطرفة، في كثير من الأحيان، لتقييد حرية التعبير.

■ ففي يناير/ كانون الثاني، أكدت المحكمة العليا لتاتارستان الحكم الصادر ضد إريك مورتازين، المسؤول الصحفي السابق لرئيس تاتارستان، الذي حكم عليه في 2009 بالسجن 18 شهراً في مستعمرة مفتوحة بتهمة التحريض على كراهية الحكومة. وكان قد نشر كتاباً انتقد فيه سلطات تاتارستان.

■ وفي يوليو/ تموز، أدين أندريه يروفيف ويوري سامودوروف بتهمة التحريض على كراهية الكنيسة الأرثوذكسية، وحكم عليهما بدفع غرامة. وكانا قد نطما في 2007 معرضاً للأعمال الفنية تحت عنوان «فنون ممنوعة 2006»، وعرضاً فيه أعمالاً فنية معاصرة كانت قد أبعثت فيما سبق من المتاحف والمعارض بعد أن اعتبرت مضامينها مثيرة للجدل.

■ وفي نهاية العام، قُدم عضو في جماعة «شهود يهوه» إلى المحاكمة في إقليم غورني-ألتاي بتهمة تتعلق بالتحريض على الكراهية عقب توزيعه منشورات تتعلق بتعاليم طائفته.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلت ظروف عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المستقلة تتسم بالصعوبة. فاستمر تعرض هؤلاء للتهديدات والاعتداءات والمضايقات الإدارية والتهجم العلني على سمعتهم وسلامتهم الشخصية بقصد عرقلة عملهم وتقويض مصداقيتهم في أعين الجمهور.

■ ففي أبريل/ نيسان، أعلنت «لجنة التحقيقات» أنها قد تمكنت من تحديد قاتل ناتاليا إستيميروفا، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان من الشيشان قتلت في 15 يوليو/ تموز 2009. وبحسب «لجنة التحقيقات»، فإن قتلها هم من المنتمين إلى جماعة مسلحة، إلا أن هذا التفسير قوبل على نطاق واسع بعدم التصديق.

■ وفي مايو/ أيار، حُكم على المدافع عن حقوق الإنسان أليكسي سوكولوف بالسجن خمس سنوات بتهمة السرقة والسطو. ووردت تقارير في ذلك الوقت بأن إجراءات المحاكمة افتقرت إلى النزاهة. وفي أغسطس/ آب، خُفص الحكم إلى ثلاث سنوات. ورحّل أليكسيه سوكولوف من سجنه في إقليم سفيردولوفسك، مسقط رأسه ومكان سكنه، إلى كراسنويارسك في سيبيريا ل قضاء مدة الحكم هناك. وطبقاً لما ورد، تعرض أثناء نقله إلى كراسنويارسك للضرب ولصنوف أخرى من سوء المعاملة. وما انفك أصدقاؤه وزملاؤه يشعرون ببواعث قلق من أن قضيته ملفقة من أساسها بهدف الحيلولة دون مواصلة القيام بأنشطته الرامية إلى حماية المعتقلين.

■ وفي سبتمبر/ أيلول، بدأت المحاكمة الجنائية لأوليغ أورلوف، رئيس «مركز الذاكرة لحقوق الإنسان». ووجهت إليه تهمة التشهير، وذلك عقب إبدائه ملاحظات أشار فيها إلى مسؤولية الرئيس الشيشاني عن مقتل زميلته داعية حقوق الإنسان ناتاليا إيستميروفا في يوليو/ تموز 2009.

## العنصرية

ظلت حوادث العنف ذات الطابع العرقي تمثل مشكلة خطيرة. فبحسب بيانات إحصائية أولية صدرت عن «مركز سوفيا للمعلومات والتحليل»، لقي 37 شخصاً مصرعهم نتيجة لجرائم الكراهية. وفي أبريل/ نيسان، قتل قاضي موسكو إدوارد تشوفاشوف على أيدي أعضاء في جماعة يمينية متطرفة، حسبما ذُكر، عقب إصداره أحكاماً بالسجن لمدد طويلة على عدة جناة في جرائم كراهية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، حُكم على فسيلي كريفيتس، البالغ من العمر 22 سنة، بالسجن المؤبد لقتله 15 شخصاً من ذوي المظهر غير السلافي. ومُددت حتى نهاية العام فترة احتجاز شخصين مشتبه بهما في جريمة قتل المحامي ستانيسلاف ماركيلو والصحفية أناستاسيا بابوروا

في يناير/ كانون الثاني 2009. حيث أعلن التحقيق أن المشتبه بهما ينتميان إلى جماعة يمينية متطرفة، وأنهما خططا لقتل سائسلاف ماركيلو عقب توكله في دعوى قضائية أقامتها عائلة ناشط مناهض للفاشية كان قد تعرض للقتل.

## انعدام الأمن في شمال القوقاز

ظلت الحالة الأمنية في شمال القوقاز قابلة للانفجار، حيث استمر انتشار أعمال العنف لتجتاز حدود الشيشان نحو أقاليم داغستان وإنغوشيتيا وكاباردينو-بالكاريا وأوسيتيا الشمالية المجاورة. واعترفت السلطات الحكومية علانية بأن تدابير مكافحة العنف المسلح لم تكن فعالة. بينما لقي عدد كبير من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون مصرعهم في هجمات شنتها جماعات مسلحة استهدفت المدنيين دونما تمييز بتجويرات انتحارية. وفي سبتمبر/أيلول، أدى تفجير سيارة ملغومة في فلاديكافكاز، بأوسيتيا الشمالية - أنابيا، إلى مقتل ما لا يقل عن 17 شخصاً وجرح ما يربو على 100 آخرين.

وفي مختلف أرجاء شمال القوقاز، وجّهت إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون تهم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وشملت الاتهامات الاعتقال غير القانوني، والتعذيب، وفي بعض الأحيان إعدام أشخاص اشتبه بانتمائهم إلى جماعات مسلحة خارج نطاق القضاء. ورافق ذلك غياب كامل للتحقيقات الفعالة في انتهاكات حقوق الإنسان، ولما ينبغي أن يليها من إجراءات للمساءلة. وبينما واجه الصحفيون وناشطو حقوق الإنسان الذين كشفوا النقاب عن مثل هذه الانتهاكات للترهيب والمضايقة. وفي جلستها لشهر يونيو/ حزيران، ناقشت «الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا» مدى فاعلية الآليات القانونية في شمال القوقاز في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. ودعت السلطات الروسية إلى تنفيذ قرارات «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، وإلى الامتناع عن اللجوء إلى التدابير غير القانونية في قتالها ضد الجماعات المسلحة والإرهاب.

## الشيشان

واصل أقارب المقاتلين المسلحين المشتبه فيهم مزاعمهم بأنهم ما زالوا عرضة للاستهداف. وواجه الصحفيون ومنظمات المجتمع المدني قيوداً مشددة وصنوفاً من الترهيب من جانب السلطات. بينما واصل المسؤولون الحكوميون عرقلة إجراء تحقيقات مثمرة في حالات الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال غير القانوني، برفضهم التعاون مع هيئات التحقيق.

■ ففي فبراير/ شباط، قُتل ما لا يقل عن أربعة مدنيين من الشيشان عمداً، حسبما ذكر، على أيدي أجهزة لتنفيذ القانون أثناء جمعهم الثوم البري على الحدود بين الشيشان وإنغوشيتيا. وادعت السلطات أنها قتلت مقاتلين مسلحين في عملية تمت في منطقة مغلقة، ولكن ناجين من مجموعة جمع الثوم تحدثوا عن رواية أخرى. حيث ذبح واحد على الأقل من الضحايا بالسكين؛ بينما أطلقت النار على آخرين من مسافة قريبة جداً.

■ وفي أبريل/ نيسان، أُفرج عن إسلام عمرباشايف من غروزني

عقب احتجازه بمعزل عن العالمي الخارجي وتقييده إلى مجرد للهواء منذ ديسمبر/ كانون الأول 2009 في مكان مجهول على أيدي رجال يعتقد أنهم تابعون لهيئات مكلفة بتنفيذ القانون. ولم توجه إليه أي تهم جنائية. وتقدمت عائلته بشكوى إلى السلطات وإلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بشأن اعتقاله غير القانوني. وتعرض إسلام عمرباشايف، الذي لجأ إلى الاختباء عقب الإفراج عنه، وعائلته لضغوط شديدة كي يسحب الشكوى. وفي مؤشر جديد على ما تواجهه حرية التعبير لدى المرأة الشيشانية من تشديد للقيود المفروضة على حياتها، وردت عدة تقارير عن تعرض النساء لإطلاق كرات من الدهان الملون عليهن، وعلى ما يبدو عقاباً لهن على عدم تغطية رؤوسهن.

## داغستان

وفقاً لمصادر السلطات، ارتفع عدد الهجمات على الشرطة والموظفين الحكوميين بمعدل 20 بالمائة، بينما تحدثت منظمات روسية لحقوق الإنسان عن ارتفاع في معدلات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. كما زادت الهجمات والمضايقات التي يتعرض لها المحامون والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان.

■ ففي يونيو/ حزيران، تعرضت المحامية سابيات ماغوميدوفا للضرب المبرح على أيدي رجال شرطة أثناء زيارتها أحد موكلها في مركز للشرطة في مدينة خاسافورت. ووجهت إليها فيما بعد تهمة إهانة موظفين عموميين.

■ وفي يوليو/ تموز، اعتدى أحد المحققين داخل مركز للشرطة في العاصمة ماخاتشكالا على المحامية جيليا تاغيفوفا عندما اعترضت، حسبما ذكر، على تزوير الضابط أقال موكلها في محضر التحقيق.

وتعرضت محاميتان أخريان من داغستان لاعتداءات على أيدي موظفين مكلفين بتنفيذ القانون، حسبما ذكر، في سياق قيامهما بواجباتهما كممثلتين قانونيتين لمتهمين.

■ وفي 3 يونيو/ حزيران 2010، حكمت المحكمة العليا لداغستان على راسيل ماميدريزيايف بالسجن 15 سنة بتهمة قتل فريد بابايايف، رئيس شعبة داغستان لحزب «بابلوكو». وقتل فريد بابايايف، الذي كان قد سلط الضوء على العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في داغستان وشرح نفسه لانتخابات البرلمان الروسي، نتيجة إصابته برصاصات قاتلة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2007.

■ وفي يوليو/ تموز، اعتقلت الشرطة محمود أحمدوف، البالغ من العمر 14 سنة، وقال لاحقاً إنه احتجز طيلة الليل لدى الشرطة وتعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة لانتزاع اعتراف منه بأنه قد سرق مثقباً كهربائياً. وفتح تحقيق جنائي في الأمر، ووجه الاتهام في ديسمبر/ كانون الأول إلى أربعة من رجال الشرطة.

## إنغوشيتيا

على الرغم من الجهود التي بذلها رئيس إنغوشيتيا لتعزيز الحوار مع المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان، تواصلت انتهاكات

# رومانيا

## رومانيا

|                                 |                             |
|---------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                    | ترايان باسيسكو              |
| رئيس الحكومة:                   | إميل بوك                    |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                   | 21.2 مليون نسمة             |
| متوسط العمر المتوقع:            | 73.2 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 20 (ذكور)/15 (إناث) لكل ألف |

ظل أفراد طائفة «الروما» يقعون ضحايا للظلم

النمطية العرقية والتمييز في الحصول على التعليم والسكن والعمل. ونقلت تعليقات عنصرية تنطوي على تمييز ضد طائفة «الروما» على أسنة كبار الشخصيات الحكومية، وظلت المنظمات غير الحكومية تطعن في مثل تلك التعليقات. وقضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن رومانيا انتهكت حظر التعذيب وإساءة المعاملة. وعلى الرغم من ظهور أدلة على ضلوع رومانيا في برنامج وكالة المخابرات المركزية المتعلق بنقل وتسليم المعتقلين إلى بلدان أخرى بصورة غير قانونية والاعتقال السري، فقد استمرت الحكومة في إنكار أي علاقة لها بالبرنامج.

## خلفية

في 19 مايو/أيار شارك نحو 40,000 شخص في مظاهرة قيل إنها الأكبر منذ سقوط نيكولاي شاونيسكو في عام 1989. وقام موظفو القطاع العام، ومن بينهم المعلمون والعاملون في قطاع الرعاية الصحية، بالإضافة إلى المتقاعدين والأمهات، باحتجاجات ضد برنامج التقشف الذي اتفقت عليه الحكومة مع صندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي للتصدي للأزمة الاقتصادية. ونص البرنامج على تخفيض الرواتب في القطاع العام بنسبة 25 بالمئة وتخفيض رواتب التقاعد بنسبة 15 بالمئة، وتقليص المنافع التي تحصل عليها الأسر وإجراء تخفيضات في برامج الرعاية الاجتماعية. وفي يوليو/تموز، قامت الحكومة بتقليص إمكانات العديد من الوكالات التي تتولى تقرير مبدأ تكافؤ الفرص والحماية من التمييز، أو بحلها. وفي أغسطس/آب حذرت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» من أن الإجراءات التقشفية قد يكون لها تأثير سلبي على أوضاع معظم الفئات المستضعفة، ودعت إلى اعتماد التدابير التي من شأنها ضمان حماية تلك الفئات من آثار الأزمة.

في سبتمبر/أيلول أدى احتجاج مرخص لأفراد الشرطة على تخفيض الأجور إلى استقالة وزير الداخلية. وفي أكتوبر/تشرين الأول فازت الحكومة في التصويت على حجب الثقة للمرة الثانية في غضون أربعة أشهر.

حقوق الإنسان الخطيرة، بينما استمر تعرض الصحفيين وناشطي حقوق الإنسان للتهديدات والاعتداءات.

■ ففي يوليو/تموز، احتجزت مجموعة من رجال الشرطة الملتزمين الأخوين بسلان وأدم تسيثشوييف في منزلهما وقامت من ثم بإساءة معاملتهما وباحتجازهما بمعزل عن العالم الخارجي لستة أيام في دائرة شرطة مقاطعة مالغويك. وفي نهاية العام، كان بسلان تسيثشوييف لا يزال رهن الاعتقال. وعلى الرغم من الوثائق الجيد لإصاباته، بما في ذلك على يد مفوض حقوق الإنسان لإنغوشيتيا، إلا أن مكتب النائب العام رفض فتح تحقيق جنائي في الأمر.

■ وفي يوليو/تموز، أُعدم مصطفى موتسولغوف وفاخا سابرييف خارج نطاق القضاء، حسبما زُعم، على أيدي موظفين مكلفين بتنفيذ القانون أنزلوهما من السيارة التي كانوا يستقلونها، حسبما ورد، وقاموا بتكبير أيديهما قبل إطلاق النار عليهما من مسافة قريبة. وفي أغسطس/آب، قام رجال ملثمون مكلفون بتنفيذ القانون، حسبما ذُكر، بضرب والد مصطفى موتسولغوف، عليخان موتسولغوف، وإساءة معاملته، ثم اقتادوا شقيقه، محمد، البالغ من العمر 15 سنة، إلى مكان مجهول وقاموا بتعذيبه وإساءة معاملته، وأجبروه بعد ذلك على الإدلاء باعترافات يورط فيها أحاه المتوفى في أنشطة غير قانونية. وبحلول نهاية العام، كان أفراد العائلة لا يزالون في انتظار تأكيد بفتح تحقيق في شكاواهم.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إنغوشيتيا في نوفمبر/تشرين الثاني.

■ روسيا الاتحادية: تقرير موجز مقدم إلى «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 46/022/2010)

## التمييز - طائفة «الروما»

على الرغم من احتجاجات المنظمات غير الحكومية، فقد ظل أفراد طائفة «الروما» يقعون ضحايا للتمييز العنصري، وتحدث بما في ذلك الخطاب السياسي على أعلى المستويات. وتحدث وزير الخارجية عن «الصلوات بين الجريمة وطائفة الروما»، وأشار إلى معدل المخالفات «الطبيعي» في أوساط الروما. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، وخلال زيارته إلى سلوفينيا، أشار رئيس الدولة إلى أفراد الروما باعتبارهم «مخالفين»، وقال إنه «يصعب اندماجهم» وإنهم «غير مستعدين للعمل». وفي ديسمبر/ كانون الأول قدمت الحكومة إلى البرلمان قانوناً مقترحاً لتغيير الاسم الرسمي لأقلية «الروما» إلى «تيفغان». وقد اعترضت المنظمات غير الحكومية على هذا الاسم لأنه يحمل في طياته معانٍ ضمنية تحقيرية ووصمة اجتماعية للطائفة.

وفيما يتعلق بالمجتمع الأوسع، فقد أظهر استطلاع للرأي حول التصور العام لطائفة الروما، أجراه «المعهد الروماني للتقييم والاستراتيجية» في أكتوبر/ تشرين الأول، أن 67 بالمائة من الرومانيين لا يقبلون شخصاً من طائفة «الروما» في عائلتهم.

في أغسطس/ آب، أثارت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» بواعث قلق من أن أفراد طائفة الروما ما زالوا يقعون ضحايا للتمييز العنصري والتمييز في الحصول على نوعية جيدة من التعليم والسكن وخدمات الرعاية الصحية والعمل. ووجهت إلى رومانيا انتقادات بسبب فشلها في اعتماد قانون من شأنه أن يحول الالتزامات السابقة المتعلقة بأوضاع طائفة الروما إلى ممارسة عملية. وفي أبريل/ نيسان خلصت منظمة «ديكيد ووتش» غير الحكومية إلى نتيجة مفادها أن ذلك الفشل ناجم عن انعدام الإرادة السياسية. في فبراير/ شباط ذكرت منظمة «أجنتيا دي دوزفولتار كومينيتارا إمبريونا» غير الحكومية أن تنفيذ «الاستراتيجية الوطنية الخاصة بطائفة «الروما» كان غير كاف بسبب عدم كفاية التمويل المخصص للتدابير على مستوى المقاطعة، وانعدام المؤشرات التي تسمح بمراقبة الهيئات المختلفة ذات الصلة.

### الحق في التعليم

رداً على الشكاوى التي قُدمت ضد فصل أطفال «الروما» في المدارس، أصدرت وزارة التربية والتعليم مبادئ توجيهية داخلية في مارس/ آذار. واستهدفت تلك المبادئ التوجيهية مفتشي المدارس ورياض الأطفال ومدربي المدارس والمعلمين، وفرضت مجموعة من القواعد لمنع فصل تلاميذ الروما في نظام التعليم والقضاء عليه.

■ في مايو/ أيار أيدت «محكمة الاستئناف في كرايوفا» قرار المحكمة الدنيا الذي قضى بأن تلميذة من طائفة «الروما» تعرضت للتمييز من قبل معلمتها، ورفعت قيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها من 360 يورو إلى 10,000 يورو. وكانت المعلمة قد رفضت السماح لفتاة من طائفة «الروما» بالالتحاق بالصفوف في عام 2007. وبعد عدة أسابيع أدى تدخل مفتشية

المدارس المحلية وضغوط وسائل الإعلام المحلية إلى السماح للفتاة بالعودة إلى المدرسة.

### حقوق السكن

في أغسطس/ آب، دعت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» الحكومة الرومانية إلى تسهيل حصول طائفة «الروما» على السكن، وإلى تجنب إجراءات نزع الملكية بشكل غير قانوني وتنفيذ عمليات الإجلاء القسري بدون تقديم مساكن بديلة لهم. ■ ظل قرابة 75 شخصاً من طائفة «الروما»، بينهم عائلات لديها أطفال، ممن كانت السلطات المحلية في ميركوريا سيوك قد قامت بإجلائهم قسراً في عام 2004، يعيشون في قُمرات معدنية متنقلة بجوار مصنع لتكرير المجاري في ضواحي المدينة. وكانت القمرات مكتظة بساكنيها، والمرافق الصحية غير كافية بشكل مريع، حيث لم تتوفر سوى أربعة مراحيض للجماعة بأكملها. وعلى الرغم من الوعود التي قُطعت وبتنفيذ بأن القمرات ستكون مؤقتة، فإن السلطات المحلية لم تكن قد وفرت مساكن بديلة كافية بحلول نهاية العام.

■ في 10 يونيو/ حزيران، أعلن نائب رئيس بلدية «بايا ماري» خطة لإجلاء نحو 200 عائلة من طائفة «الروما» من منطقة كرايكا في المدينة، وهدم منازلها. وقالت بعض المنظمات غير الحكومية إن بعض العائلات تلقت إشعارات بالإجلاء في فبراير/ شباط، ولكن عملية الإجلاء لم تُنفذ بسبب أحوال الطقس. وذكّر أنه سيتم إعادة الأشخاص والعائلات الذين ليسوا من بايا ماري أصلاً إلى أماكن سكنهم الأصلية.

■ في 17 ديسمبر/ كانون الأول، تم إجلاء 56 عائلة من طائفة «الروما» قسراً من شارع كوستي في مدينة كلوج. وتمت إعادة توطين نحو 40 عائلة في وحدات سكنية لم تف بمعايير السكن الملائم، بينما أصبحت بقية العائلات بلا مأوى.

### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمرت بواعث القلق بشأن عدم تنفيذ مبدأ حظر التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة، ولاسيما فيما يتعلق بالعجز عن تضمين حظر استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو إساءة المعاملة في القانون الجنائي على الرغم من إدخال تعديلات عليه في مايو/ أيار.

في أغسطس/ آب، أشارت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» إلى الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ضد الأقليات، وبخاصة طائفة «الروما». كما أعربت المنظمات غير الحكومية المحلية عن قلقها بشأن استمرار ورود أنباء عن وقوع التعذيب وإساءة المعاملة في الحجز، واستمرار مناخ الإفلات من العقاب في بعض الحالات.

■ ففي يونيو/ حزيران، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن رومانيا انتهكت مبدأ حظر التعذيب وإساءة المعاملة في قضية دراغوس سيوبيرشيسكو الذي مثلته «جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان في رومانيا - لجنة هلسنكي». وفي



# زمبابوي

## جمهورية زمبابوي

|                                              |                                |
|----------------------------------------------|--------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | روبرت موغابي                   |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                          |
| تعداد السكان:                                | 12.6 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 47 سنة                         |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 100 (ذكور) / 88 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 91.4 بالمائة                   |

واصلت الشرطة القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ممن يقومون بأنشطة مشروعة في مجال حقوق الإنسان، واعتقالهم بشكل تعسفي. وخُففت بعض القيود المفروضة على وسائل الإعلام، بينما ناقش البرلمان مشروع قانون لإصلاح «قانون النظام العام والأمن» القمعي. وواجه ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر ضروباً من الاضطهاد. وظل ضحايا عمليات الإجلاء القسري في 2005 يعيشون في ظروف مزرية، واستهدف بعضهم بالإجلاء من جديد أو واجهوا التهديد بالإجلاء.

## خلفية

استمر تقويض فرص تنفيذ بعض جوانب «الاتفاق السياسي العالمي»، الذي توسط فيه قادة «تجمع التنمية لدول الجنوب الأفريقي» في سبتمبر/أيلول 2008، جراء التوتر داخل حكومة الوحدة الوطنية. وفي أغسطس/آب 2010، عُقد في سياق قمة رؤساء دول التجمع في ناميبيا اجتماع لكسر الجمود في عمل حكومة الوحدة الوطنية. وعلى الرغم من الزيارات المتعددة التي قام بها إلى زمبابوي فريق للوساطة من جنوب أفريقيا عينته المجموعة، إلا أن الأوضاع لم تشهد تغييراً يذكر. واتخذ الرئيس موغابي عدة قرارات أحادية شكلت خرقاً لأحكام «الاتفاق السياسي العالمي» والدستور، اللذين يقضيان بالتشاور مع رئيس الوزراء. وفي مارس/آذار وقّع الرئيس موغابي على المهام الوزارية تاركاً بعض وزراء الحزبين المنضويين تحت مظلة «حركة التغيير الديمقراطي» بلا مسؤوليات محددة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، عيّن الرئيس موغابي 10 حكام للأقاليم ينتمون جميعهم إلى حزب «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي» الذي يتزعمه، ما شكل خرقاً للاتفاق المذكور باقتسام مناصب حكام الأقاليم. وشملت قرارات من هذا القبيل إعادة تعيين سفراء وتعيين قضاة. وواصل الرئيس كذلك رفض أداء روي بينيت، العضو في حزب «حركة التغيير الديمقراطي» الذي يتزعمه رئيس الوزراء مورغان تسفانغيرا، القسّم كتابته لوزير الزراعة.

عام 2003، وأثناء وجوده في الحجز بانتظار المحاكمة، أخضع دراغوس سيوبيرشيسكو للتعذيب الجسدي بتجريده من ملابسه على أيدي سجانين مقنّعين، واحتُجز في زنزانة تضم تسعة أسرّة مع 19 سجيناً آخر، حيث كانت حصة كل منهم من مساحة الزنزانة لا تزيد على 0.75 متر مربع فقط.

■ وفي يونيو/حزيران أيضاً قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن رومانيا انتهكت مبدأ حظر التعذيب وعجزت عن إجراء تحقيق فعال في وفاة شخص، منتهكة بذلك الحق في الإنصاف. وتتعلق القضية برجل من طائفة «الروما» توفي في حجز الشرطة في مايو/أيار 1996، ويدعى غبريل كارابوليا. وفي التحقيق الذي أجري في القضية، حدد المدعي العام العسكري في عام 1998 أن الرجل توفي نتيجة لإصابته بمرض في القلب. وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى نتيجة مفادها أن وفاته نتجت عن ضربة بأداة غير حادة بعد القبض عليه، وأن الإصابات التي لحقت به كانت متعمدة على ما يبدو.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

في فبراير/شباط، خلصت دراسة أجرتها الأمم المتحدة حول الاعتقال السري إلى أن طائفة كانت تعمل في إطار برنامج وكالة المخابرات المركزية الخاص بنقل وتسليم المعتقلين إلى بلدان أخرى بصورة غير قانونية والاعتقال السري، قد أُلغيت من بولندا إلى رومانيا في 22 سبتمبر/أيلول 2003. ورداً على ذلك، فقد اعترفت السلطات الرومانية بأن عدة طائرات مستأجرة من قبل وكالة المخابرات المركزية توقفت في رومانيا، ولكنها نفت أن تكون تلك الطائرات قد نقلت معتقلين، أو أن رومانيا أقامت مركز اعتقال سري على أراضيها.

في يوليو/تموز نشر «مكتب حرس الحدود البولندي» معلومات حول رحلة 22 سبتمبر/أيلول 2003، حيث حملت الطائرة ركاباً في بولندا وأُلغيت إلى رومانيا. واستمرت الحكومة في نفي أي ضلوع لها في برنامج وكالة السي آي أيه المتعلق بالاعتقال السري ونقل المعتقلين إلى بلدان أخرى بصورة غير قانونية.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة رومانيا في أغسطس/آب وديسمبر/كانون الأول.
- يُعاطلون كنفائيات: هدم منازل أفراد «الروما»، وحالتهم الصحية تتعرض للخطر في رومانيا (رقم الوثيقة: 39/001/2010 EUR)
- رومانيا: أوقفوا عملية الإخلاء القسري لمستوطنة «الروما» في كرايكا، بيا ماري (رقم الوثيقة: 39/002/2010 EUR)
- رومانيا: لا يزال أفراد «الروما» في ميركوريا سيوك يتعرضون لانتهاك حقوقهم في الحصول على السكن اللائق (رقم الوثيقة: 39/005/2010 EUR)
- السر مفصوح: تعاضم الأدلة على تواطؤ أوروبا في الترحيل والاعتقال السري (رقم الوثيقة: 01/023/2010 EUR)



و«نهضة نساء زمبابوي» عقب مسيرة سلمية نُظمت لتسليم تقرير بشأن التعليم في بولاوايو. حيث أُجبروا على المسير قسراً حتى «ثقب التنقيب»، وضُربوا بالهراوات من قبل الشرطة، ومن ثم أُفرج عنهم دون تهمة.

■ وفي 24 فبراير/شباط، اضطرت غيرتروود همبيررا، الأمينة العامة «للاتحاد العام للعمال الزراعيين وعمال المزارع في زمبابوي» على الاختباء وعلى أن تلوذ بالفرار من البلاد لاحقاً عقب إغارة ستة من رجال «دائرة التحقيقات الجنائية لشرطة جمهورية زمبابوي» على مكاتب الاتحاد في هراري بحثاً عنها. وقبل الإغارة، كانت غيرتروود هامبيررا قد استدعت في 19 فبراير/شباط للاجتماع في المقر الرئيسي للشرطة في هراري مع هيئة من 17 موظفاً أمنياً كبيراً تابعين للشرطة والجيش وسلاح الجو، ولجهاز الاستخبارات. وجرى استجوابها مع عاملين آخرين في الاتحاد حول تقرير وشريط فيديو صادرين عن الاتحاد ويسلطان الضوء على محنة عمال المزارع وعلى العنف المتواصل في المزارع. وتعرضت للتهديد بالسجن. ولم تكن قد عادت إلى زمبابوي بحلول نهاية العام.

■ وفر أوكيه ماتشيسا، المدير الوطني «لجمعية حقوق الإنسان في زمبابوي»، بصورة مؤقتة من البلاد عقب اعتقاله من جانب الشرطة في 23 مارس/آذار لدوره في إقامة معرض للصور حول العنف السياسي في سنة 2008، وصادرت الشرطة ما لا يقل عن 65 صورة من صور المعرض، ولم تُدهمها إلى الجمعية إلا بعد صدور أمر من المحكمة العليا بذلك. ورغم قرار المحكمة، أوقفت الشرطة إقامة معارض مماثلة في مدن ماسفينغو وغويرو وتشينهيوي. وفي ماسفينغو، قُبض على الرئيسة الإقليمية للجمعية المذكورة، جويل هيتا، واعتقلت حتى صباح اليوم التالي ثم أُفرج عنها بكفالة.

■ وفي 26 مارس/آذار، قُبض على أوين ماسيكو، وهو فنان يقيم في بولاوايو، عقب إقامته معرضاً جسّد الأعمال العنصرية في إقليم ماتابيليلاند في غرب زمبابوي في عقد الثمانينيات من القرن الماضي. ووجهت إليه تهمة «زعزعة سلطة الرئيس»، و«التحريض على العنف العام» و«التسبب بالإساءة إلى أبناء قبيلة وعرق ودين بعينهم»، بمقتضى «قانون النظام العام والأمن». وأفرج عنه بكفالة في 29 مارس/آذار.

■ وفي 15 أبريل/نيسان، قبضت الشرطة على جيني ويليماز، وماغودونغا ماهمانغو، وكلاهما مانجينغا، وسيلينا مادوكاني، الأعضاء في «نهضة نساء زمبابوي» أثناء مشاركتهن في مظاهرة سلمية في هراري ضد ارتفاع أسعار الكهرباء. وقبض عليهن مع 61 شخصاً آخر وأفرج عنهن عقب رفض مكتب النائب العام مقاضاتهن.

■ وفي 3 يونيو/حزيران، قُبض على فاراي ماغووو، مدير «مركز أبحاث التنمية» الذي يتخذ من مدينة موتاري مقراً له، وذلك بسبب كشفه عن انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن في حقول الماس في مارانج. ووجهت إليه تهمة «نشر أو نقل أخبار كاذبة تلحق الضرر بالدولة»، وظل موقوفاً

وقرر حزب «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي» عدم تقديم أية تنازلات إضافية في إطار حكومة الوحدة الوطنية ما لم ترفع العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية على البلاد. وفي قمتها التي انعقدت في أغسطس/آب، قررت «مجموعة التنمية لدول أفريقيا الجنوبية» الدخول في حوار مع المجتمع الدولي بشأن مسألة العقوبات هذه.

وعيّن في مارس/آذار أعضاء «لجنة حقوق الإنسان»، و«اللجنة الإعلامية في زمبابوي»، و«اللجنة الانتخابية في زمبابوي»، رغم أن «لجنة حقوق الإنسان» لم تكن قد باشرت عملها بحلول نهاية العام.

وبدأت عملية صياغة لمسودة دستور جديد من خلال عملية تشاور عامة، رغم أن بعض الاجتماعات شهدت انسحاباً من قبل المشاركين بسبب العنف وعمليات إثارة الفوضى التي كان وراءها غالباً مؤيدون لحزب «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي». ولقي شخص واحد، على الأمل، مصرعه في هراري عقب تعرضه لاعتداء على أيدي مؤيدين مزعومين لحزب «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي» أثناء العنف الذي أعقب فض اجتماع للتشاور بشأن الدستور في سبتمبر/أيلول. ولم يتحقق أي تقدم نحو إصلاح قطاع الأمن. واستمر ظهور مؤشرات على تحسن الأوضاع الاقتصادية، رغم أن المستوى الرسمي للبطالة ظل أعلى من 80 بالمئة، بينما ظل ما يقدر بنحو 1.5 مليون شخص بحاجة إلى المساعدات الغذائية.

وزادت التصريحات بشأن احتمال عقد جولة من الانتخابات في 2011 التي أدلى بها الرئيس موغابي ورئيس الوزراء مورغان تسفانغيراوي وميسر «تجمع التنمية لدول الجنوب الأفريقي»، رئيس جنوب أفريقيا جاكوب زوما، من التوترات في البلاد. وفي المناطق الريفية، تزايدت التقارير التي تتحدث عن مضايقة من يُرى أنهم من خصوم حزب «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي» وترهيبهم. وورد أن عملاء لأمن الدولة ممن تورطوا في العنف السياسي لسنة 2008 يساعدون الحزب على إعادة بناء هيكله التنظيمية.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت الشرطة القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واعتقالهم تحسفاً بسبب عملهم المشروع من أجل حقوق الإنسان. واستُهدف على وجه خاص المدافعون عن حقوق الإنسان الذين انخرطوا في عملية وضع مسودة الدستور أو شاركوا في الحوارات المتعلقة بالمساءلة عما ارتكب فيما مضى من انتهاكات لحقوق الإنسان. وقُبض خلال 2010 على ما لا يقل عن 186 من أعضاء منظمتي «نهضة نساء زمبابوي» و«نهضة رجال زمبابوي».

■ ففي 25 يناير/كانون الثاني، ألقي القبض في بولاوايو على 22 من ناشطي وناشطات منظمتي «نهضة رجال زمبابوي»

حتى 12 يوليو/ تموز. وفي 21 أكتوبر/ تشرين الأول أسقطت الحكومة التهم الموجهة إليه. وقُبض على فاراي ماغوو عقب اجتماع له مع أبيه شيكان، مراقب «عملية كيمبرلي لبرنامج إصدار الشهادات»، وبحضور ضباط تابعين لاستخبارات الدولة، حسبما ذُكر.

■ وفي 24 يونيو/ حزيران، أُلقي القبض في موتاري على العضوين في «المشروع المستقل لمراقبة الدستور»، غودفري نياروتا وتابيو مافهيريفهيدزه، إضافة إلى سائقهما كورنيليوس تشينغو. ووجهت إليهم تهمة ممارسة مهنة الصحافة دون اعتماد رسمي، وأُفرج عنهم بالكفالة. واعتقل ناشط آخر في موتاري، هو إندي زيبيرا، لعدة ساعات بلا تهمة في 25 يونيو/ حزيران عقب تزويده المعتقلين الثلاثة بالطعام.

■ وفي 27 يونيو/ حزيران، اقتاد مؤيدون لحزب «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي» مراقبي «المشروع المستقل لمراقبة الدستور»، بول نيتشيشانو، وأرتويل كاتانديكا وشينغايراي غاريرا، إلى مزرعة في مقاطعة ماكوندي (بإقليم ماشونالاند الغربي)، حيث أوسعوهم ضرباً بقطع من الحطب. ولحقت بشينغايراي غاريرا إصابات في طيلة أذنه، بينما عانى بول نيتشيشانو وأرتويل كاتانديكا من إصابات في الرأس.

■ وفي 20 سبتمبر/ أيلول، قُبض على ناشطات وناشطين من أعضاء «نهضة نساء زمبابوي» و«نهضة رجال زمبابوي» عقب فض الشرطة مظاهرة سلمية في هراري. وكان الناشطون والناشطات جزءاً من عدد يقدر بنحو 600 من أعضاء المنظمين شاركوا في مسيرة نحو البرلمان للاحتجاج على انتهاكات الشرطة وغياب الأمان في مجتمعاتهم المحلية. وعندما قامت الشرطة بالقبض على بعض المتظاهرين، سلّم آخرون أنفسهم تضامناً معهم. واعتقلوا في مركز شرطة هراري المركزي لليلتين وسط القاذورات قبل أن توجه إليهم تهمة «التسبب الجنائي بالإنزاج» ويفرج عنهم بالكفالة. وفي اليوم نفسه، قبض على جيني ويليامز، المنسقة الوطنية لمنظمة «نهضة نساء زمبابوي»، وجرى اعتقالها لعدة ساعات في محكمة صلح هراري عندما حاولت التعرف على الناشطين الذين كانوا بحاجة إلى مساعدة طبية. ووجهت إليها تهمة «مخاطبة تجمع للأشخاص في المحكمة» ولم يفرج عنها إلا بعد توقيع إقرار تحذيري مع الاحتجاج.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، حاولت الشرطة إحياء دعوى ضد 14 من ناشطات «نهضة نساء زمبابوي» قبض عليهن في مايو/ أيار عقب محاولتهن تسليم عريضة إلى السفارة الزامبية في هراري. ولكن لم تُستدع إلى المحكمة من بين الناشطات الأربع عشرة سوى ناشطة واحدة هي كلارا مانجينغوا. وعندما مثلت أمام المحكمة في 21 أكتوبر/ تشرين الأول، لم يكن هناك سجل للدعوى، كما لم تكن القضية مسجلة لدى المحكمة. ولم يكن هناك أي ملف اتهام أو شهود، وحتى الشرطة لم تحضر. وأُغلق القاضي القضية.

## حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني، قضت المحكمة العليا بأن القبض في 2008 على القياديتين في «نهوض نساء زمبابوي» جيني ويليامز وماغودونغا ماهلانغو واعتقالهما عقب مظاهرة سلمية كان إجراء خاطئاً، وبأن حقوقهما وحياتهما الأساسية قد انتهكت. كما قضت المحكمة أن الدولة قد تقاعست عن حماية المدافعتين عن حقوق الإنسان من الإساءة.

وشهدت وسائل الإعلام إصلاحاً جزئياً مع إنهاء احتكار الدولة للصحف اليومية. ففي مايو/ أيار، أصدرت «اللجنة الإعلامية في زمبابوي» تراخيص لأربع صحف يومية مستقلة، بما فيها «ذي ديلي نيوز»، التي حُظرت في 2002. بيد أنه لم يتحقق أي تقدم بشأن منح تراخيص إذاعية أو تلفزيونية للقطاع الخاص.

وفي فبراير/ شباط وأكتوبر/ تشرين الأول، نوقش في البرلمان مشروع قانون خاص بتعديل «قانون النظام العام والأمن». وسعى مشروع القانون – الذي قدمته عضو البرلمان عن حزب «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيرا)، إنوسانت غونيس، في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 – إلى تعديل أجزاء من القانون ظلت تستخدم لتقييد حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية التجمع السلمي. وإذا ما أقر مشروع القانون، فسيد هذا التعديل من سلطات الشرطة التي تخولها حظر المظاهرات تعسفاً، كما سيعزز مساءلة الشرطة بإلزامها بالعودة إلى وزير الشؤون الداخلية ومنظمي التجمعات لدى استخدامها القوة.

## حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في 21 مايو/ أيار، أغارت الشرطة على مكاتب منظمة «مثليو ومثليات زمبابوي» في هراري وقبضت على اثنين من الموظفين، وهما إلين تشاديماننا وإغناطيوس مهامبي. واحتجزا حتى 27 مايو/ أيار، حيث أُفرج عنهما بالكفالة. ووجهت إلى موظفي منظمة المثليين هذه تهمة حيازة مواد ممنوعة. وفي يوليو/ تموز، بُرئت ساحة إغناطيوس مهامبي من التهمة، بينما برئت ساحة إلين تشاديماننا في ديسمبر/ كانون الأول.

## حالات الإجلاء القسري

صادفت في مايو/ أيار الذكرى الخامسة لعملية الإجلاء القسري الجماعي لسنة 2005 التي عرفت باسم «عملية مورامباتسفينا». وعقب خمس سنوات، ما زال على حاله تقاعس الحكومة عن تقديم سجل الانتصاف الفعال للناجين ممن يعيشون في ظروف بائسة على قطع من الأرض خصصت لهم من جانب الحكومة في إطار «عملية غاريكاي/ هلالاني كوهلي» – وهو البرنامج الحكومي لإعادة إسكان بعض ضحايا «عملية مورامباتسفينا». إذ لا يزال الناجون، في معظم الأماكن التي أُعيد توطينهم فيها، يعيشون في عيش مهترئة قدمت إليهم كملاجئ مؤقتة من قبل المنظمات الإنسانية. وغالباً ما لا يجد هؤلاء سبيلاً إلى

الحصول على الماء النظيف أو الصرف الصحي أو الرعاية الصحية أو التعليم أو مصدر للرزق. كما فقدت أغلبية الناجين من «عملية مورامباتسفينا» أيضاً مصادر عيشها أثناء عمليات الإجلاء القسري الجماعية التي تضررت بسببها على نحو مباشر زهاء 700,000 شخص.

■ ففي مستوطنة هوبلي، إحدى أكبر المستوطنات في إطار عملية غاريكاي في هراري، تتفاقم المخاطر الصحية على النساء الحوامل والمواليد الجدد بسبب ظروف المعيشة البائسة وعدم توافر الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية الكافية. وتحدث الناجون عن ارتفاع في معدلات وفيات المواليد، وقالوا إن العوامل التي تسهم في ذلك تشمل انعدام خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد، وارتفاع أجور العلاج التي تفوق طاقة المنتفعين، وعدم توافر المواصلات للنساء في أوقات المخاض.

كما ظل الناجون من «عملية مورامباتسفينا» معرضين لمزيد من إجراءات الإجلاء القسري من جانب السلطات.

■ ففي يونيو/ حزيران، ووجه نحو 3,000 من المستأجرين وعائلاتهم في «هاتكليف إكستشن»، الذين يقدر عددهم الإجمالي بنحو 15,000 إلى 20,000 شخص، بالتهديد بالإجلاء من قبل «وزارة الحكم المحلي والتطوير الحضري والريفي» إذا لم يجددوا عقود إيجارهم بحلول 30 سبتمبر/أيلول. ولم يكن باستطاعة معظم العائلات تدبير تكاليف تجديد العقود. وسحبت الحكومة التهديد بالإجلاء عقب موجة مناشدات جماعية من قبل منظمة العفو الدولية ومنظمات وطنية لحقوق الإنسان ساعدت بعض الأشخاص المتضررين على القيام بتحركات قانونية.

■ وفي 25 أغسطس/ آب، أجلت الشرطة قسراً من مستوطنة عشوائية في ضاحية غنهيل للموسرين بهراري نحو 150 شخصاً دون سابق إنذار. حيث وصلت الشرطة ومعها كلابها إلى المستوطنة في حوالي منتصف الليل وأخرجت جميع سكان المنطقة من أماكن إقامتهم. وذكر الضحايا أن الشرطة لم تعطهم سوى نحو 10 دقائق لإخراج مقتنياتهم منها قبل أن تضرم فيها النار. واحترقت بعض حاجيات أصحاب المساكن جراء عدم تمكنهم من إنقاذها في الوقت المناسب. وقبضت الشرطة على 55 شخصاً، بمن فيهم خمسة أطفال، واعتقلتهم في مركز شرطة هراري المركزي. حيث بقوا عدة ساعات قبل أن يفرج عنهم دون تهمة وعقب تدخل محامين. ولم تعطِ الشرطة أي سبب لتصرفها. وتمت عملية إجلاء التجمع قسراً رغم التأكيدات الخطية التي حصلوا عليها من عمدة هراري في ديسمبر/ كانون الأول 2009 بأن هذا لن يقع. وأنكر العمدة أي صلة له بعمليات الإجلاء التي تمت في أغسطس/ آب.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية زيمبابوي، في مارس/ آذار، ومايو/ أيار – يونيو/ حزيران، ونوفمبر/ تشرين الثاني – ديسمبر/ كانون الأول. وفي مايو/ أيار، التقى ممثلو منظمة العفو الدولية رئيس

الوزراء تسفانغيراي، ووزير الإسكان الوطني والتأمينات الاجتماعية فيديليس مهاشو، ووزير التعليم والرياضة والثقافة السناتور ديفيد كولتارت. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني – ديسمبر/ كانون الأول، التقى مندوبون من منظمة العفو الدولية نائب رئيس الوزراء ثوكوزاني خويبي، ووزير الصحة ورفاه الطفل، هنري مادوزيريرا، وعمدة هراري، موتشاديي ماسوندا.

■ مذكرة لعناية اللجنة البرلمانية الدستورية بشأن أحكام عقوبة الإعدام في الدستور (رقم الوثيقة: 2010/016/46 AFR)

■ لا فرصة للحياة – وفيات المواليد الجدد في هوبلي، بعاصمة زيمبابوي هراري (رقم الوثيقة: 2010/018/46 AFR)

■ يتعين على زمبابوي الإفراج عن 83 ناشطاً اعتقلوا في مسيرة سلمية، 19 سبتمبر/أيلول 2010

■ زمبابوي: أوقفوا مضابغة معارضي الحكومة السابقة، 10 مايو/ أيار 2010

■ مذكرة لعناية اللجنة البرلمانية الدستورية توصي بتضمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور (رقم الوثيقة:

2010/022/46 AFR)

## ساحل العاج

### جمهورية ساحل العاج

عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم  
تعداد السكان: 21.6 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 58.4 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 129 (ذكور)/117 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 54.6 بالمئة

ازدادت حدة التوترات بشكل خطير عقب الانتخابات الرئاسية، التي أُجريت في نوفمبر/ تشرين الثاني، وأدت إلى جمود سياسي وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ارتكبت معظمها على أيدي قوات الأمن الموالية للرئيس المنصرف لورنت غباغبو. وقتل عشرات الأشخاص أو اعتقلوا أو اختطفوا أو اختفوا. وفرَّ عدة آلاف إلى البلدان المجاورة، أو أصبحوا نازحين داخلياً. وخلال العام استمرت «القوات الجديدة»، وهي ائتلاف لجماعات مسلحة تسيطر على شمال البلاد منذ عام 2002، في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وظلت المضايقات والاعتداءات الجسدية منفصلة من عقابها، وخاصة عند حواجز الطرق.

### خلفية

في نوفمبر/ تشرين الثاني، أُجريت الانتخابات الرئاسية، التي ظلت توجُّل منذ عام 2005، وأدت إلى حالة من الجمود السياسي؛

يشترك في المظاهرة، برصاص رجلين مقنَّعين يرتديان البزات الرسمية للمليشيا.

■ في 18 ديسمبر/كانون الأول، قبض «الحرس الجمهوري» على إبراهيم وتره وعبد الله كوليبالي، وهما من أعضاء منظمة تدعى «التحالف من أجل التغيير»، في أحد أحياء أبيدجان. وبحلول نهاية العام ظل مصيرهما ومكان وجودهما مجهولين.

## الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

كان مقاتلو وأنصار «القوات الجديدة» مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة والاعتقال التعسفي والابتزاز على نطاق واسع. وساد مناخ الإفلات من العقاب بسبب غياب نظام قضائي معمول به في شمال البلاد.

■ في أبريل/نيسان، قُتل الطالب أمانى وينسلاس برصاصه طائشة خلال تبادل لإطلاق النار بين فصليين من فصائل «القوات الجديدة» في بوكي. كما قُتل مقاتلان مسلحان خلال ذلك الصدام. وعقب انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني، ورد أن «القوات الجديدة» في المنطقة الحدودية مع ليبيريا، في غرب البلاد، قامت بتهديد ومضايقة أشخاص متهمين بأنهم من أنصار لورنت غباغبو. ونتيجة لذلك، فرَّ آلاف الأشخاص إلى ليبيريا.

## العنف والإفلات من العقاب في غرب البلاد

خلال العام، تعرَّض الأشخاص الذين يعيشون في غرب البلاد للمضايقة الجسدية والجنسية على أيدي عصابات إجرامية ورجال مليشيات وثيقة الصلة بحزب الرئيس غباغبو. ولكن أياً من قوات أمن الدولة و«القوات الجديدة»، التي تسيطر كل منهما على أجزاء من المنطقة، لم توفر الحماية للسكان. وقامت كلتا القوتين بابتزاز الأموال والاعتداء على الأشخاص عند نقاط التفتيش، مع الإفلات التام من العقاب.

وبعد انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني، وردت عدة أنباء عن وقوع مصادمات بين أنصار المرشحين للرئاسة. ■ في نوفمبر/تشرين الثاني، أُطلق دركي متقاعد في «سنفرا» النار على مجموعة من الأنصار المزعومين للحسن وتره، فما كان منهم إلا أن ذهبوا إلى منزل الدركي المتقاعد وقتلوا زوجته.

## حرية التعبير – وسائل الإعلام

تعرض العديد من الصحفيين والصحف ووسائل الإعلام للمضايقة والتهديدات من قبل السلطات. ■ في مايو/أيار، استُدعي ديمبلي أسيني، رئيس تحرير جريدة «لا إكسبرسيون» اليومية، مع أحد الصحفيين العاملين معه، إلى المقر الرئيسي «لمديرية مراقبة المنطقة». وقد تم استجوابهما لعدة ساعات حول تغطيتهما لمظاهرات المعارضة في فبراير/شباط في غانغو. وكان هذان الصحفيان قد زودا محطة التلفزة الإخبارية «فرنسا 24» بصور فيديو لرد الفعل العنيف من جانب قوات الأمن، وتم توقيفهما عن العمل لعدة أيام بسبب نقل أخبار تلك الأحداث.

إذ أن كلاً من الرئيس لورنت غباغبو وخصمه الحسن وتره أعلن فوزه في الانتخابات وعيَّن حكومة منافسة لحكومة الآخر.

وقد اعترف المجتمع الدولي بالإجماع، بمن فيه الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بفوز الحسن وتره في الانتخابات. وفرض الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية عقوبات ضد لورنت غباغبو وبعض أنصاره المقربين.

في ديسمبر/كانون الأول، طلب لورنت غباغبو من «قوات عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج» (يونيسي) و«قوة حفظ السلام الفرنسية» (ليكورن) مغادرة البلاد، ولكن مجلس الأمن رفض الطلب ومدد صلاحيات قوات «يونيسي» مدة ستة أشهر أخرى. كما قالت الحكومة الفرنسية إن قواتها ستبقى.

وعلى الرغم من جهود الوساطة المتعددة التي قادها الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فإنه لم يتم التوصل إلى حل بحلول نهاية العام، مع استمرار النقص الكبير في السلع الأساسية وارتفاع أسعارها.

وعلى الرغم من أن عدة آلاف من أفراد «القوات الجديدة» قد تم دمجهم في الجيش الوطني، وأسلحة «القوات الجديدة» بشكل كامل، والمليشيات الموالية للحكومة – وفقاً لما تنص عليه اتفاقية «أواغادوغو» للسلام لعام 2007 – فلم يتم الوصول إلى السلام بحلول نهاية 2010. وقد أدى ذلك إلى تأجيج الأزمة السياسية؛ لأن الجانبين استخدموا أعضاءهما المسلحين لإسكات وترهيب الخصوم السياسيين.

## الشرطة وقوات الأمن

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق الاحتجاجات على مدار العام، مما أسفر عن مقتل عدد من الأشخاص بصورة غير مشروعة. كما أنها كانت مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات على نطاق واسع بهدف ابتزاز الأموال عند نقاط التفتيش وخلال عمليات التدقيق في وثائق الهوية.

■ في فبراير/شباط، استخدمت قوات الأمن العنف لقمع عدة مظاهرات، ولا سيما في مدينة غانغو، حيث قُتل بالرصاص ما لا يقل عن خمسة متظاهرين. وكان هؤلاء يحتجون ضد قرار الرئيس غباغبو حل الحكومة ولجنة الانتخابات.

وعقب الانتخابات الرئاسية المختلف على نتائجها، ارتكبت قوات الأمن الموالية للورنت غباغبو عمليات إعدام خارج نطاق القضاء واعتقالات تعسفية وحالات اختفاء.

■ في 1 ديسمبر/كانون الأول، قادت قوات الأمن في أبيدجان غارة على مكاتب «تجمع الجمهوريين»، وهو حزب الحسن وتره، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن أربعة أشخاص وإصابة عدد آخر بجروح.

■ في 16 ديسمبر/كانون الأول، قتلت قوات الأمن ورجال المليشيات الموالية للورنت غباغبو ما لا يقل عن 10 متظاهرين عزَّل في أبيدجان خلال مظاهرات الاحتجاج الجماهيرية ضد انسداد الطريق السياسي. وقد قُتل سلامة إسماعيل، وهو رجل يعمل في غسيل السيارات، كان موجوداً بالقرب من المكان ولم

# سري لنكا

## جمهورية سري لنكا الديمقراطية الاشتراكية

|                                              |                             |
|----------------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | ماهيندا راجاباكسي           |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي  |
| تعداد السكان:                                | 20.4 مليون نسمة             |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 74.4 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 21 (ذكور)/18 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 90.6 بالمائة                |

تقاعست الحكومة السريلانكية عن التصدي الفعال للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، واستمرت في تعريض الأشخاص للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وفرضت السلطات قيوداً مشددة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وظل آلاف التاميل المشتبه في أن لهم صلات «بحركة نمور تحرير تاميل عيلام»، محتجزين بدون تهمة، واتهم طرفا النزاع، الذي انتهى في مايو/أيار 2009، بارتكاب جرائم حرب. ودعت منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق دولي مستقل في تلك الجرائم.

### خلفية

في يناير/كانون الثاني، انتُخب الرئيس ماهيندا راجاباكسا لولاية ثانية في أول انتخابات تجري في وقت السلم منذ 26 عاماً. وقُبض بعد الانتخابات على خصمه الرئيسي ساراث فونسيكا، رئيس الأركان السابق للجيش، وأُتهم بالاشتراك في العمل السياسي أثناء الخدمة العسكرية وبالإفساد في صفقات الأسلحة، وحُكم عليه بالسجن لمدة 30 شهراً في سبتمبر/أيلول. كما واجه ساراث فونسيكا تهماً جنائية، منها إطلاق اتهامات زائفة في جريدة محلية بأن وزير الدفاع السريلانكي كان قد أمر بقتل أفراد «حركة نمور تحرير تاميل عيلام»، بعد استسلامهم في مايو/أيار 2009. وكان الصحفيون والنقابيون المشتبه في أنهم ساندوا المعارضة، من ضحايا حملة القمع التي أعقبت الانتخابات.

في مارس/آذار، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون خطاً لإنشاء هيئة خبراء لإبداء المشورة بشأن قضايا المساءلة في سري لنكا، واحتج الرئيس راجاباكسا على ذلك الإعلان، وعيّن «لجنة الدروس المستفادة والمصالحة» لهذا الغرض، لفحص فشل وقف إطلاق النار في عام 2002، ولكن نطاق صلاحيات اللجنة لم يأت على ذكر السعي إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفي أغسطس/آب، خسرت سري لنكا وضعها التفضيلي في سوق الاتحاد الأوروبي لأنها لم تستجب لمجموعة من الشروط التي وضعتها المفوضية الأوروبية للتصدي للنواقص في تنفيذ ثلاث اتفاقيات لحقوق الإنسان.

وبعد انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني، مُنعت عدة صحف مقربة من الحسن وتره من الصدور لعدة أيام في ديسمبر/كانون الأول. كما مُنعت وسائل إعلام أجنبية، ومنها «إذاعة فرنسا الدولية» ومحطة «فرنسا 24»، من البث حتى نهاية العام.

### مسائلة الشركات

بعد مرور أكثر من عام على التوصل إلى تسوية خارج المحكمة مع شركة تجارة النفط «ترافيغورا»، بشأن دفن النفايات في ساحل العاج، كان آلاف الضحايا بانتظار الحصول على أموال التعويضات الخاصة بهم.

في يناير/كانون الثاني، قضت محكمة استئناف في ساحل العاج بأنه ينبغي تحويل أموال التعويضات إلى جماعة تدعى «هيئة التنسيق الوطنية لضحايا النفايات السامة في ساحل العاج»، التي ادعت زوراً بأنها تمثل 30,000 ضحية الذين شملتهم التسوية التي تمت في المملكة المتحدة. وعقب قرار المحكمة بتحويل أموال التعويضات إلى «هيئة التنسيق الوطنية لضحايا النفايات السامة في ساحل العاج»، لم يجد الممثلون القانونيون للمدعين بدأً من التوصل إلى اتفاق مع هذه الهيئة لتوزيع الأموال بشكل مشترك. وقد شاب عملية التوزيع المشترك التي أُبعت حالات تأخير متكررة، واكتفتها بواعث قلق بشأن دور «هيئة التنسيق الوطنية لضحايا النفايات السامة في ساحل العاج». وبحلول يوليو/تموز، كان 23,000 شخص قد تلقوا تعويضات. وفي سبتمبر/أيلول، بدأت «هيئة التنسيق الوطنية لضحايا النفايات السامة في ساحل العاج» عملية توزيع جديدة، تم وقفها مرة أخرى. وبحلول نهاية العام، كان هناك آلاف المدعين الشرعيين بانتظار الحصول على تعويضاتهم، ونشأت بواعث قلق عميق بشأن مستقبل أموال التعويضات المتبقية نظراً لانعدام الشفافية في العملية والمزاем المتعلقة بسوء التصرف بالأموال.

### التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- ساحل العاج: الآلاف مازالوا بانتظار الحصول على التعويضات الخاصة بدفن النفايات السامة (رقم الوثيقة: 2010/002/31/AFR)
- حث قوات الأمن في ساحل العاج على حماية المدنيين مع ارتفاع حدة التوتر، 6 ديسمبر/كانون الأول 2010
- ساحل العاج: قوات الأمن تقتل ما لا يقل عن تسعة متظاهرين عرّ، 16 ديسمبر/كانون الأول 2010
- ساحل العاج: حرمان المحتجزين المصابين من الرعاية الطبية، 17 ديسمبر/كانون الأول 2010
- ساحل العاج: السكان العرّ بحاجة إلى حماية عاجلة من العنف المتصاعد، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010
- ساحل العاج: الدورة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تفوّت فرصة حماية سكان ساحل العاج، 24 ديسمبر/كانون الأول 2010

لقد أدت نتائج الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في إبريل/ نيسان، والتعيينات الوزارية اللاحقة، والقوانين الجديدة إلى تركيز السلطة في أيدي عائلة راجاباكسا المباشرة، التي شغلت خمس حقائب وزارية رئيسية، وأكثر من 90 مؤسسة من مؤسسات الدولة. وألغى تعديل دستوري، أُجري في سبتمبر/ أيلول، تحديد إشغال منصب الرئيس بولاييتين، ومنح الرئيس سيطرة مباشرة على التعيينات في المؤسسات المهمة لحماية حقوق الإنسان، ومنها «لجنة الشرطة الوطنية» و«لجنة حقوق الإنسان» و«لجنة الدوائر القضائية».

واستمرت السلطات في منع منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المراقبين المستقلين من زيارة البلاد لإجراء بحوث. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، رفضت منظمة العفو الدولية و«منظمة هيومن رايتس ووتش» و«مجموعة الأزمات الدولية» دعوة للإدلاء بشهاداتها أمام «لجنة الدروس المستفادة والمصالحة»، وأشارت إلى النواقص الحادة التي تشوبها، ومنها عدم كفاية صلاحياتها، وعدم كفاية ضمانات استقلالها، وعدم حماية الشهود.

## النازحون داخلياً

ظل نحو 20,000 شخص من أصل 300,000 ممن نزحوا بسبب النزاع المسلح في عام 2009 محتجزين في مخيمات نزوح حكومية في شمال البلاد. واستمر تدهور أوضاع الملاجئ والمرافق الصحية. وظلت وزارة الدفاع السريلانكية تسيطر على دخول المساعدات الإنسانية إلى تلك المخيمات وأماكن إعادة التوطين. ولا تزال العديد من العائلات التي غادرت المخيمات تعيش في ظروف غير مستقرة، وتعتمد على المساعدات الغذائية. وظل عشرات الآلاف يعيشون في ضيافة عائلات أخرى كما يعيش حوالي 1,400 شخص في أماكن مؤقتة.

## الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة المتحالفة مع الحكومة

استمرت جماعات تامليلية مسلحة متحالفة مع الحكومة في العمل في سري لنكا وارتكاب انتهاكات مختلفة، ومنها الاعتداءات على منتقدي الحكومة، وعمليات الاختطاف للحصول على فدية، وعمليات الاختفاء القسري والقتل.

■ في مارس/ آذار، اتهم عضو البرلمان السابق سوريش بريمتشاندران أعضاء «الحزب الديمقراطي لشعب عيلام» في جفنا بقتل ثيروتشيلغام كابلنثيف، البالغ من العمر 17 عاماً. وقال سوريش بريمتشاندران إن الشرطة تجاهلت إفادات أدلى بها أصدقاء الضحية، وتحذروا فيها عن تورط «الحزب الديمقراطي لشعب عيلام»، وقال إنهم كانوا يوفران الحماية للقتلة بسبب الانتخابات البرلمانية القادمة.

## عمليات الاختفاء القسري

وردت أنباء بشأن وقوع عمليات اختفاء قسري واختطاف للحصول على فدية على أيدي أفراد قوات الأمن من مختلف أنحاء

البلاد، ولاسيما في شمال وشرق سري لنكا وفي كولومبو. وظل مصير المئات من أفراد «حركة نمور تحرير تاميل عيلام»، ممن اختفوا بعد استسلامهم للجيش في عام 2009، مجهولاً.

■ قالت شاهد عيان أدلت بشهادتها أمام «لجنة الدروس المستفادة والمصالحة» في أغسطس/ آب لأعضاء اللجنة إن أفراد عائلتها، وبينهم طفلان، استسلموا للجيش في منطقة فادوفيكالا في مايو/ أيار 2009، وإنها رأت أولئك الذين استسلموا وهم يُنقلون على متن 16 حافلة على طريق موليتيفو. وقالت إنها بحثت عنهم في مراكز الاعتقال والسجون، ولكنها لم تتمكن من العثور عليهم. كما فقدت قسيان شجاعهم على الاستسلام.

## عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت الحكومة السريلانكية في الاعتماد على «قانون منع الإرهاب» وأنظمة الطوارئ التي تمنح السلطات صلاحيات واسعة للقبض على المشتبه بهم واحتجازهم، وفي التحايل على الضمانات الإجرائية العادية ضد التوقيف والاحتجاز التعسفيين.

وفي أبريل/ نيسان، دعت منظمة العفو الدولية البرلمان الجديد في سري لنكا إلى رفع حالة الطوارئ التي مازالت سارية المفعول بشكل مستمر منذ عام 1971، وإلغاء «قانون منع الإرهاب» وغيره من القوانين والأنظمة الأمنية ذات الصلة. وفي مايو/ أيار، رفعت السلطات بعض أحكام الطوارئ المقيدة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات، والتي تسمح بتسجيل الأسر، ولكن قوانين أخرى تحتوي على أحكام مشابهة ظلت نافذة.

احتُجز آلاف الأشخاص، ممن يُزعم أن لهم صلات «بحركة نمور تحرير تاميل عيلام» بدون تهمة أو محاكمة بغرض «التأهيل» أو «التحقيق». وظل نحو 6,000 شخص، من أصل أكثر من 11,000 ممن اعتُقلوا تعسفاً في عام 2009 بغرض «التأهيل»، محتجزين في معسكرات الاعتقال بدون السماح لهم بتوكيل محامين أو اللجوء إلى المحاكم أو الاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وسُمح لعدد من المعتقلين بالاتصال بعائلاتهم خلال العام. وظهرت أدلة على وجود معتقلات سرية في شمال البلاد. وقال مسؤولون حكوميون إن من 700 إلى 800 من المعتقلين الذين صنّفتهم الدولة بأنهم أعضاء «متشددون» في «حركة نمور تحرير تاميل عيلام»، واحتُجزوا بشكل منفصل عن غيرهم من المعتقلين، سيخضعون للتحقيق من قبل السلطات تمهيداً لاحتمال محاكمتهم. واحتُجز مئات آخرون بدون تهمة في حجز الشرطة والسجون في الجنوب بموجب «قانون منع الإرهاب» وأنظمة الطوارئ؛ واحتُجز بعضهم لسنوات عدة. وكان معظم المعتقلين من التاميل، وبعضهم من السنهاليين.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، قال محام يمثل أربعة رجال سنهاليين متهمين بدعم «حركة نمور تحرير تاميل عيلام» إن موكلية ظلوا محتجزين بدون تهمة لمدة ثلاث سنوات تقريباً. وكان الرجال الأربعة من بين 25 ناشطاً نقابياً وصحفيّاً اختُطفوا في فبراير/ شباط 2007، وعُثر عليهم لاحقاً في حجز «قسم



التحقيقات مع الإرهابيين؛ وقد أمرت المحاكم بإطلاق سراح 21 شخصاً منهم بدون تهمة.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر أفراد الشرطة والجيش في تعذيب المعتقلين أو إساءة معاملتهم. وكان من بين الضحايا معتقلون تاميليون من المشتبه في أن لهم صلات «بحركة نمور تحرير تاميل عيلام»، وأشخاص اعتقلوا بسبب ارتكاب جرائم جنائية «عادية». وتوفي بعض الأشخاص في الحجز نتيجةً للتعذيب على أيدي الشرطة. ■ في شهادة مسجلة على شريط فيديو نشرتها منظمة جانانساندايا، وهي منظمة غير حكومية سريلانكية، قال سماراسنغ بوشباكومارا إنه احتُجز في 10 نوفمبر/تشرين الثاني، وتعرض للتعذيب على أيدي شرطة بيبوالا بعد أن تظاهر ضابط شرطة بأنه يريد استجاره كسائق، ثم قبض عليه بتهمة السرقة. وقال سماراسنغ بوشباكومارا إنه تعرض للاعتداء والتهديد بتوجيه تهمة جنائية بحياسة مخدرات أو قنابل، وقيل له إنه يمكن أن يُقتل. وقد عُصبت عيناه وربط بسرير لمدة يومين قبل أن تطلق الشرطة سراحه بدون تهمة، ولكن مع تحذيره بوجوب التزام الصمت بشأن المعاملة التي لقيها.

## عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

استمر ورود أنباء عن قيام الشرطة بقتل المشتبه بهم جنائياً في «مواجهات» أو محاولات «فرار» مدبرة على ما يبدو. وغالباً ما كانت روايات الشرطة للحالات متشابهة بشكل مثير. ■ نقلت «اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان»، وهي منظمة غير حكومية، أنباء عن وفاة كل من سوريش كومار من متالي، وراموكيج أجيث براسانا من إمبيليتيا، ودامالا أراتشبع لاکشمان من هانويلا، في الحجز. وفي كل حالة من هذه الحالات، ادعت الشرطة أن الضحية اقتيد من مركز الشرطة بهدف التعرف على أسلحة مخبأة، وحاول الفرار، فأطلقت عليه النار.

## الإفلات من العقاب

لم تحرز التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الجيش والشرطة وغيرهما من الهيئات الرسمية والأفراد أي تقدم واضح، ولم تمض قضايا المحاكم قُدماً. ورفض المسؤولون العسكريون والمدنيون المزاعم التي تقول إن القوات السريلانكية انتهكت القانون الإنساني الدولي في المرحلة الأخيرة من النزاع المسلح، الذي انتهى في مايو/أيار 2009، وأصدروا بيانات عامة متكررة ادعوا فيها أن «المدنيين لم يتكبدوا أية خسائر». ■ في 6 يوليو/تموز، قاد الوزير ويمال ويراوانسا مظاهرة أغلقت مكاتب الأمم المتحدة في كولومبو مؤقتاً في محاولة غير ناجحة لإرغام الأمين العام بان كي مون على سحب لجنة الخبراء. وحاول مئات الأشخاص الباحثين عن أخبار أقربائهم الذين اختفوا عقب القبض عليهم من قبل الجيش، أن يدلوا بشهاداتهم أمام «لجنة الدروس المستفادة والمصالحة» عندما عقدت جلساتها

في الشمال والشرق في أغسطس/آب. ولم يتمكن من الحديث مع أعضاء اللجنة سوى عدد قليل منهم، ووردت أنباء عن أنه تم التقاط صور للشهود وتعرضوا للتهديد. وتضمن التقرير المؤقت للجنة توصيات مفيدة لضمان حقوق المعتقلين والاستجابة للتظلمات العامة، ولكنه لم يأت على ذكر الحاجة إلى المساءلة. واستمر مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان المشتبه بهم في إشغال مناصبهم المسؤولة في الحكومة. ■ في نوفمبر/تشرين الثاني، أجرت الحكومة تحقيقاً في الادعاءات بأن «حركة نمور تحرير تاميل عيلام» أسرت جنوداً أثناء تقدم الجيش باتجاه كيلينوتشي، ولكنها استمرت في نفي المزاعم بأن قواتها قتلت مدنيين وأسرت مقاتلين أثناء النزاع المسلح.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للاعتقال التعسفي والاختطاف والاعتداء والتهديد. ■ في 11 فبراير/شباط، قُدمت آثار باتاني رزيك، رئيس «صندوق ائتمان المجتمع»، وهو منظمة غير حكومية سريلانكية، عندما غادر مدينة بولوناروا قاصداً مدينة فليتشناي في شرق البلاد. وقدمت عائلته شكوى إلى الشرطة المحلية في مدينة بوتلام التي يعيش فيها، كما أبلغت «لجنة حقوق الإنسان في سرى لنكا» باختفائه القسري. ولكن لم يعثر على مكان وجوده. وظل مطلق السرح مشتبه فيه، يُزعم أن له صلات سياسية، متهم بطلب فدية.

## الصحفيون

تعرض الصحفيون للاعتداء الجسدية والاختطاف والترهيب والمضايقة على أيدي الموظفين الحكوميين وأفراد الجماعات المسلحة المتحالفة مع الحكومة على السواء. ولم يُبدل جهد يُذكر للتحقيق في تلك الاعتداءات أو تقديم مرتكبها إلى ساحة العدالة. ■ في 24 يناير/كانون الثاني، اختفى براغيت إكنالغودا، وهو أحد المنتقدين الجريئين لحكومة سرى لنكا. وكان ينقل أخبار الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في 26 يناير/كانون الثاني، واستكمل تحليله الذي كان لصالح مرشح المعارضة سارات فونسيك. وقالت الشرطة إن التحقيقات لم تكشف عن شيء فيما يتعلق بمكان وجوده أو ظروف اختفائه. وخضع التماس قدمته عائلته إلى «المحكمة العليا في كولومبو» وطلبت فيه استصدار أمر بالمثول أمام قاض، للتأخير المتكرر. ■ في مايو/أيار أعلن وزير الخارجية السريلانكي أن الحكومة قد تصدر عفواً عن جي إس تيسناياغام، وهو أول صحفي في سرى لنكا يُدان بموجب «قانون منع الإرهاب». وفي يناير/كانون الثاني أُطلق سراحه بكفالة بعد تقديم استئناف، وفي يونيو/حزيران غادر تيسناياغام سرى لنكا.



# السعودية

## المملكة العربية السعودية

|                                              |                                      |
|----------------------------------------------|--------------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                                |
| تعداد السكان:                                | 26.2 مليون نسمة                      |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 73.3 سنة                             |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 26 (ذكور)/17 (إناث) لكل ألف          |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 85.5 بالمئة                          |

ومن المتوقع أن تجعل الحد الأقصى للجلد 100 جلدة، وهو ما يضع حداً للسلطة التقديرية للقضاة، والتي أدت في بعض الحالات إلى إصدار أحكام بعشرات الألوف من الجلدات. ولم يكن هذا التعديل قد أقر بحلول نهاية العام.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

اعتُقل ما يزيد عن 100 شخص للاشتباه في صلتهم بجرائم تتصل بالأمن، وظل الوضع القانوني لآلاف الأشخاص الذين قُبض عليهم في سنوات سابقة محاطاً بالغموض والتكتم.

■ وفي مارس/ آذار، قالت السلطات إنها اعتقلت 113 من أولئك المشتبه بهم خلال الشهور الأخيرة، وهم 58 سعودياً و52 يمينياً بالإضافة إلى مواطن صومالي وآخر بنغلاديشي وثالث إريتري. ومن بين السعوديين المعتقلين سيدة ذُكر أن اسمها هيلة القصير، وورد أنها اعتُقلت في فبراير/ شباط في مدينة البريدة. وقالت السلطات إن هؤلاء الأشخاص شكلوا ثلاث خلايا مسلحة وكانوا يخططون لهجمات عنيفة، وإن أمرهم قد كُشف إثر مقتل اثنين من المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم «القاعدة» على أيدي قوات الأمن في منطقة جيزان في أكتوبر/ تشرين الأول 2009. ولم يتم الإفصاح عن أية معلومات أخرى.

■ وظل الدكتور أحمد عباس أحمد محمد، وهو مصري، رهن الاحتجاز في سجن الحابر بالرياض، ولم يتضح وضعه القانوني. وكان قد اعتُقل بعد وقت قصير من وقوع تفجير انتحاري في الرياض، في مايو/ أيار 2003، أسفر عن مقتل 35 شخصاً. وأفادت الأنباء أن الدكتور أحمد عباس أحمد كان قد سافر من مصر إلى السعودية للعمل في مركز صحي.

وفي يوليو/ تموز، أفرج عن 12 على الأقل من المشتبه بهم ممن قُبض عليهم في سنوات سابقة. وجاء الإفراج، على ما يبدو، بعدما قررت السلطات أن هؤلاء الأشخاص لا يشكلون خطراً، وبعد أن حضروا «برنامج إعادة التأهيل». وكانت قد صدرت في مارس/ آذار أحكام على 10 آخرين، جميعهم من المعتقلين السابقين في معتقل خليج غوانتانامو ممن أعادتهم السلطات الأمريكية إلى السعودية. وقد حُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات و13 سنة مع وقف التنفيذ مع منعهم من السفر

إلى خارج السعودية لمدة خمس سنوات. ولم تتوفر تفاصيل عن محاكمتهم أو التهم التي نُسبت إليهم. وظل نحو 15 مواطناً سعودياً محتجزين في المعتقل الأمريكي في خليج غوانتانامو. وفي يونيو/ حزيران، صرح وكيل وزارة الداخلية لصحيفة «عكاظ» بأن عدداً كبيراً من المعتقلين يمثل للمحاكمة وأن كلاً منهم سوف «ينال ما يستحقه»، ولكنه لم يقدم أية تفاصيل. وفي سبتمبر/ أيلول، أشارت أنباء صحفية إلى أنه أنشئت محاكم تتألف من ثلاثة قضاة لمحاكمة المتهمين بجرائم يُعاقب عليها بالإعدام بينما تتولى المحاكم المؤلفة من قاض واحد محاكمة المتهمين الآخرين. وذكرت الأنباء إلى أن هذه المحاكم في سبيلها لبدء العمل في جدة ثم تمتد بعد ذلك إلى الرياض. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، بدأت محاكمة 16 متهماً في سجن

قُبض على ما يزيد عن 100 من المشتبه في ضلوعهم في جرائم تتصل بالأمن في غضون عام 2010. وظلت السرية تكتم الوضع القانوني وظروف السجن لآلاف المعتقلين أمنياً ممن قُبض عليهم في سنوات سابقة، ومن بينهم سجناء رأي. وتُوفي اثنان على الأقل من المعتقلين أثناء الاحتجاز، ويحتمل أن تكون الوفاة من جراء التعذيب، وتكشفت معلومات جديدة عن أساليب التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة التي استُخدمت ضد المعتقلين أمنياً. واستمر فرض وتنفيذ عقوبات قاسية ولاإنسانية ومهينة، وبالأخص الجلد. وظلت النساء والفتيات عرضةً للتمييز والعنف، وحظيت بعض الحالات باهتمام إعلامي واسع، وقُبض على بعض المسيحيين والمسلمين بسبب التعبير عن معتقداتهم الدينية. وشدت القوات السعودية المشاركة في النزاع الدائر في شمال اليمن هجمات كانت، على ما يبدو، تتسم بعدم التمييز وعدم التناسب، وتسببت في وفيات وإصابات بين المدنيين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي. وتعرض بعض العمال الأجانب للاستغلال والإيذاء على أيدي أرباب الأعمال. وانتهكت السلطات حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء. وأعدم ما لا يقل عن 27 شخصاً، وهو عدد أقل بشكل ملحوظ من مثليه في السنتين السابقتين.

## خلفية

أعلن وزير العدل، في فبراير/ شباط، أن السعودية تتطلع إلى بناء نظام قضائي يجمع أفضل ما في النظم القضائية للدول الأخرى، بما في ذلك وضع إطار قانوني فعال للتصدي للإرهاب، والسماح للمحاميات بالترافع عن موكلهين في المحاكم التي تنظر في المنازعات الأسرية. ومع ذلك، فقد انتهى العام ولا يزال النظام القضائي في معظمه محاطاً بالتكتم، وأصدرت «هيئة كبار العلماء» فتوى (رقم 239 بتاريخ 12 إبريل/ نيسان 2010) تجرّم «تمويل الإرهاب». وأجازت الفتوى للقضاة إصدار أية أحكام يرونها ملائمة، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وفي مايو/ أيار، أمر الملك بتشكيل لجنة لمراجعة الإجراءات التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، وللحد من العقوبات البدنية،

في جدة، وكان من بين المتهمين سبعة من دعاة الإصلاح السياسي السلمي ظلوا محتجزين منذ فبراير/ شباط 2007. وُعقدت المحاكمة في جلسات مغلقة، ولم تتضح السلطات عن التهم الموجهة للمتهمين على وجه الدقة، ولم يُسمح للمتهمين بالاستعانة بمحاميين.

■ وكان سليمان الرشودي، وهو قاض سابق في العقد السابع من العمر ضمن المتهمين الستة عشر الذين حُوكموا في أكتوبر/ تشرين الأول، وكان قد قُبض عليه في 2 فبراير/ شباط 2007 مع آخرين من دعاة الإصلاح. وفي أغسطس/ آب 2009، تقدم بعض نشطاء حقوق الإنسان بالتماس إلى ديوان المظالم، وهو بمثابة محكمة إدارية، من أجل إصدار أمر لوزارة الداخلية بالإفراج عنه. إلا إن الوزارة أعلنت أنه ليس من اختصاص ديوان المظالم أن تنظر القضية لأن الاتهام قد وُجه إلى سليمان الرشودي وأُحيلت قضيته إلى المحكمة الجنائية الخاصة.

### حرية العقيدة

قُبض على عشرات من المسلمين والمسيحيين بسبب معتقداتهم الدينية أو بسبب تعبيرهم عن هذه المعتقدات. وقد استُهدف الشيعة بسبب أداء الصلوات في جماعة أو الاحتفال ببعض المناسبات الدينية الشيعية، أو للاشتباه في أنهم خالفوا القيود المفروضة على بناء مساجد أو مدارس دينية للشيعة.

■ ففي يناير/ كانون الثاني، قُبض على تركي حيدر محمد العلي وخمسة آخرين، ومعظمهم طلبة، وذلك بعد وضع ملصقات لأحد الحسينيات بمناسبة ذكرى يوم عاشوراء في ديسمبر/ كانون الأول 2009. وقد احتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة في سجن الإحساء، ويُعتقد أن جميعهم كانوا لا يزالون محتجزين بحلول نهاية عام 2010.

■ وفي 15 يونيو/ حزيران، قُبض على مخلف بن دهام الشمري، وهو سُنّي ومن نشطاء حقوق الإنسان، بعد أن نشر مقالاً انتقد فيه ما أسماه تحيزاً من جانب الفقهاء السُنّة ضد أبناء الطائفة الشيعية وضد معتقداتهم. وكان لا يزال محتجزاً في سجن الدمام العام بحلول نهاية عام 2010. ولم يكن اللتماس الذي قدمه إلى ديوان المظالم للطعن في احتجازه بشكل تعسفي قد نُظر بحلول نهاية العام.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، اعتُقل 12 مواطناً فلبينياً وقس من الروم الكاثوليك في الرياض على أيدي أفراد من «هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» داموا صلاة كانت تُقام سراً. وأُتهم هؤلاء الأشخاص بالتبشير، على ما يبدو. وقد أُفرج عنهم بكفالة في اليوم التالي.

### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أبقت السلطات على درجة عالية من التكتّم بخصوص المعتقلين وظروف احتجازهم ومعاملتهم، ولكن كشفت أنباء عن وفاة اثنين على الأقل أثناء الاحتجاز، ويُحتمل أن يكون ذلك بسبب التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ ففي يناير/ كانون الثاني، تُوفي الدكتور محمد أمين النمرا، وهو أردني وكان يعمل أستاذاً للغة العربية، وذلك في سجن المخابرات العامة في منطقة عسير. وكان قد حُكم على الدكتور محمد نمرا في عام 2007 بالسجن لمدة عامين، لاتهامه بتحريض طلابه على حمل السلاح ضد القوات الأمريكية في العراق، حسبما ورد. ويبدو أنه ظل محتجزاً بعد انقضاء مدة حكمه. ولم ترد أنباء عن إجراء تحقيق رسمي بخصوص وفاته.

■ وفي سبتمبر/ أيلول، تُوفي محمد فرحان أثناء احتجازه في مركز للشرطة في مدينة جبيل. وتردد أن تقريراً طبياً أشار إلى وجود آثار خنق على رقبة المتوفى. وانتهى العام دون ورود أنباء عن إجراء أي تحقيق بخصوص الوفاة.

وفي حديث مع منظمة العفو الدولية، ذكر معتقل سابق، كان محتجزاً كمشتبه أمني في سجن العليشة بالرياض في عامي 2007 و2008، أنه ظل مكبلاً بأصفاد اليدين وسلاسل القدمين لمدة 27 يوماً إثر القبض عليه، وبعد ذلك فُكّت أصفاد اليدين وسُمح له بالاستحمام للمرة الأولى. وقال إنه كان يخضع للاستجواب ليلاً لأكثر من شهر، وإن هذا أمر معتاد مع المشتبه بهم أمنياً.

### العقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة

ظلت المحاكم تفرض العقوبات البدنية، وخاصة الجلد، كأمر معتاد، وكانت هذه العقوبات تُنفذ إما كعقوبة أساسية أو إضافية.

■ ففي يناير/ كانون الثاني، قضت محكمة في الجبيل بمعاقبة تلميذة تبلغ من العمر 13 عاماً بالجلد 90 جلدة، على أن تُنفذ على مرأى من زميلاتها في الفصل، وذلك بعد إدانتها بالاعتداء على إحدى المعلمات. كما حُكم عليها بالسجن لمدة شهرين. ولم تُعرف تفاصيل أخرى، ولم يتضح ما إذا كانت عقوبة الجلد قد نُفذت.

■ وفي نوفمبر/ كانون الثاني، ورد أن محكمة في جدة قضت بمعاقبة رجل بالجلد 500 جلدة وبالسجن خمس سنوات لإدانته بممارسة اللواط، وبتهم أخرى.

### حقوق المرأة

ما برحت المرأة تعاني من التمييز في القانون والممارسة العملية، كما تتعرض للعنف الأسري وغيره من صور العنف.

ولا ينص القانون على مساواة المرأة بالرجل، وتؤدي القواعد الخاصة بوصاية أولياء الأمر من الذكور إلى جعل المرأة خاضعة للرجل فيما يتعلق بأمور الزواج والطلاق وحضانة الأطفال وحرية التنقل، مما يجعل المرأة عرضة للعنف في محيط الأسرة، وهو عنف قد يرتكبه الرجال وهم بمنأى عن العقاب والمساءلة.

■ وقد نُشرت على نطاق واسع في السعودية وخارجها حالة فتاة تبلغ من العمر 12 عاماً أُجبرها أبوها على الزواج من شخص يبلغ من العمر 80 عاماً مقابل مبلغ مالي، وأدت الإجراءات القانونية التي اتخذها نشطاء مليون لحقوق الإنسان إلى تسليط الأضواء على القضية، وأسفرت عن حصول الفتاة على الطلاق في فبراير/ شباط.

■ للقانون الإنساني الدولي. وقد توقفت الهجمات عندما توصلت الحكومة اليمنية وقوات المتمردين الحوثيين إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في فبراير/ شباط.

### اللاجئون وطالبو اللجوء

في يونيو/ حزيران ويوليو/ تموز، أعادت السلطات قسراً نحو ألفي مواطن صومالي إلى الصومال، بالرغم من استمرار النزاع المسلح هناك، وبالرغم من مناقشات «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة. وكان معظم من أُعيدوا من النساء. ■ وظل 28 مواطناً إريترياً يقيمون في ظل قيود في مخيم بالقرب من مدينة جيزان، ويُعتقد أنهم يقيمون هناك منذ عام 2005.

### عقوبة الإعدام

انخفض عدد الأشخاص الذين أُعدموا للعام الثاني على التوالي. فقد أُعدم ما لا يقل عن 27 شخصاً، وهو عدد أقل كثيراً من العدد المسجل لمن أُعدموا في عام 2009، وهو 69 شخصاً، وعدد من أُعدموا في عام 2008، وهو 102.

وظل ما لا يقل عن 140 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام، وصدر الحكم على بعضهم لإدانتهم بتهم لا تنطوي على العنف، مثل الردة أو السحر والشعوذة.

■ فقد ظل علي حسين سباط، وهو لبناني؛ وعبد الحميد بن حسين بن مصطفى الفقي، وهو سوداني، مسجونين على ذمة حكم بالإعدام، بعد إدانتهم في محاكمتين منفصلتين بممارسة «السحر والشعوذة». وكانت المحاكمة تتسم بالجور في الحالتين، حيث حُكم الاثنان سراً ولم يُسمح لهما بالاستعانة بمحاميين للدفاع.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، كانت السعودية ضمن الدول القليلة التي صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

■ وفي فبراير/ شباط، قرر المجلس الأعلى للقضاء إلغاء قرار لمحكمة أدنى، صدر في عام 2006، ويلزم زوجين هما فاطمة العزاز ومنصور التيماني بالطلاق على خلاف رغبتهما. وكانت القضية السابقة قد رفعها شقيق فاطمة العزاز على أساس أن زوجها ينتمي إلى قبيلة ذات مكانة اجتماعية أدنى، وهو الأمر الذي يتناقض مع مبدأ تكافؤ النسب، الذي يقضي بأن يكون الوضع الاجتماعي للزوجين متكافئاً وإلا أصبح الزواج باطلاً. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، انتُخبت السعودية عضواً في الهيئة الجديدة التي أنشأتها الأمم المتحدة لتعزيز حقوق المرأة.

### حقوق المهاجرين

ما برح نظام الكفالة، الذي ينظم توظيف الأجانب، يعرضهم للاستغلال والإيذاء من جانب جهات العمل الحكومية وأرباب الأعمال في القطاع الخاص، بينما لا يوفر لهم سبيلاً يُذكر للإنصاف، أو لا يوفر لهم أي إنصاف. ومن بين الانتهاكات الشائعة العمل لساعات طويلة، وعدم دفع الرواتب، ورفض السماح للعاملين بالعودة إلى بلادهم بعد انتهاء عقودهم، فضلاً عن العنف، وخاصة ضد العاملات في الخدمة المنزلية. ■ وفي مايو/ أيار، سُمح لطبيب سوداني يُدعى يحيى مختار بالعودة إلى السودان بعد أن تقطع به السبل وبأهله منذ عام 2008 لأن صاحب العمل السابق رفض السماح له بمغادرة السعودية.

■ وفي أغسطس/ آب، عادت أريواتي، وهي مواطنة من سري لنكا وكانت تعمل خادمة، إلى وطنها ووجدت أن هناك 24 مسماراً بالإضافة إلى إبرة قد عُرس في يديها وساقها وجبهتها. وقالت أريواتي إن مخدومها قد ألحق بها هذه الإصابات عندما اشتكت من شدة أعباء العمل. ولم يتضح ما إذا كانت السلطات السعودية قد أجرت تحقيقاً في الأمر.

■ وتلقت خادمة إندونيسية تُدعى سومياتي بنتي سالان مصطفى علاجاً في إحدى مستشفيات المدينة المنورة بعد أن قامت مخدومتها بقطع أجزاء من وجهها بمقص، وحرقتها بمكواة والاعتداء عليها بالضرب. كما عُثر على جثة مشوهة لخادمة إندونيسية أخرى، تُدعى كيكيم كومالاساري، في برميل للقمامة بمدينة أبها. وورد أن السلطات السعودية والإندونيسية تجريان تحقيقات بخصوص الحالتين.

### الضربات الجوية وقتل مدنيين في شمال اليمن

في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، أصبحت القوات السعودية مشاركة في النزاع الدائر بين قوات الحكومة اليمنية والمتمردين الحوثيين في منطقة صعدة باليمن (انظر الباب الخاص باليمن). واشتكت القوات السعودية مع مسلحين حوثيين، كما شنت ضربات جوية على بلدات وقرى في صعدة. واتسمت هذه الهجمات، على ما يبدو، بعدم التمييز وعدم التناسب، وأسفرت عن وقوع وفيات وإصابات بين المدنيين، مما يشكل انتهاكاً

# السلطة الفلسطينية

## السلطة الفلسطينية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| الرئيس:                                      | محمود عباس                    |
| رئيس الحكومة:                                | سلام فياض                     |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                         |
| تعداد السكان:                                | 4.4 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 73.9 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 23 (ذكور) / 18 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 94.1 بالمائة                  |

على أنها الممثل الوحيد للفلسطينيين، وشاركت السلطة في مفاوضات جديدة مع إسرائيل تحت مظلة حكومة الولايات المتحدة في سبتمبر/أيلول بغرض التوصل إلى تسوية سلمية. وانهارت المحادثات عندما رفضت إسرائيل تمديد حظر جزئي كانت قد فرضته على البناء في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. واستتبت «حماس» من أي دور رسمي في المفاوضات.

وأبقت إسرائيل على سيطرتها على الحدود البرية والمجال الجوي لغزة، كما فرضت قيوداً واسعة النطاق على تنقل الفلسطينيين في مختلف أرجاء الضفة الغربية، وألحق الحصار العسكري الإسرائيلي المستمر لقطاع غزة أضراراً بالغة بالظروف المعيشية للسكان، وأدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية فيها. وظل نحو 80 بالمائة من أهالي غزة يعتمدون في معيشتهم على مساعدات الإغاثة الدولية. وظل انتقال الأفراد إلى غزة ومنها يخضع لقيود مشددة وعلى نطاق ضيق، حتى بالنسبة لمن يعانون من أمراض خطيرة ويحتاجون إلى عناية طبية خاصة لا وجود لها في غزة. وكانت لاستمرار الحظر الذي تفرضه إسرائيل على طيف عريض من الواردات، رغم بعض «التخفيف» الذي أعلنت عنه في يونيو/حزيران وديسمبر/كانون الأول، آثار شديدة السلبية على الأمن الغذائي، وعلى الصحة والبنية التحتية المحلية. وشكّل الحصار عقوبة جماعية وخرقاً للقانون الإنساني الدولي. وقتل حوالي 46 شخصاً قتلوا وأصيب 89 شخصاً آخرين داخل الأنفاق المستخدمة لتهرب المواد الأساسية إلى غزة من مصر؛ وقد لقوا حتفهم أو جرحوا نتيجة للضربات الجوية الإسرائيلية، وانهيار الأنفاق، وغيرها من الحوادث. وواصلت «حماس» الحظر المفروض على اتصال جلعاد شليط، وهو جندي إسرائيلي تم أسره في يونيو/حزيران 2006، باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى تلقي الزيارات من عائلته. واعترفت عدة دول في أمريكا اللاتينية بفلسطين كدولة مستقلة على أساس حدود 1967.

وتقاعست سلطات «حماس» عن التحقيق في جرائم الحرب المزعومة والجرائم المحتملة ضد الإنسانية التي ارتكبتها أجنحة «حماس» العسكرية، وجماعات فلسطينية أخرى أثناء عملية «الرصاصة المصوب»، أي الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل لمدة 22 يوماً على قطاع غزة وانتهى في 18 يناير/كانون الثاني 2009. وفي سبتمبر/أيلول 2009، أوصى تقرير صدر عن «بعثة تقصي الحقائق بشأن نزاع غزة» التابعة للأمم المتحدة بأن تُمنح إسرائيل والسلطات الفلسطينية المعنية ستة أشهر للتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت إبان النزاع، ومقاضاة المسؤولين عنها. وأكدت إدارة الأمر الواقع التابعة لـ «حماس»، في تقرير قدمته إلى الأمم المتحدة في فبراير/شباط، أن الجماعات الفلسطينية المسلحة قد استهدفت المدنيين. وأعلنت لجنة عينتها «حماس» في تقرير آخر، نشر في يوليو/تموز، أنه لم تكن هناك «شهادات ذات مصداقية» تسوّغ توجيه الاتهام إلى أي أفراد باستهداف مدنيين إسرائيليين عن سابق قصد.

في الضفة الغربية، اعتقلت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية التي تسيطر عليها «فتح» تعسفاً أشخاصاً على علاقة بـ «حماس»، بينما اعتقلت إدارة الأمر الواقع التابعة لـ «حماس» في غزة تعسفاً أشخاصاً على علاقة بـ «فتح». وفي كلتا المنطقتين، تعرّض المعتقلون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بينما أفلت المسؤولون عن ذلك في نهاية المطاف من العقاب. وقامت السلطة الفلسطينية و «حماس» كذلك بتقييد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وفي غزة، حُكم على ما لا يقل عن 11 شخصاً بالإعدام، بينما نُفذت خمس أحكام بالإعدام، وهي الأولى منذ 2005. وتفاقمت الأزمة الإنسانية التي يعانيها 1.5 مليون من أهالي غزة بسبب الحصار الإسرائيلي العسكري المفروض على القطاع، وكذلك بسبب استمرار العقوبات المفروضة على سلطات الأمر الواقع التابعة لـ «حماس» من جانب دول أخرى.

## خلفية

استمر احتلال إسرائيل للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ولقطاع غزة، رغم أن سلطتين فلسطينيتين منفصلتين لا تتمتعان بوضع الدولة ظلتا تسيّران الأمور بسلطات محدودة - وهما حكومة تصريف الأعمال التابعة للسلطة الفلسطينية التي تقودها «فتح» في الضفة الغربية برئاسة سلام فياض؛ وإدارة الأمر الواقع التابعة لـ «حماس» في غزة، وعلى رأسها رئيس الوزراء السابق للسلطة الفلسطينية، إسماعيل هنية. وظلت التوترات بين «فتح» و «حماس» شديدة.

وحافظت «حماس» والجماعات المسلحة المنتمية إليها إلى حد كبير على وقف إطلاق النار غير الرسمي مع إسرائيل الناقد منذ يناير/كانون الثاني 2009، ولكن جماعات فلسطينية مسلحة أخرى قامت، بصورة متقطعة، بإطلاق صواريخ وقذائف هاون من غزة على جنوب إسرائيل. واستمر الاعتراف على الصعيد الدولي بالسلطة الفلسطينية

## عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قبضت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية تعسفاً على أشخاص اشتبهت بأنهم من مؤيدي «حماس» واعتقلتهم، وقبضت قوات الأمن التابعة «لحماس» في غزة بشكل تعسفي على أشخاص اشتبهت في أنهم من مؤيدي «فتح» واعتقلتهم. وفي كلتا المنطقتين، أعطت السلطات لقوات الأمن سلطات واسعة، بما في ذلك القبض على المشتبه بهم واعتقالهم، بما يشكل خرقاً للقانون، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم دونما خشية من العقاب. وذكرت «اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان» أنها تلقت شكاوى عن وقوع ما يربو على 1400 عملية قبض تعسفي في الضفة الغربية وما يربو على 300 في غزة.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تواردت تقارير عن وقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين على أيدي قوات الأمن والشرطة التابعة للسلطة الفلسطينية - ومنها جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية؛ وكذلك على أيدي الأمن الداخلي في غزة. وظهرت تقارير جديدة عن حالات وقعت عام 2009. وقالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنها قد تلقت ما يربو على 150 شكوى ضد التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة ارتكبتها السلطة الفلسطينية، وما يربو على 200 شكوى من هذا القبيل ضد «حماس» في غزة.

وفي كلتا المنطقتين، ارتكبت أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية دون أن يلقي أحد عقابه، وفي حالة مقاضاة نادرة، حوكم خمسة من أعضاء «جهاز المخابرات العامة» التابع للسلطة الفلسطينية، في 2010، بالعلاقة مع وفاة هيثم عمر في الحجز في يونيو/حزيران 2009، ولكن المحكمة العسكرية قامت بتبرئتهم.

■ فقد ورد أن محمد بركة عبد العزيز عبد المالك تعرض للتعذيب على أيدي موظفين في الأمن الداخلي في غزة. حيث احتُجز لما يربو على 50 يوماً، عقب القبض عليه في أبريل/نيسان 2009، بشبهة «التعاون» مع إسرائيل. وقال إنه تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية وبالضرب على باطن قدميه (بطريقة الفلقة)، وبالحرق بالسجائر وبالتهديد بالقتل، لإجباره على الاعتراف، وبحلول نهاية 2011، كان لا يزال قيد المحاكمة والاعتقال.

■ وورد أن أحمد سلهب، وهو ميكانيكي، تعرض للتعذيب عقب القبض عليه من قبل موظفين أمنيين في السلطة الفلسطينية في سبتمبر/أيلول، للاشتباه في علاقته بحماس، حسبما زعم. وقال إنه جرى تثبيته موثقاً في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة (الشبح). وفاقم هذا من إصابة خطيرة كانت قد لحقت به جراء التعذيب على أيدي موظفين أمنيين في السلطة الفلسطينية. وأُفرج عنه دون تهمة في أكتوبر/تشرين الثاني.

ووردت أنباء عن وفاة امرأة واحدة في الحجز عقب اعتداء الشرطة عليها في غزة.

■ إذ توفيت نذيرة جدّوع السوريكي في 1 يناير/كانون الثاني، عقب فترة وجيزة، بعد أن تعرضت للضرب على الظهر وأعدّي عليها من قبل الشرطة في غزة. كما تعرض ثلاثة من أبنائها للضرب، واثنين للاعتقال بشبهة الانتماء إلى «فتح».

## النظام القضائي

في الضفة الغربية، لم تنصع السلطات الأمنية للعديد من الأوامر الصادرة عن المحاكم بالإفراج عن المعتقلين. وواصلت السلطة الفلسطينية منع الأعضاء السابقين في السلك القضائي والشرطي من العمل في صفوف إدارة الأمر الواقع التابعة «لحماس» في غزة. وفي غزة، واصلت إدارة «حماس» استخدام مدّعين عامين وقضاة بدلاء يفتقرون إلى التدريب المناسب والمؤهلات والاستقلالية اللازمة.

## عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم العسكرية والجنائية في غزة ما لا يقل عن 11 حكماً بالإعدام. وأُعدم خمسة رجال عقب محاكمات لم تف بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة - فأُعدم في أبريل/نيسان شخصان أدينا «بالتعاون» مع إسرائيل؛ بينما أُعدم ثلاثة آخرون في مايو/أيار عقب إدانتهم بالقتل العمد.

## حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام

### إليها

احتفظت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وإدارة الأمر الواقع التابعة «لحماس» في غزة بسيطرة وثيقة على حرية التعبير، وقامت بمضايقة ومقاضاة الصحفيين والمدوّنين وغيرهم من منتقديها.

في 31 أكتوبر/تشرين الأول، أُلقي القبض على وليد الحسين، مدون على الإنترنت، على أيدي المخابرات العامة في الضفة الغربية في قلقيلية.

■ في فبراير/شباط، قبض على بول مارتن، وهو صحفي بريطاني، على أيدي سلطات «حماس» في غزة عقب محاولته مساعدة رجل متهم «بالتعاون» مع إسرائيل. وأُتهم بول مارتن ابتداءً بالتجسس لصالح إسرائيل، ولكن أُفرج عنه عقب 25 يوماً في الحجز دون تهمة.

وفرضت السلطة الفلسطينية وسلطات «حماس» قيوداً على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. ومنعت كلتا السلطتين منظمة «حزب التحرير الإسلامي» من عقد اجتماعات له، وفرقت احتجاجات سلمية بالقوة، وقيدت أنشطة الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

■ ففي 25 أغسطس/آب في رام الله، فرق موظفون أمنيون تابعون للسلطة الفلسطينية بالقوة احتجاجاً سلمياً ضد موافقة السلطة الفلسطينية على المشاركة في محادثات سلمية جديدة مع إسرائيل. وكان بين من اعتدي عليهم صحفيون ومصورون ومراقبون لحقوق الإنسان.

# السلفادور

## جمهورية السلفادور

|                                              |                                 |
|----------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | كارلوس موريسيو فيونيس كارتاجينا |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة للجرائم العادية   |
| تعداد السكان:                                | 6.2 مليون نسمة                  |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 72 سنة                          |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 29 (ذكور) / 23 (إناث) لكل ألف   |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 84 بالمئة                       |

استمر الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، بالرغم من بعض التطورات الإيجابية. وما زال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الانتهاكات لحقوقهن الجنسية والإنجابية، يمثل باعثاً على القلق. ونشرت الحكومة القوات المسلحة رداً على ارتفاع عنف العصابات في الشوارع والقتال في السجون. وما برح السكان الأصليون يطالبون بالإقرار بحقوقهم الإنسانية في القانون وفي الممارسة العملية.

## خلفية

هيمنت على البلاد معدلات عالية من عنف العصابات والاضطرابات في السجون. ورفضت السلطة التنفيذية دعوات من بعض أعضاء الكونغرس لإعادة العمل بعقوبة الإعدام رداً على ارتفاع مستويات العنف. وفي فبراير/ شباط، خضع سجل السلفادور في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، واتخذت سلطات السلفادور خطوة إيجابية تتمثل في السماح لخبراء مختصين بحقوق الإنسان من الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بإجراء تحقيق مفتوح، وحث مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة السلفادور على تحسين الفحص العام، واستئصال العنف ضد المرأة وضمان العدالة والتعويض لضحايا النزاع الداخلي المسلح.

## الإفلات من العقاب

في يناير/ كانون الثاني، وقع الرئيس فيونيس المرسوم التنفيذي ليصبح قانوناً نافذاً، وهو ينص على إنشاء «اللجنة الوطنية المعنية بالبحث عن الأطفال المختفين»، لكي تتولى البحث عن الأطفال الذين اختفوا قسراً خلال النزاع المسلح (1980-1992). وجاء هذا المرسوم استجابة للقرار الذي أصدرته «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» في عام 2005 فيما يتعلق بقضية الأختين سيرازو كروز، اللتين شوهدتا للمرة الأخيرة في عام 1982، وكان عمر أولهما سبع سنوات والثانية ثلاث سنوات عندما وقعتا في أسر الجيش. ومع ذلك، فقد انقضى العام دون أن تبدأ اللجنة الجديدة في

■ وورد أن «جمعية الجنوب لصحة المرأة»، وهي منظمة غير حكومية تقدم المشورة في مجال التخطيط الأسري في رفح، أجبرت على إغلاق مكتبها لثلاثة أسابيع بدءاً من 31 مايو/ أيار على يد سلطات «حماس»، ولم يُسمح بإعادة فتحها إلا بعد أن وافقت على أن تخضع لإشراف سلطات «حماس». وفي 31 مايو/ أيار، تم إغلاق منطمتين نسائيتين غير حكوميتين آخرين في رفح.

■ في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدر «منتدى شارك الشبابي»، وهو منظمة غير حكومية مدعّمة من قبل «برنامج الأمم المتحدة للتنمية» الذي يعمل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، أصدر مذكرة بالإغلاق المؤقت عقب عدة شهور من المضايقات من قبل سلطات حماس». وبحلول نهاية 2010، ظل مكتبه في غزة مغلقاً.

## الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة المرتبطة «بفتح» و«الجهاد الإسلامي» و«الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين» صواريخ وقذائف مورتر بصورة عشوائية على جنوب إسرائيل، ما أدى في 18 مارس/ آذار إلى مقتل مدني واحد، وهو عامل مهاجر من تايلند، وشكّل تهديداً لحياة آخرين. واتسم نطاق إطلاق الصواريخ بأنه كان أقل بكثير مما كان عليه في السنوات السابقة. وشنت القوات الإسرائيلية هجمات على من اعتبرتهم مسؤولين عن ذلك.

وواصلت «حماس» الحظر المفروض على اتصال جلعاد شليط، وهو جندي إسرائيلي تم أسره في يونيو/ حزيران 2006، باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى تلقي الزيارات من عائلته.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الضفة الغربية، في أبريل/ نيسان ومايو/ أيار.

■ السلطة الفلسطينية: حماس تتقاسم عن إجراء تحقيقات ذات مصداقية في الانتهاكات التي وقعت أثناء الصراع في غزة (رقم الوثيقة: MDE 21/001/2010)

■ يتعين على «حماس» منع المزيد من الهجمات على المدنيين

الإسرائيليين (رقم الوثيقة: MDE 21/002/2010)

■ إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: تقييم منظمة العفو الدولية للتحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية بشأن نزاع غزة (رقم الوثيقة: MDE 15/022/2010)

■ إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: مجلس حقوق الإنسان يخذل ضحايا نزاع غزة (رقم الوثيقة: MDE 15/023/2010)



مباشرة عمليها، بينما ظل في طي المجهول مكان مئات من الأطفال المختفين.

واستمر سريان «قانون العفو» الصادر عام 1993، والذي يعرقل الجهود الرامية لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال النزاع الداخلي المسلح إلى ساحة العدالة، وذلك بالرغم من التعهدات العلنية للحكومة باتخاذ خطوات لإلغاء ذلك القانون.

## العنف ضد النساء والفتيات

تعرضت أعداد كبيرة من النساء والفتيات للاختطاف والقتل. وتعرضت كثيرات منهن للاغتصاب أولاً ثم لتشويه جنثهن. وأفادت إحصائيات الشرطة الوطنية بأن عدد النساء والفتيات اللاتي قُتلن خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول بلغ نحو 477، أي بزيادة 224 سيدة وفتاة بالمقارنة بالفترة نفسها من عام 2008. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شاركت آلاف النساء والفتيات في مظاهرات احتجاجاً على التقاعس عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى ساحة العدالة، وللمطالبة بالسلطات بوضع وتنفيذ إجراءات لمنع العنف ضد النساء والفتيات ولمعاقبة مرتكبيه.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أهابت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» في الأمم المتحدة بالسلفادور أن تتخذ إجراءات لمنع العنف ضد النساء والفتيات وأن تكفل تحقيق العدالة بالنسبة لهذه الجرائم. كما خلصت اللجنة إلى أن الحظر التام المفروض على الإجهاض، حتى في الحالات التي يكون فيها الحمل ناجماً عن الاغتصاب أو يهدد حياة المرأة، يُعد إخلالاً بالالتزامات القانونية للسلفادور في حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وفي سبتمبر/أيلول، تقدمت بعض النشيطات في مجال حقوق المرأة بدعوى أمام المحكمة العليا، دفعت فيها بأن المادة 133 من القانون الجنائي، والتي تجرم الإجهاض في جميع الظروف، غير دستورية وتسبب ألماً ومعاناة لمن يحتج إلى العلاج الطبي. ولم تكن المحكمة قد أصدرت حكمها بحلول نهاية العام.

## حقوق السكان الأصليين

تقاعست الحكومة عن الوفاء بالتعهد الذي قطعته على نفسها قبل الانتخابات بالإقرار بحقوق الشعوب الأصلية في نصوص القانون. وانقضى العام دون أن تقر السلفادور بحقوق الشعوب الأصلية في الدستور ودون أن توقع على الاتفاقية رقم 169 الصادرة عن «منظمة العمل الدولية».

وفي يوليو/تموز، أعلن وزير الإدماج الاجتماعي أن عدة وزارات قد وقعت على مذكرة تفاهم للعمل من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الشعوب الأصلية. وأقرت جماعات السكان الأصليين بأن المذكرة تنطوي على جوانب إيجابية، ولكنها أعادت التأكيد على الحاجة الماسة لإقرار حقوق الشعوب الأصلية في صلب القانون.

## الفحص العام

في يونيو/حزيران، لقي 17 شخصاً مصرعهم عندما أُضرمت النار في الحافلة التي كانوا يستقلونها خلال موجة من عنف العصابات في مدينة سان سلفادور. ورداً على حوادث عنف العصابات والاضطرابات في السجون، في يونيو/حزيران، نشرت الحكومة أفراداً من الجيش في عدة سجون وفي بعض أحياء سان سلفادور.

وفي سبتمبر/أيلول، صدر قانون يجعل الانضمام إلى عصابة جريمة جنائية. وثار مخاوف شديدة بشأن كيفية تطبيق القانون، بما في ذلك مخاوف من احتمال استخدامه لاضطهاد أعضاء سابقين في عصابات، أو أشخاص يعملون على إعادة تأهيل هؤلاء الأعضاء السابقين، أو أشخاص تربطهم صلات بأعضاء عصابات سابقين أو حاليين.

## سلفاكيا

### الجمهورية السلفاكية

|                                 |                                                     |
|---------------------------------|-----------------------------------------------------|
| رئيس الدولة:                    | إيفان غاسباروفيتش                                   |
| رئيس الحكومة:                   | إيفيتا راديكوففا (حلت محل روبرت فيكو في يوليو/تموز) |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم                         |
| تعداد السكان:                   | 5.4 مليون نسمة                                      |
| متوسط العمر المتوقع:            | 75.1 سنة                                            |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 9 (ذكور) / 8 (إناث) لكل ألف                         |

قُطعت التزامات بالقضاء على الفصل في التعليم على أساس الأصل العرقي، ولكن طائفة «الروما» ظلت تواجه التمييز في التعليم والسكن والرعاية الصحية. وتجاهلت سلفاكيا الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأعدت أحد طالبي اللجوء إلى الجزائر.

### خلفية

تولت حكومة جديدة تمثل ائتلاف يمين الوسط في يوليو/تموز. وتضمّن برنامج الحكومة، الذي اعتمد في أغسطس/آب، التزامات بتنفيذ تدابير للقضاء على الفصل في التعليم على أساس الأصل العرقي.

### التمييز – طائفة «الروما»

استمر التمييز ضد طائفة «الروما» على عدة مستويات. وذكّر أن وزارة الداخلية أعلنت انها كانت قد بدأت العمل على وضع نظام لجمع البيانات حول الجرائم التي ارتكبت على أيدي أشخاص يعيشون في مستوطنات لطائفة «الروما». وفي



سبتمبر/أيلول، قال الوزير إن «البلدات الواقعة بالقرب من المستوطنات المفصولة هي من المناطق التي تشهد نسبة جريمة أعلى من غيرها».

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة الإقليمية في كوسيتش بأن أفراد طائفة «الروما» تعرضوا للتمييز بسبب أصلهم العرقي، وذلك عندما مُنعوا من دخول أحد المقاهي في بلدة ميكالوفتشي. وكان ذلك الحكم أحد الأحكام الأولى من نوعها في هذا الشأن. بيد أن المحكمة رفضت منح تعويضات إلى أي من الضحايا.

### الحق في التعليم

نشرت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» ملاحظاتها الختامية حول سلوفاكيا. وقد كررت بواحث قلقها بشأن فصل أطفال «الروما» في التعليم بحكم الأمر الواقع. وحثت اللجنة سلوفاكيا على وضع حد لمثل هذا التمييز، ومنع وقوعه وأخذ صلته الوثيقة بالتمييز في السكن والتوظيف بعين الاعتبار.

في أغسطس/آب، اعترفت الحكومة الجديدة بوجود فصل عرقي في التعليم كمشكلة منهجية. بيد أن وزارة التربية والتعليم أنكرت، في سبتمبر/أيلول، أن فصل أطفال «الروما» يمثل قضية خطيرة، وزعمت أنه لم يصل سوى بضع شكاوى بشأن هذا النوع من التمييز.

في نوفمبر/تشرين الثاني، قدم «مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان»، وهو منظمة غير حكومية، شكوى إلى مكتب المدعي العام الإقليمي بخصوص أمر أصدرته بلدية بريسوف في عام 2008، شكل انتهاكاً «لقانون مكافحة التمييز»، حسبما زُعم. فقد حدد ذلك الأمر المناطق التي تستمد منها المدارس الابتدائية السبع في المدينة طلابها. وادعت تلك المنظمة غير الحكومية أن البلدية حددت أسماء شوارع، وحتى أرقام منازل في بعض الحالات، بحيث وقعت الشوارع المأهولة بطائفة «الروما»، بشكل أساسي أو حصري، ضمن منطقة تستمد منها مدرسة واحدة معينة طلابها، فأصبحت نتيجة لذلك وبالتدرج المدرسة الوحيدة لطائفة «الروما».

### حقوق السكن

اعتمدت عدة بلديات قراراً ببناء، أو بدأت ببناء جدران لفصل المناطق التي تعيش فيها طائفة «الروما» عن الأجزاء الأخرى من المدن والقرى التي لا تعيش فيها هذه الطائفة.

■ بعد إنشاء جدار يفصل مستوطنة للروما عن بقية قرية أوستروفاني في عام 2003، ذكر «المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان» أنه في الوقت الذي لم يصل بناء الجدار إلى حد الإجراء الذي ينطوي على تمييز، فإن البلدية لم تف بالتزاماتها بمنع التمييز على نحو كاف. كما أبرز المركز أن بناء الجدران يمثل نوعاً من الفصل الاجتماعي.

■ في أغسطس/آب، أكملت بلدية ميكالوفتشي بناء جدار يفصل مستوطنة لطائفة «الروما» عن منطقة أخرى من المدينة، سكانها من غير طائفة «الروما». ويشير سكان مستوطنة «الروما» إلى

الحاجز على أنه «جدار برلين»، وأعربوا عن عدم رضاهم عن عملية الفصل. وفي سبتمبر/أيلول، قال مسؤول مكتب الشكاوى إن بناء الجدار لم ينتهك الحقوق والحريات الأساسية.

■ في سبتمبر/أيلول، أنشأت بلدية بريسوف جداراً يفصل المنطقة التي تقطنها أغلبية من طائفة «الروما» عن المدينة. وُزعم أن عمدة بريسوف قال إن تلك هي الطريقة التي ردت بها البلدية على الشكاوى من وقوع عمليات عبث وتخريب. وقال «المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان» إن البناء يشكل تأكيداً لانعدام المساواة.

■ كانت نحو 90 عائلة من طائفة «الروما» في قرية بلافيسكي شورتوك، التي تقع على بعد حوالي 20 كيلومتراً إلى الشمال من براتيسلافا، عرضة لخطر الإجلاء من منازلها. ومنذ يناير/كانون الثاني، أصدرت البلدية إشعارات إلى 18 عائلة تطلب منها هدم منازلها بنفسها بحجة أن تلك العائلات لم تقدم وثائق تثبت أن منازلها أقيمت وفقاً للقانون.

### التعقيم القسري لنساء طائفة «الروما»

في مارس/آذار، حثت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» السلطات على وضع مبادئ توجيهية لضمان تبصير المريضات بشكل كامل، قبل موافقتهن على إجراء عملية التعقيم، وضمان أن يكون الأطباء ونساء «الروما» على دراية بتلك المبادئ التوجيهية. وكانت خمس قضايا تتعلق بمزاعم التعقيم القسري لنساء من طائفة «الروما» منظرية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أعلنت المحكمة قبول اثنتين من تلك القضايا.

### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، عقدت محكمة المقاطعة في كوزيتش جلسة الاستماع الأولى بشأن قضية إساءة معاملة ستة أولاد من «الروما» على أيدي الشرطة في أبريل/نيسان 2009. وقد اتهم المدعي العام 10 من أفراد الشرطة بإساءة استخدام السلطة، مع وجود دوافع عنصرية. وواجه أربعة منهم تهمة انعدام الدأب الواجب، لأنهم شهدوا وقوع تلك الانتهاكات بدون أن يتدخلوا. وُدكر أن جميع أفراد الشرطة المتهمين قالوا إنهم غير مذنبين ورفضوا الإدلاء بشهاداتهم في جلسة الاستماع. واستمر ثلاثة منهم في العمل في سلك الشرطة.

### الأمن ومكافحة الإرهاب

قامت السلطات بإعادة شخص إلى بلد، يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة.

■ ففي أبريل/نيسان، أعادت وزارة الداخلية قسراً أحد طالبي اللجوء، وهو مصطفى العبسي، إلى الجزائر على الرغم من الحكم الذي كانت المحكمة الدستورية قد أصدرته في عام 2008 وأوقفت بموجبه محاولة تسليمه لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان، ولاسيما بسبب مخاطر التعرض للتعذيب. وكانت الجزائر قد طلبت تسليم مصطفى العبسي في عام 2007، بعد

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى سلوفاكيا في مارس / آذار وأبريل/ نيسان وسبتمبر/ أيلول.

افتتحوا لهم باب المستقبل: ضعوا حداً لفصل أطفال «الروما» في المدارس السلوفاكية (رقم الوثيقة: 2010/004/72 EUR)

خطوات لوضع حد للفصل في التعليم: تقرير موجز مقدم إلى حكومة سلوفاكيا (رقم الوثيقة: 2010/004/72 EUR)

لا يزال أطفال «الروما» عالقين في شرك نظام تعليمي يقوم على الفصل وعدم المساواة على الرغم من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: 2010/029/01 EUR)

إدانتته غيابياً في عام 2005، بارتكاب جرائم إرهابية وحكمت عليه بالسجن المؤبد في عام 2008. كما أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في أغسطس/ آب 2008 أمراً يتعلق بالتدابير المؤقتة، طلبت فيه من السلطات عدم تسليمه إلى حين الانتهاء من دعاوى الاستئناف الخاصة بطلب اللجوء. وقبل تسليمه في أبريل/ نيسان، كان مصطفى العبسي محتجزاً منذ عام 2007، وفي أكتوبر/ تشرين الأول، وجدت «المحكمة الدستورية» أن الاعتقال شكّل انتهاكاً لحق مصطفى العبسي في الحرية والأمن. وفي نهاية العام، كان محتجزاً في سجن الحراش في الجزائر بانتظار محاكمته بتهمة الانتماء إلى «جماعة إرهابية في الخارج».

## اللاجئون وطالبو اللجوء

### معتقلو غوانتانامو

وافقت الحكومة على قبول ثلاثة رجال كانوا محتجزين في معتقل غوانتانامو التابع للولايات المتحدة، ثم نُقلوا إلى سلوفاكيا في 5 يناير/ كانون الثاني. وقد احتُجز الرجال الثلاثة في مركز ميدفيدوف للمهاجرين غير الشرعيين حال وصولهم. وفي يونيو/ حزيران ويوليو/ تموز، أعلنوا إضراباً عن الطعام احتجاجاً على اعتقالهم وتردي أوضاعهم المعيشية. وفي يوليو/ تموز، منحت الحكومة الرجال الثلاثة تصاريح إقامة سارية المفعول لمدة خمس سنوات.

## الحق في الصحة - الحقوق الإنجابية

ذكرت «الجمعية السلوفاكية لتنظيم الأسرة»، أن الإدارة العليا للمستشفيات كثيراً ما انتهكت الحق في الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع الضمير فيما يتعلق بالإجهاض. ونتيجة لذلك، رُغم أن واحداً فقط من المستشفيات العامة الخمسة الموجودة في براتيسلافا أجرى عمليات إجهاض بسبب قرارات إدارة المستشفى. وعلى الرغم من التوصيات التي قدمتها «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» في عام 2008، فإن السلطات لم تصدر أية أنظمة بخصوص استخدام الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع الضمير كسبب لرفض القيام بإجراءات صحية معينة.

## حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

اضطر منظمو مسيرة براتيسلافا إلى تغيير خط سير المسيرة الأولى لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، في 22 مايو/ أيار، وذلك بعد أن أعلنت الشرطة أنها لن تستطيع حماية المشاركين فيها من هجمات المتظاهرين المناهضين لها. ودُكر أن المسيرة تخللتها أعمال عنف وترهيب بسبب عجز السلطات عن توفير الأمن المناسب لها. وقال المنظمون إن رجلين كانا يحملان راية قوس قزح أصيبا بجروح على أيدي المتظاهرين المناهضين للمسيرة قبل انطلاقها.

## سلوفاكيا

### جمهورية سلوفاكيا

|                                     |                             |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                        | دانيلا تورك                 |
| رئيس الحكومة:                       | بوروت باهور                 |
| عقوبة الإعدام:                      | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                       | 2 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                | 78.8 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:     | 5 (ذكور)/ 4 (إناث) لكل ألف  |
| معدل القراءة والكتابة لدى البالغين: | 99.7 بالمائة                |

على الرغم من بعض الجهود التي بذلت، استمر تقاعس السلطات عن رد الحقوق إلى لأشخاص الذين ألغى وضعهم كمقيمين دائمين في 1992 على نحو غير قانوني (المعروفين باسم «المحذوفين»)، ولم تقدّم كذلك أي تعويضات للمتضررين منهم. واستمر التمييز ضد طائفة الروما (الغجر).

## التمييز - «المحذوفون»

استمر تقاعس السلطات عن كفالة حقوق المقيمين الدائمين السابقين في سلوفاكيا من ذوي الأصول التي تعود إلى جمهوريات يوغوسلافيا السابقة. إذ جرى إلغاء وضعهم القانوني بصورة غير قانونية في 1992، مما أدى إلى انتهاكات لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. كما أُبعد بعضهم قسراً من البلاد. وفي 8 مارس/ آذار، أقرت الجمعية الوطنية قانوناً يهدف إلى إعادة وضع الإقامة الدائمة بأثر رجعي إلى «المحذوفين». ولطخ النقاش البرلماني العام الذي سبق تبني القانون إشارات تنم عن كراهية ورهاب الأجانب أدلى بها عدة أعضاء في البرلمان. وفي 12 مارس/ آذار، تقدمت الأحزاب اليمينية بمقترح إلى البرلمان لتنظيم استفتاء بشأن تبني القانوني الجديد. بيد أن

# سنغافورة

## جمهورية سنغافورة

|                                     |                             |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                        | س. ر. ناتان                 |
| رئيس الحكومة:                       | لي هسين لونغ                |
| عقوبة الإعدام:                      | مطبقة                       |
| تعداد السكان:                       | 4.8 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:                | 80.7 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:     | 4 (ذكور) / 4 (إناث) لكل ألف |
| معدل القراءة والكتابة لدى البالغين: | 94.5 بالمائة                |

استمر تعرّض منتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان لعقوبات بسبب ممارساتهم لحقهم في حرية التعبير. وظلت وسائل الإعلام تعاني من السيطرة المشددة من خلال قوانين الرقابة المقيّدة وكذلك الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد الناشرين. واستمر سرعان الاعتقالات التعسفية وعقوبة الضرب بالعصا وعقوبة الإعدام.

## حرية التعبير وحرية التجمع

استمر إعلان إفلاس شي سون جوان، وهو زعيم أحد الأحزاب المعارضة، في أعقاب عدة دعاوى قضائية بالتشهير رفعها ضده وزراء حاليون وسابقون، وأصبح بالتالي محظوراً عليه تولي أي منصب رسمي أو مغادرة سنغافورة. ويواجه شي سون جوان مع زملاء آخرين له أحكاماً بالغررامات المالية وقد يُضاف إليها أحكام بالسجن، وذلك بتهمة التحدث في تجمع عام بدون تصريح وعقد تجمعات عامة غير قانونية. وكانت طلبات الاستئناف المقدمة منهم ضد الأحكام التي صدرت بحقهم لا تزال منظورة. وبحلول نهاية العام، كان جوان وزملاؤه مُطلقي السراح بعد دفع الكفالات. ■ وفي مارس/آذار، قدمت صحيفة «إنترناشيونال هيرالد تريبيون» اعتذاراً ودفعت غرامة، وذلك بعد دعوى قضائية بالتشهير رُفعت ضدها بسبب نشرها مقالاً عن العائلات السياسية ذُكر فيه اسم رئيس الوزراء السابق لي كوان يو ورئيس الوزراء الحالي لي هسين لونغ ضمن قائمة بأسماء العائلات التي تشغل المناصب العليا في آسيا.

■ وفي يوليو/تموز، قبضت الشرطة على ألان شادراك، وهو صحفي بريطاني، بعد أن نشر كتاباً عن الإعدامات في سنغافورة. وقد اتُهم بازدراء المحكمة بسبب تصريحات وردت في كتابه زُعم أنها تطعن في استقلال القضاء. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أُدين وحُكم عليه بالسجن لمدة ستة أسابيع وبدفع غرامة قدرها 20 ألف دولار سنغافوري.

## الاحتجاز بدون محاكمة

قُبض على عدد غير معلوم ممن يُشتبه في أنهم مسلحون إسلاميون، وذلك بموجب «قانون الأمن الداخلي» الذي يجيز

المحكمة الدستورية رفضت في يونيو/حزيران الاقتراح في نهاية المطاف.

وفي يوليو/تموز، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن السلطات قد انتهكت الحق في الحياة الخاصة والعائلية لثمانية أشخاص طلبوا إنصافهم عقب إلغاء تصريح إقامتهم الدائمة في 1992. ووجدت المحكمة كذلك أن السلطات قد انتهكت حقهم في الانتصاف الفعال بتقاعسها عن تنفيذ قراراتين منفصلين صادرين عن المحكمة الدستورية في 1999 و2003، بالعلاقة مع حقوق «المحذوفين».

وفي أغسطس/آب، أوصت «اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، بين جملة أمور، بأن تقدم السلطات الجبر الكامل إلى جميع الأشخاص المتضررين من إلغاء وضع الإقامة الدائمة الذي كانوا يتمتعون به، بما في ذلك رد الاعتبار إليهم وترضيبتهم، وتعويضهم مالياً وإعادة تأهيلهم، وعدم تكرار ما حدث.

## طائفة «الروما»

اضطر العديد من «الروما» إلى العيش في ظروف سكنية غير كافية، بما في ذلك الافتقار إلى الماء والمرافق الصحية والكهرباء. وظلت مستوطنات «الروما» تعاني، في معظم الأحيان، من الإقصاء والعزل. بينما استئنيت عائلات «الروما» من فرص الاستفادة من برامج الإسكان الاجتماعية وواجهت التمييز عند محاولتها شراء العقارات. وتكررت حالات الترهيب اللفظي والجسدي، والتشدد بعبارات الكراهية، ضد الروما في المجتمعات المحلية، ولم تُجهد السلطات المعنية نفسها بمحاولة التصدي لها إلا نادراً. وظلت أساليب التصدي للممارسات التمييزية تتسم بعدم الكفاية، ولم تكن موجودة في معظم الأحيان.

وفي مايو/أيار، خلُصت «خبيرة حقوق الإنسان المستقلة المعنية بالمياه النظيفة والصرف الصحي» لدى زيارتها لسيلوفينيا، إلى أن ما لا يقل عن 21 مستوطنة للروما محرومة من المياه، كما حذرت من عواقب مدمرة يمكن أن تحل بهذه التجمعات. وحثت السلطات على اتخاذ خطوات عاجلة لمعالجة الأوضاع.

وفي أغسطس/آب، حثت «اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» السلطات، بالمثل، على التصدي للتمييز ضد «الروما» في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، بما في ذلك في ميادين التعليم والإسكان والصحة والتوظيف. وأوصت السلطات باتخاذ تدابير لاستئصال شائفة إجراءات فصل التلاميذ من «الروما» عن باقي التلاميذ في النظام التعليمي استئصالاً تاماً.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية سلوفينيا، في نوفمبر/تشرين الثاني.

# السنغال

## جمهورية السنغال

|                                              |                                 |
|----------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | عبد الله واد                    |
| رئيس الحكومة:                                | سليمان نديب ندياي               |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم     |
| تعداد السكان:                                | 12.9 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 56.2 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 125 (ذكور) / 114 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 41.9 بالمئة                     |

ازدادت المصادمات بين الجيش وجماعة مسلحة في كزامانس الجنوبية في النصف الأول من العام؛ وتعرض المدنيون لعمليات اختطاف وقتل. واستُخدم التعذيب على نحو منتظم من قبل الشرطة، وتغاضى عنه القضاء، وأدى إلى وفاة معتقل واحد على الأقل. وعلى الرغم من تجدد الوعود التي قطعتها الحكومة، فإن محاكمة الرئيس السابق حسين حبري لم تبدأ.

## خلفية

ازدادت حدة النزاع بين الجيش و«حركة القوى الديمقراطية لكزامانس». وفي مارس/ آذار قصف الجيش مواقع «حركة القوى الديمقراطية لكزامانس» في القرى المحيطة بمدينة زيغونكور (المدينة الرئيسية في كزامانس)، بعد أن شنت «حركة القوى الديمقراطية لكزامانس» هجمات متفرقة مستمرة ضد الجيش والأهداف المدنية. وعلى الرغم من ارتفاع حدة التوتر، التي قوضت اتفاقية السلام لعام 2004، ظل الطرفان يعلنان رسمياً أنهما مستعدان للانخراط في محادثات. ولكن هذه المحادثات لم تكن قد بدأت بحلول نهاية عام 2010. في يوليو/ تموز وأغسطس/ آب، خرج آلاف المتظاهرين إلى شوارع العاصمة دكار للاحتجاج على انقطاع الكهرباء المتكرر.

## القبض على قادة الجماعات المسلحة

اعتقل الجيش لفترة وجيزة عدداً من قادة «حركة القوى الديمقراطية لكزامانس» وأساء معاملة بعضهم بحسب ما ورد. ■ ففي مارس/ آذار، قبض في قرية بيلاي على اثنين من قادة الجناح المسلح «لحركة القوى الديمقراطية لكزامانس»، وهما بوراما سامبو وبوبكار كولبي. واحتجزا لمدة أربعة أيام بدون تهمة، وأسيتت معاملتهما في مقر الدرك في زيغونكور بحسب ما ورد. ■ في مايو/ أيار، اعتقل في دكار أربعة من أعضاء «حركة القوى الديمقراطية لكزامانس»، وهم مامادو تيو سامبو وبابي تمسير باجي وجوزيف دياتا وأنسو مانا ديهيو، وذلك بعد إعادتهم من غامبيا، حيث أمضوا أربع سنوات في السجن. وقد تم إطلاق سراحهم بعد مرور أسبوعين بدون تهمة.

الاحتجاج بدون محاكمة. وأفادت الأنباء أنه قد قبض أيضاً على شخص آخر. وأفرج عن سبعة أشخاص بعد فترة احتجاز دامت حوالي تسعة أعوام.

## عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، ولم تتوفر معلومات رسمية عن تنفيذ أحكام الإعدام. ■ شارك عشرات الآلاف من المالبيزيين في حملة للمطالبة بتخفيف حكم الإعدام الصادر ضد مواطن مالبيزي يُدعى يونغ فوي كونغ، كما تقدمت الحكومة المالبيزية باستئناف أمام السلطات السنغافورية. وكتن حكم الإعدام قد صدر ضده في عام 2009 بعد اتهامه بالاتجار في المخدرات، وهي جريمة يُعاقب عليها بالإعدام وجوباً. وقدم محامي يونغ فوي كونغ استئنافاً على أساس أن فرض عقوبة الإعدام وجوباً مخالف الدستور، ولكن استئنافه رُفض أمام محكمة الاستئناف. وتقدم محامي يونغ فوي كونغ بالتماس من أجل المراجعة القضائية لعملية العفو.

## التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل الضرب بالعصا مفروضاً كعقوبة على حوالي 30 جريمة مختلفة، من بينها التخریب ومخالفة قوانين الهجرة. ■ وفي إبريل/ نيسان، ضُرب مواطن كامبوني بالعصا بسبب تجاوزه مدة الإقامة المسموح به في تأشيرته. ■ في يونيو/ حزيران، ضُرب مواطن سويسري بالعصا بسبب تخريبه لعربة قطار.

## الفحص الدولي

في إبريل/ نيسان، قام «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتمييز العنصري» بزيارة سنغافورة، وتضمنت توصياته ضرورة اتخاذ إجراءات لحماية العمال المهاجرين واتخاذ خطوات لإنشاء إطار قانوني ومؤسسي لمكافحة التمييز العنصري. وصرح المقرر بأن الوقت قد حان للسماح لأبناء سنغافورة بالمشاركة بأرائهم في المسألة العرقية والعمل معاً للوصول إلى حلول.

## سجناء الرأي

للمرة الأولى، استطاع عدد من سجناء الرأي السابقين نشر تجاربهم، ومن بينهم تيو سوه لونغ التي نشرت كتاباً عن تجربتها حيث احتُجزت مرة في عام 1987 ثم مرة ثانية في عام 1990 بموجب «قانون الأمن الداخلي».

## الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

اختطف العديد من المدنيين، بينهم فتيات صغيرات، وتعرض بعضهم لإساءة المعاملة الجنسية من قبل أفراد في «حركة القوى الديمقراطية لكزامانس». وقُتل بعض الجنود تعسفاً على أيدي أعضاء مزعومين في هذه الحركة.

■ في يناير/كانون الثاني، أُردى بالرصاص ديدير كولي، وهو جندي أول سابق في الجيش، في قرية بورافاي بينوك، على أيدي أعضاء مزعومين في «حركة القوى الديمقراطية لكزامانس»، اشتبهوا بأنه كان مخبراً للجيش.

■ في سبتمبر/أيلول، اختطف مقاتلو «حركة القوى الديمقراطية لكزامانس» أربع فتيات صغيرات في قرية وانياك. وقد أُطلق سراح الفتيات بعد بضعة أيام، وتُذكر أنهن تعرضن لإساءة المعاملة الجنسية.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

■ في يوليو/تموز، قُبض على عبدالله وادي ينغهو، البالغ من العمر 29 عاماً، بينما كان يمر أمام مظاهرة في إحدى ضواحي دكار. ورأى شهود عيان أفراد الشرطة وهم ينهالون عليه بالضرب بأعقاب البنادق عند القبض عليه، وفي مركز الشرطة. وفي اليوم التالي، أبلغت الشرطة عائلته بأنه توفي إثر نوبة قلبية أو مرض. وكشف تشريح الجثة عن وجود إصابات في وجهه وكسور في أضلاعه. وفُتح تحقيق في الحادثة، ولكن نتائجه لم تكن قد أُعلنت على الملأ بحلول نهاية العام.

## الإفلات من العقاب

على الرغم من الوعود الرسمية، فإن معظم الموظفين المسؤولين عن أفعال التعذيب وغيرها من الجرائم بموجب القانون الدولي ظلوا يتمتعون بالحصانة من العقاب. وتغاضى القضاء عن التعذيب، ورفض المدعون العامون فتح تحقيقات في مزاعم التعذيب، وأصدر القضاة أحكاماً على أشخاص بناء على معلومات انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب.

ومما سهّل الإفلات من العقاب أن الإجراءات القضائية ضد أفراد قوات الأمن لا يمكن أن تتم إلا بإذن من وزير الداخلية (أفراد الأمن) أو وزير الدفاع (أفراد الدرك والجيش).

وعلاوة على ذلك، فإنه على الرغم من إقرار قانون في عام 2009، أنشأ بموجبه منصب «المفتش الوطني لأماكن الحرمان من الحرية»، وهو إجراء أساسي لمنع التعذيب في الحجز، فإنه لم يتم تعيين أحد لشغل هذا المنصب بحلول نهاية عام 2010.

## العدالة الدولية - حسين حبري

بعد مرور عشر سنوات على تقديم بعض ضحايا الرئيس التشادي السابق حسين حبري شكوى ضده في السنغال، فإن القضاء السنغالي لم يبدأ أية إجراءات جنائية. وظلت السلطات تدعي أن العقبة الوحيدة أمام محاكمته هي العقبة المالية، وأنه يتعين على المجتمع الدولي إيجاد حل لهذه المشكلة.

في يوليو/تموز 2010، وبعد إرسال بعثة مشتركة من الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، أُعلن عن عقد اجتماع طاولة مستديرة لاستكمال الشروط المالية لمحاكمة حسين حبري. وقد عُقد اجتماع الطاولة المستديرة في نوفمبر/تشرين الثاني، ووافق مانحون أوروبيون وأفارقة على المساهمة في تمويل المحاكمة. بيد أنه على الرغم من الوعد الذي قُطع لوفد منظمة العفو الدولية في دكار في أكتوبر/تشرين الأول بأن إجراءات جنائية ستبدأ قريباً جداً، فإنه لم يُحرز أي تقدم في هذا الشأن بحلول نهاية العام.

واستمر حسين حبري ومحاموه في الطعن في الولاية القضائية السنغالية. وفي مايو/أيار، أعلنت «محكمة العدل المجتمعية» التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن الشكوى التي قدمها حسين حبري ضد السنغال في عام 2009 غير مقبولة. وقد ادعت الشكوى أن الادعاء العام انتهك المبدأ المتعلق بحظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، الوارد في «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»، حتى لو كانت الجرائم المزعومة تشكل جميعاً انتهاكاً للقانون الدولي في وقت ارتكابها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأنه لا يجوز للسنغال محاكمة حسين حبري إلا إذا أنشئت ولايات قضائية خاصة أو لهذا الغرض.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ في سبتمبر/أيلول، قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة إلى السنغال لنشر تقرير حول ظاهرة الإفلات من العقاب وعقد اجتماع مع السلطات.

■ السنغال: أرض الإفلات من العقاب (رقم الوثيقة:

(AFR 49/001/2010)

# سوازيلند

## مملكة سوازيلند

|                                              |                                |
|----------------------------------------------|--------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | الملك مسواتي الثالث            |
| رئيس الحكومة:                                | برناباس سيبوسيسو دلاميني       |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي     |
| تعداد السكان:                                | 1.2 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 47 سنة                         |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 111 (ذكور) / 92 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 86.5 بالمئة                    |

تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان وناشطون سياسيون للاعتقال التعسفي وسوء المعاملة والمضايقة. واستعملت أحكام كاسحة في تشريع مكافحة الإرهاب لاعتقال معارضين سياسيين وتوجيه تهم إليهم. ووردت تقارير عن وقوع تعذيب، وعن حالات غير مبررة لاستخدام القوة المميتة، وأدان رئيس الوزراء استخدام التعذيب أمام الملأ. بينما لم يُبلغ أي من القوانين التي تمّيز ضد المرأة وتؤثر على تمتعها بحقوقها. وزادت نسبة النساء المصابات بفيروس «الإيدز» من بين اللاتي يترددن على عيادات ما قبل الولادة على 41 بالمئة. وأدى الفقر والنقص في الأدوية والأطباء إلى تقويض فرص العلاج للمصابين بمرض «الإيدز» في المناطق الريفية.

## خلفية

واصلت الحكومة استثناء القضايا المتعلقة بالحكم الرشيد من حوارها مع حركة النقابات العمالية والمجتمع المدني. وزار وفد يمثل «منظمة العمل الدولية» البلاد في أكتوبر/تشرين الأول للتحقيق في شكاوى تتعلق بالقيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

واستمر تدهور الوضع الاقتصادي للبلاد، حيث هبطت العائدات من «الاتحاد الجمركي لجنوب أفريقيا» بمعدل 62 بالمئة، بينما ارتفعت معدلات البطالة والفقر. واستمر تراجع متوسط العمر المتوقع بسبب تضايف وبائي الإصابة بالفيروس المسبب لمرض «الإيدز» والتدرن الرئوي.

## قمع الرأي المخالف

أبلغ المجتمع المدني والناشطون السياسيون عن حالات إساءة للمعاملة وعمليات تفتيش للبيوت ورقابة على الاتصالات ومراقبة للاجتماعات. وتم إجهاض بعض مظاهرات الاحتجاج والمسيرات النقابية المقررة خلال العام، مع أن مسيرة كبيرة قادتها النقابات العمالية في نوفمبر/تشرين الثاني مرت بسلا.

■ ففي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، أغارت وحدات مسلحة من الشرطة على منازل العشرات من المدافعين عن حقوق

الإنسان والقادة النقابيين والناشطين السياسيين البارزين، وقامت بتفتيشها، في إطار تحقيقاتها بشأن موجة من التفجيرات بالقنابل النفطية. وتمت بعض عمليات التفتيش، ولاسيما لبيوت الناشطين السياسيين، دون مذكرات قضائية. واقتيد بعض الأفراد إلى مراكز الشرطة وأخضعوا للاستجواب بشأن أنشطتهم، بينما ذكر ناشطان سياسيان، على الأقل، أنهم قد أخضعوا للتعذيب عن طريق الخنق والضرب المتكرر.

■ وفي 6 سبتمبر/أيلول، فضّت الشرطة، في محاولة منها لإجهاض مسيرات احتجاج كان يجري التخطيط لها، اجتماعاً سلمياً لمنظمات المجتمع المدني في مانزيني. وقامت على نحو غير مشروع باعتقال ما يربو على 50 شخصاً، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان وقياديون نقابيون أجنب. كما استولت الشرطة على معدات للتصوير وهددت صحفياً واعتقلته واعتدت على آخر. غير أن المسيرات، التي نظمتها الاتحادات العمالية في سوازيلند و«حملة الديمقراطية في سوازيلند»، خرجت كما خطط لها في 7 و8 سبتمبر/أيلول تحت المراقبة المشددة من جانب الشرطة والحضور الكثيف لقوات الجيش.

■ وفي 8 سبتمبر/أيلول، أعلن رئيس الوزراء في مؤتمر صحفي أنه ينبغي اعتبار التعذيب شكلاً من أشكال العقوبة ضد «الأجانب المتطفلين» والمنشقين. ولم يصدر أي تنصل واضح من جانب مكتبه من تعليقاته هذه، التي تناقلتها وسائل الإعلام على نطاق واسع.

## مكافحة الإرهاب والأمن

واصلت السلطات استخدام الأحكام الكاسحة «لقانون قمع الإرهاب» لسنة 2008 في اعتقال الناشطين السياسيين وتوجيه التهم إليهم. كما استخدم «قانون قمع الإرهاب» كأساس لمذكرات التفتيش ولتدابير أخرى ترمي إلى تهريب المدافعين عن حقوق الإنسان والإعلاميين.

■ ففي يونيو/حزيران، قبض على زونكي دلاميني وبهيكوموسا دلاميني، وكلاهما عضو في منظمة محظورة بموجب «قانون قمع الإرهاب»، كلاً على حدة، بالعلاقة مع تحقيقات تجريها الشرطة في تفجيرات بالقنابل النفطية. ووجت إليهما تهم بموجب «قانون قمع الإرهاب» وحرما من الإفراج بكفالة عقب جلسة استماع عقدتها المحكمة العليا. وأبلغت المحكمة أثناء جلسة الاستماع أنهما قد أخضعوا للتعذيب بالخنق ولغيره من ضروب سوء المعاملة في حجز الشرطة عقب القبض عليهما. وزعم زونكي دلاميني أيضاً أن اعترافه، الذي أدى إلى القبض على بهيكوموسا دلاميني، قد انتزع منه تحت وطأة الإكراه. ولم تكن إجراءات المحاكمة قد انتهت بحلول نهاية العام.

## وفاة في الحجز

■ توفي الناشط السياسي سيفو جيلي في مركز سيدواشيني للموقوفين رهن التحقيق عقب عدة أيام من القبض عليه في مهرجان عقد بمناسبة عيد العمال في الأول من مايو/أيار.



وفي 3 مايو/ أيار، وجه إليه الاتهام في المحكمة العليا استناداً إلى «قانون قمع الإرهاب»، وعلى ما يبدو لارتدائه قميصاً قطنياً وحيازته بطاقة عضوية في منظمة محظورة بموجب «قانون قمع الإرهاب». ولم يتمثل بمحام، كما لم يجر تدوين الإجراءات المتعلقة به في سجل الشرطة. وتبين فيما بعد أنه طلب من المحكمة عدم إعادة توقيفه في حجز الشرطة خشية التعرض للتعذيب. ووجد مشنوقاً في زنزانته في 4 مايو/ أيار. وأمر رئيس الوزراء، في خطوة غير معتادة، بفتح تحقيق في وفاته. واستمعت محكمة مفتوحة إلى طيف من الشهود. ولم تكن قاضية التحقيق قد قدمت تقريرها بعد بشأن ما توصلت إليه من معطيات إلى رئيس الوزراء بحلول نهاية العام. وكان سيفو جيلي قد اعتقل سابقاً في 2005 وتعرض للتعذيب، حسبما زُعم، قبل أن توجه إليه تهمة الخيانة، التي لم يقدم إلى المحاكمة بناء عليها في أي وقت من الأوقات.

## حرية التعبير

استمر تقييد حرية التعبير بقوانين دستورية استهدفت وسائل الإعلام، وبأحكام كاسحة بمقتضى «قانون قمع الإرهاب»، وبتهديدات موجهة لأهلها موظفون رسميون ضد الصحفيين ومحوري الصحف.

■ وفي مارس/ آذار، مثل بهيكي ماكهوبو، محرر مطبوعة «الأمّة» المستقلة أمام المحكمة للإجابة على تهم تتصل «بالاحتقار الجنائي للمحكمة». واستندت التهم إلى مقالين عبر فيهما عن بواعث قلق بشأن حكم القانون في سوازيلاند. ولم تكن المحكمة قد نظرت الدعوى بحلول نهاية العام.

## استخدام القوة المفرطة

وأصل رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين إساءة استخدام القوة المفرطة، حسبما ذكرت التقارير، حيث تشير الأدلة إلى أن الضحايا لم يشكّلوا تهديداً لحياة أحد عندما أُطلق عليهم الرصاص. وفي يناير/ كانون الثاني، أعرب رئيس «لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة»، القس ديفيد ماتسي، أمام الملاء عن بواعث قلقه من أن رجال الشرطة والجنود يستخدمون، على ما يبدو، «سياسة صوّب بغرض القتل»، ما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة.

■ ففي 3 يناير/ كانون الثاني، فارق سيسيلو مامبا الحياة جراء إطلاق الرصاص عليه، وحسبما زعم من قبل حراس أمنيين يحرسون مزرعة ومحمية للحياة البرية. حيث تلقى ثلاث رصاصات من بندقية سريعة الطلقات، استقرت اثنتان منهما في رأسه. وبدا أن الحراس الأمنيين وصاحب العمل الذي يوظفهم، وهو من كبار المزارعين، كانوا على قناعة بأنهم في مأمن من المقاضاة بموجب «قانون الصيد» لسنة 1977. ولم يكن قد بوشر بتحقيق رسمي في الحادثة بحلول نهاية العام.

■ وفي 14 فبراير/ شباط، أطلقت الشرطة النار على سيفيسو نهلاباتسي وهو مكبل اليدين ومحتجز لديها، حسبما ورد. وكان

## حقوق المرأة

استمر تأجيل إقرار مشروع قانون يتصل بحق المرأة في المساواة مع الرجل رغم الاعتراف في تقرير سوازيلاند بشأن الأهداف الإنمائية للألفية لسنة 2010 بأن هذا يؤدي إلى تأنيث الفقر. وأكد التقرير نفسه أن استمرار العنف القائم على جنس المرأة بالمعدلات نفسها يمثل «مشكلة رئيسية». وفي أغسطس/ آب، أقرت الحكومة وثيقة تحدد «السياسة الوطنية بشأن النوع الاجتماعي».

وفي مايو/ أيار، أحبطت المحكمة العليا لأسباب فنية قراراً صادراً عن محكمة للنقض يمنح بعض النساء المتزوجات الحق في امتلاك موجودات ثابتة. بيد أن قضاة الاستئناف أقرّوا بأن الحكم المتعلق بهذه المسألة في «قانون تسجيل العقود (السندات)» لسنة 1968، الذي حرم النساء من هذا الحق، غير دستوري. وأعطت المحكمة العليا البرلمان فترة سنة لتعديل هذا البند.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، عرض مشروع قانون الجرائم الجنسية والعنف الأسري على البرلمان لتحديثه بالكامل بعد خمس سنوات من كتابة مسودته الأولى. ولم يكن مشروع القانون قد أقر بحلول نهاية العام.

## الفقر والفيروس المسبب لمرض «الإيدز»

### والحق في الصحة

ظل معدل انتشار الفيروس المسبب لمرض «الإيدز» بين البالغين ممن تتراوح أعمارهم بين 15-49 سنة في سوازيلند هو الأعلى في العالم. وظلت النساء الفئة الأكثر تأثراً بالوباء على نحو غير متناسب، حيث كانت أغلبية حالات الإصابة الجديدة بالفيروس بين الإناث. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلن وزير الصحة تراجعاً طفيفاً منذ 2008 لمعدل انتشار الفيروس المسبب «للإيدز» بين النساء الحوامل ممن يراجعن عيادات ما قبل الولادة إلى 41.1 بالمئة. وقال مسؤولون حكوميون في الأمم المتحدة في أكتوبر/ تشرين الأول إن النساء يتكفلن بنحو 90 بالمئة من إجمالي خدمات الرعاية التي توفر للأشخاص المصابين بأمراض تتصل «بالإيدز».

ولم يتلق العلاج من بين الأشخاص المحتاجين إلى العلاج المضاد لعودة مرض «الإيدز» في 2010 سوى ما يربو على 50 بالمئة بقليل. واستمرت المعوقات للحصول على العلاج المضاد لعودة المرض والتقيّد بشروط تعاطيه بسبب النقص في الموظفين الطبيين والعلاجات. وشملت العراقيل الاجتماعية-الاقتصادية عدم قدرة المرضى على تغطية تكلفة النقل العام في



# السودان

## جمهورية السودان

|                                              |                                 |
|----------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | عمر حسن أحمد البشير             |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                           |
| تعداد السكان:                                | 43.2 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 58.9 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 117 (ذكور) / 104 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 69.3 بالمائة                    |

استمرت معاناة مئات الآلاف من المدنيين في دارفور وجنوب السودان من آثار النزاع المسلح والقيود المفروضة على تلقي المساعدات الإنسانية. وتصاعد النزاع في دارفور وتضمن هجمات على القرى، مما أدى إلى تهجير آلاف النازحين الجدد. واستمر تفشي العنف الجنسي ضد النساء داخل مخيمات الأشخاص المهجّرين داخلياً وفي محيطها. وتزايدت كذلك الاختطافات والهجمات على قوافل الإغاثة الإنسانية. وتواصلت انتهاكات حقوق الإنسان، وبصورة رئيسية على يد «جهاز الأمن والمخابرات الوطني»، الذي ظل رجاله يتمتعون بالحصانة من العقاب. وقبض على من ارتؤي أنهم من منتقدي الحكومة وتعرضوا للتعذيب أو للمعاملة السيئة وجرت مقاضاتهم لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وصدرت أحكام بالإعدام، بما في ذلك ضد أحداث. وقبض على نساء وفتيات صغيرات ورجال، وعوقبوا بالجلد في الشمال، بالعلقة مع «لباسهم» أو «سلوكهم» في أماكن عامة.

## خلفية

عقدت في أبريل/نيسان الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. وأعيد انتخاب الرئيس البشير وسط تقارير عن تدخلات وتزوير للأصوات، مما حدا ببعض أحزاب المعارضة الرئيسية إلى الانسحاب من الانتخابات. وشهدت التحضيرات للاستفتاء على تقرير المصير في جنوب السودان، المقرر انعقاده في 9 يناير/كانون الثاني 2011، منازعات بين «حزب المؤتمر الوطني» و«الحركة الشعبية لتحرير السودان». وشملت القضايا المختلف عليها تسجيل الناخبين وترسيم الحدود، ولاسيما في منطقة أبيي، الغنية بالثروات النفطية وإحدى المناطق الانتقالية الثلاث (إلى جانب النيل الأزرق وجنوب كردفان).

وفي فبراير/شباط، استؤنفت المفاوضات بين الحكومة وعدد من الجماعات المسلحة الدارفورية للتحضير لمبادرات السلام في العاصمة القطرية، الدوحة، برعاية الوساطة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وحكومة قطر. وفي 23 فبراير/

المناطق الريفية. بيد أن التقارير تتحدث عن تحسن في نتائج العلاج نتيجة مشروع لبناء القدرات في عيادات الإقليم الأشد فقراً، إقليم شيسليوني، تشرف عليه بصورة مشتركة منظمة «أطباء بلا حدود» ووزارة الصحة.

## الحق في التعليم

في مارس/آذار، قضت المحكمة العليا بأن الحق في التعليم الابتدائي المجاني ليس حقاً أساسياً. وعلى الرغم من صدور قرار عن محكمة للنقض في 2009 يؤكد على هذا الواجب بمقتضى الدستور، فإن المحكمة العليا صرحت بأن «المشكلة تتعلق بتوافر الموارد، وليس بالإصرار غير القابل للتحقق على التوأيل الصحيح والمناسب للقسمة (6) من دستور سوازيلاند». وكانت «الجمعية الوطنية لعمال المناجم السابقين في سوازيلاند» قد تقدمت بطلب للاستئناف عقب رد طلبها في يناير/كانون الثاني 2010 إصدار أمر بتطبيق القرار الصادر عن محكمة النقض في 2009.

## عقوبة الإعدام

بالرغم من أن دستور عام 2006 يجيز استخدام عقوبة الإعدام، فإنه لم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1983. ولم تصدر أي أحكام جديدة بالإعدام في عام 2010. وظل شخصان مسجونين على ذمة حكمين بالإعدام. وقد انطلقت دعوات عامة إلى استئناف تنفيذ أحكام الإعدام للرد على ارتكاب جرائم عنيفة.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية سوازيلاند، في مارس/آذار وأغسطس/آب.

سوازيلاند: منظمة العفو الدولية تحض الحكومة على ضمان فتح تحقيق فعال وغير منحاز في وفاة سيفو جيلي في الحجز (رقم الوثيقة: AFR 55/001/2010)

سوازيلاند: الحملة القمعية لشرطة سوازيلاند تعرض الناشطين للخطر (رقم الوثيقة: AFR 55/002/2010)

سوازيلاند: قوات الأمن ترتكب انتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمناظرين (رقم الوثيقة: AFR 55/004/2010)

سوازيلاند: الإصلاح القانوني المتعلق بالمرأة تأخر كثيراً ولم يأت بشيء يذكر (رقم الوثيقة: AFR 55/007/2010)

سوازيلاند: منظمة العفو تدين القبض على ناشطين لحقوق الإنسان في سوازيلاند، 6 سبتمبر/أيلول 2010

شباط، وقّعت الحكومة و«حركة العدل والمساواة» المعارضة المسلحة في الدوحة «اتفاقاً إطارياً لحل النزاع في دارفور»، مشابه لذاك الذي وقّع في 2009.

وفي 1 أكتوبر/ تشرين الأول، جدد «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة صلاحيات «الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان». وفي أكتوبر/ تشرين الأول، زار وفد يمثل مجلس الأمن الدولي السودان في سياق التحضيرات لاستفتاء الجنوب. وعقد في الكويت، في ديسمبر/ كانون الأول، مؤتمر دولي خاص بشركتي السودان للمانحين والمستثمرين. بينما استمرت المعاناة في شرق السودان من التهميش وانتشار السلاح وانعدام الأمن. وفضلاً عن ذلك، استمر وصول مئات اللاجئين كل شهر من البلدان المجاورة، ولاسيما إريتريا وإثيوبيا والصومال.

## العدالة الدولية

في 8 فبراير/ شباط، قررت المحكمة الجنائية الدولية التأكيد على التهم الموجهة إلى بحر إدريس أبو قرده، رئيس «الجبهة المتحدة للمقاومة في دارفور»، وهي جماعة مسلحة تتخذ من دارفور قاعدة لها. وكانت المحكمة قد استدعت بحر إدريس أبو قرده للرد على ثلاث تهم بجرائم حرب وجهت إليه بالعلقة مع هجوم على بلدة هسكنيتا في 2007 استهدف قوات حفظ السلام التابعة «لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان». ومثّل أمام المحكمة الجنائية الدولية طواعية في 18 مايو/ أيار 2009. وردت دائرة ما قبل المحاكمة، في 23 أبريل/ نيسان 2010، استثناءً تقدم به مدعي عام المحكمة ورفضت تأكيد التهم مرة ثانية.

وفي 17 يونيو/ حزيران، مثّل عبد الله بندا أبكر نورين، رئيس أركان القيادة الجماعية لحركة العدل والمساواة، وصالح محمد جربو جاموس، رئيس الأركان السابق لجيش تحرير السودان - فضيل الوحدة، الذي انضم عقب ذلك إلى حركة العدل والمساواة - أمام المحكمة الجنائية الدولية. وانعقدت جلسة تأكيد التهم ضدّهما في 8 ديسمبر/ كانون الأول.

وفي 12 يوليو/ تموز، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة قبض إضافية بحق الرئيس البشير بتهمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ووجدت غرفة ما قبل المحاكمة أن ثمة أسس معقولة للاعتقاد بأن الرئيس البشير كان مسؤولاً عن ثلاث حالات إبادة جماعية ضد المجتمعات الإثنية للفور والمساليت والزغاوي. وأعدت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي التأكيد في يوليو/ تموز على قرارها بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالقبض على الرئيس البشير وتسليمه. وطلبت من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التقيد بقرارها. وفي يوليو/ تموز وأغسطس/ آب، زار الرئيس البشير تشاد وكينيا، وكليهما طرفان في نظام روما الأساسي. ولم تتعاون الحكومة السودانية من جانبها مع المحكمة الجنائية الدولية. وظل الأشخاص الثلاثة الذين أصدرت المحكمة

مذكرات قبض بحقهم - وهم الرئيس البشير، وأحمد هارون، والي جنوب كردفان منذ مايو/ أيار 2009، وعلي قشيب، القائد السابق للجنجويد - مطلق السراح في السودان.

## النزاع المسلح - دارفور

شنت الحكومة في فبراير/ شباط، وبينما كان الحوار بشأن اتفاقية للسلام دائراً في الدوحة بين الحكومة ومختلف الجماعات المسلحة في دارفور، حملة عسكرية في دارفور. وأدت الاشتباكات المسلحة بين القوات الحكومية وجيش تحرير السودان - فضيل عبد الواحد نور، والتي اندلعت بصورة رئيسية في منطقة جبل مرة بغرب دارفور، إلى تشريد ما يقدر بنحو 100,000 شخص ما بين فبراير/ شباط ويونيو/ حزيران. وحيل دون دخول «بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة في دارفور» وهيئات الإغاثة الإنسانية إلى منطقة جبل مرة لعدة أشهر. وتصادد الاقتتال أيضاً بين مختلف التجمعات السكانية، وفاقم من ذلك ما حدث من انقسامات في صفوف الجماعات المسلحة. وأدى الاقتتال المجتمعي الداخلي والمصادمات بين القوات الحكومية وقوات جيش تحرير السودان - فضيل عبد الواحد نور و«حركة العدل والمساواة» إلى مئات الإصابات في صفوف المدنيين.

وتضمن الاتفاق الإطاري الذي وقّع في الدوحة تبادلًا للسجناء، وأفرجت الحكومة في فبراير/ شباط عن 57 سجيناً من الأعضاء المزعومين في «حركة العدل والمساواة». وكانت محاكم خاصة بمكافحة الإرهاب قد حكمت على 50 منهم بالإعدام عقب الهجوم الذي شنته «حركة العدل والمساواة» على الخرطوم في مايو/ أيار 2008.

وأنشأت حكومتا السودان وتشاد قوة مشتركة لتسيير الدوريات على الحدود بين البلدين، ومنعت حكومة تشاد خليل إبراهيم، زعيم «حركة العدل والمساواة» التي تتمركز بصورة رئيسية في شرق تشاد، من دخول البلاد. وبينما التجأ خليل إبراهيم إلى ليبيا، دخلت «حركة العدل والمساواة» مجدداً إلى دارفور. وانهارت الاتفاقية بين «حركة العدل والمساواة» والحكومة السودانية، مما أدى إلى مواجهات عسكرية بين الجانبين، بما في ذلك في منطقة جبل مون.

وأدت الاشتباكات المسلحة في يوليو/ تموز بين مؤيدي ومناهضي عملية السلام في الدوحة إلى عشرات الإصابات في مخيم كالم، بجنوب دارفور، واضطر نصف المقيمين في المخيم إلى مغادرته. وحرمت الحكومة المقيمين في المخيم من الحصول على المساعدات الإنسانية لعدة أسابيع، بينما أصبح من غير اليسير على هيئات الإغاثة الإنسانية تعقب آثار من غادروا المخيم.

وفي سبتمبر/ أيلول، تبنت الحكومة استراتيجية جديدة للسيطرة على النزاع في دارفور، حيث شجعت الأشخاص المهجرين داخلياً على العودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية، ووضعت خططاً للتحويل من حالة إبراء الجراح إلى تنفيذ

أنشطة تنموية، ورفضت عدة جماعات مسلحة وأحزاب سياسية الاستراتيجية الجديدة وزعمت أن الحكومة إنما تحاول تفكيك المخيمات وإجبار الناس على العودة إلى قراهم مع الاستمرار في فرض الحلول العسكرية للنزاع.

■ وفي يوليو/ تموز، قبضت الشرطة و«جهاز الأمن والمخابرات الوطني» على عدد من الأفراد في مخيم كالما. وتعرض ما لا يقل عن اثنين من هؤلاء للتعذيب، حسبما ذكر، وظلا رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي دون توجيه تهمة إليهما في نهاية العام. وعقب القبض عليهم، التجأ ستة من المقيمين في المخيم، بينهم امرأة، إلى مركز محلي للشرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشتركة في دارفور» (يوناميد). ورغم تسليم الحكومة مذكرة قبض على الرجال الخمسة إلى يوناميد، حسبما ذكر، إلا أن هذه الأخيرة رفضت تسليمهم دون ضمانات لسلامتهم، بما في ذلك عدم تعرضهم للتعذيب أو لعقوبة الإعدام.

■ واستمر اعتقال أربعة أشخاص مهجرين داخلياً قبض عليهم في أغسطس/ آب 2009 من مخيم «أبو شوق»، بشمال دارفور، بمقتضى «قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة 1997»، وذلك دون توجيه أي تهمة إليهم، وقبض على ما مجموعه 13 من المهجرين داخلياً عقب مقتل أحد الشيوخ في المخيم. وأفرج عن سبعة من هؤلاء في فبراير/ شباط، وعن اثنين آخرين في سبتمبر/ أيلول. وعلى الرغم من إسقاط التهم الموجهة ضدهم جميعاً عقب التحقيقات الأولية، إلا أن المعتقلين نقلوا إلى سجن شالا واحتجزوا دون السماح لهم بالالتقاء بعائلاتهم أو بحام. ويخضع شمال دارفور لحالة الطوارئ منذ 2006، ما يعطي لوالي شمال دارفور ولغيره من المسؤولين سلطة القبض على الأشخاص واحتجازهم دون تهمة.

■ وفي 1 ديسمبر/ كانون الأول، عُقد في سياق محادثات الدوحة اجتماع تشاوري للمجتمع المدني في جامعة زالينجي بغرب دارفور بحضور الوسيط القطري وكبير الوسطاء المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، جبريل باسولي. واشتبك الطلاب الذين كانوا يدعون خارج قاعة الاجتماعات إلى المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور مع طلاب مؤيدين ل«حزب المؤتمر الوطني». وعقب مغادرة الوفد، فتحت قوات تابعة ل«جهاز الأمن والمخابرات الوطني» النار على المتظاهرين. فقتل رجلان، أحدهما طالب، بينما جرح ما لا يقل عن تسعة أشخاص.

## النزاع المسلح – جنوب السودان

استمر تأثر سكان جنوب السودان والمناطق الانتقالية الثلاث بالانتقال الداخلي بين المجتمعات المحلية حول المواشي والأراضي والموارد الطبيعية، رغم تراجع حدة العنف مع مرور العام. وظل انتشار الأسلحة الصغيرة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها مختلف الجماعات، بما في ذلك جنود تابعون لل«جيش الشعبي لتحرير السودان»، يلقي بظلاله السلبية على المجتمعات المحلية والعالميين في مجال الإغاثة الإنسانية.

بيد أن عشرات الآلاف من المهجرين داخلياً واللاجئين عادوا إلى جنوب السودان من الشمال ومن البلدان المجاورة، ولاسيما من أوغندا.

وهاجم «جيش الرب للمقاومة» قرى في جنوب السودان. وبحسب «المفوضية السامية لحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، وصل عدد من فروا من ديارهم في المناطق الاستوائية الغربية خوفاً من هجمات «جيش الرب للمقاومة»، في أغسطس/ آب، إلى نحو 25,000 شخص. وحدت تصعيد «جيش الرب للمقاومة» لهجماته من فرص وصول السكان إلى حقولهم ومحاصيلهم، وزاد من حدة الأزمة الغذائية.

## عمليات الاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

دخل حيز النفاذ في فبراير/ شباط «قانون الأمن الوطني» الجديد الذي أقر في ديسمبر/ كانون الأول 2009. وأبقى القانون على سلطات القبض والاعتقال الموسعة «لجهاز الأمن والمخابرات الوطني»، دون إشراف قضائي، ولمدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف الشهر.

وواصل «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» القبض على الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، وتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، ومقاضاتهم على ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع، وفي تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وظل عملاء «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» بمأمن من المقاضاة والتدابير التأديبية عما يرتكبونه من انتهاكات لحقوق الإنسان. ونتيجة لهذه الممارسات، واصل المدافعون عن حقوق الإنسان الفرار من البلاد والحد من أنشطتهم أثناء وجودهم داخل السودان.

■ ففي 10 فبراير/ شباط قبض عملاء «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» على محمد موسى عبد الله بحر الدين، وهو طالب في كلية التربية لجامعة الخرطوم. وعثر بعد يوم واحد في الخرطوم على جثته، التي كانت تحمل آثار التعذيب، بما في ذلك جروح وحروق في يديه ورجليه. وأكد تشريح الجثة وجود آثار للتعذيب. ولم يباشر بأي تحقيق مستقل في وفاته.

■ وما بين 30 أكتوبر/ تشرين الأول و3 نوفمبر/ تشرين الثاني، قبض «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» على 13 شخصاً بينهم محام وصحفي وعدد من النشطاء الشبابيين. وفي ديسمبر/ كانون الأول، سمح لأفراد عائلات بعضهم بزيارتهم في السجن، ولكن دون السماح للمعتقلين بالاتصال بالمحامين. وكانوا جميعاً من أصول دارفورية.

## حرية التعبير – سجناء الرأي

استأنف «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» ما بين مايو/ أيار وأغسطس/ آب فرض الرقابة المسبقة على الصحف في الشمال وأغلق عدداً من الصحف. ولم يسمح بطباعة بعض الصحف

طيلة فترة سريان الرقابة المسبقة على الصحف. وقُبض على صحفيين بسبب أدائهم لعملهم.

وفي جنوب السودان، عانى الصحفيون أيضاً من المضايقات والاعتقال التعسفي، ولا سيما بجزيرة تغطيتهم للانتخابات. فقبضت قوات الأمن والجنود التابعون للجيش الشعبي لتحرير السودان» على صحفيين واستخدمت العنف ضدهم، وكذلك ضد مراقبين للانتخابات وأعضاء في المعارضة، وتعرض الناخبون في الجنوب كذلك للمضايقات والترهيب في مراكز الاقتراع. ففي مايو/ أيار، أغلقت صحيفة رأي الشعب، التابعة لحزب المؤتمر الشعبي» المعارض، وقبض على خمسة من موظفيها.

وفي يوليو/ تموز، حكم على أبو ذر الأمين، نائب رئيس التحرير، بالسجن خمس سنوات، بينما حكم على أشرف عبد العزيز، أحد محرري الصحيفة، وعلى الطاهر أبو جوهرة، المشرف على قسم الأخبار السياسية، بالسجن سنتين لكل منهما. وورد أن الصحفيين قد تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة قيد الاعتقال. ■ وفي 23 أبريل/ نيسان، قبضت قوات الأمن في مستشفى بنتيو على يونيفاسيو تابان كويتش، مقدم البرامج في إذاعة «بنتيو أف أم»، أثناء تغطيته احتجاجاً ضد نتائج الانتخابات المحلية في ولاية الوحدة، التي ورد أن الشرطة أطلقت أثناءها الرصاص على المتظاهرين، ما أدى إلى مقتل شخصين وجرح أربعة آخرين. وتعرض يونيفاسيو تابان كويتش، حسبما زُعم، للضرب واستجوب حول عمله. وأُفرج عنه دون تهمة في 6 مايو/ أيار.

## العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

واصلت شرطة النظام العام القبض على النساء والفتيات اليافعات والرجال في الشمال بدعوى اللباس أو السلوك «غير المحتشم» أو «الفاضح»، وأصدرت المحاكم أحكاماً عديدة بالجلد خلال العام. وفرض المزيد من القيود على التصرفات العامة، وشكّلت شرطة النظام العام، حسبما ذُكر، لجاناً لتحديد معايير للقبض على الأشخاص بسبب لباسهم «غير المحتشم» أو تصرفاتهم التي «تخدش الحياء العام».

وقبيل انتخابات أبريل/ نيسان، كرر الرئيس البشير التزامه بمنظومة النظام العام، وهي مجموعة من القوانين والهياكل التي تسمح بالقبض على الأشخاص وجلدهم في شمال السودان. بينما واصلت شرطة النظام العام ابتزاز النساء والتحرش بهن جنسياً أثناء القبض عليهن وفي الحجز، واستهداف النساء المستضعفات، بما في ذلك النساء المعوزات والمهجرات داخلياً ونساء الجاليتين الإريترية والإثيوبية في الخرطوم.

■ وانتهى العام دون أن تبت المحكمة الدستورية في الاستئناف الذي تقدمت به لبنى حسين، الصحفية التي تحددت منظومة النظام العام بنقل قضيتها إلى محكمة عادية وصدر بحقها حكم بالإدانة في سبتمبر/ أيلول 2009 لارتدائها السراويل.

■ وفي أغسطس/ آب، قبض على 19 شاباً في الخرطوم على أيدي شرطة النظام العام لارتدائهم الصليب واستخدام مواد

التجميل. ولم يسمح لهم بالاتصال بمحام، وتلقى كل منهم 30 جلدة أمام جمهور يضم نحو 200 شخص، حسبما ذكر.

■ وفي 14 ديسمبر/ كانون الأول، نظّم عشرات المحتجين مسيرة في الخرطوم دعوا فيها إلى فتح تحقيق في جلد امرأة أمام الملأ من قبل شرطيين من شرطة النظام العام بحضور قاض. وصوّرت عملية الجلد على شريط فيديو تم ترويجه على نطاق واسع، حيث قبض «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» على ما يبدو على 60 رجلاً وامرأة واحتجزهم حتى المساء. وتعرضت العديد من النساء للضرب أثناء القبض عليهن.

## عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم في شمال وجنوب السودان إصدار أحكام بالإعدام، بما في ذلك ضد أحداث. وقد أُفرج عن 50 رجلاً عقب توقيع «الاتفاقية الإطارية» لمفاوضات السلام في الدوحة بين «حركة العدل والمساواة» والحكومة في فبراير/ شباط، وظل 55 رجلاً في السجن في انتظار نتائج استئنافاتهم ضد أحكام الإعدام الصادرة بحقهم. وثمة اعتقاد بأن ثمانية من هؤلاء هم من الأطفال، ورغم أن الحكومة قد أعطت تأكيدات بأن لن يتم إعدامهم، إلا أن العام انقضى دون أن يتم تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم.

■ ففي 14 يناير/ كانون الثاني، نُفذ حكم الإعدام في ستة رجال عقب إدانتهم بجرم القتل العمد لشرطي أثناء اشتباكات في مخيم «صوبا أرادي» للأشخاص المهجرين داخلياً، إلى الجنوب من الخرطوم. واندلع العنف في مايو/ أيار 2005، عقب محاولة قوات الأمن أن تجلي قسراً أشخاصاً من سكان المخيم. ولم يسمح للرجال الستة بالاتصال بمحام إلا بعد ستة أشهر من القبض عليهم. وتعرضوا جميعاً للتعذيب، حسبما ذُكر، بغرض إكراههم على «الاعتراف». وأيدت المحكمة الدستورية أحكام الإعدام رغم مزاعم التعذيب. ■ وفي 21 أكتوبر/ تشرين الأول، أصدرت محكمة خاصة في دارفور أحكاماً بالإعدام على 10 رجال. وكان أربعة منهم، حسبما ذكر، دون سن 18 سنة؛ وهم إدريس آدم أكبر؛ وعبد الله عبد الله داود؛ وإبراهيم شريف يوسف؛ وعبد الرزاق داود عبد السيد. وأدينوا بالضلوع في هجوم على قافلة للإغاثة كانت ترافقها قوة حكومية في جنوب دارفور. ولم تف المحاكمة بشروط المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما لم يتم فحص سوى اثنين من الأطفال المزعومين طبيياً لتحديد أعمارهم. بينما تم التأكيد أن إدريس آدم داود كان دون السن القانونية وخفف الحكم الصادر بحقه. وأكد فحص طبي أن عبد الله عبد الله داود كان طفلاً في وقت الجرم، ولكن فحصاً ثانياً بيّن أن عمره كان أكثر من 18 سنة، وهو ما اعتمدته المحكمة.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ السودان، تقرير موجز إلى مراقبي الانتخابات الدوليين (رقم الوثيقة: 2010/009/AFR 54)

■ عملاء الخوف: جهاز الأمن الوطني السوداني (رقم الوثيقة: AFR 54/010/2010)

السودان: اعتقال أطباء، خطر التعرض للتعذيب (رقم الوثيقة:

(AFR 54/020/2010)

السودان: الحكم على ثلاثة صحفيين وتبرئة رابع (رقم الوثيقة:

(AFR 54/025/2010)

وتظلم القيود: القيود المفروضة على حرية التعبير في السودان

(رقم الوثيقة: (AFR 54/036/2010)

السودان: احتجاز ناشطين بمعزل عن العالم الخارجي في السودان

(رقم الوثيقة: (AFR 54/036/2010)

## خلفية

ظلت سوريا خاضعة لحالة الطوارئ السارية بشكل متصل منذ عام 1963، والتي تمنح السلطات صلاحيات واسعة في القبض والاحتجاز.

وفي يناير/كانون الثاني، أقر قانون تقدمي يحظر ويجرّم الاتجار في البشر.

وفي يوليو/تموز، قررت وزارة التعليم العالي منع الطلاب من ارتداء النقاب في الجامعات.

وفي سبتمبر/أيلول، أعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص

المعنى بالحق في الغذاء» عن قلقه من أن ما بين مليونين

وثلاثة ملايين نسمة في سوريا يعيشون في «فقر مدقع»، وحث

الحكومة على وضع خطة وطنية شاملة تهدف إلى إعمال الحق في الغذاء.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدرت أوامر بالقبض على 33

من اللبنانيين وغيرهم، وذلك استجابةً لقضية رفعها اللواء جميل

السيد، وهو أحد أربعة من كبار الضباط اللبنانيين احتجزوا بدون

تهمة أو محاكمة في لبنان لما يزيد عن ثلاث سنوات في إطار

التحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري

في عام 2005. وكانت السلطات اللبنانية قد أفرجت عن الضباط

الأربعة في عام 2009، بعدما أكد المدعي العام في «المحكمة

الدولية الخاصة بلبنان» بأن المحكمة لم تتمكن من توجيه تهم

إليهم خلال المهلة الزمنية التي يجيزها القانون.

وذكرت الأنباء أن مشروع قانون جديد، يهدف على ما يبدو

إلى إحكام السيطرة على المنافذ الإعلامية عبر شبكة الإنترنت،

كان قيد النظر.

## قمع المعارضة

وواصلت السلطات استخدام الصلاحيات المخوّلة لها بموجب حالة

الطوارئ في معاقبة وإخراص منتقديها، بما في ذلك النشطاء

السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمدونون على

شبكة الإنترنت والنشطاء المدافعون عن حقوق الأقلية الكردية.

واعْتُقل عدد من منتقدي الحكومة بشكل تعسفي واحتجزوا

لفترات طويلة بدون محاكمة أو سُجنوا بعد محاكمات جائرة

أمام محكمة أمن الدولة العليا أو المحاكم العسكرية أو الجنائية.

ولم يكن بوسع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

الحصول على تراخيص للعمل، مما عرّض أعضاءها، وهم

محامون، لإجراءات تأييدية من نقابة المحامين التي تهيم عليها

الحكومة. ومُنِع مئات ممن يُعتبرون معارضين من السفر إلى

الخارج، وبينهم عدد من السجناء السياسيين السابقين وأفراد

أسرهم، كما مُنِع البعض من العمل في القطاع العام.

■ وفي يونيو/حزيران، صدر حكم بالسجن ثلاث سنوات على

مهتد الحسني، وهو من المحامين البارزين في مجال حقوق

الإنسان، بعد أن أدانته محكمة الجنايات في دمشق بتهمتي

«إضعاف الشعور القومي» و«إذاعة أنباء كاذبة»، وذلك لقيامه

بنشر مقالات على الإنترنت عن المحاكمات الجائرة أمام محكمة

# سوريا

## الجمهورية العربية السورية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | بشار الأسد                    |
| رئيس الحكومة:                                | محمد ناجي العطري              |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                         |
| تعداد السكان:                                | 22.5 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 74.6 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 21 (ذكور) / 16 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 83.6 بالمئة                   |

واصلت السلطات عدم التسامح مع المعارضة. وتعرض

بعض منتقدي الحكومة، بما في ذلك المدافعون عن

حقوق الإنسان، للاعتقال والسجن بعد محاكمات جائرة،

بالإضافة إلى المنع من السفر إلى الخارج، واعتُبر

بعضهم من سجناء الرأي. وحُرمت بعض المنظمات

غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك الأحزاب

السياسية المعارضة، من الترخيص القانوني. وواصلت

القوات الحكومية وقوات الشرطة ممارسة التعذيب

وغيره من صنوف المعاملة السيئة وهي بمنأى عن

المساءلة والعقاب، وتُوفي ثمانية أشخاص على الأقل

أثناء الاحتجاز في ملابسات مريبة. وتقاعت الحكومة

عن إيضاح مصير 49 سجيناً ما زالوا في عداد المفقودين

منذ أحداث العنف التي وقعت في سجن سيدنايا

العسكري في عام 2008، كما لم تتخذ أية خطوات

لإيضاح مصير الآلاف من ضحايا الاختفاء القسري في

سنوات سابقة. وظلت المرأة عرضةً للتمييز والعنف

بسبب النوع، وأودت جرائم ما يُسمى «القتل بدافع

الشرف» بأرواح 22 شخصاً على الأقل، ومعظمهم نساء

وفتيات. وما زال أفراد الأقلية الكردية محرومين من

المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأعدم ما لا يقل عن 17 شخصاً، بينهم امرأة زُعم أنها

كانت ضحية إيذاء بدني وجنسي.

أمن الدولة العليا. وقد كان محتجزاً في سجن عدرا بدمشق، وفي أكتوبر/ تشرين الأول، تعرض لاعتداء من سجين جنائي كان قد نُقل إلى زنزانته.

■ وفي يوليو/ تموز، صدر حكم بالسجن ثلاث سنوات على هيثم المالح، وهو محام في مجال الحكومة ومن منتقدي الحكومة ويبلغ من العمر 79 عاماً، وذلك بعد إدانته بتهمتي «إضعاف الشعور القومي» و«إذاعة أنباء كاذبة» بسبب تعليقات أبادها خلال حوار عبر الهاتف مع قناة فضائية أجنبية في سبتمبر/ أيلول 2009. وقد كان محتجزاً في سجن عدرا، مما أثار مخاوف على صحته، حيث يعاني من مرض السكري وأمراض أخرى.

■ وظل رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في سجن عدرا ثلاثة من الأعضاء البارزين في «حزب يكي تي الكردي» غير المرخص له، وهم حسن صالح؛ ومعروف ملا أحمد، ومحمد أحمد مصطفى، كما استمرت محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة العليا. وكانت قد وُجّهت إلى الثلاثة تهمة «محاولة اقتطاع وسلخ جزء من الأراضي السورية» و«الانتماء إلى منظمة سياسية أو اجتماعية دولية»، ويمكن أن يواجهوا أحكاماً بالسجن لمدة طويلة في حالة إدانتهم. وقد قُبض على الثلاثة بعد وقت قصير من دعوتهم، حسبما زُعم، إلى منح الحكم الذاتي للمناطق الكردية في سوريا، وذلك خلال مؤتمر عقده «حزب يكي تي الكردي» في ديسمبر/ كانون الأول 2009.

■ وفي فبراير/ شباط، قُبض على الكاتبة رعدة سعيد حسن، واحتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر، ثم وُجّهت إليها تهمة «إضعاف الشعور القومي» و«إذاعة أنباء كاذبة». وبحلول نهاية عام 2010، كانت لا تزال محتجزة في سجن دوما للنساء على ذمة المحاكمة أمام محكمة جنائيات عسكرية.

وواجه رديف مصطفى، وهو محام ومن الأعضاء القياديين في «اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا»، وهي لجنة غير مرخص لها، إجراءات تأديبية من نقابة المحامين السورية، وذلك لاشتراكه في تلك الأنشطة وانتقاده لحالة الطوارئ في مقالات نشرها على الإنترنت، وكان عرضةً لخطر منعه من مزاولة مهنة المحاماة.

■ وكانت سهير الأتاسي، رئيسة «منتدى جمال الأتاسي»، وهو مجموعة للنقاش مؤيدة للديمقراطية وغير مرخص لها، من بين سبعة على الأقل من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين الذين مُنعوا من السفر إلى الخارج.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

تعرض بعض المشتبه في أنهم من الإسلاميين أو من أعضاء جماعة «الإخوان المسلمين» المحظورة للقبض عليهم بصورة تعسفية وللاحتجاز لفترات طويلة وللتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة ولمحاكمات جائرة، كان معظمها أمام محكمة أمن الدولة العليا، التي نادراً ما تصدر أحكاماً بالسجن لمدة أقل من خمس سنوات. وعادةً ما كان يصدر حكم بالإعدام على

المتهمين المدانين بالانتماء إلى جماعة «الإخوان المسلمين»، ثم يُخفف الحكم فوراً إلى السجن لمدة 12 عاماً. وكان مئات من الإسلاميين المحكوم عليهم محتجزين في سجن صيدنايا العسكري، الذي تتسم الظروف فيه بالقسوة.

■ وظل في طي المجهول مصير نبيل خليوي، وهو من المشتبه في أنهم إسلاميون واعتقله مسؤولون من المخابرات العسكرية في أغسطس/ آب 2008، وهو من ضحايا الاختفاء القسري.

■ وفي 2 يناير/ كانون الثاني، قُبض على يسرى الحسين، واحتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أشهر. وبحلول نهاية العام، كانت لا تزال محتجزةً بدون تهمة في سجن عدرا. وقد سبق احتجازها بمعزل عن العالم الخارجي قرابة عام قبل يوليو/ تموز 2009، لقيامها بالاتصال بمنظمة دولية بشأن احتجاج زوجها على أيدي السلطات الأمريكية في معتقل خليج غوانتانامو.

وظل زياد رمضان، وهو زميل عمل سابق لأحد المشتبه بهم في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري عام 2005، رهن الاحتجاز بدون محاكمة منذ يوليو/ تموز 2005، في «فرع فلسطين» التابع للمخابرات العسكرية في دمشق، وذلك بالرغم من أن «المحكمة الدولية الخاصة بلبنان» قد أبلغت السلطات السورية بأنها لا ترى مبرراً لاحتجازه.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

شاع استخدام التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بشكل مكثف في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز التابعة لأجهزة الأمن، مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن المساءلة والعقاب. وأفادت الأنباء أن المشتبه في أنهم من الإسلاميين أو الأكراد كانوا يتعرضون بصفة خاصة لإيذاء شديد. وكثيراً ما أصدرت محكمة أمن الدولة العليا وغيرها من المحاكم أحكاماً بإدانة أشخاص بناءً على «اعترافات» زُعم أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من صور الإكراه.

■ فقد ورد أن عبد الباقي خلف، وهو كردي من النشطاء المطالبين بالديمقراطية واعتُقل في سبتمبر/ أيلول 2008، قد كُبل بالسلاسل من رسغيه في حائط لمدة ثمانية أيام، كما تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة طيلة ما يزيد عن عام من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وفي أغسطس/ آب، ورد أنه يتعرض للتعذيب لإجباره على «الاعتراف» بقتل اثنين من أفراد قوات الأمن. وقد كان محتجزاً في سجن درعا.

وفي مايو/ أيار، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن الأنباء «العديدة والمستمرة والمتسقة» عن التعذيب على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ومسؤولي التحقيق، أو بإيذاء منهم أو بموافقتهم، وخاصة في أماكن الاحتجاز. وانتقدت اللجنة الوضع «شبه الدائم» لسريان قانون الطوارئ، «الذي يجيز تعليق الحقوق والحريات العامة». وانتهى عام 2010 دون أن ترد الحكومة على ملاحظات اللجنة أو تنفذ أيًا من التوصيات العديدة التي قدمتها.



## الوفيات أثناء الاحتجاز

وردت أنباء عن وفاة ثمانية أشخاص أثناء احتجازهم، ويُحتمل أن تكون الوفاة من جراء التعذيب. ولم تحقق السلطات في أي من حالات الوفاة، على حد علم منظمة العفو الدولية.

■ فقد تُوفي جلال الكبيسي في حجز الأمن الجنائي خلال أيام من القبض عليه في 27 مايو/أيار، وذلك على ما يبدو لأنه كان يشجع الأفراد على الشراء من متجر بعينه. وكان الكبيسي محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي. وفي 1 يونيو/حزيران، أُبلغت أسرته بأن عليها التوجه إلى المستشفى لاستلام جثته. وكانت على الجثة آثار كدمات وآثار أخرى تشير إلى احتمال تعرضه للتعذيب. ولم يتم إجراء تحقيق رسمي بخصوص الوفاة، على حد علم منظمة العفو الدولية.

## الإفلات من العقاب

لم تتخذ السلطات أية خطوات لإيضاح مصير آلاف الأشخاص، ومعظمهم من الإسلاميين، ممن اختفوا في أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات من القرن العشرين، وغيرهم ممن اختطفوا في لبنان على أيدي القوات السورية أو على أيدي الميليشيات اللبنانية والفلسطينية الموالية لسوريا ثم سُلموا إلى القوات السورية، وذلك خلال السنوات التي سبقت انسحاب القوات السورية من لبنان في إبريل/نيسان 2005. كما تقاعست السلطات عن توضيح ملابس ما حدث في سجن صيدنايا العسكري، في يوليو/تموز 2008، حيث قُتل 17 سجيناً وخمسة أشخاص آخرين حسبما ورد، كما انقطعت الأنباء والاتصالات منذ ذلك الحين مع 49 سجيناً كانوا محتجزين في السجن في ذلك الحين. وفي مايو/أيار، أهابت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة بالحكومة أن تبادر بإجراء تحقيق مستقل في تلك الوقائع وأن «تبلغ أهالي السجناء بما إذا كان أقاربهم لا يزالون على قيد الحياة ومحتجزين في السجن».

■ وكان من المفترض أن يُطلق سراح سجين الرأي نزار رستناوي، وهو واحد من سجناء سجن صيدنايا التسعة والأربعين الذين لا يزال مصيرهم مجهولاً، يوم 18 إبريل/نيسان 2009، بعد انقضاء مدة الحكم الصادر ضده بالسجن أربع سنوات. وفي مايو/أيار 2009، أعلن «الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي» التابع للأمم المتحدة أن احتجاز نزار رستناوي يُعد تعسفياً، وحث الحكومة على «اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة هذا الوضع».

## التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الممارسة الفعلية، وكذلك من مستويات عالية من العنف، وخاصة في إطار الأسرة. واستمر سريان قوانين تضع المرأة في مرتبة أدنى بالمقارنة مع الرجل، وبالأخص «قانون الأحوال الشخصية»، الذي ينظم أمور الزواج والطلاق والميراث وأمور أخرى. وكانت الأعراف الاجتماعية تعزز هذا التمييز.

وكانت النساء والفتيات يفتقرن إلى الحماية الكافية من العنف في محيط الأسرة، إذ ينص قانون العقوبات على عقوبات أخف في حالة جرائم القتل وغيرها من الجرائم العنيفة، التي يُعتبر فيها الدفاع عن «شرف» الأسرة من العوامل المخففة للعقوبة. وذكرت الأنباء أن جرائم ما يُسمى «القتل بدافع الشرف» قد أودت بحياة ما لا يقل عن 16 من النساء والفتيات، بالإضافة إلى رجلين وأربعة أطفال تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت دراسة مشتركة أعدتها الحكومة و«صندوق الأمم المتحدة للسكان» أن واحدة من بين كل ثلاث نساء في سوريا قد عانين من العنف الأسري. وأفادت الأنباء أن الحكومة تخطط لإنشاء «الوحدة الوطنية لحماية الأسرة» و«المرصد الوطني للعنف الأسري».

## التمييز - الأقلية الكردية

ما زال أبناء الأقلية الكردية، الذين يشكلون زهاء 10 بالمئة من السكان ويقوم معظمهم في شمال شرق البلاد، يعانون من التمييز بسبب الهوية، بما في ذلك القيود على استخدام اللغة والثقافة الكردية. وكان عشرات الآلاف منهم بدون جنسية في واقع الأمر، مما يزيد من القيود المفروضة على تمتعهم بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

■ وقد اعتُقل لقمان إبراهيم حسين مع ثلاثة آخرين لمدة 39 يوماً، وذلك على ما يبدو لأنهم شاركوا يوم 10 سبتمبر/أيلول في الوقوف دقيقة صمت في مدينة عامودا احتجاجاً على المرسوم التشريعي رقم 49 لعام 2008، الذي يفرض مزيداً من القيود على حقوق السكن والملكية في المناطق الحدودية، بما في ذلك المناطق الحدودية التي تسكنها أغلبية كردية في شمال شرق البلاد. وفي 9 نوفمبر/تشرين الثاني، وبينما كان الأربعة قد أُفرج عنهم بكفالة، صدر ضدهم حكم بالسجن لمدة شهر، ولكن لم يُقبض عليهم لأنهم كانوا قد أمضوا بالفعل أكثر من شهر في السجن.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

ظلت سوريا تأوي مئات الآلاف من اللاجئين العراقيين، الذين يجوز لهم الاستفادة من المرافق التعليمية والصحية، ولكنهم ما زالوا محرومين من حق العمل. وفي 1 فبراير/شباط، أغلقت السلطات وهيئات الأمم المتحدة بشكل نهائي المخيم المعزول في منطقة التنف الواقعة على الحدود السورية العراقية، حيث كان يقيم عدد من اللاجئين الفلسطينيين الذي عاشوا في العراق لفترات طويلة. ومن بين حوالي 1300 لاجئ فلسطيني، أقاموا في المخيم لفترات مختلفة، أُعيد توطين نحو ألف لاجئ في بلدان أخرى، بينما نُقل الباقون مؤقتاً إلى مخيم الهول في شمال شرق سوريا.

## عقوبة الإعدام

استمر فرض أحكام الإعدام، وأُعدم ما لا يقل عن 17 شخصاً، ولكن يُحتمل أن يكون العدد الفعلي أعلى من ذلك، لأن السلطات نادراً ما تفصح عن معلومات بخصوص عمليات الإعدام.



عضو في الاتحاد الأوروبي بموجب «قواعد دبلن الثانية» الحق في الحصول على تمثيل قانوني للطعن في قانونية اعتقالهم. في نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلن «مجلس الهجرة السويدي» أنه لن يقوم بعد الآن بترحيل طالبي اللجوء إلى اليونان بموجب «قواعد دبلن الثانية»، وذلك عقب ظهور بواعث قلق عميق بشأن عدم كفاية إجراءات تقرير اللجوء وظروف الاحتجاز في البلاد. وعقب صدور قرار من المحكمة بهذا الشأن في ديسمبر/ كانون الأول، تم الاتفاق على أنه سيتم فحص طلبات جميع طالبي اللجوء في السويد.

وعلى عكس السنوات الأخيرة، فقد اعتبرت السلطات السويدية أن عدداً كبيراً من طلبات اللجوء «لا أساس لها بشكل جلي»، وذكر «مجلس الهجرة السويدي» أن أغلبية الطلبات كانت مقدمة من قبل أفراد طائفة «الروما» من صربيا وكوسوفو. ولم تف الإجراءات السريعة للبت في طلبات اللجوء والمطبقة على هذه الحالات بالمعايير الدولية لحماية اللاجئين؛ إذ لم يحظ مقدموا الطلبات بمقابلات لجوء كاملة، وخرموا من الحصول على مساعدة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن إعادة الأشخاص الذين رُفضت طلباتهم قسراً إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان ثالثة، إلى حين البت في الاستئناف ضد رفض طلباتهم في البداية.

## العنف ضد المرأة

في أكتوبر/ تشرين الأول نشرت «اللجنة المعنية بالجرائم الجنسية»، التي تتولى مراجعة تنفيذ «قانون الجرائم الجنسية لعام 2005»، وفعاليتها وتأثيره، تقريرها النهائي. وأوصت اللجنة بإدخال تغييرات في القانون بهدف تعزيز حماية السلامة الجنسية والاستقلال الجنسي للأفراد. وظل عدد عمليات الاغتصاب التي أُبلغ عنها والتي نتج عنها إدانة مرتكبيها منخفضاً، حيث يتم إغلاق أغلبية القضايا في المراحل المبكرة من التحقيق الجنائي. واستمرت بواعث القلق من أن تحقيقات الشرطة في قضايا الاغتصاب كانت غير كافية، وأن الشرطة لم تستخدم أدلة الطب الشرعي بشكل فعال، ولم تطلب النوع الصحيح من الشهادات القانونية للطب الشرعي. في مايو/ أيار، صدقت السويد على «اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر».

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

رفضت السويد استبعاد الاعتماد على «التأكدات الدبلوماسية» لتسهيل ترحيل الأشخاص إلى بلدان ربما يتعرضون فيها للتعذيب أو غيره من صنوف إساءة المعاملة، واستمرت في عدم اعتبار التعذيب جريمة في قانون العقوبات. ■ ظل أحمد عجيزة في السجن في مصر إثر محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية، واستمر القلق على تدهور حالته الصحية الجسدية. واستمرت السويد في عدم إجراء تحقيق كامل في عملية ترحيل المعتقلين أحمد عجيزة ومحمد الذري على متن

■ ففي 4 نوفمبر/ تشرين الثاني، أُعدم ثلاثة هم إليازا الصالح وأحمد العباس ومازن بسويوني. وقد أُدين الثلاثة بقتل زوج إليازا الصالح. وخلال المحاكمة الأصلية ونظر الاستئناف، تجاهلت المحكمة، على ما يبدو، أدلة تفيد بأن تلك المرأة عانت لسنوات من الإيذاء البدني والجنسي على أيدي زوجها. ولم تعلم أسرتها بإعدامها إلا بعد ثلاثة أيام من تنفيذ الإعدام. وفي ديسمبر/ كانون الأول، كانت سوريا من بين الدول القليلة التي صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية سوريا، في يونيو/ حزيران، لإجراء بحوث عن حقوق المرأة. والتقى الوفد مع وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية.

سوريا: «ابنكم ليس هنا»، حالات الاختفاء من سجن صيدنايا العسكري في سوريا (رقم الوثيقة: 2010/012/24 MDE)

## السويد

### مملكة السويد

|                                 |                              |
|---------------------------------|------------------------------|
| رئيس الدولة:                    | الملك كارل غوستاف السادس عشر |
| رئيس الحكومة:                   | فريدريك رينفيلدت             |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم  |
| تعداد السكان:                   | 9.3 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:            | 81.3 سنة                     |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 4 (ذكور) / 4 (إناث) لكل ألف  |

اعتبرت السلطات السويدية أن عدداً كبيراً من طلبات اللجوء «لا أساس له بشكل جلي». ولم تف الإجراءات السريعة للبت في طلبات اللجوء المطبقة على هذه الحالات بالمعايير الدولية لحماية اللاجئين. وحدثت عمليات إعادة قسرية إلى كل من العراق وإريتريا. واستمرت بواعث القلق بشأن اكتمال تحقيقات الشرطة في قضايا الاغتصاب.

## اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

استمرت عمليات إعادة القسرية إلى إريتريا والعراق على الرغم من التوصيات المعاكسة لهذا الاتجاه التي قدمتها المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مارس/ آذار، قررت «المحكمة العليا للهجرة» أن للأشخاص المحتجزين بانتظار ترحيلهم إلى دولة أخرى

# سويسرا

## الاتحاد السويسري

رئيسة الدولة والحكومة: دوريس ليونارد  
عقوبة الإعدام: مغلقة بالنسبة لجميع الجرائم  
تعداد السكان: 7.6 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 82.2 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 6 (ذكور) / 5 (إناث) لكل ألف

تم خلال العام إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، كما تم تعيين لجنة وطنية لمنع التعذيب مكلفة بمراقبة مرافق الاحتجاز. وعدّل الدستور بناء على استفتاء شعبي، ويقضي التعديل الجديد بالترحيل الفوري لأي مواطنين أجانب يذانون بجرائم جنائية محددة. وظل القانون الجنائي يفتقر إلى تعريف للتعذيب يتماشى مع أحكام القانون الدولي.

**التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية**  
أنشأ المجلس الاتحادي، في سبتمبر/أيلول، «مركز الجدارة السويسري لحقوق الإنسان» كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بحيث يباشر عمله في 2011. ورحبت منظمات حقوق الإنسان بالمبادرة، ولكنها أعربت عن قلقها من عدم استقلاليتها ونقص موارده ومحدودية دور سلطات الكانتونات في شؤونه. وأجري في 28 نوفمبر/تشرين الثاني، استفتاء، عرف باسم «مبادرة الترحيل»، لتعديل الدستور كي يسمح بإبعاد المواطنين الأجانب بصورة آلية إذا ما أدينوا بتهم جنائية محددة. وأقر التعديل بأغلبية 52.9 بالمئة من أصوات المشاركين. وإذا ما تم تطبيقه، فإن عمليات الترحيل التي ستتم بناء عليه ستشكل، في غياب أي بند يتيح الحق في الطعن، انتهاكاً للالتزامات سويسرا بمقتضى القانون الدولي.

وفي 10 ديسمبر/كانون الأول، وافقت سويسرا على التوقيع على «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري».

## اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

بداية من فبراير/شباط وما بعده، علقت «المحكمة الإدارية الاتحادية» قرار إعادة العديد من طالبي اللجوء إلى اليونان بمقتضى «ترتيبات دبلن 2» إلى حين إصدار المحكمة قراراً في قضية أولى تتعلق بعملية إبعاد من هذا القبيل. وعلى الرغم من هذه الممارسة، قام «المكتب الاتحادي للهجرة» بترحيل 50 طالب لجوء إلى اليونان خلال العام.

وفي مايو/أيار، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة عن بواعت قلها من أن «القانون الاتحادي بشأن المواطنين الأجانب» قد يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

طائرة مستأجرة من قبل وكالة المخابرات المركزية من السويد وتسليمه إلى مصر في ديسمبر/كانون الأول 2001، حيث زعم الرجلان أنهما تعرضا للتعذيب وإساءة المعاملة في الحجز المصري. ومع أن الرجلين حصلتا على تعويض مالي، فإن السويد لم توفر لهما إنصافاً كاملاً وفعالاً.

■ في مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني على التوالي، أُغلقت التحقيقات الإضافية التي أُجريت في حادثة وفاة جوهان ليلجيكفست، البالغ من العمر 24 عاماً، والذي قضى نحبه في أبريل/نيسان 2008 عقب إلقاء القبض عليه من قبل شرطة غوتنبرغ، وذلك على الرغم من توفر أدلة طبية تبين أن لوفاته «علاقة بتدخل الشرطة».

في ديسمبر/كانون الأول صدر تقرير تضمن فصلاً لتحقيقات الشرطة في حالات الوفاة التي وقعت في حجز الشرطة، وبدأت بعد حالة ليلجيكفست. وقد انتقد التقرير بشدة عدم كفاية تحقيقات الشرطة في مثل تلك الحالات، وأوصى بإجراء تغييرات فورية لتحسين مستوى استقلالها وحيدتها وشموليتها.

## تحقيق العدالة على الجرائم بموجب القانون الدولي

في أكتوبر/تشرين الأول، بدأت المحاكمة الأولى لشخص متهم بارتكاب جرائم حرب أمام «محكمة منطقة ستوكهولم»، إثر تحقيق أجرته «اللجنة الوطنية المعنية بجرائم الحرب». وزُعم أن الشخص المعني، وهو جندي سابق في «قوات الدفاع الكرواتية»، قام بتعذيب سجناء في الفترة بين مايو/أيار وأغسطس/آب 1992، أثناء عمله حارساً في معسكر دريتيلج للاعتقال إبان الحرب في البوسنة والهرسك.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- أُغلقت القضية: الاعتصاب وحقوق الإنسان في البلدان الاسكندنافية – تقرير موجز (رقم الوثيقة: 2010/001/77 ACT)
- يتعين على الدول الأوروبية وقف عمليات الإعادة القسرية إلى العراق (رقم الوثيقة: 2010/028/01 EUR)
- أوروبا: السر المقضوح: تعاطف الأدلة على تواطؤ أوروبا في الترحيل والاعتقال السري (رقم الوثيقة: 2010/023/01 EUR)

ولم تتخذ السلطات قراراً نهائياً بشأن طلبات اللجوء التي تقدم بها ثلاثة معتقلين آخرين في خليج غونتنامو في 2008. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، نقضت «المحكمة الإدارية الاتحادية» قراراً اتخذته «المكتب الاتحادي للهجرة» بشأن أحد المعتقلين، قائلة إن التقييم الأمني قد تم دون النظر إلى الوثائق الرسمية الصادرة عن الولايات المتحدة، ودون استجواب لمقدم الطلب.

## العنف ضد المرأة

أوصت «لجنة مناهضة التعذيب» و«اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التابعتين للأمم المتحدة في مايو/ أيار ونوفمبر/ تشرين الثاني، على التوالي، بأن تتصدى سويسرا للإفلات من العقاب في قضايا العنف الأسري، وتضمن التوصيات بأن تقوم الدولة بتجريم العنف الأسري تخصيصاً، وأن تضمن تمكين الناجيات من التقدم بالشكاوى دون خوف من التعرض للانتقام، وأن تحقق في مزاعم التعرض للعنف وتقااضي مرتكبي الانتهاكات. وأوصت كلتا اللجنتين بتعديل تشريع الهجرة، الذي أدى إلى سكوت النساء المهاجرات عما يتعرضن له من انتهاكات بسبب خشيتهن من أن يفقدن تصاريح إقامتهن.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ سويسرا: من غير الجائز أن تعطى «مبادرة الترحيل» الأسبقية على الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 43/002/2010)

حيث يسمح القانون بالطرء الآلي للمواطنين الأجانب بمجرد اعتبارهم تهديداً للأمن، ودون منحهم فرصة للطعن في القرار. ودعت اللجنة إلى تعديل التشريع.

■ وفي يوليو/ تموز، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن سويسرا قد انتهكت الحق في الخصوصية وفي الحياة العائلية لطالبتى لجوء إثيوبيتين، إذ فرضت عليهما العيش لخمس سنوات منفصلتين عن زوجيهما في مراكز استقبال تابعة لكننونات مختلفة، أثناء انتظارهما الترحيل إلى إثيوبيا. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعربت «لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» عن بواعت قلقها بشأن مدى صلاحية مرافق استقبال طالبي اللجوء، التي يفرض عليهم أن يقيموا فيها في ملاجئ نووية تحت سطح الأرض لفترات زمنية غير محدودة.

## التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة

في 1 يناير/ كانون الثاني، تم تعيين أعضاء «اللجنة الوطنية لمنع التعذيب» وبدأت عملها في مراقبة مرافق الاحتجاز وعمليات الترحيل الجماعية. وفي مايو/ أيار، أشارت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة إلى أنه رغم تجريم التشريع لعدة أفعال ترقى إلى مرتبة التعذيب بمقتضى القانون الجنائي الوطني، إلا أنه ظلّ يفتقر إلى تعريف للتعذيب يتماشى مع أحكام القانون الدولي.

## الشرطة وقوات الأمن

في مايو/ أيار، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة عن بواعت قلقها بشأن ما تلقته من مزاعم باستعمال الشرطة للقوة المفرطة في سياق عمليات الاستجواب، ولاسيما للمواطنين الأجانب، وبخاصة لذوي الأصول الأفريقية. وأكدت اللجنة مجدداً على ضرورة إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في مثل هذه الشكاوى في كل كتون من الكنتونات السويسرية. ■ وحثت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة سويسرا على فتح تحقيق مستقل وغير منحاز في وفاة جوزيف ندوكاكو تشياكوا، وهو مواطن نيجيري توفي في مطار زيورخ في مارس/ آذار أثناء محاولة للترحيل للجماعي. حيث أكد شهود عيان أن الأشخاص الذين واجهوا الترحيل كانوا مقيدين جسدياً، حيث أوثقت معاصمهم وكواحلهم بقيود بلاستيكية، وألبسوا الخوذات، بينما جرى تثبيت ركبهم ووسطهم وأذرعهم بأشرطة لاصقة. وفي نهاية العام، لم يكن التحقيق الجنائي الذي فتح في الحادثة قد استكمل.

## معتقلو خليج غوانتنامو

أكد «المجلس الاتحادي» في يناير/ كانون الثاني ومارس/ آذار وصول معتقلين سابقين كانوا محتجزين لدى الولايات المتحدة في معتقل خليج غوانتنامو. حيث قبل كنتونا جنيف وجورا معتقلاً أوزبكستانياً، ومعتقلين صينيين من اليوغور، على التوالي.

## سيراليون

### جمهورية سيراليون

|                                             |                                 |
|---------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                       | إرنست بيب كوروما                |
| عقوبة الإعدام:                              | مطبقة                           |
| تعداد السكان:                               | 5.8 مليون نسمة                  |
| متوسط العمر المتوقع:                        | 48.2 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:             | 160 (ذكور) / 136 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإنفاق بالقرعة والكتابة لدى البالغين: | 39.8 بالمئة                     |

واصلت الحكومة إعادة بناء المؤسسات والبنية التحتية في أعقاب الحرب الأهلية، فعززت جهود التنمية وقامت بتوفير خدمات الصحة والتعليم الأساسية. وفي جهد منها لتقليص معدل وفيات الأمهات، أقرت الحكومة سياسة توفير الرعاية الصحية المجانية للنساء الحوامل والمرضعات، وللأطفال دون سن الخامسة. بيد أن البلاد ظلت، رغم تحقيق بعض التقدم، تعاني من انتشار الانتهاكات للحقوق الاجتماعية – الاقتصادية الناجمة

عن الفقر على نطاق واسع، ومن ارتفاع معدلات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن انتهاكات حقوق الطفل، والإفلات من العقاب عما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية في الماضي، وأوجه القصور في النظام القضائي، وعدم تنفيذ التوصيات الحاسمة التي قدمتها «لجنة الحقيقة والمصالحة»، ومن تفشي الفساد، وتهديد العنف الإثني الذي يلوح في الأفق.

## خلفية

واصلت سيراليون تجاوز إرث 11 سنة من الحرب الأهلية (1991-2002) أدت إلى الخراب الاقتصادي، وانهيار البنية التحتية، والهجرة الجماعية، وأعمال عنادية من قبيل الاسترقاق الجنسي والتجنيد القسري للأطفال، وتقطيع الأطراف. وتحقق تقدم على الجبهة القانونية جراء التطبيق الجزئي لتشريعات جديدة من قبيل «قانون الزعامة القبلية»، و«قانون حقوق الطفل»، و«قانون العنف الأسري»، و«قانون تسجيل الزواج والطلاق العرفي».

وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدقت سيراليون على «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات». وعلى الرغم مما بذلته «لجنة مكافحة الفساد» من جهود، التي أفضت إلى عدد من عمليات المقاضاة المثمرة، ظل الفساد يمثل مشكلة مزمنة.

## النظام القضائي

ما انفك قطاع القضاء يواجه تحديات رئيسية. ولم تحقق عملية إصلاح القضاء، بما في ذلك المراجعة الدستورية، تقدماً يذكر. إذ استمرت معاناة نظام القضاء الجنائي من نقص حاد في الكادر القضائي، ومن التأخيرات الإجرائية المطولة، وثقل العبء الملقى على كاهل المحامين العامين، وعدم كفاية القدرات في النيابات العامة، والتأخيرات في تعيين رؤساء المحاكم المحلية، والقيود التي تفرضها محدودية القدرات والفساد، التي عرقلت جميعها على نحو مباشر قدرة السيراليونيين على التماس العدالة. وعلى الرغم من بعض التحسينات في أوضاع السجون، ظلت هذه السجون تعاني من الاكتظاظ الشديد ومن عدم كفاية المواد الطبية والغذائية. واحتجز العديد من المعتقلين لفترات اعتقال مطولة قبل المحاكمة، بينما احتجز الأحداث سوية مع الكبار. وأدى تضافر هذه المشكلات وغيرها من المثالب إلى جعل الاحتجاز في سيراليون أمراً خطيراً، وحتى مميتاً في بعض الأحيان، وإلى أن يصل مستوى قسوة الظروف في كثير من الأحيان إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## الشرطة وقوات الأمن

ظلت وحشية الشرطة وفسادها واستخدامها المفرط للقوة، وسوء ظروف الاحتجاز في نزازين الشرطة، وعمليات الاعتقال المطولة على نحو غير مشروع دون تهمة، من الأمور المعتادة.

ولم تُجر أي تحقيقات شرطية فعالة في أعمال القتل المتكررة، بينما جرت قلة قليلة من التحقيقات في حوادث العنف الجنسي والعنف ضد المرأة.

■ ففي فبراير/شباط، أرسلت الشرطة لإخماد اضطرابات قام بها طلاب مدارس في الاستاد الرياضي الوطني، فألحقت هذه إصابات بالعديد من الأطفال ممن لم تتجاوز أعمار بعضهم ست سنوات.

■ ولم يحاسب أي رجل شرطة على أعمال القتل خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها الشرطة في لونجي، في سبتمبر/أيلول 2009، ولم تتم تسويتها بعد، حيث سقط ثلاثة أشخاص قتلى، وأصيب ما لا يقل عن 13 غيرهم بجروح.

## حرية التعبير - الصحفيون

رغم التحسن الذي طرأ على حرية وسائل الإعلام منذ الحرب، لم تلغ الحكومة أحكام «قانون النظام العام لسنة 1965» المتعلقة بالتشهير الجنائي، الذي فرضت بموجبه قيود لا مبرر لها على حرية التعبير. وأجبرت المحكمة العليا، في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، دعوى تقدمت بها «جمعية الصحفيين في سيراليون» وتعلن فيها دستورية القانون. ولم تطلق أية مبادرة للإصلاح في 2010، رغم الوعود التي أطلقها الرئيس، في 2009، بأن الحكومة سوف تقوم بمراجعة القانون. وأثار الصحفيون كذلك بواعث قلق من أن بعض الأحكام التي تضمنها «قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في سيراليون»، الذي أقر في 2009، يمكن أن يقوّض استقلالية المؤسسة.

## حقوق الطفل

واجه الأطفال انتهاكات خطيرة لحقوقهم في ميادين عدة. إذ تقاعست الحكومة عن احترام تشريعاتها الوطنية ووضعها موضع التطبيق، وعن احترام التزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية القاضية بحماية الأطفال وكفالة حقوقهم. فأخضع آلاف الأطفال لأسوأ أشكال عمل الطفل في مناجم الماس وغيرها من القطاعات الشديدة الخطورة. وتعرض آلاف الأطفال العاملين في المناجم لانتهاكات فظيعة لحقوقهم الأساسية. وفضلاً عن حرمان هؤلاء من التعليم والرعاية الصحية وتدابير الحماية الأساسية، فقد فرض عليهم القيام بأعمال يطحن أجسادهم الصغيرة وتعرضهم لمخاطر داهمة. حيث توفي بعض منهم جراء انهيار أماكن الحفر أو بسبب حوادث تعدينية. بينما لحقت إصابات مدى الحياة بأخرين نتيجة العمل الشاق الذي يقصم الظهر والتعرض للأمراض. ولم تتصد إلا قلة من البرامج الحكومية على نحو كاف لتلبية الاحتياجات الخاصة المستمرة للأطفال والشبان المتضررين من الحرب - بمن فيهم اليتامى والأطفال المشردين غير المصحوبين بمراقبين والجنود الأطفال السابقين. وظل أطفال الشوارع عرضة لطيف عريض من الانتهاكات دون أن تتوفر لهم حماية تذكر.

## العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف الأسري ظاهرة واسعة الانتشار. ولم يتم إبلاغ السلطات إلا بحالات قليلة، اتسم رد الحكومة عليها بصورة كاسحة بعدم كفاية التحقيقات وندرة إجراءات المقاضاة، وبتشجيع التسويات خارج المحاكم، والتدخلات من جانب الزعماء التقليديين. وبحلول نهاية 2010، لم تجر أية عملية مقاضاة بموجب «قانون العنف الأسري لسنة 2007» إلا في قضية واحدة. وأسهم عدم تجاوب من جانب الشرطة مع النساء، والأجور الباهظة التي يتقاضاها الموظفون الطبيون، والضغط التي تمارس لتسوية الخلافات خارج المحاكم، أسهمت جميعاً في استمرار الإفلات من العقاب وفي غياب دور الدولة.

وتواصلت ممارسة العادات التي تميز ضد المرأة، كختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية للأُنثى) والزيجات القسرية والمبكرة. ورغم تحقيق المنظمات غير الحكومية بعض المكاسب في حملاتها من أجل وقف تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات، إلا أن طغيان هذه الظاهرة استمر بمعدل يقرب من 90 بالمئة. وعلى الرغم من أن القوانين التي أقرت في 2007 – قانون حقوق الطفل وقانون تسجيل الزواج والطلاق العرفيين – حظرت الزواج قبل سن 18، إلا أنه جرى تجاهلها على نطاق واسع، وظل تزويج فتيات لم يتجاوزن سن 10 سنوات أمراً مألوفاً.

واستمر كذلك اغتصاب الفتيات من قبل الأقارب أو معلمي المدارس أو الموظفين الأمنيين، كما استمر حمل الفتيات في سن المراهقة، والاتجار بالأطفال، والاستغلال الجنسي، والتمييز في التعليم ضد الفتيات على أساس جنسهن.

## وفيات الأمهات الحوامل

أطلق الرئيس أرنست كوروما، في 27 أبريل/ نيسان، «خدمة الرعاية الصحية المجانية للنساء الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال دون الخامسة». وبحسب ما ذكر، كلف البرنامج الجديد لإلغاء رسوم الاستفادة من الرعاية الصحية ما قيمته 90 مليون دولار أمريكي، وكان من المنتظر أن تستفيد من الخدمة 230,000 امرأة حامل ونحو مليون طفل تحت الخامسة، في سنة 2010 وحدها. كما كان من المفترض أن تحصل الأمهات والأطفال على حزمة من خدمات الرعاية الطبية تشمل جميع أشكال العلاج والأدوية دون كلفة، بما في ذلك ضمان الحد الأدنى من الرعاية الأساسية للجميع. وشكل هذا قفزة إلى الأمام لبلد يعاني من أسوأ معدلات وفيات الأمهات والأطفال في العالم. بيد أن إطلاق برنامج الرعاية المجانية اتسم بالتسرع وافتقر إلى الإعداد السليم. فأنظمة استجلاب المواد الطبية وتوزيعها لم تكن كافية، بينما غابت آليات المراقبة والمساءلة إلى حد كبير، واستمر تسديد العديد من النساء والأطفال لأثمان بعض الأدوية أو جميعها.

وظل العديد من العوامل التي تسهم في وفيات الأمهات دون معالجة، كما هو الحال بالنسبة للإجهاضات غير الآمنة، وختان الإناث، والزيجات المبكرة، وعدم توافر التوعية الجنسية والإنجابية.

## العدالة الدولية

استمرت في 2010 محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور أمام «المحكمة الخاصة بسيراليون» في لاهاي. وقد أصدرت المحكمة منذ 2002 أحكاماً بالسجن على ثمانية رجال، وهم: موينينا بوفانا؛ وعليو كوندوبا؛ وعيسى سياسي؛ وموريس كالون؛ وأوغسطين غباو؛ وأليكس بريما؛ وإبراهيم كامارا؛ وسانتيجي كانو. وتوفي سام هينغا نورمان لأسباب طبيعية في 2007، وكذلك الأمر بالنسبة لوفداي سنكوح في 2003. وقتل سام بوكاري في ليبيريا في 2003، بينما ظل جوني بول كوروما طليقاً.

وأسهمت المحاكمات القليلة التي جرت أمام المحكمة في الكشف الجزئي عن الحقيقة بشأن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في النزاع المسلح لسيراليون منذ 1996. وكانت إدانات قادة «الجبهة الثورية المتحدة»، عيسى سياسي وموريس كالون وأوغسطين غباو، هي الأولى على خلفية الهجمات التي استهدفت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة باعتبارها انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، ومع الزواج القسري باعتباره فعلاً لاإنسانياً يشكل جريمة ضد الإنسانية.

بيد أن «المحكمة الخاصة بسيراليون» لم تُخضع للمساءلة سوى أقل من عشرة أشخاص من المسؤولين عن مئات الآلاف من الجرائم بمقتضى القانون الدولي، بينما ظل معظم الجناة بلا عقاب. إذ تضمن اتفاق لومي لسنة 1999 بنداً ينص على العفو عن الأشخاص المسؤولين عن جرائم القانون الدولي التي ارتكبت في سيراليون. ومع أن هذا لا يشكل عقبة في سبيل المقاضاة أمام «المحكمة الخاصة بسيراليون»، إلا أنه يبقى ساري المفعول بموجب القانون السيراليوني، ولذا لم يُباشر بأية تحقيقات أو تُجرى أية محاكمات من قبل المحاكم الوطنية في سيراليون بالعلاقة مع ما ارتكبت من جرائم في الحرب الأهلية.

وما برحت هناك بواعت قلق بشأن عدم قدرة الجمهور على الوصول إلى «المحكمة الخاصة بسيراليون»، وبشأن تكاليف إدارتها وبطء إجراءاتها، كما بشأن الانتقائية القضائية، وعدم كفاية البرامج التي تتصدى لإرث الحرب الأهلية (من أجل إعادة بناء نظام القضاء المحلي وتعزيز المؤسسات المحلية)، وكذلك بشأن عدم مقاضاة الشركات التجارية المتورطة في عمليات غير مشروعة، كسماسرة الماس. وأثيرت في 2010، وبينما كانت «المحكمة الخاصة بسيراليون» ترسم سياستها بشأن الوصول إلى أرشيفها، بواعت قلق من أن هذه السياسة تفرض قيوداً مبالغاً فيها، ويمكن أن لا تتيح للمدعين العامين استخدام الأرشيف لملاحقة مجرمي الحرب في إطار ولايات قضائية أخرى كالولاية القضائية الليبيرية، على سبيل المثال.

## العنف السياسي

تزايد التهديد بالعنف السياسي والإثني بين مؤيدي الحزبين السياسيين الرئيسيين، «حزب سيراليون الشعبي» و«مؤتمر كل الشعب»، مع اقتراب موعد الانتخاب في 2012. ولم تتم محاكمة

مرتكبي العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، التي وقعت أثناء الانتخابات السابقة في 2007 وعقب انتصار حزب «مؤتمر كل الشعب» في 2007، كما لم يعاقب أحد على ذلك رغم توصل لجنة تقص قضائية إلى أن انتهاكات قد وقعت. ووقعت طوال 2009، ومجدداً في منتصف 2010، مصادمات بين شبان يؤيدون «حزب سيراليون الشعبي» وآخرين يؤيدون «الحركة الشعبية للتغيير الديمقراطي» و«مؤتمر كل الشعب».

وفاقت مبادرة قدمتها الحكومة من أجل إنشاء «لجنة تقص» لعمليات إعدام مزعومة خارج نطاق القضاء، على يد الحكومة في 1992، الانقسامات على أسس سياسية وإثنية؛ كما أدى الاستبدال التدريجي لحوالي 200 من المهنيين الحكوميين ذوي المناصب العالية ممن ينتمون إلى الأقاليم الجنوبية والشرقية ليحل محلهم مؤيدون شماليون لحزب «مؤتمر كل الشعب» إلى تعزيز هذه الانقسامات. ومع تبني بعض الأحزاب السياسية الرئيسية خطاباً إقليمياً وإثنياً في حملاتها، شهد عام 2010 عودة للخطابات السياسية المستندة إلى الهويات، وإلى اشتداد الانقسامات الإثنية والحزبية وتمحورها حول توجهات حزب «مؤتمر كل الشعب» و«حزب سيراليون الشعبي».

وعزز التحيز الإثني والحزبي الملحوظ، في صفوف الشرطة والجيش، انعدام الثقة والروح العدائية. وأثيرت شكوك حول استقلالية الجيش، واتسع الحديث عن توترات في صفوف الجيش. وفضلاً عن ذلك، انتقى حزب «مؤتمر كل الشعب» الحاكم «قيادات شابة»، وقام بضم عدد من المقاتلين السابقين في صفوف الميليشيات، بعضهم ممن تورطوا في هجمات خطيرة على المعارضين السياسيين، إلى «قسم المساندة العملياتية» في الشرطة. وتساعدت المخاوف من أن استمرار مثل هذا التوجه قد يؤدي إلى لجوء المعارضة إلى تجنيد مماثل لمقاتلين سابقين من بين الآلاف الذين أُعيد توطينهم، ما يشكل تهديداً خطيراً لأمن البلاد على المدى المتوسط والطويل.

## عقوبة الإعدام

أجرت سيراليون مراجعة لدستورها، وأبقت المسودة الأخيرة للدستور المقترح، بصورة بادية للعيان، على عقوبة الإعدام. وصدر حكم جديد بالإعدام عن المحكمة العليا في كينيما في نوفمبر / تشرين الثاني. بينما صدر في أغسطس / آب حكم بالإعدام رمياً بالرصاص على جندي في الجيش إثر إدانته بجريمة قتل، غير أن الرئيس لم يكن قد وقع على الحكم في نهاية العام. وظل عشرة رجال وثلاث نساء على لائحة المحكومين بالإعدام.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية سيراليون في أبريل / نيسان وأكتوبر / تشرين الأول.

سيراليون: الحكومة تطلق برنامجاً للرعاية الصحية المجانية للأمهات (رقم الوثيقة: 2010/003/AFR)

يجب على الأمين العام للأمم المتحدة بان غي مون حث حكومة سيراليون على تحسين أداؤها بشأن وفيات الأمهات (رقم الوثيقة: 2010/004/AFR)

سيراليون: يجب أن تكون لجنة التقصي أو التحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء لسنة 1992 جزءاً من خطة شاملة لوضع حد للإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: 2010/007/AFR)

# شيلي

## جمهورية شيلي

رئيسة الدولة والحكومة: سيباستيان بينيرا (حل محل ميشيل باشليه، في مارس/آذار)  
عقوبة الإعدام: مغلقة بالنسبة للجرائم العادية  
تعداد السكان: 17.1 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 78.8 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 10 (ذكور) / 8 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 98.6 بالمئة

استمر السكان الأصليون في نضالهم من أجل احترام حقوقهم. وتحقق بعض التقدم في تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة. واستمرت العقوبات القانونية أمام التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية.

## خلفية

أدى زلزال مدمر بالإضافة إلى مد بحري (تسونامي)، في فبراير / شباط، إلى وفاة أكثر من 500 شخص وإلى وقوع أضرار على نطاق واسع.

وفي أغسطس / آب، أدى انهيار منجم النحاس والذهب في صحارى أتاكاما إلى حصار 33 عاملاً على مسافة 700 متر تحت الأرض، وبعد مضي 69 يوماً نجحت عملية إنقاذ عمال المناجم. وفتت الحادثة الأنظار إلى قضايا تتعلق باحتياطات الأمان في صناعات الاستخراج. وفي ديسمبر / كانون الأول، توفي 38 شخصاً إثر نشوب حريق في سجن سان ميغيل المكس بالسجناء، مما لفت الأنظار مرة أخرى إلى الظروف المرعبة في كثير من سجون البلاد.

وفي يناير / كانون الثاني، فُتح متحف شيلي التذكاري أمام الجماهير، مما أتاح المجال أمام التعرف على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بين عامي 1973 و1990. وبدأت عملية إنشاء «المعهد الوطني لحقوق الإنسان»، في يوليو / تموز، رغم استمرار المخاوف بشأن عدم إقرار استقلاله دستورياً.



واعترفت الشرطة بارتكاب «أخطاء» في ممارساتها، وذلك باستخدام الغازات المسيلة للدموع ومدافع المياه في التعامل مع المظاهرات السلمية للطلبة في سنتياغو في أغسطس/آب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ناقش الكونغرس التعديلات التي أُدخلت على التشريعات القائمة بما يجيز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

## حقوق السكان الأصليين

في يوليو/تموز، بدأ 23 سجيناً من جماعة «مابوتشي» إضراباً عن الطعام احتجاجاً على تطبيق قانون مكافحة الإرهاب عليهم، وما زُعم عن مخالفة الإجراءات الواجبة، بالإضافة إلى أمور أخرى. وفي ذروة الإضراب عن الطعام، وصل عدد المشاركين فيه إلى 34 سجيناً. وبعد مفاوضات بين ممثلي السجناء والحكومة، بوساطة من رئيس الأساقفة ريكاردو إيزاتي، أنهى المضربون اعتصامهم في أكتوبر/تشرين الأول. ونص الاتفاق التي وقعتها جميع الأطراف على أن جميع القضايا التي طُبِقَ عليها قانون مكافحة الإرهاب ستُحال للنظر بموجب القانون الجنائي، وأن الحكومة ستوالي إصلاح قانون القضاء العسكري، واتخاذ إجراءات أخرى للوفاء بمتطلبات جماعة «مابوتشي» بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

واعتباراً من أغسطس/آب، نظم السكان الأصليون في مقاطعة رابا نوي (جزيرة إستر) احتجاجات على التقاسم المستمر عن إعادة أراضيهم التقليدية. واستجابت الحكومة لذلك بتكوين مجموعات عمل لمناقشة مطالبهم في سبتمبر/أيلول، إلا إن كثيرين من قبائل السكان الأصليين عارضوا شروط المناقشة. وفي ديسمبر/كانون الأول، جُرح أكثر من 20 شخصاً في مصادمات عنيفة بين عناصر الأمن وأبناء القبائل الذين كانوا يحتلون بعض المباني والأراضي.

وفي سبتمبر/أيلول، عُرض على الكونغرس مشروع قانون يقترح النص في الدستور على الإقرار بحقوق الشعوب الأصلية، ومُنح المشروع صفة الأمر العاجل، ولكنه سُحب في أكتوبر/تشرين الأول. ولم يكن المشروع قد نُوقش بحلول نهاية العام.

## الإفلات من العقاب

نص مرسوم، وقَّعته الرئيسة المنتهية ولايتها في يناير/كانون الثاني، على تشكيل لجنة تتبَح عرض قضايا الأشخاص الذين تعرضوا للسجن لأسباب سياسية، أو للتعذيب أو الاختفاء القسري بين عامي 1973 و1990، ولم تشملها لجنتا ريتيغ وفاليش. ومُنح الضحايا وأقاربهم مهلة ستة أشهر لعرض دعاوهم، وسوف تقوم اللجنة بعد ذلك بمراجعة القضايا وتقديم قائمة بأسماء من يحق لهم الحصول على المزايا نفسها التي منحتها لجنتا ريتيغ وفاليش لأشخاص في مثل أوضاعهم. وفي يوليو/تموز، قدمت الكنيسة الكاثوليكية وممثلون عن الكنائس الإنجيلية اقتراحات بإصدار عفو يتزامن مع الذكرى المئوية الثانية للبلاد. وقد رفض الرئيس بينيرا إصدار عفو

عن الجرائم المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية، وصرح بأن أي عفو يصدر إنسانية سوف يُقرر على أساس ظروف كل حالة على حدة.

وواصلت الجماعات المدافعة عن الضحايا رفع دعاوى قضائية.

■ ففي أغسطس/آب، رفعت مجموعة من المجندين السابقين 438 قضية، تتهم الجيش بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المجندين في الجيش بين عامي 1973 و1990.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت جماعة تمثل عائلات من أعدموا لأسباب سياسية أنها قدمت 300 قضية إلى القضاء.

■ وفي إبريل/نيسان، أيدت المحكمة العليا قرار التصديق على تطبيق قانون العفو في قضية كارميلو سوريا، وهو دبلوماسي إسباني قُتل على أيدي قوات الأمن في عام 1976.

■ وفي يوليو/تموز، حُكم على مانويل كونتريراس، الرئيس السابق لإدارة الاستخبارات الوطنية، بالسجن لمدة 17 سنة لضلوعه في قتل اللواء كارلوس براتس وزوجته صوفيا جوثيرت في بيونس آيريس بالأرجنتين في عام 1974.

## التمييز

في سبتمبر/أيلول أرسلت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بالاشتراك مع «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» طلباً للتحقيق في قضية كارين أتالا، القاضية الشيلية حُرمت من حضانة بناتها الثلاث بسبب ميولها الجنسية، وقد اكتشفت اللجنة أن النظام القانوني في شيلي لم يأخذ في اعتباره المصالح المثلى للأطفال حين قضى بحضانة الأب لهن.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، شنت منظمات غير حكومية حملة ترمي إلى وقف عرض مهرجان سينمائي عن التنوع الجنسي. وأُعربت المنشورات التي وُزعت والخطابات التي أرسلت لمواقع المهرجان وللمؤيدين عن معارضة «تعزير» العلاقات الجنسية المثلية في المهرجان.

## الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر تحريم الإجهاض في جميع الظروف. وفي ديسمبر/كانون الأول، قُدم إلى الكونغرس مشروعاً قانونين يهدفان إلى الحد من نطاق الأحكام الجنائية التي تُطبق في حالات الإجهاض. وأصدرت إحدى المنظمات غير الحكومية تقريراً حول التمييز الذي تواجهه النساء اللاتي يثبتن إصابتهن بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في الحصول على الخدمات الصحية، والانتهاكات المنتظمة لحقهن في الحفاظ على سرية العلاج الطبي. وأورد التقرير أيضاً عدداً من حالات التعقيم القسري أو الإجباري.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

✉ رسالة مفتوحة إلى الرئيس بينيرا (رقم الوثيقة:

(AMR 22/003/2010)



# صربيا

## جمهورية صربيا، وتشمل كوسوفو

|                                 |                             |
|---------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                    | بوريس تاديتش                |
| رئيس الحكومة:                   | ميكرو سفيكوفاينش            |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                   | 9.9 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:            | 74.4 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 15 (ذكور)/13 (إناث) لكل ألف |

استمرت المحاكمات على جرائم الحرب في صربيا، ولكن لم يتم إحراز تقدم يُذكر في معرفة مصير المفقودين منذ حرب عام 1999. واستمر التمييز ضد الأقليات في صربيا وكوسوفو، حيث وقعت أعمال عنف بين الجماعات الإثنية المختلفة في الشمال. وأعيد أفراد من طائفة «الروما» قسراً إلى كوسوفو من دول الاتحاد الأوروبي.

### خلفية

في يوليو/تموز، أصدرت «محكمة العدل الدولية» رأياً استشارياً مفاده أن إعلان كوسوفو استقلالها في عام 2008 لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي المعمول به. وفي سبتمبر/أيلول اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً حول كوسوفو باستئناف المحادثات بين صربيا وكوسوفو بمساعدة الاتحاد الأوروبي.

في نوفمبر/تشرين الثاني، اقتربت صربيا أكثر فأكثر من عضوية الاتحاد الأوروبي عندما أرسلت المفوضية الأوروبية إلى الحكومة استبياناً يهدف إلى تقييم جاهزية صربيا للحصول على صفة مرشح لعضوية الاتحاد الأوروبي. وظل التقدم مشروطاً باستمرار تعاون صربيا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة الدولية). وفي نوفمبر/تشرين الثاني أيضاً، حث رئيس الادعاء العام للمحكمة الدولية صربيا على اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة للقبض على الجنرال الصربي البوسني السابق رانكو ملاديتش، والزعيم الصربي الكرواتي السابق غوران هاجيتش.

### العدالة الدولية

في مارس/آذار، اعتمد البرلمان الصربي بأغلبية ضئيلة «قرار سربرينيتشا»، الذي أدان الجرائم التي ارتكبت ضد مسلمي البوسنة من سكان سربرينيتشا في يوليو/تموز 1995، واعتذر لعائلات الضحايا، ولكنه لم يشر إلى جرائم الإبادة الجماعية مثلما قضى قرار محكمة العدل الدولية في قضية رفعتها البوسنة والهرسك ضد صربيا.

وعقب دعوى كرواتيا ضد صربيا في عام 2008، قدمت صربيا في يناير/كانون الثاني، دعوى مضادة لدى «محكمة العدل الدولية»، زعمت فيها أن كرواتيا ارتكبت جرائم إبادة

جماعية ضد صرب كرواتيا.

في يوليو/تموز، عقدت المحكمة الدولية جلسة الاستماع الختامية في محاكمة مساعد وزير الداخلية السابق فلاديمير دورديفيتش، الذي وُجّهت إليه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في كوسوفو. وأُتهم بارتكاب جرائم أدت إلى ترحيل 800,000 من المدنيين من أصل ألباني والاختفاء القسري لأكثر من 800 شخص من أصل ألباني، وترُغم مؤامرة تهدف إلى إخفاء جثثهم بنقلها إلى صربيا لإعادة دفنها. في الشهر نفسه، أمرت غرفة الاستئناف في المحكمة الدولية بإعادة محاكمة راموش هراديناوي، القائد السابق «لجيش تحرير كوسوفو»، والذي أصبح فيما بعد رئيس وزراء كوسوفو، مع اثنين آخرين من قادة «جيش تحرير كوسوفو». وقد أبرز حكم غرفة الاستئناف «خطورة ترهيب الشهود على نزاهة المحكمة». وفي عام 2008، بُرئت ساحة المتهمين من تهمة الفعل الجنائي المشترك في اضطهاد واختطاف المدنيين الذين اشتبه في أنهم يتعاونون مع القوات الصربية في عام 1998. وركزت لائحة الاتهام المنقحة التي صدرت في نوفمبر/تشرين الثاني على عمليات قتل مزعومة لأفراد من الصرب والروما والأشكالي. وفي يوليو/تموز أيضاً، رفضت محكمة بريطانية طلباً من صربيا بتسليم العضو السابق في مجلس الرئاسة البوسني أيوب غانيتش بسبب عدم كفاية الأدلة. وكان أيوب غانيتش قد قُبض عليه في لندن بتهمة الضلوع في هجوم على «رتل من الجيش الوطني اليوغسلافي في سراييفو في مايو/أيار 1992.

### صربيا

#### النظام القضائي

استمرت محكمة بلغراد الخاصة بجرائم الحرب في عقد محاكمات بشأن القضايا التي نجمت عن الحروب في البوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو.

واستمرت محاكمة «مجموعة غنيلاني/غيلان» ذات الأصل العرقي الألباني. وقد اتُهمت المجموعة بارتكاب أعمال سجن وتعذيب وإساءة معاملة، بما فيها الاغتصاب، ضد 153 مدنياً وقتل ما لا يقل عن 80 شخصاً منهم في عام 1999. وقد حوكم ثمانية أشخاص من المتهمين غيابياً.

في سبتمبر/أيلول، اتُهمت وحدة «العقارب» شبه العسكرية بارتكاب جرائم حرب بسبب قيامها بقتل ما لا يقل عن 43 مدنياً من أصل عرقي ألباني في 14 مايو/أيار 1999 في قرية كوشكا/كيشك في بيتش/بيا في كوسوفو.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، ذكرت «اللجان الخاصة بالأشخاص المفقودين» التابعة لحكومتنا صربيا والبوسنة والهرسك أنه تم استعادة رفات نحو 97 شخصاً، معظمهم من المسلمين البوسنيين، من ضفاف بحيرة بيروتشاك. وذكر أنه يُشتبه في أن من بينها رفات ستة أشخاص من أصل ألباني، ممن كانوا قد اختطفوا على أيدي القوات الصربية في داكوفيك/غياكوفي في عام 1999.

**التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة**  
أعربت المفوضية الأوروبية عن قلقها بشأن استمرار الإفلات من العقاب على جرائم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. ولم تقم صربيا بإنشاء «آلية وقائية وطنية» بمقتضى «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب»، ولم تعتمد نظاماً داخلياً بشأن الإشراف الداخلي على السجنون في عام 2009.

■ رفض المدعي العام في بوزاريفاك شكوى قدمها «جيه دي» تفيد بأنه تعرض للتعذيب على أيدي خمسة حراس في سجن زيبلا في 18 مايو/أيار. وقد تم تسجيل الحادثة بكاميرات مراقبة.

■ في عام 2010 عاد إلى العمل خمسة من موظفي سجن ليسكوفاك، كانوا قد اعتقلوا في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 للاشتباه في قيامهم بإساءة معاملة المعتقلين وتعذيبهم. ■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وفي غياب رد من المدعي العام، قدمت «لجنة حقوق الإنسان في ليسكوفاك» شكوى إلى «المحكمة الدستورية» نيابة عن «دي بي»، الذي زعم أن حراس السجن كسروا يده.

### حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في أكتوبر/تشرين الأول، نُظمت «مسيرة الكبرياء» في بلغراد لأول مرة منذ عام 2001. وتم نشر أكثر من 5,000 شرطي لحماية 1000 مشارك في المسيرة من هجمات نحو 6,500 متظاهر مناوئ لهم، قاموا بهاجمة الشرطة ومكاتب أحزاب سياسية، مما ألحق أضراراً تقدر قيمتها بأكثر من مليون يورو. وأصيب نحو 124 شرطياً بجروح على أيدي المتظاهرين المناوئين، الذين قبض على 249 شخصاً منهم، وظل 131 منهم قيد الاحتجاز لإجراء مزيد من التحقيقات معهم بموجب مادة في القانون الجنائي، عُدت على عجل ونصت على زيادة فترة الاعتقال من ثمانية أيام إلى 30 يوماً. وفي ديسمبر/كانون الأول، أتهم 83 شخصاً بالتسبب بالعنف. ولم يتم القبض على أحد بسبب الهجمات التي سُنت على النشطاء قبل المسيرة وبعدها.

### التمييز

اختار البرلمان «مفوضاً للمساواة»، وفقاً لما ورد في «قانون مكافحة التمييز» لعام 2009، وعقب إجراءات ترشيح اختلفت بشأنها الآراء، انتُخب محام مدعوم من قبل الحزب الحاكم في مايو/أيار، وتلقى نحو 19 شكوى تتعلق بالتمييز بحلول نهاية العام.

### عمليات الإجلاء القسري

استمرت عمليات الإجلاء القسري للأشخاص من المستوطنات غير الرسمية في أنحاء بلغراد. وظلت عدة جماعات من طائفة «الروما» عرضة لخطر الإجلاء القسري، بما فيها في «بلفيل»، حيث توجد خطة لتطوير البنية التحتية بتمويل من المؤسسات المالية الأوروبية.

■ في أبريل/نيسان، تم إجلاء 38 عائلة من طائفة «الروما» قسراً من مستوطنة غير رسمية في بلدية تشوكاريكا. وقد أُعيد معظمها إلى منشأها الأصلي في جنوب صربيا.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، تم إجلاء 36 شخصاً من أفراد «الروما»، بينهم 17 طفلاً، من 25 شارع في فيوديانسكا ببلغراد. وقد أُعيد إسكان خمس عائلات في حاويات، لم تف بالمعايير الدولية للسكن الملائم.

### اللاجئون والمهاجرون

بعد تحرير ترتيبات تأشيرات الدخول للاتحاد الأوروبي، سافر أفراد من طائفة «الروما» ومواطنون من أصل ألباني من جنوب صربيا (وألبان كوسوفو ممن كانوا قد حصلوا على وثائق تسجيل صربية بصورة غير قانونية) إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بحثاً عن الحماية الدولية بحسب ما ورد. وقد تمت إعادة العديد منهم بإجراءات موجزة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، شددت الحكومة المراقبة على الحدود بعد تدخل الاتحاد الأوروبي. وكان من بين الذين غادروا البلاد عائلات من طائفة «الروما» كانت مهددة بالإجلاء القسري من مستوطنة فيديكوفاك.

### المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون يتلقون التهديدات ويتعرضون للهجمات ويُستهدفون بخطاب الكراهية. وتقاومت السلطات عن الرد على التهديدات بالقتل التي تلقاها وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان والأقليات ماركو كرادزيتش في أبريل/نيسان.

في يوليو/تموز، تعرض تيوفيل بانتشيك، وهو صحفي يعمل مع مجلة «فريمي» الأسبوعية، لاعتداء بقضبان حديدية على أيدي رجلين تم القبض عليهما لاحقاً.

### العنف ضد النساء والفتيات

لم يُنفذ «قانون العنف الأسري واستراتيجية المساواة بين الجنسين لعام 2009» بشكل كامل، مما أبقى النساء والأطفال تحت طائلة العنف الأسري.

### كوسوفو

في سبتمبر/أيلول، قدم الرئيس سيديو استقالته بعد أن قضت المحكمة الدستورية بأن قيادته «للحزب الديمقراطي في كوسوفو» لم تكن متسقة مع تبوئ منصب عام. وفي أكتوبر/تشرين الأول سقطت الحكومة إثر التصويت عليها في المجلس بعدم الثقة. وفي ديسمبر/كانون الأول، فاز «الحزب الديمقراطي في كوسوفو» بالانتخابات، التي شابتها مزاعم بالتزوير، ولكن بأغلبية غير كافية لتشكيل حكومة.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أعربت المفوضية الأوروبية عن قلقها بشأن الفساد والجريمة المنظمة وضعف القضاء في كوسوفو وانعدام حرية وسائل الإعلام.

في ديسمبر/كانون الأول، زعم تقرير لمجلس أوروبا أن رئيس الوزراء هاشم تاجي، وغيره من أعضاء «الحزب الديمقراطي في كوسوفو»، كانوا ضالعين في عمليات الاختطاف

والتعذيب وإساءة المعاملة والقتل التي نهب ضحيتها مدنيون صرب وألبان ممن نُقلوا إلى معسكرات الاعتقال في ألبانيا في عام 1999. وفي أحد تلك المعسكرات، قُتل أشخاص وانتزعت أعضاؤهم بقصد الاتجار بها، حسبما زُعم.

### النظام القضائي

ذكرت «بعثة الشرطة والقضاء» بقيادة الاتحاد الأوروبي أن نظام القضاء المحلي ظل ضعيفاً وخاضعاً للتدخلات السياسية. وتلقى القضاة والشهود تهديدات، ونادراً ما استُخدمت آليات الحماية. واستأنفت «بعثة الشرطة والقضاء في كوسوفو» بقيادة الاتحاد الأوروبي إجراءاتها ضد ألبين كورتي، قائد منظمة «فيتفندوسي» (تقرير المصير) غير الحكومية، التي استبعدتها «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو» في عام 2008. وقد أُدين في يونيو/حزيران بإعاقة عمل موظفين رسميين أثناء مظاهرة نُظمت في 10 فبراير/شباط 2007، وحُكم عليه بالسجن تسعة أشهر، ولكن أُطلق سراحه فوراً، وأسقطت التهم الأخرى المسنة إليه.

### الجرائم بموجب القانون الدولي

في مايو/أيار، أعلنت «بعثة الشرطة والقضاء في كوسوفو» أن 60 قضية فقط، من أصل القضايا التسعمائة المتعلقة بجرائم الحرب والموروثة عن «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو» (يونيمك) كانت قيد التحقيق. وتُنقلت التحقيقات في عمليات اختطاف الأشخاص غير الألبان بعد يونيو/حزيران 1999 إلى المدعي الخاص المحلي على أساس أن «بعثة الشرطة والقضاء في كوسوفو» لم تعتبرها جرائم حرب.

في يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز، جرت اعتقالات أخرى بناء على شهادة ناظم بلاكا، الذي كان قد قُبض عليه في عام 2009، وادعى أنه كان قد شارك في 17 عملية قتل ومحاولة قتل بناء على أوامر من «جهاز الاستعلامات الكوسوفي» في الفترة من عام 1999 إلى عام 2003.

■ في مايو/أيار، قُبض على القائد السابق في «جيش تحرير كوسوفو» ثابت غيشي، للاشتباه في ضلوعه في ارتكاب جرائم حرب في عام 1999 في دريناكا، ووفقاً لتقارير وسائل الإعلام، فقد زُعم أنه كان متورطاً في تعذيب معتقلين من أصل ألباني ومن صرب كوسوفو في مركز الاعتقال «كوكيس» بألبانيا. في نوفمبر/تشرين الثاني، أدانت محكمة بيتش/بيا فوكمير سفينكوفيتش، وهو من صرب كوسوفو، بعد عودته من النزوح في يوليو/تموز، بارتكاب جرائم حرب وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات بسبب طرد أشخاص من أصل ألباني من منازلهم في «كلنيا/كلينايا».

### عمليات الاختفاء القسري

لم يتضمن مشروع قانون يتعلق بالأشخاص المفقودين مواد تنص على الإنصاف، بما فيه التعويض، لأقرباء المختفين. وقد اعتبر حوالي 1822 شخصاً في عداد المفقودين بحلول نهاية العام. في أغسطس/آب، نُقل «مكتب بالأشخاص الأشخاص المفقودين والطب الشرعي» من ملاك «بعثة الشرطة والقضاء

في كوسوفو» إلى ملاك وزارة العدل في كوسوفو. وفي سبتمبر/أيلول، قام مندوبو «مكتب الأشخاص المفقودين والطب الشرعي» و«اللجنة الصربية للأشخاص المفقودين» بزيارة إلى مواقع محتملة لمقابر جماعية في رودنيكا في صربيا وبيلاشيغاف في كوسوفو. وخلال عام 2010، قام «مكتب الأشخاص المفقودين والطب الشرعي» باستخراج جثث 34 شخصاً، وتعرّف على رفات 57 شخصاً، وأعاد رفات 103 شخصاً إلى عائلاتهم لدفنهم. واستطاعت «اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين» التعرف من جديد على جثث 3 أشخاص كان قد تم التعرف عليها بشكل خاطئ.

### التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

قامت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» بزيارة إلى أماكن الاعتقال في كوسوفو. وفي الشهر نفسه، تعرض عدد من نشطاء فيتفندوسي لسوء المعاملة وأدخل آخرون المستشفى أثناء عملية قامت بها الشرطة للقبض على ألبين كورتي (انظر النظام القضائي أعلاه). وتحدث «مركز كوسوفو لتأهيل ضحايا التعذيب» عن بعض التحسن في أوضاع السجن، ولكنه أشار إلى أن السجناء زعموا أن الفساد في صفوف موظفي السجن أدى إلى اتخاذ تدابير تأديبية جائرة.

### العنف بين الجماعات الإثنية

استمرت حوادث العنف بين صرب كوسوفو والسكان من أصل عرقي ألباني في المدن الشمالية التي تقطنها أغلبية صربية، وأججت التطورات السياسية. في مايو/أيار، استخدمت شرطة كوسوفو الغاز المسيل للدموع للفصل بين الصرب والألبان خلال مظاهرة احتجاج للألبان ضد مشاركة صرب كوسوفو في الانتخابات المحلية الصربية. في 2 يوليو/تموز، احتج نحو 1,500 صربي ضد فتح مكتب تسجيل مدني في بوسنياتشكا مهالا، وهي منطقة مختلطة الأعراق في شمال متروفريكا/ميتروفكايا، وقد أسفر انفجار عبوة ناسفة عن مقتل طبيب أطفال بوسني وجرح 11 متظاهراً صربياً. وفي 5 يوليو/تموز، أطلقت النار على عضو في برلمان كوسوفو ينتمي إلى صرب كوسوفو، فأصيب بجروح في كتفاه أمام منزله في شمال متروفريكا، وازدادت حدة التوتر بعد الحكم الذي أصدرته «محكمة العدل الدولية» بشأن إعلان استقلال كوسوفو في عام 2008. وفي سبتمبر/أيلول، طلب الألبان في شمال متروفريكا من الشرطة توفير حماية إضافية لهم عقب وقوع عدة هجمات بالقنابل اليدوية، ومقتل عاكف محمد في 7 سبتمبر/أيلول. وبعد ثلاثة أيام قُبض على شرطي صربي من شرطة كوسوفو. وفي 12 سبتمبر/أيلول، تم نشر جنود من «قوة كوسوفو» وأفراد من «بعثة الشرطة والقضاء في كوسوفو» بعد فوز تركيا على صربيا في مباراة كرة السلة، وتصادم ألبان من شمال متروفريكا مع صرب فوق جسر نهر إيبار، الذي يفصل بين الجانبين الصربي والألباني من المدينة. وقد جرح اثنان من «قوة كوسوفو» وشرطي واحد وخمسة مدنيين. وفي الشهر نفسه، تعرض خباز من أصل ألباني في زيتيشان لاعتداء جسدي ثلاث مرات، وتم تدمير محله بعبوة ناسفة.

في مارس/ آذار، أعلنت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان عدم قبول شكوى مقدمة من عائلتي مون بلاي وأربين خيلاديني، اللذين قُتلا على أيدي الشرطة الرومانية، ومن زنيل زنيلي ومصطفى نيروفاي، اللذين أصيبا بجراح خطيرة خلال مظاهرة في 10 فبراير/ شباط 2007، وقد جاء قرار اللجنة بعد صدور توجيه إداري عن «بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو» (يونميك) في عام 2009، برفض طلبات المشتكين الذين كانوا قد حصلوا على تعويضات مالية بموجب عملية الأمم المتحدة الخاصة بمطالبات الأطراف الثالثة.

وعلى أسس مماثلة، أعلنت اللجنة عدم قبول شكوى قدمها 143 شخصاً من النازحين داخلياً من طائفتي «الروما» و«الأشكالي» المقيمين في المخيمات الخاضعة لإدارة «يونميك» في شمال متروفيفكي / متروفيفكا، الذين عانوا من التسمم بالرصاص، وغير ذلك من المشكلات الصحية، بسبب تلوث المخيمات التي كانوا يعيشون فيها منذ عام 1999. ولم يتم البت في دعوام المقدمة ضد الأمم المتحدة منذ فبراير/ شباط 2006. ■ واصلت اللجنة النظر في الشكاوى المرفوعة ضد «يونميك» بسبب عدم التحقيق في عمليات اختطاف الصرب بعد الحرب.

#### التمييز

استمر نقشي التمييز ضد الأقليات غير الألبانية والنساء والأشخاص ذوي الميول المثلية والتناثية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وتعرضت جماعات الروما والأشكالي والمصريين لتمييز متراكم، بما فيه التمييز في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل. وتمتع عدد قليل من الناس بالحق في السكن الملائم، وظل العديد من الأشخاص بدون وثائق شخصية تمكّنهم من تسجيل مواطنتهم والحصول على الخدمات الأساسية.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، تم إغلاق المخيم الملوث بالرصاص في تشيسمين لوغ، وإعادة توطين سكانه من طوائف الروما والأشكالي والمصريين في حي لطائفة الروما يقع في جنوب متروفيفكا. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، بدأت المنظمات غير الحكومية بتقديم المعالجة الطبية من التسمم بالرصاص، بحسب مواصفات منظمة الصحة العالمية.

#### اللاجئون والمهاجرون

تمت إعادة أفراد طوائف الروما والأشكالي والمصريين قسراً إلى كوسوفو من بلدان الاتحاد الأوروبي وسويسرا، على الرغم من عدم تنفيذ استراتيجية العودة وإعادة الاندماج التي نشرتها وزارة الداخلية في أبريل/ نيسان تنفيذاً كاملاً. وحُرم العديد من الأشخاص الذين أُعيدوا من حقوقهم الأساسية، وتعرضوا للتمييز المتراكم الذي وصل إلى حد الاضطهاد. وظل الأشخاص الذين لا يملكون وثائق بلا جنسية من الناحية الفعلية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، ورد أن أفراداً من طائفة «الروما»، ممن حاولوا العودة إلى سوفي دو / سوهادول، تعرضوا للتهديد من قبل الألبان، ورفضوا العودة لأسباب أمنية.

وذكرت «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» أن 2253 شخصاً من الأقليات عادوا طوعاً إلى كوسوفو في عام 2010، بينما أُعيد قسراً من غرب أوروبا 48 شخصاً من ألبان كوسوفو، و77 شخصاً من صرب كوسوفو و386 شخصاً من الروما والأشكالي والمصريين، ممن اعتُبروا أنهم بحاجة إلى استمرار توفير الحماية الدولية لهم.

#### العنف ضد النساء والفتيات

فشلت أوامر الحماية في قضايا العنف الأسري في توفير الحماية الكافية، أو أنها لم تصدر أصلاً. ونادراً ما تمت مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون مثل تلك الأوامر.

وسعت منظمة «مديكا كوسوفو» غير الحكومية إلى تعديل «قانون ضحايا الحرب المدنيين»، لضمان منح النساء اللائي تعرضن للاغتصاب إبان الحرب صفة الضحية المدنية، واعتبارهن مؤهلات للحصول على تعويضات.

#### الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة كوسوفو في مايو/ أيار ويونيو/ حزيران، وصربيا في يونيو/ حزيران وأكتوبر/ تشرين الأول.
- صربيا: أوقفوا عمليات الإجراء القسري لطائفة الروما في صربيا (رقم الوثيقة: EUR 70/007/2010)
- غير مرحب بهم في أي مكان: أوقفوا الإعادة القسرية لطائفة الروما إلى كوسوفو (رقم الوثيقة: EUR 70/011/2010)
- صربيا: تقرير موجز إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (رقم الوثيقة: EUR 70/016/2010)

# الصومال

## جمهورية الصومال

|                                               |                                                                                      |
|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| رئيس الدولة في الحكومة الاتحادية الانتقالية:  | شيخ شريف شيخ أحمد                                                                    |
| رئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية الانتقالية: | محمد عبد الله محمد فرماجو (حل محل عمر عبد الرشيد علي شرماركي في نوفمبر/تشرين الثاني) |
| رئيس جمهورية أرض الصومال:                     | أحمد محمد محمود سيلانيو (حل محل ظاهر ربال كاهين في يوليو/تموز)                       |
| عقوبة الإعدام:                                | مطبقة                                                                                |
| تعداد السكان:                                 | 9.4 مليون نسمة                                                                       |
| متوسط العمر المتوقع:                          | 50.4 سنة                                                                             |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:               | 186 (ذكور)/ 174 (إناث) لكل ألف                                                       |

السطح توترات بين الرئيس الصومالي ورئيس حكومته، الذي قدّم استقالته في سبتمبر/أيلول، وفي 1 نوفمبر/تشرين الثاني، أصبح محمد عبد الله محمد فرماجو الرئيس الجديد للحكومة الاتحادية الانتقالية. وبدأت في يوليو/تموز مشاورات من أجل صياغة مسودة دستور للبلاد.

وادعت «حركة الشباب» المسؤولية عن هجمات انتحارية، بما في ذلك عن تفجير فندق منى في مقديشو في أغسطس/ آب، الذي قتل فيه 33 شخصاً. كما ادعت الجماعة لنفسها مسؤولية تفجيرات وقعت في العاصمة أوغندية، كمبالا، في يوليو/تموز (انظر باب أوغندا)، قائلة إنها كانت انتقاماً للإصابات في صفوف المدنيين التي أوقعتها قوات «بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال».

وزادت «بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال»، المكلفة بحماية مؤسسات الحكومة الاتحادية الانتقالية، عدد قواتها في الصومال، المؤلفة من جنود أوغنديين وبورونديين، إلى نحو 8,000، وجزئياً بغرض الرد على تفجيرات كمبالا. ونفت بعثة الاتحاد الأفريقي اتهامات وجهت إليها بأنها ردت على هجمات الجماعات المسلحة في مقديشو بعمليات قصف وإطلاق نار عشوائية، ما أدى إلى مقتل مدنيين. غير أن البعثة اعذرت عن مقتل مدنيين اثنين في 23 نوفمبر/تشرين الثاني في مقديشو، قائلة إنها فتحت تحقيقاً في الحادثة وألقت القبض على جنديين كانا متورطين فيها. وفي 22 ديسمبر/كانون الأول، زاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من تعزيز قوة جنود «بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال» من 8000 إلى 12000 جندي.

وعلى الرغم من بواعت القلق المتعلقة بغياب المساءلة فيما يتعلق بأداء قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية، استمر الدعم الدولي لها. ففي مايو/أيار، بدأ الاتحاد الأوروبي تدريب 1,000 من جنود الحكومة الاتحادية في أوغندا. وسلّط فريق المراقبة التابع للأمم المتحدة الضوء على استمرار الخروقات للحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال. وفي أبريل/نيسان، فرض مجلس الأمن الدولي حظراً على سفر تسعة أفراد وكيانات بالعلاقة مع الصومال، كما فرض تجميداً لأرصدة هؤلاء، وحظراً خاصاً لمنع وصول الأسلحة إليهم.

وفي أغسطس/آب، أعلن «الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالصومال» عن تعزيز وجود الأمم المتحدة في البلاد. وأثيرت حالة حقوق الإنسان في تقريرين صدر عن الأمين العام للأمم المتحدة وعن «خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحقوق الإنسان»، وأثيرت كذلك في جلسة خاصة بالصومال عقدها «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول. بيد أنه، ورغم الدعوات المتواصلة إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم التي يطالها القانون الدولي من العقاب، لم يتم حتى نهاية العام إنشاء أي آلية للتحقيق في مثل هذه الجرائم. كما شهد العام مزيداً من التنسيق للجهود العسكرية والبحث عن الخيارات القانونية للتصدي لأعمال القرصنة التي تشهدها

استمر النزاع المسلح بين الجماعات المسلحة الإسلامية وقوات الحكومة الاتحادية الانتقالية في جنوب ووسط الصومال. وقتل آلاف المدنيين أو جرحوا نتيجة الهجمات العشوائية وطغيان العنف، بينما سُرد 300,000، على الأقل، من ديارهم خلال العام. وضاعت السبل أكثر أمام وصول هيئات الإغاثة إلى المدنيين والنازحين بسبب ما فرضته الجماعات المسلحة من قيود وجراء انعدام الأمن. وظل العاملون في مجال المساعدات الإنسانية والصحفيون ونشطاء حقوق الإنسان عرضة لخطر القتل والاختطاف. وسيطرت الجماعات المسلحة على القسط الأكبر من جنوب ووسط الصومال، بينما زادت معدلات ارتكابهم لأعمال القتل غير المشروع والتعذيب والتجنيد القسري. ولم تسيطر الحكومة الاتحادية الانتقالية إلا على جزء من العاصمة مقديشو، ولم يكن هناك وجود لنظام قضائي فعال. وظلت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيه جرائم الحرب، دون عقاب. وفي ولاية أرض البونت، ذات الحكم شبه الذاتي، اندلعت اشتباكات مع جماعة مسلحة. وفي أرض الصومال، أعقب الانتخابات الرئاسية تعيين حكومة جديدة.

## خلفية

جهدت الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل بسط سيطرتها على مقديشو في وجه الهجمات المتتالية التي شنتها الجماعتان الإسلاميتان المسلحتان «حركة الشباب المجاهدين» و«الحزب الإسلامي»، وفي وجه الانقسامات الداخلية. وفي 15 مارس/ شباط، وقعت الحكومة الاتحادية الانتقالية اتفاقية إطار مع «أهل السنة والجماعة»، وهي جماعة صوفية مسلحة، وشكلت معها تحالفاً مسلحاً، معترفة بسيطرة الجماعة على أجزاء من وسط الصومال. بيد أن فصيلاً تابعاً لأهل السنة والجماعة استنكر لاحقاً عدم تنفيذ التنظيم للاتفاقية. وفي مايو/أيار، طفت على

المياه القريبة من الساحل الصومالي، بما في ذلك عمليات اختطاف السفن واحتجاز ملاحيتها التي تجري في المحيط الهندي. وحسبما ذكر، أقرت حكومة ولاية أرض البونت، في يوليو/ تموز، قانوناً لمكافحة الإرهاب.

## الهجمات دون تمييز

استخدمت جميع أطراف النزاع قذائف الهاون والأسلحة الثقيلة في المناطق الأملّة بالمدينين أو التي يكثر المدنيون من التردد عليها، مما أدى إلى مقتل وجرح آلاف الأشخاص. وفي مقديشو، شنت الجماعات المسلحة هجمات من مناطق سكنية، ورداً على ذلك، قامت قوات بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الحكومة الاتحادية الانتقالية، حسبما ذكر، بفتح النار بلا تمييز. وما بين 4 يناير/ كانون الثاني و19 نوفمبر/ تشرين الثاني، تلقى مستشفيان في مقديشو 4,030 إصابة تتصل بالحرب، 18 بالمئة منها لأطفال دون سن الخامسة. وأظهرت السجلات الطبية لمستشفى آخر في مقديشو أن نحو نصف من أدخلوا من المرضى ما بين يناير/ كانون الثاني ويونيو/ حزيران كانوا يعانون من إصابات تتصل بالحرب، ومن بين هؤلاء، كان 38 بالمئة من النساء والأطفال دون سن 14.

■ ففي 29 يناير/ كانون الثاني، ونتيجة للاقتتال بين جماعة مسلحة وقوات الحكومة الاتحادية وقوات الاتحاد الأفريقي، قتل 19 مدنياً وجرح ما يربو على 100 شخص. واعترف مستشفى تدعّمه منظمة «أطباء بلا حدود» أن 89 شخصاً قد جرحوا جراء القصف ما بين 29 يناير/ كانون الثاني و2 فبراير/ شباط، بمن فيهم 52 من النساء والأطفال.

■ وفي يوليو/ تموز، قُتل نحو 170 شخصاً وجرح 700 غيرهم نتيجة للقتال في مقديشو، بحسب مصادر أطقم سيارات الإسعاف. وقتل ما يربو على 50 شخصاً، حسبما ذكر، ما بين 18 و21 يوليو/ تموز، بمن فيهم 10 أطفال، بينما جرح العشرات خلال الفترة نفسها نتيجة القصف المتبادل بين جماعات إسلامية مسلحة وقوات الحكومة الاتحادية والاتحاد الأفريقي في أحياء مختلفة من مقديشو، مثل منطقة حمر وينه وسوق البكارّة.

■ وأشعل هجوم شنته «حركة الشباب المجاهدين» ضد الحكومة الاتحادية الانتقالية وقوات الاتحاد الأفريقي في رمضان قتيل معارك حامية الوطيس في مقديشو ما بين أواخر أغسطس/ آب وأوائل سبتمبر/ أيلول. وقتل جراء القصف المتبادل نحو 230 مدنياً، بينما جرح 400 غيرهم، وفق مصادر الأمم المتحدة. وفي 24 أغسطس/ آب، اقتحم انتحاريان من أعضاء «حركة الشباب» يرتديان حزامين ناسفين والزي العسكري الحكومي فندق منى في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية في مقديشو، وأدى التفجير الانتحاري إلى مقتل ما لا يقل عن 33 شخصاً، بمن فيهم موظفون في الفندق وضيوف وأعضاء في البرلمان وأفراد تابعون لقوات الأمن الحكومية.

## النزوح

أدت الأعمال القتالية وانعدام الأمن والفقر إلى نزوح نحو 300,000 شخص خلال العام. وطبقاً لمصادر «المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة»، بلغ عدد النازحين عن ديارهم في الصومال في نهاية العام 1.5 مليون شخص. ففي يناير/ كانون الثاني، أدى القتال بين «حركة الشباب» و«الحزب الإسلامي» من جهة، وتنظيم «أهل السنة والجماعة» من جهة أخرى، في مدينة طوسا موريب في وسط الصومال وفي مدينة بلديون في منطقة حيران، إلى تهجير عشرات الآلاف من المدنيين.

وفي مقديشو، نزح نحو 23,000 شخص خلال أسبوعين نتيجة هجمات في شهر رمضان. وانضم العديد من هؤلاء إلى مستوطنات المهجرين داخلياً على امتداد شريط بلدة أفغوي الساحلية في ضواحي مقديشو، الذي يقطنه حالياً نحو 410,000 من المهجرين داخلياً لا يصلهم سوى النزر اليسير من المساعدات الإنسانية، أو لا شيء. وابتداءً من شهر سبتمبر/ أيلول، تم إجلاء آلاف النازحين من أفغوي قسراً، حسبما ذكر، عقب استيلاء رجال أعمال على أراضي المنطقة.

وفي 19 و20 يوليو/ تموز، أجلت سلطات ولاية أرض البونت قسراً نحو 900 من المهجرين داخلياً، وبصورة رئيسية من جنوب ووسط الصومال، إلى منطقة غلغادود. وواصل المدنيون الفرار إلى بلدان مجاورة. وعلى الرغم من المخاطر الناجمة عن النزاع وعن تفشي العنف، قامت كينيا والمملكة العربية السعودية والاتحاد الأوروبي، من بينهم هولندا والسويد والمملكة المتحدة، بترحيل صوماليين إلى جنوب ووسط الصومال. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أدى القتال ما بين القوات الموالية للحكومة الاتحادية و«حركة الشباب» في بيليت هاو، في المنطقة المحاذية للحدود مع كينيا، إلى نزوح نحو 60,000 شخص. وفي 1 و2 نوفمبر/ تشرين الثاني، أمرت السلطات الكينية 8,000 مدني كانوا قد فروا إلى داخل الأراضي الكينية بالقرب من مدينة مانديرا بالعودة إلى الصومال. وفي 4 نوفمبر/ تشرين الثاني، دفعتهم الشرطة الكينية أكثر نحو العمق الصومالي بعيداً عن الحدود.

## القيود على المساعدات الإنسانية

كان زهاء مليوني نسمة بحاجة إلى المساعدات الإنسانية بحلول نهاية العام، نتيجة للنزاع المسلح والنزوح، وبالرغم من جودة المحاصيل خلال العام. وأدت العمليات القتالية وانعدام الأمن، وقتل العاملين في الإغاثة واختطافهم، والقيود المفروضة على دخول هيئات الإغاثة إلى التجمعات السكانية المحتاجة، إلى عرقلة جهود الإغاثة. فقتل ما لا يقل عن عاملي إغاثة اثنين. وفي مارس/ آذار، أعلن فريق المراقبة التابع للأمم المتحدة المعني بمراقبة الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال أن قسماً كبيراً من المعونات المقدمة من «برنامج الأغذية العالمي» التابع للأمم المتحدة إلى الصومال قد حوّل إلى المقاتلين وإلى الجماعات



المسلحة، وطلب مجلس الأمن الدولي من «منسق الشؤون الإنسانية المعني بالصومال» أن يرفع تقريراً إليه كل 120 يوماً.

■ وفي يناير/ كانون الثاني، علق «برنامج الأغذية العالمي» أنشطته في جنوب الصومال بسبب انعدام الأمن وتنامي التهديدات من قبل الجماعات المسلحة. وفي 28 فبراير/ شباط، أعلنت «حركة الشباب» فرض حظر على عمل «برنامج الأغذية العالمي» في الصومال، في المناطق التي تسيطر عليها الحركة، مدعية أن توزيع الغذاء قد أدى إلى الإضرار بالمزارعين المحليين وأن لدى البرنامج أجندة سياسية. وشكل الحظر، الذي ظل نافذاً بحلول نهاية العام، تهديداً لفرض وصول الغذاء إلى قرابة مليون شخص من المحتاجين إلى المساعدات في جنوب الصومال، رغم أن موسم المطر الجيد وجوده المحاصيل في بعض المناطق.

■ وفي 15 يناير/ كانون الثاني، اختطفت «حركة الشباب» نور حسن بري (بوليس)، وهو أحد الموظفين الأمنيين لمنظمة «ساسيد»، وهي منظمة للإغاثة ترعى برنامجاً لتقديم الوجبات في مقديشو، ومعه أربعة رجال آخرين. وعثر عليه ميتاً في اليوم التالي ويدها موثقان. وأفرج عن الرجال الآخرين بعد بضعة أيام، بمن فيهم الموظف الآخر في منظمة «ساسيد»، الذي ورد أنه تعرض للتعذيب.

■ وفي 29 يونيو/ حزيران، أصابت قذيفة مستشفى كيسانى في شمال مقديشو، ما أدى إلى مقتل إحدى المرضى؛ وأصابت قذيفتان آخرين المستشفى نفسه في الأيام التالية رغم مناشدة «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» أطراف النزاع تجنب قصف المرافق الطبية.

■ وفي أغسطس/ آب، حظرت «حركة الشباب» على ثلاث من منظمات الإغاثة الإنسانية دخول المناطق الخاضعة لسيطرتها، مدعية أنها تنشر المسيحية. وفي سبتمبر/ أيلول، حُظر دخول ثلاث منظمات أخرى للإغاثة بعد اتهامها بأن لها صلات بالولايات المتحدة الأمريكية.

## حرية التعبير – الصحفيون والمجتمع المدني

استمر تهريب الصحفيين الصوماليين ومنظمات المجتمع المدني على أيدي الجماعات المسلحة. واضطرت التهديدات بالقتل والاختطاف المزيد من الناشطين الصوماليين إلى الفرار من البلاد. وأغلقت الجماعات المسلحة محطات إذاعية أو استولت عليها، وحرمت الحديث عن بعض الموضوعات. وقتل خلال العام ما لا يقل عن ثلاثة صحفيين. ولم يزر المراقبون الأجانب سوى قواعد «بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال» في مقديشو، جنوب البلاد. وفي ولاية بلاد البنوت، قيّدت الحكومة ما يصدر من تقارير إعلامية بشأن نزاعها مع ميليشيا محلية.

■ ففي 21 فبراير، قبضت «حركة الشباب» في مدينة وين لوين، على علي يوسف عدن، وهو مراسل صحفي لإذاعة «صومالي وين»، وعلى ما يبدو عقب بث الإذاعة تقريراً زعمت فيه أن الحركة قد قتلت رجلاً في المنطقة. وأخلي سبيله دون إلحاق الأذى به في 2 مارس/ آذار.

■ وفي 4 مايو/ أيار، اختطف مسلحون في جنوب مقديشو نور محمد أبكيه، الصحفي في «راديو مقديشو»، وهو إذاعة تابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية، وأطلقوا النار على رأسه، وألقيت جثته في أحد الأزقة وعليها آثار تعذيب، حسبما ذُكر. وتلقى زملاؤه في «راديو مقديشو» اتصالاً هاتفياً من أعضاء مزعومين في «حركة الشباب» يدعون المسؤولية عن مقتله.

■ وفي 3 أبريل/ نيسان، أمر «الحزب الإسلامي» المحطات الإذاعية بوقف بث الموسيقى خلال 10 أيام، مدعياً أنها تتناقض مع تعاليم الإسلام. وفي 9 أبريل/ نيسان، منعت «حركة الشباب» هيئة الإذاعة البريطانية (البي بي سي) و«صوت أمريكا» من البث من المناطق الخاضعة لسيطرتها. كما استولت على صحون الأقمار الصناعية وأجهزة بث محطة الألف. أم التابعة للبي بي سي.

■ وفي 13 أغسطس/ آب، حكم على عبد الفتاح جامع، نائب مدير محطة إذاعة «هورسيد أف. أم»، بالسجن ست سنوات بتهم تتعلق بمقابلة مع شيخ محمد سعيد أتوم، وهو زعيم جماعة مسلحة في ولاية أرض البنوت. حيث حوكم وأدين في اليوم التالي للقبض عليه بموجب قانون الولاية لمكافحة الإرهاب، حسبما ذكر. وهدد وزير إعلام ولاية أرض البنوت عقب ذلك الصحفيين بمعاقتهم إذا ما أجروا مقابلات مع قوات شيخ محمد سعيد أتوم. واستأنف عبد الفتاح جامع قرار الإدانة، وأفرج عنه في نوفمبر/ تشرين الثاني.

## الجنود الأطفال

زادت الجماعات الإسلامية المسلحة، ولا سيما «حركة الشباب»، من تجنيدها القسري للصبيان، الذين لم يزد عمر بعضهم على تسع سنوات، إلى جانب الشبان، في صفوف قواتها. وُجندت البنات في بعض الأحيان، وحسب ما ورد لأغراض الطبخ والتنظيف لدى قوات «الشباب»، أو أجبرن على الزواج من أعضاء في الحركة.

وفي يونيو/ حزيران، أمر الرئيس الصومالي قائد الجيش بالتحقيق في تقارير إعلامية قالت إن قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية تجند أطفالاً في صفوفها. ولم يكن بالإمكان الاطلاع على نتائج التحقيق بحلول نهاية العام. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، تعهد رئيس وزراء الحكومة الاتحادية الجديد «لممثل الأمم المتحدة الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة» بالعمل من أجل وضع خطة عمل لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال.

## الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

واصلت الجماعات الإسلامية المسلحة القتل قتلها غير المشروع وتعذيبها لأشخاص اتهمتهم بالتجسس أو بعدم الامتثال لتفسيرها لتعاليم الشريعة الإسلامية. فقامت بقتل أشخاص أمام الملاء، بما في ذلك عن طريق رجمهم حتى الموت، كما قامت بتنفيذ أحكام بتر الأطراف وبالجلد. وفرضت قيوداً صارمة على لباس الفتيات والنساء، وقامت بجلد نساء لم



في مقديشو. وكان الجندي السابق قد أُدين، حسبما ذكر، بقتل جندي آخر في القوات الحكومية.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- الصومال: يتبغى إعادة النظر في المساعدات العسكرية والشرطية الدولية (رقم الوثيقة: 2010/001/52 AFR)
- لا نهاية في الأفق: استمرار معاناة المدنيين الصوماليين (رقم الوثيقة: 2010/003/52 AFR)
- أخبار قاسية: حياة الصحفيين في الصومال عرضة للخطر (رقم الوثيقة: 2010/009/52 AFR)
- الصومال: بواعث قلق منظمة العفو الدولية في جنوب ووسط الصومال (رقم الوثيقة: 2010/013/52 AFR)
- من حياة بلا سلام إلى سلام بلا حياة: معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء الصوماليين في كينيا (رقم الوثيقة: 2010/015/32 AFR)

يمتثلن لأوامر لبس الحجاب كما أُجبرت الرجال على عدم ارتداء سراويل تغطي كواحلهم.

- ففي يناير/كانون الثاني، رُجم رجل اتهم بجرم الاغتصاب حتى الموت، حسبما ذكر، على أيدي أعضاء في «حركة الشباب» في مدينة براوي، بمنطقة شابيل السفلى.
- وفي أبريل/نيسان، عثر في مقديشو على جثث خمسة رجال مقطوعة الرؤوس. ورُغم أن «الشباب» قد قطعوا رؤوسهم بسبب مشاركتهم في بناء مبنى جديد للبرلمان.
- وقطع أعضاء في «الشباب» يدي رجلين في يوليو/تموز، حسبما ذُكر، في مدينة بلد، بشمال مقديشو عقب اتهامهما بالسرقة.
- وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، قتلت امرأتان شابتان بالرصاص على أيدي أعضاء من «الشباب» أمام الملاء في بلدوين. وورد أنهما اتهمتتا بالتجسس. وكانت المدينة قد شهدت قتلاً بين «الشباب» والقوات الموالية للحكومة الاتحادية قبل ذلك بوقت قصير.

## أرض الصومال

عقدت الانتخابات الرئاسية في جمهورية أرض الصومال في 26 يونيو/حزيران. وأعلن في يوليو/تموز عن انتخاب أحمد محمد محمود سيلانيو، وهو سياسي معارض سابق، رئيساً حديداً للجمهورية. وطبقاً لمراقبين مستقلين، اتسمت الانتخابات على وجه العموم بالنزاهة وجرت في جو من الحرية والسلام. بيد أن منظمات معنية بالحرية الإعلامية تحدثت عن حالات تضييق على عمل الصحفيين في الفترة السابقة للانتخابات.

وتصاعدت التوترات في منطقتي صول وسناغ الحدوديتين اللتين تطالب بهما ولاية أرض البونت. وشهدت الفترة من مايو/أيار حتى نهاية العام اشتباكات بين جماعة مسلحة جديدة وقوات الأمن التابعة لأرض الصومال. وأدت الاشتباكات، حسبما ذكر، إلى تشريد آلاف الأشخاص.

كما ظل المهجرون إلى أرض الصومال من جنوب ووسط الصومال يعيشون في ظروف صعبة. واستمرت كذلك معاناة الأقليات من التمييز.

- ففي سبتمبر/أيلول، تعرضت امرأتان من الأقليات تنتميان إلى عشيرة غابوي وبرأتهما إحدى المحاكم في عيتابو، بمنطقة صرار، لهجوم من قبل أشخاص محليين. واحتفظت السلطات بهما في السجن لحمايتهما. ورُغم أنهما تعرضتا لاعتداءات كذلك على أيدي نزيلات أخريات في السجن. وأُفرج عنهما بعد ذلك.

## عقوبة الإعدام

في ديسمبر/كانون الأول، نفذت الحكومة الاتحادية الانتقالية أول حكم بالإعدام منذ 2007. وفي ولاية أرض البونت، حكم على ما لا يقل عن ستة أشخاص بالإعدام، ونفذ حكم الإعدام في ما لا يقل عن سبعة أشخاص، حسبما ذكر. وفي جمهورية أرض الصومال، حكم بالإعدام، حسبما ورد، على شخصين.

- ففي 7 ديسمبر/كانون الأول، نفذت قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية حكم الإعدام في نور أحمد شايري في حي حمر وين

## الصين

### جمهورية الصين الشعبية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | هو جينتاو                     |
| رئيس الحكومة:                                | وين جياپاو                    |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                         |
| تعداد السكان:                                | 1,354.1 مليون نسمة            |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 73.5 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 25 (ذكور) / 35 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 73.5 بالمئة                   |

واجهت الحكومة الصينية تنامي المجتمع المدني بحبس الأشخاص واضطهادهم لتعبيرهم السلمي عن آرائهم، ولدعوتهم إلى معتقدات دينية لا تجيزها الدولة، ومناداتهم بالإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسان، ودفاعهم عن حقوق الآخرين. واستمر حجب المواقع الإعلامية الاجتماعية التي تجتذب الجمهور باستخدام «حاجز الصد الناري» الصيني على الإنترنت. وواصلت السلطات قمع أهالي التبت والأوغور والمنغوليين وغيرهم من الأقليات الإثنية. وعلى الصعيد الدولي، ازدادت الصين ثقة بنفسها وغدت أكثر جسارة في معاقبة الدول التي يتحدث قادتها في العلن عن سجل الصين لحقوق الإنسان.

### خلفية

حافظت الصين على مستوى عالٍ نسبياً من النمو الاقتصادي بالمقارنة مع الاقتصادات الرئيسية، ورغم استمرار الانكماش الاقتصادي العالمي. بيد أنها واجهت تمللاً واحتجاجات متزايدة

على الصعيد الداخلي بسبب تنامي فجوة عدم المساواة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، ونتيجة للفساد المستشري داخل النظام القضائي، وانتهاكات الشرطة، وقمع الحريات الدينية وغيرها من حقوق الإنسان، واستمرار الاضطرابات والقمع في إقليم التبت والأوغور. وعلى الرغم من الزيادة في معدلات الدخل، ظل ملايين الأشخاص دونما فرصة للاستفادة من الرعاية الصحية، بينما استمرت معاملة المهاجرين الداخليين على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية، ولم يتمكن أطفال عديدون من دفع الرسوم المدرسية.

وجدت السلطات التزامها بتعزيز حكم القانون. بيد أن سبل طرق أبواب العدالة ظلت بعيدة المنال لمن يرى أنهم يشكلون تهديداً سياسياً للنظام، أو لمصالح المسؤولين المحليين. واستمر تفشي التأثيرات السياسية على القضاء، كما استمر تفشي الفساد في صفوف القضاة.

وتصاعدت لهجة التهديد بردود اقتصادية وسياسية على الدول التي تنتقد سجل الصين في مضمار حقوق الإنسان، وعلى نحو يعكس النفوذ الدولي المتنامي للصين على المستويين الاقتصادي والسياسي. وبدا العديد من الدول متردداً في مواجهة الصين علناً بشأن عدم إحراز تقدم يذكر في ميدان حقوق الإنسان، كما بدأ أن الحوارات حول حقوق الإنسان عبر القنوات الثنائية غير فعالة إلى حد بعيد. واتسمت ردود فعل السلطات حيال أبناء منح الناشط السياسي الصيني المخضرم ليو شياوباو جائزة نوبل للسلام بالغضب، ما أدى إلى تأجيل المحادثات التجارية الثنائية مع النرويج إلى أجل غير مسمى. وذكر دبلوماسيون أنهم تعرضوا للضغوط من جانب الصين كي لا يشاركوا في حفل منح الجائزة في أوصلو، الذي جرى في 10 ديسمبر/كانون الأول.

## حرية التعبير

منعت السلطات الحديث العلني عن القضايا السياسية الحساسة، أو عاقبت من يتحدثون عنها باتهامهم بإفشاء «أسرار الدولة» و«التحريض على الانفصال» (النزعة الانفصالية القومية)، وبالتشهير وباقتراء جرم «التخريب». واستخدمت أنظمة غامضة لتضييق الخناق على نشر مواد حساسة سياسياً، بما في ذلك الإشارة إلى مظاهرات 1989 في ساحة تيانانمين، وحقوق الإنسان والديمقراطية، وطائفة «فالون غونغ»، والمسائل المتعلقة بالتبت والأوغور. واعتمدت الرقابة الرسمية بصورة رئيسية على «التقيد المسبق»، وهو شكل من أشكال الرقابة الذاتية، وعلى استخدام «حاجز صد ناري» (فايروول) على الإنترنت لحجب المحتويات الحساسة أو تصفيتيها.

وأدخل قانون أسرار الدولة المعدّل، الذي بدأ سريان مفعوله في 10 أكتوبر/تشرين الأول، حكماً جديداً هو المادة 28، التي تقتضي من شركات الإنترنت وغيرها من شركات الاتصالات التعاون في التحقيقات المتعلقة بتسريبات «أسرار الدولة» أو مواجهة المقاضاة. وواصلت السلطات رقابتها اللصيقة للتقارير

الإخبارية على شبكة الإنترنت، فقامت بتقييد منح التراخيص للمواقع الإلكترونية لتقتصر على المواقع الكبيرة المدعومة من الحكومة. واستمر إغلاق العديد من قنوات التواصل الاجتماعي الإعلامية، بما فيها «الفايسبوك» و«تويتر» و«يوتيوب» و«فليكر». ■ ففي 5 يوليو/تموز، اعتقل ليو شيانينين، وهو عضو في «حزب الديمقراطية في الصين»، في مدينة سوينينغ، بإقليم شيشوان، بتهمة «التحريض على زعزعة سلطة الدولة». وغُزيت التهمة إلى دعمه لناشطين في مضمار حقوق الإنسان ولمقالات نشرها في مواقع إلكترونية وراء البحار.

■ وفي يوليو/تموز أيضاً، حكم على غيبرت نياز، وهو من أصول أينية أوغورية، بالسجن 15 سنة بتهمة «تسريب أسرار الدولة». وتضمنت الأدلة التي استخدمت ضده مقالات كتبها حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأوغور في الصين. وورد أنه كانت لإدانته صلة أيضاً بتعليقات أدلى بها إلى وسائل إعلام أجنبية وانتقد فيها السياسات الحكومية بشأن إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي.

## حرية العقيدة

طلبت الدولة من جميع الطوائف الدينية التسجيل لدى السلطات، وسيطرت على تعيين رجال الدين. وتعرض أتباع الطوائف الدينية غير المسجلة أو المحظورة لخطر المضايقة والاضطهاد والاعتقال والسجن، بينما وصمت السلطات بعض الطوائف بأنها «منظمات لأتباع الهرطقة». كما اعتبرت الكنائس والمعابد التي بنتها الطوائف الدينية دون إذن من الدولة مخالفة للقانون وتعرضت لخطر الهدم. وظل ما يربو على 40 من الأساقفة الكاثوليك «للكنائس المنزلية» رهن الاعتقال أو الإقامة الجبرية، أو ظلوا مختبئين أو في عداد المفقودين.

■ ففي ديسمبر/كانون الأول، احتج ما يزيد على 100 طالب يدرسون في معهد لاهوتي كاثوليكي في إقليم هيباي ضد تعيين موظف حكومي غير كاثوليكي مديراً للمدرسة - وكانت هذه أول مظاهرة احتجاج من نوعها منذ سنة 2000.

■ وأيدت المحكمة الشعبية العليا في إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي، في مارس/آذار، الحكم بالسجن 15 سنة الصادر بحق عليمجان ييميت عقب استئنائه الحكم. وكان عليمجان ييميت قد اعتقل بتهمة «تسريب أسرار الدولة» بعد تحدّثه مرتين مع مسيحي أمريكي في أوومقي في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2007.

## فالون غونغ

جددت السلطات حملتها الرامية إلى «هداية» أتباع طائفة «فالون غونغ»، واقتضت الحملة من السجون ومراكز الاعتقال إجبار النزلاء من أتباع «فالون غونغ» على استنكار معتقداتهم. حيث يتعرض من يوصمون «بالعناد»، أي من يرفضون توقيع إقرار بالتخلي عن معتقداتهم، للتعذيب في العادة، إلى أن يتعاونوا؛ ويفارق العديد من هؤلاء الحياة في المعتقل أو بعد الإفراج عنهم بفترة وجيزة.

كما استمر استهداف أتباع طائفة «فالون غونغ» أثناء الحملات الأمنية التي تسبق الأحداث الوطنية الرئيسية. إذ وثقت مصادر «للفالون غونغ» اعتقال 124 من أتباع الطائفة في شنغهاي قبل افتتاح معرض «ورلد إكسبو» الدولي، وحكم على عشرات منهم، حسبما ذكر، بالسجن أو بالاحتجاز في إطار ما يعرف ببرامج «إعادة التثقيف عن طريق العمل». وكان المحامون الأشد عرضة للعقاب من جانب السلطات بجريرة توليهم في قضايا تتعلق «بالفالون غونغ»، بما في ذلك خسارة تراخيص عملهم والمضايقات والمقاضاة الجنائية.

■ إذ تعرض غوو وشياوجون، وهو محاضر سابق في جامعة شنغهاي ومدّين بحسب تعاليم «الفالون غانغ»، في شنغهاي في يناير/ كانون الثاني ووجهت إليه لاحقاً تهمة «استخدام منظمة هرطقية لزراعة القانون». وحكم عليه بالسجن أربع سنوات بزعم قيامه بتوزيع مواد صادرة عن «الفالون غونغ». وتعرض أثناء اعتقاله للتعذيب، واحتجز في الحبس الانفرادي، ووقع في نهاية المطاف اعترافاً استخدم لاحقاً لتأكيد الحكم الصادر بحقه في جلسة استئناف مغلقة. وكان قبل ذلك قد قضى خمس سنوات في السجن بسبب معتقداته.

■ وفقد المحاميان تانغ جيتيان وليو واي رخصة ممارسة مهنة المحاماة بصورة دائمة في أبريل/ نيسان عقب إلغاء المكتب القضائي لبلدية بكين رخصتهما استناداً إلى تهمة «زعزعة نظام المحكمة والتدخل في إجراءات المقاضاة النظامية». وكان المحاميان قد مثلاً، في أبريل/ نيسان 2009، أحد الممارسين للشعائر الدينية لطائفة «فالون غونغ» في إقليم سيشوان.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر المجتمع المدني في التوسع، كما تزايدت أعداد المنتسبين إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في البلاد. بيد أن السلطات شددت من القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي مايو/ أيار، قطعت جامعة بكين، بضغط من السلطات، صلاتها مع أربع من جماعات المجتمع المدني، بما في ذلك «مركز القانون والخدمات القانونية للمراه». ■ وظل محامي حقوق الإنسان البارز غاو جيشينغ، الذي «اختفى» أثناء وجوده في حجز موظفين أمنيين عموميين في فبراير/ شباط 2009، في عداد المفقودين عقب ظهوره لفترة وجيزة في أبريل/ نيسان.

■ كما ظل تشين غوانغتشينغ، الذي أفرج عنه من السجن في 9 سبتمبر/ أيلول، وزوجته، قيد الإقامة الجبرية في منزلهما. ولم يتمكنوا من مغادرة البيت، حتى لطلب الرعاية الطبية. ■ وانعقدت، في 21 سبتمبر/ أيلول، محاكمة تيان شي، الذي أصيب بالعدوى بفيروس نقص المناعة المكتسب وبالثهاب الكبدي من فئتي بي وسي جراء نقل دم فاسد إليه في 1996 عندما كان في سن التاسعة، ووجهت إليه تهم تتعلق «بتدمير الممتلكات عن عمد». وكان تيان شي قد حاور المستشفى لسنوات من أجل

صرف تعويضات له ولآخرين تضرروا جراء عمليات نقل الدم الفاسد إليهم في المستشفى. وفي 2 أغسطس/ آب، فقد أعصابه أثناء اجتماع في المستشفى وقام بإسقاط بعض الأغراض الطبية عن طاولة مكتب. وتم تعليق إجراءات محاكمته من خلال فجوة في القانون، ما أتاح للسلطات الإبقاء عليه رهن الاعتقال إلى أجل غير مسمى.

## الاعتقال دون محاكمة

جرى التوسع في استخدام الأشكال غير القانونية من الاعتقال، بما في ذلك فرض الإقامة الجبرية المنزلية دون أساس قانوني، والاحتجاز في «السجون السوداء»، وفي «مراكز غسيل الدماغ»، ومؤسسات العلاج النفسي، و«الفنادق» غير المعروفة. ولم تحقق الحكومة أي تقدم بشأن إصلاح أنظمة الاعتقال الإداري أو إلغائها، بما في ذلك نظام «إعادة التثقيف عن طريق العمل»، الذي يستخدم لاعتقال الأشخاص دون تهمة أو محاكمة. واستمر احتجاج مئات الآلاف من الأشخاص في مرافق من هذا القبيل.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أماكن الاعتقال. وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير عن وفيات في الحجز، بعضها بسبب التعذيب، في مجموعة مختلفة من مؤسسات الدولة، بما فيها سجون ومرکز اعتقال تابعة للشرطة. وفي يوليو/ تموز، أقرت أنظمة جديدة لتعزيز الحظر المفروض على استخدام الأدلة الشفوية غير القانونية في القضايا الجنائية، بما في ذلك الاعترافات التي يتم انتزاعها تحت وطأة الإكراه. بيد أنه لم يتم تعديل قانون الإجراءات الجنائية الصيني لينص صراحة على حظر استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة كأدلة أمام المحاكم.

## عقوبة الإعدام

استمر تصنيف البيانات الإحصائية المتعلقة بأحكام الإعدام وبما ينفذ من أحكام بأنها من أسرار الدولة. بيد أن الأدلة التي توافرت بصورة علنية تشير إلى أن الصين واصلت استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع، حيث أعدم آلاف الأشخاص عقب محاكمات جائرة. وغدا عدد من القضايا التي حكم فيها على أشخاص أبرياء بالإعدام، وقصص إعدام آخرين أبرياء، من الموضوعات الساخنة في النقاشات العامة، ما عرّض السلطات للضغوط كي تتصدى لهذه المسألة.

## إقليم شينجيانغ وأوغور ذو الحكم الذاتي

امتنعت السلطات عن إجراء تحقيقات مستقلة في المصادمات التي وقعت في يوليو/ تموز 2009 في مدينة أورومتشي، ولا سيما في احتمالات إساءة استخدام سلطة الدولة. واستمر صدور أحكام بالسجن ضد الأشخاص المتورطين في المصادمات عقب

محاكمات جائرة. ففي مارس/ آذار، أعلن نور بكري، حاكم إقليم شينجيانغ أوغور، أن المحاكم قد نظرت 97 دعوى قضائية شملت 198 شخصاً؛ بيد أنه لم يتم الإعلان إلا عن 26 قضية شملت 76 شخصاً. وواصلت السلطات تحذير محاميين حقوق الإنسان من التوكل في مثل هذه القضايا، وفي يناير/ كانون الثاني، أصدرت المحكمة الشعبية العليا لإقليم شينجيانغ أوغور «آراء إرشادية» إلى المحاكم حددت فيها الطرق التي ينبغي اعتمادها في هذه المحاكمات.

وشهد الإقليم تشديداً للتدابير الأمنية، بما في ذلك تنقيح نظام «الإدارة الشاملة للنظام الاجتماعي»، بحيث يبدأ نفاذ التعديلات في 1 فبراير/ شباط. وجددت الصيغة المنقحة التزام السلطات «بالضرب بيد من حديد» ضد الجريمة في الإقليم، ولا سيما بالعلاقة مع الجرائم التي «تعرض أمن الدولة للخطر». وأعلنت السلطات أن المحاكم قد نظرت 376 قضية من هذا القبيل في إقليم شينجيانغ أوغور في 2010، بالمقارنة مع 268 في 2008.

### حرية التعبير

شدّت القيود المفروضة على حرية التعبير في إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي عن طريق إقرار قوانين تجرّم استخدام شبكة الإنترنت والأشكال الأخرى من الاتصالات الرقمية. وتضمنت المخالفات جرائم غامضة تتعلق «بالنزعة الانفصالية الإثنية»، من قبيل «التحريض على الانفصال»، وتوزيع مواد وأعمال أدبية «ذات محتوى انفصالي». وعقب إعادة العمل جزئياً بالرسائل النصية القصيرة في يناير/ كانون الثاني، اعتقل ما يربو على 100 شخص بتهمة «نشر معلومات ضارة» و«الإضرار بالوحدة بين الأعراق» بجريرة إرسالهم رسائل نصية، حيث اعتقل خمسة من هؤلاء في الحجز الجنائي. ورفعت في مايو/ أيار بشكل تام جميع أشكال الحجب للمعلومات والاتصالات التي فرضت في مختلف أنحاء الإقليم في أعقاب اضطرابات يوليو/ تموز 2009؛ بيد أن الحظر المفروض على عدة مواقع إلكترونية للأوغور ظل قائماً.

ووضع «الملتقى المركزي للعمل»، الذي عقد في مايو/ أيار، خططاً اقتصادية وسياسية طموحة للإقليم، ولكنه لم يتصدّ للمظالم التي طالما اشتكى منها أوغور، بما في ذلك التمييز الخطير في مجال التوظيف. ومضت سلطات الإقليم قُدماً دون هوادة في سياسة «التعليم ثنائي اللغة»، التي تعزز في الممارسة العملية استخدام لغة المندرين الصينية بصفقتها لغة التعليم الرئيسية، وتهمّش، في المقابل، استخدام لغة أوغور وغيرها من لغات الأقليات الإثنية، حتى في مدارس هذه الأقليات.

■ ففي يوليو/ تموز، حُكم على ثلاثة مديري مواقع إلكترونية للأوغور، وهم نوريلي وديمهشياتي بيرهاتي ونجاة عزت، بالسجن ثلاث وخمس و10 سنوات، على التوالي، بتهمة «تعريض أمن الدولة للخطر» بسبب مواد نشرها في مواقعهم. ■ وفي 1 أبريل/ نيسان، أصدرت محكمة أرومقي الشعبية المتوسطة حكماً بالسجن المؤبد على غوميرا إمين، مديرة أحد

مواقع أوغور الإلكترونية، بتهمة «شق الصفوف، وتسريب أسرار الدولة، وتنظيم مظاهرة غير قانونية». وثمة اعتقاد بأن للتهمة صلة بمواد نشرتها بصورة منتظمة في موقع «سالكين» الإلكتروني، وهو واحد من المواقع الإلكترونية التي نشرت في 5 يوليو/ تموز 2009 نداء الانضمام إلى الاحتجاجات.

### إقليم التبت ذو الحكم الذاتي

واصلت السلطات حملتها القمعية ضد الاحتجاجات المحلية ذات الصلة باحتجاجات مارس/ آذار 2008. وتعرض مثقفون تبتيون بارزون للاستهداف على نحو متزايد، حيث صدرت أحكام قاسية بالسجن بتهمة واهية بحق عدد من المثقفين المعروفين في الأوساط الأدبية والفنية وفي مجال النشر. وتعرض من يقدمون معلومات حول موضوعات سياسية حساسة إلى أجاب لعقوبات شديدة. وتظاهر آلاف الطلبة التبتيين ضد السياسة اللغوية الرسمية، التي تفرض لغة المندرين الصينية باعتبارها اللغة الرئيسية للتعليم في المدارس على حساب التبتية. ويرى التبتيون على نطاق واسع أن هذه السياسة تشكل تهديداً لجهود الحفاظ على ثقافتهم. ومع أن السلطات لم تقمع هذه الاحتجاجات، إلا أنها أكدت على تمسكها بهذه السياسة، وامتدت مظاهرات الطلبة التبتيين، التي شارك فيها المئات، لتشمل في أكتوبر/ تشرين الأول طلاب جامعة الأقليات القومية في بكين.

واصلت السلطات فرض قيود على حرية العقيدة. فأتخذت «الجمعية البوذية الصينية» الرسمية تدابير أصبحت نافذة اعتباراً من 10 يناير/ كانون الثاني ودعت فيها «لجان الإدارة الديمقراطية» للأديرة والرهبنيات إلى التحقق من «مواهمة» موظفيها الدينيين مع المعايير السياسية والمهنية والوظيفية، متيحة للسلطات سبيلاً جديداً للتخلص من القادة الدينيين «غير الموثوقين» سياسياً.

■ وفي مايو/ أيار، وجهت إلى تاغياي، وهو مثقف تبتى يعمل في دار نشر تابعة للحكومة، تهمة «التحريض لشق الصفوف» عقب تحذيره التبتيين بأن يتجنبوا القنوات الرسمية الفاسدة عندما يتبرعون بالمال لضحايا زلزال يوشو، الذي ضرب كينغاي في أبريل/ نيسان. وكان تاغياي قد نشر كتاباً حول احتجاجات التبت في 2008.

### إقليم هونغ كونغ ذو الإدارة الخاصة

اقترحت الحكومة تعديلات تسمح بالإصلاح المحدود لطرق انتخاب المجلس التشريعي (ليغ كو) واختيار الرئيس التنفيذي في 2012. ودفع هذا إلى انطلاق دعوات إلى تحقيق تقدم سريع نحو حق الاقتراع الشامل، وفق ما ينص عليه القانون الأساسي. وأقر المجلس التشريعي التعديلات في يونيو/ حزيران، عقب تسوية مثيرة للجدل توصلت إليها الحكومة المركزية مع «الحزب الديمقراطي» في الدقيقة الأخيرة. وبموجب التعديلات، مُنح جميع الناخبين صوتاً ثانياً من خلال جمعية إجرائية تضم أعضاء مجالس المقاطعات.

## حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

شملت قائمة مواطني الدول الأجنبية الذين لم يسمح لهم بدخول هونغ كونغ تشين وايمينغ، النحات الذي وضع تمثال آلهة الديمقراطية، الذي استخدم في حفل إيقاد الشموع في ساحة تيانانمين، في 4 يونيو/ حزيران 1989. كما منع من دخول الإقليم ستة من فنيي فرقة رقص من «الفالون غونغ».

■ وفي يناير/ كانون الثاني، استخدمت الشرطة رذاذ الفلفل لتفريق آلاف المتظاهرين الذي أحاطوا بمبنى المجلس التشريعي أثناء تصويته على تخصيصات لربط خط السكة الحديد بإقليم غوانغدونغ قيمتها 66.9 بليون من دولارات هونغ كونغ (8.6 بليون دولار أمريكي). وسلط المحتجون الضوء على عدم كفاية عملية التشاور التي جرت والتعويضات المقدمة لمن تم إجلاؤهم.

■ وفي 29 و30 مايو/ أيار، قبضت الشرطة على 13 ناشطاً وصادرت مرتين تماثيل لآلهة الديمقراطية كانت معروضة في ساحة «تايمز سكوير». واستخدم مسؤولو دائرة الصحة العامة أساليب جديدة لمقاضاة من لم يحصلوا على تصاريح لتقديم «عروض عامة». وعقب انتخابات علنية لهذه التدابير، أعيدت التماثيل قبل أن يقام في الساحة حفل لإيقاد الشموع في ذكرى تيانانمين اجتذب ما بين 113,000 و150,000 مشارك.

وبرئت ساحة عدة ناشطين جرت مقاضاتهم بتهمة التجمع غير المشروع أو الاعتداء على رجال شرطة خارج «مكتب ارتباط الحكومة المركزية». وفي أغسطس/ آب، أصدرت الشرطة مبادئ توجيهية داخلية بشأن توجيه الاتهام إلى الأفراد فيما يتعلق بالاعتداء على رجال الأمن، وذلك عقب انتخابات علنية لقضايا اعتبرت عمليات المقاضاة بلا معنى أو الأحكام الصادرة عنها متحيزة.

## التمييز

في أبريل/ نيسان، أصدرت الحكومة مبادئ توجيهية إدارية لتعزيز المساواة بين الأعراق.

■ وفي مايو/ أيار، ردت هيئة تحقيق قضائية حكماً بالقتل القانوني يتعلق بعملية إطلاق النار من قبل رجل درك كان يحقق في إحدى الشكاوى عند سفح جبلي في مارس/ آذار 2009 وذهب ضحيتها رجل نيبالي مولود في هونغ كونغ، ويدعى ديل باهدور ليمبو، وممن كانوا ينامون في الشوارع ليلاً. وكانت أقليات إثنية قد دعت إلى تكليف لجنة تقصٍ مستقلة للتحقيق في الحادثة. وبحلول نهاية العام، كان طلب لإجراء مراجعة قضائية تقدمت به زوجة ديل باهدور ليمبو لا يزال قيد النظر.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، خسرت امرأة متحولة عن الجنس الآخر بعملية جراحية دعوى قضائية تقدمت بها من أجل الاعتراف بحقها في الزواج من صديقتها عقب تحولها إلى امرأة.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

بث برنامج تجريبي بوشر به في 2009 لتفحص طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص يعارضون ترحيلهم استناداً إلى احتمال تعرضهم لخطر التعذيب، في 122 طلباً خلال 10 أشهر، ولكن 6,700 طلب ظلت تنتظر البت فيها في نهاية العام.

■ وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، تقدم ثلاثة ممن أقرت «مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين» حقهم في اللجوء وشخص رابع أقام طويلاً في هونغ كونغ وأقر ادعاؤه بأنه عرضة لخطر التعذيب، بطعون بعدم دستورية السياسات التي تحرمهم من الاعتراف بوضعهم القانوني، ومن الحصول على تأشيرات الدخول والحق في العمل.

## طاجيكستان

### جمهورية طاجيكستان

|                                             |                               |
|---------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                | إمام علي رحمون                |
| رئيس الحكومة:                               | عقيل عقيلوف                   |
| عقوبة الإعدام:                              | غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي |
| تعداد السكان:                               | 7.1 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                        | 67.3 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:             | 83 (ذكور) / 74 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقرأة والكتابة لدى البالغين: | 99.7 بالمائة                  |

استمر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. واستمرت القيود المفروضة على حرية التعبير. وتعاكست السلطات عن منع العنف ضد المرأة ومحكمة مرتكبيه بصورة فعالة وعن حماية الضحايا.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وكان من شأن اعتبار الشرطة على احتجاز المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي قبل البدء في إقامة دعوى جنائية أن يؤدي إلى زيادة خطر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. واستمر استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه لتلقيها كأدلة في المحاكم، ونادراً ما كان الضحايا يبلغون عن تعرضهم للإيذاء البدني على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون خشية ما يترتب على ذلك من سوء العواقب، وظل الإفلات من العقاب هو القاعدة. وطالبت جماعات حقوق الإنسان، كما طالب محامون وقضاة في طاجيكستان، الحكومة بوضع تعريف محدد للتعذيب في التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

■ وفي 26 فبراير/ شباط، اعتقلت الشرطة نعمة الله بوتاكوزوف، وهو قرغيزي من المدافعين عن حقوق الإنسان في دوشينبي عاصمة طاجيكستان، وذلك بعد زيارته لمقر «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، طالباً اللجوء. وكان زوفيف مطلوباً من السلطات القرغيزية بدعوى اشتراكه في مظاهرة في بلدة نوكات في عام 2008. وقد ظل رهن الاحتجاز بمعزل عن

العالم الخارجي قرابة الشهر وتعرض للتعذيب في مقر «لجنة الأمن القومي»، حسبما ورد. كما ذكرت الأنباء أنه مُنِع من تلقي العلاج المناسب. وفي 22 مايو/أيار، سُلم إلى قرغيزستان، وقضت محكمة في مدينة أوش بالإفراج عنه.

■ وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني، اعتُقل الهوم عثمانوف في خوجند بمنطقة سوغد، وأدين بتهمة «تشكيل مجموعة إجرامية». ولم يُقدم للمحاكمة إلا يوم 12 نوفمبر/تشرين الثاني، أي بعد تسعة أيام من احتجازه، بالمخالفة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية في طاجيكستان، والذي ينص على عرض المعتقل على قاض للنظر في استمرار احتجازه خلال مدة لا تزيد عن 72 ساعة بعد القبض عليه. كما حُرِم عثمانوف من الاتصال بمحاميين إلى أن مثل أمام المحكمة. وقد أبلغ القاضي أنه تعرض لصدمة كهربائية وسكب الماء المغلي على جسده أثناء وجوده في إدارة مكافحة الجريمة المنظمة (الإدارة السادسة) التابعة لوزارة الداخلية في طاجيكستان. ولم يأمر القاضي ببحث ادعاءات التعذيب هذه. وفي ديسمبر/كانون الأول، أبلغت النيابة في منطقة سوغد زوجة عثمانوف ومحاميته أن فحص حالته قد انتهى إلى أن ادعاءاته عن التعذيب كاذبة، وأنه لم يُعتقل بشكل غير قانوني، وأنه لم تكن هناك مشكلة في اتصاله بالمحاميين. ولم تُقدم أية تفاصيل عن كيفية إجراء هذا الفحص.

## حرية التعبير - الصحفيون

ذكرت جماعات حقوق الإنسان في طاجيكستان وجماعات دولية لحقوق الإنسان أن وسائل الإعلام المستقلة والصحفيين ما زالوا يواجهون دعاوى جنائية ومدنية بسبب انتقادهم الحكومة. وتزايدت الضغوط على وسائل الإعلام بشكل خاص أثناء الانتخابات البرلمانية في فبراير/شباط، وفي أعقاب الكمين الذي نُفذ في منطقة راشت، في سبتمبر/أيلول، على أيدي مسلحين إسلاميين وقادة سابقين في المعارضة، حسبما زُعم، وأسفر عن مقتل 28 من أفراد القوات الحكومية، وفي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، أُغلقت السلطات، حسبما زُعم، مواقع لوكالات أنباء محلية على شبكة الإنترنت ومدونة للمعارضة، كما لاحق مفتشو الضرائب ووسائل الإعلام التي انتقدت الحكومة فيما يتعلق بأحداث راشت.

## العنف ضد المرأة

ظل العنف ضد المرأة يمثل مشكلة خطيرة. فقد تعرض عدد يتراوح بين ثلث ونصف مجموع النساء في طاجيكستان إلى الإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي على أيدي أزواجهن أو آخرين من أفراد الأسرة في فترة ما من فترات حياتهن. وبالرغم من بعض الخطوات الأولية التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنف ضد المرأة، مثل إنشاء خمسة مراكز للشرطة تضم ضباط شرطة مدربين تدريباً خاصاً، فما زالت طاجيكستان بعيدة عن الوفاء بتعهداتها الدولية لحماية المرأة من العنف في محيط الأسرة، وما زالت هناك قيود شديدة على سبل وصول النساء

لنظام القضاء الجنائي، مع عدم كفاية الاستجابة من جانب الشرطة والقضاء، مما أدى إلى إحجام عدد كبير من النساء عن الإبلاغ عما تعرضن له. واستمر الافتقار إلى خدمات توفر الحماية لضحايا العنف الأسري، من قبيل دور الإيواء والمسكن البديلة الملائمة والأمنة. كما كانت البلاد تتفتقر لنظام اتصال وإحالة متبادل بين العاملين في المجال الصحي ومراكز الأزمات والمساعدة القانونية وهيئات تنفيذ القانون وغيرها من الهيئات المعنية بضحايا العنف الأسري. ولم يُعرض على البرلمان بعد مشروع قانون «الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف الأسري»، والذي ظل قيد الإعداد لعدة سنوات.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون عن منظمة العفو الدولية طاجيكستان في مارس/آذار.

## العراق

### الجمهورية العراقية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | جلال الطالباني                |
| رئيس الحكومة الانتقالية:                     | نوري المالكي                  |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                         |
| تعداد السكان:                                | 31.5 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 68.5 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 43 (ذكور) / 38 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 77.6 بالمئة                   |

نفذت جماعات مسلحة معارضة للحكومة عدة تفجيرات انتحارية وهجمات أخرى، مما أسفر عن مقتل مئات المدنيين. كما ارتكبت بعض جماعات الميليشيا أعمال قتل متعمدة. وارتكبت قوات الأمن العراقية والقوات الأمريكية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث احتُجز آلاف الأشخاص بدون تهمة أو محاكمة، وبعضهم ظلوا رهن الاحتجاز لسنوات عدة، وإن كان قد أُفرج عن كثيرين آخرين. ونقلت جميع السجون التي كانت تخضع من قبل لسيطرة القوات الأمريكية إلى إشراف السلطات العراقية بحلول منتصف يوليو/تموز، كما نُقل إليها جميع المعتقلين باستثناء حوالي 200 معتقل ظلوا في حجز القوات الأمريكية في العراق. وكان تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن العراقية أمراً مزمناً، حيث تعرض بعض المعتقلين للتعذيب في سجون سرية، وتُوفي آخرون في ملابسات مريبة أثناء احتجاجهم. وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام بعد محاكمات جائرة، وذكرت الأنباء أن ما لا



يقبل عن 1300 سجين كانوا محتجزين على ذمة أحكام بالإعدام. وورد أن شخصاً واحداً قد أعدم، وإن كان من المعتقد أن العدد الفعلي لمن أعدموا قد يكون أكبر من ذلك. وكان هناك زهاء ثلاثة ملايين عراقي نازحين داخل العراق أو لاجئين في الخارج. وظلت المرأة عرضةً للتمييز والعنف.

## خلفية

أدت الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في مارس/آذار إلى أزمة مستحكمة استمرت حتى نوفمبر/تشرين الثاني، عندما تم الاتفاق على تشكيل حكومة برئاسة رئيس الوزراء الحالي نوري المالكي. وصعدت الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة من التفجيرات الانتحارية والهجمات الأخرى خلال الفترة الانتقالية، مما أسفر عن مصرع وإصابة مئات المدنيين. وسحبت الولايات المتحدة الدفعة الأخيرة من قواتها المقاتلة في العراق في منتصف أغسطس/آب، وإن كان نحو 50 ألف جندي أمريكي قد ظلوا في البلاد لتولي مهمة الدعم والتدريب، حسبما ورد.

وفي يوليو/تموز، أتمت القوات الأمريكية في العراق تسليم المعتقلين والسجون إلى الحكومة العراقية، حسبما تقضي «اتفاقية وضع القوات» المبرمة بين الولايات المتحدة والعراق في عام 2008. وتُقل عدة آلاف من المعتقلين إلى حيز السلطات العراقية، بينما ظل نحو 200 معتقل، ومعظمهم من قادة الجماعات المسلحة وكبار المسؤولين السابقين في حكومة «حزب البعث» في ظل الرئيس السابق صدام حسين، في حيز القوات الأمريكية في العراق، حيث يُحتجزون في قسم من معسكر كروبر (الذي أعادت الحكومة العراقية تسميته بسجن الكرك، في يوليو/تموز)، وذلك بناء على طلب السلطات العراقية، فيما يبدو. ويُذكر أن «اتفاقية وضع القوات» لا تشمل على أية ضمانات بشأن حقوق الإنسان، بالرغم من السجل الثابت عن تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن العراقية.

وظل أغلب العراقيين يعيشون في فقر. وكان نقص إمدادات المياه والكهرباء أمراً مزمناً، بينما وصل معدل البطالة إلى أكثر من 50 بالمئة. وأدى التصاعد المستمر في انعدام الأمن إلى إجماع الاستثمارات الأجنبية. وتفشى الفساد في المؤسسات الحكومية، وفي يوليو/تموز، خلص تقرير أعده مكتب محاسبة أمريكي إلى أن وزارة الدفاع الأمريكية لم تستطع أن تفسر أوجه الانفاق لما يزيد عن 95 بالمئة من الاعتماد الذي حصلت عليه بغرض إعادة إعمار العراق، وقدره 9.1 مليار دولار.

وفي فبراير/شباط، خضع سجل العراق في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة.

وفي أغسطس/آب، اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 1936، الذي يقضي بتمديد صلاحية «بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق» لمدة عام آخر.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صدق العراق على «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، وإن كان قد أبدى تحفظات بخصوص طلبات الأفراد.

## الانتهاكات على أيدي جماعات مسلحة

ارتكبت الجماعات السياسية المسلحة المعارضة للحكومة ولوجود القوات الأمريكية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختطاف والتعذيب والقتل. ونفذت هذه الجماعات تفجيرات انتحارية في أماكن عامة، وهجمات أخرى واسعة النطاق ودون تمييز ضد المدنيين، بالإضافة إلى عمليات اغتيال. ونفذ «تنظيم القاعدة في العراق» كثيراً من هذه الهجمات، وقُتل اثنان من قادة هذا التنظيم، في إبريل/نيسان، خلال غارة شنتها القوات الأمريكية والعراقية والجماعات الموالية لها بين الجماعات المسلحة السنية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفادت الأنباء أن كثيراً من الأفراد السابقين في «مجالس الصحوة»، وهي ميليشيات سنية جُندت لمساعدة القوات الأمريكية في القتال ضد «تنظيم القاعدة في العراق»، قد انضموا إلى «تنظيم القاعدة» لإحساسهم بالتهديد ولظنهم بأن القوات الأمريكية في العراق قد تخلت عنهم، حسبما يرون.

كما ارتكبت ميليشيات شيعية، وخاصة أعضاء «عصائب الحق»، وهي جماعة منشقة عن «جيش المهدي»، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختطاف والقتل. وكان كثير من ضحايا الهجمات من المدنيين، وبينهم أبناء أقليات عرقية ودينية، ومسؤولون في سلطات محلية، ومحامون وقضاة، وصحفيون ومهنيون آخرون. وكان من بين القتلى نساء وأطفال.

■ ففي 25 يناير/كانون الثاني، وقعت ثلاثة تفجيرات انتحارية منسقة بسيارات مفخخة وفي تعاقب سريع وسط بغداد، مما أسفر عن مصرع ما لا يقل عن 41 شخصاً وإصابة ما يزيد عن 75 آخرين. وقد أعلن تنظيم «دولة العراق الإسلامية»، وهو أحد الجماعات المنضوية تحت «تنظيم القاعدة في العراق»، مسؤوليته عن الهجوم.

■ وفي 14 مايو/أيار، أسفرت ثلاثة تفجيرات انتحارية عن مقتل نحو 25 شخصاً وإصابة ما يزيد عن 100 في ساحة لكرة القدم في أحد الأحياء الشيعية ببلدة تلعفر، وهي بلدة تركمانية تقع بين الموصل والحدود السورية.

■ وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل ما يزيد عن 40 من المصلين في كنيسة كاثوليكية في بغداد، إثر هجوم أعلن تنظيم «جولة العراق الإسلامية» مسؤوليته عنه، واحتُجز خلاله نحو 100 من المصلين كرهائن. وبعد مواجهة استمرت نحو ثلاث ساعات، داهمت قوات الأمن العراقية الكنيسة، واستخدم خاطفو الرهائن القنابل اليدوية والأحزمة الناسفة الانتحارية لقتل بعض الرهائن، حسبما ورد.



## الاحتجاز بدون محاكمة

ظل آلاف الأشخاص محتجزين بدون تهمة أو محاكمة. وكان بعضهم محتجزاً لدى القوات الأمريكية في العراق، وتُقلوا إلى حجز السلطات العراقية في منتصف يوليو/ تموز، عندما سُلم آخر سجن تديره القوات الأمريكية، وهو معسكر كروبر، إلى إشراف السلطات العراقية. وحُرم كثير من المعتقلين من الاتصال بالمحامين أو ذويهم، بينما احتُجز البعض في سجون سرية تديرها وزارتا الداخلية والدفاع العراقيتين وتتفشى فيها صنوف التعذيب والمعاملة السيئة. وكان معظم المعتقلين من السنّة المشتبّهة في أنهم يؤيدون جماعات مسلحة سنيّة. وكان كثيرون منهم محتجزين منذ عدة سنوات.

■ فقد ظل قصي عبد الرزاق زبيب، وهو ضابط شرطة، رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة. وكان جنود أمريكيون قد ألقوا القبض عليه في قسم الشرطة الذي يعمل به، بالقرب من مدينة تكريت، يوم 17 يوليو/ تموز 2008، وذلك على ما يبدو للاشتباه في أنه يؤيد جماعات مسلحة. وقد احتُجز على فترات متعاقبة في سجون تديرها القوات الأمريكية، وكان في معسكر التاجي، عندما سُلم هو والسجن إلى السلطات العراقية. وفي منتصف نوفمبر/ تشرين الثاني، نُقل من السجن إلى مركز للشرطة في تكريت، ومن هناك أُفرج عنه يوم 30 ديسمبر/ كانون الأول.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

كان تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أمراً متفشياً في السجون العراقية، وخاصة تلك التي تخضع لسيطرة وزارتي الدفاع والداخلية. فقد تعرض معتقلون للضرب بالأسلاك وخراطيم المياه، وللتعليق من أطرافهم لفترات طويلة، وللصعق بالصدّات الكهربائية، ولكسر أطرافهم، وللوضع على حافة الاختناق باستخدام أكياس بلاستيكية، وللإغصاب أو التهديد بالإغصاب. واستُخدم التعذيب لانتزاع معلومات و«اعترافات» من المعتقلين يمكن استخدامها كأدلة ضدّهم في المحاكم. وقد أظهرت الوثائق السرية للقوات الأمريكية في العراق، والتي نشرها موقع «ويكيليكس» في أكتوبر/ تشرين الأول، أن جنوداً أمريكيين قد أبلغوا قادتهم في مرات كثيرة بأدلة عن حالات التعذيب على أيدي قوات الأمن العراقية، وذلك حتى نهاية عام 2009، إلا إن هذه البلاغات لم تسفر عن إجراء تحقيقات، على ما يبدو.

■ وفي إبريل/ نيسان، ذكرت الأنباء أنه كُشف النقاب عن مركز احتجاز سري في مطار المثنى السابق في وسط بغداد، كان يُحتجز به ما يزيد عن 400 معتقل، ومعظمهم من السنّة الذين قبض عليهم في الموصل في أواخر عام 2009. وكان هذا السجن السري، الذي ذُكر معظم السجناء فيه إنهم تعرضوا للتعذيب، يخضع لإشراف مكتب رئيس الوزراء نوري المالكي، حسبما ورد. وقد أفرجت الحكومة عن حوالي 95 من المعتقلين ونقلت الباقين إلى سجن الرصافة في بغداد. ونفت الحكومة أن يكون سجن مطار المثنى سرياً، ولكنها أعلّقت وقبضت على ثلاثة ضباط من وحدة الجيش التي كانت تديره.

## الوفيات أثناء الاحتجاز

تُوفي عدة معتقلين أثناء احتجازهم، ويُحتمل أن يكون ذلك نتيجةً للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ فقد تُوفي رياض محمد صالح العقيبي، وهو ضابط سابق في الجيش، يوم 12 أو 13 فبراير/ شباط في سجن مطار المثنى، وكان قد أُعتقل في أواخر سبتمبر/ أيلول 2009، وُزعم أنه تعرض لضرب مبرح أثناء الاستجواب لدرجة أنه أُصيب بكسور في ضلوعه، وب تلف في الكبد وبزيف داخلي. وقد أُعيدت جثته إلى أسرته بعد أسابيع من وفاته مع شهادة وفاة. تذكر أن سبب الوفاة هو فشل في القلب.

■ وفي 27 مارس/ آذار و 12 إبريل/ نيسان، تُوفي اثنان من المعتقلين، لم يُذكر اسمهما، في حجز القوات الأمريكية في معسكر كروبر، قبل نقله إلى إشراف الحكومة العراقية. وأعلنت القوات الأمريكية في العراق أنه يجري تشريح الجثتين، ولكن انتهى عام 2010 دون الإفصاح عن سبب الوفاة وملابساتها في الحاليتين.

## محاكمة المسؤولين السابقين في «حزب

### البعث»

واصلت المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمة عدد من كبار القادة السابقين في «حزب البعث»، وكذلك من مسؤولي الجيش وغيرهم من المسؤولين في ظل حكم صدام حسين، الذي أُطيح به في عام 2003، وقد اتُهموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى جسيمة. ولم تف المحاكمات بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حيث تفتقر المحكمة الجنائية العراقية العليا إلى الاستقلال، ويصفها محامون وقضاة بأنها تخضع لتدخلات سياسية.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، صدرت أحكام بالإعدام ضد وزيرين سابقين، وهما طارق عزيز، وزير الخارجية الأسبق والبالغ من العمر 74 عاماً، وسعدون شاكر، وزير الداخلية الأسبق، كما حُكم بالإعدام على عبد حمود، السكرتير الشخصي لصدام حسين، وذلك بعد أن أدانته المحكمة الجنائية العراقية العليا بتهمة المشاركة في تصفية الأحزاب الدينية الشيعية.

## انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي القوات

### الأمريكية

ارتكبت القوات الأمريكية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قتل مدنيين.

■ ففي 10 مارس/ آذار، قُتل عمر عبد الله وزوجته عندما أُطلقت القوات الأمريكية النار على سيارتهما في حي الإسكان في بغداد. ونقلت الأنباء عن بيان عسكري أمريكي قوله إن الزوجين قُتلا خلال عملية مشتركة للقوات الأمريكية وقوات الأمن العراقية، وإنه سيتم إجراء تحقيق مشترك، ولكن لم تُقدم أية معلومات أخرى. ونشر موقع «ويكيليكس» آلاف الوثائق السرية، وكان من بين ما أظهرته أن القوات الأمريكية المرابطة عند الحواجز الأمنية

كل الأحوال، لم تكن المحاكمات متمشية مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، إذ كثيراً ما ادعى المتهمون أنهم أُجبروا على التوقيع على «اعترافات» تحت وطأة التعذيب أو غيره من صور الإكراه أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأنهم لم يتمكنوا من اختيار محامي الدفاع. كما صدرت أحكام بالإعدام عن المحكمة الجنائية العراقية العليا.

■ وفي 25 يناير/ كانون الثاني، أُعدم علي حسن المجيد، وهو ابن عم صدام حسين ومن كبار المسؤولين السابقين في فترة حكمه. وقد صدرت ضده أربعة أحكام بالإعدام، كان آخرها في 17 يناير/ كانون الثاني.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، كان العراق بين الدول القليلة التي صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

### منطقة كردستان العراق

ظلت منطقة كردستان العراق إلى حد كبير بمنأى عن العنف السياسي الذي شهدته مناطق أخرى من العراق. واستمر بوجه عام تحسن أوضاع حقوق الإنسان، وإن كانت قد وردت أنباء عديدة عن وقوع انتهاكات.

وفي مايو/ أيار، أقر قانون بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان لمنطقة كردستان. وفي يونيو/ حزيران، أقر برلمان كردستان تمديد العمل بقانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2006 لمدة عامين آخرين. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، صدر قانون يفرض قيوداً على المظاهرات.

وبمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك، أصدر رئيس حكومة كردستان الإقليمية عفواً، في نوفمبر/ تشرين الثاني، أفرج بمقتضاه عن 207 سجناء، حسبما ورد. وكان من بين المفرج عنهم عدد قليل من الأشخاص الذين كانوا يقضون أحكاماً بالسجن لإدانتهم بارتكاب «جرائم بدافع الشرف»، وهو ما كان موضع انتقادات من النشيطات المعنيات بحقوق المرأة.

### الاعتداءات على نشطاء المعارضة

تعرض عدد من أعضاء الجماعات السياسية المعارضة ومناصريها للتهديد والمضايقة والاعتداء أو الاعتقال.

■ ففي 14 فبراير/ شباط، هاجم مسلحون مجهولون مقر حزب «الاتحاد الإسلامي الكردستاني» في السليمانية، ولكن لم تقع أية إصابات. وبعد أربعة أيام، اعتقلت سلطات حكومة كردستان الإقليمية عدداً من أعضاء «الاتحاد الإسلامي الكردستاني» في دهوك.

■ وفي 16 فبراير/ شباط، قام مسلحون ورد أنهم على صلة بحزب «الاتحاد الوطني الكردستاني»، وهو أحد الحزبين اللذين يشكلان حكومة كردستان الإقليمية، باستخدام العنف لتفريق اجتماع كانت تعقده «حركة كوران» المعارضة في السليمانية. واعتقلت السلطات 11 ناشطاً من «حركة كوران»، ولكنها لم تتخذ أي إجراء ضد من داهموا الاجتماع.

على الطرق قد قتلت كثيراً من المدنيين العراقيين إثر إطلاق النار عليهم خلال السنوات السابقة، وأن السلطات العسكرية الأمريكية قد سعت، بالرغم من نفيها، إلى إحصاء عدد المدنيين العراقيين الذين قُتلوا خلال النزاع في العراق. وتبين تقديرات تمت مراجعتها أن إجمالي عدد القتلى من المدنيين خلال النزاع في العراق بين عامي 2004 و2009 قد بلغ 66081 شخصاً.

### العنف ضد النساء والفتيات

كانت النساء هدفاً للعنف من جانب الجماعات المسلحة، وكانت النساء والفتيات اللاتي لا يلتزمن بقواعد الزي الصارمة عرضة للخطر. كما كانت النساء والفتيات، ممن تعرضن للعنف في محيط الأسرة، يفتقرن إلى الحماية الكافية سواء في القانون العراقي أو في الممارسة الفعلية. وتعرضت نساء وفتيات كثيرات لممارسات ضارة، بما في ذلك الزواج المبكر والإكراه على الزواج.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت وزارة حقوق الإنسان أن ما لا يقل عن 84 امرأة وفتاة قد قُتلن في «أعمال قتل بدافع الشرف» في عام 2009، ولا يشمل هذا العدد منطقة كردستان. وجددت الوزارة دعوتها إلى إجراء تعديلات قانونية، بما في ذلك تعديل المادة 409 من قانون العقوبات، التي تنص على أن يُحكم بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات على أي رجل يقتل زوجته أو إحدى قريباته الإناث إذا ضبطها متلبسة بارتكاب الزنا. إلا إنه لم يتم تعديل القانون.

### اللاجئون والنازحون داخلياً

ذكرت الأنباء أن حوالي مليون ونصف مليون نازح عراقي كانوا يعيشون كلاجئين في سوريا والأردن ولبنان وتركيا وبلدان أخرى في المنطقة. كما كان هناك ما لا يقل عن مليون ونصف مليون نسمة آخرين من النازحين داخلياً، وبينهم نحو 500 ألف من المشردين الذين يعيشون في ظروف بالغة القسوة داخل مستوطنات أو مخيمات. وقد عاد آلاف النازحين داخلياً إلى ديارهم اعتقاداً منهم بأن الأوضاع الأمنية قد تحسنت، إلا إنهم واجهوا مشاكل عدة. وأعاد بعض الدول الأوربية إلى العراق عدداً من طالبي اللجوء العراقيين الذين رُفضت طلباتهم، في مخالفة صريحة لنصيحة «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة.

### عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 279 شخصاً، وورد أن ما لا يقل عن 1300 سجين كانوا محتجزين على ذمة أحكام بالإعدام، وإن كانت السلطات العراقية لا تفصح عموماً عن معلومات بخصوص عقوبة الإعدام، وأُعلن عن إعدام شخص واحد، ولكن يبدو أن عدد من أعدموا كان أكبر بكثير. وصدرت معظم أحكام الإعدام عن المحكمة الجنائية المركزية للعراق ضد متهمين أُدينوا بالضلوع في هجمات مسلحة. وفي

# عُمان

## سلطنة عُمان

رئيس الدولة والحكومة: السلطان قابوس بن سعيد  
عقوبة الإعدام: مطبقة  
تعداد السكان: 2.9 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 76.1 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 14 (ذكور)/13 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 86.7 بالمئة

تعرض بعض أصحاب المدونات على الإنترنت، ممن انتقدوا الحكومة، للاعتداء أو الاعتقال. وأُلغيت محكمة أمن الدولة وبدأ سريان قانون جديد لمناهضة تمويل الإرهاب. ولم ترد أنباء عن صدور أو تنفيذ أية أحكام بالإعدام.

### خلفية

في يناير/كانون الثاني، عيّن السلطان قابوس أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت بموجب مرسوم صدر في عام 2008، وعضدهم 14 عضواً. وتتبع اللجنة مجلس الدولة، وهو المجلس التشريعي الأعلى، ولكن صلاحياتها تتيح لها أن تعمل بشكل مستقل.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت عُمان عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

### حرية التعبير

واصلت الحكومة فرض قيود مشددة على حرية التعبير. وقد استُهدف بعض أصحاب المدونات بعد انتقاد الحكومة، على ما يبدو. ولكن في يناير/كانون الثاني أوقفت إلى أجل غير مسمى الإجراءات القانونية ضد عاصم الشيدي، وهو صحفي وُجهت إليه تهمة التشهير بعدما نشر مقالاً في ديسمبر/كانون الأول 2009 ادعى فيه وجود فساد في الشرطة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، عُثر على عبد الخالق المعماري، وهو محام ومدون، مغشياً عليه في منزله في مدينة مسقط. وورد أنه تعرض للضرب وأصيب بجروح وثُرك عاجزاً عن الكلام لعدة أيام. وقد وقع الهجوم عليه في اليوم التالي لقيامه بانتقاد خطط الحكومة في الإنفاق على الاحتفال باليوم الوطني لعُمان. ولم يُعلم إذا ما تم إجراء تحقيق رسمي في الواقعة.

■ وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني تقريباً، قُبض على عبد الله العيسري، وهو مدون، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي، حسبما ورد. وكان قد انتقد على مدونته قرار الحكومة بتغيير موعد عيد الأضحى، بحيث يتماشى مع الموعد الذي حددته السعودية. وقد أُطلق سراحه بدون توجيه تهمة له يوم 24 نوفمبر/تشرين الثاني.

### حرية التعبير

تعرض عدة صحفيين مستقلين لاعتداءات.

■ ففي 4 مايو/أيار، اختطف مسلحون مجهولون زردشت عثمان، وهو طالب وصحفي، في مدينة إربيل. وبعد يومين، عُثر على جثته في الموصل، خارج المنطقة التي تديرها حكومة كردستان الإقليمية. وذكرت الأنباء أنه سبق أن تلقى تهديدات من مجهولين بسبب مقالات انتقد فيها بعض كبار المسؤولين السياسيين الأكراد. إلا إن لجنة التحقيق التي عينتها حكومة كردستان الإقليمية ذكرت، في 15 سبتمبر/أيلول، أن زردشت عثمان قُتل على أيدي جماعة «أنصار الإسلام»، وهي جماعة مسلحة من الأكراد السنّة. وقالت السلطات إنه قُبض على أحد من زُعم أنهم ارتكبوا عملية القتل. وقد رفضت عائلة زردشت عثمان النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق.

### العنف ضد المرأة

ظلت المرأة تعاني من التمييز والعنف. ووردت أنباء عن قيام رجال بقتل بعض أقاربهم الإناث، كما تُوفيت عشرات الإناث لإقدامهن على حرق أنفسهن، حسبما ورد. وذكرت الأنباء أن عادة ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) كانت تُمارس على نطاق واسع. وأفادت إحصائيات كردية رسمية بأن ما لا يقل عن 671 امرأة وفتاة عانين من «عنف أسري جسيم»، وأن 63 امرأة وفتاة على الأقل تعرضن لإيذاء جنسي، وذلك خلال النصف الأول من عام 2010.

### الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية منطقة كردستان العراق في مايو/أيار - يونيو/حزيران لإجراء بحث عن حقوق الإنسان ومقابلة مسؤولين حكوميين. والتقى مندوبو المنظمة مع وزير الداخلية وغيره من كبار المسؤولين، كما سُمح لهم بزيارة عدد من المعتقلين. أما الوصول إلى مناطق أخرى من العراق فاعتُبر غير آمن.

■ العراق: المدنيون في مرمى النيران (رقم الوثيقة: MDE 14/002/2010)

■ العراق: تقرير موجز عن حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: MDE 14/004/2010)

■ نظام جديد والانتهاكات نفسها: عمليات الاعتقال غير القانوني والتعذيب في العراق (رقم الوثيقة: MDE 14/006/2010)

## الأمن ومكافحة الإرهاب

في يونيو/حزيران، بدأ سريان «قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب»، وهو يُعرفُ تهمة تمويل الإرهاب بعبارات فضفاضة من قبيل تمويل «الإرهاب أو الجرائم الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وينطبق ذلك أيضاً على تهمة «ارتكاب أي فعل يُعتبر جريمة بموجب أي من المعاهدات أو الاتفاقيات ذات الصلة» التي انضمت إليها عُمان كدولة طرف، في حين أنه لا يورد قائمةً بهذه المعاهدات والاتفاقيات. كما يلزم القانون المحامين بإبلاغ السلطات بمعلومات عن موكلهم إذا ما اشتبَّه في أن هؤلاء الموكلين قد ارتكبوا جرائم طبقاً لهذا القانون، وهو الأمر الذي يُعد انتهاكاً لمبدأ حفاظ المحامي على سرية بيانات موكله.

## التمييز - قبيلتا آل توية وآل خليفين

ظل ما لا يقل عن خمسة أشخاص ينتمون إلى قبيلتي آل توية وآل خليفين محرومين من الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة، وذلك بسبب قرار وزارة الداخلية الصادر في عام 2006، بتغيير مسمى القبيلتين إلى «أولاد توية» و«أولاد خليفين»، وإلحاق أبناء القبيلتين بقبيلة أخرى، هي قبيلة الحارثي، مما حط من مكانتهم وجعلهم من الناحية الفعلية مجرد «أخدام» للقبيلة الأساسية. وقالت الحكومة إنها عالجت مظالم أبناء القبيلتين، ولكن ورد أن بعض أبناء القبيلتين مازالوا يواجهون مشاكل عند سعيهم لتجديد بطاقات الهوية، التي تُعد شرطاً ضرورياً لتسجيل الشركات والأنشطة التجارية، والحصول على وثائق سفر وتسوية أمور من قبيل الطلاق والميراث.

على عدد من معارضي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأفراد الأمن السابقين واحتجازهم. وردت أنباء عن حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز. واجتاحت البلاد موجة ثانية من الاعتقالات الواسعة النطاق، وبلغت أوجها في محاكمة ثماني شخصيات بارزة بتهمة الخيانة العظمى، وقد حُكم عليهم بالإعدام بعد محاكمة اتسمت بالجور الفادح.

## القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في موجة اعتقالات شُنت في مارس/آذار، وأُعتقت موجة سابقة في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وُجِهت تهم بالخيانة ومحاولة زعزعة استقرار الحكم إلى مسؤولين حكوميين سابقين. واعتُقل مئات من المسؤولين السابقين وضباط الجيش والمدنيين. وقد حُرم المحتجزون عموماً من الاستعانة بالمحامين أو الاتصال بذويهم، كما احتُجزوا في ظروف سيئة تمثل نوعاً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

واصل كل من جهاز الشرطة وجهاز الاستخبارات الوطنية والجيش اعتقال واحتجاز أشخاص بصورة غير قانونية، مما يمثل انتهاكاً للقانون المحلي. واحتُجز المعتقلون في مراكز احتجاز رسمية تتسم بالازدحام الشديد والافتقار إلى الشروط الصحية، مثل سجن «مايل 2» المركزي، ومقار جهاز الاستخبارات الوطنية ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة. كما احتُجز البعض في مراكز احتجاز سرية، ومن بينها ثكنات عسكرية، وأجنحة سرية في مراكز الشرطة، ومراكز للشرطة في أماكن نائية، ومستودعات.

## عقوبة الإعدام

بحلول نهاية العام، كان 20 شخصاً على الأقل مسجونين على نمة أحكام بالإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات، وكان آخر حكم بالإعدام قد نُفذ خلال الثمانينات من القرن العشرين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، زادت السلطات العقوبة المفروضة على حيازة أكثر من 250 جرام من الكوكايين أو الهيروين لتصبح عقوبة الإعدام.

وُجِهت تهمة الخيانة العظمى لثمانية أشخاص ممن قُبِض عليهم في مارس/آذار، وحُكم عليهم بالإعدام عقب محاكمة اتسمت بالجور الفادح، إذ تعرض خلالها المتهمون والشهود إلى التعذيب. وقد اتُهم هؤلاء الأشخاص بجلب أسلحة وذخائر ومرترقة من غينيا لتدبير انقلاب. ومن بين المحتجزين: قائد الجيش السابق لانغ تومبونغ تامبا؛ ورئيس الاستخبارات السابق لامين بو باجي؛ ونائب قائد الشرطة السابق مودو غاي؛ والعميد عمر بون ميبيا؛ وجبريل نغور سيكا، وهو موظف سابق لدى جهاز الاستخبارات الوطني ثم شغل فيما بعد منصب نائب سفير غامبيا في غينيا بيساو؛ والقائد الأسبق لمخيم كانيلاي المقدم كاسو كامارا، بالإضافة إلى اثنين من المدنيين هما عبدولي جوف ويوسف عز الدين.

## غامبيا

### جمهورية غامبيا

رئيس الدولة والحكومة: يحيى جامه  
عقوبة الإعدام: غير مطبقة في الواقع الفعلي  
تعداد السكان: 1.8 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 56.6 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 123 (ذكور)/109 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 45.3 بالمئة

واصلت الحكومة فرض قيود على الحريات السياسية، وتضييق الخناق على حرية التعبير إلى جانب ارتكاب انتهاكات ضد حقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب. وقام أفراد من جهاز الاستخبارات الوطنية والجيش والشرطة والمليشيات السرية المقربة من رئيس الجمهورية، والمعروفة بألقاب مثل «فتيان النينجا» و«فتيان المخدرات» و«الحواة»، بالقبض بشكل تعسفي

# غانا

## جمهورية غانا

رئيس الدولة والحكومة: جون إيفانز آتا ميلز  
عقوبة الإعدام: غير مطبقة في الواقع الفعلي  
تعداد السكان: 24 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 57.1 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 119 (نكور) / 115 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 65.8 بالمائة

تزايدت التهديدات لحرية التعبير. وأجلى الآلاف من مساكنهم قسراً وبقي آلاف غيرهم تحت وطأة التهديد بالإجلاء القسري. وبقي نظام العدالة الجنائية على بطئه، وكانت السجون مكتظة وفقيرة الموارد. واستمر تفشي العنف ضد المرأة.

## خلفية

في يناير / كانون الثاني أنشأ الرئيس ميلز لجنة مراجعة الدستور لتقوم بمشاورات عامة حول دستور عام 1992. وقد تلقت أكثر من 60 ألف مساهمة خلال العام. وفي فبراير / شباط، اندلعت أعمال العنف بين الجماعات السكانية المختلفة في بانكورغو بمقاطعة يوبيوو بالإقليم الشمالي، وأسفرت عن مقتل خمسة أشخاص على الأقل وإحراق 300 منزل. وقد فرّ آلاف الأشخاص من منازلهم، وعبر بعضهم الحدود إلى توغو. وفي مايو / أيار، قتل خمسة أشخاص وأحرق العديد من المنازل في منطقة باوكو، في أعالي المنطقة الشرقية حيث تجدد العنف بين الجماعات السكانية. وقد منع العنف الدائر هناك السكان المحليين من القيام بالأنشطة الزراعية والتجارية المعتادة، مما أدى إلى نقص في المواد الغذائية فأصبح أكثر من ألفي عائلة تحتاج إلى عون غذائي.

## حرية التعبير

تزايدت التهديدات لحرية التعبير. وألقي القبض على ما لا يقل عن ستة أشخاص، واعتقلوا أو قتلوا للنيابة «لتسببهم في الخوف والذعر».

■ وفي أكتوبر / تشرين الأول ألقى القبض على أمينة محمد بعد أن ذكرت في محطة إذاعة محلية في بلدة «تيمبا» إن قد ارتكبت سرقة مسلحة واغتصاب في إحدى الحافلات. وقد وجهت إليها تهمة «التسبب في الخوف والذعر»، ورفضت محكمة دائرة أكرا الإفراج عنها بكفالة وبقيت معتقلة في حجز الشرطة انتظاراً للمحاكمة. وفي نهاية المطاف، منحتها محكمة حقوق الإنسان في أكرا إفراجاً بكفالة في نوفمبر / تشرين الثاني، وتم تأجيل النظر في قضيتها إلى 2011.

## حرية التعبير - الصحفيون

ظلت حرية التعبير تخضع لقيود شديدة. وكان الصحفيون يتعرضون لتهديدات ومضايقات إذا كتبوا موضوعات لا تروق للسلطات أو إذا اعتقد أنهم زدوا وسائل الإعلام بمثل هذه الموضوعات.

■ وقد نظرت المحكمة الإقليمية التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في أوجا بنجيريا قضية موسى سيدي خان، رئيس التحرير الأسبق لصحيفة «الإنديبندنت»، ومقرها بانجول، وحُظرت عام 2006. ويقول موسى سيدي خان إنه تعرض للتعذيب بعد أن داهمت عناصر أمن الدولة الصحيفة في عام 2006، وقامت بإغلاقها وسجن العاملين بها. وعقب الإفراج عن سيدي خان، هرب إلى السنغال. وفي عام 2009، أصدرت المحكمة حكماً برفض اعتراض حكومة غامبيا على نظر القضية أمام تلك المحكمة. ■ وظل إبريما مانيه، وهو صحفي في صحيفة «ذا ديلي أوبزرفر»، وقُبض عليه عام 2006، ضحية الاختفاء القسري، بالرغم من حكم العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الصادر عام 2008 بالمطالبة بالإفراج عنه ودفع تعويض لأسرته. وظل مسؤولو الحكومة والشرطة ينكرون أنه محتجز لديهم.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر مناخ الترهيب الناجم عن التهديدات التي وجهها الرئيس إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2009.

■ ففي 22 فبراير / شباط، أُلقت هيئة الهجرة القبض على النيجيري إيدوين نيبولسا نواكامي، مدير منظمة «إفريقيا الديمقراطية ذات الحكم الرشيد»، وهي منظمة معنية بحقوق الإنسان في غامبيا، وبعد ثلاثة أيام أُفرج عنه، ثم قبض عليه مجدداً في 1 مارس / آذار، وأُحيل للمحاكمة في مارس / آذار، وأُتهم بتقديم «معلومات كاذبة». وفي سبتمبر / أيلول، حُكم عليه بالسجن ستة أشهر مع الأشغال الشاقة.

■ وفي 11 أكتوبر / تشرين الأول، أُلقي مسؤولو الأمن في غامبيا القبض على سيدتين، هما الدكتورة إيساتو توراي وآمي بوجانغ سيسوها، ووجهت لهما تهمة السرقة، ونُقلتا إلى سجن «مايل 2» المركزي، ذي السمعة السيئة بسبب سوء المعاملة التي يتعرض لها النزلاء وظروف السجن المروعة. وكانت السيدتان تعملان لدى «لجنة غامبيا للممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال»، وهي منظمة واجهت مضايقات فيما مضى.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ غامبيا: احتجاج مدافعين عن حقوق الإنسان في غامبيا (رقم الوثيقة: AFR 27/002/2010)

■ غامبيا: منظمة العفو الدولية تدعو إلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن وإلى ضمان حرية التعبير (رقم الوثيقة: AFR 27/003/2010)

■ غامبيا: «يوم الحرية» في غامبيا يعد مهزلة (رقم الوثيقة: AFR 27/005/2010)

## الشرطة وقوات الأمن

يُعتقل الأفراد في حجز الشرطة بشكل منتظم لفترات أطول مما نص عليه القانون. وكانت زنازين الشرطة مكتظة وغير صحية، ويعتمد المحتجزون غالباً على أفراد أسرهم لتزويدهم بالماء والطعام.

- وفي فبراير/ شباط، توفي شخصان في زنازاة للشرطة في أشيامنغ، وهي ضاحية لبلدة «تيما». كما احتجز 52 شخصاً في زنازاة واحدة بنيت لتسع 20 شخصاً فحسب.
- وفي سبتمبر/ أيلول، قتل شخصان على الأقل كما أصيب 15 بجراح خطيرة في بلدة تيما عندما قامت قوات مشتركة من الجيش والشرطة بإطلاق النار والرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع على الأشخاص المحتجين ضد إزالة محلاتهم. ولم تُجر أي تحقيقات بهذا الصدد.
- وفي أكتوبر/ تشرين الأول، في قرية نانكابدوري بالإقليم الشمالي أحرقت قرابة 19 منزلاً ومحلاً، كما أصيب العديد من الأشخاص بجراح بأيدي رجال الجيش والشرطة الذين كانوا يبحثون عن سجين هارب قد قتل ضابطي شرطة.

## النظام القضائي

لم يكن الحصول على مساعدات قانونية يتم بشكل مرضٍ وأمضى بعض السجناء أكثر من عشرة أعوام انتظاراً للمحاكمة، على الرغم من أن نسبة السجناء المعتقلين بانتظار محاكمتهم قد بدأت بالانخفاض. أما السجون فكانت مكتظة وتمدنية الموارد.

## عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام شنقاً ضد سبعة عشر شخصاً، وجميعهم أدينوا بتهمة القتل. وفي نهاية العام بلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام 123 شخصاً، من بينهم ثلاث نساء. ولم تُنفذ أية إعدامات.

## الحق في السكن الملائم

أجلى الآلاف من مساكنهم قسراً. وتم الإجماع دون استشارات كافية مسبقة وبدون إنذارات كافية ودون تقديم أي تعويضات أو مساكن بديلة ملائمة. وبقي الآلاف تحت وطأة التهديد بالإجماع القسري.

- في مايو/ أيار، أجلى ما يصل عددهم إلى 2000 شخص إجماعاً قسراً عن منازلهم في حي «أبينكري» الفقير في مدينة كوماسي. ولم يعط السكان سوى إسبوعين إنذاراً مسبقاً، ولم تقدم لهم أي مساكن بديلة أو تعويضات.
- وفي يوليو/ تموز، أجلى عشرات الأشخاص قسراً من مساكنهم في حي «أبوجا» الفقير في مدينة أكرا. ولم يخبر السكان بإزالة مساكنهم إلا قبل الإجماع بيومين فقط، ولم تقدم لهم أي مساكن بديلة أو تعويضات.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية غانا في نوفمبر/ تشرين الثاني. الآلاف يواجهون الإجماع القسري في غانا (رقم الوثيقة: AFR 28/006/2010)

## غواتيمالا

### جمهورية غواتيمالا

رئيس الدولة والحكومة: ألفارو كولوم كابالروس  
عقوبة الإعدام: مطبقة  
تعداد السكان: 14.4 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 70.8 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 45 (ذكور)/ 34 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 73.8 بالمائة

استمر تفشي العنف ضد المرأة. وتعاكست السلطات عن تعزيز حقوق السكان الأصليين، وما برحت العدالة بعيدة المنال بالنسبة للغالبية العظمى من ضحايا النزاع الداخلي المسلح بين عامي 1960 و 1996، والذين يُقدر عددهم بنحو 200 ألف شخص. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً للترهيب.

## خلفية

تفشيت الجرائم العنيفة، مما أثر على معظم المجتمعات المحلية. وفي يونيو/ حزيران، وُجدت رؤوس آدمية مقطوعة على أرضية مبنى الكونغرس وغيرها من الأماكن البارزة في العاصمة، وذكرت الأنباء أن عصابات الشوارع هي التي وضعتها. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أقر الكونغرس قانوناً من شأنه أن يؤدي إلى استئناف العمل بعقوبة الإعدام، إلا إن الرئيس اعترض على القانون. وفي ديسمبر/ كانون الأول، صوتت غواتيمالا لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم. واستمر انتشار الفساد على نطاق واسع، وظلت المؤسسات عرضةً للجريمة المنظمة. وفي يونيو/ حزيران، استقال كارلوس كاستريسانا، رئيس «لجنة مكافحة الإفلات من العقاب» التي ترعاها الأمم المتحدة، من منصبه رداً على تعيين نائب عام على صلة بعصابات الجريمة المنظمة، حسبما زُعم. وبعد ثلاثة أيام، أبطلت المحكمة الدستورية عملية تعيين النائب العام، وعُينت سيدة في منصب النائب العام بصفة مؤقتة لحين إجراء عملية اختيار جديدة.



## العنف ضد المرأة

ذكر مكتب محقق المظالم المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا أن 695 امرأة وفتاة قد قُتلن في عام 2010، وبذلك وصل عدد النساء والفتيات اللاتي قُتلن منذ عام 2004 إلى ما لا يقل عن 4400. وفي سبتمبر/أيلول، بدأت محاكم خاصة، أُنشئت بموجب «قانون مكافحة قتل الإناث» الصادر عام 2008،

ممارسة عملها في غواتيمالا سيتي.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وافقت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» على نظر قضية كلودينا فيلاسكوز، وهي طالبة في كلية الحقوق قُتلَت في عام 2005 وكان عمرها 19 عاماً. ورغم مضي خمس سنوات على مصرعها، لم يُحاسب أي شخص، واستمرت المخاوف الشديدة بشأن فاعلية التحقيق في ملابس وفاتها.

## حقوق السكان الأصليين

في مايو/أيار، أوصت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة بوضع تشريع يكفل الحصول على موافقة طوعية ومسبقة ومبنية على علم من السكان الأصليين فيما يتعلق بمشاريع التنمية المقترحة التي قد تؤثر على حياتهم ومصادر رزقهم.

وفي مايو/أيار أيضاً، طلبت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» من غواتيمالا وقف العمليات في منجم مارلين 1 للذهب في محافظة سان ماركوس، وتنقية مصادر المياه من التلوث، وبدء برنامج للرعاية الصحية، وضمان الأمن البدني والحياة لأبناء 18 من مجتمعات المايا. وبالرغم من تعهد الرئيس بالانصياع للقرار، فقد كان العمل لا يزال جارياً في المنجم بحلول نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، خلص «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» إلى أن عدم التشاور مع المجتمعات المتضررة من عمليات التعدين والافتقار إلى الأمن فيما يخص إيجارات الأراضي هما من الأسباب الرئيسية للمنازعات بين شركات التعدين ومجتمعات السكان الأصليين.

## الأمن العام

استمر تفشي الجرائم العنيفة وأعمال العنف على أيدي العصابات. وأفاد مكتب محقق المظالم المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا بأن 5960 شخصاً قد قُتلوا نتيجة الجرائم على مدار العام.

وفي أغسطس/آب، استصدرت النيابة العامة، بدعم من «لجنة مكافحة الإفلات من العقاب» التي ترعاها الأمم المتحدة، على أذون بالقبض على 19 شخصاً، من بينهم وزير سابق للداخلية ومدير سابق للشرطة، فيما يتصل بإعدام سجناء خارج نطاق القضاء في عامي 2005 و2006. وبحلول نهاية العام، كان قد قُبض على تسعة من هؤلاء، بينما كان أربعة منهم يقيمون بالخارج عرضةً لإجراءات قضائية أو إجراءات لتسليمهم.

## الإفلات من العقاب

لم يتم الفصل في الغالبية العظمى من حالات انتهاكات حقوق الإنسان المؤقتة التي تعود إلى فترة النزاع الداخلي المسلح من عام 1960 إلى عام 1996، وهي حالات تُقدر بالآلاف. ولم يتحقق بعد التعهد الذي قطعه الرئيس في عام 2008 بنزع السرية عن جميع سجلات المحفوظات العسكرية المتعلقة بالنزاع وإتاحة الاطلاع عليها.

■ واستمر توقف الدعوى ضد الرئيس السابق اللواء ريبوس مونت وغيره من قادة الشرطة والجيش في مطلع الثمانينات من القرن العشرين، والمتعلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك لامتناع وزارة الدفاع عن تسليم وثائق، بالرغم من صدور أمر بذلك من إحدى المحاكم في غواتيمالا.

■ وفي مايو/أيار، أُلقي القبض في الولايات المتحدة على

غيلبرتو جوردان، وهو جندي سابق في القوات الخاصة في

غواتيمالا. وذكرت وزارة العدل الأمريكية أن جوردان اعترف

بالمشاركة في مذبحه دوس إيرس عام 1982، والتي قُتل فيها 250 من الرجال والنساء والأطفال من السكان الأصليين، وقال إن أول قتله كان رضيعاً ألقاه في بئر القرية. وفي سبتمبر/أيلول، حُكم عليه بالسجن 10 سنوات بتهمة إخفاء مشاركته في المذبحه في طلب الحصول على الجنسية الذي تقدم به.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم بالسجن لمدة 40 عاماً على هكتور رودريكو راميريز ريبوس وأبراهام لانسيريو غوميز، وهما ضابطي شرطة سابقين، لدورهما في اختفاء الزعيم النابج فيرناندو غارثيا قسراً في عام 1984.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

على مدار العام، وثقت منظمات حقوق الإنسان 305 من حوادث التهريب والتهديد والاعتداء تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك قتل ثمانية أشخاص. وتقاست السلطات عن محاسبة أي شخص عن الغالبية العظمى من هذه الحوادث وعن غيرها من الجرائم السابقة.

■ وتعرض بعض العاملين في منظمة «يوديفيغوا»، وهي منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان ومقرها مدينة غواتيمالا سيتي، لسلسلة من الاعتداءات والتهديدات وأعمال التهريب. ففي فبراير/شباط، تم العبث بسيارة إحدى العاملات في المنظمة مما أدى إلى فقدانها السيطرة على قيادتها بصورة مؤقتة.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية غواتيمالا، في يوليو/تموز.



# غيانا

## جمهورية غيانا

رئيس الدولة والحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

بهارات جاغديو

مُطَبَّقة

800 ألف نسمة

67.9 سنة

66 (ذكور) / 47 (إناث) لكل ألف

السكان الأصليين وحمايتهم وتقديم توصيات بشأن السياسات الاقتصادية والتعليمية لتحقيق مصالحهم.

واستمر التعامل مع ادعاءات السكان الأصليين بخصوص الأراضي بموجب «قانون الهنود الحمر» الصادر عام 2006. ومع ذلك، ادعى السكان الأصليون بأن الطريقة السيئة التي تُنفذ بها عمليات ترسيم الأراضي تسمح للحكومة بالاستيلاء على الأراضي التقليدية لأولئك السكان، وأن عمليات الترسيم نُفذت في بعض المناطق دون موافقة طوعية ومسبقّة ومبنية على علم بالعواقب من جانب التجمعات المتضررة.

## العنف ضد النساء والفتيات

استمر الارتفاع في معدلات العنف ضد النساء والفتيات. وأفاد «صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة» بأن امرأة واحدة من بين كل أربع نساء في غيانا قد تعرضت لإيذاء بدني في سياق علاقة. وفي إبريل/نيسان، أقر المجلس الوطني (البرلمان) «قانون الجرائم الجنسية»، الذي يتضمن بنوداً توسع من تعريف جريمة الاغتصاب، وتجرم الاغتصاب في إطار الزواج. وقد قُوبل القانون بالترحيب باعتباره خطوة مهمة نحو استئصال العنف الجنسي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، عُقد أول اجتماع لأعضاء «قوة المهام»، التي شكّلت لوضع خطة وطنية لمنع الجرائم الجنسية والإشراف على تنفيذها.

## حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

ما برحت العلاقات الجنسية بين الذكور تمثل جريمة جنائية يُعاقب عليها بالسجن لفترات طويلة. واستمر استخدام القوانين التي تعود إلى الحكم الاستعماري السابق في التمييز ضد المتحولين إلى الجنس الآخر.

## الحق في الصحة - مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)

ظل ما يعانيه المرضى بمرض نقص المناعة المكتسبة والفيروس المسبب له من الوصمة الاجتماعية والتمييز يمثل عائقاً أمام معالجة المرض على نحو ناجح.

## عقوبة الإعدام

صدر حكم بالإعدام ضد شخص واحد على الأقل خلال عام 2010. وبحلول نهاية العام، كان ما يزيد عن 30 شخصاً لا يزالون مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام. ولم تُنفذ أية إعدامات خلال العام، وكان آخر حكم بالإعدام قد نُفذ في عام 2007. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقر قانوناً تعديل على القانون الجنائي يقضي بإلغاء فرض عقوبة الإعدام وجوباً على المدانين بجريمة القتل العمد. إلا إن الحكومة رفضت دعوات لوقف تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

أردى شخص على الأقل برصاص الشرطة في ظروف توحى بأنها قد تكون عملية قتل غير مشروع. وظل السكان الأصليون يواجهون عقبات في إعمال حقوقهم في الأراضي. وصدر حكم بالإعدام ضد شخص واحد على الأقل، ولم تُنفذ أية إعدامات.

## خلفية

خضع سجل غيانا في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، في سبتمبر/أيلول. ودعمت السلطات عدداً من التوصيات، إلا إنها رفضت كثيراً من التوصيات الأخرى. فعلى سبيل المثال، لم تلتزم الحكومة بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في وفاة ما يزيد عن 200 شخص زُعم أنهم قُتلوا على أيدي «فرق القتل» في الفترة من 2002 إلى 2006.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تعطلت في المحاكم الإجراءات القضائية ضد ثلاثة من ضباط الشرطة وُجهت إليهم تهم تتعلق بتعذيب وإساءة معاملة ثلاثة أشخاص، بينهم صبي يبلغ من العمر 15 عاماً، في مركز شرطة ليونورا، في أكتوبر/تشرين الأول 2009. وذكرت الأنباء أن أحد الضحايا قبل تعويضاً مالياً وأن قريب ضحية أخرى قد ذكر أن القضية «سويت». وبحلول نهاية العام، كان الضباط الثلاثة المتهمون في القضية لا يزالون في الخدمة الفعلية.

## أعمال القتل غير المشروع

في يونيو/حزيران، قُتل كيلفين فرازر، البالغ من العمر 16 عاماً، إثر إصابته برصاص الشرطة في منطقة بانتشيا بجزر إسكويبو في ديمارا الغربية. وأفادت الأنباء أن كيلفين فرازر وثلاثة شبان آخرين قد فروا من الشرطة التي كانت تحقق في شكاوى بأن هؤلاء الشبان يعاكسون طالبات من مدرسة بانتشيا الثانوية. وقد أمسك أحد الضباط بكيلفين وأطلق الرصاص على صدره وهو يحاول القبض عليه. وكان تحقيق في واقعة إطلاق النار لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

## حقوق السكان الأصليين

في سبتمبر/أيلول، عُين أعضاء «لجنة السكان الأصليين» التي شكّلت حديثاً. ومن بين المهام الأساسية للجنة تعزيز حقوق

# غينيا

## جمهورية غينيا

رئيس الدولة:

ألفا كوندي (حل محل سيكوبا كوناتي في ديسمبر/كانون الأول)

رئيس الحكومة:

محمد سعيد فوفانا (حل محل جان ماري دوري

في ديسمبر/كانون الأول، الذي حل محل كابيني كومارا في يناير/كانون الثاني)

عقوبة الإعدام:

مطبقة

تعداد السكان:

10.3 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع:

58.9 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 157 (ذكور)/ 138 (إناث) لكل ألف

والتنسيق. واتهمت منظمات المجتمع المدني بنشر «أرقام مبالغ فيها فيما يتعلق بأعداد القتلى وعمليات الاغتصاب والاختفاء». أما فيما يتعلق بالعنف الجنسي، فقد أشار التقرير إلى أنه لم تتقدم أية ضحية أنثى إلى اللجنة للإدلاء بشهادتها، وأن اللجنة استندت إلى السجلات الطبية فقط. وأعلنت اللجنة مسؤولية الملازم أول أبو بكر «تومبا» دياكيستي، الذي زُعم أنه حاول قتل الرئيس كمارا، ووحدته المسماة «ذو القبعات الحمراء»، عن أعمال العنف. ودعت إلى محاكمتهم أمام المحاكم الغينية، وأوصت اللجنة بإصدار عفو عام عن سوء سلوك زعماء المعارضة السابقين المشاركين حالياً في الحكومة.

وذكرت اللجنة أن الزعماء السياسيين يتحملون جزءاً من المسؤولية عن الأحداث بسبب رفضهم إلغاء المظاهرة بعدما حظرتها السلطات. كما ذكرت أن المتظاهرين اقترفوا أعمال سلب ونهب وتدمير للممتلكات العامة والخاصة.

في فبراير/ شباط قالت نائبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إن الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية الجرائم التي ارتكبت في غينيا يجب ألا يفلتوا من العقاب، وأن الجناة يجب أن يحاكموا إما من قبل السلطات الغينية، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية. وأضافت تقول إن الجرائم الإنسانية ارتكبت في 28 سبتمبر/أيلول 2009 وما بعده، وإن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تستمر في تحقيقها الأولي.

ولم تتخذ السلطات الغينية أية خطوات لوقف منتهكي حقوق الإنسان عن العمل أو مقاضاتهم. وضمت الحكومة، التي تم تعيينها في فبراير/ شباط، أشخاصاً من الطغمة العسكرية، ممن عملوا في الحكومة السابقة. وتم تعيين وزيرين سابقين، ممن ذكرت أسماءهم «لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة» في أحداث سبتمبر/أيلول 2009، في مجلس الوزراء. وقد قدمت لجنة التحقيق تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2009، ولكن تقريرها لم يكن قد نُشر على الملأ بحلول نهاية عام 2010.

## الفحص الدولي

في مايو/أيار قامت «آلية المراجعة الدورية العالمية» بتقييم سجل غينيا في مجال حقوق الإنسان. وخلال عملية المراجعة، قبلت غينيا أكثر من 100 توصية، حيث وافقت على: تقديم جميع مرتكبي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وأفعال التعذيب وإساءة المعاملة والاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى ساحة العدالة؛ وضمان تحقيق الإنصاف التام لضحايا تلك الانتهاكات، وحصول عائلات الأشخاص الذين لقوا حتفهم على تعويضات كافية؛ وتوفير الحماية للفئات المستضعفة، ولاسيما النساء. وقد أعربت غينيا عن تحفظاتها على تسع توصيات، منها واحدة تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمرت مزاعم التعذيب وغيرها من صنوف إساءة المعاملة

استمرت مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي قوات الأمن. وقُبض على عشرات الغينيين واحتُجزوا بصورة تعسفية، وكان بعضهم من سجناء الرأي. ولم تتم محاكمة أحد على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سبتمبر/أيلول 2009. واندلعت أعمال عنف في أواخر العام بسبب الخلاف على نتائج الانتخابات.

## خلفية

حصل الرئيس سيكوبا كوناتي، المعين رئيساً مؤقتاً في ديسمبر/كانون الأول 2009، على دعم المجتمع الدولي، الذي مارس ضغطاً على السلطات لإجراء انتخابات رئاسية. وقد اختير جان ماري دوري، وهو شخص مدني، رئيساً للوزراء في يناير/كانون الثاني. وفي فبراير/ شباط تم تعيين حكومة جديدة، وفي مايو/أيار تم اعتماد دستور جديد بمرسوم رئاسي. عقب الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في يونيو/حزيران، تصاعدت التوترات السياسية والعرقية وسط اتهامات بالتحيز داخل «مفوضية الانتخابات الوطنية المستقلة». وبعد تأجيلها ثلاث مرات، عُقدت الجولة الثانية من الانتخابات في نوفمبر/تشرين الثاني. وقد فاز في الانتخابات زعيم المعارضة ألفا كوندي، لكن المرشح الخاسر سيلو دالين دبالو أعلن أن الانتخابات مزورة، واندلعت مصادمات عنيفة بين أنصاره وقوات الأمن. وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني أعلنت حالة الطوارئ، وتم فرض حظر التجوال وتخويل قوات الأمن سلطات إضافية.

## الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي – سبتمبر/أيلول 2009

في فبراير/ شباط 2010، قدمت «لجنة التحقيق الوطنية»، التي أنشئت للتحقيق في أحداث 28 سبتمبر/أيلول 2009، النتائج التي توصلت إليها. واعترفت اللجنة بأن المتظاهرين تعرضوا لقمع عنيف من قبل أفراد قوات الأمن، ولكنها أُنحت باللائمة على «الجمهور المستثار»، إلى جانب افتقار قوات الأمن إلى المعدات

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

غينيا: «لا تريدون الجيش، إذن سنلقتكم درساً الآن». (رقم الوثيقة: AFR 29/001/2010)

غينيا: «مزقوا ملابس بسكاكينهم، وتركوني عارية تماماً». (رقم الوثيقة: AFR 29/002/2010)

غينيا: منظمة العفو الدولية تدافع عن البحوث المتعلقة بغينيا ضد انتقادات الحكومة التونسية (رقم الوثيقة: AFR 29/004/2010)

غينيا: إطلاق سراح أربعة جنود، وهم العقيد سوريبا يانسين، والمقدم ديفيد سيلاه، والقائد باثيو بونغوره، والرقيب موسى سيلاه (رقم الوثيقة: AFR 29/008/2010)

غينيا: يجب على السلطات وضع حد لعهد الإفلات من العقاب – بيان مشترك – إكات ومنظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: AFR 29/011/2010)

غينيا – كوناكري: المجتمع المدني الوطني والمجتمع الدولي يحثان الجهات الفاعلة في الأزمة على ضبط النفس (رقم الوثيقة: AFR 29/012/2010)

غينيا: إصلاح قوات الأمن يجب أن يحقق العدالة بشأن مجزرة الاثنين الدامي، 23 فبراير/ شباط 2010

استخدمت قوات الأمن الغينية القوة المفرطة في الاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات، 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2010

يتعين على السلطات الغينية وقف عمليات الاعتقال التعسفي والقتل، 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010

على أيدي قوات الأمن. وتعرض معظم الأشخاص الذين قبض عليهم تعسفاً للضرب في المقر الرئيسي لقوات الدرك وفي مراكز الشرطة.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، قامت قوات الأمن بتخريب عدة مناطق في العاصمة كوناكري، ومنها بامبيتو وكوزا وحمدالاي. وتعرض خمسة أشخاص، بينهم مامادو أداما ديالو، للضرب وتم اقتياده إلى مركز الشرطة. وقد أُطلق سراحهم في وقت لاحق بدون توجيه تهم لهم.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، تعرض عليو بري، وهو رئيس «المرصد الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان» للضرب عندما حاول حماية مجموعة من الأشخاص في منطقة حمدالاي من التعرض للاعتداء على أيدي أفراد قوات الأمن. وقد كُسر يده اليسرى واقتيد إلى مقر قيادة الدرك، حيث احتُجز لبضع ساعات قبل إطلاق سراحه بدون تهمة.

## عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

بعد الجولتين الأولى والثانية من الانتخابات الرئيسية في يونيو/ حزيران ونوفمبر/ تشرين الثاني، قبض على عشرات الغينيين، بينهم سجناء رأي، واحتُجزوا في ثكنات عسكرية ومراكز شرطة. وحُرم معظمهم من الحصول على تمثيل قانوني؛ كما حُرم العديد منهم من رؤية عائلاتهم ومن الحصول على رعاية طبية. وأُطلق سراح بعضهم في غضون أيام أو أسابيع.

## استخدام القوة المفرطة

استخدمت قوات الأمن القوة غير الضرورية أو المفرطة ضد المتظاهرين السلميين أثناء الاحتجاجات والاجتماعات السياسية. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني قُتل ما لا يقل عن 10 غينيين في الشوارع. وقد أطلقت عليهم قوات الأمن النار في الرأس والبطن والصدر وفي الرأس من الخلف.

■ في نوفمبر/ تشرين الثاني، قُتل مامادو ماكا ديالو، وهو طالب من كوناكري عمره 18 عاماً، على يدي شرطي في كوناكري. وأُطلق أحد أفراد الأمن النار على عبد الله با، وهو طالب عمره 16 عاماً، فإراده قتيلاً، بينما كان يدخل منزله في كوزا بكوناكري. كما قتل عبد الله بوبكر ديالو، وهو عامل في أحواض السفن، بينما كان يولّي هارباً عندما رأى قوات الأمن وهي تطلق النار على الناس.

في سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول، وبعد تأجيل موعد الانتخابات، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لفض المظاهرات التي نظمها أنصار الأحزاب السياسية المنافسة. وقد أطلقت قوات الأمن النار على المدنيين العزل بلا تمييز، وضربت المحتجين وعاشت بالمنازل خراباً. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أُصيب أكثر من 60 شخصاً بجروح، كانت جروح ما لا يقل عن 15 شخصاً منهم نتيجة لإصاباتهم بالرصاص. وقد توفي شخص واحد، وهو إبراهيم خليل بونغوره، متأثراً بجراحه.

## غينيا الاستوائية

### جمهورية غينيا الاستوائية

|                                              |                                  |
|----------------------------------------------|----------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | نيودورو أوبيانغ نغوباما امباسوغو |
| رئيس الحكومة:                                | إيفناسيو ميلان تانغ              |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                            |
| تعداد السكان:                                | 700 ألف نسمة                     |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 51 سنة                           |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 177 (ذكور) / 160 (إناث) لكل ألف  |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 93 بالمائة                       |

أُعدم أربعة أشخاص اختطفوا من بنين على أيدي موظفين أمنيين تابعين لغينيا الاستوائية فور إصدار محكمة عسكرية أحكاماً بالإعدام عليهم في أغسطس/ آب. وأصدرت المحكمة نفسها حكماً بالسجن لمدد مطوّلة على سجنيني رأي، رغم تبرئة محكمة مدنية لهما فيما سبق من التهم الموجهة إليهما. وأدين سجناء رأي بناء على محاكمات جائرة؛ بينما أفرج عن عدة سجناء رأي بموجب عفو رئاسي. وورد مزيد من التقارير حول عمليات

قبض ومضايقة للخصوم السياسيين بدوافع سياسية. وقتل الجنود وغيرهم من الموظفين الأمنيين معتقلين وأشخاصاً آخرين، وقاموا بتعذيبهم وبإساءة معاملتهم دون أن ينالوا عقابهم. بينما ظلت حرية التعبير والصحافة تخضع لقيود مشددة.

## خلفية

رفضت الحكومة في مارس/ آذار، لدى تبني تقرير غينيا الاستوائية بموجب المراجعة العالمية الدورية من جانب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، جميع التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وبالتصديق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي مارس/ آذار أيضاً، رفضت «مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية»، وهي مبادرة دولية طوعية تسعى إلى تعزيز الشفافية في صناعات النفط والغاز والتعدين، ترشيح غينيا الاستوائية. إذ ارتأت المبادرة أن الدولة لم تلب الشروط اللازمة لعضويتها، بما في ذلك مشاركة هيئات المجتمع المدني المستقلة في إجراءات المبادرة، وتقديم تقرير حول عائدات النفط المنتج في البلاد.

وفي يونيو/ حزيران، أعلن الرئيس أوبيانغ عن تعهده بتحسين حالة حقوق الإنسان، والتوسع في الحريات الصحفية، وضمان نزاهة القضاء، واعتماد الشفافية والمساءلة في الصناعة النفطية. ومضى العام دون تنفيذ أي من هذه الوعود.

وفي يوليو/ تموز، أصدر الرئيس أوبيانغ مرسوماً باعتماد البرتغالية لغة رسمية ثالثة للبلاد دعماً لمسهاه نحو حصول البلاد على العضوية الكاملة في «مجموعة الدول الناطقة بالبرتغالية»؛ بيد أن المجموعة أرجأت اتخاذ قرار في هذا الشأن. وفي أغسطس/ آب، زار فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني باستخدام المرتزقة البلاد بدعوة من الحكومة. ولكن لم يسمح له بزيارة السجون.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، علّقت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) منح «جائزة اليونسكو – أوبيانغ انغيمبا مباسو الدولية في مجال علوم الحياة» إلى أجل غير مسمى. وقد تم إرجاء منح الجائزة، في مارس/ آذار ويونيو/ حزيران، بناء على معارضة منظمات غير حكومية وشخصيات على نطاق العالم بأسره.

## عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

على الرغم من تكرار الوعود بتحسين مستوى الاحترام لحقوق الإنسان، قبضت السلطات على عشرات المعارضين السياسيين واحتجزتهم تعسفاً. وأفرج عن معظمهم دون تهمة، إلا أن بعضهم كان لا يزال رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام.

■ قبض تعسفاً، في أكتوبر/ تشرين الأول، على ماركوس مانويل ندونغ، وهو سجين رأي سابق وعضو قيادي في حزب «الاتحاد من أجل الديمقراطية الاجتماعية» المعارض، حيث استدعي إلى مركز

شرطة مالايو المركزي، عن طريق الهاتف، وقبض عليه لحيازته مذكرة سرية. وكان قد أعطي المذكرة بين-الوزارية وأضافها إلى وثائقه لدعم طلبه من أجل إنشاء بنك للمدخرات. وعلى ما يبدو، فإن من غير المشروع بمقتضى قانون غينيا الاستوائية حيازة وثيقة سرية مقدمة من طرف ثالث. واحتجز في مركز الشرطة لأسبوعين قبل أن ينقل إلى سجن الشاطئ الأسود في مالايو، حيث استمر احتجازه في السجن حتى الإفراج عنه دون تهمة أو محاكمة، في 7 ديسمبر/ كانون الأول. وتجاهلت محكمة مالايو الابتدائية للتحقيقات طلباً لاستصدار أمر إحصار أمام المحكمة تقدمت به زوجته في 14 أكتوبر/ تشرين الأول.

## المحاكمات الجائرة

في مارس/ حزيران، حوكم محاكمة جائزة أمام محكمة مالايو للاستئناف – وهي محكمة ابتدائية – سجيناً الرأي مارسيلينو نغويما وسانتياغو أسومو، وكلاهما عضو في حزب «الاتحاد الشعبي» المعارض، ومعهم سبعة مواطنين نيجيريين. ووجهت إلى الرجال الثمانية وإلى امرأة واحدة تهمة محاولة اغتيال الرئيس أوبيانغ، على خلفية ما زُعم أنه هجوم على القصر الرئاسي في فبراير/ شباط 2009. وأسقطت التهم عن ثمانية آخرين من أعضاء حزب «الاتحاد الشعبي» في بداية المحاكمة. وفي أبريل/ نيسان، برأت المحكمة ساحة مارسيلينو نغويما وسانتياغو أسومو، بينما أذانت النيجيريين السبعة، وحكمت على كل منهم بالسجن 12 عاماً. وكانت سلطات غينيا الاستوائية قد قبضت على النيجيريين، وهم من التجار والصيادين، في عرض البحر واتهمتهم بالضلوع في الهجوم على القصر.

وعلى الرغم من تبرئة ساحة مارسيلينو نغويما وسانتياغو أسومو، فقد ظل في السجن. وفي أغسطس/ آب، حوكم ثانية بالتهمة نفسها أمام محكمة عسكرية أصدرت ضدّهما حكماً بالسجن 20 عاماً. وحكم على أربعة آخرين حوكموا معهما بالإعدام (انظر ما يلي). ولم يبلغ أي من المتهمين الستة بأنهم سيقدّمون إلى المحاكمة إلى حين وصولهم إلى المحكمة. كما لم يمثل أي منهم أمام قاضٍ أو يوجه إليه الاتهام رسمياً. وعوضاً عن ذلك، جرى استجوابهم من قبل موظفين أمنيين ذوي رتب عالية تورطوا أيضاً في تعذيبهم.

## عقوبة الإعدام

أعدم في مالايو، في 21 أغسطس/ آب، جوزيه أبيسو نسويه ومانويل ندونغ أنسييمي، وكلاهما ضابط سابق في الجيش، وجاسينتو ميتشا أوبيانغ، وهو منتسب سابق لحرس الحدود، وأليبيو ندونغ أسومو، وهو رجل مدني، وذلك عقب ساعة واحدة من حكم الإعدام الذي أصدرته ضدهم محكمة عسكرية وفقاً لإجراءات موجزة. وأدينوا جميعاً بمحاولة اغتيال الرئيس أوبيانغ، وبالخيانة والإرهاب. واتسمت المحاكمة بعدم النزاهة، ولم تقدّم إلى المحكمة أثناءها أية أدلة لإثبات التهم سوى اعترافات انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب. ولم يتح لهم الاتصال بمحام

الدفاع. حيث حُصص للدفاع عنهما قبل دقائق من بدء المحاكمة ضابطان عسكريان لم يتلقيا أي تدريب قانوني. كما حرمهم الإعدام المتسرع من حقهم في الاستئناف ضد حكم الإدارة والتماس الرأفة. وحرمو كذلك من حقهم في وداع أسرهم. وعقب أسابيع، برّ الرئيس أوبيانغ إعدامهم المتسرع بالقول إنهم كانوا يشكلون خطراً داهماً على حياته.

وكان الرجال الأربعة قد اختطفوا، في يناير/كانون الثاني، على أيدي رجال أمن تابعين لغينيا الاستوائية من بنين، حيث كانوا يعيشون كلاجئين لعدة سنوات. وتم نقلهم إلى سجن الشاطئ الأسود، حيث احتجزوا سراً حتى بدأت محاكمتهم في أغسطس/آب. بينما رفضت سلطات غينيا الاستوائية قبل ذلك الاعتراف بأنهم محتجزون لديها.

### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تعرض معتقلون وسواهم ممن قُبض عليهم للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي الجنود ورجال الشرطة، الذين أفلتوا تماماً من العقاب، ولا سيما في باتا، رغم أن القانون يحرم التعذيب. ولقي ما لا يقل عن شخصين مصرعهم، حسبما نُكر، نتيجة للتعذيب. بينما تعرض الرجال الأربعة الذين اختطفوا من بنين وأعدموا فيما بعد للتعذيب المتكرر أثناء احتجازهم.

■ توفي مانويل نابو بيليكو، في يوليو/تموز، في باساكو دي لا ساغرادا فاميليا، بجزيرة بايوكو. حيث ذهب الجنود إلى بيته للقبض عليه لرفضه المشاركة في عملية تنظيف جماعية للقرية. وورد أنهم قاموا بضربه على رأسه بعقب بندقية ثم جرّوه إلى التكنة العسكرية، ومن ثم تركوه مغمى عليه وينزف. وعندما أدركوا أنه كان يحتضر، أعادوه إلى بيته، حيث فارق الحياة بعد فترة وجيزة. وبحلول نهاية العام، لم يكن أي تحقيق قد فتح في وفاته، بينما لم يقدم المسؤولون عن الجريمة إلى ساحة العدالة.

### سجناء الرأي - عمليات إفرج

في أكتوبر/تشرين الأول، أُفرج عن مارسيلينو نغويما وسانتياغو أسومو وسبعة مواطنين نيجيريين بناء على عفو رئاسي بمناسبة ذكرى الاستقلال. كما أُفرج، في أغسطس/آب، عن خمسة سجناء رأي آخرين كانوا يقضون أحكاماً طويلة بالسجن لقيامهم بهجوم مزعوم على جزيرة كوريسكو في 2004. ولم تتضح ظروف الإفراج عنهم.

### أعمال القتل غير المشروع

يتحمل جنود ورجال شرطة، حسبما نُكر، المسؤولية عن أعمال قتل غير مشروع.

■ فقبض على لويس أوندو موزوي وصديق له في 13 مارس/ آذار في حي نكولومبونغ، بباتا. وكان الرجلان قد تورطا في مشادة كلامية مع مجموعة من الشبان فروا عندما وصلت دورية عسكرية. واقتيد الرجلان إلى مركز الشرطة في باتا، وعقب بضع ساعات، نقل الجنود جثة أوندو إلى مشرحة مستشفى باتا

وأجبروا الموظف المناوب على قبولها دون مراعاة الإجراءات المعمدة. ولم يشهد العام فتح أي تحقيق في الحادثة.

### حرية التعبير - الصحفيون

ظلت الحريات الصحفية تخضع لقيود مشددة، بينما استمر خضوع معظم المنافذ الإعلامية لسيطرة الدولة. وواجه الصحفيون الذين أصروا على تأكيد استقلاليتهم المضايقة والطرده من العمل والاعتقال.

■ في فبراير/شباط، قبض على الصحفي في «راديو باتا» بيدرو لويس إسونو إدو دون مذكرة قبض، ومباشرة عقب بثه تقريراً عن اكتشاف سبعة جثث يفترض أنها لضحايا عملية اتجار بالبشر في مكب للقمامة على مشارف باتا. واحتجز في مركز شرطة باتا لثلاثة أيام قبل أن يفرج عنه دون تهمة.

■ في أبريل/نيسان، قبض في مطار مالابو على صامويل أوبيانغ مباني، مراسل وكالة الأنباء الأفريقية ووكالة الصحافة الفرنسية في غينيا الاستوائية. حيث كان في المطار لتغطية وصول رؤساء دول «المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا». واحتجز في مركز شرطة مالابو لخمس ساعات قبل أن يخلى سبيله.

### عمليات الإجماع القسري

ما زالت الحكومة تتمتع عن تقديم التعويض أو السكن البديل لمئات العائلات التي أُجريت قسراً من بيوتها في السنوات الأخيرة. وظل المقيمون في باتا عرضة لخطر الإجماع القسري من بيوتهم لإفساح السبل أمام مشاريع التطوير الحضري.

# غينيا بيساو

## جمهورية غينيا بيساو

|                                              |                                 |
|----------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | ملام باكايب سانها               |
| رئيس الحكومة:                                | كارلوس غوميز جونيور             |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم     |
| تعداد السكان:                                | 1.6 مليون نسمة                  |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 48.6 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 207 (ذكور) / 186 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 51 بالمائة                      |

ظل الوضع السياسي هشاً مع استمرار الصراع بين السلطات السياسية والعسكرية. وتفاقت حالة عدم الاستقرار من جراء الانقسام في أوساط السلطات المدنية بالإضافة إلى التقاتل الداخلي في الجيش. وفي إبريل/ نيسان، زاد التوتر عقب تمرد عسكري. وكانت القوات المسلحة مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها التعذيب والقبض والاحتجاز بصورة تعسفية. ولم يُقدم أحد للعدالة بخصوص أعمال القتل السياسي والتعذيب التي وقعت في عام 2009.

## خلفية

أبرمت الحكومة اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية، في يناير/ كانون الثاني، تجيز الاستعانة بمحقق أمريكي للعمل مع النائب العام في غينيا بساو بهدف محاربة تجارة المخدرات وجرائم أخرى. بيد أن المحقق الأمريكي لم يكن قد أرسل للبلاد بحلول نهاية عام 2010.

وفي فبراير/ شباط، وُجّهت تهم بالاختلاس إلى وزير سابق للثروة السمكية وثلاثة مسؤولين وزاريين، ولكن لم يكن قد تم الفصل في القضية بحلول نهاية العام. ومانع المجلس الوطني (البرلمان)، على ما يبدو، في رفع الحصانة البرلمانية عن أحد المتهمين.

وفي إبريل/ نيسان، قام اللواء أنتونيو إندجاي، نائب رئيس أركان القوات المسلحة، بخلع واعتقال رئيس أركان القوات المسلحة الفريق زامورا إندوتا. ثم اعتقل اللواء أنتونيو إندجاي رئيس الوزراء كارلوس غوميز جونيور لفترة قصيرة وهدد بقتله إذا تواصلت احتجاجات المتظاهرين، الذين نزلوا إلى الشوارع لتأييد رئيس الوزراء. وفي الوقت نفسه، أقدم جنود، بأوامر من أنتونيو إندجاي، على اقتحام مقر الأمم المتحدة في العاصمة بيساو و«حرروا» رئيس أركان القوات البحرية السابق اللواء البحري بوبو نا تشوتو، الذي كان قد لجأ إلى مبنى الأمم المتحدة بعد أن عاد طواعية إلى بيساو في ديسمبر/ كانون الأول 2009 قادماً من غامبيا، التي كان قد فر إليها عام 2008 إثر اتهامه بتبديل انقلاب. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعيد تعيين

بوبو نا تشوتو في منصب رئيس أركان القوات البحرية. وفي يونيو/ حزيران، قرر الرئيس سانها إقالة الفريق زامورا إندوتا من منصب رئيس أركان القوات المسلحة، وعين بدلاً منه اللواء أنتونيو إندجاي. وقد قُوبل تعيين أنتونيو إندجاي وإعادة تعيين بوبو نا تشوتو كرئيس لأركان القوات البحرية، في أكتوبر/ تشرين الأول، بانتقادات واسعة داخل البلاد وخارجها.

وفي مايو/ أيار، خضع سجل حقوق الإنسان في غينيا بيساو للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة. وفي سبتمبر/ أيلول، اعتمد التقرير النهائي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ورفضت الحكومة خمس توصيات، بما في ذلك ما يتعلق بإنهاء الحصانة التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة والتي تجعلهم بمنأى عن العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان. ومن بين التوصيات التي قبلتها الحكومة التعهد بتجريم عادة ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) في نهاية المطاف، على ألا يتم ذلك إلا بعد حملة توعية عامة.

وفي مايو/ أيار، أقر المجلس الوطني مجموعة من القوانين، من بينها تعديلات للقانون الأساسي للقوات المسلحة وقوانين الحرس الوطني وشرطة النظام العام وأجهزة مباحث أمن الدولة. وفي سبتمبر/ أيلول، أنهى الاتحاد الأوروبي صلاحيات بعثته المعنية بإصلاح قطاع الأمن في البلاد، والتي بدأت عام 2008، وذلك بسبب عدم الاستقرار السياسي وعدم احترام سيادة القانون. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، صدقت غينيا بيساو على «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، و«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». ومن المقرر أن يبدأ سريان التصديق على الاتفاقية في 1 ديسمبر/ كانون الأول 2010، وعلى العهد الدولي في 1 فبراير/ شباط 2011.

## الإفلات من العقاب

توقفت التحقيقات بشأن عمليات القتل السياسي التي وقعت في مارس/ آذار ويونيو/ حزيران 2009، وذلك على ما يبدو بسبب نقص الموارد اللازمة لاستجواب بعض الشهود خارج البلاد. وظلت القوات المسلحة ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان وهي بمنأى عن المساءلة والعقاب.

## القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

ظل ستة من ضباط الجيش، وبينهم سيدة رهن، الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وبدون تهمة لمدة 20 شهراً، وكانوا قد اعتُقلوا فيما يتصل بقتل رئيس الأركان السابق اللواء تاغمي نا وايي في مارس/ آذار 2009. وقد أُفرج عنهم في ديسمبر/ كانون الأول لحين توجيه تهم رسمية لهم وتقديمهم للمحاكمة، ولم يُسمح لهم بمغادرة البلاد، حسبما ورد. وفي إبريل/ نيسان، قام اللواء أنتونيو إندجاي، باعتقال رئيس أركان القوات المسلحة الفريق زامورا إندوتا، واتهمه بالضلوع في واقعة اختفاء كمية من المخدرات كان قد تم ضبطها خلال



# الفاتيكان

## الكرسي الرسولي

البابا بينديكت السادس عشر  
ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

رئيس الدولة والحكومة:  
عقوبة الإعدام:

لم يف الكرسي الرسولي على نحو كاف بالتزاماته الدولية فيما يتعلق بحماية الأطفال.

## الفحص الدولي

في مايو/أيار، قَمَّ الكرسي الرسولي تقاريره الأولية المتعلقة بالبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ولم تكن «لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل» قد نظرتها بعد بحلول نهاية العام.

بيد أن الكرسي الرسولي تخلف مجدداً، بحلول نهاية العام، عن تقديم تقريره الدوري الثاني المتعلق «باتفاقية حقوق الطفل»، الذي استحق منذ 1997، وكذلك تقريره الأولي المتعلق «باتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب»، الذي استحق منذ 2003.

## حقوق الطفل - الرد على انتهاكات حقوق الطفل

استمر في بلدان مختلفة ظهور أدلة متزايدة على إساءات جنسية واسعة النطاق ارتكبتها ضد الأطفال على مدار العقود الماضية رجال دين ينتمون إلى الكنيسة الكاثوليكية، كما استمر تقاعس الكنيسة عن التصدي لهذه الجرائم بصورة مناسبة. وشملت أوجه القصور هذه عدم فصل الجناة المزمعين من مناصبهم في انتظار نتائج التحقيقات، وعدم التعاون مع السلطات القضائية لتقديم هؤلاء إلى ساحة العدالة، وعدم ضمان سبل الانتصاف المناسبة للضحايا.

واعترف البابا بما وقع من انتهاكات أثناء زيارته لدول تكشف فيها مثل هذه الإساءات، بما في ذلك أيرلندا ومالطا والمملكة المتحدة، وأعرب عن أسفه حيالها. وأكد كذلك على ضرورة فرض «عقوبات عادلة» تشمل إقصاء الجناة عن مجالات الاحتكاك بالياfecين، وشدد على ضرورة تحسين السويّة التربوية للمرشحين للكهنة وطرق انتقائهم، للحيلولة دون وقوع الإساءات.

وفي مارس/آذار، اعترف البابا، في رسالة بعث بها إلى الرعية الكاثوليكية في أيرلندا، بأن «القلق الذي لم يكن في مكانه على سمعة الكنيسة، والرغبة في تجنب الفضائح» قد أدّى إلى «عدم تطبيق العقوبات الكنسية النافذة، وحماية كرامة كل شخص». وحث الأساقفة على التنفيذ الكامل لمبادئ القانون الكنسي أثناء تعاملهم مع الإساءات للأطفال، وإلى «مواصلة التعاون مع السلطات المدنية في المناطق الخاضعة لولايتهم الكنسية».

مداهمة. إلا إن أنباء أخرى أشارت إلى أن سبب الاعتقال يرجع إلى تحقيق كان الفريق زامورا إندوتا قد بدأ في إجرائه، في مارس/آذار، بخصوص ضلوع عدد من كبار ضباط الجيش في تجارة المخدرات. كما اعتقل اللواء أنتونيو إندجاي العقيد سامبا جالو، رئيس هيئة الاستخبارات العسكرية، واتهمه بالتدخل في أنشطة الأحزاب السياسية. وأفادت الأنباء أن هذين الرجلين تعرضا للتعذيب أثناء احتجازهما في ثكنات مانسوا العسكرية. وفي سبتمبر/أيلول، أمرت المحكمة العسكرية العليا بالإفراج عنهما إفراجاً مشروطاً، ولكنهما ظلّا رهن الاحتجاز حتى منتصف ديسمبر/كانون الأول، حيث أُفْرَجَ عنهما بدون تهمة لحين إجراء مزيد من التحقيقات. وكان القيد الوحيد الذي فُرض عليهما، فيما يبدو، هو عدم السماح لهما بمغادرة البلاد.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في يوليو/تموز، تُوفي فيرناندو تبه في المستشفى بعد بضعة أيام من احتجازه وتعرضه للضرب على أيدي ضباط الشرطة في مركز الشرطة الخامس في بيساو. وأفادت الأنباء أنه احتُجز عقب مشاجرة مع بائع بأحد المتاجر، واقتيد إلى مركز الشرطة حيث تعرض للضرب ثم أُفْرَجَ عنه بعد بضع ساعات دون تهمة. وبعد يومين من وفاته، فُضِّصَ على ضباط الشرطة الضالعين في تعذيبه. ومع ذلك، فقد انتهى العام، على ما يبدو، دون توجيه تهم لهم أو محاكمتهم.

## العنف ضد النساء والفتيات

شاع العنف ضد النساء والفتيات على نطاق واسع، بما في ذلك الزواج القسري والمبكر.

■ ففي إبريل/نيسان، تعرضت فتاة تبلغ من العمر 15 عاماً للضرب حتى فارتقت الحياة، وذلك لرفضها الزواج من رجل يكبرها كثيراً. وقد قامت نساء القرية، الواقعة في منطقة تومبالي جنوب البلاد، بضرب الفتاة خلال حفل العرس، وكانت الفتاة قد فرّت من قبل لتحاشي الزواج. وبالرغم من إحالة القضية إلى مكتب النائب العام، لم يتم القبض على أي شخص.

■ وفي مارس/آذار، تعرض بعض أتباع الكنيسة الإنجيلية في منطقة تومبالي للضرب على أيدي قرويين، وذلك لقيام الكنيسة بإيواء نحو 20 فتاة، تتراوح أعمارهن بين 14 عاماً و16 عاماً، كُنَّ قد هربن لتجنب الزواج بالإكراه من رجال أكبر سناً.

■ وفي أغسطس/آب، تعرضت فتاة واثنان من أقاربها للضرب على أيدي أقاربهن من الرجال في قرية أخرى في منطقة تومبالي. وكانت الفتاة قد قُدمت للزواج من رجل يكبرها سناً، ولكن أقاربها من النساء عارضن الزيجة باعتبار أن الفتاة ما زالت قاصرة. ولم يُتخذ أي إجراء بالرغم من تقديم شكوى للشرطة.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

✉ زار وفد من منظمة العفو الدولية غينيا بيساو، في مارس/آذار وأكتوبر/تشرين الأول، لإجراء بحوث.



وأدخلت في مايو/أيار تعديلات على القانون الكنسي تتعلق «بالجرائم» المتعلقة بالمواد الإباحية الخاصة بالأطفال والإساءة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية؛ وحددت التعديلات العقوبة القصوى لهذه «الجرائم» بالطرء من السلوك الكنسي أو الاستيلاء. ولا يتضمن القانون الكنسي فعلياً التزاماً يفرض على السلطات الكنسية إحالة القضايا الجنائية إلى السلطات المدنية بغرض التحقيق الجنائي فيها. ويشترط القانون الكنسي إلزامية السرية في مختلف مراحل هذه الإجراءات.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نَقَد ممثلون للكرسي الرسولي «بعثة بابوية» إلى أيرلندا للتحقق من «فاعلية الإجراءات التي استخدمت في الرد على حالات الإساءة، وغير ذلك من أشكال المساعدة التي قدمت إلى الضحايا». ومن المقرر أن تعلن نتائج الزيارة في 2011.

الإنسان» التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في قضية دراج ضد فرنسا في يوليو/تموز 2001. وكان ياسين دراج، وهو مواطن فرنسي عمره 16 عاماً، قد اقتيد إلى مركز الشرطة للتحقق من هويته، وقام أفراد الشرطة بتكبيل يديه واستخدموا القوة ضده، مما اقتضى إجراء عملية طارئة له وأدى إلى فقدان قدرته على العمل لمدة 21 يوماً. وقضت المحكمة بأن الحكم الذي صدر بحق اثنين من أفراد الشرطة عند الاستئناف، والقاضي بدفع غرامة قدرها 800 يورو، بتهمة إلقاء «إصابات غير متعمدة»، ليس كافياً.

## الوفيات في الحجز

بدأ أن التحقيقات في حوادث الوفاة في الحجز كانت تفتقر إلى الاستقلالية والحيادة، وكانت بطيئة التقدم.

■ في 17 مايو/أيار دعت «اللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن» إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بحق أفراد الشرطة الذين زُعم أنهم استخدموا القوة غير المتناسبة ضد علي زيري، وهو جزائري عمره 69 عاماً، بعد القبض عليه في «أرجنتيه» في 9 يونيو/حزيران 2009. وكان علي زيري مسافراً في سيارة صديقه أريزكي كرفالي عندما أوقفتهما الشرطة. وقال أريزكي كرفالي إنه وصديقه تعرضا للضرب على أيدي أفراد الشرطة ونُقلوا إلى المستشفى، حيث فارق علي زيري الحياة. ووجهت إلى أريزكي كرفالي تهمة إهانة ضابط شرطة، وكان من المقرر أن تُعقد جلسة الاستماع في 24 يونيو/حزيران، ولكن تم تأجيلها إلى حين صدور حكم في قضية علي زيري.

■ في مارس/آذار، قام قاضي التحقيق في وفاة أبو بكاري تندا، الذي توفي في يناير/كانون الثاني 2005 متأثراً بجراح أصيب بها في حجز الشرطة، باستجواب ثلاثة أطباء شرعيين كانوا قد أصدروا تقريراً في يوليو/تموز 2009 جاء مضمونه مناقضاً لرواية الشرطة للأحداث. ووجد الأطباء أن شجاراً نشب بين أبو بكاري تندا وأفراد الشرطة الذين اشتركوا في اعتقاله، وهو ما أدى إلى مزيد من التشكيك في ادعائهم بأن سبب الإصابات التي لحقت به هو ضرب نفسه بجدار زنزانته. وفي نوفمبر/تشرين الأول، استجوب القاضي أفراد الشرطة باعتبارهم شهوداً على الأحداث.

■ في سبتمبر/أيلول، ألغت محكمة الاستئناف في أكس-أين-بروفنس القرار الذي اتخذته قاضي التحقيق بإغلاق التحقيق مع اثنين من أفراد الشرطة المشتبه في قيامهما بقتل عبد الحكيم عجمي بصورة غير متعمدة، وكان عجمي قد لقي حتفه بعد تقييده من قبل الشرطة أثناء القبض عليه في مايو/أيار 2008. وفي أبريل/نيسان، أوصت «اللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن» باتخاذ إجراءات تأديبية بحق ضابطي الشرطة بسبب استخدامهما القوة غير المتناسبة وغير الضرورية.

■ وبعد مرور أكثر من سنة على فتح تحقيق جنائي في حادثة «القتل غير المتعمد» التي راح ضحيتها محمد بوكرورو، لم يتم استجواب أفراد الشرطة الذين شاركوا في اعتقاله، ولم تكن قد

## فرنسا

### الجمهورية الفرنسية

|                                 |                             |
|---------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                    | نيكولا ساركوزي              |
| رئيس الحكومة:                   | فرنسوا فيلون                |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                   | 62.6 مليون نسمة             |
| متوسط العمر المتوقع:            | 81.6 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 5 (ذكور) / 4 (إناث) لكل ألف |

استمر ورود مزاعم إساءة المعاملة على أيدي الشرطة، وكان تقدم التحقيقات في مثل تلك المزاعم بطيئاً. وطُرح مشروع قانون خاص بالهجرة واللجوء، لا يتسق مع الحق في طلب اللجوء. وقضت «المجلس الدستوري» بأن الاعتقال قبل توجيه التهم بالنسبة للجرائم الجنائية العادية أمر غير دستوري. وكان أفراد طائفة «الروما» و«المرتحلون» معرضين للوصمة الاجتماعية ومستهدفين بعمليات الإجلاء القسري والطرء.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في ملاحظاتها الختامية بتاريخ 14 مايو/أيار 2010، أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن استمرار مزاعم إساءة المعاملة على أيدي الموظفين الفرنسيين المكلفين بتنفيذ القوانين، وحثت السلطات على إجراء تحقيقات عاجلة وشفافة ومستقلة في مثل تلك المزاعم، وضمان إنزال العقوبة الكافية بحق الجناة.

■ في 4 نوفمبر/تشرين الثاني، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن فرنسا انتهكت «الاتفاقية الأوروبية لحقوق

اتخذت أية إجراءات تأديبية ضدهم. وفي 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، قام أربعة من أفراد الشرطة بالقبض على محمد بوكورو عقب وقوع مشادة في صيدليته، وكبلوا يديه وطلبوا منه أن يتبعهم. وقال شهود عيان إنه عندما رفض ذلك، قاموا بجزه خارج الصيدلية وألقوا به في شاحنتهم، حيث تعرض للضرب والركل. وبعد أقل من ساعتين، فارق الحياة. وقال أفراد عائلته إنهم عندما رأوه، كان وجهه مليئاً بالكدمات وشفته مشقوقة وجنته ممزقة. وأشار تقريران للطب الشرعي أعدا بناء على طلب عائلته، أحدهما في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 والآخر في يونيو/ حزيران 2010، إلى وجود آثار إصابات على جسده يمكن أن تكون ناجمة عن تعرضه لضربات، وإلى إصابته بسكتة قلبية يُحتمل أن تكون سبباً في الوفاة. وطلب التقريران إجراء المزيد من الفحوص الطبية لتوضيح ملابسات الوفاة. ولم تكن نتائج الفحوص قد ظهرت بحلول نهاية العام. كما أجرت «اللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن» و«مديرية التفتيش العامة للشرطة الوطنية» تحقيقات في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 وديسمبر/ كانون الأول 2009 على التوالي، ولا تزال التحقيقات جارية.

### معتقلو خليج غوانتانامو

■ في 26 فبراير/ شباط، قضت محكمة التمييز بإعادة محاكمة خمسة مواطنين تونسيين كانوا محتجزين في معتقل خليج غوانتانامو ونُقلوا إلى فرنسا في عامي 2004 و 2005، على جرائم تتصل بالإرهاب. وفي فبراير/ شباط 2009، أبطلت «محكمة الاستئناف في باريس» حكماً أصدرته «المحكمة الجنائية في باريس» بشأن «الاشتراك الجنائي في نشاط إرهابي»، لأنها استخدمت معلومات - زوّدت بها المخابرات الفرنسية - كانت قد حصلت عليها خلال الاستجواب عندما كان هؤلاء الرجال محتجزين في خليج غوانتانامو.

### اللاجئون وطالبو اللجوء

في يوليو/ تموز، ألغى «مجلس الدولة» جزئياً القرار الذي اتخذته «مجلس إدارة مكتب حماية اللاجئين والأشخاص المحرومين من الجنسية»، الذي صنّف 17 دولة على أنها تعتبر بلداناً «آمنة» عند تدقيق طلبات اللجوء. ويجري التدقيق في الطلبات المقدمة من طالبي اللجوء من البلدان «الآمنة» بناء على إجراءات سريعة، يمكن بموجبها إعادة طالبي اللجوء قسراً من دون النظر في دعاوى الاستئناف. وقرر «مجلس الدولة» أن أرمينيا ومدغشقر وتركيا لم تف بالمعايير الضرورية لحقوق الإنسان بما يؤهلها للانضمام إلى قائمة البلدان «الآمنة»، كما اعتُبرت مالي دولة آمنة للرجال، ولكنها غير آمنة للنساء.

إن مشروع القانون المتعلق بالهجرة واللجوء المطروح للمناقشة في البرلمان، منذ سبتمبر/ أيلول، لا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فبموجب مشروع القانون هذا، إذا تم اعتراض مجموعة مؤلفة من 10 أشخاص أو أكثر

من المهاجرين غير الشرعيين بالقرب من الحدود الفرنسية، فإنهم سيُحتجزون في «منطقة احتجاز» تقع بين مكان القبض عليهم وبين الحدود. وسيتم التدقيق في طلبات الدخول إلى بقية الأراضي الفرنسية للتقدم بطلب لجوء؛ وإذا اعتُبرت طلباتهم «غير مستندة إلى أسس صحيحة بشكل واضح» فإنه ستتم إعادتهم إلى بلدهم الأصلي، وسيعطون مهلة 48 ساعة فقط للظن في القرار.

### التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في يونيو/ حزيران، بدأ مجلس الشيوخ النظر في مشروع القانون المتعلقة بصلاحيات وسلطات مؤسسة «محامي الحقوق» الجديدة، التي سيُدمج فيها «اللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن» و«محامي الأطفال» و«مسؤول مكتب الشكاوى» و«لجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز»، والمفتش العام لجميع الأماكن المحرومة من الحرية». وقد برزت مخاوف من أن ذلك الاندماج سيؤدي إلى فقدان هذه المؤسسات لخبراتها واستقلالها. في 30 يوليو/ تموز، قضى «المجلس الدستوري» بأن القانون المتعلق بالاعتقال قبل توجيه التهم يعتبر غير دستوري لأنه لا يكفل حق المعتقلين في الدفاع عن أنفسهم، من قبيل الحصول على مساعدة فعالة من محام، وإحاطتهم علماً بحقوقهم في التزام الصمت. بيد أن حكم المجلس ذكر أن القانون يظل نافذاً حتى 1 يوليو/ تموز 2011. كما أن المجلس لم ينظر في قواعد أكثر تقييداً، وهي التي تنطبق على الأشخاص الذين يُشتبه في ضلوعهم في أنشطة تتصل بالإرهاب والجريمة المنظمة الخطيرة والاتجار بالمخدرات. في أكتوبر/ تشرين الأول، اعتمدت الحكومة اقتراحاً بتعديل نظام الاعتقال قبل توجيه التهم، لم يتصدّ لجميع بواعث القلق الخاصة بحقوق الإنسان. وبعد مرور بضعة أيام قضت محكمة التمييز بأن نظام الاعتقال قبل توجيه التهم برمته غير قانوني، بما فيه الأحكام التي تنطبق على الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة تتصل بالإرهاب أو الجريمة المنظمة الخطيرة أو الاتجار بالمخدرات.

### العنصرية والتمييز

تعرّض أفراد طائفة «الروما» و«المرتحلون» للوصمة الاجتماعية من قبل المسؤولين الحكوميين. فخلال اجتماع وزاري عُقد في يوليو/ تموز لمناقشة «المشكلات المتعلقة بسلوك بعض أفراد الروما والمرتحلين»، أشار الرئيس نيكولا ساركوزي إلى وجود «مخيمات غير شرعية» تقطنها طائفة «الروما» باعتبارها مصدراً للجريمة، ودعا الحكومة إلى تفكيك تلك المخيمات في غضون ثلاثة أشهر. وفي 5 أغسطس/ آب أصدرت وزارة الداخلية تعليمات إلى مديري الشرطة بتفكيك «المخيمات غير المشروعة» بشكل منظم، مع إعطاء الأولوية لتفكيك المخيمات التي يقطنها «الروما»، «والطرد الفوري للأجانب الذين يعيشون في أوضاع

# الفلبين

## جمهورية الفلبين

|                                              |                                                                        |
|----------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|
| رئيسة الدولة والحكومة:                       | بينينيو س. أكينو الثالث (حل محل غلوريا ماكاباغال أربو في يونيو/حزيران) |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم                                            |
| تعداد السكان:                                | 93.6 مليون نسمة                                                        |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 72.3 سنة                                                               |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 32 (ذكور)/ 21 (إناث) لكل ألف                                           |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 93.6 بالمائة                                                           |

ظل ما يربو على 200 قضية اختفاء قسري سجّلت في العقد الماضي دون حل، ولم يكن الأمر مختلفاً بالنسبة لما لا يقل عن 305 حالات إعدام خارج نطاق القضاء (حيث تصل بعض التقديرات إلى أكثر من 1,200 حالة). وظلت الجماعات المسلحة الخاصة تنشط في شتى أرجاء البلاد رغم تعهد الحكومة بحلها ونزع أسلحتها. وعلى الرغم من الموعد النهائي الذي حددته الحكومة في عام 2010 «للسحق» التمرد الشيوعي، إلا أن هذا لم يتحقق، وفي أغسطس/آب، أعلنت إدارة أكينو الجديدة تمديد فترة عمليات مكافحة التمرد. واستمر نزوح عشرات الآلاف في منداناو، حسبما ذُكر، رغم انقضاء سنتين على انتهاء النزاع الداخلي المسلح، علماً بأن العدد الفعلي لهؤلاء غير معروف.

## خلفية

استمر تأجيل موعد استئناف المحادثات بين الحكومة و«جبهة تحرير مورو الإسلامية». بيد أن الحكومة قامت في يوليو/تموز بتسمية فريقها للمفاوضات. وفي سبتمبر/أيلول، قالت «جبهة تحرير مورو الإسلامية» إنها جاهزة لبدء محادثات السلام وقامت بتسمية ممثلها للمفاوضات. كما استمر الغموض يلف المحادثات بين الحكومة و«جيش الشعب الجديد» الشيوعي.

## أعمال القتل غير المشروعة

تزايد عدد حالات القتل السياسي أثناء انتخابات مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول، على السواء. وظلت مئات حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري التي شهدتها العقد الأخير دون حل، بينما لم يقدّم أي من الجنّة إلى ساحة العدالة. ولم تتلق أي من عائلات الضحايا، عموماً، أي تعويضات. وجرى الإبلاغ خلال العام عن ما لا يقل عن 38 عملية قتل مزعومة. فقتل ما لا يقل عن ستة صحفيين، حسبما ورد، في 2010. وخلال أسبوع واحد في يونيو/حزيران، لقي المرسلان الإنذاعيان

غير مشروعة». وبعد نشره في وسائل الإعلام، ألغى أمر وزارة الداخلية ليحل محله، في 13 سبتمبر/أيلول، أمر آخر أشار إلى «أي مستوطنة غير شرعية بغض النظر عن يسكن فيها». بيد أن بواعث القلق بشأن تهمة طائفة «الروما» واستهدافها بعمليات الإجراء القسري والطرّد ظلت مستمرة.

وفي سبتمبر/أيلول، طرحت الحكومة على البرلمان مشروع قانون يتعلق بتسهيل طرد الأجانب، بمن فيهم مواطنو بلدان الاتحاد الأوروبي الذين «يسيئون استخدام حقهم في الإقامة القصيرة» بمغادرة فرنسا ودخولها بشكل متكرر.

في أغسطس/آب، أعربت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» عن قلقها بشأن الخطابات السياسية التي تنطوي على تمييز. كما أعربت عن قلقها بشأن تصاعد العنف العنصري ضد طائفة «الروما»، وحيال الصعوبات التي يواجهها «المرتلون» في ممارسة حقهم في حرية التنقل والتصويت، وفي الحصول على التعليم والسكن اللائق.

في أكتوبر/تشرين الأول، قضى «المجلس الدستوري» بأن القانون الذي أقره البرلمان في سبتمبر/أيلول، والذي نصّ على حظر ارتداء الملابس التي تغطي الوجه في الأماكن العامة، لا يشكل تقييداً للحقوق الفردية بشكل غير متناسب. بيد أنه قضى بأن الحظر لا يُطبق في أماكن العبادة العامة. وقد خلق هذا القانون بواعث قلق من أن الحظر يمكن أن يشكل انتهاكاً لحرية التعبير والعقيدة بالنسبة للنساء اللاتي يخترن ارتداء البرقع أو النقاب للتعبير عن هويتهم أو معتقداتهم.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى فرنسا في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول.

فرنسا: تقرير موجز مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أبريل/نيسان 2010 (رقم الوثيقة: EUR 21/002/2010)

ديسيدراريو كامانيان (مدينة ماتي، بجنوب الفلبين) وجوسيليتو أغوستين (مدينة لاواغ، بجنوب الفلبين)، والمراسل الصحفي نينستور بيدوليدو (مدينة ديغوس، جنوب الفلبين) مصرعهم جراء إطلاق الرصاص عليهم.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأت عقب طول تأخير محاكمة من يُشتبه في أنهم مرتكبو مجزرة ماغوينداناو في 2009. وقتل في المجزرة، التي اقترفت أثناء التحضيرات لانتخابات 2009 الوطنية، 57 شخصاً، بينهم 32 صحفياً، وقبض على ما لا يقل عن 83 مشتبهاً به ووجه إليهم الاتهام، بمن فيهم ما لا يقل عن 16 شرطياً وفرداً من أفراد عائلة أمباتوان السياسية القوية. ولا يزال 113 ممن يشتبه في مشاركتهم في المجزرة طلقاء.

■ وفي مارس/آذار، سلّم سوايد أبهام، الذي زُعم أنه كان أحد المسلحين الحاضرين أثناء المجزرة، نفسه وأبدي استعداده للإدلاء بشهادته في المحكمة كشاهد محتمل. بيد أنه لقي مصرعه في يونيو/حزيران إثر إطلاق الرصاص عليه، وحسبما ذُكر، لم يتمكن، رغم كل الجهود التي بذلها، من الحصول على الموافقة للتسجيل ضمن برنامج حماية الشهود. وقبض على شخصين اشتبه بأن لهما صلة بقتله.

و في فبراير/شباط، ذكرت «الشرطة الوطنية الفلبينية» أن في الفلبين 117 جماعة مسلحة خاصة. وفي مايو/أيار، أعلنت «اللجنة المستقلة لمناهضة الجيوش الخاصة» أن ما لا يقل عن 72 جماعة مسلحة تنشط في البلاد، وأن الشرطة والجيش قد قاما بتفكيك 35 جماعة أخرى.

وكان العديد من أعضاء «قوات المهام» المسلحة التي أنشأتها الحكومة - بما في ذلك «منظمات المتطوعين المدنيين» و«الوحدات المساعدة للشرطة» و«الوحدة الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة» - أعضاء أيضاً في الجماعات المسلحة الخاصة. وأبلغ جنرال سابق في الجيش وعضو في «اللجنة المستقلة لمناهضة الجيوش الخاصة» وسائل الإعلام أن المسؤولين المحليين كثيراً ما استخدموا جماعات المتطوعين والوحدات المسلحة كجيوش خاصة.

وفي نوفمبر/تشرين الأول، قطع الرئيس عهداً على نفسه بحل الجماعات المسلحة الخاصة التي يتم التعرف عليها وتجريدها من سلاحها، ولكنه رفض حل «منظمات المتطوعين المدنيين» و«الوحدة الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة» و«الوحدات المساعدة للشرطة»، قائلاً إنه ينبغي إضفاء الصبغة الاحترافية عليها عوضاً عن ذلك. وقالت القوات المسلحة إنها بحاجة إلى زيادة أعداد الوحدات الجغرافية. وفي أعقاب مجزرة ماغوينداناو، قالت الشرطة إنها قد علّقت تجنيد الأشخاص في «الوحدات المساعدة للشرطة».

وفي فبراير/شباط، أعلنت «لجنة حقوق الإنسان في الفلبين» أنها قد سجّلت 777 حالة قتل خارج نطاق القضاء و251 حالة اختفاء قسري منذ 2001. وفي سبتمبر/أيلول، سجّلت جماعة حقوق الإنسان المعروفة باسم «كاراباتان» 1,206 حالات قتل

خارج نطاق القضاء و206 ضحية للاختفاء القسري خلال الفترة نفسها. وسجّل تقرير صدر في سبتمبر/أيلول وأشرفت عليه «وكالة الولايات المتحدة للإنماء الدولي» والمنظمة غير الحكومية «مؤسسة أياي الخير نحو آسيا»، ونشر في سبتمبر/أيلول، 395 حالة قتل خارج نطاق القضاء، بينما بلغ عدد الضحايا 390 ما بين 2001 و2010. وجاء في التقرير نفسه أن نسبة الإدانات في القضايا التي تم الإبلاغ عنها لم تزد عن واحد بالمئة، وأن منتسبين في القوات المسلحة كانوا ضالعين في 20 بالمئة من الحالات.

واستمر قتل المدنيين جراء عدم تمييز خطة الجيش لمكافحة التمرد بين المدنيين وأعضاء «جيش الشعب الجديد». وفي بعض الحالات، ادعت الشرطة أو القوات العسكرية أن الوفيات وقعت أثناء «مواجهات مشروعة».

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، لقي عالم النبات ليوناردو كو وإثنان من أعضاء فريقه مصرعهم جراء إطلاق النار عليهم في إقليم ليتة، بوسط الفلبين، أثناء جمعهما عينات من فصائل أشجار محلية الأصل. وادعى مسؤولون عسكريون أنهم قتلوا أثناء تبادل لإطلاق النار بين الجيش و«جيش الشعب الجديد». بيد أن عضواً في الفريق نجا من القتل أنكر ذلك.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

■ في أغسطس/آب، بثت وسائل الإعلام الفلبينية شريط فيديو لرجال شرطة بملابس مدنية وهم يعذبون، في مركز للشرطة في مانيلا، داريوس إفانجيليستا، وهو مشتبه فيه كان محتجزاً على ذمة سرقة صغيرة، على ما يبدو، بينما كان رجال شرطة ممن يرتدون الزي الرسمي يتفرجون. وأظهر الشريط المشتبه فيه عارياً، بينما كان موثوقاً بحبل مشدود إلى أعضائه التناسلية ويتعرض للجلد بحبل. ودفع شريط الفيديو السلطات إلى وقف جميع رجال الشرطة الأحد عشر عن العمل. وقبض على داريوس إفانجيليستا في مارس/آذار، ولكن لم يره أحد منذ ذلك الوقت. ولم يكن هناك أي ذكر للقبض عليه في سجلات الشرطة. وقد تقدمت زوجة داريوس إفانجيليستا بشكوى رسمية ضد تسعة من رجال الشرطة، قائلة إن قضيته تشكل انتهاكاً لقانون مكافحة التعذيب لسنة 2009.

■ وفي يناير/كانون الثاني، اختفى، حسبما ورد، أمبروسيو ديريجينو البالغ من العمر 40 سنة. وشاهده أحد أفراد العائلة للمرة الأخيرة محتجزاً لدى رجال تابعين «للوحدة الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة» في إقليم سَمَر. وكان موثوق اليدن والقدمين ومحاطاً برجال يرتدون الزي المموه لقوات الصاعقة، بينما كانت بنادقهم مصوبة إليه. وبمقتضى قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2009، يشكل استخدام الأسلحة النارية لتهديد شخص مقيّد تعذيباً.

وفي ديسمبر/كانون الأول، وقع الرئيس القواعد والأنظمة الإجرائية لتنفيذ «قانون مكافحة التعذيب».

# فنزويلا

## جمهورية فنزويلا البوليفارية

|                                              |                             |
|----------------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | هوغو شافيز فرياس            |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                                | 29 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 74.2 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 24 (ذكور)/19 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 95.2 بالمائة                |

وُجّهت اتهامات ذات دوافع سياسية لمن عارضوا السياسات الحكومية. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للاعتداء والترهيب. ووردت أنباء عن انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن. وكان التقدم بطيئاً في مكافحة العنف ضد المرأة.

### خلفية

في الانتخابات التشريعية، التي أُجريت في سبتمبر/أيلول، أخفق الحزب الحاكم في الاحتفاظ بأغلبية الثلثين التي كان يتمتع بها من قبل.

واستمر اندلاع مظاهرات على مدار العام، وكان أغلبها بسبب الاستياء من عدم حصول العمال على حقوقهم وعدم توافر الخدمات العامة.

وفي يناير/كانون الثاني، قطعت الحكومة الإرسال عن ست قنوات تلفزيونية مما أثار مخاوف من أن هذا الإجراء يستهدف الحد من الحق في حرية التعبير. واستطاعت خمس قنوات استئناف البث. وكانت دعوى الاستئناف التي أقامتها القناة التلفزيونية السادسة، وهي قناة RCTV الدولية، لا تزال منظورة بحلول نهاية العام.

### المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاعتداء والتهديد، ولم يُقدم أي من المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة.

■ ففي مايو/أيار، تعقّب رجلان مجهولان في سيارة بدون أرقام روسيو سان ميغيل، رئيسة منظمة «المراقبة المدنية»، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني، وذلك بعد أن انتقدت علناً مسؤولين عسكريين، وفيما بعد أُبلغت أنه كانت هناك محاولة لاستصدار أمر بالقبض عليها.

■ وفي يوليو/تموز، اعتدى مجهولون بالضرب على فيكتور مارتينيز في الشارع أثناء قيامه بتوزيع منشورات يدعي فيها أن الشرطة ضالعة في قتل ابنه ميغيل مارتينيز في عام 2009. وانتهى العام دون أن يُقدم أي شخص إلى ساحة العدالة فيما يتعلق بمقتل ميغيل مارتينيز أو بالاعتداء على فيكتور مارتينيز.

### حقوق السكان الأصليين

في يونيو/حزيران، قامت قوة تابعة للجيش، حسبما ورد، باقتياد أفراد ينتمون إلى مجتمع «دوماغات» للسكان الأصليين في إقليم ريزال، بشمال الفلبين، إلى خارج منازلهم. وقال أحد السكان المحليين إن الجنود قاموا بتقييد أيدي الرجال واختطفوا واحداً منهم على الأقل. وورد كذلك أن ثلاثة من أفراد مجتمع السكان الأصليين هذا ممن ينتمون إلى حزب «السكان الأصليين» ذي الميول اليسارية قتلوا في يوليو/تموز على أيدي جناة لم تتضح هويتهم.

وطبقاً لتقرير إعلامي، قام الجيش بإحياء جماعة «ألسا لوماد» (صحوة السكان الأصليين) في سبتمبر/أيلول في إطار حملته ضد «حزب الشعب الجديد». وأكد التقرير كذلك أن الحكومة قد لجأت إلى تسليح السكان الأصليين كجزء من عملياتها لمكافحة التمرد التي تستهدف مقاتلي «حزب الشعب الجديد».

### الحقوق الجنسية والإنجابية

أعلن الرئيس، في سبتمبر/أيلول، أن «من واجب الحكومة إبلاغ كل شخص بمسؤولياته وبخياراته»، كما أعلن أن السلطات سوف تقدّم وسائل منع الحمل إلى الأزواج الفقراء الذين يطلبونها. وأعربت الكنيسة الكاثوليكية الواسعة النفوذ عن معارضتها الشديدة لهذا القرار.

وفي أغسطس/آب، أصدر «مركز الحقوق الإنجابية» تقريراً بيّن أن ما يربو على 560,000 امرأة تُجهد حملها كل عام، وأن قرابة 1,000 منهن يفارقن الحياة سنوياً جراء عمليات الإجهاض غير القانونية التي تجرى سراً.

### الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الفلبين، في يناير/كانون الثاني، ونوفمبر/تشرين الأول – ديسمبر/كانون الأول.

## قمع المعارضة

حُوكم عدد من منتقدي الحكومة بتهم ذات دوافع سياسية في محاولة لإخراسهم، على ما يبدو.

■ ففي مارس/آذار، قُبض على كل من أوزالدو ألفاريز باز، وهو عضو في حزب معارض وكان يتولى من قبل منصب حاكم ولاية زوليا، وغويليرمو زولوفا، مالك المحطة التليفزيونية «غلوبفزيون»؛ وفيلمر أزيواج، مرشح المعارضة لتولي منصب حاكم ولاية بارنياس، واحتُجزوا عدة أيام بتهم ملفقة. وكانت الاتهامات لا تزال قائمة بحلول نهاية العام.

■ وفي إبريل/نيسان، أفرج عن ريتشارد بلانكو، حاكم كاراكاس، بعد أن قضى أربعة أشهر في السجن، لكنه ظل يواجه تهماً لا دليل عليها بالتحريض على العنف وإصابة ضابط شرطة أثناء مظاهرة للاحتجاج على قانون للتعليم في عام 2009.

■ وبدأت في نوفمبر/تشرين الثاني محاكمة الزعيم النقابي روبين غونزاليس، الأمين العام لاتحاد «سنترافيرومينرا»، وهو الاتحاد الذي يمثل العمال في منجم الحديد «فيرومينرا أوريونكو» الذي تديره الدولة في ولاية بوليفار. وقد وُجّهت له تهمة التحريض على ارتكاب جريمة، وتعطيل حرية أشخاص في العمل، والتعدي على منطقة أمنية، وذلك بعد اشتراكه في إضراب في عام 2009. وكان قد ظل محتجزاً لأكثر من عام قبل محاكمته، واتسمت التهم الموجهة إليه بعدم التناسب، على ما يبدو.

## العنف ضد النساء والفتيات

ظلت الجرائم بسبب النوع مبعث قلق. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلن النائب العام إنشاء مزيد من مكاتب النيابة للتعامل مع هذه الجرائم. وفي الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب، تلقت النيابة العامة أكثر من 65 ألف شكوى من أحداث عنف بسبب النوع.

■ وبعد ست سنوات من اختطاف أليساكندرا هيدالغو واغتصابها وتعذيبها على أيدي خمسة رجال، لم يُحاكم سوى اثنين من المشتبه بهم. ورغم تعهد السلطات بضمان تقديم المسؤولين عن هذه الجريمة إلى ساحة العدالة، فقد انتهى العام دون حدوث تقدم في القضية.

■ وفي إبريل/نيسان، لقيت جينيفر كارولينا فييرا مصرعها بعد أن طعنها زوجها في مدينة فالينثيا. وكان قد قُبض عليه في بلدة ميريدا في مارس/آذار، بعد أن تلقت جينيفر فييرا علاجاً في المستشفى، ولكن أفرج عنه بكفالة وصدّر أمر قضائي يلزمه بعدم التعرض لزوجته.

## الشرطة وقوات الأمن

ظل الأمن العام مثار قلق شديد. وأشارت أحدث إحصائيات أصدرها «معهد الإحصاء القومي» إلى أن أكثر من 21 ألف شخص قد قُتلوا في مختلف أرجاء البلاد في عام 2009. وترددت ادعاءات عن ضلوع الشرطة في أحداث القتل والاختفاء القسري.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أصبح فيلمر خوسيه فلوريس باريوس سادس فرد من عائلة باريوس يُقتل في ملابس توجي بصلوع أفراد من شرطة ولاية لارا في عملية القتل. وبحلول نهاية العام، لم تكن سلطات فنزويلا قد اتخذت أية إجراءات لحماية العائلة، ولم تكن قد أمرت بإجراء تحقيق فعال بخصوص تلك الجرائم.

■ وفي مارس/آذار، رأى شهود عيان ثلاثة عمال، وهم غابرييل أنتونيو راميريز، وخوسيه ليوناردو راميريز، ونيدفرانك خافيير كونا، وهم يُجرون ويُلقى بهم في عربة بدون أرقام على أيدي مجموعة يتراوح عددها بين 17 و20 من ضباط الشرطة في مدينة برشلونة بولاية أنزواتوغوي. وبحلول نهاية العام، كان مكان الثلاثة لا يزال في طي المجهول، وكان ستة من ضباط الشرطة رهن الاحتجاز فيما يتصل بالحادثة، بينما كان أحد كبار ضباط الشرطة مطلق السراح.

## استقلال القضاء

ظلت القاضية ماريا لورديس أفيوني مورا في السجن في انتظار المحاكمة. وكانت قد اعتُقلت في ديسمبر/كانون الأول 2009 بتهم لا دليل عليها. ووصف ثلاثة من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة القبض عليها بأنه ضربة لاستقلال القضاء والمحامين في فنزويلا، وطالبوا بالإفراج عنها فوراً ودون قيد أو شرط. وقد تلقت القاضية أفيوني تهديدات من سجناء كانوا قد أُدينوا في محاكمات رأست خلالها هيئة المحكمة محاكمات أشرفت هي عليها. كما ذكرت القاضية أنها حُرمت من تلقي العلاج الطبي اللائق.

## الظروف في السجون

في نوفمبر/تشرين الثاني، عبرت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» عن قلقها بسبب أعداد الوفيات والجرحى في سجون فنزويلا. وقد سُجّلت 352 حالة وفاة و736 حالة إصابة خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى نوفمبر/تشرين الثاني، وذلك حسبما ذكرت منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان.

وجددت اللجنة التعبير عن القلق بشأن الظروف في السجون في أعقاب أحداث الشغب التي وقعت في مارس/آذار في سجن يار في كاراكاس، وأسفرت عن مصرع وإصابة عشرات، وكذلك بشأن أبناء تلقتها اللجنة في نوفمبر/تشرين الثاني بخصوص العنف بين السجناء في سجن أوريبانا، بولاية لارا.

# فنلندا

## جمهورية فنلندا

|                                                          |                                 |
|----------------------------------------------------------|---------------------------------|
| تارجا هالونين                                            | رئيس الدولة:                    |
| ماري كينيبيمي (حلت محل ماتي فانهانن،<br>في يونيو/حزيران) | رئيس الحكومة:                   |
| ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم                              | عقوبة الإعدام:                  |
| 5.3 مليون نسمة                                           | تعداد السكان:                   |
| 80.1 سنة                                                 | متوسط العمر المتوقع:            |
| 5 (ذكور) / 4 (إناث) لكل ألف                              | معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: |

الاستئناف المقدم منه لا يزال منظوراً ولم يُبت فيه، وكان من نتيجة ذلك أن عدداً من طالبي اللجوء قد حُرّموا من الحق في الاستئناف الفعال.

وما برح القانون الفنلندي يسمح باحتجاز الأطفال من طالبي اللجوء، بما في ذلك الأطفال الذين هاجروا بمفردهم دون ذويهم. وخلال عام 2010، احتُجز ما لا يقل عن 17 طفلاً من طالبي اللجوء ومن بينهم أربعة أطفال بدون ذويهم. ونتيجةً لنقص أماكن الاحتجاز وُضع بعض المحتجزين في أماكن غير مناسبة مثل مراكز الشرطة والسجون.

## تحقيق العدالة بخصوص الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي

في يونيو/حزيران، صدر حكم بالسجن مدى الحياة على فرانسوا بازارامبا، وهو مواطن رواندي يعيش في فنلندا. وأصدرت المحكمة مقاطعة إيتا - أوسيمبا، بعد اتهامه بارتكاب جرائم إبادة جماعية في رواندا في عام 1994. وخلال إجراءات المحاكمة برزت ادعاءات بأن الكثير من أقوال الشهود قد انتزعت مباشرةً تحت وطأة التعذيب على أيدي السلطات الرواندية. ولضمان محاكمة نزيهة، قررت المحكمة استبعاد أقوال اثنين من الشهود، بعدما توصلت إلى أنه من المرجح أن الأدلة الواردة بأقوالهم قد انتزعت من خلال التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة. وقُدِّم استئناف للطعن في الحكم، وكانت الإجراءات لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

## سجناء الرأي

استمر سجن بعض المعارضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، وذلك لرفضهم أداء الخدمة المدنية البديلة، اعتراضاً على طول مدتها الذي يمثل نوعاً من العقاب وينطوي على التمييز. وظلت مدة الخدمة المدنية البديلة 362 يوماً، وهي مدة أطول من ضعف مدة الخدمة العسكرية، التي تبلغ 180 يوماً.

استمر القصور في حماية النساء من العنف، سواء على الصعيد القانوني أو الواقع الفعلي. واحتُجز بعض الأطفال من طالبي اللجوء الذين هاجروا بمفردهم دون ذويهم. وسُجن عدد من المعارضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

## العنف ضد النساء والفتيات

في مايو/أيار، أوصت وزارة العدل بإدخال تعديلات على قانون العقوبات بخصوص حالات الاغتصاب والإيذاء الجنسي، بما في ذلك حالات المعاشرة الجنسية حين لا يكون بمقدور الضحية إعطاء موافقتها الأصلية، بسبب وقوعها تحت تأثير المرض أو التسمم مثلاً، وسوف تُصنّف هذه الحالات كنوع من الاغتصاب. وعلى الرغم من تلك التوصيات، فقد ظل قانون العقوبات يصنّف الاغتصاب إلى درجات متفاوتة حسب مستوى العنف البدني أو التهديدات التي يستخدمها مرتكب الاغتصاب ضد ضحيته، كما ظلت بعض أشكال العنف الجنسي لا تخضع للتحقيق ولا تُحال إلى القضاء إلا بناءً على طلب الضحية. ومن ثم، استمر افتقار المرأة إلى الحماية الكافية من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

وفي أغسطس/آب، كررت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التعبير عن قلقها بشأن اللجوء إلى استخدام إجراءات وساطة في حالات العنف الأسري. وأشارت اللجنة إلى أن مثل هذه الإجراءات قد تفضي إلى تكرار وقوع النساء ضحايا للعنف من جديد بعد أن عانين ويلاتهن من قبل. ولاحظت اللجنة عدم كفاية الدراسات التي أجريت لبيان تأثير استخدام الوساطة على إجراءات المحاكم المتعلقة بالعنف الأسري.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتمدت الحكومة «خطة العمل الوطني للأعوام من 2010 إلى 2015» من أجل خفض مستوى العنف ضد المرأة، ولكن لم يتم توفير الاعتماد المالي الإضافي من الدولة لتنفيذ هذه الخطة، مما يعزز المخاوف من عدم كفاية الموارد اللازمة لتنفيذها.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل «قانون اللجوء» يجيز الإجراءات المعجلة للبت في طلبات اللجوء، مما يسمح بترحيل طالب اللجوء بينما يكون طلب



# فيتنام

## جمهورية فيتنام الاشتراكية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | نغوين منه تريبت               |
| رئيس الحكومة:                                | نغوين تان دونغ                |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                         |
| تعداد السكان:                                | 89 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 74.9 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 27 (ذكور) / 20 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 92.5 بالمائة                  |

مما أدى إلى مزيد من القيود على حرية التعبير والحصول على المعلومات. وتعرضت بعض مدونات ومواقع المعارضة الناطقة باللغة الفيتنامية على الإنترنت لعمليات قرصنة واسعة النطاق، وهو ما ادعت شركتا غوغل ومكافي أنه قد يكون بدوافع سياسية.

وظل ما لا يقل عن 30 من سجناء الرأي خلف القضبان، ومن بينهم أعضاء وأنصار لجماعات سياسية محظورة، ونقابيون مستقلون، وأصحاب مدونات، ورجال أعمال، وصحفيون، وكتاب. وقُبض على ثمانية نشطاء آخرين، واحتُجزوا على ذمة المحاكمة. ووضِع معارضون آخرون رهن الإقامة الجبرية في منازلهم عقب الإفراج عنهم، ومن بينهم سجين الرأي لي ثاي كونغ نهان.

■ وقُبض على خمسة من أعضاء جماعة «فيت تان»، وهي جماعة فيتنامية تدعو إلى الديمقراطية والإصلاح السياسي ومقرها في الخارج ولكن لها شبكة في فيتنام. وذكرت الأنباء أن ثلاثة منهم كانوا يباشرون حملة بخصوص حقوق المزارعين في الأراضي. وكان فام مينه هوانغ، وهو محاضر للرياضيات، قد احتج على أعمال التنقيب عن عنصر البوكسيت في منطقة الجبال الوسطى؛ بينما كانت هونغ فو، وهي تحمل الجنسية الأسترالية، قد شاركت في مظاهرة سلمية مناهضة للصين. وقد وُجّهت تهمة «الإرهاب» إلى هونغ فو، ورُحلت من البلاد بعد 10 أيام من القبض عليها.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، وُجّهت تهم إلى النشطاء العماليين المستقلين دو ثاي منه هانه، ونغوين هوانغ كوكو هونغ، ودوان هوي شونغ، وحُكِّموا بموجب المادة 89 من قانون العقوبات (تهديد الأمن)، وذلك لقيامهم بتوزيع منشورات مناهضة للحكومة تدعو للإضراب في أحد المصانع. وقد حُكِّم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين سبعة وتسعة أعوام.

## المحاكمات الجائرة

بحلول نهاية العام، كانت المحاكم قد أدانت ما لا يقل عن 22 من مؤيدي الديمقراطية ونشطاء حقوق الإنسان في سلسلة من محاكمات المعارضين بدأت في أكتوبر/ تشرين الأول 2009. وقد اعتُبروا جميعاً من سجناء الرأي. وجاءت المحاكمات قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية للعدالة، حيث تجاهلت بعض الحقوق الأساسية مثل افتراض براءة المتهم والحق في الدفاع. وكما كان الحال في سنوات سابقة، اتسمت الإجراءات بالافتقار، ولم يُسمح لأفراد أسر المتهمين والصحفيين والدبلوماسيين بحضور الجلسات أو فُرضت قيود تعسفية على حضورهم.

■ ففي يناير/ كانون الثاني، أصدرت محكمة الشعب في مدينة هوشي منه أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين خمسة أعوام و16 عاماً على أربعة معارضين، وهم المحامي لي كونغ دينه، ورجل الأعمال لي تانغ لونغ، والمدون ومهندس الحاسوب نغوين تيين ترونغ، ورجل الأعمال تران هيونه دوي ثيوك، وذلك بعد محاكمة استغرقت يوماً واحداً. وقد أُدين الأربعة بتهمة ممارسة «أنشطة تستهدف الإحاطة بحكومة الشعب». وقد تداول القضاة لمدة 15 دقيقة قبل عودتهم بالحكم الذي استغرقت تلاوته 45 دقيقة، مما

استمرت القيود الصارمة على حرية التعبير وحرية التجمع. وصدرت قواعد جديدة بخصوص مراقبة الإنترنت. واستمر القمع الشديد للمعارضين السلميين ونشطاء حقوق الإنسان. واستخدمت السلطات بشكل متزايد تهمة محاولة «الإحاطة» بالحكومة ضد معارضين سلميين. وحُكِّم على بعض سجناء الرأي بالسجن لمدد طويلة بعد محاكمات جائرة. وقُبض على عدد من المعارضين واحتُجزوا لفترات طويلة قبل المحاكمة، بينما وُضِع آخرون رهن الإقامة الجبرية في منازلهم. وتعرض أفراد بعض الجماعات الدينية للمضايقة وسوء المعاملة. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 34 شخصاً، ولكن ظل تطبيق عقوبة الإعدام محاطاً بالسرية.

## خلفية

تولت فيتنام رئاسة «رابطة دول جنوب شرق آسيا» (آسيان)، واستضافت سلسلة من الاجتماعات الإقليمية والدولية خلال العام. وأُفرج عن أكثر من 17 ألف سجين بموجب عفو واسع النطاق عن السجناء بمناسبة اليوم الوطني. ولم يكن من بين المفرج عنهم سجناء رأي.

وقام «خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بشؤون الأقليات» بزيارة فيتنام، في يوليو/ تموز، كما زارها «خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بقضية حقوق الإنسان والفقر المدقع» في أغسطس/ آب، وذلك بناءً على دعوة من السلطات.

## حرية التعبير

استمرت القيود الصارمة على حق منقدي الحكومة ومن يعارضون سياستها في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. واستُخدمت البنود الواردة في القسم الخاص بالأمن القومي من قانون العقوبات الصادر عام 1999، بما في ذلك المادة 79 («ممارسة أنشطة تستهدف الإطاحة بحكومة الشعب»)، لتجريم المعارضة السياسية والاجتماعية السلمية. وفي إبريل/ نيسان، صدرت قواعد جديدة منظمة لمراقبة شبكة الإنترنت تؤثر على مواقع تقديم الخدمة في العاصمة هانوي،

# فيجي

## جمهورية جزر فيجي

|                      |                               |
|----------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:         | راتو ايبليبا نبالايتكاوا      |
| رئيس الحكومة:        | جوزيه فوركي باينماراما        |
| عقوبة الإعدام:       | ملغاة بالنسبة للجرائم العادية |
| تعداد السكان:        | 900 ألف نسمة                  |
| متوسط العمر المتوقع: | 69.2 سنة                      |

ظلت الحكومة التي يتزعمها الجيش تتولى مقاليد الحكم بدون دستور، واستمر سريان «قواعد الطوارئ العامة» ذات الطابع القمعي. وواصلت الحكومة فرض قيود على حرية التعبير، وكان منتقدو الحكومة من بين المستهدفين، بما في ذلك من ينتمون إلى الكنيسة النظامية. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للترهيب وحوكموا من خلال المحاكم أو مباشرة من خلال استخدام «قواعد الطوارئ العامة». ولم تنفذ المحاكم والشرطة بعد مرسوماً جديداً للتصدي للعنف ضد المرأة.

### خلفية

في يناير/كانون الثاني، أعلن أحد كبار ضباط الجيش أن كل من ينتقد الحكومة سوف يتعرض لأعمال انتقامية من الجيش نفسه. وخلال الشهر نفسه، قرر مسؤولون من مكتب رئيس الوزراء وقف 20 من العاملين في مجلس مدينة سوافا عن العمل إلى أجل غير مسمى بدعوى أنهم من أصحاب مدونات الإنترنت المناهضة للحكومة. وحذرت السلطات أولئك العاملين من أنهم سيتعرضون للاضطهاد من قوات الأمن إذا ما اتخذوا أي إجراء في المحاكم. وقد خلص تحقيق استمر تسعة أشهر إلى عدم وجود أية أدلة ضد العاملين، الذين ظلوا موقوفين عن العمل دون أن تكون أمامهم أية سبل تُذكر، أو أية سبل على الإطلاق، للجوء إلى العدالة. وتعرض عشرات من المتقاعدين، الذين تردد أنهم من منتقدي النظام، لوقف معاشات التقاعد الخاصة بهم، وذلك بموجب «مرسوم المعاشات ومخصصات التقاعد» الذي بدأ سريانه في يناير/كانون الثاني، إلا إن الحكومة ألغت المرسوم في مايو/أيار.

وفي يونيو/حزيران، صدر «مرسوم تنمية صناعة الإعلام»، والذي نص على إنشاء «جهاز تنمية صناعة الإعلام في فيجي». ومن مهام هذا الجهاز التأكد من أن وسائل الإعلام المحلية لا تنشر أية مواد تُعتبر تهديداً للنظام أو المصالح العامة. ويتمتع الجهاز بصلاحيات واسعة في التحقيق مع الصحفيين ووسائل الإعلام، بما في ذلك صلاحيات التفتيش والمصادرة. وتتولى المحكمة الإعلامية، التي أنشئت بموجب «مرسوم تنمية صناعة الإعلام»، البت في الشكاوى المحالة إليها من «جهاز تنمية، ويجوز لها فرض عقوبات بالسجن وغرامات باهظة. وبالرغم من

يشير إلى أنه كان معداً سلفاً. وتابع بعض أفراد عائلات المتهمين والصحفيين المحاكمة من خلال شاشة فيديو في غرفة ملحقة، ولم يُسمح للبعض الآخر بالدخول. وفي مايو/أيار، تأيدت الأحكام الصادرة ضد ثلاثة من المتهمين عند نظر الاستئناف، بينما خُفّف حكم السجن الصادر ضد لي ثان لونغ من خمسة أعوام إلى ثلاثة أعوام ونصف العام.

■ وفي فبراير/شباط، حُكمت الروائية والصحفية تران خاي ثانه ثيو أمام محكمة الشعب في مقاطعة دونغ دا. وكانت قد اعتُقلت إثر تعرضها للضرب على أيدي قطاع طرق بعد أن منعت الشرطة من السفر إلى بلدة أخرى لحضور محاكمة معارضين في أكتوبر/تشرين الأول 2009. وفيما يبدو أنها محاولة متعمدة لتشويه الواقعة، وُجّهت إلى تران خاي ثانه ثيو تهمة الاعتداء وحُكم عليها بالسجن لمدة ثلاثة أعوام ونصف العام بعد محاكمة استغرقت أقل من يوم واحد.

### التمييز – الأقليات الدينية

ظل أتباع «كنيسة فيتنام البوذية الموحدة» يواجهون مضايقات وقيوداً على حرية التنقل في بعض المقاطعات. وظل البطريرك الأعلى تيتش كوانغ دو من الناحية الفعلية رهن الإقامة الجبرية في منزله. وفي مايو/أيار وأغسطس/آب، تعرض أتباع «كنيسة فيتنام البوذية الموحدة»، في منطقة غياك مينه باغودا بمقاطعة كوانغ نام دا نانغ، للمضايقة ولصنوف القوة غير الضرورية على أيدي السلطات المحلية والشرطة، وذلك عندما حاولوا إقامة صلوات خاصة.

واستمرت المنازعات حول ملكية الأرض بين السلطات المحلية والكنيسة الكاثوليكية. وفي مايو/أيار، استخدم مئات من أفراد الشرطة الهراوات والعصي المكهربة ضد مسيحيين كاثوليكين من أبرشية كون داو كانوا يحاولون دفن امرأة في مقبرة على أرض خصصتها الدولة للتمية. وقد أُصيب عشرات الأشخاص بجروح، واحتُجز حوالي 60 شخصاً لمدد قصيرة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على شخص بالسجن لمدة تسعة أشهر، وعلى آخر بالسجن 12 شهراً، كما حُكم على خمسة أشخاص بعقوبات غير الحبس، وذلك بعدما وُجّهت لهم تهم تتعلق بالنظام العام. وقد فر حوالي 40 من أتباع الأبرشية من فيتنام وطلبوا اللجوء في تايلند.

### عقوبة الإعدام

في مايو/أيار، صوت المجلس الوطني (البرلمان) لصالح تغيير طريقة الإعدام من الرمي بالرصاص إلى الحقن بمادة سامة، بدعوى أن هذه الطريقة أقل ألماً وتكلفة، كما أنها تحد من الضغط النفسي على منفذي الإعدام. ومن المزمع أن يبدأ سريان التغيير في يوليو/تموز 2011. وأفادت أنباء إعلامية بأنه صدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 34 شخصاً، ولم ترد أنباء في وسائل الإعلام عن تنفيذ أية إعدامات. ويُذكر أن الإحصائيات الرسمية بخصوص عقوبة الإعدام لا تُنشر على الملأ.

هذه الصلاحيات العقابية الواسعة، فإن المحكمة لا تتقيد بقواعد الأدلة المعتادة.

■ وفي أغسطس/ آب، تعرض صحفي، كان قد نشر مقالاً ادعى فيه أن الحكومة فصلت مفوض الشرطة من الخدمة، للاعتقال والاستجواب والتهديد على أيدي قوات الأمن، وأجبر على الإفصاح عن مصدر معلوماته.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، اعتُقلت صحفية في قناة تليفزيونية وهُددت بالمحاكمة بموجب «قواعد الطوارئ العامة»، لأنها بثت مواد إعلامية عن القبض على رئيس الوزراء السابق ماهندرا شودري واحتجازه.

## حرية تكوين الجمعيات

واصل رئيس الوزراء منع الكنيسة النظامية من عقد مؤتمرها السنوي. وقد اتهم قساوسة الكنيسة بالتجسس على الجيش لحساب الحكومة التي أُطيح بها في انقلاب عام 2006. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قُبض على رئيس الوزراء السابق ماهندرا شودري وخمسة من أتباعه في بلدة راكيراكي، واحتُجزوا لأكثر من 48 ساعة، وأتهموا بمخالفة «قواعد الطوارئ العامة»، لأنهم حضروا اجتماعاً عاماً مع ثلاثة أشخاص أو أكثر بدون موافقة السلطات.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

في يناير/ كانون الثاني، خضعت المحامية البارزة في مجال حقوق الإنسان إمرانا جلال للتحقيق مع زوجها أمام «لجنة فيجي المستقلة لمكافحة الفساد»، ووجهت ليهما سبع تهم بجرح تتعلق بمخالفة «قواعد الصحة العامة (الفنادق والمطاعم والحانات)» و«قانون سلامة الغذاء» وقانون العقوبات. وكانت هذه التهم ذات دوافع سياسية.

وكانت إمرانا جلال قد جاهرته بانتقاد انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجيش عندما أطاح في ديسمبر/ كانون الأول بالحكومة السابقة بزعماء لايسينيا كاراسي. وفي يوليو/ تموز، خلصت المحكمة إلى وقوع مخالفات في الإجراءات الواجبة، ومن ثم أُسقطت جميع التهم المنسوبة إليها. أما زوجها فما زال يواجه تهماً في قضية تتعلق بعمله في إحدى الشركات المملوكة للحكومة.

■ وفي يناير/ كانون الثاني، تعرض الزعيم النقابي برامود راي للتهديد والترهيب على أيدي ضباط من الجيش لمنعه من تنظيم إضراب في بنك بارودا الذي يعمل فيه.

■ وفي فبراير/ شباط، حذر رئيس الوزراء اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهما قد يتعرضان للاحتجاز في ثكنات الجيش بسبب تصريحات أدليا بها بخصوص القضاء في فيجي خلال فحص وضع حقوق الإنسان في البلاد بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» في جنيف.

■ وفي فبراير/ شباط أيضاً، اقتيد الزعيم النقابي أثار سينغ من مكتبه إلى ثكنات الجيش في مدينة سوكا، وتعرض للتهديد

ثم أُطلق سراحه. وكان سينغ قد اعتُقل في الثكنات نفسها في عام 2007، حيث تعرض للاعتداء على أيدي أفراد الجيش وهُدد بالقتل.

## العنف ضد النساء والفتيات

استمر ورود أخبار في وسائل الإعلام ومن خلال المنظمات النسائية عن معدلات عالية من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وبالرغم من إعلان الحكومة أن «مرسوم العنف الأسري لعام 1999» قد دخل حيز التنفيذ، فما زال النشاط يصرون على أن المرسوم لم ينفذ، وأن الأطراف المعنية، بما في ذلك الشرطة، ما زالت تفتقر إلى الوعي بأحكام المرسوم وطريقة تنفيذه.

## قبرص

### جمهورية قبرص

|                                              |                             |
|----------------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | ديميتريس كريستوفياس         |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                                | 900 ألف نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 80 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 7 (ذكور) / 6 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 97.8 بالمئة                 |

أُعيد قسراً إلى سوريا عدد من طالبي اللجوء المرفوضين. وفي حكم شكّل علامة بارزة في قضية تتصل بالاتجار بالبشر، قضت المحكمة بأن قبرص انتهكت الحق في الحياة وفي الحماية من العمل القسري.

## خلفية

استمرت المفاوضات بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك خلال العام. وكان من بين المجالات التي بُحثت قضية الحاكمية وتقاسم السلطة، والقضايا المتعلقة بالاتحاد الأوروبي والمسائل الاقتصادية والممتلكات. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، وافق الطرفان على تكثيف اتصالاتهما. واستمرت «لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص» في عملها. وبحلول نهاية العام، تمكنت اللجنة من استخراج 767 جثة. ووردت أخبار عن وقوع اعتداءات ذات دوافع عنصرية خلال العام.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

في أواخر مايو/ أيار، اعتمت نحو 250 محتجاً من الأكراد السوريين خارج «بيت الاتحاد الأوروبي» في نيقوسيا احتجاجاً على رفض السلطات لطلبات اللجوء التي قدموها، ومن أجل حقوق السكن. وفي 11 يونيو/ حزيران، قُبض على 143 محتجاً،

# قرغيزستان

## جمهورية القرغيز

رئيس الدولة: روزا أوتنباييفا (حلت محل كيرمان بك باكييف في يوليو/تموز بعد استقالته في أبريل/نيسان)  
رئيس الحكومة: ألمات أتمبايف (حل محل الرئيسة روزا أوتنباييفا في ديسمبر/كانون الأول، التي كانت قد حلت محل دانيار يوسينوف في أبريل/نيسان)  
عقوبة الإعدام: مغلغة بالنسبة للجرائم العادية  
تعداد السكان: 5.6 مليون نسمة  
ملوسط العمر المتوقع: 68.4 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 49 (ذكور) / 42 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 99.3 بالمئة

بينهم أطفال، في عملية نفذتها الشرطة في الصباح الباكر. وقد أطلق سراح العديد منهم فوراً، بينما أُعيد 23 شخصاً إلى سوريا في ذلك اليوم بحسب ما ورد. وفي 14 يونيو/حزيران، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» تدابير طلبت من الحكومة القبرصية وقف ترحيل الأشخاص الأربعة والأربعين الذين كانوا قيد الاحتجاز. بعد ذلك، أُطلق سراح سبعة منهم، إما لأن طلبات اللجوء التي قدموها كانت قيد النظر أو لأنهم بلا جنسية. وذكرت أنباء أنه تم إبعاد 32 شخصاً من الباقين قسراً إلى سوريا بعد أن رفعت المحكمة الأوروبية التدابير المؤقتة في قضاياهم في سبتمبر/أيلول. وظل الأشخاص الخمسة الباقون رهن الاحتجاز في قبرص. ووردت أنباء عن القبض على سبعة عشر شخصاً ممن أُعيدوا إلى سوريا وتم احتجازهم فور وصولهم إلى سوريا أو بعده.

## حفظ الأمن

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، دُكر أن الأشخاص الذين شاركوا في «مهرجان قوس قزح»، وهو فعالية مناهضة للعنصرية أقيمت في لارنكا، تعرضوا للاعتداء على أيدي أشخاص شاركوا في مظاهرة مناهضة للمهاجرين نُظمت في اليوم نفسه وفي المكان نفسه. وظهرت بواعت قلق من طريقة تعامل الشرطة مع كل من الفعاليّتين. فقد وردت مزاعم عن استخدام الشرطة للقوة المفرطة ضد المشاركين في المهرجان لإفساح الطريق أمام المتظاهرين المناهضين للمهاجرين. ودُكر أن الشرطة قبضت على ستة من المشاركين في المهرجان، ولكنها لم تقبض على أحد من المتظاهرين ضدهم.

## الاتجار بالبشر

■ في حكم أصدرته «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في يناير/كانون الثاني بشأن وفاة أوكسانا رانتسيفا، وهي إحدى ضحايا عمليات الاتجار بالبشر، وشكّل علامة بارزة، قضت المحكمة بأن قبرص انتهكت الحق في الحياة بسبب تقاعسها عن إجراء تحقيق فعال في الحادثة. كما وجدت المحكمة أن قبرص انتهكت الحق في عدم التعرض للاسترقاق والعمل القسري، بسبب تقاعس السلطات عن وضع إطار مناسب لمكافحة الاتجار بالبشر، وفشل الشرطة في اتخاذ تدابير لحماية أوكسانا رانتسيفا من عمليات الاتجار بالبشر. ففي مارس/آذار 2001، لقيت أوكسانا رانتسيفا حتفها في ظروف مريبة بينما كانت تحاول الفرار من شقة في الطابق الخامس يملكها موظف لدى مستخدميها السابق.

## حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والشأنية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في مارس/آذار، أوصت «سلطة مناهضة العنصرية والتمييز» بالاعتراف القانوني بالمساكنة الجنسية بين شخصين من الجنس نفسه.

## خلفية

في مطلع أبريل/نيسان، ازدادت حدة التوترات بين حكومة الرئيس كيرمان بيك باكييف والمعارضة، مما أسفر عن اندلاع مصادمات عنيفة بين قوات الأمن والمتظاهرين في العاصمة بيشكيك. وقد قُتل 87 شخصاً وأصيب مئات آخرون بجروح، بينهم أفراد شرطة ورجال مسلحون ومدنيون عزل. وبعد ذلك بوقت قصير، قامت المعارضة بحل البرلمان والمحكمة الدستورية وتشكيل حكومة مؤقتة بقيادة روزا أوتنباييفا. وفي 15 أبريل/نيسان، قدم الرئيس باكييف استقالته وفرّ من البلاد. وفي الأسابيع التالية، هاجم الرعا من أصل عرقي قرغيزي قرى الأكراد والأتراك المسخيتيين والروس في شتى أنحاء البلاد، حيث قاموا بقتل القرويين ونهب الماشية وسلب الممتلكات وتدميرها. وفي مايو/أيار، أسفرت المصادمات العنيفة التي وقعت بين

أنصار الرئيس المخلوع، ومعظمهم من القرغيز، في مدينة جلال آباد، عن مقتل خمسة أشخاص وإصابة عشرات آخرين بجروح. في 10 يونيو/حزيران، تصاعدت حدة المصادمات بين عصابات معظمها من القرغيز وبين شباب من الأوزبك في مدينة أوش. وعلى مدى الأيام الأربعة التالية احتاحت منطقتي أوش وجلال - آباد موجات كبيرة من الحرائق وأعمال النهب والهجمات العنيفة، بما فيها القتل والعنف الجنسي، مما أثر بشكل غير متناسب على المناطق المأهولة بالسكان. وذكرت إحصاءات رسمية نُشرت في أكتوبر/تشرين الأول أن عدد القتلى الأولي بلغ 408 قتلى، مع أن العدد النهائي، الذي لم يكن قد نُشر في نهاية العام، يحتمل أن يكون أكبر من ذلك. وأصيب ما لا يقل عن 1900 شخص بجروح. وعقب أعمال العنف قامت قوات الأمن بعمليات تفتيش مشددة، وأجريت تحقيقات ومحاكمات شابتها مثالب عديدة واتسمت بالتحيز بحسب ما ورد.

وأظهرت صور الأقمار الاصطناعية أن 1,807 مبانٍ في مدينة أوش دُمّرت تماماً. وفرَّ نحو 400,000 شخص من القرغيز والأوزبك من منازلهم. كما فرَّ نحو 100,000 لاجئ، معظمهم من النساء والأطفال والمسنين الأوزبك، عبر الحدود إلى أوزبكستان، ولكن معظمهم عادوا بحلول نهاية يونيو/حزيران. وظل آلاف الأشخاص نازحين داخلياً، حيث عاشوا في مساكن مؤقتة وغير كافية مع أقربائهم مع أم عائلات استضافتهم أو في المباني العامة والخيام والمخيمات.

واستمر السجال الساخن بين الجماعات العرقية بشأن الحقائق والأسباب وراء أعمال العنف التي اندلعت في يونيو/حزيران. ووردت أنباء عديدة مستقلة وذات صديقية عن تواطؤ المسؤولين القرغيز وقوات الأمن في تلك الهجمات. واعترفت السلطات بالحاجة إلى ضمان إجراء تحقيق مستقل في أحداث يونيو/حزيران، وأنشأت لجنة تحقيق: واحدة وطنية وأخرى دولية. وبالإضافة إلى ذلك أعلن «مكتب الشكاوى الوطني في قرغيزستان» أنه يمكن أن يجري تحقيقاً خاصاً به. وبحلول نهاية العام، لم يتم نشر أي تقارير بهذا الشأن.

أقرَّ الاستفتاء، الذي أُجري في 27 يونيو/حزيران، دستوراً جديداً نصَّ على إنشاء ديمقراطية برلمانية، وحدد طول فترة الرئاسة بدورة واحدة لمدة ست سنوات، وأكد على بقاء روزا أوتنباييفا رئيسة للبلاد حتى ديسمبر/كانون الأول 2011. وأعدت الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في 10 أكتوبر/تشرين الأول خمسة أحزاب إلى البرلمان، ولكن المحاولة الأولى لتشكيل حكومة ائتلافية فشلت في نوفمبر/تشرين الثاني. وأخيراً تم تشكيل حكومة ائتلافية في نهاية ديسمبر/كانون الأول.

**التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة**

وردت أنباء عن تفشي التعذيب، وغيره من ضروب إساءة المعاملة، في أعقاب أعمال العنف التي اندلعت في يونيو/حزيران على نطاق واسع. فقد استمر استخدام الضرب من

قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، بشكل اعتيادي، في الشارع وعند إلقاء القبض على الأشخاص وأثناء نقلهم إلى مركز الاعتقال، وخلال التحقيق الأولي معهم وفي مراكز الاعتقال قبل توجيه التهم إليهم. ودُكر أن عمليات التفتيش التي قامت بها قوات الأمن بهدف الاستيلاء على الأسلحة واعتقال المشتبه بهم، قد نُفذت باستخدام القوة المفرطة. وأثيرت بواعث قلق عميق من أن عمليات تنفيذ القوانين والتحقيقات الجنائية في أعقاب أعمال العنف، التي اندلعت في يونيو/حزيران، قد استهدفت السكان الأوزبك والأحياء الأوزبكية بشكل غير متناسب، بينما عجزت عن تحديد الجناة القرغيز المزعمين والتحقيق معهم. واعتُقل تعسفاً مئات الرجال، معظمهم من الأوزبك، وزُعم أنهم تعرضوا للضرب خلال المداهمات، ثم للتعذيب أو إساءة المعاملة في الحجز.

وفي أغسطس/آب، قالت الرئيسة أوتنباييفا إنها على علم بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن أثناء أعمال العنف في يونيو/حزيران وبعدها، ولكنها لا تسيطر فعلياً على عملية تنفيذ القوانين في جنوب البلاد.

■ في صبيحة يوم 21 يونيو/حزيران، دخلت قوات الأمن قرية ناريمان الأوزبكية في منطقة أوش، وورد أن أفرادها انهاروا على الناس ضرباً بأعقاب البنادق، وأتلفوا الوثائق الشخصية أثناء تفتيش المنازل. وادعى ناطق بلسان وزارة الداخلية أن هدف العملية كان تفكيك المتاريس التي أُقيمت والقبض على المشتبه بهم والاستيلاء على الأسلحة. ودُكر أن شخصاً واحداً قد أُصيب بالرصاص وقضى نحبه في الطريق إلى المستشفى، وتعرض آخر للضرب حتى الموت، وأصيب العديد من الأشخاص بجروح، كما اعتُقل عدد آخر.

## المحاكمات الجائرة

ظلت المحاكمات عاجزة كثيراً عن الإنفاذ بالمعايير الدولية. فقد أصدرت المحاكم، إثر محاكمات جائرة، 24 حكماً بالسجن المؤبد، وستة أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين 15 سنة و 25 سنة بتهم القتل والمشاركة في الاضطرابات الجماهيرية على خلفية أحداث يونيو/حزيران. ولم يتم التحقيق في مزاعم الاعترافات بالإكراه، كما لم تتم مقابلة شهود الدفاع، وتعرض المحامون للتهديدات والاعتداءات الجسدية.

■ في سبتمبر/أيلول، ورد أن محاكمة داعية حقوق الإنسان البارز عظيم الشان عسكريوف وسبعة متهمين آخرين معه، ممن اتُهموا بقتل شرطي قرغيزي في أعمال العنف التي اندلعت في بازار - كورغان، شابتها حوادث عنف متكررة ضد عائلة عظيم الشان عسكريوف ومحامييه، داخل قاعة المحكمة وخارجها. وورد أن موظفي المحكمة، بمن فيهم القاضي، لم يتدخلوا إلا في أوقات متفرقة لوقف العنف واستعادة النظام. ولم تُنح لمحاميي المتهمين فرصة استجواب الشهود أو تقديم التماسات أو استدعاء شهود الدفاع، لأن السلطات لم تكن قادرة على ضمان سلامتهم. وعندما أعرب المحامون عن قلقهم من أنهم لن يتمكنوا

من الدفاع عن موكلهم في ظل هذه الظروف، هدهم القاضي بإلغاء رخص مزاوله المهنة بحسب ما ورد. وقد نفى المتهمون أنهم مذنبون وأصرّوا في المحكمة على أنهم أرغموا على الاعتراف تحت وطأة الإكراه. ولم يتم التحقيق في مزاعمهم، وحُكم على خمسة منهم بالسجن المؤبد، ومن بينهم عظيم الشان عسكري. كما أن محكمة منطقة جلال - آباد، التي نظرت القضية، لم تقم بفحص أي من مزاعم المتهمين المتعلقة بالاعترافات القسرية، ولم تأمر بفتح تحقيق فيها. ولم يستطع المحامون استدعاء الشهود، واستمر أقرباء وزملاء الشرطي القتل في تهديد المحامين. وقد أيدت محكمة الاستئناف الأحكام التي أصدرتها المحكمة الابتدائية. وفي نهاية العام، لم تكن «المحكمة العليا» قد بتت في الاستئناف الذي قُدم لها. وكان عظيم الشان عسكري، بصفته مديراً لمنظمة «فورذوخ» (الهواء) غير الحكومية، يعمل بشأن حالات التعذيب في المنطقة لسنوات عدة.

■ في نوفمبر/ تشرين الثاني، قُدم الرئيس السابق باكييف وبعض أقربائه وأعضاء إدارته، بالإضافة إلى بعض أفراد وحدة القوات الخاصة «ألفا»، إلى المحاكمة في بيشكيك بتهمة تتعلق بأعمال العنف التي وقعت في أبريل/ نيسان. وقد حوكم الرئيس باكييف غيابياً بتهمة إعطاء الإنان باستخدام القوة. واتهم أفراد وحدة «ألفا» بتنفيذ الأوامر بإطلاق النار بهدف القتل. وخلال المحاكمة الجماعية التي بدأت في ستاد رياضي مغلق في بيشكيك، أُطلق أقرباء القتلى شتائم عنصرية ضد المحامين والمتهيمين من أصل روسي، وهددوا بقتلهم إذا لم يغادروا البلاد. وفي 30 نوفمبر/ تشرين الثاني، تم تعليق المحاكمة بعد وقوع انفجار خارج الاستاد الرياضي.

## الإفلات من العقاب

في نوفمبر/ تشرين الثاني، أبلغت الرئيسة أوتنباييفا المدعين العامين بأنها تشعر بالقلق من عدد الشكاوى التي تلقتها بشأن التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي قوات الأمن على خلفية أحداث يونيو/ حزيران، التي لم يتم التحقيق فيها بشكل سليم على ما يبدو. وبحلول نهاية ديسمبر/ كانون الأول، لم تكن قد عُقدت أية محاكمات لمرتكبي إساءة المعاملة في حجز الشرطة. وذكر نائب المدعي العام في منطقة أوش أن مكتبه لم يتلق سوى عدد قليل جداً من شكاوى التعذيب في الحجز، وهو ما يتناقض بشكل صارخ مع المزاعم التي أثارها منظمات حقوق الإنسان ومحامو الدفاع بشأن تعرض المعتقلين الأوزبك للضرب أو غيره من صنوف إساءة المعاملة على نطاق واسع.

وفي سبتمبر/ أيلول، ذكر نائب وزير الداخلية أن ثمة حالات معزولة لتعذيب وإساءة معاملة المشتبه بهم من الأوزبك المعتقلين، وأن الوزارة أمرت بإجراء تحقيقات في الحالات الأشد خطورة. وأجرى نائب الوزير شخصياً تحقيقات في بعض الحالات. وقال إنه قابل عظيم الشان عسكري، الذي نفى صراحة أنه تعرض للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة على أيدي الشرطة عندما سُئل عن ذلك بشكل مباشر. إن هذه

المقابلة القصيرة بحضور أفراد الشرطة المحلية تعكس مدى التحقيقات التي أُجريت حتى الآن في مزاعم التعذيب التي أثارها محامي عظيم الشان عسكري مراراً وتكراراً، على الرغم من الأدلة التي تم توثيقها في السابق، ومنها صور فوتوغرافية، على الجروح التي أصيب بها في الحجز.

## التحيز العرقي

ظهرت بواعت قلق بشأن التحيز العرقي في مواقف السلطات عقب أحداث يونيو/ حزيران. فقد اعتدت مجموعات من المدنيين القرغيز، وغالباً من النساء، على أقرباء الضحايا والمعتقلين خارج مراكز الشرطة أو مكاتب المدعي العام، وذلك في محاولة لمنعهم من تقديم شكاوى بشأن تعرضهم للتعذيب إلى الشرطة والمدعين العامين. كما هاجمت مجموعات من النساء القرغيزيات المحامين القرغيز والأوزبك والروس الذين كانوا يدافعون عن الأوزبك المشتبه بهم في حرم المحكمة وداخل مجتمعات الشرطة، وغالباً ما كان ذلك يجري بحضور أفراد الشرطة، الذين لم يتدخلوا لوقف الاعتداءات. وبحلول نهاية العام، لم يرد أنه تم فتح تحقيقات في الجرائم التي ارتكبتها تلك المجموعات.

■ في 5 نوفمبر/ تشرين الثاني، أدانت محكمة في جلال - آباد رجلين قرغيزيين بقتل ثلاثة مدنيين من الأوزبك في 13 يونيو/ حزيران، وحكمت عليهما بالسجن 25 عاماً و 20 عاماً. وكان ذلك هو الحكم الوحيد الذي صدر في هذا العام بحق أشخاص من أصل قرغيزي على ارتكاب جريمة جنائية في مجرى أحداث العنف في يونيو/ حزيران. وذكر مكتب المدعي العام في جلال - آباد أن 88 شخصاً يواجهون تهماً تتصل بأحداث العنف في يونيو/ حزيران، وأن 26 منهم كانوا من أصل عرقي قرغيزي. وبحلول 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، أظهرت الأرقام

الرسمية أن 271 شخصاً أُعتقلوا على خلفية أحداث يونيو/ حزيران. وقال مدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون إن معظم الذين قبض عليهم كانوا من أصل عرقي أوزبكي.

## قمع المعارضة

في أبريل/ نيسان، ألغت الحكومة المؤقتة قرار حظر دخول البلاد الذي كانت حكومة الرئيس المخلوع باكييف قد فرضته على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان الأجانب.

بيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان، في ظل مناخ من التوترات العرقية وتنامي الخطاب القومي، وجدوا أنفسهم في وضع صعب ومضطرين لتبرير عملهم بشأن حماية الجماعات العرقية المختلفة. فقد استُهدف الأشخاص الذين قاموا بتوثيق أحداث يونيو/ حزيران من قبل السلطات، التي حاولت مصادرة موادهم وإعاقة عملهم. وكان المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون الأوزبك بشكل خاص عرضة للعنف والتهديدات والضرب والاعتقال في بعض الحالات، والتعذيب والحكم بالسجن المؤبد إثر محاكمات جائرة. كما تعرض زملأؤهم القرغيز وغيرهم ممن ينتمون إلى أصول عرقية أخرى لضغوط متزايدة،



وتلقوا تهديدات وتعرضوا لاعتداءات على أيدي مدنيين قرغيز بسبب دفاعهم عن حقوق المشتبه بهم من الأوزبك.

■ تعرض المحامي ناثر أسانوف لاعتداء في المحكمة بعد دعوته إلى إجراء تحقيق في سوء معاملة الشرطة لموكله مع تسعة رجال آخرين أثناء محاكمتهم في أوش. وقد أتهم موكل ناثر أسانوف بارتكاب جرائم تتراوح بين الضلوع في مقتل قائد شرطة منطقة كارا سو وسائقه، والمشاركة في أحداث الشغب. وبعد طلبه إجراء تحقيق في عمليات الضرب، تعرض ناثر أسانوف لاعتداء من قبل أقرباء قائد الشرطة القتيل، الذين كانوا موجودين في قاعة المحكمة. وبعد انتهاء جلسة الاستماع، لحقوا به إلى خارج قاعة المحكمة واعتدوا عليه مرة أخرى. وكان أفراد الشرطة موجودين أثناء تعرضه للضرب، ولكنهم لم يتدخلوا.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى قرغيزستان في سبتمبر/أيلول.

■ الحقيقة الجزئية والعدالة الانتقائية – في أعقاب حوادث العنف التي اندلعت في يونيو/حزيران 2010 في قرغيزستان (رقم الوثيقة: EUR 58/022/2010)

## قطر

### دولة قطر

رئيس الدولة: الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني  
رئيس الحكومة: الشيخ حمد بن جاسم بن جابر آل ثاني  
عقوبة الإعدام: مطبقة  
تعداد السكان: 1.5 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 76 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 10 (ذكور)/10 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 93.1 بالمائة

ق

ما برحت المرأة تعاني من التمييز والعنف. وتعرض العمال الأجانب للاستغلال والإيذاء، دون أن تتوفر لهم حماية كافية بموجب القانون. وظل نحو 100 شخص محرومين بصورة تعسفية من الحصول على الجنسية. وصدرت أحكام بالجلد، واستمر صدور أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات.

### خلفية

في يونيو/حزيران، عُيِّنت سيدة كقاضية في المحكمة الابتدائية، وذلك للمرة الأولى في قطر.

وخضع سجل قطر في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالألم المتحدة، في يونيو/حزيران، حيث دُعيت قطر إلى مراجعة وإلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وفي مايو/أيار، أُعيد انتخاب قطر عضواً في «مجلس حقوق الإنسان» بالألم المتحدة. وُعدّل قانون العقوبات، في يونيو/حزيران، من أجل تعريف التعذيب والترهيب بصورة موسعة. ومع ذلك، أبقى القانون على عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة يجوز فرضها في الحالات التي يؤدي فيها التعذيب إلى الوفاة.

## التمييز والعنف ضد المرأة

ما برحت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الممارسة العملية وتفتقر إلى الحماية الكافية من العنف في محيط الأسرة.

### حرية التعبير

أدين ما لا يقل عن ستة مواطنين أجانب بتهمة التطاول على الذات الإلهية، وحُكّم على ثلاثة منهم بالعقوبة القصوى وهي السجن سبع سنوات. ففي يوليو/تموز، على سبيل المثال، أصدرت محكمة الدوحة الابتدائية حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات على رجل لبناني لإدانته بتهمة التطاول على الذات الإلهية. وأفادت الأنباء أنه «تفوه بعبارات تنطوي على الإساءة إلى الذات الإلهية» أثناء حمله على نقالة إلى سيارة إسعاف. ولم يتضح ما إذا كانت عقوبة السجن قد نُفذت في حالة هذا الشخص والحالات الأخرى.

كما أُدين ما لا يقل عن 90 شخصاً، أغلبهم أجانب، بتهم تتعلق بممارسة «علاقات جنسية سراً»، وتم ترحيلهم أو حُكّم عليهم بالسجن على أن يعقبه الترحيل. وأدين رجلان بتهمة ممارسة اللواط، بينما تأيد الحكم الصادر ضد رجلين آخرين أدينا «بالتهمة» نفسها.

وأقر مجلس الوزراء مشروع قانون للصحافة والمطبوعات ليحل محل القانون رقم 8 لعام 1979، ولكنه لم يكن قد أصبح قانوناً نافذاً بحلول نهاية العام.

### حقوق المهاجرين

ظل العمال الأجانب، الذين يشكلون أكثر من 80 بالمائة من سكان قطر، يتعرضون للإيذاء والاستغلال على أيدي أصحاب الأعمال، بالرغم من التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قوانين العمل. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن رئيس الوزراء أن نظام الكفالة يخضع للمراجعة وأنه قد يُعدّل.

### التمييز – الحرمان من الجنسية

واصلت الحكومة حرمان نحو 100 شخص من الحصول على الجنسية القطرية، ومعظمهم من قبيلة آل مُرّة، التي حُمّلت السلطات بعض أفرادها المسؤولية عن محاولة انقلاب فاشلة في عام 1996. ونتيجة لذلك، ظل هؤلاء الأشخاص محرومين من



# كازاخستان

## جمهورية كازاخستان

|                                              |                                |
|----------------------------------------------|--------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | نور سلطان نزار باييف           |
| رئيس الحكومة:                                | كريم ميسيموف                   |
| عقوبة الإعدام:                               | مُلغاة بالنسبة للجرائم العادية |
| تعداد السكان:                                | 15.8 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 65.4 سنة                       |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 34 (ذكور) / 26 (إناث) لكل ألف  |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 99.7 بالمئة                    |

فرص العمل ومن الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية أو من دخول البلاد، دون أن تُتاح لهم أية سبل للانتصاف أمام المحاكم.

## حرية التنقل

■ في 4 يوليو/تموز، أُبلغ راشد العمودي أنه ممنوع من السفر، وذلك عندما كان يحاول السفر من الدوحة إلى دبي. وكان منعه من السفر لا يزال سارياً بحلول نهاية العام، وإن كانت السلطات لم تبلغه رسمياً بذلك ولم يُمنح أية فرصة للطعن فيه. ولم تقدم الحكومة أية أسباب للمنع.

## الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة

وردت أنباء تفيد بأن بعض المشتبه فيهم جنائياً قد احتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة.

■ فقد قُبض على محمد فاروق المهدي، الذي يحمل الجنسية البريطانية، يوم 15 أكتوبر/تشرين الأول 2009، واحتُجز بدون تهمة أو محاكمة حتى الإفراج عنه في 14 سبتمبر/أيلول 2010. وقد احتُجز فيما يتصل بقضية عميل لدى صاحب العمل السابق للمهدي، حيث زُعم أنه تأخر عن سداد قرض.

## العقوبات القاسية والإنسانية والمهينة

حُكم على 21 شخصاً على الأقل، ومعظمهم من الأجانب، بالجلد ما بين 30 و100 جلدة لإدانتهم بتهم تتعلق بممارسة «علاقات جنسية سراً» أو تناول المشروبات الكحولية. ولا تُطبق هذه العقوبة إلا على المسلمين الذين يُعتبرون لائقين طبياً لتحملها. ولم يُعرف إن كان أي من هذه الأحكام قد نُفذ.

## عقوبة الإعدام

أيدت محكمة الاستئناف ما لا يقل عن ثلاثة أحكام بالإعدام. ويُعتقد أن 17 شخصاً على الأقل كانوا مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام بحلول نهاية العام، وبينهم ما لا يقل عن سبعة أشخاص حُكم عليهم بالإعدام في عام 2001 بسبب ضلوعهم في محاولة الانقلاب عام 1996. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات. وفي ديسمبر/كانون الأول، كانت قطر ضمن قلة من الدول التي صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

استمر ورود تقارير بشأن استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع، رغم وعود الحكومة بتبني سياسة عدم التساهل على الإطلاق بشأن هذه الممارسة. واستمر إفلات مرتكبي مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب. وزادت السلطات من جهودها الرامية إلى إعادة طالبي اللجوء واللاجئين إلى الصين وأوزبكستان قسراً، وفق تدابير تتصل بدواعي الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب.

## خلفية

تسلمت كازاخستان، في يناير/كانون الثاني، رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، جاعلة من تدابير مكافحة الإرهاب والتدابير الأمنية في أوروبا وآسيا الوسطى أولوية الأولويات بالنسبة للمنظمة. ولم تحتل التزامات حقوق الإنسان موقعاً متقدماً على جدول أعمال الرئاسة الكازاخستانية للمنظمة.

وفي مايو/أيار، أقر البرلمان تعديلاً دستورياً جعل من

الرئيس نور سلطان نزار باييف «زعيم الأمة»، وبذلك منحه وأفراد عائلته المباشرين حصانة دائمة من المقاضاة. وأعطاه التعديل كذلك حق اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بالشؤون الخارجية والسياسات الأمنية. وجعل التعديل الجديد من طمس صور «زعيم الأمة» وتشويه سيرته الذاتية جريمتين جنائيتين. وفي سبتمبر/أيلول، أشار الرئيس نزار باييف إلى أنه سيرشح نفسه لجولة رئاسية جديدة في 2012.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

اتخذت السلطات عدداً من التدابير الرامية إلى منع التعذيب، بما في ذلك تيسير وصول المراقبين المستقلين التابعين لهيئات عامة لأماكن الاحتجاز، والالتزام أمام الملأ بسياسة عدم التساهل على الإطلاق إزاء التعذيب.

وتم في فبراير/شباط تقييم سجل كازاخستان لحقوق الإنسان بموجب «المراجعة العالمية الدورية» للأمم المتحدة. وفي عرضه لحالة حقوق الإنسان، كرر الوفد الحكومي أن السلطات الكازاخستانية ملتزمة بسياسة عدم التساهل على الإطلاق بشأن

التعذيب، وأنه «لن يهدأ لها بال حتى يتم اجتثاث كل أثر للتعذيب على نحو تام ومطلق».

وفي فبراير/ شباط، أرجأت الحكومة إنشاء آلية مستقلة لمراقبة الاعتقالات تحت اسم «الآلية الوقائية الوطنية» لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. بيد أن السلطات، وبالاتساق مع التزاماتها بمقتضى «البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب»، واصلت وضع إطار قانوني «للآلية الوقائية الوطنية» بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ومع المنظمات الحكومية الدولية.

وفي أبريل/ نيسان، أبلغ مكتب النائب العام منظمة العفو الدولية أنه قد سمح على نحو غير مسبوق لأعضاء «لجان المراقبة العامة المستقلة» بزيارة مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة التابعة «لجهاز الأمن القومي»؛ وأن هذه اللجان قد قامت بأربع زيارات لهذه المراكز في 2009، وبثماني زيارات في 2010.

وعلى الرغم من هذه التدابير، فقد ذكر أشخاص احتجزوا لدى الشرطة أنهم تعرضوا على نحو متكرر للتعذيب ولغيره من صنوف المعاملة السيئة، سواء قبل تسجيل احتجازهم رسمياً في مركز الشرطة، أو عقب ذلك. وكثيراً ما لم يحترم الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون أحكام القانون النافذ بشأن الاحتجاز، الذي يتطلب منهم تسجيل المحتجزين خلال ثلاث ساعات من القبض عليهم، وفي أكتوبر/ تشرين الأول، انتقد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب «كازاخستان بسبب مواصلتها إخفاء مدى تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أماكن الاحتجاز والسجون التابعة لها».

## الإفلات من العقاب

ظل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان دون مواجهة جدية، وتقاومت السلطات عن وضع التزاماتها بمقتضى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب موضع التنفيذ بصورة وافية وفعالة. ولم تنفذ توصيات «لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب» وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية والإجراءات الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بمباشرة تحقيقات سريعة ووافية ومستقلة وغير منحازة في مزاعم التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

وفي أبريل/ نيسان، أبلغ مكتب النائب العام منظمة العفو الدولية أنه لم يتم التثبت في 2009 إلا من حالتين فيما يتعلق بالتعرض للتعذيب على أيدي رجال الأمن، وأنه قد بوشر بدعوى جنائية ضد رجال الشرطة المتورطين. ووصف المكتب جميع مزاعم التعرض للتعذيب على أيدي رجال الأمن التي أثارها عدد من الأشخاص تبنت منظمة العفو الدولية، ومنظمات أخرى لحقوق الإنسان، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، وصف حالاتهم بأنها «لا أساس لها».

■ ففي أبريل/ نيسان، تقدم أليكساندر غيراسيموف بأول شكوى فردية تُرفَع ضد كازاخستان إلى «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» منذ تصديق البلاد على «البروتوكول الاختياري الأول

الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب» في 2008. وزعم أليكساندر غيراسيموف في شكواه أن ما لا يقل عن خمسة رجال شرطة قاموا بتعذيبه في 2007. حيث استخدم هؤلاء أسلوباً يدعى «العواصة الجافة»، بتكبير يديه خلف ظهره، ودفعه ووجهه إلى الأرض، وبحشر رأسه في كيس بلاستيكي وتثبيتته أرضاً بينما قام رجل أمن آخر بالضغط على ظهره بركبته بصورة متكررة. كما وجّه رجال الشرطة لكلمات قوية إلى كليتيه وهددوه بالاعتداء عليه جنسياً. واضطر إلى البقاء في المستشفى 13 يوماً حتى تبرأ جراحه، كما قضى أكثر من شهر وهو يتلقى العناية النفسية المركزة لما أصابه من اضطراب نفسي عقب الصدمة. وزعم أليكساندر غيراسيموف في شكواه أنه لم يتم التحقيق على نحو واف ومستقل في قضيته، وأنه لم تتم محاسبة أحد عن هذه الانتهاكات لحقوقه الإنسانية.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

استثنى قانون جديد للاجئين دخل حيز النفاذ في 1 يناير/ كانون الثاني فئات بعينها من طالبي اللجوء من الأهلية للحصول على وضع اللاجئ في كازاخستان. وشمل هؤلاء الأشخاص المتهمين في بلدانهم الأصلية بعضوية أحزاب أو حركات سياسية أو دينية غير مشروعة أو غير مسجلة أو محظورة، وفي الممارسة العملية، يطال هذا الاستثناء على وجه الخصوص المسلمين القادمين من أوزبكستان ممن كانوا يتعدون في مساجد لا تخضع لسيطرة الدولة أو ممن ينتمون إلى عضوية أحزاب أو حركات إسلامية محظورة في أوزبكستان، أو يشبه بأنهم كذلك، والذين فروا من بلادهم خشية التعرض للاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية. كما يطال هذا الاستثناء البوغور القادمين من إقليم شينجيانغ بوغور ذي الحكم الذاتي في الصين ممن وجهت إليهم تهمة الانتماء إلى حركات أو أحزاب انفصالية.

وبدأت «لجنة الدولة لشؤون الهجرة»، المشكلة حديثاً والتابعة لوزارة العمل، بمراجعة جميع حالات من تم منحهم وضع اللاجئ من قبل «المفوضية العليا للاجئين» التابعة للأمم المتحدة قبل إنشاء «لجنة الدولة لشؤون الهجرة». وألغت وضع اللاجئ الذي منح للعديد من الأشخاص القادمين من أوزبكستان والصين، الذين كانت أغلبيتهم تنتظر إعادة التوطين في بلد ثالث.

وتعرضت أعداد متزايدة من هؤلاء الأفراد، وكذلك طالبو لجوء آخرون من أوزبكستان والصين، للإيقاف من قبل الشرطة أو رجال «جهاز الأمن القومي» لتفحص وثائقهم واعتقالهم لفترات قصيرة في مرافق الاعتقال السابق للمحاكمة، أو لأجل غير مسمى في مرافق الاحتجاز التابعة «لجهاز الأمن القومي» في انتظار إعادتهم قسراً إلى بلادهم الأصلي. ولم تتح لهم فرصة الاتصال بمحاميين أو بالمفوضية العليا للاجئين أو بعائلاتهم، أو ظلت مثل هذه الفرصة تخضع لقيود مشددة. واشتكى العديد من هؤلاء بأنهم تعرضوا للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة في الحجز.

■ ففي يونيو/ حزيران 2010، اعتقل رجال «جهاز الأمن القومي» 30 لاجئاً وطالب لجوء أوزبكستانياً في مدينة ألماتي

## خلفية

مع ترقب الانتخابات المقرر إجراؤها في أواخر عام 2011، تزايدت المخاوف من احتمال تزعزع الاستقرار بعد 28 عاماً من حكم الرئيس بول بيا، واتهم زعماء المعارضة الرئيس بتقويض صلاحيات اللجنة الانتخابية المعروفة باسم «لجنة انتخابات الكاميرون». وفي مارس/آذار، أقر البرلمان، الذي يهيمن عليه حزب «التجمع الديمقراطي لشعب الكاميرون» الحاكم، قانوناً يمنح الحكومة صلاحية الإشراف على ترتيبات الاقتراع من خلال وزارة الإدارة الإقليمية، وهي مهمة كانت تتولاها من قبل «لجنة انتخابات الكاميرون».

وفي سبتمبر/أيلول، أجرى الرئيس بيا تعديلاً وزارياً واستبدل عدداً من كبار مسؤولي جهاز الأمن. واستمرت الاشتباكات المسلحة في منطقة باكاسي في غضون العام. وفي 18 مارس/آذار، أعلنت الحكومة أن 19 جندياً من «كتيبة دلنا للتدخل السريع»، وهي من وحدات النخبة، قد أُدينوا بتهمة ارتكاب «أفعال وحشية ضد المدنيين»، وذلك عقب وقوع اشتباكات في شبه جزيرة باكاسي، في فبراير/شباط، أصيب خلالها 24 مدنياً. وتساعدت حالة انعدام الأمن على ساحل باكاسي، حيث أُسرت بعض القوارب على أيدي جماعة تطلق على نفسها اسم «قوة البحرية الإفریقیة»، كما قُتل بعض البحارة أو احتُجزوا كرهائن.

وفي مايو/أيار، بدأت لجنة مشتركة من الكاميرون ونيجيريا عملية ترسيم الحدود المتنازع عليها، والتي تم التوصل إلى تسوية بشأنها بموجب قرار من محكمة العدل الدولية في عام 2002.

وأفادت الأنباء أن الحكومة كانت تخطط لتجريم عملية ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) خلال مراجعتها لقانون العقوبات.

## اتهامات الفساد

ظل عشرات من المسؤولين الحكوميين السابقين ورؤساء شركات مملوكة للدولة، وبعضهم قُبض عليه في عام 2010، رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة بتهم تتعلق بالفساد. وادعى كثيرون منهم أن الاتهامات ضدهم كانت بدافع الاختلافات السياسية أو الغيرة.

■ وفي نهاية العام، مثل السجينان تيتوس إدزوا وثيري أتانغانا للمحاكمة بناء على تهم جديدة بالفساد وجهت إليهما، وذلك قبل نحو عامين من انقضاء الحكم الصادر ضدتهما في عام 1997 بالسجن 15 سنة. وكانت محاكمتهما في عام 1997 تتسم بالجور، حيث انتهت في الساعات الأولى من الصباح، دون حصول المتهمين على مساعدة قانونية، وكانت ذات دوافع سياسية، على ما يبدو. وكان تيتوس إدزوا من كبار المسؤولين الحكوميين واستقال من منصبه لكي يترشح للرئاسة، بينما اتُهم ثيري أتانغانا بأنه مدير حملته الانتخابية.

بغرض إعادتهم قسراً إلى أوزبكستان. وكان الرجال الثلاثون جميعاً قد فروا من أوزبكستان خشية الاضطهاد بسبب انتمائهم إلى جماعات دينية محظورة هناك. وأبلغت زوجات المعتقلين أن أزواجهن يمكن أن يسلموا إلى أوزبكستان لمحاكمتهم بتهم تتصل بعضوية منظمات دينية متطرفة وغير قانونية، وبتهم تتعلق بمحاولة الإطاحة بالنظام.

وفي 8 سبتمبر/أيلول، مُنح رجل واحد، وهو نعمة الله نبييف، حق اللجوء لسنة واحدة. بيد أن نائب المدعي العام في ألماني أعلن في 13 سبتمبر/أيلول أن مكتب النائب العام قد قرر تسليم الرجال التسعة والعشرين الآخرين إلى أوزبكستان. وورد أن ما لا يقل عن اثنين من الرجال التسعة والعشرين قد سلما في سبتمبر/أيلول قبل أن تنظر محكمة في طعنهما ضد اعتقالهما وضد قرار تسليمهما. وبحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول، كانت المحكمة قد ردت معظم الطعون التي تقدم بها هؤلاء الرجال. وجرى تسليم ما لا يقل عن طالبي لجوء اثنين إلى أوزبكستان في أكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ طالبو لجوء أوزبكستانيون يواجهون خطر الإعادة من أوكرانيا وكازاخستان (رقم الوثيقة: EUR 57/002/2010)

## الكاميرون

### جمهورية الكاميرون

|                                              |                                 |
|----------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | بول بيا                         |
| رئيس الحكومة:                                | فيلمون يانغ                     |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي      |
| تعداد السكان:                                | 20 مليون نسمة                   |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 51.7 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 151 (ذكور) / 136 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 75.9 بالمائة                    |

واصلت الحكومة فرض قيود على أنشطة الخصوم السياسيين والصحفيين، وخنق حرية التعبير. وتُوفي صحفي أثناء احتجازه. وظلت ظروف الاحتجاز قاسية، وكثيراً ما مثلت تهديداً لحياة المحتجزين. وتعرض أشخاص ذوو علاقات جنسية مثلية للاعتقال والسجن. وظل أفراد قوات الأمن الضالعون في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في فبراير/ شباط 2008 ينعمون بحصانة من المساءلة والعقاب. وكان هناك مما لا يقل عن 77 سجيناً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام.

## حرية التعبير

سعت الحكومة إلى إخراس من ينتقدون سياساتها، بما في ذلك الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان.

■ وفي إبريل/ نيسان، تُوفي غيرمين كيريل نغوتا، مدير تحرير صحيفة «كاميرون إكسبرس»، أثناء احتجازه، وكان أحد ثلاثة صحفيين اعتُقلوا في مارس/ آذار. وُزِعَ أنه لم يتلق أي علاج طبي خلال احتجازه، وادعى أفراد من عائلته أنه تعرض للتعذيب. وقد خلص تحقيق حكومي، لم تُعلن إجراءاته، إلى أن الوفاة كانت لأسباب طبيعية، ولكن بعض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان شككوا في هذه النتائج. أما الصحفيان

الأخيران اللذان قُبِضَ عليهما مع غيرمين كيريل نغوتا، وهما روبرت منتيا، مدير مجلة «لو ديفوار»؛ وسيرغي سابوانغ، مدير مجلة «لا ناسيون» نصف الشهرية، فظلا يواجهان تهماً بالزوير واستخدام وثائق ملفقة. وفي أغسطس/ آب، تعرض روبرت منتيا لاعتداء على أيدي سجين آخر، وخضع للعلاج في المستشفى لعدة أسابيع من جراء ذلك. وقد أُفْرِجَ عن روبرت منتيا وسيرغي سابوانغ في نوفمبر/ تشرين الثاني، بناءً على أوامر من الرئيس بول بيا، حسبما ورد، ولكن لم يتم إسقاط التهم المنسوبة إليهما.

■ وبدأت في يناير/ كانون الثاني محاكمة ثلاثة صحفيين وأستاذ جامعي قُبِضَ عليهم بعد حوار تليفزيوني في عام 2008، ولكنها أُجِلت ست مرات على الأقل خلال عام 2010. ويواجه الثلاثة وهم أليكس غوستاف أزيبازي وثيري نغوغانغ، من قناة STV2 التليفزيونية المستقلة؛ وأنانى رابيه بينجي، من القناة الثانية؛ وأبوي ماناسي، وهو أستاذ جامعي، تهماً بإفشاء معلومات سرية، وذلك لأنهم ناقشوا «عملية إبرفبيه»، وهي مبادرة حكومية لمكافحة الفساد.

■ وفي يونيو/ حزيران، أُفْرِجَ عن لويس ميجو، مدير صحيفة «لا ديتنتي لير»، وكان قد حُكِمَ عليه بالسجن ثلاث سنوات في يناير/ كانون الثاني 2009.

■ وكان العمدة السابق بول إريك كونغوي والموسيقار بيير روجيه لامبو سانجو يقضيان حكمن بالسجن بعد إدانتهم بالضلوع في أعمال الشغب في فبراير/ شباط 2008. ويصر المدافعون عن حقوق الإنسان في الكاميرون على أن بول إريك كونغوي قد اعتُقل لأنه احتج على أعمال القتل غير المشروع لمن رُزِعَ أنهم قاموا بأعمال شغب، بينما اعتُقل بيير روجيه لامبو سانجو لأنه لحن أغنية تنتقد التعديل الدستوري الذي أجاز للرئيس بيا الترشح للرئاسة مرة أخرى.

## حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

واصلت الحكومة تقييد أنشطة «المجلس الوطني لجنوب الكاميرون»، وهو جماعة انفضالية سلمية، تعرض أعضاؤها للقبض عليهم وسجنهم. وبالمثل، كانت الأنشطة السلمية للمنظمات السياسية وهيئات المجتمع المدني عرضة لعقوبات رسمية. ■ ففي نوفمبر/ تشرين الثاني، قُبِضَ على سبعة من القادة النقابيين عقب مظاهرة عامة نظمها «الاتحاد المركزي للقطاع

العام» أمام مقر رئيس الوزراء في ياوندي. وكان من بين المقبوض عليهم جان مارك بيوكوكو، رئيس «الاتحاد المركزي للقطاع العام» وقياديون في عدد من النقابات في قطاع التعليم. وقد وُجِهُتَ تهمة تتعلق بتنظيم مظاهرة غير مرخص لها، وكانت محاكمتهم لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

■ ومنعت الشرطة صحفيين كانوا يحتجون على وفاة غيرمين كيريل نغوتا أثناء احتجازه من تنظيم اعتصام احتجاجي بمناسبة «اليوم الدولي لحرية الصحافة» في مايو/ أيار. وادعى بعض الصحفيين أنهم تعرضوا للضرب على أيدي الشرطة.

## حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

يجرّم قانون العقوبات العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه، بل وترفض «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» الإقرار بحقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر أو الدفاع عنهم. واستمرت بصفة منتظمة خلال عام 2010 حملات القبض على المثليين ومحاكمتهم. وقد اعتُبرَ الذين سُجِنُوا على هذا الأساس من سجناء الرأي.

■ ففي 24 مارس/ آذار، أُلقت قوات الدرك القبض على فابيان مبالا وأبوما نكوا إميلي في معسكر يباب في ياوندي. وقضت المحكمة الجنائية في ياوندي بمعاقبتهما بالسجن خمسة أشهر مع دفع غرامة، وكانا محتجزين في سجن كوندينغوي.

■ وفي سبتمبر/ أيلول، قُبِضَ على روجر برونو إيفابا ومارك هنري باتا للاشتباه في ضلوعهما في جريمة سرقة، ثم وُجِهُتَ لهما تهمة بارتكاب أفعال جنسية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أُخضع الاثنان لفحوص طبية قسرية، وهو شكل من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وانتهى العام وهما لا يزالان رهن الاحتجاز.

## الظروف في السجون

عانت السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى في البلاد من الاكتظاظ، وكثيراً ما كانت الظروف فيها تنطوي على تهديد للحياة. وفي كثير من الأحيان لم تكن هناك رعاية طبية وغذاء، أو لم يكن هناك ما يكفي منها. وتواترت الاضطرابات ومحاولات الهروب، وقُتل عدد من السجناء أثناء محاولات الهرب. وكان حراس السجون يتسمون بتدني مستوى التدريب وسوء العناء، ولم تكن أعدادهم كافيةً للتعامل مع العدد الكبير من نزلاء السجون.

ويحلول أغسطس/ آب، كان هناك 3852 سجيناً في سجن كوندينغوي، الذي بُني ليأوي 700 سجين فقط. وكان هناك نقص في إمدادات الغذاء والماء والرعاية الطبية. وفي أحد أجنحة السجن، ويُعرف باسم «كوسوفو»، لم يكن هناك حيز يكفي لكي ينام السجناء ممددين. وكان هناك جناح آخر يُحتجز فيه المرضى بأمراض عقلية دون أن يتلقوا أي علاج نفسي. وفي أغسطس/ آب أيضاً كان هناك 2453 سجيناً في سجن دوالا (الجرس الجديد)، الذي صُمم ليستوعب 700 سجين.

وكان كثير من نزلاء السجن محبوسين في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وكانوا يُحتجزون مع السجناء المحكوم عليهم. وكان بعض السجناء محتجزين بأغلال الساقين. وذكرت الأنباء أن بعض السجناء قد تُوفوا في سجن ماروا من جراء الحرارة الشديدة، بينما تُوفي آخرون في سجن نغاوندير من جراء مرض الكوليرا.

## الإفلات من العقاب

أكد مسؤولون حكوميون أنه لم تُتخذ أية إجراءات ضد أفراد قوات الأمن الذين اتُهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في عام 2008، عندما قُتل نحو 100 شخص خلال مظاهرات للاحتجاج على ارتفاع الأسعار وعلى تعديل دستوري أُلغى تحديد مدد ولاية الرئيس.

## عقوبة الإعدام

كان هناك ما لا يقل عن 77 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام، وإن لم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات منذ عام 1997. وثارت مخاوف من أن المرسوم الرئاسي الصادر في مايو/أيار، بتخفيف بعض أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة، لم يُنفذ بشكل كامل. ولم يُبلغ السجناء على ذمة أحكام الإعدام بالسبب في عدم تخفيف أحكامهم.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الكاميرون، في أغسطس/آب، والتقوا مع مسؤولين حكوميين للمرة الأولى، كما أجروا بحثاً.

للتعامل مع سنوات الحرب الماضية. غير أن، كلا من الحكومة والسلطات القضائية قد تقاعست عن اتخاذ الخطوات المستهدفة لحل مسألة جرائم الحرب. واستمر التمييز ضد طائفة «الروما» (الغجر) والصرب الكروات وذوي الميول الجنسية المثلية والنثائية والمتحولون إلى الجنس الآخر.

## خلفية

استؤنفت المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي، في سبتمبر/أيلول، بشأن انضمام كرواتيا إلى الاتحاد، وقُطعت بنجاح عدة مراحل من المفاوضات. وفي يونيو/حزيران، فتح باب المفاوضات حول العدالة والحقوق الأساسية ومعايير قياسية معينة أسسها الاتحاد الأوروبي.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أرسل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (المحكمة الدولية) تقريراً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ذكر فيه أن كرواتيا لم تسلم المحكمة بعد جميع الوثائق العسكرية الباقية المتعلقة «بعملية العاصفة»، وهي عملية عسكرية واسعة النطاق نفذها الجيش الكرواتي في عام 1995.

## النظام القضائي – جرائم يعاقب عليها القانون الدولي

ما زال معدل التقدم بطيئاً في قضايا الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب 1991-1995.

وبقيت قدرة النظام القضائي الكرواتي على مقاضاة جرائم الحرب بموجب القانون الدولي ضئيلة. فلم يستكمل سوى أقل من 18 قضية كل عام في المتوسط. ولم يتم النظر في مئات القضايا، خاصة تلك التي كان ضحاياها من الصرب الكرواتيين، والتي زعم أن المسؤولين عنها كانوا أفراداً في الجيش الكرواتي أو الشرطة الكرواتية.

والمحاكم التي تقضي في هذه القضايا استمرت تطبق النظام الجنائي الأساسي لعام 1993 الذي لا يتطابق مع المعايير الدولية. ويفتقر هذا القانون كذلك إلى تعريفات واضحة بالمبادئ الجنائية الهامة، مثل مبدأ مسؤولية إصدار الأوامر، وجرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي، والجرائم ضد الإنسانية. وقد أدى تطبيق هذا القانون إلى الإفلات من العقاب في كثير من الجرائم.

واستمر ترهيب الشهود في قاعات المحاكم. وظلت إجراءات تزويد الضحايا والشهود بالدعم والحماية غير مناسبة. وليس في كرواتيا سوى أربع محاكم بها التسهيلات والعاملون لتقديم الدعم للشهود.

وظل التشريع الذي صدر عام 2003 ويهدف إلى معالجة الأمور التي تمنع من مقاضاة جرائم الحرب – ظل غير مطبق إلى حد كبير. كما افتقدت إلى حد كبير الإرادة السياسية لإدخال إصلاحات على النظام القضائي وللتعامل مع ظاهرة الإفلات من العقاب.

## كرواتيا

### جمهورية كرواتيا

رئيس الدولة:

إيفو يوسيبوفيتش (خلف ستيب مزيتش

في فبراير/شباط)

رئيس الحكومة:

جادرانكا موسور

عقوبة الإعدام:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

تعداد السكان:

4.4 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع:

76.7 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

8 (ذكور) / 7 (إناث) لكل ألف

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

98.7 بالمئة

على الرغم من الضغط من جانب المجتمع الدولي، ما زال معدل التقدم بطيئاً في قضايا الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب 1991-1995. وبقي كثير من الجرائم التي زُعم ارتكابها على أيدي أفراد من الجيش والشرطة الكرواتيين بدون أن تُنظر. وقد بذل الرئيس بعض الجهود السياسية

وقد تقاعست السلطات عن توفير الوسائل التي تمكن ضحايا جرائم الحرب وأسره من الحصول على تعويضات.

وفي يوليو/ تموز، أيدت المحكمة العليا إيدانة برانيمير غلافاش وخمسة آخرين الذين وجدتهم محكمة مقاطعة زغرب في 2009 مذنبين في جرائم ارتكبت ضد صرب كرواتيين في أوسيك أثناء الحرب.

وواصلت دائرة المحاكمة في «المحكمة الدولية» محاكمة مومشيلو بيرسيتش، الذي وُجهت إليه عدة تهم من بينها تهم تتعلق بقصف زغرب في مايو/ أيار 1995. غير أن المحكمة العليا خففت الحكم، وذلك بناءً على استخدام موسع لعوامل التخفيف. وبعض هذه العوامل مثل كون المتهم يعمل في خدمة الجيش الكرواتي تخالف المعايير الدولية.

وكان برانيمير غلافاش؛ الذي يحمل جواز سفر بوسني؛ قد سبق له الهرب إلى البوسنة والهرسك في مايو/ أيار 2009. وفي سبتمبر/ أيلول 2010، أكدت محكمة الدولة في البوسنة والهرسك الأدلة التي استندت إليها المحكمة العليا الكرواتية في حكمها الصادر في يوليو/ تموز، مما ترتب عليه إلقاء القبض على برانيمير غلافاش في 28 سبتمبر/ أيلول. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2010، بدأ مكتب القضاء على الفساد والجريمة المنظمة التحقيق مع خمسة أشخاص من بينهم عضو في البرلمان الكرواتي. وزعم أن هذه المجموعة قد حاولت في يونيو/ حزيران ويوليو/ تموز تجنيد أشخاص كي يقومون برشوة قضاة ينظرون في قضية برانيمير غلافاش من أجل ضمان أحكام أقرب لصالحه.

■ وفي مارس/ آذار، أقرت المحكمة العليا الكرواتية الحكم بإيدانة ميركو نوراك وبراءة رديم آدمي والذي أصدرته محكمة مقاطعة زغرب في عام 2008. وكان الرجلان قد أيدنا بارتكاب جرائم حرب ضد مدنيين وأسرى حرب من صرب كرواتيا، من بينها القتل والمعاملة غير الإنسانية ونهب وتدمير الممتلكات بشكل متعمد، وذلك خلال عمليات عسكرية في عام 1993. وقد خففت المحكمة العليا العقوبة بسجن ميركو نوراك من سبعة إلى ستة أعوام، وذلك بناءً على استخدام عوامل مخففة، وكثير من هذه العوامل يتعارض مع القانون الدولي. ومن بينها أن الجرائم قد ارتكبت خلال أعمال عسكرية مشروعة قام بها الجيش الكرواتي وخلال اشتراكه في حرب الاستقلال.

وفي يونيو/ حزيران، حث مجلس المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان السلطات الكرواتية على اتخاذ إجراءات فعالة تكفل التقاضي بأسلوب غير متحيز في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب، وبصرف النظر عن الأصل العرقي للجناء المزعومين أو أي أصول أخرى، وذلك طبقاً للمنع العام للتمييز. وخلص المجلس إلى أنه لا يجب الاعتماد على الخدمة في الجيش الكرواتي أو الشرطة الكرواتية كظروف مخففة في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، لاحظت المفوضية الأوروبية، في تقرير التقدم بشأن كرواتيا، أن الإفلات من العقاب عن

جرائم الحرب ما زال يمثل مشكلة، وخاصةً في الحالات التي يكون فيها الضحايا من أصل صربي أو يكون الجناء من أفراد الجيش الكرواتي.

■ وفي 10 ديسمبر/ كانون الأول، ألقى القبض في زغرب على توميسلاف ميرتشيب. وكانت منظمة العفو الدولية في أحد تقاريرها السابقة قد وصفته بأنه أحد الشخصيات البارزة المشتبه في ارتكابها جرائم حرب. وقد شمل التحقيق مع توميسلاف ميرتشيب مسؤوليته عن إصدار الأوامر في أعمال قتل غير مشروع وعن اختفاء 43 شخصاً في زغرب وباركاشكا بوليانا اختفاءً قسرياً خلال حرب 1991-1995.

## العدالة الدولية

هناك العديد من القضايا المتعلقة بجرائم تحت طائلة القانون الدولي تم ارتكابها على الأراضي الكرواتية أثناء حرب السنوات 1991-1995 وهي قيد النظر في المحكمة الدولية في لاهاي.

■ بين يوليو/ تموز وسبتمبر/ أيلول، قدم الإدعاء بالمحكمة الدولية وهيئات الدفاع مرافعاتهم النهائية في قضية مرفوعة ضد ثلاثة من الجنرالات الكرواتيين المتقاعدين وهم أنه غوتوفينا وإيفان تشيرماك وملادن ماركتش. وكانت مقاضاتهم على أساس تسع جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها زعم أنهم ارتكبوها ضد الأهالي الصربيين في 14 مقاطعة في الجزء الجنوبي من كرواتيا خلال «عملية العاصفة» عام 1995. وينتظر إعلان الحكم في 2011.

وما يزال الجدل قائماً حول استعداد كرواتيا للتعاون مع مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية. ففي يوليو/ تموز، أكدت هيئة المحكمة أنه يجب على السلطات الكرواتية أن تتعاون معها، بيد أن السلطات قد رفضت طلبا لمدعي المحكمة لإصدار أمر إلى السلطات كي تقدم بعض الأدلة المتعلقة بالقضية. وقد لاحظت هيئة المحكمة أنها نتيجة لطبيعة القضية ليست قادرة على إثبات ما إذا كانت السلطات في وضع يجعلها تمثلت للقرار إذا صدر. كما أجمعت المحكمة أيضاً عن اتخاذ قرار بشأن وجود الوثائق المطلوبة من عدمه.

■ واستمرت جلسات محاكمة فويسلاف شيشيلي المتهم بارتكاب جرائم في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية الصرب (فيوفودينا). وقد اتهم بارتكاب عدة جرائم ضد الإنسانية مثل الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية والترحيل وأعمال غير إنسانية. وقد تضمنت لائحة الاتهام انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها من بين ذلك القتل والتعذيب والمعاملة القاسية والتدمير الجائر للقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة حربية، وتدمير المؤسسات الخاصة بالتعليم الديني سواء عن عمد أو غير عمد، ونهب الممتلكات الفردية أو العامة.

■ واستمرت محاكمة مومشيلو بيريشيتش أمام المحكمة الدولية لاتهامات وجهت إليه من بينها قصف مدينة زغرب عام 1995. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، قبلت هيئة المحكمة طلب الادعاء تقديم أدلة جديدة في هذه القضية.



على ذلك لم يكن ثمة نظام يعمل على مراقبة تقدم الأطفال في تعلم اللغة الكرواتية. وكان المقرر الذي يتم تدريسه في الفصول الخاصة بأطفال «الروما» مخففاً وينقص بنسبة 30% عن المقرر المتبع في الفصول العادية.

وفي يونيو/ حزيران 2010 ذكرت مفوضية حقوق الإنسان التابعة للمجلس الأوروبي «أن الفصل الواقع عملياً للتلاميذ أبناء «الروما» مازال مستمراً في بعض المدارس في الدولة.

وفي يوليو/ تموز، زارت كرواتيا مقرة الأمم المتحدة الخاصة بالإسكان الملائم وتوصلت إلى أن الوضع الإسكاني الراهن

يتشكل بدرجة قوية بميراث الصراع المسلح وبالتحول من نموذج إسكاني يملكه المجتمع إلى سوق الملكية الخاصة. وقد أثر ذلك

على المجموعات الأكثر ضعفاً بما فيها طائفة روما والصرب الكرواتيين. كما أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء الأوضاع المعيشية في مستوطنات «الروما»، كما لاحظت أيضاً أن أكثر من 70 ألفاً من الصرب الكرواتيين مازالوا لاجئين يقيمون في دول مجاورة، من بينهم 60 ألفاً على الأقل في صربيا.

### حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية

#### والمتحولون إلى الجنس الآخر

في 19 يونيو/ حزيران، سارت مسيرة «افتخار زغرب». وقامت الشرطة بحماية نحو 500 شخص اشتركوا في المسيرة، ولم تسجل أي حوادث ذات شأن. غير أنه عندما انتهى الحدث الأساسي تعرض اثنان من المشاركين لهجوم بدني من قبل مجموعة من الشباب. وقد بدأ التحقيق لمعرفة المسؤولين عن ذلك لكنه لم يتوصل إلى أي نتائج حتى نهاية العام.

### الزيارات/التقارير القطرية

#### لمنظمة العفو الدولية

زار وفد منظمة العفو الدولية كرواتيا في يناير/ كانون الأول، وفي الفترة الممتدة من مارس/ آذار إلى أبريل/ نيسان، وكذلك في ديسمبر/ كانون الأول.

كرواتيا: تقرير موجز مقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 64/001/2010)

تقرير موجز مقدم إلى المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حول التقدم الذي حققته جمهورية كرواتيا في مقاضاة جرائم الحرب (رقم الوثيقة: EUR 64/002/2010)

خلف جدار من الصمت: مقاضاة جرائم الحرب في كرواتيا (رقم الوثيقة: EUR 64/003/2010)

كرواتيا: على السلطات أن تكفل حرية التجمع (رقم الوثيقة: EUR 64/004/2010)

القبض على كرواتي مشتبه في ارتكابه جرائم حرب، 10 ديسمبر/ كانون الأول.

كما استمرت محاكمة جوفيك ستانيستش وفرانكو سيماتوفيتش. وقد وُجّهت إلى الاثنین عدة تهم، من بينها الاضطهاد العرقي والديني، والقتل العمد، والترحيل، وارتكاب أفعال غير إنسانية ضد السكان غير الصرب، في المناطق التي خضعت لسيطرة الصرب في كرواتيا خلال الحرب بين عامي 1991 و1995. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أضيفت أدلة جديدة إلى القضية. وفي غضون العام، قامت هيئة المحكمة بتعديل الجدول الزمني للمحاكمة حتى تلاءم حالة جوفيك ستانيستش الصحية السيئة. كما أن وفاة المحامي الرئيسي عن فرانكو سيماتوفيتش في عام 2009 قد أدت إلى بعض التأخير.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، قامت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية بمراجعة قرار إدانة فيلدين شليفانتشالين بتهمة المساعدة في والتحرير على قتل 194 من أسرى الحرب بعد سقوط مدينة فوكوفار في نوفمبر/ تشرين الثاني 1991. ونتيجة لذلك تم تخفيف الحكم الصادر بسجن فاسيلين شليفانتشالين من 17 عاماً إلى عشرة أعوام.

### حرية التجمع

ثار القلق حول حرية التجمع عندما اعتُقل مالا يقل عن 140 شخصاً لفترة قصيرة خلال مظاهرة سلمية في زغرب في 15 يوليو/ تموز.

وجاءت الاحتجاجات بمبادرة من إحدى الجمعيات المدنية (حقنا في مدينة)، وذلك لحماية شارع فارشافسكا في المنطقة التاريخية في زغرب من الدمار الجزئي في أثناء عملية إنشاء مدخل منحدر لمركز تجاري كبير. وتتضمن عمليات الإنشاء قطع العديد من الأشجار وتحويل ممر عام للمشاة إلى مدخل لأحد المباني الخاصة.

### التمييز

#### الأقليات العرقية

ظل أبناء طائفة «الروما» يعانون من التمييز في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التعليم والتوظيف والسكن. وما زالت الإجراءات التي تتخذها السلطات في هذا الصدد غير كافية.

وفي مارس/ آذار، أعلنت الدائرة الكبرى في «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» حكمها في «قضية أوروش وأخريين ضد كرواتيا»، وقد توصلت الدائرة الكبرى إلى أن وضع 14 طفلاً رومانياً في فصول خاصة في عام 2002 على أساس إمامهم باللغة الكرواتية يعتبر تمييزاً قائماً على أسس عرقية.

وخلصت المحكمة إلى أنه بدلا من أن تكون الامتحانات التي أجريت لوضع الأطفال في فصول خاصة بالروما موضوعة لتقييم المهارات اللغوية لأولئك الأطفال، حسبما ادعت الحكومة، فإنها قيمت أحوالهم النفسية والبدنية العامة فحسب. ومنذ أن وضع الأطفال في الفصول المخصصة «للروما» لم تتخذ أي خطوات لتعالج النقص المزعم في معرفتهم باللغة الكرواتية. وترتيباً



# كمبوديا

## مملكة كمبوديا

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | الملك نورودوم سيهامونيب       |
| رئيس الحكومة:                                | هون سين                       |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم   |
| تعداد السكان:                                | 15.1 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 62.2 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 92 (ذكور) / 85 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 77 بالمائة                    |

الأراضي والمنازعات على الأرض، وبعضها يتعلق بالتنازلات الاقتصادية التي مُنحت للشركات القوية والأفراد المتنفذين. واحتجت أعداد متزايدة من الجماعات والأفراد، وقدموا عرائض إلى السلطات دفاعاً عن حقهم في السكن الملائم. وفي مايو/ أيار، أقرت السلطات تعميماً بشأن «المستوطنات المؤقتة على أرض محتلة بصورة غير قانونية»، يهدف إلى نقل مجتمعات قديمة، بعضها يملك وثائق قانونية، من العاصمة فنوم بنه ومناطق حضرية أخرى.

■ ازدادت وتيرة عملية الإجلاء القسري لنحو 20,000 شخص يعيشون حول بحيرة بويونغ كاك في بنوم بنه، عندما قامت الشركة الخاصة التي تتولى تطوير الموقع بملاء البحيرة بالرمل. وقد عُمرت المنازل وُدُمرت المقتنيات بسبب المياه التي أزاها الرمل. وقام ممثلو الشركات بترهيب ومضايقة القرويين في محاولة لإرغامهم على قبول تعويضات غير كافية أو إعادة توطينهم، على الرغم من أن العديد منهم يملكون وثائق قانونية بموجب «قانون الأرض لعام 2001». وقامت الشرطة بمضايقة النشطاء الذين يحتجون على عمليات الإجلاء القسري.

■ استخدمت الشرطة القوة غير الضرورية، بما في ذلك الضرب بالهراوات الكهربائية، لتفريق مظاهرة احتجاج سلمية من قبل القرويين من سكان منطقة بحيرة بويونغ كاك خلال الزيارة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر/ تشرين الأول. وتعرض سونغ سوفورن للضرب إلى أن فقد الوعي، واحتُجز من قبل الشرطة إلى حين سفر الأمين العام. وكان قد تعرض سابقاً للمضايقة ودفع غرامة في عام 2009؛ لأنه كتب على منزله عبارة «أوقفوا الإجلاء».

## العدالة الدولية

في قرار شكّل علامة مميزة في يوليو/ تموز، أدانت «الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية» كينغ غويك إيڤ (المعروف باسم دوتش) على ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف ولدوره في عمليات الإعدام الجماعية والتعذيب وغيره من الجرائم إبان حكم «الخمير الحمر». وكان دوتش أمر السجن الأمني S-21، حيث تم تعذيب ما لا يقل عن 14,000 شخص وقتلهم. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة 35 عاماً، تم تخفيضها 16 عاماً بسبب المدة التي قضاها والاعتقال غير القانوني. وقدم كل من الادعاء العام والدفاع استئنافاً ضد الحكم.

■ في سبتمبر/ أيلول، وُجّهت إلى كل من لينغ ساري ولينغ ثيريت وخبو سامبان ونيون تشيا نهم ارتكاب جرائم إبادة جماعية لجماعتي التشم والفيتماميين، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وغيرها من الجرائم.

■ قوَّض رئيس الوزراء هون سين التقدم الذي أحرز بشأن قضيتين أخريين تطلان خمسة أشخاص، عندما حُدّر بأنه لن يسمح بإجراء المزيد من المحاكمات.

ظلّت عمليات الإجلاء القسري ومصادرة الأراضي والنزاعات على ملكية الأرض من بين قضايا حقوق الإنسان الأكثر خطورة. وازدادت الاحتجاجات من قبل العائلات والمجتمعات المتضررة. وواجه النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يعملون من أجل حماية الحق في الحصول على السكن الملائم، إجراءات قانونية وأحكاماً بالسجن بتهم خطيرة. وظل القضاء والمحاكم يفتقران إلى الاستقلال ويُستخدمان لخنق حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي. وتم استهداف الصحفيين والنقابيين والمعارضين السياسيين. وظل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان يشكل باعث قلق بالغ. وكان كينغ غويك إيڤ أكا دوتش هو المتهم الأول الذي أدانته «الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا» على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إبان عهد «الخمير الحمر».

## خلفية

وافقت السلطات على جميع التوصيات الإحدى والتسعين التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب المراجعة الدورية العالمية، في مارس/ آذار، بهدف تحسين أوضاع حقوق الإنسان. ومن بين تلك التوصيات ما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، وعمليات الإجلاء القسري، وإعادة التوطين غير الطوعية، وإصلاح القضاء.

في يونيو/ حزيران، ركزت الزيارة التي قام بها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع حقوق الإنسان في كمبوديا على القضاء، الذي وصفه المقرر الخاص بأنه يفتقر إلى الاستقلال والقدرة على تحقيق العدالة للجميع.

في ديسمبر/ كانون الأول، دخل قانون عقوبات جديد حيز التنفيذ، وتضمن القانون أحكاماً خلافية نصت على تقييد حرية التعبير.

## عمليات الإجلاء القسري

تأثر آلاف الأشخاص في شتى أنحاء البلاد، بمن فيهم السكان الأصليون، بصورة سلبية، بعمليات الإجلاء القسري ومصادرة

## المدافعون عن حقوق الإنسان

قُبض على عشرات الأشخاص بسبب دفاعهم عن الحق في السكن والاحتجاج على مصادرة الأراضي وعمليات الإجلاء القسري، وكان العشرات يقضون مدد الأحكام التي صدرت بحقهم في سنوات سابقة. وقد وُجّهت إلى معظمهم تهم ملفقة أو لا أساس لها أو مزيفة، من قبيل إلحاق الضرر بالممتلكات العامة والتحريض والسطو والاعتداء.

استمرت محاكمات القرويين الذين شاركوا في احتجاجات على فقدان أراضيهم الزراعية في منازعات عليها في منطقة تشيكرنغ بمقاطعة سيم ريب. وحضر المحاكمات مئات القرويين لمساندة المتهمين، ومن بينهم الراهب البوذي لون سافاث، الذي تعرض للمضايقة من قبل قوات الأمن وللتهديد بتجريدته من الرتبة الكليروسية بسبب أنشطته السلمية. وكان قد قام بتوثيق ما جرى عقب إطلاق النار على المحتجين في تشيكرنغ على أيدي قوات الأمن، في مارس/ آذار 2009.

■ في مايو/ أيار، حُكم على زعمي المجتمع المحلي لونغ ساريت ولونغ تشان كيري بالسجن لمدة سنتين بسبب «إزالة غابة تابعة للدولة» على خلفية نزاع على الأرض بين شركة لإنتاج السكر وسكان قرية بوس في منطقة سامرونغ بمقاطعة أودار مينتشي. وكانت قوات الأمن قد هدمت منازل 100 عائلة في القرية بعد مرور أربعة أيام على اعتقالهما في أكتوبر/ تشرين الأول 2009.

## حرية التعبير وتكوين الجمعيات

استُخدمت المحاكم لتقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات للصحفيين والنقائبيين والبرلمانيين المعارضين. ■ بعد محاكمتين عُقدتا في يناير/ كانون الثاني وسبتمبر/ أيلول، حُكم غيابياً على سام رينسي، زعيم أكبر حزب للمعارضة، بالسجن لمدة 12 عاماً بسبب الاحتجاجات التي حدثت بشأن منطقة متنازع عليها على الحدود الكمبودية - الفيتنامية. وهو يعيش في المنفى.

■ في سبتمبر/ أيلول، شارك حوالي 200,000 عامل في إضراب وطني دام أربعة أيام احتجاجاً على عدم كفاية الزيادة في الحد الأدنى للأجور. وتلقى القادة والنشطاء النقائبيون تهديدات باتخاذ إجراءات قانونية بحقهم، ومنها توجيه تهمة «التحريض» لهم. وأوقف أصحاب المصانع قادة النقابة عن العمل وفضلوا العمال المحتجين من أعمالهم. وحتى بعد تدخل السلطات، وبحلول ديسمبر/ كانون الأول، لم يكن حوالي 370 عاملاً وزعماء نقائبيون قد أُعيدوا إلى وظائفهم. وبحلول نهاية العام، كانت عدة محاكمات لا تزال جارية.

## العنف ضد النساء والفتيات

لم تتوفر أية بيانات رسمية شاملة وموثوق بها حول حوادث العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، أو حول عدد محاكمات مرتكبها المشتبه بهم، وواجه الضحايا عقبات

في سبيل تحقيق العدالة، وذلك بسبب إخفاقات نظام العدالة الجنائية والتسويات التي تمت خارج المحاكم، وأدى نقص الخدمات اللازمة لمساعدة الضحايا إلى تفاقم حالة الصدمة التي يعانون منها أصلاً.

■ ورد أن مياس فيسنا اغتُصبت من قبل راهب في معبد بمقاطعة براي فنغ في يونيو/ حزيران 2009، بعد أسابيع فقط من إنجابها طفلاً. وعلى الرغم من إبلاغ الشرطة بالجريمة، وعقد اجتماع مع قادة المعبد والشرطة والسلطات المحلية والجاني المزعوم، فإن الأخير لم يقدم إلى المحاكمة. وبدلاً من ذلك دفع ممثل المعبد مبلغ 250 دولاراً أمريكياً إلى مياس فيسنا كي تنفق على العلاج. وهي تعيش الآن في مدينة أخرى بعيداً عن زوجها وأطفالها الصغار؛ بسبب وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى كمبوديا في فبراير/ شباط. ■ كسر حاجز الصمت: العنف الجنسي في كمبوديا (رقم الوثيقة: ASA 23/001/2010)

## كندا

### كندا

رئيسة الدولة:

الملكة إليزابيث الثانية،  
ويمثلها الحاكم العام ديفيد جونسون  
(حل محل ميشيل جين، في أكتوبر/ تشرين الأول)

رئيس الحكومة:

ستيفن هاربر  
مفلة بالنسبة لجميع الجرائم  
33.9 مليون نسمة

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

81 سنة  
6 (ذكور) / 6 (إناث) لكل ألف

واجهت شعوب السكان الأصليين انتهاكات مستمرة ومنظمة لحقوقها. وثار مخاوف من أن قانوناً جديداً مقترحاً قد يؤدي إلى احتجاز طالبي اللجوء لفترات طويلة، كما استمرت المخاوف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي صاحبت العمليات الأمنية وعمليات مكافحة الإرهاب.

## خلفية

انتهى العام دون البت في مشروع قانون بوضع إستراتيجية وطنية للإسكان تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي يونيو/ حزيران، أقر البرلمان تشريعاً بتنفيذ اتفاقية التجارة الحرة مع كولومبيا، ولكنه لم يتضمن تقييماً مستقلاً وموثوقاً لأثر الاتفاقية على حقوق الإنسان. وفي أكتوبر/ تشرين

الأول، رفض مجلس العموم بأغلبية ضئيلة مشروع قانون لوضع معايير وطنية لحقوق الإنسان على أن يصحبها برنامج لتطبيقها على الشركات.

وفي يونيو/حزيران، تشكل ائتلاف وطني، أُطلق عليه اسم «أصوات»، رداً على خفض التمويل الحكومي وغير ذلك من الإجراءات التي تعوق أنشطة الدعاية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في مجالات شتى من قبيل المساواة بين المرأة والرجل وحقوق الفلسطينيين.

## حقوق السكان الأصليين

واصلت حكومة ألبرتا الإقليمية استغلال الأراضي التقليدية «لشعب لوبيكون كري»، وهو أحد شعوب السكان الأصليين، في مشاريع النفط والغاز، دون موافقة طوعية ومسبقة ومبنية على علم بالعواقب من جانب «شعب لوبيكون كري». وفي سبتمبر/أيلول، دعا «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» إلى اتخاذ إجراء «جديد وحازم» لحماية حقوق «شعب لوبيكون كري».

واستمرت المخاوف بشأن التفاعس عن التحقيق في الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة خلال احتجاجات بخصوص حقوق الأراضي في منطقة تينديناغا موهوك في أونتاريو. وظل التقدم بطيئاً في تنفيذ الإصلاحات ذات الصلة التي اقترحتها «لجنة تحقيق إيبرواش» في عام 2007.

وواصلت محكمة كندية لحقوق الإنسان نظر شكوى من أن إنفاق الحكومة الاتحادية على خدمات الأطفال والأسرة في مجتمعات السكان الأصليين، المعروفة باسم «الأمم الأولى»، يقل كثيراً عن مثيله في المجتمعات التي تقطنها أغلبية من غير السكان الأصليين.

وأقرت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» إعادة نظر شكوى من «جماعة معاهدة هول كومي نم»، ادعت فيها وقوع انتهاكات لحقوق الأراضي للسكان الأصليين في جزيرة فانكوفر في كولومبيا البريطانية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تبنت كندا «إعلان حقوق الشعوب الأصلية» الصادر عن الأمم المتحدة. وأهابت منظمات السكان الأصليين بالحكومة أن تنفذ الإعلان بشكل مبدئي.

## حقوق المرأة

في يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة، بمناسبة استضافة قمة «مجموعة الثمانية» في كندا، عن مبادرة عالمية لصحة الأطفال والأمهات الحوامل. وثار جدل حول الافتقار إلى منهج شامل بخصوص الحقوق الجنسية والإنجابية.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت حكومة مقاطعة كولومبيا البريطانية عن إجراء تحقيق بشأن تعامل الشرطة مع حالات النساء المفقودات واللاتي قُتلن في فانكوفر، وبينهن كثيرات من السكان الأصليين. وثار مخاوف من أن التحقيق قد لا يتطرق إلى تحليل العوامل الكامنة التي تعرض أولئك النسوة للخطر.

وتقاعست الحكومة الاتحادية عن العمل مع النساء من السكان الأصليين من أجل وضع خطة عمل وطنية للتصدي لما يتعرضن له من مستويات العنف المرتفعة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلن عن تمويل حكومي لهذا الغرض، ولكنه لم يتغلب على الثغرات الكبيرة في حماية المتضررات من نساء السكان الأصليين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت الحكومة الاتحادية خطة عمل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

في يناير/كانون الثاني، قضت المحكمة العليا الكندية بأن بعض المسؤولين الكنديين قد انتهكوا حقوق المواطن الكندي عمر خضر خلال التحقيقات معه في معتقل خليج غوانتانامو في عامي 2003 و2004. وكانت القوات الأمريكية قد اعتقلته عندما كان عمره 15 عاماً (انظر الباب الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية).

واستمرت على مدار العام جلسات لجنة الشكاوى التابعة للشرطة العسكرية بخصوص دعاوى مؤداها أن جنوداً كنديين قد نقلوا سجناء في أفغانستان إلى حيز السلطات الأفغانية، بالرغم من وجود خطر جسيم يتمثل في احتمال تعرضهم للتعذيب.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

في يونيو/حزيران، أقر البرلمان «قانون الإصلاح المتوازن للاجئين»، والذي استحدث آلية تتيح لطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم استئناف قرارات الرفض، كما تضمن قائمةً بدول الأصل الآمنة لاستخدامها في ترحيل بعض طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اقترحت الحكومة مشروع قانون للتصدي لحالات تهريب البشر، ينص على معاقبة طالبي اللجوء الذين يصلون إلى كندا بطريقة «غير مشروعة». وتضمنت المقترحات احتجاز هؤلاء الأشخاص وجوباً لمدة عام دون السماح بإعادة النظر في أمر الاحتجاز.

## العمل الشُرطي والعدالة

في إبريل/نيسان، أعادت «الشرطة الملكية الكندية» النظر في سياسة استخدام مسدسات الصعق الكهربائي، وقصرت استخدامها على الحالات التي يكون فيها الأفراد المستهدفون قد «تسببوا في أذى بدني» أو «على وشك إحداث أذى بدني».

وفي يونيو/حزيران، تُوُفي أرون فيرمان بعد أن تعرض للصعق بمسدس صعق كهربائي على أيدي أفراد من شرطة أونتاريو الإقليمية في كولينغود بمقاطعة أونتاريو. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدرت «المبادئ التوجيهية الاتحادية بشأن استخدام أسلحة الطاقة الموجهة»، ولكنها لم تضح حدًا لمخاطر استخدام مسدسات الصعق الكهربائي.

وفي يونيو/حزيران، قُبض على أكثر من ألف شخص في تورنتو، خلال مظاهرات تتعلق بقمتي «مجموعة الثمانية و«مجموعة العشرين». ورفضت الحكومة الاتحادية وحكومة تورنتو الإقليمية دعوات من أجل إجراء تحقيق عام شامل بهذا الصدد.

أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في فبراير/ شباط 2009.  
وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلن راؤول كاسترو عن انعدام المؤتمر القادم للحزب الشيوعي الكوبي في إبريل/ نيسان 2011، وهو أول مؤتمر يُعقد منذ 16 عاماً.

## حرية التعبير – المعارضون والصحفيون

ظلت جميع وسائل الإعلام خاضعة لسيطرة الدولة، مما يمنع الكوبيين من الوصول بحرية إلى مصادر مستقلة للمعلومات. واستمرت الرقابة على سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت وعلى محتوى المواد الموجودة عليها، وحُجب الاتصال بالشبكة أحياناً. وظل الصحفيون المستقلون يتعرضون للمضايقة والترهيب على أيدي مسؤولي الشرطة والأمن، وقُبض على عشرات منهم وسُجنوا ولم يُفرج عنهم إلا بعد أيام أو أسابيع بدون تهمة أو محاكمة. وذكر كثيرون ممن اعتقلوا أنهم تعرضوا لضغوط للتوقف عن المشاركة في أنشطة المعارضة، مثل المظاهرات المناهضة للحكومة، أو إرسال تقارير لوسائل الإعلام الأجنبية.

■ وفي 23 إبريل/ نيسان، قُبض على كاليختو رامون مارتينيز، الصحفي في وكالة أنباء «هابلموس برس» المستقلة، بينما كان يحاول تغطية تأبين خاص لأورلاندو زاباتا تامايو في هافانا. وأُفرج عن كاليختو رامون مارتينيز في اليوم التالي، ولكن أُعيد القبض عليه بعد دقائق معدودة، واحتُجز في أحد مراكز الشرطة لمدة سبعة أيام ثم نُقل إلى فال غراند، وهو سجن مشدد الأمن في إحدى ضواحي هافانا. وقد أُفرج عنه في 14 مايو/ أيار، وهُدد بتوجيه تهمة له من قبيل «ازدراء السلطات» و«العدوان». كما طالبه مسؤولو الأمن بالكف عن أنشطته في التغطية الصحفية.

## سجناء الرأي

ظل في السجن بحلول نهاية العام 11 من سجناء الرأي من بين 75 قُبض عليهم في مارس/ آذار عام 2003.  
وفي 22 يونيو/حزيران 2010، قُدم للمحاكمة أخيراً دارسي فيرير، الذي قُبض عليه في يوليو/ تموز 2009. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة عام، بالإضافة إلى قضاء ثلاثة أشهر في «العمل الإصلاحية» خارج السجن، وذلك بعد إدانته بتهمة «الحصول على بضائع بوسائل غير مشروعة» واستخدام «العنف أو الترهيب ضد مسؤول حكومي». وقد أُفرج عنه فوراً حيث كان قد أمضى قرابة العام في السجن. واعتبرت منظمة العفو الدولية أن دارسي فيرير من سجناء الرأي، حيث احتُجز بناء على تهمة ذات دوافع سياسية وجهتها له الدولة على سبيل الانتقام بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان.

## الاحتجاز التعسفي

استمر تعرض المعارضين للاحتجاز القسري لمنعهم من ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

## كوبا

### جمهورية كوبا

|                                              |                             |
|----------------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | راؤول كاسترو روز            |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                       |
| تعداد السكان:                                | 11.2 مليون نسمة             |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 79 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 9 (ذكور) / 6 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 99.8 بالمائة                |

أُطلق سراح 43 من سجناء الرأي في غضون العام. واستمرت القيود على حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وتعرض عشرات من منتقدي حكومة الحزب الواحد إلى مضايقات. واستمر الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا.

## خلفية

تُوّفِي سجين الرأي أورلاندو زاباتا تامايو في 23 فبراير/ شباط بعد إضرابه عن الطعام لمدة طويلة. وكان تامايو من بين 75 شخصاً قُبض عليهم أثناء حملة قمع شنتها السلطات في مارس/ آذار 2003، وكان يقضي مدة العقوبة الصادرة ضده بالسجن لمدة 36 عاماً حين داهمه الموت. وبعد بضعة شهور، أُفرجت الحكومة الكوبية، خلال الفترة من يوليو/ تموز إلى ديسمبر/ كانون الأول، عن 41 من سجناء الرأي بعد عقد اتفاق مع الحكومة الأسبانية وحوار مع الكنيسة الكاثوليكية. وغادر جميع المفرج عنهم كوبا مع عائلاتهم باستثناء شخص واحد. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قرر مجلس أوروبا الإبقاء على موقفه المشترك إزاء كوبا لعام آخر. ويدعو الموقف حكومة كوبا إلى تحسين احترام حقوق الإنسان. وأرجأت كوبا زيارة «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» مرتين على الأقل أثناء عام 2010. وكانت السلطات الكوبية قد وجهت دعوة للمقرر الخاص لزيارة البلاد في عام 2009.

وانتهى العام دون أن تصدق كوبا على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، رغم تعهدهما بالقيام بذلك

■ ففي 15 فبراير/ شباط، ألقى مسؤولو أمن الدولة القبض على رولاندو رودريغيز لوبايانا، وخوسيه كانو فوينتس وأعضاء آخرين من «التحالف الديمقراطي الشرقي» في غوانتانامو، واحتُجزوا لمنعهم من الاشتراك في الاحتفال بالذكرى السنوية للتحالف. وقد أُفرج عنهم بعد أربعة أيام من اعتقالهم دون توجيه اتهام لهم.

■ وفي 12 أغسطس/ آب، ألقى مسؤولو أمن الدولة نيستور رودريغيز لوبايانا وشقيقه رولاندو وثلاثة آخرين من أعضاء منظمة «شباب من أجل الديمقراطية» في منزل نيستور رودريغيز في مدينة باراكوا بمقاطعة غوانتانامو. وكان الخمسة يحتجون على اعتقال عضوين آخرين من المنظمة في ذلك الوقت. وقد أُفرج عن المعتقلين الأولين في 16 أغسطس/ آب بدون تهمة، بينما أُفرج عن نيستور رودريغيز لوبايانا والأربعة الآخرين بعد حوالي ثلاثة أسابيع من احتجازهم، وتلقوا تحذيرات بأنه قد تُوجه لهم تهمة «الإخلال بالنظام العام» إليهم. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون توجيه تهم للخمسة.

## عقوبة الإعدام

في ديسمبر/ كانون الأول، قضت محكمة الشعب العليا بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد راؤل إرنستو كروز وأوتو رينييه رودريغيز ليرينا، وهما من مواطني السلفادور، إلى السجن لمدة 30 عاماً. وكان الاثنان قد أُدينوا بتهمة تتعلق بالإرهاب في عام 1999. وفي 28 ديسمبر/ كانون الأول، حُفّف حكم الإعدام الصادر ضد ظل سجين واحد هو هوميرتو إلاديو سواريز، وهو كوبي، إلى السجن لمدة 30 عاماً، وكان الحكم قد صدر ضده في عام 1996 لإدانته بقتل ضابط شرطة في عام 1994. وبحلول نهاية عام 2010، لم يكن هناك أي سجناء محتجزين على ذمة أحكام بالإعدام.

## حرية التنقل

■ مُنح غويلرمو فاريناس، وهو اختصاصي نفسي وصحفي مستقل ومعارض سياسي، من السفر إلى ستراسبورغ، في ديسمبر/ كانون الأول عام 2010، لاستلام جائزة سخاروف لحرية الفكر التي منحتها له البرلمان الأوروبي. وكان فاريناس المعارض الكوبي الثالث الذي يحصل على هذه الجائزة منذ عام 2002 ثم تمنعه السلطات من مغادرة كوبا. وظل غويلرمو فاريناس مريضاً عن الطعام لأكثر من أربعة أشهر، ثم أنهى إضرابه في يوليو/ تموز عندما أعلنت حكومة كوبا عن الإفراج عن بعض سجناء الرأي.

## الحصار الأمريكي على كوبا

ما برح الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة يؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الكوبي، وخاصة الفئات الأشد ضعفاً.

وذكر «صندوق الأمم المتحدة للسكان» أن علاج الأطفال والشباب ممن يعانون من سرطان العظام والمرضى بسرطان

شبكة العين ليس متاحاً ببسر لأنه يخضع لاعتبارات تجارية بموجب براءات الاختراع الأمريكية. كما أثر الحصار على الحصول على العقارات المضادة لعودة الفيروس التي تُستخدم في علاج الأطفال الذين يعانون من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له. ويُذكر أنه في ظل شروط الحصار الأمريكي، لا يجوز أن تُباع إلى كوبا أية معدات طبية وأدوية مصنعة بموجب براءات اختراع أمريكية.

وفي سبتمبر/ أيلول، قرر الرئيس الأمريكي باراك أوباما تمديد العقوبات الاقتصادية والمالية ضد كوبا كما ينص عليها «قانون التجارة مع الأعداء». وفي أغسطس/ آب، قرر الرئيس الأمريكي تخفيف بعض القيود على التنقل بالنسبة للجماعات الأكاديمية والدينية والثقافية بموجب سياسة «من الشعب إلى الشعب». وللعام التاسع عشر على التوالي، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بأغلبية ساحقة (187 صوتاً مقابل صوتين) يدعو الولايات المتحدة إلى إنهاء الحصار الذي تفرضه على كوبا.

## الزيارات/التقارير القطرية

### لمنظمة العفو الدولية

■ لم تسمح السلطات الكوبية لمنظمة العفو الدولية بزيارة كوبا منذ عام 1990.

■ القيود على حرية التعبير في كوبا (رقم الوثيقة:

(AMR 25/005/2010)

# كوريا

## جمهورية كوريا

|                                 |                                                                                                           |
|---------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رئيس الدولة:                    | ليب ميونغ باك                                                                                             |
| رئيس الحكومة:                   | كيم هوانغ - سيك (حل محل يون جيونغ - هيون في أكتوبر/ تشرين الأول، الذي حل محل شونغ أون - شان في أغسطس/ آب) |
| عقوبة الإعدام:                  | غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي                                                                             |
| تعداد السكان:                   | 48.5 مليون نسمة                                                                                           |
| متوسط العمر المتوقع:            | 79.8 سنة                                                                                                  |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 6 (ذكور) / 6 (إناث) لكل ألف                                                                               |

استخدمت الحكومة، على نحو متزايد، قانوني الأمن الوطني والتشهير وغيرهما من القوانين المصوغة بعبارات فضفاضة بغية مضايقة منتقديها وقمعهم. وفي فبراير/ شباط، قضت المحكمة الدستورية بأن عقوبة الإعدام لا تشكل انتهاكاً للدستور. وفي أكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/ تشرين الثاني، عقدت المحكمة جلسات استماع بشأن ما إذا كانت القيود المفروضة على انتقال العمال

المهاجرين، وتأييد الخدمة العسكرية الإجبارية بدون خيارات للمعترضين عليها بدافع الضمير تشكل انتهاكات للحقوق الأساسية.

## خلفية

تصاعدت التوترات بين الكوريتين الجنوبية والشمالية نتيجة لوقوع عدة حوادث في البحر الغربي (البحر الأصفر) (انظر باب كوريا الشمالية). واتُهمت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا» بفقدان استقلالها وصلحياتها تحت قيادتها الحالية، وذلك بعد عجزها عن الجهر بمواقفها أو العمل من أجل بعض القضايا المهمة لحقوق الإنسان. وقدم مفوضون وخبراء استقلالهم، وبدأ أن التعيينات الجديدة ذات دوافع سياسية.

## حرية التعبير وتكوين الجمعيات

استُخدمت، على نحو متزايد، المواد المصوغة بعبارة غامضة من «قانون الأمن الوطني لعام 1948» (الذي تم تعديله آخر مرة في عام 1997) لإسكات المعارضة ومقاضاة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات بصورة سلمية. ووفقاً لإحصاءات «جهاز الشرطة الوطنية»، فقد وُجّهت تهم إلى 106 أشخاص واعتُقل 13 شخصاً آخر بموجب «قانون الأمن الوطني» منذ أغسطس/آب.

وبحلول نهاية العام، سُجن ما لا يقل عن سبعة أشخاص بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير. واستمرت السلطات في استخدام المادة 7 من «قانون الأمن الوطني» (امتداح أو التعاطف مع جماعات مناهضة للدولة) لمنع نشر أو توزيع المواد التي تعتبر «مفيدة» لكوريا الشمالية.

■ في يونيو/حزيران، بدأ المدعون العامون بالتحقيق مع موظفين في منظمة «التضامن الشعبي» من أجل المشاركة في الديمقراطية، وهي منظمة غير حكومية، بتهمتي التشهير الجنائي و«عرقلة تادية الواجبات الرسمية»، بموجب المادة 7 من «قانون الأمن الوطني». وكانت التهم مرتبطة برسالة أرسلتها منظمة «التضامن الشعبي» من أجل المشاركة في الديمقراطية إلى مجلس الأمن، أعربت فيها عن شكوكها في تقرير كوريا الجنوبية الخاص بالتحقيق في حادثة غرق السفينة الحربية «تشيونان» في مارس/آذار (انظر باب كوريا الشمالية).

■ في سبتمبر/أيلول أصدرت «محكمة منطقة وسط سول» حكماً لصالح المتهم بارك ون - سون، وهو ناشط ومدير «معهد الأمل». وفي عام 2009، رفع «جهاز المخابرات الوطني» دعوى قضائية ضده، طالبه فيها بدفع 175.000 دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإساءة إلى سمعة «الأمة» لأنه قال في مقابلة معه إن «جهاز المخابرات الوطني» كان يمارس ضغوطاً على المؤسسات لتثنيها عن تقديم الدعم المالي لمنظمات المجتمع المدني.

■ في ديسمبر/كانون الأول، طلب المدعون العامون إصدار حكم بالسجن لمدة سبع سنوات، بموجب «قانون الأمن الوطني»،

على البروفيسور أوه سي - شول من «رابطة عمال كوريا». وفي أغسطس/آب 2008، وُجّهت له ولستة آخرين من مجموعته تهمة انتهاك المادة 7 من «قانون الأمن الوطني». وقد رفضت محكمة «منطقة وسط سيول» مرتين محاولات اعتقالهم بموجب «قانون الأمن الوطني» في عام 2000.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول أيضاً، برأت محكمة منطقة وسط سول ساحة أربعة منتجين وكاتب نصوص في «هيئة إذاعة مونها». وقد وُجّهت إليهم تهمة التشهير بوزير الزراعة السابق والمفاوض بشأن استيراد اللحوم البقرية من الولايات المتحدة. وفي يونيو/حزيران 2009، اتهم المدعون العامون موظفي «هيئة إذاعة مونها» بتشويه الحقائق والترجمة الخاطئة المتعمدة والمبالغة في أخطار اللحوم البقرية الأمريكية، في حلقة من المسلسل الوثائقي الاستقصائي المعروف باسم «بي دي نوتبوك»، الذي بُث على الهواء في أبريل/نيسان 2008. وأُنحت الحكومة باللائمة على هذا البرنامج عن إشعال شرارة الاحتجاجات ضد استيراد اللحوم الأمريكية. وقد قدم مكتب المدعي العام استئنافاً ضد القرار، وكانت القضية منظرية أمام «المحكمة العليا». جاء ذلك عقب حكم سابق بتبرئة ساحة الأشخاص الخمسة من قبل المحكمة نفسها في يناير/كانون الثاني، والذي استأنفه مكتب المدعي العام مرة أخرى.

## حرية التجمع

استمرت السلطات في منع الناس من التظاهر السلمي. فقد نص قانون جديد سُن في 1 أكتوبر/تشرين الأول، في فترة التحضير لمؤتمر قمة مجموعة العشرين (G20)، على حظر المظاهرات في «أماكن الأمن والسلامة». وتم نشر أفراد شرطة الشعب، ومعظمهم مجنونين، بأعداد كبيرة قبل موعد انعقاد القمة. وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني، استُخدم سائل «الكابيسيسين» الذي يسبب حساسية حارقة عند ملامسته الجسم، للسيطرة على إحدى المظاهرات المناهضة لمجموعة العشرين.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، مُنع سبعة نشطاء فلبين سافروا إلى سول للمشاركة في تحضيرات المنظمات غير الحكومية لقمة مجموعة العشرين، من دخول كوريا الجنوبية، وتم ترحيلهم قسراً. وعندما حُجّزوا في مطار إنشيون الدولي، قال لهم موظفو الهجرة إن أسماءهم مدرجة على القائمة السوداء.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني أيضاً، طلب المدعون العامون إصدار حكم بالسجن خمس سنوات وأربعة أشهر على بارك راي - غن، وحكم بالسجن أربع سنوات على لي جونغ - هوي بتهمة «تنظيم احتجاج غير مشروع» و«منع حركة المرور». وكان المحتجون يطالبون بتحقيق العدالة للأشخاص الذين قُتلوا في يناير/كانون الثاني 2009 على أيدي الشرطة في عملية شنتها ضد الاحتجاجات التي نظّمها المستأجرون على أسطح المباني في منطقة يونغ سان في سول. وقد تم تأجيل المحاكمة، التي كان من المقرر عقدها في ديسمبر/كانون الأول، إلى يناير/كانون الثاني 2011.



# كوريا

## جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة: تشوي يونغ - ريم (حل محل كيم جونغ - ايل في يونيو/حزيران)  
رئيس الحكومة: كيم يونغ - ايل  
عقوبة الإعدام: مطبقة  
تعداد السكان: 24 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 67.7 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 63 (ذكور) / 63 (إناث) لكل ألف

استمرت انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها فرض قيود صارمة على الحرية في تكوين الجمعيات والتعبير والتنقل، والاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة التي تسفر عن وقوع وفيات، وعمليات الإعدام. وأخمدت السلطات كل معارضة من أي نوع، وخضعت وسائل الإعلام لرقابة صارمة، وفُرض العمل القسري على المعتقلين وكانت أوضاعهم مزرية. وأدى تقليص المساعدات الدولية إلى حرمان ملايين الأشخاص من الغذاء الكافي. وظلت الأدوية الأساسية بعيدة المنال بالنسبة لملايين السكان. وعبر آلاف الأشخاص الحدود إلى الصين بحثاً عن لقمة العيش والفرص الاقتصادية؛ وقبضت السلطات الصينية على العديد منهم وأعادتهم قسراً إلى كوريا الشمالية، حيث واجهوا الاعتقال والاستجواب والتعذيب.

## خلفية

بدا أن كوريا الشمالية تستعد لإحداث تغيير في القيادة. ففي سبتمبر/أيلول، تم ترقية كيم جونغ - ايل إلى رتبة جنرال بأربعة نجوم، مما يوحي بأنه سيكون الوريث المرتقب في الحكم. في نوفمبر/تشرين الثاني، شهدت شبه الجزيرة الكورية تصعيداً للتوتر عقب قيام كوريا الشمالية بقصف جزيرة يونبينغ بالقرب من الحدود البحرية المتنازع عليها بين الكوريتين والمعروفة باسم «خط الحدود الشمالي». وقد قُتل اثنان من جنود البحرية الكوريين الجنوبيين واثنان آخران من المدنيين. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يُقتل فيها مدنيون نتيجةً للأعمال الحربية التي تنشب عبر الحدود منذ الحرب الكورية 1950-1953. وفي مارس/آذار، اتهمت كوريا الجنوبية جارتها الشمالية بإغراق السفينة الحربية الكورية الجنوبية «تشيونان»، مما أسفر عن مقتل 46 فرداً من طاقمها. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو-أوكامبو، أنه فتح تحقيقاً أولياً في احتمال ارتكاب كوريا الشمالية جرائم حرب ذات صلة بالمصادمات الأخيرة مع كوريا الجنوبية.

## المعتزضون على تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع الضمير

في نوفمبر/تشرين الثاني، عقدت «المحكمة الدستورية» جلسة استماع إلى مناقشات شفهية بشأن ما إذا كان فرض عقوبة جنائية على الأشخاص الذين يرفضون تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية أو التدريب في قوات الاحتياط لأسباب تتعلق بالضمير، يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية. كما تناولت المناقشات ما إذا كان عدم توفير خيارات خدمة بديلة لهؤلاء المعتزضين على تأدية الخدمة العسكرية يشكل انتهاكاً للحق الأساسي في حرية الضمير. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، كان هناك 965 سجين رأي قيد الاحتجاز.

## حقوق المهاجرين

في أكتوبر/تشرين الأول، عقدت «المحكمة الدستورية» جلسة استماع إلى مناقشات شفهية بشأن ما إذا كان الحد من تغيير الوظائف بالنسبة للعامل المهاجرين بموجب «نظام تصريح العمل» أمراً دستورياً أم لا. واستمر تحريل آلاف العمال المهاجرين. في نوفمبر/تشرين الثاني، توفي ترينه كونغ غوان، وهو عامل مهاجر من فيتنام عمره 35 عاماً، إثر محاولته الفرار من موظفي الهجرة بالقفز من مبنى المصنع الذي كان يعمل فيه. وكانت سلطات الهجرة قد داهمت المصنع بدون طلب إذن من صاحب العمل، وذلك كجزء من حملة قمعية شنتها الحكومة على العمال غير الشرعيين. وكان لترنه كونغ غوان زوجة وطفل في كوريا الجنوبية.

## عقوبة الإعدام

في حكم صدر بأغلبية خمسة أصوات مقابل أربعة أصوات، قالت «المحكمة الدستورية»، في فبراير/شباط، إن عقوبة الإعدام لا تمثل انتهاكاً «لكرامة الإنسان وقيمه» التي يحميها الدستور. وكانت ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام مطروحة على «الجمعية الوطنية»، قُدم أحدها في عام 2010. وقد صدرت أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية عمليات إعدام، وكان 63 سجيناً محكومين بالإعدام، وكانت ثلاثة من تلك الأحكام في مرحلة الاستئناف.



## أزمة الغذاء وسوء التغذية والأوضاع الصحية

في يوليو/ تموز، ذكرت منظمة العفو الدولية أن تأخير وعدم كفاية تصدي الحكومة لأزمة الغذاء أحدثا تأثيراً سلبياً على الأوضاع الصحية للسكان. ودعت المنظمة الحكومة إلى طلب مساعدات إنسانية دولية، وعدم إعاقة توزيعها بشكل فعال. كما حثت الحكومات المانحة على تقديم المساعدات من خلال الأمم المتحدة على أساس الحاجة، وليس على أساس الاعتبارات السياسية.

وقالت منظمة الأمم المتحدة للطفولة «يونيسف» إن نحو 40,000 طفل يصابون «بسوء التغذية الحاد» سنوياً في كوريا الشمالية، بينهم 25,000 طفل بحاجة إلى معالجة في المستشفيات. وأظهرت دراسة مسحية أجرتها الحكومة بمساعدة الأمم المتحدة أن قرابة ثلث عدد السكان يعانون من التقزم - أي أدنى من النمو الطبيعي للجسم - بل وصلت النسبة في بعض المناطق إلى 45 بالمئة.

في أكتوبر/ تشرين الأول، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون عن قلقه من أن «الاحتياجات الإنسانية الماسة» لما لا يقل عن 3.5 مليون امرأة وطفل في كوريا الشمالية قد تزداد سوءاً بسبب نقص المواد الغذائية.

## أوضاع الاعتقال

أدارت الدولة ما لا يقل عن ستة مرافق تؤولي آلاف السجناء السياسيين، وتعرض الأشخاص للاعتقال التعسفي أو الاحتجاز لفترات غير محددة بدون تهمة أو محاكمة. وواجه المعتقلون انتهاكات خطيرة ومنظمة ومستمرة لحقوقهم الإنسانية، ومنها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والعمل القسري. وبدأ أن التعذيب تفشى في معسكرات الاعتقال على نطاق واسع. وتوفي العديد من المعتقلين؛ نتيجة للعمل القسري والمضني والخطير بدون حصولهم على قسط يُذكر من الراحة أو الغذاء الكافي أو الرعاية الطبية. وأعدم العديد من الأشخاص بسبب مخالفات صغيرة، وأرغم آخرون على مشاهدة عمليات إعدام علنية.

■ في فبراير/ شباط، اعتُقد أن جيونغ سانغ - أون، وهو مواطن كوري جنوبي وسجين حرب سابق في الرابعة والثمانين من العمر، وشارك في حرب كوريا الجنوبية في الفترة من 1950-1953 ويُعتقد أنه كان محتجزاً في معسكر اعتقال سياسي في كوريا الشمالية، بعد إعادته قسراً من قبل السلطات الصينية. ويبدو أنه كان واحداً من آلاف الكوريين الشماليين الذين غادروا بلادهم متجهين إلى الصين بحثاً عن لقمة العيش. وبعد وصوله إلى الصين بوقت قصير، قبضت عليه السلطات في إقليم جيلين، واحتُجز إلى أن تمت إعادته قسراً إلى كوريا الشمالية في فبراير/ شباط. وفي وقت إعادته كان خائر القوى وبحاجة إلى مساعدة كي يسير على قدميه. ولم يُقدم جيونغ سانغ - أون إلى المحاكمة في كوريا الشمالية، وأُرسل مباشرة إلى معسكر الاعتقال السياسي يودوك (أو كوانليسو) في إقليم جنوب هامكيونغ.

■ وفي فبراير/ شباط أيضاً، أُطلق سراح روبرت بارك، وهو مبشر أمريكي وناشط في مجال حقوق الإنسان عمره 28 عاماً، بعد قضاء 43 يوماً في مركز اعتقال في بيونغ يانغ. وقد قُبض عليه إثر دخوله كوريا الشمالية، في 25 ديسمبر/ كانون الأول 2009، بهدف تسليط الأضواء على محنة السجناء السياسيين في البلاد، على ما يبدو.

■ في أغسطس/ آب، وعقب زيارة قام بها الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر، أُطلق سراح أيجالون غومز، وهو مواطن أمريكي آخر عمره 31 عاماً. وكان غومز صديقاً لروبرت بارك، دخل كوريا الشمالية بصورة غير شرعية في يناير/ كانون الثاني، وحُكم عليه بالسجن ثماني سنوات مع الأشغال الشاقة، وبدفع غرامة قيمتها حوالي 600,000 دولار أمريكي.

## حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنقل

فرضت السلطات قيوداً مشددة على حرية الكلام والتجمع على الرغم من الضمانات الدستورية لهذه الحقوق. وكان نقد الحكومة وزعمائها ممنوعاً بشكل صارم، ويعاقب عليه بالتوقيف والاحتجاز في معسكرات الاعتقال. وقامت الحكومة بتوزيع جميع أجهزة الراديو والتلفزيون، ومُنع المواطنون من تغييرها، بحيث يصبح بالإمكان أن تستقبل البث من دول أخرى. وقد احتُجز الأشخاص الذين كانوا يُضبطون وهم يستمعون إلى إذاعات أجنبية، وحُكم عليهم بالسجن مدداً طويلة.

وواجه المواطنون الكوريون الشماليون قيوداً على السفر داخل البلاد وخارجها. وغالبا ما عدت السلطات الصينية إلى إعادة آلاف المواطنين الكوريين الشماليين، الذين فروا إلى الصين بحثاً عن لقمة العيش والعمل، قسراً إلى كوريا الشمالية. وقد تعرضوا للضرب بشكل اعتيادي، وأرسلوا إلى مراكز الاعتقال عند عودتهم. أما الأشخاص الذين كان يُشتبه في أن لهم صلات بمنظمات غير حكومية كورية جنوبية، أو محاولة الفرار إلى كوريا الجنوبية، فقد تعرضوا لعقاب أشد قسوة.

## عقوبة الإعدام

استمرت كوريا الشمالية بتنفيذ عمليات إعدام، بعضها في العلن وبعضها الآخر في السر. وورد أن ما لا يقل عن 60 شخصاً أُعدموا علناً.

■ في أواخر يناير/ كانون الثاني، ورد أن تشونغ، وهو عامل في مصنع للأسلحة، أُعدم أمام الملأ في مدينة هامهنغ على الساحل الشرقي. وقد أُتهم بإفشاء سر سعر الأرز وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأوضاع المعيشية إلى صديق له كان قد انشق وغادر إلى كوريا الجنوبية في سنوات سابقة، وذلك عن طريق هاتف نقال صيني غير قانوني.

## الأمن الدولي

في مارس/ آذار، ردت كوريا الشمالية على التقرير المنبثق عن «الآلية المراجعة الدورية العالمية التابعة للأمم المتحدة» لعام

2009، الذي تضمن تقييماً لسجلها في مجال حقوق الإنسان. بيد أن كوريا الشمالية، بالقول إنها ببساطة «أخذت علماً» بالتوصيات التي قدمتها آلية المراجعة الدورية العالمية، إنما أصبحت الدولة الأولى التي ترفض صراحة قبول أي من التوصيات التي انبثقت عن الآلية. وهذا أمر يتنافى مع الوعود السابقة التي أطلقتها الدولة بالتعاون مع آلية المراجعة الدورية العالمية. وفي يونيو/حزيران، تم تعيين مرزوقي داروسمان، الذي يحمل جنسية اندونيسية، في منصب المقرر الخاص الجديد للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

الوضع المتردي للرعاية الصحية في كوريا الشمالية (رقم الوثيقة: ASA 24/001/2010)

الإنسان والزملاء الاجتماعيون يتلقون التهديدات ويتعرضون للقتل. أما الذين تعرضوا للخطر بشكل خاص فهم أصحاب حملات إعادة الأرض التي أخذتها، دون وجه حق أثناء الصراع، الجماعات شبه العسكرية في أغلب الأحيان. وكذلك قُتل أو تعرض للتهديد مدافعون عن حقوق الإنسان وقضاة ومحامون ووكلاء النيابة وشهود وضحايا في قضايا جنائية ذات صلة بحقوق الإنسان وأسر هؤلاء الضحايا.

## خلفية

في فبراير/شباط، أوقفت المحكمة الدستورية استفتاءً مقترحاً من أجل السماح للرئيس ألفارو أوربيبي بالترشح لفترة رئاسية ثالثة على التوالي.

شنت حكومة الرئيس ألفارو أوربيبي حملة للتشهير بالمحكمة العليا، ويرجع ذلك جزئياً إلى ما قامت به المحكمة من تحقيقات في الصلة بين أعضاء البرلمان، بمن فيهم ماريو أوربيبي، ابن عم الرئيس، والجماعات شبه العسكرية. غير أن العلاقات مع المحكمة بدا أنها تتحسن في ظل حكومة الرئيس سانتوس. وفي سبتمبر/أيلول، تعرضت الجماعة الرئيسية حرب العصابات المسماة القوات المسلحة الكولومبية الثورية لانتكاسة خطيرة أخرى، وذلك عندما قتلت قوات الأمن فيكتور خوليو سوارز روجاس (واسمه الحركي «مونو خوخيو») أحد قادتها التاريخيين أثناء عملية عسكرية. وفي 19 أكتوبر/تشرين الأول وافق الكونغرس الكولومبي على وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بالاختفاء القسري.

## الصراع الداخلي

لم تميز الأطراف المتحاربة بين المدنيين والمقاتلين، مما نتج عنه نزوح قسري، وقتل خارج إطار القانون وعمليات اختطاف واختفاء قسري. ومازال السكان الأصليون، وذوو الأصول الأفريقية، وجماعات المزارعين الفلاحين وزعمائهم، مستهدفين بشكل مباشر من قبل الأطراف المتحاربة. وطبقاً للمنظمة الوطنية الأصلية الكولومبية، فقد قُتل ما لا يقل عن 122 شخصاً في عام 2010.

■ في 28 سبتمبر/أيلول، عثر على كل من زعيمة السكان الأصليين ماريا إيلينا غاليندز وراميرو إينامبوز قتيلاً بطلقات رصاص في بلدة غواشوكال التابعة لإقليم نارينيو. وكان القتلان ونشطاء من السكان الأصليين وغيرهم على وشك البدء في محادثات مع الحكومة حول قضايا حقوق الأرض. ■ في 17 يوليو/تموز، في مدينة بويناغيتورا، أطلقت النار على خير موريللو فأردته قتيلاً. وكان موريللو ينسق مشاركة النازحين من أصول أفريقية في مسيرة من المترتب أن تتم في بوغوتا في اليوم التالي. وفي 14 مايو/أيار، ورد اسم «مؤسسة الساحل الباسيفيكي الموحدة في نارينيو»، وهي المنظمة التي يتبعها خير موريللو، وكذلك أسماء منظمات أخرى لذوي

## كولومبيا

### جمهورية كولومبيا

|                                              |                                                                    |
|----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | خوان مانويل سانتوس كالديرون                                        |
| عقوبة الإعدام:                               | خلف ألفارو أوربيبي فيليز في أغسطس/آب (ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم) |
| تعداد السكان:                                | 46.3 مليون نسمة                                                    |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 73.4 سنة                                                           |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 30 (ذكور) / 22 (إناث) لكل ألف                                      |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 93.4 بالمائة                                                       |

مازال السكان المدنيون، خاصة أهل الريف والمجتمعات الفقيرة، يرحلون تحت نير الصراع المسلح الممتد لفترات طويلة. وجماعات حرب العصابات والجماعات شبه العسكرية وقوات الأمن جميعها مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، والمنتشرة على نطاق واسع، وكذلك عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي التي تشمل جرائم الحرب.

وقد صرح الرئيس خوان مانويل سانتوس كالديرون الذي تولى منصبه في أغسطس/آب أنه سيعطي الأولوية في اهتماماته لحقوق الإنسان ومحاربة الإفلات من العقوبة. وفي مخالفة واضحة للحكومة السابقة تبنى موقفاً أقل عدوانية تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان. وتقدمت الحكومة الجديدة بقانون لتعويض الضحايا والتعويض عن الأراضي، وادعت بأنه سوف يفيد أولئك الذين تأثروا بانتهاكات حقوق الإنسان. إلا أن الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان أظهرت تحفظات بشأن هذا القانون، ومازال المدافعون عن حقوق

الأصول الأفريقية - ورد في معرض التهديد بالقتل من قبل جماعات شبه عسكرية.

وفي 2010، أكره أكثر من 280 ألف شخص على النزوح مقارنة بمن أكرهوا في 2009، وكانوا 286 ألف شخص. وفي الخمسة وعشرين عاماً الماضية نزح بين ثلاثة وخمسة ملايين شخص.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعرب المدعي العام الموكل بحقوق الإنسان عن قلقه من زيادة المجازر المرتكبة في عام 2010. ويُعتقد أن الجماعات شبه العسكرية وتجار المخدرات مسؤولون بصفة أساسية عنها.

وقع العديد من التفجيرات في الأماكن العمرانية فقتلت وأصابت مدنيين ونسبت الحكومة بعضها إلى القوات المسلحة الكولومبية الثورية.

■ وفي 24 مارس/ آذار، انفجرت سيارة مفخخة بالقرب من مكتب المدعي العام في مدينة بوينافنتورا فقتلت ما لا يقل عن 9 أشخاص وأصابت العشرات.

## الإفلات من العقاب

صدرت عدة أحكام قضائية في قضايا جنائية متعلقة بحقوق الإنسان.

ففي 10 سبتمبر/ أيلول، حُكم بالسجن 40 عاماً على كل من جنود الجيش الستة الذين اتهموا بقتل زوج أيدة كيلسيوي زعيمة السكان الأصليين في ديسمبر/ كانون الأول 2008.

وفي 8 يونيو/ حزيران، حكم بالسجن 30 عاماً على العقيد المتقاعد لويس ألفونسو بلازاس فيغا؛ وذلك لإخفائه 11 شخصاً إخفاءً قسرياً في نوفمبر/ تشرين الثاني عام 1985، عقب اجتياح قوات عسكرية قصر العدالة حيث احتجز أفراد من «جماعة إم - 19» أشخاصاً كرهائن. وقد استأنف لويس ألفونسو بلازاس فيغا ضد هذا الحكم، وكان القاضي رئيس المحكمة التي أدرته قد غادر البلاد بعد صدور الحكم وعقب تلقيه تهديدات.

غير أن معظم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ما زالوا يتجنبون التهرب من العدالة. وقد تضرر الكفاح ضد الإفلات من العقاب بالتهديدات، وبقتل المشتريين في محاكمات حقوق الإنسان.

## حقوق الأرض

صرح الرئيس سانتوس أن من أولويات فترة رئاسته إعادة بعض الأراضي التي زادت مساحتها عن ستة ملايين هكتار، والتي نهب أثناء الصراع، إلى الفلاحين المزارعين والسكان الأصليين وجماعات ذوي الأصول الأفريقية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت الحكومة أنها سوف تعيد 312 ألف هكتار من الأرض إلى نحو 130 ألف أسرة نازحة في موعد أقصاه إبريل/ نيسان 2012 وما مجموعه مليونين من الهككتارات قبل انتهاء فترتها في الحكم وهي أربع سنوات. ومع ذلك، فإن أعمال القتل والتهديدات

به الموجهة ضد زعماء الجماعات النازحة وضد المطالبين بإعادة الأراضي المنهوبة، قد تلحق الضرر بهذه الجهود.

■ في 19 سبتمبر/ أيلول، قُتل في مقاطعة نيكولسي هرناندو بيريز زعيم رابطة المتضررين المطالبين بالتعويضات عن الأراضي والممتلكات، وكان بيريز قتل مقلته بساعات قد شارك في احتفال رسمي عقد في نويفا كولونيا بإقليم أنتيوكيا لإعادة الأرض لعشرات من عائلات الفلاحين المزارعين الذين أُجبرتهم الجماعات شبه العسكرية على النزوح القسري.

## عملية العدالة والسلام

ما زالت عملية العدالة والسلام قاصرة عن بلوغ المعايير الدولية لحقوق المتضررين الخاصة بالحقبة والعدالة والتعويضات، رغم ظهور بعض الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان. وفي

غضون العملية التي بدأت عام 2005، فإن حوالي العشر من 30 ألف، أو يزيدون، من أفراد الجماعات شبه العسكرية المفترض تسريحهم استحقوا تخفيض مدد حبسهم؛ وذلك في مقابل إلقاء أسلحتهم والاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان وإرجاع الأراضي المنهوبة. وتلقى الباقي عفواً هاماً باعتبار الأمر الواقع. بيد أنه

في نوفمبر/ تشرين الثاني، رفضت المحكمة الدستورية قانوناً، كان قد أُجيز في 2009 والذي كان سيقر العفو لأفراد من تلك الجماعات شبه العسكرية يبلغ عددهم 19 ألف، وافترضت المحكمة أن القانون يخالف الحق في الحقيقة والعدالة

والتعويضات. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أقر الكونغرس قانوناً يمنح العفو بموجب الأمر الواقع لأولئك الذين يوقعون على اتفاقية المساهمة في الحقائق التاريخية والتعويضات.

وفي يونيو/ حزيران، حكم قاضي العدالة والسلام على اثنين من شبه العسكريين بالسجن ثمانية أعوام لكل منهما لارتكابهما انتهاكات حقوق الإنسان، كما تلقى ثالث لهما حكماً مماثلاً في ديسمبر/ كانون الأول. وكانت هذه الأحكام الوحيدة التي صدرت بموجب عملية العدالة والسلام حتى نهاية عام 2010. وفي فبراير/ شباط، رفضت المحكمة العليا المصادقة على

المزيد من تسليم الأشخاص شبه العسكريين إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ وذلك لمخاوفها من أن معظم قادة الجماعات شبه العسكرية الذين تم تسليمهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2008 في اتهامات تتعلق بالمخدرات لم يكونوا متعاونين مع القضاء في كولومبيا في التحقيقات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

## الإعدامات خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن

وردت تقارير عن إعدامات خارج نطاق القضاء، بيد أنها أقل عدداً مما كان في العام الماضي. ومع ذلك فقد ظل التقدم في التحقيقات الجنائية التي يجريها مكتب المدعي العام بطيئاً في حالات القتل من هذا النوع، والتي زاد عددها عن 2300 حالة تم ارتكابها منذ عام 1985.

وكان هناك مخاوف من أن الإفراج المؤقت عن عشرات من جنود الجيش عام 2010، الذين تم احتجازهم لدورهم المزعوم في الإعدامات خارج نطاق القضاء، قد يضر بالتحقيقات الجنائية في مثل هذه الحالات.

واستمر القضاء العسكري يواصل النظر في بعض هذه القضايا التي تتناول أفراداً من قوات الأمن لعلاقتهم بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد أغلقت قضايا كثيرة من هذا النوع دون بذل محاولات جادة لمحاسبة أولئك المسؤولين عنها. وفي أغسطس/ آب تمت الموافقة على قانون جنائي عسكري جديد ولكنه جاء غامضاً فيما إذا كان كل من الإعدامات خارج نطاق القضاء والاعتصاب مستبعدين من صلاحيات القضاء العسكري أم لا. وفي سبتمبر/ أيلول، نشر مكتب كولومبيا التابع لمؤتمر الأمم المتحدة السامي الخاص بحقوق الإنسان تقريراً يؤكد وجود ما لا يقل عن 446 جثة لم يمكن التعرف على أصحابها عثر عليها في مقابر مجاورة لقاعدة للجيش في لاماكاريينا في إقليم ميتا. وطالبت الأمم المتحدة بإجراء تحقيق دقيق لتحديد كم منهم كانوا ضحايا إعدامات خارج نطاق القضاء. وفي 22 يوليو/ تموز، ذكرت منظمات غير حكومية في اجتماع عام أن هناك جثثاً في مقابر لا مكارينا لم يمكن التعرف على أصحابها. وبعد ثلاثة أيام قال الرئيس أوربيبي عن هذه المنظمات: «إرهاب... بينما تقترح سلاماً عن طريق بعض المتحدثين بأسمائها، لكنها عبر متحدثين آخرين تأتي هنا إلى لا مكارينا لتبحث عن كيفية الانتقاص من قدر القوات المسلحة واتهامها بانتهاكات حقوق الإنسان».

وقد وجهت التهديدات إلى بعض من شاركوا في كشف الإعدامات خارج نطاق القضاء أو قتلوا.

■ في 13 أغسطس/ آب، عثر في لا مكارينا على جثة نورما إيرين بيريز إحدى منظمي الاجتماع العام وبها جراح من طلاقات بندقية.

### الفضيحة «شبه السياسية»

واصلت المحكمة العليا التقدم في تحقيقاتها بشأن الصلات غير القانونية بين السياسيين والجماعات شبه العسكرية. وتم التحقيق مع عشرات من أعضاء الكونغرس السابقين، وقد أدين كثير منهم وأودعوا السجن.

وفي 4 مارس/ آذار، أصدرت المحكمة العليا بياناً حذرت فيه من أن قتل أعضاء الهيئة القضائية يهدد سيادة القانون. وجاء هذا البيان عقب ادعاءات بأن العديد من المحققين في الفضيحة قد تلقوا تهديدات بالقتل.

وفي سبتمبر/ أيلول، منع المدعي العام السناتور بيداد كوردوبا من تولي مناصب عامة لمدة 18 عاماً. وذكر أنها قد تجاوزت دورها كوسيلة في المحادثات مع القوات المسلحة الكولومبية الثورية التي أقيمت من أجل تأمين إطلاق سراح الرهائن وذلك بتقدمها نصيحة سياسية لجماعة حرب العصابات. وقد أنكرت بيداد كوردوبا كل الاتهامات.

### جهاز الاستخبارات المدنية

في يناير/ كانون الثاني، وجه مكتب المدعي العام الاتهامات لسبعة من كبار المسؤولين في جهاز الاستخبارات المدنية، بالتصنت غير القانوني على الهواتف؛ وعضوية جماعات شبه عسكرية. كما واصل المكتب التحقيق مع العديد من مديري جهاز الاستخبارات المدنية السابقين والمسؤولين الحكوميين. في عام 2009، كشفت وسائل الإعلام عن أن جهاز الاستخبارات المدنية الذي يعمل تحت السلطة المباشرة للرئيس، قد تورط في حملة كبرى وطويلة المدى من «الخدع القذرة» ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين والقضاة والصحافيين. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، افتتح الكونغرس تحقيقاً في الدور الذي قام به الرئيس السابق أوربيبي في الفضيحة. وفي وقت سابق من الشهر نفسه، أعلن مكتب المدعي العام عن توقيع عقوبات تأديبية ضد العديد من المسؤولين العموميين لدورهم في الفضيحة، ومن بينهم ثلاثة من مديري جهاز الاستخبارات المدنية السابقين وبرناردو مورينو رئيس فريق العاملين مع الرئيس أوربيبي. وفي أكتوبر/ تشرين الأول وديسمبر/ كانون الأول حكم بالسجن لمدة ثمانية أعوام على كل من خوريو ألبرتو لاغوس وفرناندو تباراس لدورهما في الجرائم المذكورة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، تقدمت بطلب للجوء إلى بناما ماريا ديل بيلار هورتادو إحدى مديري جهاز الاستخبارات المدنية السابقين الذين يحقق معهم، وقد أذى منحها اللجوء إلى زيادة بواعث القلق من توقف التحقيقات الجنائية مع كبار المسؤولين في جهاز الاستخبارات المدنية والحكومة.

### الجماعات شبه العسكرية

واصلت الجماعات شبه العسكرية قتلها للمدنيين؛ وتهديدها وقتلها للمدافعين عن حقوق الإنسان وقادة المجتمع؛ وتجنيدها للأطفال؛ وتنفيذها لعمليات «التطهير الاجتماعي». واستمرت هذه الجماعات في التوسع وأصبحت أكثر تطوراً من الناحية التنظيمية. واستمر الصدام بينها وبين قوات الأمن في أجزاء كثيرة من البلاد.

■ في 4 سبتمبر/ أيلول، قام أعضاء جماعة النورس السوداء شبه العسكرية بايقاف المزارعين الفلاحين لويس ألبرتو كورتس ميزا وخوزيه ويلمر ميزا وإيلفو بوانرغي كاينغر ريفرا بينما كانوا عائدتين إلى بيتهم على ضفاف نهر تليمبي في مقاطعة بارباكوس في إقليم نارينيو. وفي 5 سبتمبر/ أيلول، عثر على جثث الرجال الثلاثة وقد طعنوا حتى الوت وظهرت عليهم علامات التعذيب.

■ وفي 15 أغسطس/ آب، خارج مدينة بورتو أسيس في إقليم بوتومايو، أطلق مسلحون النار على شابين هما ديبغو فيرني خاراميلو كوريدور وسيلفر روبينسون مونيوز فقتلوهما. وفي 20 أغسطس/ آب، قتل مسلحون رجلاً ثالثاً في المدينة وهو نوربي الفارز فارغاز. وكان القتلى الثلاثة أول أسماء على قائمة للموت من 65 شخصاً من بورتو أسيس، ونشرتها جماعات شبه

عسكرية عن طريق الإنترنت، فيما ورد. وفي 20 أغسطس/آب، وزعت قائمة أخرى تحتوي أسماء 31 من الشابات المحليات.

## جماعات حرب العصابات

ارتكبت القوات المسلحة الكولومبية الثورية وجيش التحرير الوطني (وهي جماعة أصغر منها) انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القتل لأسباب غير مشروعة واحتجاز الرهائن وتجنيد الأطفال.

وشنت القوات المسلحة الكولومبية الثورية على وجه الخصوص هجمات عشوائية تعرضت خلالها أرواح المدنيين للخطر، وذلك باستخدامها أجهزة تفجير ضئيلة الدقة.

ووفقاً للأرقام الحكومية فقد قتل، في عام 2010، 35 فرداً من قوات الأمن وأحد المدنيين، وأصيب 363 بالألغام المضادة للأفراد التي تستخدمها القوات المسلحة الكولومبية الثورية على الأغلّب.

وطبقاً للأرقام الحكومية أيضاً، كان ثمة 282 حالة اختطاف في 2010 مقارنة بـ 213 في 2009. ونسب معظمها إلى عصابات إجرامية، لكن جماعات حرب العصابات كانت مسؤولة عن معظم الاختطافات المتعلقة بالصراع. ومع ذلك، فإن المنظمة غير الحكومية الرئيسية من حيث دعمها لضحايا الاختطاف واسمها بيز ليدر قد انتقدت الوكالة الحكومية المسؤولة عن جمع الإحصاءات الخاصة بالاختطاف لأنها ادعت بأن 79 شخصاً فقط كانوا هم الباقون في الأسر حتى فبراير/ شباط.

■ في 9 يوليو/ تموز اختطف جيش التحرير الوطني ليزابيث خيمي ومونيكا دوارت ونهورا غويريرو العضوات في منظمة فنداسيون بروجيسار غير الحكومية وكذلك ماريا أنجليكا غونزالز من مكتب نائب الرئيس. وقد أطلق سراحهن في 22 يوليو/ تموز. وأطلق سراح العديد من جنود وضباط الشرطة ممن كانت تحتجزهم القوات المسلحة الكولومبية الثورية.

## المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء

مازال المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون والقادة الاجتماعيون يتلقون التهديدات أو يقتلون على أيدي الجماعات شبه العسكرية أساساً. وفي عام 2010 قتل 48 من المدافعين عن حقوق الإنسان. وورد عن مدرسة الاتحاد الوطني للنقابات أن 51 عضواً من أعضاء النقابات قد قتلوا في غضون العام.

■ في 10 أكتوبر/ تشرين الأول، أرسلت جماعة «النسور السوداء - الكتلة الوسطى» شبه العسكرية خطاب تهديد بالقتل عن طريق البريد الإلكتروني إلى 20 شخصاً و69 منظمة حقوق الإنسان ومنظمة اجتماعية معظمها تشن حملات لدفع التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو لاستعادة الأرض المنهوبة.

■ في 17 يونيو/ حزيران، وفي بارنكابيرميخا، بإقليم سانت أندرا أطلق مسلحون من دراجة نارية الرصاص على نيلسون

كاماتشو غونزالز، عضو اتحاد عمال البترول، فأردوه قتيلاً. وجاء قتله في أعقاب تهديد بالموت أرسلته في 26 مايو/ أيار جماعة «قيادة التطهير المشتركة» شبه العسكرية إلى 17 منظمة غير حكومية ونقابة منظمة للمزارعين الفلاحين، وجماعة تمثل النازحين قسراً ممن يعملون في بارنكابيرميخا والمنطقة المحيطة بها.

ومازال المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون الاجتماعيون المتهمون بصلتهم بجماعات حرب العصابات يواجهون إجراءات جنائية تعتمد غالباً على مجرد بيانات من مخبرين.

## العنف ضد النساء والفتيات

أخضعت كافة أطراف الصراع النساء إلى انتهاكات جنسية وغير ذلك من صنوف العنف القائم على النوع الاجتماعي (نوع الجنس).

■ في نوفمبر/ تشرين الثاني، ألقى القبض على ملازم في الجيش فيما يتعلق بمقتل أربعين عمرهما 9 و6 سنوات واغتصاب ثم مقتل أختيهما، 14 عاماً، في تيم بإقليم أروسا. وكان الأطفال الثلاثة قد اختفوا في 14 أكتوبر/ تشرين الأول.

وقد جرى تهديد أو قتل النساء الناشطات العاملات مع النساء النازحات.

■ في 5 نوفمبر/ تشرين الثاني، اقتحم رجال مسلحون منزل اليزابيث سيلفا أغويلار رئيسة رابطة الأشخاص المشردين والنازحين في بارنكابيرميخا، وقتلواها.

■ في 27 يناير/ كانون الثاني تلقت المنظمة غير الحكومية مؤسسة نساء سيسما رسالة بالبريد الإلكتروني تحمل تهديداً بالموت من جماعة «النسور السوداء الحقيقة والموت - الكتلة الوسطى» شبه العسكرية.

## المساعدات الأمريكية

في عام 2010 خصصت الولايات المتحدة مبلغ 667 مليون دولار أمريكي على هيئة مساعدات عسكرية وغير عسكرية لكولومبيا. وذلك يشمل 508.2 مليون من مشروع تمويل «عمليات الدولة والعمليات الخارجية»، والتي خصص منها مبلغ 256 مليون دولار لقوات الأمن، حصلت منها القوات المسلحة على مبلغ مائة مليون دولار، بشرط استجابة السلطات الكولومبية لمتطلبات محددة تتعلق بحقوق الإنسان. وفي سبتمبر/ أيلول، قررت السلطات الأمريكية أن الحكومة الكولومبية قد حققت تقدماً هاماً في تحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلاد وسمحت لها بمبلغ 30 مليون دولار من أموال المساعدات الأمنية.

وفي أغسطس/آب، حكمت المحكمة الدستورية بأن الاتفاقية الموقعة عام 2009 والتي تسمح للقوات الأمريكية باستخدام سبع قواعد عسكرية كولومبية لا يمكن تطبيقها إلا بعد تقديمها إلى الكونغرس الكولومبي وتصديقه عليها.

# الكونغو

## جمهورية الكونغو

|                                 |                                 |
|---------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:           | دينيس ساسو-نغيسو                |
| عقوبة الإعدام:                  | غير مطبقة في المواقع الفعلية    |
| تعداد السكان:                   | 3.8 مليون نسمة                  |
| متوسط العمر المتوقع:            | 53.9 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 135 (ذكور) / 122 (إناث) لكل ألف |

وردت أنباء عن وقوع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي أجهزة الأمن في مراكز الاعتقال، ومنها السجن المركزي في برازافيل. وأمضى ثلاثة طالب لجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية عامهم السادس في الحجز العسكري بدون تهمة أو محاكمة.

## خلفية

في يوليو/ تموز ترشح فرديريك بنتسامو، الزعيم السابق «للمجلس الوطني للمقاومة»، وهو جماعة مسلحة تحولت إلى حزب سياسي باسم «المجلس الجمهوري الوطني»، في الانتخابات البرلمانية الفرعية عن إقليم «بول». وقد فاز في الانتخاب مرشح من الائتلاف الحاكم.

في أكتوبر/ تشرين الأول، وافق الاتحاد الأوروبي وجمهورية الكونغو على مشروع لإزالة الألغام وغيرها من المتفجرات من محيط المطار الدولي في العاصمة برازافيل. وفي ديسمبر/ كانون الأول، وقعت فرنسا اتفاقية لدعم إنشاء مدرسة عسكرية إقليمية ومراكز خدمات صحية للقوات المسلحة الكونغولية.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول أعلنت الحكومة أنها نشرت الجنود وقوات الدرك والشرطة لاستعادة القانون والنظام في إقليم بول، الذي كان قد تأثر بالنزاع المسلح الذي امتد من عام 1998 إلى 2003. وأعرب زعماء «المجلس الجمهوري الوطني» عن قلقهم من عدم التشاور معهم بشأن العملية.

في نوفمبر/ تشرين الثاني أقيم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالسكان الأصليين بزيارة إلى البلاد. وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه من تعرض السكان الأصليين للتمييز والحرمان من الخدمات الاجتماعية والصحية، وعملهم في ظروف أشبه بالقناتنة. وفي أواخر ديسمبر/ كانون الأول، اعتمد «المجلس الوطني» قانوناً يوفر الحماية للسكان الأصليين المعروفين باسم «البيقمين»، كما يوفر الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

وأصدر الرئيس ساسو - نغيسو عفواً عن الرئيس السابق باسكال ليسوبا، الذي كان قد حُكم عليه في عام 2001 بالسجن مدة 30 سنة، مع الأشغال الشاقة بتهمة الخيانة والفساد. وظل باسكال ليسوبو يعيش في المنفى منذ الإطاحة به على أيدي جماعة مسلحة بقيادة دينيس ساسو - نغيسو في عام 1997.

## الفحص الدولي

ذكر التقرير الذي صدر في مارس/ آذار عن مكتب كولومبيا التابع لمؤد الأمم المتحدة السامي الخاص بحقوق الإنسان أن التحدي الرئيسي في عام 2010 سوف يكمن في التنفيذ الفعال لتوصيات الأمم المتحدة الصادرة عن هذه الأليات بما في ذلك «كل التوصيات السابقة والواجبة التنفيذ للمفوضية السامية» وفي أكتوبر/ تشرين الأول، جددت الحكومة صلاحيات مكتب كولومبيا التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات أخرى.

وكان العديد من مقرري الأمم المتحدة الخاصين - بمن فيهم مقرري الإعدامات التعسفية أو خارج نطاق القضاء؛ والسكان الأصليين؛ واستقلال القضاة والمحامين - قد قدموا تقارير عن كولومبيا إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما قامت كل من لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولجنة حقوق الطفل؛ ولجنة حقوق الإنسان بمراجعة كولومبيا. وفي فبراير/ شباط زار كولومبيا خيرير الأمم المتحدة الخاص بقضايا الأقليات.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- ✉ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية كولومبيا في إبريل/ نيسان ويوليو/ تموز وسبتمبر/ أيلول.
- ✉ الكفاح من أجل البقاء والكرامة: انتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان الأصليين في كولومبيا (رقم الوثيقة: AMR 23/001/2010)
- ✉ خطاب مفتوح إلى مرشحي الرئاسة: ماذا سوف تفعل كي تحمي حقوق الإنسان لكل الكولومبيين؟ (رقم الوثيقة: AMR 23/013/2010)
- ✉ كولومبيا: التماس العدالة - أمهات سوتشا (رقم الوثيقة: AMR 23/002/2010)



قائد مركز الشرطة قد أوقف عن العمل عقب الشكوى التي قدمها باكيكولو إلى السلطات.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

أمضى ثلاثة من طالبي اللجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية عامهم السادس في الحجز العسكري بدون تهمة أو محاكمة. فقد قبض على كل من جيرمين ندابامنيا إيتكيليم، وموارد مابواكا إيغبوندي ويوش ندالا أومبا، في برازافيل عام 2004. واستمرت السلطات في رفض الإفصاح عن أسباب اعتقالهم. في يونيو/حزيران، وقعت حكومتا جمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقية تقضي بترحيل نحو 150 ألف شخص ممن كانوا فروا من جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2009. ولم يتضح ما إذا نصت الاتفاقية على استمرار توفير الحماية في جمهورية الكونغو للاجئين الذين كانوا يخشون العودة إلى الكونغو الديمقراطية. وطالبت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليم المشتبه بهم من قادة إحدى الجماعات المسلحة المتهمين بالسبب بأعمال العنف التي وقعت في شمال شرق الكونغو الديمقراطية، والذين كانوا محتجزين في جمهورية الكونغو. وبحلول نهاية العام لم يكن قد تم تسليم هؤلاء المحتجزين.

وخلال زيارة قام بها الرئيس الرواندي بول كغامي في نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن الرئيس ساسو - نغوييسو أن مدة إقامة نحو 8000 لاجئ رواندي في بلاده ستنتهي في نهاية عام 2011.

في نوفمبر/تشرين الثاني قضت محكمة تمييز فرنسية بأنه يمكن عقد جلسة استماع في المحاكم الفرنسية بشأن شكوى تتعلق بالفساد قدمها الفرع الفرنسي لمنظمة الشفافية الدولية ضد كل من الرئيس الكونغولي ورئيس غينيا الاستوائية والرئيس السابق للبابون. وطلبت منظمة الشفافية الدولية من القضاء الفرنسي إجراء تحقيق في كيفية حصول هؤلاء الأشخاص الثلاثة على ممتلكات في فرنسا. في أواخر ديسمبر/كانون الأول، برأت محكمة الاستئناف في برازافيل ساحة العقيد السابق في الجيش/فيرديناند مابوه على تعريض أمن الدولة للخطر. وكان قد قبض عليه في يوليو/تموز 2009 على خلفية خطابات ألقاها أثناء وجوده في فرنسا، وفي يناير/كانون الثاني 2010 وأطلق سراحه بشروط.

## عمليات الاختفاء القسري

في نوفمبر/تشرين الثاني، سحبت جمهورية الكونغو دعوى ضد فرنسا كانت قد قدمتها إلى محكمة العدل الدولية في عام 2002. وكانت جمهورية الكونغو قد طلبت من محكمة العدل الدولية إبطال دعوى مرفوعة ضد الرئيس ساسو - نغوييسو ومسؤولين حكوميين كبار في محكمة فرنسية على خلفية اختفاء أكثر من 350 مواطناً كونغولياً في عام 1999، بعد عودتهم من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي عام 2005، وجدت محكمة كونغولية أن الحكومة الكونغولية مسؤولة عن العديد من حالات الاختفاء، ولكنها برأت ساحة جميع المسؤولين الأمنيين والحكوميين في المحاكمة. وبحلول نهاية عام 2010، لم يكن قد جرى تحقيق لتحديد هوية أولئك الذين أصدروا الأوامر بتنفيذ عمليات الاختفاء، أو نفذوها أو تواطؤوا فيها.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء عن ارتكاب أفعال التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي أفراد أجهزة الأمن في مراكز الاعتقال، ومنها السجن المركزي في برازافيل.

■ في سبتمبر/أيلول لقي فيرديناند مبورانغون حتفه بعد تعرضه للضرب على أيدي أفراد الدرك في السجن المركزي في برازافيل. وقد كان شارك في احتجاج على رفض سلطات السجن السماح لأحد النزلاء بحضور جنازة طفله. وقد نُقل فيرديناند مبورانغون إلى مستشفى عسكري لمعالجته، ولكن سلطات السجن رفضت توصية الطبيب بضرورة إدخاله المستشفى وورد أن تشريحاً للجثة بيّن أنه أصيب بنزف داخلي. ولم يتضح ما إذا كانت السلطات قد اتخذت أية إجراءات بشأن وفاته.

■ تعرض أندريه باكيكولو، وهو شرطي متقاعد، للضرب المبرح عندما راجع مركز شرطة كوينزي في برازافيل لتقديم شكوى ضد قيام أفراد من الشرطة بالاستيلاء على ممتلكاته. وكانت الشرطة تبحث عن ابنه، الذي كان طرفاً في حادث سير. وورد أن

## الكونغو

### جمهورية الكونغو الديمقراطية

|                                              |                                 |
|----------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | جوزيف كابيلا                    |
| رئيس الحكومة:                                | أدولف موزيتو                    |
| عقوبة الإعدام:                               | منطبقة                          |
| تعداد السكان:                                | 67.8 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 48 سنة                          |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 209 (ذكور) / 187 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 66.6 بالمئة                     |

تعرض المدنيون في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال العام على أيدي القوات الحكومية والجماعات المسلحة. وفي أبريل/نيسان ضربت إحدى الجماعات المسلحة حصاراً على مبانداكا، لكن المدينة أعيدت إلى سيطرة الحكومة بعد يومين من القتال، ارتكب خلاله الجنود عمليات إعدام خارج نطاق



القضاء واغتصاب واعتقالات تعسفية. وارتكبت جماعات مسلحة أجنبية وكونغولية انتهاكات عديدة، من بينها عملية الاغتصاب الجماعي لأكثر من 300 شخص في يوليو/ تموز وأغسطس/ آب في شمال كيفو. كما كانت أجهزة الأمن مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بدوافع سياسية. وفي يونيو/ حزيران قُتل المدافع البارز عن حقوق الإنسان فلوريبرت تشيبيا.

## خلفية

قاد الجيش الوطني المعروف باسم «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» عدة عمليات عسكرية ضد الجماعات المسلحة في شرق وشمال جمهورية الكونغو الديمقراطية. وورد أن «عملية أماني ليو»، التي أُطلقت في يناير/ كانون الثاني ضد «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا»، قد قامت بعمليات في مختلف أنحاء شمال وجنوب كيفو. كما ورد أن جنود «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» أُضعضوا المدنيين للعمل القسري والاعتقالات التعسفية، بالإضافة إلى الاستيلاء على الممتلكات والمأشية. وقدمت الأمم المتحدة بعض المساعدات اللوجستية والخاصة بالتخطيط إلى «أماني ليو». كما قادت «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» عمليات ضد «جيش الرب للمقاومة» في إقليم أورينتال وضد «القوات الديمقراطية المتحالفة/ الجيش الوطني لتحرير أوغندا» في منطقة غراند نورد بجنوب كيفو، أسفرت عن نزوح المدنيين. في 4 أبريل/ نيسان، شنت جماعة مسلحة، وهي «حركة التحرير المستقلة والحلفاء»، هجوماً على عاصمة إقليم إكواتور «مبانداكا»، وسيطرت على أجزاء من المدينة لمدة يومين. ونُشرت قوات الأمن الكونغولية رداً على ذلك، وزُعم أنها قامت بقتل واغتصاب مدنيين واعتقالهم تعسفاً.

وظل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان متفشياً، ولم يتم عزل مرتكبي الجرائم المعروفين، بموجب القانون الدولي، من مناصبهم أو تقديمهم إلى المحاكمة. وفي مارس/ آذار أعلن رئيس الدولة أن من المقرر أن تغادر «بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية» (مونوك) البلاد في يونيو/ حزيران 2011.

واعتباراً من 1 يوليو/ تموز أُعيدت تسمية البعثة تحت اسم «بعثة الأمم المتحدة للاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية» (مونوسكو)، وذلك كجزء من التوصل إلى تسوية مع حكومة الكونغو الديمقراطية. وتم تمديد صلاحيات بعثة «مونوسكو» إلى يونيو/ حزيران 2011 على الأقل، ووافقت الحكومة على عدم سحب قوات الأمم المتحدة إلا بعد أن يطرأ تحسن ملموس على الأوضاع الأمنية.

في سبتمبر/ أيلول صدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الذي ينص على السماح للمراقبين الوطنيين ومراقبي الأمم المتحدة بدخول أماكن الاعتقال. وفي مارس/ آذار، وخلال

المراجعة الدورية العالمية عارضت الحكومة توصية تقضي بالسماح لمراقبي الأمم المتحدة بدخول أماكن الاعتقال، ومنها تلك التابعة «لوكالة المخابرات الوطنية» و«الحرس الوطني». وألغى تعديل وزاري أجري في مارس/ آذار منصب وزير حقوق الإنسان. ونُقلت مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان إلى وزير العدل. وفي أبريل/ نيسان أنشأت الحكومة «لجنة التنسيق الخاصة بحقوق الإنسان» لتحسين الاتصالات بين منظمات حقوق الإنسان والسلطات.

وفي ديسمبر/ كانون الأول أعلن زعماء المعارضة ترشيحهم للانتخابات الرئاسية التي ستجري في عام 2011. وتزامن ذلك الإعلان مع حوادث انتهاك حقوق الصحفيين وأحزاب المعارضة في حرية التعبير وحرية التجمع.

## الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

أصبحت الهجمات التي شنها «جيش الرب للمقاومة» أكثر حدة في فبراير/ شباط ومارس/ آذار بشكل خاص. فقد قام باختطاف مدنيين وإرغامهم على القتال. وفي منطقة باس أوليه بمقاطعة أورينتال، ذُكر أن 80 شخصاً قُتلوا على أيدي «جيش الرب للمقاومة» في الفترة بين 22 و 26 فبراير/ شباط. وبحلول يوليو/ تموز، كان أكثر من 300,000 شخص قد أرغموا على النزوح في منطقتي هوت وباس أوليه نتيجة لهجمات «جيش الرب للمقاومة».

وشكلت «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» تهديداً مستمراً للسكان المدنيين في إقليمي كيفو ومنيما، وكانت مسؤولة عن عمليات القتل غير القانوني والاختطاف والسلب وإحراق المنازل. وانضمت كتيبة من «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» في منطقة وليكالي بشمال كيفو إلى قوات جماعة «شيكيا مايي-مايي»، وارتكبت عدداً من الانتهاكات في تلك المنطقة. كما هاجمت «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» منطقة شابوندا في جنوب كيفو بشكل منتظم. وفي مارس/ آذار اختُطف 40 قروياً.

كما نشطت جماعات مسلحة محلية أخرى، ومنها جماعة «مايي-مايي» و«تحالف الوطنيين من أجل كونغو حرة وذات سيادة» في ماسيسي، و«ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية» في شمال كيفو، و«قوات الجمهورية الاتحادية» في فيزي بشمال كيفو، و«جبهة المقاومة الوطنية في إتوري» و«الجبهة الشعبية للعدالة في الكونغو». وفي أغسطس/ آب وأكتوبر/ تشرين الأول هاجمت جماعات مسلحة قواعد «بعثة الأمم المتحدة للاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية»، كما هاجمت واختطفت عدداً من العاملين في المجال الإنساني في بعض الأحيان.

## عمليات القتل غير المشروع

كانت الجماعات المسلحة والقوات الحكومية مسؤولة عن مئات عمليات القتل غير الشرعي للمدنيين والاعتداءات على العاملين في المجالات الإنسانية. وكثيراً ما قوبلت المقاومة المدنية للسرقة

وأعمال السخرة وغيرها من الانتهاكات على أيدي القوات المسلحة بعمليات القتل غير المشروع وغيرها من أعمال العنف.

■ ففي فبراير/ شباط، زُعم أن «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» اختطفت 15 امرأة وقتلت خمساً منهن في منطقة موينغا بجنوب كيفو.

■ في ليلة 4/5 أبريل/ نيسان، زُعم أن جنود «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» أحتجزوا ما لا يقل عن 20 شخصاً في السجون العسكرية في مبنداكا بإقليم إكواتور.

■ في 21 مايو/ أيار، أُطلق جندي من «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» النار على امرأة فأرداها قتيلة في كاليهي بجنوب كيفو لأنها رفضت أن تحمل معدات عسكرية.

■ في 1 يوليو/ تموز، ذُكر أن جنديين من «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» قتلوا رجلاً واغتصبوا ابنته البالغة من العمر 12 عاماً، وقتلوا رجلاً آخر حاول إنقاذها في قرية بمنطقة والونغو بجنوب كيفو. كما أُسيئت معاملة امرأتين أُخريين في الأسرة ونُهبت عدة منازل.

## العنف الجنسي

تفشّت عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أيدي قوات الأمن الحكومية، بما فيها الشرطة الوطنية، والجماعات المسلحة. وأدى عدم الحصول على الرعاية الطبية الكافية وإفلات الجناة من العقاب إلى تفاقم أوضاع الناجيات من الاغتصاب. وغالباً ما كان أفراد قوات الأمن المسؤولين عن أفعال العنف الجنسي يحظون بالحماية من جانب رؤسائهم الضباط، أو يسمح لهم الحراس بالفرار من السجون.

■ في الفترة من 30 يوليو/ تموز إلى 2 أغسطس/ آب، تعرضت أكثر من 300 امرأة ورجل وطفل للاغتصاب في سلسلة من الهجمات على 13 قرية من منطقة وليكالي بشمال كيفو، نفذها ائتلاف «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» وقوات «ماي - مابي» والفارين من «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية». وخلال الهجمات تم تطويق أهالي القرى وإغلاق الطرق ومنع الاتصال، وقام المهاجمون بنهب المنازل واغتصاب الذين حاولوا الاختباء أو الفرار، بصورة منظمة.

■ في غضون أسبوع في أبريل/ نيسان، أُبلغ عن حدوث 16 حالة اغتصاب من قبل أفراد القوات الحكومية، ومنها حالة اغتصاب جماعي من قبل أفراد الشرطة الوطنية، خلال القتال في مبنداكا بإقليم إكواتور.

■ في 6 أغسطس/ آب، ورد أن 10 نساء تعرضن للاغتصاب في كتالوكولو بمنطقة فيزي، من قبل جنود «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية»، وذلك انتقاماً من هجوم قوات ماي - مابي على ما يبدو.

## الجنود الأطفال

استمر تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقام «جيش الرب

للمقاومة» و«القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» باختطاف الأطفال واستخدامهم كمقاتلين أو كخدم في المنازل أو في الرقيق الجنسي.

وخدم العديد من الأطفال في صفوف «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية»، وكان بعضهم أعضاء

سابقين في جماعات مسلحة ممن لم يتم شمولهم في عملية الاندماج في صفوف «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» في مارس/ آذار 2009، بينما كان آخرون من المجندين الجدد. ومع أن «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» وضعت حداً لتجنيد الأطفال رسمياً في عام 2004، فإن «قانون حماية الأطفال» الذي اعتمد في يناير/ كانون الثاني 2009، لم يُنفذ إلى حد كبير، ولم يكن للحكومة خطة عمل لفصل الأطفال عن القوات المسلحة بحسب ما يقضي قرارا مجلس الأمن رقم 1539 (2004) و1612 (2005).

## النازحون داخلياً واللاجئون

ارتفع عدد النازحين إلى نحو مليوني شخص في أغسطس/ آب. وكان معظمهم في أقاليم شمال كيفو وجنوب كيفو وأورينتال. وكانت أوضاعهم المعيشية متردية للغاية، سواء في داخل المخيمات أو في المجتمعات المضيفة، وتعرض النازحون للهجمات من قبل الجماعات المسلحة.

وعقب الهجوم على مبنداكا في أبريل/ نيسان، وصل

عدد اللاجئين في جمهورية الكونغو المجاورة إلى أكثر من 114,000 شخص، بالإضافة إلى 18,000 لاجئ في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبلغ عدد النازحين في إقليم إكواتور حوالي 33,000 شخص. وفي إقليم أورينتال، أدت الهجمات التي شنّها «جيش الرب للمقاومة» في ديسمبر/ كانون الأول 2009 وفبراير/ شباط ومارس/ آذار 2010 إلى نزوح أكثر من 300,000 شخص.

وفي الفترة بين سبتمبر/ أيلول ونوفمبر/ تشرين الثاني، طرد أكثر من 6,000 مواطن كونغولي من أنغولا. ووفقاً لعاملين في المجال الإنساني، فقد تعرض أكثر من 100 شخص للاغتصاب في أنغولا (انظر باب أنغولا).

## التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ارتكبت الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية العديد من أفعال التعذيب وإساءة المعاملة.

■ ففي 20 أغسطس/ آب، ورد أن جنود «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» في كساندو بشمال كيفور قاموا بتعذيب خمسة أشخاص، بينهم طفلان، ممن قبضوا عليهم إثر هجوم شنوه على قاعدة لبعثة الأمم المتحدة للاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كيرومبا. وقد ضربوا من 40 إلى 120 جلده، وتم حرق أقدام وأيدي بعضهم وتشويهها. ثم نُقلوا إلى المدعي العام العسكري في غوما.

## عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً بالإعدام بحق عشرات الأشخاص خلال العام، بينهم مدنيون، ولم تُنفذ أية عمليات إعدام. وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، رفض «المجلس الوطني» اقتراحاً بمناقشة مشروع قانون يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. عن حقوق الإنسان والصحفيين في حرية التعبير.

■ ففي 2 يونيو/ حزيران، عُثر على جثة فلوريبريت تشيبيا، وهو مدافع بارز عن حقوق الإنسان، في سيارته في كينشاسا. وكان هو وسائقه قد قُفداً قبل ذلك بيوم واحد بعد نهابهما لمقابلة المفتش العام للشرطة بناء على طلبه. وظل السائق في عداد المفقودين. وقد اتُهم ثمانية من ضباط الشرطة بجريمة القتل وبدأت محاكمتهم في نوفمبر/ تشرين الثاني. كما تم توقيف المفتش العام عن العمل، بدون أن تُوجه إليه أية تهم.

## حرية التعبير - الصحفيون

تلقى عشرات الصحفيين في أقاليم كينشاسا وكتنغا وشمال كيفو وكساي تهديدات، وتعرضوا للاعتقال التعسفي والملاحقة القضائية والترهيب، وحذرتهم السلطات من مغبة نقل الأثباء المتعلقة بمواضيع معينة، كما قُتل بعضهم أحياناً بسبب عملهم. وعادت إذاعة فرنسا الدولية إلى البث، بعد وقفها لمدة عام من قبل الحكومة، التي كانت قد حظرت نقل أخبار العمليات العسكرية.

■ ففي 5 أبريل/ نيسان قُتل المصور باشرت تشيبيا على أيدي رجال مسلحين أمام منزله في بيني بشمال كيفو.

## العدالة الدولية

في 1 أكتوبر/ تشرين الأول، أصدرت الأمم المتحدة تقريراً يتضمن توثيقاً لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الأشد خطورة التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة بين مارس/ آذار 1993 ويونيو/ حزيران 2003. وقد أثار التقرير أملاً بتحقيق العدالة بشأن الجرائم بمقتضى القوانين الدولية والوطنية لآلاف الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن التقرير غير ملزم بموجب القانون الكونغولي، فإنه أبرز التزام الحكومة بالتحقيق في الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وضمان حصول الضحايا على إنصاف فعال.

■ استمرت الإجراءات القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد توماس لوبانغا، المتهم بتجنيد واستخدام أطفال دون سن الخامسة عشرة في صفوف الجماعة المسلحة المعروفة باسم «اتحاد الوطنيين الكونغوليين» في إرتوري. وفي يوليو/ تموز انهارت المحاكمة تقريباً عندما رفض المدعي العام الانصياع للقرار الذي أصدره قضاة «المحكمة الجنائية الدولية» بالكشف عن هوية وسيط مع محاميين الدفاع. وفي أكتوبر/ تشرين الأول قضت غرفة الاستئناف بجواز استمرار المحاكمة.

إقامة العدل  
أدى انعدام الموارد والتدخل السياسي إلى إصابة المحاكم في شتى أنحاء البلاد بالشلل، وإلى إعلان الاضرابات من قبل القضاة في مارس/ آذار في كينسغاني وكساي أورينتال. وقد اكتظت المحاكم بالقضايا، مما أدى إلى إطالة فترات الاعتقال التي تسبق المحاكمة بشكل مفرط. ولم تف المحاكمات بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، ونادراً ما كان يتم تنفيذ الأحكام، ونادراً جداً ما حصل الضحايا على الإنصاف. وتدخلت السلطات العسكرية والحكومة في القضايا المنظورة أمام نظام العدالة العسكري والمدني.

وتجاهل القادة في الميدان مذكرات الاعتقال الصادرة من المدعين العاميين العسكريين ضد أفراد وحداتهم، الأمر الذي عطل عمل سلطات القضاء العسكري، وحوكم عشرات المدنيين أمام محاكم عسكرية، مما شكّل انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، بدأ «المجلس الوطني» بمناقشة مشروع قانون بشأن تنفيذ «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، يقضي بإجراء المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام محاكم مدنية.

وفي 12 أغسطس/ آب، ضربت سرية تابعة لـ «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» مؤلفة من أعضاء سابقين في الجماعات المسلحة، حصاراً على مكتب المدعي العام العسكري في غوما. ونجحت في إرغامه على إطلاق سراح قائد عسكري كان قد اعتُقل بسبب رفضه نشر قواته في إحدى مناطق وليكالي التي ارتكبت فيها جماعات مسلحة عمليات اغتصاب جماعي بعد بضعة أسابيع من ذلك التاريخ.

## أوضاع السجون

افتقرت السجون إلى الموارد اللازمة لتلبية المعايير الدولية الدنيا، ولم يُكفل للسجناء الحصول حتى على وجبة واحدة يومياً، ولم يُسمح لهم بالحصول على الرعاية الصحية الكافية. وقضى عشرات السجناء نحبهم نتيجة لتردي الأوضاع، وتوفي آخرون في المستشفيات بعد تأخير غير ضروري في نقلهم إليها. وكانت مرافق السجون في حالة خراب، بحيث حالت دون الفصل الفعلي بين الرجال والنساء، وفصل المعتقلين عن السجناء المحكومين. ووردت أنباء عن وقوع عمليات اغتصاب داخل السجون وفي مراكز الاعتقال التابعة للشرطة.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء والاختطاف، وتلقوا تهديدات بالقتل وغيرها من أشكال الترهيب من قبل

# الكويت

## دولة الكويت

|                                     |                                 |
|-------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة:                        | الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح |
| رئيس الحكومة:                       | الشيخ ناصر محمد الأحمد الصباح   |
| عقوبة الإعدام:                      | مطبقة                           |
| تعداد السكان:                       | 3.1 مليون نسمة                  |
| متوسط العمر المتوقع:                | 77.9 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:     | 11 (ذكور) و 9 (إناث) لكل ألف    |
| معدل القراءة والكتابة لدى البالغين: | 94.5 بالمئة                     |

تعرض بعض منتقدي رئيس الوزراء للمضايقة والمحاكمة، كما تعرض بعض العمال الأجانب المهاجرين للاستغلال والإيذاء على أيدي مستخدميهم. وظل آلاف المقيمين في الكويت، ممن يُطلق عليهم اسم «البدون»، بدون جنسية، مما يعوق حصولهم على الحق في الصحة والتعليم وغير ذلك من الحقوق. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ثلاثة أشخاص على الأقل، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

## خلفية

في مايو/أيار، خضع سجل الكويت في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب آلية «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة. وفي سبتمبر/أيلول، قبلت الحكومة 114 توصية، من بينها توصيات بتحسين ظروف العمال الأجانب، بينما رفضت 25 توصية، من بينها توصية بوقف تنفيذ أحكام الإعدام.

## حرية التعبير وتكوين الجمعيات

ظل اثنان من منتقدي رئيس الوزراء عرضةً للمضايقة والمحاكمة. ■ ففي 11 مايو/أيار، قُبض على محمد عبد القادر الجاسم، وهو صحفي ومن منتقدي رئيس الوزراء، ووجهت إليه تهمة المساس بمكانة أمير الكويت عن طريق كتابة مقالات على مدونته، ثم أُفرج عنه بكفالة يوم 28 يونيو/حزيران. وقضت محكمة الجنايات، في 22 نوفمبر/تشرين الثاني، بسجنه لمدة عام، وقُبض عليه فوراً لكي يبدأ تنفيذ الحكم. وقد تقدم باستئناف للطعن في الحكم. ويواجه محمد عبد القادر الجاسم عدة دعاوى قضائية أخرى رفعها ضده رئيس الوزراء.

■ وفي 30 يونيو/حزيران، صدر حكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة على خالد الفضالة، أمين عام «التحالف الوطني الديمقراطي»، وهو تجمع لمنظمات سياسية ليبرالية، وذلك بعد إدانته بتهمة سب رئيس الوزراء في خطاب انتقد خلاله الفساد في الكويت. وقد بدأ تنفيذ مدة الحكم في 2 يوليو/تموز، ولكن أُفرج عنه بعد 10 أيام، حيث خلصت محكمة التمييز إلى وجود مخالفات إجرائية في محاكمته وأمرت بإعادة المحاكمة.

■ في 11 أكتوبر/تشرين الأول، ألقت السلطات الفرنسية القبض على كلاكسيت مباروشيمانا، وهو أمين سر «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا»، إثر مذكرة اعتقال أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بحقه. وكان مباروشيمانا يعيش كلاجئ في فرنسا. ■ في أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، كرر وزير العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية رفض الحكومة تسليم بوسكو نتغاندا إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي كانت تلاحقه منذ عام 2006 بتهمة تجنيد واستخدام الأطفال. ■ هيمنت الطعون التي قدمها محامو الدفاع في الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الإجراءات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية جان - بيير بيمبا، وهو النائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد بدأت المحاكمة أخيراً في 22 نوفمبر/تشرين الثاني.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة البلاد في أغسطس/آب وديسمبر/كانون الأول.

■ المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للاعتداء في جمهورية الكونغو الديمقراطية (رقم الوثيقة: AFR 62/001/2010) ■ جمهورية الكونغو الديمقراطية: عمليات الاغتصاب الجماعي، وتوفير الحماية والعدالة للمدنيين في وليكالي (رقم الوثيقة: AFR 62/011/2010)

■ يجب أن تبقى قوات الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (رقم الوثيقة: PRE 01/074/2010) ■ يجب أن تجري جمهورية الكونغو الديمقراطية تحقيقاً في وفاة أحد النشطاء، 2 يونيو/حزيران 2010

■ استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، 29 يونيو/حزيران 2010 ■ الحث على تحقيق العدالة عن مقتل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، 30 يوليو/تموز 2010 ■ ضرورة التحرك من أجل التحقيق في عقد من الجرائم التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2010 ■ جمهورية الكونغو الديمقراطية: رسالة مفتوحة إلى فخامة الرئيس جوزيف كابيلا تتعلق بلجنة التحقيق في وفاة فلوريبرت تشيبيا، 5 يونيو/حزيران، باهيزير (رقم الوثيقة: AFR 62/007/2010)

■ وفي 9 إبريل/نيسان، قُبض على 33 مواطناً مصرياً كانوا قد التقوا في مطعم بالكويت للتعبير عن تأييدهم لمرشح محتمل في الانتخابات الرئاسية المصرية المقرر إجراؤها عام 2011. وقد تم ترحيل 25 منهم على الفور ويُعتقد أن الثمانية الآخرين قد أُطلق سراحهم.

■ وفي 8 ديسمبر/كانون الأول، قرّرت الشرطة بالقوة حشداً عاماً في منزل جمعان الحربش، النائب في مجلس الأمة (البرلمان)، واعتدت على بعض أعضاء مجلس الأمة وغيرهم، حسبما ورد، مما استدعى علاجهم بالمستشفى. وفي اليوم التالي، تقدم أحد هؤلاء، وهو داعية حقوق الإنسان عبيد الوسمي، بشكوى رسمية ضد وزارة الداخلية وضباط الشرطة الذين ادعى أنهم اعتدوا عليه، وبعد يومين قُبض عليه. وفي 20 ديسمبر/كانون الأول، مثل عبيد الوسمي أمام محكمة الجنايات، حيث وُجهت إليه ست تهم، من بينها نشر أخبار وبيانات كاذبة في الخارج، والمشاركة في تجمع عام بغرض إجرامي، والإساءة إلى أمير البلاد.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

ظل مواطنان كويتيان، وهما فوزي العودة وفايز الكندري، محتجزين لدى السلطات الأمريكية في معتقل خليج غوانتانامو بكوبا. وفي سبتمبر/أيلول، رفض قاض أمريكي التماساً قدم بالنيابة عن فايز الكندري لاستدعائه للمثول أمام القضاء، وهو الأمر الذي يعني من الناحية الفعلية وضعه رهن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى.

وفي إبريل/نيسان، رفضت الحكومة مناقشات من السلطات الأمريكية من أجل مصادرة جوازي سفر اثنين من المعتقلين السابقين في غوانتانامو، وهما خالد المطيري وفؤاد الربيعية، بالإضافة إلى فرض قيود أخرى عليهما.

وفي مايو/أيار، قضت إحدى محاكم الجنايات ببراءة ثمانية أشخاص اتُهموا بالانتماء إلى تنظيم «القاعدة» والتخطيط لشن هجوم على قاعدة أمريكية في الكويت. وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، أيدت محكمة الاستئناف حكم البراءة. وكانت إحدى المحاكم قد قبلت، في ديسمبر/كانون الأول 2009، دعواً بأن المتهمين تعرضوا لمعاملة سيئة خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يُتخذ أي إجراء ضد من زُعم أنهم كانوا مسؤولين عن سوء المعاملة.

## حقوق المرأة

ظلّت المرأة عرضةً للتمييز في القانون والممارسة العملية. ومع ذلك، سنّت الحكومة قانوناً جديداً يَجيز للمرأة الكويتية تلقي إعانة اجتماعية من الدولة إذا كان زوجها لا يحصل على إعانة، كما ينص على حق المرأة العاملة في وظيفة حكومية في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لرعاية الأطفال.

■ وفي إبريل/نيسان، قضت إحدى المحاكم بمنع المرأة من العمل كوكيلة نيابة، حيث رفضت دعوى رفعتها شروق

الفيلكاوي، وهي خريجة كلية الحقوق، ضد رئيس مجلس القضاء الأعلى، طلبت فيها تعيينها كوكيلة نيابة. وقد أُحيلت القضية إلى الاستئناف.

## التمييز - «البدون»

في نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة عما أسمته خطة شاملة لحل المشاكل التي تواجهها فئة «البدون»، وأشارت إلى أن كثيرين منهم سوف يُمنحون الجنسية الكويتية، وإن كان أكثر من نصفهم لن يحصلوا عليها، ومن ثم فسوف يظلون بدون جنسية. وظل آلاف من «البدون» المقيمين في الكويت منذ فترة طويلة محرومين من الجنسية الكويتية، وهم حالياً بدون جنسية؛ ونتيجةً لذلك يُحرمون من الحصول على خدمات الصحة والتعليم والتوظيف والخدمات الاجتماعية على قدم المساواة مع المواطنين الكويتيين.

## حقوق المهاجرين

كان العمال الأجانب المهاجرون يفتقرون إلى الحماية الكافية سواء في القانون أو في الواقع الفعلي، ومن ثم ظلوا عرضةً للتمييز والإيذاء على أيدي مستخدميهم. وأفادت الأنباء أن معدلات الانتحار في أوساط هؤلاء العمال قد ارتفعت. وفي 20 فبراير/شباط، بدأ سريان قانون العمل الجديد الذي يتعلق في معظمه بالقطاع الخاص. ويحظر القانون تشغيل القُصّر الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً، وينص على إنشاء هيئة عامة للإشراف على اختيار وتوظيف العمال الأجانب المهاجرين.

## عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد رجلين وامرأة على الأقل، لإدانتهن بتهمة القتل العمد. وأفادت الأنباء أنه تم تخفيف أحد أحكام الإعدام لدى نظر الاستئناف. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام.

■ وفي يناير/كانون الثاني، أيدت محكمة التمييز حكم الإعدام الصادر ضد جاكاتيا باوا، وهي خادمة فلبينية حُكم عليها بالإعدام في عام 2008 لإدانتهها بقتل ابنة مخدمها البالغة من العمر 22 عاماً.

وفي ديسمبر/كانون الأول، كانت الكويت ضمن قلة من الدول التي صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

# كينيا

## جمهورية كينيا

رئيس الدولة والحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

مواي كيباكي

غير مطبقة في الواقع الفعلي

40.9 مليون نسمة

55.6 سنة

112 (ذكور) / 95 (إناث) لكل ألف

86.5 بالمئة

## الإفلات من العقاب

لم يتم تنفيذ أية تدابير لضمان المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الجرائم المحتملة ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي 2007/2008. وتوقفت مناقشة مشروع القانون الذي يهدف إلى إنشاء محكمة خاصة للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها في البرلمان.

■ لم يتم إحراز أي تقدم في التحقيقات في مقتل أوسكار كينغارا وبول أولو، وهما ناشطان في مجال حقوق الإنسان قُتلا في عام 2009.

■ بحلول نهاية العام، لم يكن قد تم تقديم قتلة فرانسيس كيندا نيواروري، وهو صحفي يعمل لحسابه الخاص قُتل في عام 2009.

## الإفلات من العقاب - الشرطة وقوات الأمن

أعلنت الحكومة أنها بصدد الانتهاء من ثلاثة قوانين مقترحة تتعلق بإصلاح جهاز الشرطة، وهي: مشروع قانون «سلطة الإشراف المستقلة على عملية حفظ الأمن» (الذي تُنشأ بموجبه سلطة للإشراف على عمل الشرطة)؛ ومشروع قانون «جهاز الشرطة الوطنية» (الذي ينص على وضع إطار قانوني لحفظ الأمن)؛ ومشروع قانون «اللجنة الوطنية لجهاز الشرطة» (الذي تُنشأ بموجبه لجنة خاصة بجهاز الشرطة). وبحلول نهاية العام، لم تكن مشاريع القوانين هذه قد قُدمت إلى البرلمان.

ووقعت حالات قتل غير قانوني وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة وغيرها من أفراد الأمن. وفي مارس/ آذار، ذكر شهود عيان أن سبعة رجال قُتلوا بالرصاص على أيدي مجموعة من الشرطة الإدارية خلال عملية قامت بها الشرطة في كوانغوير، وهي مستوطنة غير رسمية في نيروبي، وادعى أفراد في الشرطة أن هؤلاء الرجال كانوا جزءاً من عصابة إجرامية، ولكن الشهود قالوا إنهم كانوا سائقي سيارات أجرة. وبحلول نهاية العام لم تكن قد جرت محاكمة سبعة من أفراد الشرطة المتهمين بقتل أولئك الرجال.

ولم يُقدم أحد من أفراد الشرطة أو الأمن إلى العدالة على عمليات القتل غير القانوني وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفت خلال العام وفي الماضي القريب.

## العدالة الدولية

في مارس/ آذار، قررت «المحكمة الجنائية الدولية» التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي زُعم أنها ارتكبت خلال أعمال العنف التي وقعت بعد الانتخابات في 2007/2008. وفي ديسمبر/ كانون الأول، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من المحكمة إصدار مذكرات استدعاء لسبعة أفراد بسبب ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، زُعم أنها ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أقر البرلمان مشروع قانون يدعو الذراع التنفيذية للحكومة إلى البدء

أقر دستور جديد أرسى أساساً أكثر شمولاً لحماية حقوق الإنسان والإيفاء بها. كما تضمن الدستور إطاراً للتصدي للإصلاحات السياسية والقضائية وغيرها من الإصلاحات الضرورية للغاية. وسُنّت الحكومة عدداً من القوانين التي تهدف إلى إنفاذ أحكام الدستور الجديد. بيد أن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والراهنة ظل سائداً، ومنها الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي وقعت بعد الانتخابات في الفترة 2007/2008، وعلى العنف المتفشي ضد المرأة.

## خلفية

في 4 أغسطس/ آب صوتت أغلبية كبيرة من المقتربين (حوالي الثلثين) في الاستفتاء العام لصالح اعتماد الدستور الجديد. وقد دخل الدستور حيز النفاذ في 27 أغسطس/ آب.

وسارت الحملات المتعلقة بالاستفتاء وعملية الاستفتاء نفسها بشكل سلمي نسبياً، ولكن وردت بعض الأنباء عن حدوث أعمال عنف، ومنها وقوع هجمات بالقنابل اليدوية في يونيو/ حزيران في تجمع معارض للدستور المقترح في متنزه أوهورو في نيروبي العاصمة. وقد قُتل ستة أشخاص وأصيب أكثر من مئة شخص بجروح نتيجةً للتفجيرات ومن جراء حالة الفرع والتدافع التي سببتها. وأعلنت الحكومة عن إجراء تحقيقات في الهجمات، ولكن لم ترد أنباء عن إحراز أي تقدم بهذا الشأن بحلول نهاية العام.

في يونيو/ حزيران، قُبض على ثلاثة من أعضاء البرلمان وناشط سياسي، وأتهموا على خلفية ملاحظات أشارت إلى أن جماعات معينة ستضطر إلى مغادرة منازلها إذا تم التصديق على الدستور. وكانوا بانتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.

ورفعت سلطة مكافحة الفساد الرسمية دعاوى مختلفة في المحاكم ضد موظفين عموميين رفيعي المستوى. وكانت إجراءات المحاكم مستمرة بحلول نهاية العام. ووفقاً للدستور الجديد، تم وقف وزير في الحكومة متهم بالفساد عن العمل بانتظار المحاكمة.



بإجراءات انسحاب الحكومة الكينية من «نظام روما الأساسي» الذي أُنشئت بموجب المحكمة الجنائية الدولية، وإلى إلغاء القانون الجنائي الدولي، الذي يدمج «نظام روما الأساسي» في القانون الكيني. أما رد الحكومة الرسمي على الاقتراح، فلم يكن قد أُعلن بحلول نهاية العام.

وعلى الرغم من أن كينيا ملزمة بالقبض على كل شخص ورد اسمه في مذكرة اعتقال وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن الحكومة استضافت خلال الاحتفالات بالدستور الجديد في أغسطس/ آب الرئيس السوداني عمر البشير، الذي كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت مذكرتي اعتقال بحق في مارس/ آذار 2009 ويوليو/ تموز عام 2010.

## لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة

بدأت عمليات «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة»، التي أُنشئت في أعقاب أعمال العنف التي اندلعت بعد الانتخابات. وبحلول نهاية العام كانت «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة» منخرطة في عملية جمع الإفادات من الشهود المحتملين على مستوى البلاد بأسرها. بيد أنه تم تقييد عملها بمسائل تتعلق بصدقية رئيس اللجنة وانعدام التمويل. وفي أبريل/ نيسان، قدم نائب رئيس اللجنة استقالته مستنداً إلى مزاعم مفادها أن رئيس اللجنة كان ضالعا في انتهاكات حقوق الإنسان وقضايا أخرى يمكن أن تكون محل تحقيق من قبل اللجنة. وعقب التماس قدمه ثمانية من أعضاء «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة» التسعة، شكّل رئيس القضاء محكمة خاصة للتحقيق في القضية في أكتوبر/ تشرين الأول. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني تنحى رئيس اللجنة جانبا بانتظار تقرير المحكمة، الذي كان من المقرر أن يصدر في غضون ستة أشهر.

## حماية الشهود

في يونيو/ حزيران، أقر مشروع «قانون حماية الشهود المعدل». وقد نصّ القانون على توسيع نطاق تعريف الشاهد الذي يحتاج إلى حماية، وعلى إنشاء هيئة مستقلة لحماية الشهود.

وورد أن نحو 22 شاهداً ممن أدلوا بشهادتهم أمام لجنة تحقيق رسمية عام 2008 حول أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات، والذين يحتمل أن يتم استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم مستقبلا في «المحكمة الجنائية الدولية» أو غيرها من المحاكم، يعيشون في ظل الخوف. وقد فرَّ عدد غير معروف منهم من البلاد بسبب التهديدات.

## العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي منفلتاً من عقابه في شتى أنحاء البلاد. وأظهر «المسح الديمغرافي والصحي» الرسمي الذي أُجري في الفترة 2008-2009 تفشي العنف الزوجي، ولاسيما الاغتصاب الزوجي، الذي لا يجرمه القانون الكيني. كما أظهر المسح أن ثمة جماعات

محلية لا تزال تقوم بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. إن وصمة العار الاجتماعية المرتبطة بضحايا العنف الجنسي تعني أنه لا يتم الإبلاغ عن معظم حوادث العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي.

في يوليو/ تموز أقر البرلمان «قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص»، الذي ينص على معاقبة عمليات الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال. وقد صدّق الرئيس على القانون في أكتوبر/ تشرين الأول.

## حقوق السكن

فشلت الحكومة في إنفاذ القوانين والمعايير الحالية بشأن التمديدات الصحية في مدن الصفيح والمستوطنات غير الرسمية، مما حرم ملايين البشر من الحصول على المراحيض ومرافق الاغتسال الخاصة. إن عدم توفر هذه المرافق في محيط الأسرة المباشرة، إلى جانب غياب الشرطة في مدن الصفيح والمستوطنات، أدى إلى تعرض النساء لخطر العنف الجنسي، وخصوصاً في الليل.

## عمليات الإجماع

ظل أكثر من 50,000 شخص ممن يعيشون على جوانب خطوط السكة الحديد، عرضة لخطر الإجماع القسري بعد أن أصدرت «هيئة السكة الحديد الكينية» المملوكة للدولة إنذاراً بالمغادرة في مارس/ آذار في غضون 30 يوماً. وأعلنت الهيئة أن عمليات الإجماع مرتبطة بمشروع تحديث. وعلى الرغم من أن عمليات الإجماع لم تُنفذ بحلول نهاية العام، إلا أن الهيئة لم تسحب رسمياً التهديدات بالإجماع. إن معظم السكان الذين يُرجح أن يتضرروا من عمليات الإجماع يعيشون على هذه الأراضي ويعملون فيها منذ سنين، وإن مهلة الثلاثين يوماً غير كافية على الإطلاق. ولم يُعلن عن أية خطة لإعادة التوطين أو التعويض، ولم توفر الحكومة أية بدائل للذين سيفقدون منازلهم ووسائل معيشتهم وممتلكاتهم وشبكاتهم الاجتماعية نتيجة لهذا المشروع.

في يوليو/ تموز قامت الجرافات التابعة لمجلس مدينة نيروبي بهدم نحو 100 منزل و 470 «كشكا» تجارياً في كباتي بنيروبي. ولم يُعط أي إشعار رسمي للمتأثرين بهذا الإجراء. وقد تصادم السكان الغاضبون مع الشرطة المسلحة في الأيام التالية، مع تصاعد حدة التوترات في المستوطنة. وأطلق أفراد الشرطة النار من مسافة قريبة على رجل مسن في الرابعة والسبعين من العمر حاول تقديم شكوى بشأن قيام الشرطة بضرب امرأة، فأردوه قتيلاً. وبحلول نهاية العام لم يكن قد تم تقديم الشرطي المسؤول عن إطلاق النار على الرجل إلى ساحة العدالة. وقد أسفرت عمليات الإجماع عن تشريد مئات الأشخاص، بينهم نساء وأطفال بشكل أساسي، وأصبحوا بلا مأوى، فنام العديد منهم في العراء بلا بطانيات أو ملابس دافئة، ولم يكن لديهم نقود لشراء الطعام أو المواد الأساسية الأخرى.



وأعلنت الحكومة، مراراً، خططا لمواصلة إجلاء آلاف الأشخاص من «مجمع ماو فوريسيت». وظل مئات الآلاف ممن تم إجلاؤهم من المجمع في عام 2009 في مخيمات نزوح مؤقتة بدون الحصول على ملاجئ الطوارئ وغيرها من الخدمات. وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد أوفت بعهدها الذي قطعتة عام 2006 بإصدار مبادئ توجيهية وطنية بشأن عمليات الإجلاء.

## الأشخاص النازحون داخلياً

ظل آلاف الأشخاص مهجرين نتيجة لأعمال العنف التي وقعت بعد الانتخابات في 2008/2007. وبحلول سبتمبر/أيلول، كانت الحكومة قد وفرت أرضاً لإعادة توطين بضع مئات من الأسر فقط. وبعد عمليات الإجلاء من «مجمع ماو فوريسيت»، ظل نحو 30,000 شخص نازحين داخلياً في حوالي عشرة مخيمات مؤقتة.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

أدى استمرار إغلاق الحدود الكينية – الصومالية إلى إعاقة قدرة الحكومة و«المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» وغيرها من المنظمات على تلبية احتياجات طالبي اللجوء واللاجئين الصوماليين (انظر باب الصومال). واستمرت السلطات الكينية في منع بعض طالبي اللجوء الصوماليين من دخول البلاد وفي إعادة القسرية لبعض الذين عبروا الحدود.

وظل الاكتظاظ الذي تعاني منه مخيمات اللاجئين الثلاثة في «دباب»، التي تؤوي آلاف اللاجئين الصوماليين، تعيق حصول اللاجئين على المأوى والماء والتدديدات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية. وقد وافقت الحكومة على توسيع أحد المخيمات الثلاثة في «دباب» وإنشاء مخيم رابع. واستمرت السلطات الكينية في نفي الأبناء التي تفيد بأنها كانت ضالعة في عمليات التجنيد القسري للاجئين لمساندة الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال في عام 2009. وكانت أعمار بعض المجندين من مخيمات «دباب» تقل عن 18 عاماً.

## عمليات نقل المشتبه بهم بصورة غير قانونية

في الفترة بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول، قُبض على نحو 12 شخصاً من المشتبه في ضلوعهم في تفجيرات كمبالا، ونُقلوا من كينيا إلى أوغندا خارج نطاق الإجراءات القانونية المكرسة، التي تشمل إجراءات تسليم الأشخاص المشتبه بهم، التي تقتضي إصدار مذكرات اعتقال متماثلة في كلا البلدين وعقد جلسات استماع قضائية. كما تجاهلت السلطات الكينية طلبات المثل أمام قاض لبعض المشتبه بهم، ممن نُقلوا بصورة غير قانونية إلى أوغندا وأتهموا بالإرهاب والقتل (أنظر باب أوغندا).

## عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في فرض عقوبة الإعدام، مع أنه لم ترد أنباء عن تنفيذ أية عمليات إعدام. وقد ظلت عقوبة الإعدام منصوصاً عليها في الدستور الجديد.

في يوليو/تموز، أعلنت محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في كينيا، أن التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام على جرائم القتل يعتبر أمراً غير دستوري، لأنه «مناقض لأحكام الدستور المتعلقة بتوفير الحماية من العقوبة أو المعاملة للإنسانية أو المهينة وبضمان المحاكمة العادلة». وذكرت المحكمة بصراحة أن المنطق وراء رفضها لإلزامية عقوبة الإعدام على جرائم القتل العمد – هو أنها يمكن أن تطبق على الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها بالإعدام، من قبيل الخيانة والسرقة باستخدام العنف ومحاولة السرقة باستخدام العنف. بيد أن المحكمة قضت بأن عقوبة الإعدام نفسها تعتبر دستورية.

## الزيارات/التقارير القطرية

### للمنظمة العفو الدولية

- ☞ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى كينيا في فبراير/ شباط ومارس/ آذار ويونيو/ حزيران ويوليو/ تموز وأغسطس/ آب ونوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول.
- ☞ انعدام الأمن وانعدام الكرامة: تجارب النساء في أحياء الصفح في نيروبي، كينيا (رقم الوثيقة: AFR 32/002/2010)
- ☞ كينيا: أكثر من 50,000 شخص يواجهون الإجراء القسري (رقم الوثيقة: AFR 32/004/2010)
- ☞ المخاطرة بالتعرض للاغتصاب للوصول إلى المرحاض: معاناة النساء في أحياء الصفح في نيروبي، كينيا (رقم الوثيقة: AFR 32/006/2010)
- ☞ كينيا: دستور جديد يوفر أساساً لحماية أفضل وللإيفاء بحقوق الإنسان، ولكن لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لوضع حد للإفلات من العقاب. (رقم الوثيقة: AFR 32/011/2010)
- ☞ كينيا: حكم مهم يسلط الضوء على عدم عدالة عقوبة الإعدام وقسوتها في البلاد (رقم الوثيقة: AFR 32/012/2010)
- ☞ من حياة بلا سلام إلى سلام بلا حياة: معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء الصوماليين في كينيا (رقم الوثيقة: AFR 32/015/2010)
- ☞ يجب أن تتسم التحقيقات الكينية في عمليات القتل المزعومة على أيدي الشرطة بالحيدة، 12 مارس/آذار 2010

|                                              |                                                                      |
|----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | شومالاي ساياسون                                                      |
| رئيس الحكومة:                                | تونغ سينغ تامافونغ (حل محل بواسون بوفافان،<br>في ديسمبر/كانون الأول) |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي                                           |
| تعداد السكان:                                | 6.4 مليون نسمة                                                       |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 65.9 سنة                                                             |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 68 (ذكور) / 61 (إناث) لكل ألف                                        |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 72.7 بالمئة                                                          |

رفضت سلطات لاوس السماح باتصال مراقبين مستقلين بشكل غير مشروع بأكثر من 4500 من طالبى اللجوء واللاجئين من من مواطني لاوس من جماعة «همونغ»، والذين أُعيدوا قسراً من تايلند في عام 2009 وأعيد توطينهم في مواقع جديدة، واستمر فرض قيود على حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وظل بعض سجناء الرأي والسجناء السياسيين في السجن. وحُكم بالإعدام على أربعة أشخاص على الأقل بتهمة الاتجار في المخدرات، وإن كان وقف تنفيذ أحكام الإعدام، الساري بحكم الواقع الفعلي، قد ظل مستمراً. ولم تتوفر إحصائيات رسمية عن أحكام الإعدام.

### خلفية

رفضت لاوس التوصيات التي قدمها «الفريق العامل المعنى بالمراجعة العالمية الدورية» للأمم المتحدة في مايو/أيار بإلغاء عقوبة الإعدام. وفي سبتمبر/أيلول، صدقت لاوس على «اتفاقية مناهضة التعذيب». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، عقد أول اجتماع للدول الأطراف في «الاتفاقية بشأن الدخائر العنقودية» في العاصمة فيانتيان. وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنعت لاوس عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم.

وأعربت شبكة المنظمات الدولية غير الحكومية عن مخاوفها بشأن الأثر السلبي للزيادة السريعة في مشروعات الاستثمار الأجنبية مثل التعدين والطاقة الكهرومائية. كما سلطت الشبكة الضوء على الحاجة إلى العناية بالتنمية الاجتماعية، والحد من تفاوت الدخل، وسبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم.

وشكلت نزاعات الأراضي أكبر عدد من القضايا في المحاكم. وذكرت السلطات أن أبرز العوامل التي تعقد هذا الأمر تتمثل في ثغرات القوانين والقواعد المنظمة، وتحيز القضاة، وافتقار مسؤولي القضاء والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون للشفافية.

### اللاجئون وطالبو اللجوء

رفضت لاوس السماح بدخول مراقبين مستقلين بشكل غير مشروع إلى مواقع الاستيطان في قرية فونخام بإقليم بورخامساي، وقرية فالاك ونونغسان في إقليم فيانتيان. وأدى ذلك إلى إعاقة تقييم الوضع لحوالي 4500 شخص من جماعة «همونغ» أُعيدوا قسراً من تايلند في ديسمبر/كانون الأول 2009. وكانت منطقة فونخام النائية تأوي حوالي 3500 من العائدين، بينهم أكثر من ألف طفل صغير، ولم تكن بها كهرباء حتى يونيو/حزيران. وكما كانت تفتقر إلى ما يكفي من مرافق الرعاية الطبية والتعليم، ورغم تأكيدات السلطات الرسمية، لم تصدر بطاقات الهوية وثائق السفر لهؤلاء العائدين. وكانت السلطات تنظر إلى جميع العائدين على أنهم «مهاجرين غير شرعيين».

### سجناء الرأي والسجناء السياسيين

استمر انعدام الشفافية حول مصير ومكان سجناء الرأي والسجناء السياسيين.

■ وقد رفضت السلطات توصية «الفريق العامل المعنى بالمراجعة العالمية الدورية» بإطلاق سراح سجناء الرأي بوفاناه شان مانيفونغ، وسينغ ألون فينغفانه، وتونغ باسويث كيواكون، الذين قُبض عليهم في أكتوبر/تشرين الأول 1999 وهم يحاولون تنظيم احتجاج سلمي. وقد ظلوا في السجن رغم انقضاء مدة الحكم الصادر ضدهم بالسجن 10 سنوات.

■ وظل في طي المجهول مصير ومكان تسعة أشخاص قُبض عليهم في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 لمحاولتهم تقديم التماس للسلطات حول فقدان الأراضي ونقص الدعم الاجتماعي والاقتصادي.

■ ولم تتوفر أية أنباء عن ثاو مووا وبا فيو خانغ، وهما من جماعة «همونغ»، وكانا قد اعتُقلا في عام 2003 وحُكم على أولهما بالسجن 12 عاماً وعلى الثاني بالسجن 15 عاماً، بعد محاكمة جائرة ذات دوافع سياسية. وكان آخر ما عُرف عنهما أنهما محتجزان في سجن سامخي في فيانتيان.

### حرية العقيدة

تعرض عدد قليل من المسيحيين في المقاطعات لمضايقات في محاولة لإجبارهم على التخلي عن عقيدتهم.

■ ففي يناير/كانون الثاني، أُجبر أفراد الشرطة ومسؤولين محليين، في قرية كاتين بمقاطعة سارافان، عشرات المسيحيين على ترك صلاة تحت تهديد البنادق. وعندما رفضوا التخلي عن عقيدتهم، أُخرجوا عنوة من القرية سيراً على الأقدام وتركوا على قارعة الطريق على بعد عدة أميال بدون متعلقاتهم.

# لبنان

## الجمهورية اللبنانية

|                                              |                             |
|----------------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | ميشال سليمان                |
| رئيس الحكومة:                                | سعد الحريري                 |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                       |
| تعداد السكان:                                | 4.3 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 72.4 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 31 (ذكور)/21 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 89.6 بالمائة                |

واستمر التوتر على الحدود الجنوبية مع إسرائيل. فقد أقدمت طائرات عسكرية إسرائيلية مراراً على انتهاك المجال الجوي للبنان، وواصلت إسرائيل احتلال قرية الغجر. وفي أغسطس/ آب، قُتل ما لا يقل عن اثنين من المدنيين اللبنانيين وصحفي لبناني وجندي إسرائيلي خلال اشتباك عبر الحدود. ولقي شخصان على الأقل مصرعهما كما أُصيب آخرون من جراء قنابل عنقودية وألغام أرضية تركتها إسرائيل في جنوب لبنان خلال السنوات السابقة.

وواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجلس النواب (البرلمان) اللبناني صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، خضع سجل لبنان في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، ووافق لبنان على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوقف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## المحاكمات الجائرة

حُوكم ما لا يقل عن 20 شخصاً بتهم أمنية أمام محاكم تتسم بإجراءاتها بالجور.

وظل ما يزيد عن 120 من المشتبه في ضلوعهم مع الجماعة المسلحة المعروفة باسم «فتح الإسلام»، والمحتجزين بدون تهمة منذ عام 2007، في انتظار المحاكمة أمام المجلس العدلي. وقد تعرض معظمهم للتعذيب، حسبما زُعم. ويتقاسم المجلس العدلي، الذي يُعتقد على نطاق واسع أنه يفتقر إلى الاستقلال، عن توفير الحق في الاستئناف، حتى في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. وكثيراً ما يظل المتهمون لفترات طويلة في انتظار المحاكمة دون توجيه الاتهام لهم رسمياً.

واعْتُقل عشرات الأشخاص للاشتباه في تعاونهم مع إسرائيل أو التجسس لحسابها. وصدرت أحكام بالسجن أو بالإعدام تعلق ما لا يقل عن 19 شخصاً إثر محاكمات أمام محاكم عسكرية. وتتسم المحاكمات أمام المحاكم العسكرية بالجور، إذ يكون القضاة في الغالب الأعم من ضباط الجيش العاملين، فضلاً عن أنه لا يجوز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

■ وقد بدأت أمام إحدى المحاكم العسكرية محاكمة ماهر سكر، وهو لاجئ فلسطيني، و10 آخرين بتهم أمنية من بينها «تشكيل عصابة مسلحة لارتكاب جرائم ضد الأشخاص والممتلكات». ولم يتم إجراء تحقيق فيما ادعاه من أنه «اعترف» تحت التعذيب، في إبريل/ نيسان، أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي.

■ واستمرت أمام المجلس العدلي محاكمة كمال النعسان ومصطفى سيو وآخرين من المشتبه في ضلوعهم في تفجير حافلة في عين علق في عام 2007، مما أسفر عن مصرع ثلاثة أشخاص. وكان قد قبض على كمال النعسان ومصطفى سيو في مطلع عام 2007، واحتُجز أولهما لمدة تسعة أشهر والثاني لمدة 26 شهراً رهن الحبس الانفرادي في فرع المعلومات التابع لقوى الأمن الداخلي في بيروت، وتعرضا للتعذيب وغيره من صنوف

ظلم اللاجئون الفلسطينيون يواجهون التمييز، مما يعوق حصولهم على العمل والرعاية الصحية والتعليم والسكن الملائم. وأفادت الأنباء بترحيل ما لا يقل عن 23 من اللاجئتين العراقيين المعترف بهم، بينما احتُجز عشرات من اللاجئتين وطالبي اللجوء الآخرين، فيما قد يُعد نوعاً من الاحتجاز التعسفي. وأدين ما لا يقل عن 19 شخصاً بعد محاكمات جائرة بتهم التعاون مع إسرائيل أو التجسس لحسابها، وحُكم على 12 منهم بالإعدام، حسبما ورد. واستمر ورود أنباء عن التعذيب أثناء الاحتجاز. وظل العاملون في الخدمة المنزلية عرضةً للتمييز والإيذاء على نطاق واسع. ولم تُتخذ خطوات رسمية تُذكر للتحقيق في مصير آلاف الأشخاص الذين فقدوا منذ الحرب الأهلية بين عامي 1975 و1990.

## خلفية

تزايد التوتر داخل حكومة الوحدة الوطنية الهشة وفي البلاد، وسط أنباء عن أن «المحكمة الدولية الخاصة بلبنان» سوف توجه اتهامات إلى أعضاء في «حزب الله» فيما يتصل باغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري في عام 2005. ودعا «حزب الله» إلى مقاطعة «المحكمة الدولية الخاصة بلبنان» واتهمها بأنها مسيئة، وبأنها تقاعست عن التحقيق في ادعاءات سابقة، مما أدى إلى احتجاز أربعة من قادة الأمن والاستخبارات بدون تهمة لما يقرب من أربع سنوات. وفي سبتمبر/ أيلول، صرَّح رئيس الوزراء سعد الحريري بأنه كان من الخطأ اتهام الحكومة السورية بالمسؤولية عن اغتيال والده.

وكان هناك سبعة مدنيين على الأقل ضمن 16 شخصاً قُتلوا في أحداث عنف سياسي أو على أيدي قوات الأمن. ففي نوفمبر/ تشرين الثاني، قُتل مدنيان برصاص أفراد من حرس الحدود بالقرب من قرى وادي خالد في شمال البلاد، فيما يُحتمل أن يكون حالة إفراط في استخدام القوة. وذكرت الأنباء أن القتيلين كانا يستقلان دراجة بخارية وامتنعا عن التوقف. كما قتل مدنيان آخران برصاص حرس الحدود خلال احتجاج على مقتل الشخصين الأولين.

المعاملة السيئة، حسبما ورد. ولم يتم إجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب، على حد علم منظمة العفو الدولية.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السياسية

استمر ورود أنباء عن تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، ولم تُتخذ خطوات تُذكر لتحسين الوضع. ومع ذلك، سمحت السلطات، في مايو/ أيار، بزيارة «اللجنة الفرعية لمنع التعذيب» التابعة للأمم المتحدة إلى البلاد. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت السلطات أنها سوف تجرّم جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة. واستمر احتجاج معتقلين بمعزل عن العالم الخارجي، ولم يتم التحقيق في ادعاءات التعذيب، وكانت «الاعترافات» التي زُعم أنها انتزعت بالإكراه تُقبل كأدلة في المحاكمات. ولم تقم الحكومة، لعام آخر، بتقديم تقريرها الأول بموجب «اتفاقية مناهضة التعذيب» الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي صدق عليها لبنان في عام 2000. كما تقاعست الحكومة عن تشكيل هيئة مستقلة مكلفة بالتفتيش على مراكز الاحتجاز، حسبما يقتضي «البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب»، الذي صدق عليه لبنان في عام 2008 وأصبح من الدول الأطراف فيه.

■ فقد ورد أن محمد عثمان الزيات تعرض لضرب مبرّح خلال اعتقاله على أيدي أفراد من قوى الأمن الداخلي برداء مدني يوم 24 يونيو/ حزيران. وأثناء احتجازه في فرع المعلومات التابع لقوى الأمن الداخلي في بيروت، أُجبر مراراً على الوقوف في أوضاع مؤلمة، كما تعرض للضرب وللصعق بصدمات كهربائية على أجزاء حساسة من جسده، ونتيجة لذلك، وقّع على «اعترافات» يُعتقد أنها ستُستخدم ضده خلال المحاكمة.

## التمييز – اللاجئون الفلسطينيون

أقرّ تعديلان على قانوني العمل والضمان الاجتماعي في أغسطس/ آب، ولكن ذلك لم يُفسر عن أثر يُذكر في الحد من القوانين والقواعد التي تنطوي على تمييز، وهي القوانين التي يواجهها نحو 300 ألف لاجئ فلسطيني يُحرمون من حقوق أساسية، بما في ذلك الحق في توريث الممتلكات والحق في العمل في نحو 20 مهنة. ونص أحد التعديلات على إلغاء الرسوم التي كان يتعين على اللاجئين الفلسطينيين دفعها للحصول على تصاريح عمل. ومع ذلك، استمرت الصعوبات الإدارية وغيرها من الصعوبات في الحصول على التصاريح، ولم يصدر سوى عدد قليل من التصاريح الجديدة، هذا إن كانت قد صدرت أية تصاريح أصلاً. ونص التعديل الثاني على حق اللاجئين الفلسطينيين في الحصول على معاش تقاعدي، إلا إن ذلك سوف يقتصر على المعاش الذي يمنحه صندوق العاملين الذي لم يتم إنشاؤه بعد. ولا يكفل التعديل للاجئين الفلسطينيين الحصول على إعانات المرض وغيرها من الإعانات.

## العنف والتمييز ضد المرأة

في مايو/ أيار، نقضت محكمة الاستئناف حكم محكمة أدنى كان من شأنه أن يمنح المرأة اللبنانية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها. وكانت سميرة سويدان قد حصلت على حكم المحكمة الأدنى في يونيو/ حزيران 2009، إلا إن وزارة العدل طعنت في الحكم. وينص القانون اللبناني على أن لا يجوز نقل الجنسية إلا من الأب.

وظلت الخادمت اللجنيات عرضة للاستغلال وللإيذاء البدني والجنسي والنفسي في مواقع عملهن. وفي محاكمة نادرة في يونيو/ حزيران، صدر حكم بالسجن لمدة شهر وبالغرامة على سيدة لبنانية لتعديدها بالضرب وسوء المعاملة على امرأة من سري لنكا، كانت تعمل لديها خادمة.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

احتُجز عشرات من اللاجئين وطالبي اللجوء، ومعظمهم من العراق والسودان، بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم بتهمة دخول لبنان بصورة غير مشروعة، أو بالرغم من تبرئتهم من جميع التهم. واحتُجز كثيرون منهم في زنزانات تحت الأرض في سجن العدلية ببيروت، حيث أُجبروا على الاختيار بين البقاء رهن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى أو العودة «طوعياً» إلى بلدانهم الأصلية. وأفادت الأنباء أن ما لا يقل عن 23 من اللاجئين العراقيين المعترف بهم قد رُحلوا، فيما يُعد انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي.

■ ففي 10 نوفمبر/ تشرين الثاني، اقتيد اللاجئ العراقي علاء السيد من محبسه في زنزانة بسجن العدلية، وتعرض لضرب مبرّح، حسبما ورد، لإجباره على أن يستقل طائرة أعادته قسراً إلى العراق.

وظل نحو 20 ألف لاجئ فلسطيني مشردين، بعد أن اضطروا إلى الفرار من مخيم نهر البارد في عام 2007، خلال القتال الذي دام 15 أسبوعاً بين الجيش اللبناني وجماعة «فتح الإسلام»، وذلك بسبب الدمار في المخيم وتأخر عملية إعادة الإعمار. وقد تمكن زهاء 11 ألف لاجئ من العودة للعيش في مناطق قريبة من المخيم.

## حالات الاختفاء القسري والاختطاف

لم تتخذ الحكومة خطوات تُذكر للتحقيق في مصير آلاف الأشخاص الذين راحوا في عداد المفقودين خلال الحرب الأهلية التي دارت بين عامي 1975 و1990، بالرغم من الحملات المستمرة التي ينظمها أقارب الضحايا من أجل إظهار الحقيقة. ومع ذلك، قاطع بعض المسؤولين الحكوميين البارزين القمة العربية التي عُقدت في ليبيا في مارس/ آذار، احتجاجاً على ضلوع الزعيم الليبي معمر القذافي، حسبما زُعم، في اختطاف الإمام الشيعي البارز موسى الصدر واثنين من مرافقيه عام 1978، وفي اختفائهم القسري.

وقدم مجلس الوزراء وثيقة موجزة عن القبور الجماعية إلى محكمة كانت تنظر دعوى رفعتها اثنتان من المنظمات غير

الحكومية. وتعمل المنظمات لصالح أشخاص اختفى أقاربهم أو اختطفوا ويسعون إلى التحفظ والتعرف على الجثث التي دُفنت في ثلاث مقابر جماعية ورد ذكرها في تقرير رسمي عام 2000.

## عقوبة الإعدام

أفادت الأنباء بصدور أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 12 شخصاً، وبينهم خمسة صدر الحكم ضدهم غيابياً، وذلك لإدانتهم بالتعاون مع إسرائيل أو التجسس لحسابها. وفي يونيو/حزيران، صرح الرئيس ميشال سليمان بأنه مستعد لتوقيع أحكام الإعدام بحق من صدر ضدهم الحكم لإدانتهم بالعمل لصالح إسرائيل. وظل عشرات السجناء الآخرين محتجزين على ذمة أحكام بالإعدام. ولم تُنفذ أية إعدامات، استمراراً لوقف تنفيذ أحكام الإعدام الساري بحكم الواقع الفعلي منذ عام 2004. ■ وفي 18 فبراير/شباط، أصدرت محكمة عسكرية حكماً بالإعدام على محمود رافع لإدانتته بتهمة «التعاون مع العدو والتجسس لحسابه». وقال المتهم إنه تعرض للتعذيب لإجباره على «الاعتراف»، وهو ادعاء لم تحقق فيه المحكمة.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوب من منظمة العفو الدولية لبنان، في أكتوبر/تشرين الأول، لإجراء بحوث عن حقوق الإنسان.

وطالبو لجوء. ووردت أنباء عن إعدام 18 شخصاً على الأقل. وتفاعست الحكومة عن الإفصاح عن نتائج تحقيق بخصوص واقعة سجن أبو سليم في عام 1996، حيث قتل مئات السجناء على أيدي قوات الأمن، حسبما زعم. ولم تتخذ الحكومة أية إجراءات لتوفير العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت فيما بين عقدي السبعينات والتسعينات من القرن العشرين.

## خلفية

في مايو/أيار، انتُخبت ليبيا عضواً في «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة، كما انتُخبت في نوفمبر/تشرين الثاني عضواً في هيئة الآلية الجديدة التي أنشئت في الأمم المتحدة لتعزيز حقوق المرأة. وخلال الشهر نفسه، خضع سجل ليبيا في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «الاستعراض الدوري الشامل»، حيث رفضت الحكومة التوصيات الداعية إلى عدم فرض عقوبة الإعدام على «الجرّام» المتعلقة بحرية التعبير، وإلى الإفصاح عن أسماء الضحايا الذين قُتلوا في سجن أبو سليم بطرابلس. ولم تتم الزيارة التي كان مزعماً أن يقوم بها إلى ليبيا «الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي» التابع للأمم المتحدة، ولم توافق الحكومة على طلب للزيارة تقدم به «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب».

واستمرت المفاوضات بين الاتحاد الأوروبي وليبيا بخصوص اتفاقية إطارية. وفي أعقاب زيارة قام بها مفوضون من الاتحاد الأوروبي إلى ليبيا، في أكتوبر/تشرين الأول، وافق الطرفان على «برنامج للتعاون المشترك» بشأن التحكم في الهجرة.

وفي فبراير/شباط، أفرج عن رجل الأعمال السويسري رشيد حمداني، وفي يونيو/حزيران، أفرج عن رجل أعمال سويسري آخر وهو ماكس غويلدي، وسُمح لهما بمغادرة ليبيا. وكان الاثنان قد اعتُقلا بتهمة ذات دوافع سياسية ومُنعا من السفر في أعقاب أزمة دبلوماسية بين ليبيا وسويسرا بسبب القبض على أحد أبناء الزعيم الليبي معمر القذافي في جنيف في عام 2008.

## قمع المعارضة

واصلت السلطات فرض قيود شديدة على حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، وكان منتقدو الحكومة يواجهون الاعتقال والمحاكمة بموجب قوانين تجرّم المعارضة السلمية، بما في ذلك قانون العقوبات والقانون رقم 71 الصادر عام 1972. وتفرض هذه القوانين عقوبات شديدة، بما في ذلك عقوبة الإعدام، على أنشطة لا تعدو أن تكون مجرد ممارسة سلمية لحرية التعبير وتكوين الجمعيات. ومن ناحية أخرى، أُفرج عن بعض السجناء. ■ ففي 8 مارس/آذار، أُطلق سراح عبد الناصر الرباسي قبل انقضاء مدة الحكم الصادر ضده بالسجن 15 عاماً بتهمة «المس بهيبة قائد الثورة»، بعدما بعث برسالة عبر البريد الإلكتروني إلى صحيفة «أراب تايمز» اعتُبر أنها تنتظري على انتقاد للزعيم الليبي. وكان قد ظل محتجزاً منذ يناير/كانون الثاني 2003.

## ليبيا

### الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | معمر القذافي                  |
| رئيس الحكومة:                                | البغدادي علي المحمودي         |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                         |
| تعداد السكان:                                | 6.5 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 74.5 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 20 (ذكور) / 19 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 88.4 بالمئة                   |

فرضت السلطات قيوداً على الحق في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات وواجهت بالقمع جميع أشكال المعارضة تقريباً. وظل مئات السجناء محتجزين بشكل تعسفي لأسباب أمنية، ومن بينهم بعض الذين برأتهم المحاكم أو أتموا مدد الأحكام الصادرة ضدهم، وإن وردت أنباء عن إطلاق سراح البعض. وكان الأجانب الذين يُشتبه أنهم دخلوا ليبيا بصورة غير قانونية عرضة للاحتجاز إلى أجل غير مسمى وإلى سوء المعاملة، ومن بينهم لاجئون

■ وفي 14 إبريل/ نيسان، أُفرج عن جمال الحاجي بعد أن قضت محكمة أمن الدولة ببراءته من تهمة إهانة القضاء. وكان قد قُبض عليه في ديسمبر/ كانون الأول 2009، بعدما تقدم بشكوى رسمية من المعاملة السيئة التي تعرض لها أثناء احتجازه في الفترة من فبراير/ شباط 2007 إلى مارس/ آذار 2009.

وظلت وسائل الإعلام تخضع لقيود مشددة كما تخضع في معظمها لسيطرة الدولة، وإن كانت بعض الصحف ذات الملكية الخاصة المرتبطة بسيف الإسلام القذافي، نجل الزعيم الليبي، واصلت التعبير عن بعض النقد للفساد والقصور في الدولة.

ففي 21 يناير/ كانون الثاني، أعلنت صحيفتا «أويا» و«قورينا» اليوميّتان المملوكتان ملكية خاصة أن نشرهما سوف يقتصر على الطبعة الإلكترونية على الإنترنت. وفي وقت لاحق، ذكرت صحيفة «أويا» أن وقف طبعتها الورقية كان نتيجة نشر «خبر تبين صحته فيما بعد». وقد عاود الملحق الأسبوعي لصحيفة «أويا» الصدور في طبعة ورقية، في يوليو/ تموز، إلا إن أمين اللجنة الشعبية العامة (رئيس الوزراء) أمر بوقف الطبعة الورقية، في نوفمبر/ تشرين الثاني، بعد نشر مقالة رأي تحدثت عن فساد الحكومة وعدم كفاءتها.

■ وفي 16 فبراير/ شباط، قُبض على أربعة من العاملين في البرنامج الإذاعي «مساء الخير ببنغازي»، وهم مفتاح القبائلي وسليمان القبائلي وخالد علي وأحمد المقصبي، وذلك بعد يوم من وقف البرنامج. وقد أُفرج عن الأربعة في اليوم التالي. وكان البرنامج يتمتع بشعبية لأنه يتناول قضايا سياسية «حساسة». وفي سبتمبر/ أيلول، أعلنت السلطات أن الجمعيات التي لا تتوافق أوضاعها مع أحكام القانون رقم 19 لعام 1369 (لوفاة الرسول محمد) سوف تُغلق. وهذا القانون يمنح السلطات صلاحيات واسعة فيما يتعلق بإنشاء أية جمعيات وبأوجه نشاطها وبلحها.

■ وفي 6 نوفمبر/ تشرين الثاني، قُبض على 20 صحفياً من «ليبيا برس»، الوثيقة الصلة بسيف الإسلام القذافي، وذلك بعد عدة أيام من قيام السلطات بوقف الملحق الأسبوعي لصحيفة «أويا»، ولكن سرعان ما أُفرج عن الصحفيين بعد تدخل الزعيم الليبي.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، أعلنت «ليبيا برس» قرارها بإغلاق مكاتبها في ليبيا بسبب «مضايقات أمنية».

## الأمن ومكافحة الإرهاب

في يناير/ كانون الثاني، صرّح أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل أمام مؤتمر الشعب العام أن ما يزيد عن 300 شخص لا يزالون محتجزين بدون أي أساس قانوني. ورداً على ذلك، وصف معمر القذافي هؤلاء الأشخاص بأنهم «إرهابيون» وقال إنه ينبغي عدم الإفراج عنهم. ومع ذلك، لم يمض أكثر من شهرين حتى أُفرج عما يزيد عن 200 سجين في إطار ما سُمي «المصالحة» بين الدولة والمشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية. وذكرت الأنباء أن من بين المفرج عنهم 80 شخصاً كانت المحاكم قد برأتهم أو

كانوا قد أتموا مدد الأحكام الصادرة ضدهم. وفي 31 أغسطس/ آب، أُفرج عن 37 سجيناً آخرين، ومن بينهم بعض أفراد «الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة» وكذلك أبو سفيان إبراهيم أحمد حمودة، وهو معتقل سابق في غوانتانامو وأعادته السلطات الأمريكية إلى ليبيا في عام 2007. وقالت الحكومة إنها سوف تقدم تعويضات مالية لمن اعتُقلوا بدون أساس قانوني، ولكنها لم تعرض أي شكل آخر من أشكال الإنصاف.

■ وفي أغسطس/ آب، أفرجت السلطات عن محمود محمد أبو شيمة، وكان قد ظل محتجزاً لأكثر من خمس سنوات بالرغم من قرار المحكمة العليا، في يوليو/ تموز 2007، ببراءته من تهمة الانتماء إلى «الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة».

وظل ما يزيد عن 200 شخص محتجزين بشكل تعسفي، ومن بينهم بعض المشتبه في انتمائهم إلى جماعات إسلامية مسلحة وبعض المشتبه في ارتكابهم «جرائم ضد الدولة». وكان بعض هؤلاء قد حصلوا على أحكام بالبراءة من المحاكم أو أتموا مدد الأحكام الصادرة ضدهم، بينما كان آخرون يقضون أحكاماً بالسجن صدرت ضدهم بعد محاكمات جائرة.

■ وظل محمود حامد مطر يقضي حكماً بالسجن مدى الحياة فُرض عليه بعد محاكمة جائرة. وكان قد ظل معتقلاً لمدة 12 عاماً ثم قُدم للمحاكمة وصدر ضده الحكم في فبراير/ شباط 2002 لإدانته بتهم أمنية. وبالرغم من أنه مدني فقد حُكّم أمام محكمة عسكرية.

■ وظل جلال الدين عثمان بشير محتجزاً في سجن أبو سليم. وكان قد اعتُقل في سبتمبر/ أيلول 1995 وظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي حتى عام 1999، حيث حُكّم أمام محكمة الشعب وأدين بتهمة دعم «الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة» وحُكّم عليه بالسجن مدى الحياة. وقد خضعت قضيته للمراجعة في عام 2006، بعد إلغاء محكمة الشعب الجائرة ذات السمعة السيئة، وحُفّض الحكم الصادر ضده إلى السجن 10 سنوات. وفي عام 2010 كان قد أتم العام الخامس عشر له في السجن.

## الإفلات من العقاب

لم تكشف السلطات أية معلومات عن التحقيق الرسمي الذي قيل إنه أُجري بشأن أعمال القتل التي وقعت في سجن أبو سليم في يونيو/ حزيران 1996، عندما قتلت قوات الأمن زهاء 1200 من السجناء، حسبما زُعم. وفي بنغازي، ظل أهالي الضحايا يتعرضون لضغوط من السلطات من أجل قبول التعويض المالي والتنازل عن حقوقهم في معرفة الحقيقة أو الإنصاف القضائي. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قررت «اللجنة التنسيقية لأهالي ضحايا أبو سليم في بنغازي» وقف احتجاجاتهم العامة الأسبوعية، بعدما تعهد مسؤولون أمنيون بمعالجة شكاوهم المتعلقة بالصحة والسكن والظروف الاجتماعية والاقتصادية. ولم تتخذ السلطات أية خطوات للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، أو لتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.



■ فلم يتم إجراء أي تحقيق بخصوص الاختفاء القسري لكل من جاب الله حامد مطر (شقيق محمود حامد مطر) وعزت يوسف المقريف، وهما من الأعضاء البارزين في «الجهة الوطنية لإنقاذ ليبيا»، وهي جماعة سياسية معارضة محظورة. ويُعتقد أن الاثنين قد اعتُقل على أيدي مسؤولي أمن مصريين في القاهرة ثم سلما إلى السلطات الليبية في مارس/ آذار 1990.

## المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

في يونيو/ حزيران، أعلنت السلطات «القانون رقم 19 لعام 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة»، وهو ينص على جواز احتجاز من يُعتقد أنهم مهاجرون غير شرعيين إلى أجل غير مسمى، على أن يعقب ذلك ترحيلهم، كما لا يتيح لهم الحق في الطعن في قرارات ترحيلهم.

وفي 8 يونيو/ حزيران، كشفت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة النقاب عن أن الحكومة الليبية كانت قد أمرتها بوقف عملياتها. وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، سُمح للمفوضية بأن تواصل عملها جزئياً، ولكن لم يعد يُسمح لها بمباشرة أية حالات لجوء جديدة أو زيارة مراكز الاعتقال. وظل آلاف من يُشتبه أنهم مهاجرون غير شرعيين، وبينهم لاجئون وطالبو لجوء، رهن الاحتجاز في مراكز اعتقال شديدة الاكتظاظ حتى يوليو/ تموز، عندما أطلقت السلطات سراح ما يزيد عن أربعة آلاف منهم ومنحتهم إقامة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر.

وعادةً ما كان المشتبه أنهم مهاجرون غير شرعيين يواجهون الشتائم والضرب وغير ذلك من صنوف المعاملة السيئة، والتي كانت في بعض الأحيان تمثل نوعاً من التعذيب، وذلك أثناء احتجازهم. وفي مطلع يوليو/ تموز، دعا الزعيم الليبي إلى التحقيق في الأنباء القائلة أن نحو 200 من مواطني إريتريا تعرضوا للضرب على أيدي مسؤولي الأمن في مركز اعتقال مصراتة يوم 30 يونيو/ حزيران، وخلال نقلهم قسراً إلى مركز اعتقال البرك. وانتهى العام دون الإفصاح عن أية معلومات بخصوص نتائج التحقيق.

## حقوق المرأة

ما برح القانون ينطوي على التمييز ضد المرأة، وخاصةً فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والميراث. وظل تعدد الزوجات أمراً مسموحاً للرجال.

وفي يناير/ كانون الثاني، اعتمد قانون جديد للجنسية يسمح للمرأة الليبية المتزوجة من أجنبي الحق في منح جنسيتها لأطفالها، وذلك على أسس مماثلة لتلك التي يُسمح بها للرجال الليبي المتزوج من أجنبية.

## التمييز – أبناء قبائل «التبو»

كان أبناء قبائل «التبو» في جنوب شرق ليبيا عرضةً لإجراءات تنطوي على التمييز. فقد رفضت السلطات تجديد أو إصدار جوازات السفر وشهادات الميلاد وغيرها من وثائق الهوية لأبناء

قبائل «التبو». كما رفضت المدارس في بلدية الكفرة التحاق بعض الطلاب من قبائل «التبو».

وتواصلت حتى مطلع إبريل/ نيسان عمليات الإخلاء القسري لأبناء قبائل «التبو» في الكفرة. وقالت بعض العائلات لمنظمة العفو الدولية إن السلطات لم تتشاور بخصوص عمليات الإخلاء مع من تم إخلاؤهم، كما لم توفر لهم أية مساكن بديلة.

## عقوبة الإعدام

أفادت الأنباء أن ما لا يقل عن 18 سجيناً، وربما أكثر، قد أُعدموا، وبينهم كثيرون من الأجانب. وفي مايو/ أيار، ذكرت صحيفة مقربة من سيف الإسلام القذافي أن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يزيد عن 200 شخص.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، كانت ليبيا من الدول القليلة التي صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ أعلنت السلطات علناً عن دعوة منظمة العفو الدولية لزيارة ليبيا، وذلك رداً على تقرير نشرته المنظمة في يونيو/ حزيران، ولكنها لم تسمح بإجراء هذه الزيارة في عام 2010.

■ ليبيا الغد: أي أمل لحقوق الإنسان؟ (رقم الوثيقة:

MDE 19/007/2010)

■ بحثوا عن الأمان فلم يجدوا سوى الخوف: اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون في ليبيا ومالطا (رقم الوثيقة: REG 01/004/2010)



# ليبيريا

## جمهورية ليبيريا

رئيسة الدولة والحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

البن جونسون سيرليف

غير مطبقة في الواقع الفعلي

4.1 مليون نسمة

59.1 سنة

144 (ذكور) / 136 (إناث) لكل ألف

58.1 بالمئة

واتخذت الحكومة بعض الخطوات لإقامة إطار مؤسسي محلي للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان، فقامت بإنشاء «لجنة مراجعة الدستور»، و«لجنة إصلاح القانون» و«لجنة الأراضي». كما حققت الحكومة بعض التقدم المؤسسي في التصدي للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات وفي تحسين سبل تطبيق العدالة.

## الإفلات من العقاب

### الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية

لم يحدث تقدم يُذكر فيما يتعلق بتقديم الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي وقعت خلال النزاع في ليبيريا في الفترة من عام 1989 إلى عام 1996 وفي الفترة من عام 1999 إلى عام 2003، إلى ساحة العدالة. ولم يتم تنفيذ توصيات «لجنة الحقيقة والمصالحة» بخصوص إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الأشخاص الذين حُددوا بوصفهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم مؤتممة بموجب القانون الدولي، وكذلك لم تُنفذ معظم التوصيات التي تقدمت بها اللجنة فيما يتعلق بالإصلاحات القانونية والمؤسسية الأخرى وبالمحاسبة والتعويض.

وفي إبريل/نيسان، أعرب وزير العدل علناً عن اهتمامه بمحاكمة مرتكبي أفضع الجرائم التي ارتُكبت أثناء الحرب الأهلية. وشُكلت لجنة تضم وزير العدل لمراجعة تقرير «لجنة الحقيقة والمصالحة»، الذي كان قد نُشر في ديسمبر/كانون الأول 2009 وقدم نصيحة بخصوص ما إذا كان من الواجب المضي قدماً في الإصلاحات. ولم يقدم أي شخص للمحاكمة في ظل نظام القضاء المحلي، كما استمر بعض أمراء الحرب السابقين، ممن وردت أسماؤهم في تقرير اللجنة، في مناصبهم في مجلس الشيوخ وغيره من مواقع النفوذ.

واستمرت محكمة رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور أمام «المحكمة الخاصة بسيراليون» في لاهاي. وقد وُجّهت له تهم بارتكاب جرائم حرب، ولكنها تقتصر على ما زُعم عن ضلوعه في الحرب في سيراليون، ولكن لم تُوجه له تهم بارتكاب جرائم مؤتممة بموجب القانون الدولي في ليبيريا.

### انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة

استمر القلق البالغ بخصوص الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت منذ نهاية الحرب الأهلية. وترددت ادعاءات عن أن أعضاء من مجلس الشيوخ ووكلاء وزارات وأفراد من جهاز الأمن الخاص وضباط من الشرطة الوطنية الليبيرية كانوا ضالعين في ارتكاب، أو الأمر بارتكاب، أعمال الضرب والسلب والاحتجاز التعسفي والاختطاف وإطلاق النيران وأعمال القتل الطقوسي وغير ذلك من الانتهاكات. وفي معظم الحالات لم يتم إجراء أية تحقيقات أو اتخاذ أي إجراء ضد من زُعم أنهم ارتكبوا تلك الانتهاكات.

## النظام القضائي

بالرغم من الجهود التي بُذلت لتحسين الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان في نظام القضاء الجنائي، ولمواجهة العقوبات المتعلقة

بالرغم من بعض التطورات المؤسسية التي حققتها الحكومة بغية التحسين من وضع حقوق الإنسان، فقد ظلت مستويات الجريمة العنيفة مرتفعة، بما في ذلك الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وشهد نظام القضاء الجنائي مشاكل خطيرة، وسقط ادعاءات حول عدم كفاءة الشرطة، والوحشية، والفساد، بالإضافة إلى التأخر الشديد في النظام القضائي مما أدى إلى اكتظاظ السجون بالمعتقلين الذين لم يُقدموا للمحاكمة. وبعد تأخر كبير، تأسست اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ووافق مجلس الشيوخ على أعضاء اللجنة في سبتمبر/أيلول 2010.

## خلفية

سادت حالة من الإفلات الكامل من العقاب لمن ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية الأخيرة. وظل تفشي البطالة، بما في ذلك البطالة في أوساط المقاتلين السابقين، يمثل تهديداً للسلام والأمن. وأسهمت الأزمات التي شهدتها بلدان مجاورة، مثل غينيا وساحل العاج، مع تدفق اللاجئين والأسلحة والمقاتلين بسهولة عبر الحدود، في تزايد المخاوف من عدم الاستقرار. ووصل زهاء 30 ألف لاجئ من ساحل العاج إلى ليبيريا في أواخر العام. واستمر الارتفاع في لجوء العامة وفرق الأمن الأهلية إلى تطبيق العدالة، كما استمر التصاعد في المنازعات العنيفة على الأراضي، وجرائم العنف، والعنف الجنسي والأسري، وإيذاء الأطفال، وحالات ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، وأسوأ أشكال عمل الأطفال. وأسهم الكساد الاقتصادي العالمي وانخفاض قيمة الدولار الليبيرية في زيادة أسعار السلع الغذائية وتفشي الجوع والقلق من وضع الأمن الغذائي، وجميعها أمور تتفاقم من جراء الفقر المدقع.

وأدى «قانون الحصول على المعلومات» إلى زيادة حرية الصحافة، ومع ذلك، استمر سريان بعض القيود. ولم يتحقق أي تقدم بشأن مشاريع القوانين الثلاثة التي تقدم بها البرلمان عام 2007 لإصلاح الإعلام. وكان من شأن التهريب البدني والدعاوى القضائية المعجزة والتدخلات الإدارية أن يحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم.

بالطاقات والموارد، فقد ظلت هناك بعض التحديات الخطيرة. وكان قطاعا الشرطة والقضاء والمؤسسات العقابية تتسم بعدم الكفاءة وبالفساد وتفشي الانتهاكات. وأفادت الأنباء أن القوات المكلفة بتنفيذ القانون قامت باعتقال واحتجاز بعض الأشخاص بصورة غير مشروعة، كما استخدمت التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، بما في ذلك خلال محاولات لابتزاز الأموال في الشوارع. وكان كثيرون من ضباط الشرطة الوطنية الليبيرية يعانون من سوء المعدات وتدني الأجور، كما يتسمون بالفساد والبطء في التصدي لأنشطة الإجرامية. وكانت الظروف في مراكز احتجاز الشرطة مروّعة، حيث يُحتجز الأحداث عادةً مع البالغين. وكثيراً ما تعرض معتقلون للإيذاء على أيدي أفراد الشرطة أو معتقلين آخرين. وفي كثير من الأحيان، تقاسم النظام القضائي الرسمي عن إجراء محاكمات عادلة واتخاذ الإجراءات الواجبة. وكانت القاعدة السائدة هي احتجاز المتهمين قبل المحاكمة لفترات طويلة تتجاوز الحد المسموح به قانوناً، مما جعل المحتجزين في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة يشكلون نحو 90 بالمئة من نزلاء السجون. كما عانى النظام القضائي من الفساد وعدم الكفاءة، بالإضافة إلى نقص وسائل الانتقال ومرافق المحاكم، وعدم توفر محامين وقضاة مؤهلين. وظلت الظروف قاسية في سجون البلاد التي بلغ عددها 14 سجناً. وكانت السجون تتسم بنقص العاملين، وتعاني من اكتظاظ السجناء ومن عدم توفر ما يكفي من الطعام والمياه والمرافق الصحية والخدمات الطبية. ولم يكن الأمن كافياً، مما أدى إلى هروب بعض السجناء وتفشي العنف فيما بين السجناء، بما في ذلك الضرب والاغتصاب. وكان حوالي نصف السجناء في البلاد محتجزين في سجن مونروفيا المركزي، والذي يأوي ما بين 800 إلى ألف معتقل، أي أربعة أضعاف سعته. وكثيراً ما كان المحتجزون على ذمة المحاكمة يختلطون مع السجناء المحكوم عليهم.

وفي إطار النظام القضائي التقليدي الموازي، لم تف الإجراءات في المحاكم العرفية بمعايير الإجراءات الواجبة والمساواة بين الجنسين والفصل بين السلطات. واستمرت المحاكمات التقليدية من خلال تعريض المتهم لمحنة، حيث يُحدد ما إذا كان المتهم مذنباً أو بريئاً بطريقة تعسفية تنطوي على التعذيب، بل والموت أحياناً.

## عقوبة الإعدام

لم تُتخذ أية خطوات في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك بعد إعادة العمل بها عام 2008 فيما شكل انتهاكاً لأحكام «البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والذي انضمت إليه ليبيريا في عام 2005. وقد صدرت أحكام بالإعدام ضد عدة أشخاص خلال عام 2010.

## حقوق المرأة

استمر تفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، كما استمر انتشار العنف الأسري والزواج

القسري والمبكر. وكانت أغلب حالات الاغتصاب المبلغ عنها تتعلق بفتيات تقل أعمارهن عن 16 عاماً. وكان من الصعب تقدير عدد حالات الاغتصاب، نظراً لوصمة العار التي تلحق بالضحايا وما يلاقينه من رفض عائلاتهن ومجتمعاتهن. وبحلول شهر مارس/آذار، أُجرت «وحدة الجرائم الجنسية والجرائم بسبب النوع» سبع محاكمات، وصدرت أحكام بالإدانة في أربع منها. وقد أنشئت هذه الوحدة داخل وزارة العدل، في فبراير/شباط 2009، للتعامل بشكل خاص مع القضايا المتعلقة بالجرائم بسبب النوع. وكانت القضايا تُنظر أمام محكمة خاصة، هي «المحكمة الجنائية هـ»، والتي أنشئت بموجب «قانون العنف الجنسي والعنف بسبب النوع» الصادر عام 2008، وذلك للتعامل مع قضايا الجرائم العنيفة بسبب النوع، وهي المختصة قضائياً، على سبيل الحصر، بنظر قضايا الاعتداء الجنسي. وقد زادت نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، وذلك نتيجة لجهود الرئيسة إلين جونسون سيرليف الرامية لتحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في الوزارات وفي المحكمة العليا وفي إدارات الحكم المحلي. وظلت نسبة الوفيات بين الأمهات الحوامل من بين أعلى النسب في العالم، بالرغم من جهود الحكومة للتصدي للمشكلة. واستمر الارتفاع في أعداد الوفيات من النساء نتيجة للنقص الحاد في العاملين المؤهلين في القطاع الطبي، وعدم كفاية مرافق الولادة الطارئة، وعدم كفاءة نظم إحالة المرضى، وسوء التغذية الذي تعاني منه الأمهات الحوامل، بالإضافة إلى التزايد الشديد في حالات الحمل بين الفتيات المراهقات.

## حقوق الطفل

استمر شيوع حالات إيذاء الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي. وظل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يُمارس على نطاق واسع، ولاسيما في المناطق الريفية. ولا ينص القانون الليبيري على حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بشكل خاص. وظل كثير من الأطفال يعيشون في الشوارع، ولاسيما في مونروفيا، ومن بينهم مقاتلون سابقون ونازحون داخلياً بدون صحة ذويهم. وكانت دور الأيتام تواجه تحديات كبيرة في توفير الخدمات الصحية الأساسية والرعاية الصحية الملائمة والتغذية المناسبة. ويعيش داخل تلك المؤسسات كثير من الأيتام. وبالرغم على أن القانون ينص على منع الأطفال تحت سن 16 عاماً من العمل خلال فترة الدراسة، فقد انتشرت عمالة الأطفال على نطاق واسع، بما في ذلك أسوأ أشكال عمالة الأطفال، كالأمال المحفوفة بالمخاطر في صناعة الماس، وأعمال تحطيم الصخور المستعملة في البناء، هذا بخلاف دعارة الأطفال والاتجار في الأطفال. وكانت لجنة عمالة الأطفال التابعة لوزارة العمل، والمسؤولة عن تطبيق القوانين والسياسات المتعلقة بعمالة الأطفال، تفتقر إلى الفعالية إلى حد كبير. واستمر القصور في التصدي لحالات الأطفال الخارجين عن القانون، وذلك نظراً لغياب نظام فعال لقضاء الأحداث.

## إعادة التوطين ومنازعات الأراضي

كان عدد كبير من النازحين داخلياً واللاجئين في حاجة ماسة لإعادة التوطين بشكل ملائم، وفي الفترة ما بين عام 2004 ونهاية عام 2010، عاد أكثر من 168 ألف ليبيري إلى ديارهم، وذلك من إجمالي عدد اللاجئين المسجلين والبالغ 233264 لاجئاً. ولم تتوفر إحصائيات عن عمليات العودة غير الرسمية. وتسبب وصول ما يقرب من 30 ألف لاجئ من ساحل العاج إلى ليبيريا في حدوث أزمة، حيث ضاعف من الضغوط على المجتمعات الفقيرة والمحملة بالأعباء. وكثيراً ما كان اللاجئون من ساحل العاج وغيرهم يعيشون في ظروف مزرية، ولا تتوفر لهم سبل تُذكر للحصول على الغذاء والمياه والمأوى والعمل والتعليم، بل والرعاية الطبية التي تمثل أكثر الاحتياجات إلحاحاً. وعانى كثير من اللاجئين الليبيريين السابقين الذين عادوا إلى ديارهم من لفقر المدقع، مع الشح في فرص العمل، وعدم توفر سبل الحصول على الأراضي والمسكن والمياه، بالإضافة إلى نقص الخدمات الأساسية كالرعاية الصحية والتعليم. وأصبح اللاجئين العائدين من النازحين داخلياً بسبب استحواد آخرين على ممتلكاتهم، وكثيراً ما نشبت نزاعات عنيفة على الأراضي بين الملاك العائدين، والذين فروا من الحرب، من جهة، والنازحين داخلياً ممن استولوا على الأراضي، من جهة أخرى، وفي كثير من الأحيان، كانت تلك النزاعات تتفاقم بسبب عدم وضوح ملكية الأرض ونقص الإجراءات الحكومية للتصدي لهذه المشكلة. وأدت منازعات الأراضي إلى تأجيج التوتر العرقي بين جماعات «الكران» و«الصاربو» و«الكران» و«الجيو»، و«الماندينغو» و«الجيو/مانو»، و«الكيسي» و«الغباندي».

## العنف العرقي والديني

بالرغم من التفاعل المستمر بين الأغلبية المسيحية والأقلية المسلمة، فقد ظلت بعض التوترات قائمة، وأدت أحياناً إلى أعمال قتل وحرق ونهب وتخريب لمنشآت كاثوليكية أو إسلامية على أيدي جماعات عرقية ودينية من أحد الطرفين. وفي فبراير/ شباط، وقعت واحدة من أخطر حوادث العنف العرقي والديني على نطاق واسع في فوينجاما وكونيا في مقاطعة لوفيا.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية ليبيريا، في إبريل/ نيسان، وأكتوبر/ تشرين الأول – نوفمبر/ تشرين الثاني.

ليبيريا: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 (رقم الوثيقة:

AFR 34/001/2010)

ليبيريا: يجب على الرئيس اتخاذ إجراءات بشأن لجنة حقوق الإنسان – التأخير يعرقل الجهود الرامية الهادفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AFR 34/002/2010)

## ليتوانيا

### جمهورية ليتوانيا

|                                              |                              |
|----------------------------------------------|------------------------------|
| رئيس الجمهورية:                              | داليا غريبوسكيته             |
| رئيس الحكومة:                                | أندريوس كوبيلوس              |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم  |
| تعداد السكان:                                | 3.3 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 72.1 سنة                     |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 14 (ذكور) و 9 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 99.7 بالمئة                  |

بدأ العمل بمواد قانونية تميز ضد أصحاب الميول الجنسية المثلية من الجنسين. وتعرض للتهديد بالإغلاق التحقيق الجنائي بشأن تواطؤ السي أي أيه في برنامجها الخاص بالاعتقالات السرية وتسليم المتهمين.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

في يناير/ كانون الثاني، ومتابعة لتوصيات التحقيق البرلماني الذي أجري عام 2009، افتتح مكتب المدعي العام تحقيقاً حول إساءة استغلال النفوذ من قبل المسؤولين في الاستخبارات بإنشائها مواقع اعتقال سرية استخدمها برنامج السي أي أيه الخاص بالاعتقالات السرية وتسليم المتهمين. وتوصل التقرير الخاص بالتحقيق إلى أنه قد وجدت سجون سرية على الأراضي الليتوانية. وفي فبراير/ شباط، أكدت دراسة للأمم المتحدة حول ممارسات الاعتقال السري أن رحلات جوية تابعة للبرنامج الأمريكي المذكور قد هيبت في ليتوانيا، وتم بعضها تحت غطاء برامج طيران وهمية نظمها السي أي أيه. وفي يونيو/ حزيران، قامت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بتفتيش مراكز الاحتجاز السابقة للسي أي أيه. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، ثارت بواعث قلق من أن يقوم مكتب المدعي العام بإغلاق التحقيق في قضية مواقع الاعتقال السرية قبل الانتهاء منه.

## التمييز – ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر

في فبراير/ شباط، أبغت السلطات المجلس الأوروبي أن ليتوانيا لا تزمع التوقيع على بروتوكول 12 الملحق بالعهد الأوروبي لحقوق الإنسان. وينص البروتوكول 12 على أنه يجب على أي سلطة من السلطات العامة ألا تمارس التمييز ضد أي شخص في التمتع بأي حق له يحميه القانون.

وفي مارس/ آذار، بدأ العمل بالتعديلات التي أدخلت على «قانون حماية القُصّر من الآثار الضارة للمعلومات العامة».

وصنف القانون الجديد أي معلومات «تمتحن القيم الأسرية»، أو تشجع مبدأً للزواج غير اقتران الرجل بالمرأة، باعتبارها مؤذية

للأطفال: كما يحظر وجود مثل هذه المعلومات في الأماكن العامة التي يتردد عليها القُصّر.

وفي 8 مايو/أيار، أقيمت في العاصمة فيلنيوس أول مسيرة لذوي الميول الجنسية المثلية في دول البلطيق، (وتعرف عادة بمسيرة الافتخار)، وذلك بعد أن فشلت محاولات إيقافها من جانب سلطات بعينها، وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفض البرلمان طلباً من مكتب المدعي العام برفع الحصانة عن اثنين من أعضاء المجلس زُعم أنهما تصرفا بعنف أثناء المسيرة. وعند نهاية العام كان من المنتظر البت في تبني البرلمان للتعديلات على القانون الإداري التي تفرض غرامات مالية على من «يروجون للعلاقات الجنسية المثلية».

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبو منظمة العفو الدولية ليتوانيا في نوفمبر/تشرين الثاني السر المفصوح: تعاطف الأدلة على تواطؤ أوروبا في الترحيل والاعتقال السري (رقم الوثيقة: EUR 01/023/2010)
- ليتوانيا: منظمة العفو الدولية تندد بمطالبة أعضاء البرلمان باستخدام تشريعات أجيبت حديثاً تنطوي على عداة للعلاقات الجنسية المثلية لحظر مسيرة الاختيار البلطيقية (رقم الوثيقة: EUR 53/002/2010)
- ليتوانيا: مسيرة «الكبرياء» البلطيقية مهددة بالإلغاء (رقم الوثيقة: EUR 53/004/2010)
- ليتوانيا: خطوة جديدة نحو المعاقبة على الميول الجنسية المثلية (رقم الوثيقة: EUR 53/008/2010)

## مالطا

### جمهورية مالطا

|                                              |                             |
|----------------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | جورج أبيللا                 |
| رئيس الحكومة:                                | لورانس غونزوي               |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                                | 400 ألف نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 80 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 7 (ذكور) / 7 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 92.4 بالمئة                 |

تقاعست السلطات عن توفير الحماية الدولية لمجموعة من المواطنين الصوماليين الذين تم إنقاذهم في عرض البحر. واحتجّ مهاجرون وطالبو لجوء بشكل اعتيادي، وظلت إجراءات الإنصاف المتعلقة بالظعن في قرارات رفض اللجوء مشوبة بالمثالب. وظل الإجهاض عملاً غير مشروع في جميع الحالات.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

تقاعست السلطات عن توفير الحماية الدولية للأشخاص تم إنقاذهم في عرض البحر، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزام مالطا بعدم إعادة الأشخاص إلى بلد يتعرضون فيه لخطر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. كما عجزت السلطات عن ضمان إمكانية الوصول إلى إجراءات لجوء عادلة ومُرضية. ■ ففي 17 يوليو/تموز، اعترضت سفينة حربية مالطية في عرض البحر 55 مواطناً صومالياً كانوا قادمين من ليبيا. وقد سُمح لثمانية وعشرين شخصاً منهم بركوب السفينة وتُقلوا إلى مالطا، حيث مُنحوا حق اللجوء في النهاية. بينما ركب الباقيون، وعددهم 27 شخصاً، سفينة أخرى، ظناً منهم أنهم سيُنقلون إلى إيطاليا، ولكنهم أُعيدوا إلى ليبيا. وتُذكر أنهم احتُجزوا لبضعة أيام أو أسابيع بدون السماح لهم بتقديم طلبات لجوء، وظلوا عرضة لخطر العودة إلى الصومال، حيث ربما يواجهون عقوبة الإعدام. وورد أن جميع الذكور تعرضوا للضرب بالهراوات، بينما تعرض بعضهم للتعذيب بالصددمات الكهربائية، خلال الاستجواب. وظلت مالطا تطبق نظام الاحتجاز الإلزامي لجميع طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين تعتبر أنهم دخلوا البلاد أو أقاموا فيها بصورة غير قانونية.

في يوليو/تموز، وفي قضية الوليد مسعود ضد مالطا، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن مالطا انتهكت الحق في الحرية، لأن القانون الوطني لا يوفر لمقدم الطلب حلاً فعالاً وسريعاً للظعن في قانونية احتجازه.

في يناير/كانون الثاني، أصدر «الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي» التابع للأمم المتحدة تقريراً حول مالطا، عقب الزيارة التي قام بها في عام 2009، كرر فيه انتقاده لنظام الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء، وعدم وجود حدود زمنية واضحة للاحتجاز بموجب القانون المالطي وإنصاف قضائي فعال للظعن في قرار الاحتجاز. واستمرت بواعث القلق بشأن حق طالبي اللجوء المرفوضين في تقديم استئناف فعال ضد قرارات الرفض، وذلك يعود إلى عدم تمتع «مجلس استئناف اللاجئين» بالاستقلال ومحدودية خبرة أعضائه وعقد جلساته خلف الأبواب الموصدة. واستمر تردّي الأوضاع في أماكن الاعتقال وفي المراكز المفتوحة – وظلت المساعدة التي تُقدم إلى الفئات المستضعفة، ومنها فئة الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية، تتسم بالضعف – على الرغم من التزام السلطات بتحسين الأوضاع المعيشية في هذه الأماكن، وتعيين المزيد من العاملين الاجتماعيين.

## حقوق المرأة – الحقوق الجنسية والإنجابية

في نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمدت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ملاحظاتها الختامية في مالطا. وانتقدت اللجنة الحظر التام للإجهاض وتجريمه، وحثت مالطا على السماح باستثناءات في حالات الإجهاض العلاجي وعندما

يكون الحمل نتيجةً للاغتصاب أو السفاح. كما أعربت اللجنة عن قلقها من تفشي العنف ضد المرأة.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى مالطا في سبتمبر/أيلول.

ينشدون الأمان، فيجدون الخوف: اللاجئين وطالبو اللجوء والمهاجرون في ليبيا ومالطا (رقم الوثيقة: REG 01/004/2010)

## مالي

### جمهورية مالي

|                                              |                                 |
|----------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | أمامو توماني توري               |
| رئيس الحكومة:                                | موديو سيديبي                    |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي      |
| تعداد السكان:                                | 13.3 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 49.2 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 193 (ذكور) / 188 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 26.2 بالمائة                    |

احتجز «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» عدداً من الرهائن في شمال مالي. وقتل تنظيم القاعدة بعض الرهائن، وأطلق سراح آخرين. ولم يتم إحراز أي تقدم في إقرار قوانين تمنح المرأة حقوقاً متساوية أو تلغي عقوبة الإعدام. وحُكم على ثلاثة عشر شخصاً بالإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ أية عمليات إعدام.

### خلفية

كُتف «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» أنشطته في بعض بلدان جنوب الصحراء الأفريقية، ومنها مالي، خلال العام. وفي سبتمبر/أيلول، عندما قُتل مديان ماليان نتيجة للقصف الجوي الموريتاني لإحدى قواعد «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»، قدمت موريتانيا اعتذاراً إلى مالي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، طلب الرئيس أمامو توماني توري من بلدان جنوب الصحراء تعزيز التعاون في محاربة «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي».

وطُرح مشروع «قانون الأحوال الشخصية والأسرة»، الذي يمنح حقوقاً متساوية للمرأة، والذي أُطلق شرارة الخلاف بشأنه في عام 2009، للنقاش مرة أخرى من قبل اللجنة الفرعية في «المجلس الوطني». وبحلول نهاية العام، لم يكن قد جرى التصويت على مشروع القانون.

## الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

أُطلق سراح سبعة رهائن، كان «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» قد أسره في موريتانيا والنيجر واحتجزهم في مالي، خلال عام 2010.

■ هدد «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» بقتل بيبير كمانيه، وهو رهينة فرنسي أُختطف في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، إذا لم يتم إطلاق سراح أربعة من أعضاء التنظيم المعتقلين في مالي. وفي فبراير/شباط، أُطلق سراح السجناء الأربعة في نفس الوقت الذي تم فيه إطلاق سراح بيبير كمانيه من أسر القاعدة. وقالت السلطات في مالي إنهم أمضوا مدد أحكامهم بالسجن.

■ في يوليو/تموز قتل «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» ميشيل جيرمانو، وهو مواطن فرنسي يعمل في مجال المساعدات الإنسانية، كان قد أُسر في شمال النيجر في أبريل/نيسان ونُقل إلى شمال مالي. وكان الجيش المالي قد قام بمحاولة فاشلة لإطلاق سراحه بمساعدة فرنسية قبل بضعة أيام.

■ في أغسطس/آب، اختطف «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» شخصين من مالي في كيدال. وقد أُطلق سراح أحدهما، وهو من أفراد قوات الأمن، بعد بضعة أيام. كما قُتل سيدي محمد أغ شريف، المعروف باسم مرزوق، وهو مرشد يعمل في مكتب الجمارك، بعد يومين من اختطافه.

■ في سبتمبر/أيلول، اختطف «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» سبعة أشخاص، بينهم مواطنون من فرنسا وتوغو ومدغشقر، كانوا يعملون مع شركتين فرنسيتين للتعقيب، هما «أريفا» و«ساتوم»، في أرييت الواقعة بشمال النيجر، واحتجزهم في شمال مالي. وطالب تنظيم القاعدة فيما بعد بغدية ضخمة وإلغاء القانون الفرنسي (الذي يحظر الحجاب) لضمان إطلاق سراحهم.

## عقوبة الإعدام

لم يتم إحراز أي تقدم باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام. فقد قرر «المجلس الوطني» تأجيل مناقشة مشروع قانون اقترحه الحكومة في عام 2007، ويهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وحُكم بالإعدام على ثلاثة عشر شخصاً خلال العام، مع أنه لم ترد أنباء عن تنفيذ أية عمليات إعدام.

■ في مايو/أيار، حكمت محكمة عليا في بماكو على الشقيقين سيكاو وقاسم ديالو بالإعدام بتهمة ارتكاب جريمة قتل.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ مالي - موريتانيا - النيجر: منظمة العفو الدولية تدعو إلى إطلاق سراح جميع الرهائن المحتجزين لدى «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» (رقم الوثيقة: AFR 05/004/2010)

# ماليزيا

## ماليزيا

|                                              |                                         |
|----------------------------------------------|-----------------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | الملك السلطان، تونكو ميزان زين العابدين |
| رئيس الحكومة:                                | نجيب تون رزاق                           |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                                   |
| تعداد السكان:                                | 27.9 مليون نسمة                         |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 74.7 سنة                                |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 12 (ذكور) / 10 (إناث) لكل ألف           |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 92.1 بالمائة                            |

■ في أغسطس/آب، ألقى القبض على المدون إيوان عبد الرحمن، المعروف كذلك باسم حسن سكودنغ، بعد أن نشر في مدونته هجاءً لرئيس أكبر شركات المرافق في ماليزيا معارضاً فيه حملة للمحافظة على الطاقة. وقد أطلق سراح إيوان عبد الرحمن بكفالة ووجهت له بموجب قانون الاتصالات ووسائل الإعلام لعام 1998 تهمة إساءة استخدام الإنترنت بنشر مواد غير صحيحة ومؤذية مدفوعاً بالكراهية. وإذا تمت إدانته فسوف يتعرض للسجن مدة قد تصل إلى سنة وغرامة مقدارها 50 ألف رينغي ماليزي (أي 15.500 ألف دولار أمريكي).

■ أجبرت السلطات محطة إذاعة تبث باللغة الصينية على طرد مقدم البرامج جمال الدين إبراهيم بعد أن انتقد برنامجه سياسة الحكومة التمييزية الإيجابية. وفي أغسطس/آب، أرسلت اللجنة الماليزية للاتصالات والوسائط الإعلامية المتعددة رسالة إلى المحطة زعمت فيها، حسبما ورد، أن البرنامج هدد الأمن الوطني وأضر بالعلاقات بين الأجناس.

■ في سبتمبر/أيلول، اعتقلت الشرطة رسام الكاريكاتور السياسي زونار قبل إصدار كتابه كارتونوفوبيا [الهلع من الرسوم الكاريكاتورية] وصادرت نسخه. ووجهت إليه تهمة بموجب «قانون العصيان» وتعرض لعقوبة السجن لفترة قد تصل إلى ثلاث سنوات. وفي يونيو/حزيران، حظرت وزارة الشؤون الداخلية ثلاثة من كتبه ومجلاته السابقة لأنها «تضر النظام العام» وذلك بموجب قانون المطبوعات والمنشورات لعام 1984. وبمقتضى هذا القانون يقع طبع هذه الرسوم وتوزيعها تحت طائلة العقاب بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة قد تصل إلى 20 ألف رينغي ماليزي (أي 6200 آلاف دولار أمريكي). وقد أطلق سراح زونار بكفالة مالية.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفي

■ في يناير/كانون الثاني، أغارت الشرطة على أحد الدروس الدينية الخاصة في مكان قريب من كوالالمبور، واحتجزت 50 شخصاً بموجب قانون الأمن الداخلي. وسرعان ما أطلق سراح معظم المحتجزين، لكن الحكومة أبعدت بطريقة تعسفية العديد من المحتجزين الأجانب إلى دول من بينها سوريا حيث يتعرضون إلى خطر التعذيب للاشتباه في تورطهم في جماعات إسلامية سياسية.

■ وفي أثناء الاحتجاج السلمي الذي جرى بمناسبة 50 عاماً على قانون الأمن الداخلي، ألقى الشرطة القبض على 30 شخصاً من بين المتظاهرين في بلدة بتالينغ جايا والذين قدر عددهم بثلاثمائة متظاهر. وقد أفرج عنهم جميعاً في أعقاب ذلك. والقانون الماليزي يقيد الاحتجاجات العامة وحرية التجمع تقييداً شديداً؛ وذلك بحظر التجمع العلني لأكثر من خمسة أشخاص دون تصريح.

■ في يوليو/تموز، ألقى القبض على المواطن الماليزي محمد فضل الله بن عبد الرزاق، 28 عاماً، عند عودته من تايلند، بموجب قانون الأمن الداخلي. وادعت الحكومة أنه متورط في شبكة إرهاب دولية. وأصدرت السلطات أمراً باحتجازه لمدة عامين

فرضت الحكومة قيوداً على الحق في حرية التعبير في وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة. ومع دخول قانون الأمن الداخلي عامه الخمسين استمر اعتقال الأشخاص دون اتهام أو محاكمة. وتعرض اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء والمواطنون الماليزيون للضرب بالعصا عقوبة على ارتكاب جرائم جنائية من بينها انتهاكات للهجرة. وبموجب قوانين الشريعة ضربت لأول مرة ثلاث نسوة. وفي مايو/أيار انتخبت ماليزيا عضواً في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## خلفية

أتم نجيب تون رزاق عامه الثاني في رئاسة الوزراء بعد إخراج عبد الله بدوي منها. ومازال أمامه متسع من الوقت حتى مارس/ آذار 2013 قبل أن يدعو للانتخابات البرلمانية المقبلة. واستمرت محاكمة زعيم المعارضة أنور إبراهيم - للمرة الثانية خلال 12 عاماً ولدوافع سياسية - بتهمة ارتكاب جريمة اللواط. وإذا أدين أنور إبراهيم فسوف يتعرض للسجن وللحرمان من المناصب السياسية لمدة خمسة أعوام. وفي مارس/آذار، وبينما كان نجيب تون رزاق يعلن سياسة ماليزيا الاقتصادية الجديدة للأعوام القادمة، طالب رئيس الوزراء بإصلاح سياستها التمييزية الإيجابية التي تحابي البيومبيوتراس (وهو الوضع القانوني الذي يشمل العناصر الملاوية وشعب شرق ماليزيا).

## حرية التعبير

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير، بأن اشترطت الحصول على تراخيص من الحكومة للنشر كما فرضت بموجب «قانون العصيان» عقوبات جنائية على من يجاهرون بالحديث ضد الحكومة.

■ في يونيو/حزيران، أوقفت وزارة الشؤون الداخلية توزيع صحيفة «وارا كيديلان»، وهي صحيفة حزب المعارضة الرئيسي «حزب عدالة الشعب»، وذلك برفض تجديد الترخيص بنشرها. وفي يوليو/تموز، قيدت الحكومة توزيع جريدة معارضة أخرى هي «حركة» التي يصدرها الحزب الإسلامي الماليزي.



بموجب قانون الأمن الداخلي الذي يتيح الاحتجاز لفترات غير محدودة دون اتهام أو محاكمة.

## اللاجئون والمهاجرون

إن احتجاز اللاجئين إلى ماليزيا أمر «منظم»، على حد تعبير مجموعة عمل الأمم المتحدة الخاصة بالاحتجاز التعسفي التي زارت ماليزيا في يونيو/حزيران. وبالإضافة إلى الاحتجاز بسبب مخالفاتهم لقوانين الهجرة فإن العمال الوافدين يتعرضون بشكل عام لظروف عمل مهينة.

■ في أغسطس/آب، أعلنت الحكومة أنها سوف تضاعف مرتين تقريباً حجم قوات المتطوعين المدنيين التي تستخدم سلطتها الشرطة في القبض على المهاجرين واللاجئين لمخالفاتهم قوانين الهجرة، وغالباً ما يستولي ضباط قوات المتطوعين على المال من المهاجرين واللاجئين، بل ويضربونهم أحياناً. كما أعادت الحكومة ضباط قوات المتطوعين المدنية إلى العمل في مرافق احتجاز المهاجرين بعد أن كانت قد سحبتهم منها في عام 2009.

■ وظلت الظروف في مراكز احتجاز المهاجرين سيئة، ونتيجة للنقص المتكرر في الماء في مركز لينغنج لاحتجاز المهاجرين فقد احتج من يقدرون بخمسمائة من طالبي اللجوء البورميين بالدخول في إضراب عن الطعام.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، ورد اعتقال سبعة ضباط شرطة واثنين من المواطنين الأجانب، وأنهم قد اعتقلوا - حسبما زعم - لاتجارهم في البشر. غير أنه لم يشرع بعد في إجراءات جنائية ضدهم، وعضواً عن ذلك فقد احتجزوا دون تهمة أو محاكمة بموجب قانون الأمن الداخلي.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

■ استمرت السلطات في تطبيق عقوبة الضرب بالعصا على الأشخاص الذين يُدانون بجرائم متنوعة من بينها انتهاكات قوانين الهجرة. وكان الضرب بالعصا متاحاً في أكثر من 60 مخالفة جنائية. وفي أسبوع واحد تم ترحيل أعداد من العمال الوافدين إلى إندونيسيا بعد ضربهم بالعصا لمخالفاتهم قوانين الهجرة.

■ وفي فبراير/شباط، ضُربت ثلاث نسوة، لأول مرة في تاريخ ماليزيا. وقد أدينَت النساء الثلاث، وكلهن مسلمات، بإقامة علاقة جنسية خارج نطاق الزواج، وتم ضربهن بموجب أحكام الشريعة، على مقربة من كوالالمبور. وفي إبريل/نيسان، تم تخفيف الحكم الصادر ضد كارتيكا سري ديوي شوكارنو بالضرب ست جلدات بالعصا إلى خدمة المجتمع، وكارتيكا هي أول امرأة يحكم عليها بالضرب، وذلك في عام 2009.

## عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام شنقاً ضد 114 شخصاً على الأقل، وذلك طبقاً لتقارير وكالة أنباء برنامج المملوكة للدولة، وغيرها من وسائل الإعلام الماليزي. وكانت عقوبة الإعدام واجبة

في جريمة الاتجار في المخدرات. ولم تفصح السلطات الماليزية عن عدد الذين أُعدموا.

وأكثر من نصف أحكام الإعدام صدرت عقاباً لحيازة

المخدرات غير المشروعة بكميات تزيد عن مقادير معينة، ويعد ذلك جريمة تحمل عقوبة الإعدام المفروضة. والمتهمون في مثل هذه القضايا يتعرضون للاتهام بتجارة المخدرات. وبموجب قوانين المخدرات، يفترض أنهم مذنبون إلى أن يستطيعوا إثبات براءتهم، وهذا يتناقض مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ويمثل المواطنون من دول آسيان واحداً من كل ست حالات معروفة من أحكام الإعدام. وهي تشمل سبعة من إندونيسيا وواحداً من ميانمار وواحداً من سنغافورة وواحداً من تايلند واثنين من الفلبين.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية ماليزيا، في مارس وإبريل/آذار ونيسان ونوفمبر وديسمبر/تشرين الثاني وكانون الأول. وقعوا في الفخ: استغلال العمال المهاجرين في ماليزيا (رقم الوثيقة: ASA 28/002/2010) صفعة في وجه للإنسانية: التعذيب عن طريق استخدام الضرب بالعصا كعقوبة على الجرائم في ماليزيا (رقم الوثيقة: ASA 28/013/2010)

## المجر

### جمهورية المجر

رئيس الدولة: بول شميت (حل لازلو سوليوم في أغسطس/آب)  
رئيس الحكومة: غوردون باناي  
فيكتور أوربان (حل محل غوردون باناي في مايو/أيار)  
عقوبة الإعدام: مغلقة بالنسبة لجميع الجرائم  
تعداد السكان: 10 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 73.9 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 9 (ذكور) / 8 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 99 بالمائة

ظلت طائفة «الروما» تتعرض لهجمات عنيفة وتمييز وتعيش في مناخ من الخوف. واستكملت الشرطة التحقيقات في سلسلة من الهجمات التي وقعت ضد طائفة «الروما» في عامي 2008 و 2009، ووُجّهت تهم إلى أربعة أشخاص من المشتبه بهم. وأثارت الهيئات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان بواعث قلق بشأن المثالب الهيكلية في رد نظام العدالة الجنائية المجري على جرائم الكراهية. وتم فصل أطفال «الروما» في المدارس الأساسية.



## خلفية

الانتخابي المتعلق بالمساواة بين الأحزاب السياسية، وأن الإعلان كان ملتزماً بقواعد حرية الكلام. وفي سبتمبر/أيلول، أيدت المحكمة العليا ذلك القرار.

## النظام القضائي

كشفت منظمات غير حكومية دولية ومحلية، وهيئات دولية لمراقبة حقوق الإنسان - كشفت النقاب عن المثالب الهيكلية في رد نظام العدالة الجنائية المجري على جرائم الكراهية. وشملت تلك المثالب عدم القدرة على تحديد جرائم الكراهية والتحقيق فيها؛ وعدم توفر تدريب متخصص أو مبادئ توجيهية محددة للشرطة والمحققين؛ وعدم كفاية المساعدات التي تُقدم إلى ضحايا جرائم الكراهية؛ وعدم اتخاذ تدابير فعالة لتحديد طبيعة القضية ونطاقها، وذلك جزئياً بسبب عدم توفر البيانات، مما أدى إلى الحد من قدرة السلطات على تحديد الاتجاهات وإعداد الردود الخاصة بالسياسات ذات الصلة.

وكانت هناك عدة حالات موثقة، وأوضحت أن السلطات المكلفة بتنفيذ القانون غالباً ما عجزت عن تحديد الدوافع العنصرية للجرائم. وفي تقريرها المقدم إلى «آلية المراجعة الدورية العالمية التابعة للأمم المتحدة» في نوفمبر/تشرين الثاني، أعربت المنظمات غير الحكومية المجرية عن قلقها بشأن وجود منحنى لتصنيف الجرائم بأنها جرائم «عادية»، وليست جرائم كراهية ذات دوافع عنصرية مشددة. ونتيجة لذلك، لم تتوفر إحصاءات معلنة وموثوق بها حول العدد الحقيقي للجرائم ذات الدوافع العنصرية في المجر. وذكر كذلك أنه تم تجاهل الكراهية كدافع مشد في الجرائم المرتكبة ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر واليهود.

## التمييز - طائفة «الروما»

أثارت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» بواعث قلق بشأن التمييز ضد طائفة «الروما» في مجالات التعليم والسكن والصحة والمشاركة السياسية، وعدم جمع البيانات المفصلة بشكل منظم بسبب الإثنية.

■ للمرة الأولى، منحت «المحكمة العليا» تعويضات إلى ضحايا الفصل في المدارس المناهض لأطفال طائفة «الروما». ففي يونيو/حزيران، وجدت المحكمة أنه تم فصل خمسة من أطفال «الروما» عن زملائهم في المدرسة الأساسية في بلدة مسيكولكتش. واعتبرت المحكمة أن الفصل على أساس الأصل العرقي يصل إلى حد المعاملة غير المتساوية المحظورة بموجب القانون، وقضت بمنح تعويضات إلى الضحايا.

## حقوق السكن

تضمّن مشروع قانون حول إجراءات البناء، الذي قدمه وزير الداخلية إلى البرلمان في سبتمبر/أيلول، بنداً يسمح للسلطات المحلية بحظر سلوك معين - ومن ضمنه «النوم الخشن» - في الأماكن العامة. ووفقاً لمنظمات غير حكومية تعمل مع الأشخاص

فاز الائتلاف المكون من «تحالف الديمقراطيين الشباب» و«حزب الشعب الديمقراطي - المسيحي» بالانتخابات البرلمانية بشكل مقنع في أبريل/نيسان. وحصل حزب سياسي يميني متطرف، وهو «الحركة من أجل وطن مجري أفضل» (جوبيك) على مقاعد في البرلمان للمرة الأولى.

وورد أن أعضاء في جماعة محظورة تدعى «الحرس المجري» استمرت بممارسة نشاطها تحت اسم آخر، وهو «الحرس المجري الجديد». وفي سبتمبر/أيلول، وجّه المدعي العام تهماً إلى ثلاثة من قادته بتهمة التحريض على السلطة، وإساءة استخدام حرية التجمع.

## العنصرية

بعد سلسلة من الهجمات العنيفة ضد جماعات «الروما»، التي أسفرت عن مقتل ستة أشخاص في عامي 2008 و 2009، نقلت منظمة غير حكومية مجرية أنباء عن وقوع مزيد من الهجمات على طائفة «الروما»، وانتقدت عدم اتخاذ إجراءات ضمن نظام العدالة الجنائية تهدف إلى التصدي الفعال لجرائم الكراهية (انظر نظام العدالة أدناه). وفي يونيو/حزيران، أشارت «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» إلى أن أفراد طائفة «الروما» كانوا أكثر عرضة لأن يشكّلوا «كيش فداء»، وأن يُجملوا وزر المشكلات الاجتماعية - الاقتصادية الراهنة التي تعاني منها البلاد؛ لأن النسبة الأكبر منهم تعتمد على مساعدات الدولة.

■ في يونيو/حزيران، استكملت الشرطة التحقيق في سلسلة من الهجمات التي سُنت ضد طائفة «الروما» في عامي 2008 و 2009. وخلصت لجنة التحقيق إلى أنه ينبغي توجيه تهمة القتل المنسّق والمتعدد للجناة. وفي سبتمبر/أيلول، قدم المدعي العام لمقاطعة «بيست» لائحة الاتهام: إذ اتُهم ثلاثة منهم بارتكاب عدة جرائم قتل «لدوافع خيسية» (بسبب عدم وجود نص محدد في القانون الجنائي على الجريمة ذات الدوافع العنصرية)، بينما اتُهم الرابع بالتحريض على ارتكاب جرائم متعددة مع سبق الإصرار والترصد.

في سبتمبر/أيلول، أعربت «اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية باتفاقية الإطار الخاصة بحماية الأقليات الوطنية» عن بواعث قلقها بشأن الهجمات العنيفة التي وقعت ضد طائفة «الروما»، وأشارت إلى أنه بالرغم من اعتقال الجناة المزعومين، فقد ظل «مناخ الخوف» سائداً. كما أعربت اللجنة عن بواعث قلقها من أن تصريحات سياسيين يمينيين متطرفين تُوّجج مشاعر التعصب والتحاميل تجاه طائفة «الروما». وقالت منظمات غير حكومية محلية إن الحكومة لم تتدد بقوة بتلك التصريحات. وفي فترة التحضير للانتخابات البلدية في أكتوبر/تشرين الأول، رفضت محطات الإذاعة والتلفزة الوطنية العامة بث إعلان سياسي لحزب (جوبيك) أشار إلى ما أسماه «جرائم الغجر»، وادعى بأن ثمة علاقة بين الجريمة والأصل العرقي. وقضت «اللجنة الوطنية للانتخابات» بأن كلتا المحطتين انتهكتا المبدأ

# مد غشقر

## جمهورية مد غشقر

|                                              |                                |
|----------------------------------------------|--------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | أندري نيرينا راجولينا          |
| رئيس الحكومة:                                | كاميل ألبرت فيتال              |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي  |
| تعداد السكان:                                | 20.1 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 62.2 سنة                       |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 105 (ذكور) / 95 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 70.7 بالمئة                    |

ارتكبت قوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان وهي بمنأى كامل تقريباً عن المساءلة. وكان من بين الانتهاكات حالات قبض واحتجاز بشكل غير قانوني، واستخدام القوة بشكل مفرط ضد المتظاهرين، بالإضافة إلى اعتداءات على صحفيين وزعماء معارضين. وحُرم بعض خصوم الحكومة من نيل محاكمة عادلة.

## خلفية

ظل الوضع السياسي يتسم بعدم الاستقرار، وكان المجتمع الدولي عاجزاً عن حل الأزمة السياسية التي بدأت في ديسمبر/ كانون الأول 2008. أما المفاوضات التي جرت في بريوتوريا فقد مُنيت بالفشل في مايو/ أيار. وظلت عضوية مدغشقر مجمدة في المنظمات الإقليمية والدولية.

وعزل أندري نيرينا راجولينا، رئيس الدولة ورئيس «السلطة الانتقالية العليا»، عدداً من الوزراء. واستمر تصاعد التوتر في أوساط الجيش. وفي مايو/ أيار، قُتل ما لا يقل عن أربعة من أفراد الأمن إثر إطلاق النار عليهم في اشتباكات داخل معسكر فورت دوشيسني الحربي. وفي أعقاب الحادثة، اعتُقل عدد من كبار الضباط بالإضافة إلى ما لا يقل عن 22 من أفراد الدرك. وفي 17 نوفمبر/ تشرين الثاني، اندلع تمرد عسكري يوم إجراء الاستفتاء العام، وأعلن بعض ضباط الجيش تشكيل «المجلس العسكري لصالح الشعب». وفيما بعد، استسلم هؤلاء الضباط لقوات «السلطة الانتقالية العليا».

ووقعت عدة انفجارات في مناطق شتى، من بينها وزارة الخارجية في أكتوبر/ تشرين الأول. وفي مارس/ آذار، عُينت «لجنة وطنية للانتخابات»، وأُجري استفتاء عام في نوفمبر/ تشرين الثاني، وأعقبته الانتخابات المحلية في ديسمبر/ كانون الأول. ومن المقرر إجراء الانتخابات الرئاسية في عام 2011. وحظرت السلطات جميع المظاهرات خلال فترات الانتخابات.

المشردين، فإن العقوبات تشمل الغرامة أو الإجلاء أو السجن. وقد أثارت تلك المنظمات بواعث قلق من أن مشروع القانون يعتبر مثالا على المعاقبة على الفقر.

## حرية التعبير

على الرغم من الاحتجاجات، فقد أقر البرلمان قانونين جديدين للإعلام في سبتمبر/ أيلول وديسمبر/ كانون الأول. وقد قوبل التشريع الجديد بانتقادات من قبل المنظمات غير الحكومية المحلية ووسائل الإعلام والمجتمع الدولي بسبب تداعياته المحتملة، ومنها فرض قيود على مضمون وسائل الإعلام، وعدم توفر مبادئ توجيهية واضحة للصحفيين والمحريين، والسلطات القوية الممنوحة للهيئة التنظيمية الجديدة، وكلها تنطوي على خطر تقييد حرية التعبير بشكل غير عادل. وأُنشئت «سلطة الإعلام والاتصالات الوطنية»، التي يمكن أن تفرض غرامات كبيرة، تصل إلى 730,000 يورو على بث مواد تُعتبر مناهضة «للمصلحة العامة» و«الأداب العامة» و«النظام الوطني». كما يمكنها فرض غرامات على نقل أبناء «غير متوازنة».

## حقوق ذوي الميول المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

زعم منظمو مسيرة ذوي الميول المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في بودابست أن الشرطة رفضت في البداية ضرب طوق واق لحماية المسيرة التي نُظمت في 16 يوليو/ تموز. ودُكر أن اثنين من المشاركين في المسيرة تعرضا للضرب بعد انتهائهما.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى المجر في يناير/ كانون الثاني وفبراير/ شباط ومارس/ آذار ونوفمبر/ تشرين الثاني. هجمات عنيفة ضد طائفة «الروما» في المجر: آن الأوان للتحقيق في الدوافع العنصرية (رقم الوثيقة: EUR 27/001/2010)

## استخدام القوة المفرطة وأعمال القتل غير المشروع

فرقت قوات الأمن بعنف مظاهرات عامة دورية نظمها المعارضة، مما أسفر عن وقوع وفيات وإصابات. وظل المسؤولون عن هذه الأفعال ينعمون بحصانة من المساءلة والعقاب.

■ ففي إبريل/نيسان، تُوفي طالب على الأقل من المتظاهرين في جامعة أنتاناناريفو في أنتسيرانانا، وذلك برصاص أحد أفراد قوات الأمن. ولم يتم إجراء تحقيق مستقل في الواقعة.

### القبض والاعتقال بصورة تعسفية

ألقت قوات الأمن القبض بصورة تعسفية على عدد من معارضي «السلطة الانتقالية العليا» ومؤيدي الرئيس السابق مارك رافالومانانا واحتجزتهم. كما ظل رهن الاحتجاز بعض الأشخاص الذين قبض عليهم في عام 2009. وأُضرب ما لا يقل عن 18 معتقلاً عن الطعام.

■ وظل الرئيترا أندريانانديرينا، مدير الأمن السابق في المحكمة الدستورية العليا لمدغشقر، رهن الاحتجاز في سجن أنتانيمورا، وكان قد قبض عليه في إبريل/نيسان 2009. وقضت محكمة جنائية في أنتاناناريفو، في مايو/أيار 2010، بمعاقبته بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ لإدانته بـ 18 تهمة، من بينها تهديد أمن الدولة. ولم يُجرع عنه لأن السلطات اتهمته بالضلوع في قتل بائعة في إحدى المكتبات في أمبوهايفوتو في إبريل/نيسان 2009. وانتهى العام دون أن يُحدد موعد لمحاكمته الجديدة. وقد تدهورت صحته في السجن، ونُقل إلى المستشفى في منتصف يناير/كانون الثاني 2010.

■ وفي مايو/أيار، اعتقل عدد من ضباط «السلطة الانتقالية العليا» أمبرواز رافونيسون وهاريسون رازافينراكتوتو، وهما من عناصر المعارضة وكانا يشاركان في برنامج إذاعي في أنتاناناريفو، كما اعتدوا عليهما بالضرب. وأنهم أمبرواز رافونيسون بإهانة رئيس «السلطة الانتقالية العليا»، واحتُجز في سجن أنتانيمورا لمدة أسبوعين، ثم حُكم عليه بالسجن ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ، بينما أُفرج عن هاريسون رازافينراكتوتو. ■ وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول، قبض على جاكوي إرنست رابيهاجا، وهو من قادة إضراب نظمه القضاة في أكتوبر/تشرين الأول، وأُجبر على ركوب سيارة تابعة لقوات الأمن. وفيما بعد، أُفرج عنه على أطراف مدينة أنتاناناريفو.

### حرية التعبير – الصحفيون

ظل الصحفيون عرضةً للمضايقة والترهيب. واستهدفت المنافذ الإعلامية الخاصة، كما استُهدف من يُعتقد أنهم على صلة بالمعارضة، وأُغلقت ثلاث محطات إذاعية على الأقل.

■ ففي 6 أكتوبر/تشرين الأول، أُغلق مسؤولون من وزارة الاتصالات محطة «إذاعة فوتوترا»، التي تمتلكها ساره جورجيت رابيهارسوا، زعيمة «حزب الخضر»، والتي كانت قد أعلنت لتوها أنها ستترشح نفسها للرئاسة.

■ وفي مايو/أيار، قبض على تسعة من العاملين في «إذاعة فاهازافانا»، التي تمتلكها كنيسة مدغشقر البروتستانتية الإصلاحية»، كما أُغلقت وزارة الاتصالات المحطة الإذاعية. وفي سبتمبر/أيلول، أُفرج عن التسعة إفراجاً مشروطاً، ولكن المحطة كانت لا تزال مغلقة بحلول نهاية العام.

### المحاكمات الجائرة

بدأت، في يونيو/حزيران، محاكمة المتهمين بارتكاب أعمال قتل بشكل غير مشروع في القصر الرئاسي في أمبوهايتسوروهيترا في 7 فبراير/شباط 2009. وصدرت أحكام بالسجن لعدد متفاوتة على ما لا يقل عن 19 من المتهمين. ولم تكن المحاكمة متمشية مع المعايير الدولية للعدالة، حيث حُرم بعض المتهمين من حق الدفاع، وحق الطعن في قانونية الاحتجاز، والحق في نظر عادل للقضية، وحق الدفاع عن النفس شخصياً أو من خلال محام.

■ وفي 28 أغسطس/آب، أصدرت محكمة في أنتاناناريفو حكماً بالسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة على الرئيس السابق مارك رافالومانانا وثمانية آخرين لما زُعم عن ضلوعهم في أعمال القتل غير المشروع في أنتاناناريفو يوم 7 فبراير/شباط 2009. وقد صدر أمر بالقبض على مارك رافالومانانا، الذي صدر الحكم عليه غيابياً. وكانت المحاكمة موضع انتقادات من أعضاء في نقابة المحامين في مدغشقر.

### التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ مدغشقر: الحاجة الماسة للعدالة – انتهاكات حقوق الإنسان خلال الأزمة السياسية (رقم الوثيقة: 2010/001/35 MDE)  
■ مدغشقر: منظمة العفو الدولية تطالب بالإفراج عن سجناء سياسيين، وبالتحقيق في الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، وبحرية الإعلام (رقم الوثيقة: 2010/003/35 MDE)

# مصر

## جمهورية مصر العربية

|                                     |                             |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                        | محمد حسني مبارك             |
| رئيس الحكومة:                       | أحمد نظيف                   |
| عقوبة الإعدام:                      | مطبقة                       |
| تعداد السكان:                       | 84.5 مليون نسمة             |
| متوسط العمر المتوقع:                | 70.5 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:     | 42 (ذكور)/39 (إناث) لكل ألف |
| معدل القراءة والكتابة لدى البالغين: | 66.4 بالمئة                 |

التوصيات الأخرى، كما أرجأت النظر في التوصية بالسماح لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب بزيارة مصر. في مايو/أيار، تم تجديد حالة الطوارئ القائمة منذ عام 1981 ومدها لفترة عامين آخرين، غير أن قراراً رئاسياً صدر في نفس الوقت ليقصر العمل بقانون الطوارئ على الحالات المتعلقة «بالإرهاب» وتجارة المخدرات.

نظم العمال كثيراً من الاحتجاجات على ارتفاع تكاليف المعيشة وللمطالبة بتحسين الأجور وظروف العمل، وقد تقاعست السلطات عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة إدارية والذي يقضي بوضع حد أدنى للأجور يتمشى مع متوسط تكاليف المعيشة.

وخرج النشطاء السياسيون ومن بينهم أعضاء جماعة الإخوان المسلمين المحظورة وجماعات المعارضة السياسية الأخرى مثل «الجمعية الوطنية للتغيير» و«حركة 6 أبريل» و«الحركة المصرية للتغيير» (كفاية) في مظاهرات ضد حالة الطوارئ والانتهاكات التي تقوم بها الشرطة. وقد ألقى القبض على كثيرين، وضربوا وتم اقتيادهم إلى أماكن نائية حيث أُلقي بهم بعد أن تم الاستيلاء على هواتفهم الجواله ونقودهم وأحذيتهم. كما اعتُقل آخرون ووجهت إليهم تهمة مهاجمة ضباط الشرطة، وحوكموا ثم صدرت ضدهم أحكام بالسجن.

في يونيو/حزيران، أُجريت انتخابات مجلس الشورى، وهو المجلس النيابي الأعلى، وفي نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، تمت انتخابات مجلس الشعب وكانت النتيجة حصول الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم على أغلبية ساحقة في المجلسين، لكن شاب ذلك ادعاءات جادة بحدوث تزوير وتلاعب بالأصوات، وأعمال العنف التي نجم عنها وفاة ثمانية أشخاص على الأقل. وانسحبت الأحزاب المعارضة الرئيسية من انتخابات مجلس الشعب بصورة رسمية بعد انتهاء الجولة الأولى من هذه الانتخابات في نوفمبر/تشرين الثاني.

وقد اعتُقل 1200 شخص من مؤيدي الإخوان المسلمين ومرشحيهم؛ وذلك بعد أن أعلنت الجماعة في أكتوبر/تشرين الأول أنها تنوي التقدم بأكبر عدد من مؤيديها للترشح للانتخابات. ووفقاً للنتائج الرسمية، لم ينتخب منهم أحد، واستبعدت جماعة الإخوان المسلمين من مجلس الشعب بعد أن كانوا يمثلون كتلة المعارضة الرئيسية في البرلمان السابق.

## الأمن ومحاربة الإرهاب

استغلت السلطات صلاحياتها بموجب حالة الطوارئ لاعتقال الأشخاص المشتبه فيهم في جرائم متعلقة بالأمن. وقد أودع المحتجزون في حبس انفرادي، لعدة أسابيع غالباً. وزعم كثيرون منهم أنهم عذبوا أو أسبئت معاملتهم على أيدي المسؤولين في مباحث أمن الدولة، وأكروها على الإذلاء «باعترافات» أنكروها فيما بعد عندما استدعوا للمحاكمة. كما تم ترحيل بعض المشتبه فيهم أمناً.

■ حسام رضوان المرعي، سوري يقيم في اليمن، اعتُقل لمدة 38 يوماً بعد أن قبض عليه في مطار القاهرة في إبريل/نيسان. وقد

واصلت السلطات استخدامها لصلاحياتها بموجب حالة الطوارئ لتتعقب منتقدي الحكومة، والناشطين السياسيين من صفوف المعارضة والأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية؛ وذلك على الرغم من القرار الرئاسي الصادر في مايو/أيار والذي يحد من مجال استعمال قانون الطوارئ. وقد اعتقل بعضهم اعتقالاً إدارياً دون اتهام أو محاكمة، وحوكم البعض الآخر أمام محاكم الطوارئ أو المحاكم العسكرية التي لا تفي إجراءاتها بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. واستمرت الملاحقة القضائية للصحفيين وغيرهم من منتقدي الحكومة بموجب قانون التشهير. واحتفظت السلطات بالقيود الشديدة على حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. واستمر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أمراً شائعاً وواسع الانتشار، ويتم ارتكابه في معظم الحالات مع إفلات المرتكبين من العقاب. ووردت التقارير عن وفاة العديد من الأشخاص نتيجة للتعذيب وانتهاكات أخرى على أيدي قوات الأمن. وأطلق سراح مئات من المعتقلين إدارياً لكن بقي آلاف غيرهم معتقلين بمن فيهم المحتجزون لفترات طويلة رغم صدور قرارات من المحاكم بالإفراج عنهم؛ ولم تكشف الحكومة عن أعداد أولئك المعتقلين. وشملت عمليات الإخلاء القسري الآلاف من سكان الأحياء الفقيرة، في القاهرة وبور سعيد وأسوان، الذين يعيشون في ظروف خطيرة بسبب النقص الحاد في المساكن الملائمة التي يعجزون عن سداد أسعارها. وقتلت قوات حرس الحدود 30 شخصاً، على الأقل، معظمهم مهاجرون من دول أفريقية أخرى، كانوا يسعون إلى عبور الحدود إلى داخل إسرائيل. وحكم على ما لا يقل عن 185 شخصاً بالإعدام، ونفذ الحكم في أربعة أشخاص، على الأقل.

## خلفية

قبلت الحكومة كثيراً من التوصيات التي طرحت في فبراير/ شباط أثناء المراجعة الدورية العالمية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للأوضاع في مصر، لكن الحكومة رفضت

اعتقل بمعزل عن العالم الخارجي، ويزعم أنه ضرب وجُلد وعُذّب بالصدمات الكهربائية للاشتباه في انتمائه إلى «جماعة إرهابية». وقد أُطلق سراحه في 19 مايو/أيار دون توجيه اتهام إليه وتم ترحيله إلى اليمن.

■ في إبريل/نيسان، أصدرت محكمة طوارئ أمن الدولة العليا أحكاماً بالسجن على 26 من الأعضاء المزعومين فيما سُمي بـ«خلية حزب الله»، وتراوحت الأحكام بين ستة شهور والسجن مدى الحياة، وذلك بعد إدانتهم بالتخطيط لمهاجمة الأماكن السياحية، وحياسة متفجرات ونقل معلومات إلى حزب الله في لبنان. وقد حوكم أربعة من المتهمين غيابياً، أما الذين مثلوا أمام المحكمة وعددهم 22 شخصاً فقد كانوا معتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهور في مكان غير معروف بموجب أمر من وزير الداخلية بعد إلقاء القبض عليهم في عامي 2008 و 2009. وقد أدینوا بناء على «اعترافات» أنكروها وقالوا إنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب. وقد تقاعست المحكمة عن تمحيص هذه المزاعم بشكل كافٍ.

### الاعتقال دون محاكمة – الاعتقال الإداري

على الرغم من القرار الرئاسي الصادر في مايو/أيار والذي يقيد استخدام قانون الطوارئ، فإن السلطات قد استمرت عملياً في استخدام صلاحيات الطوارئ لاعتقال ناشطي المعارضة وتقييد حرية التعبير. وصرحت السلطات بأن مئات المعتقلين إدارياً قد أُطلق سراحهم طبقاً للقرار الرئاسي، وأن من بين المفرج عنهم المعتقلين على خلفية تفجيرات طابا عام 2004، لكنها لم تكشف عن أي تفاصيل حول أولئك الذين مازالوا معتقلين. وظل الآلاف معتقلين دون اتهام أو محاكمة رغم صدور قرارات من المحاكم بإطلاق سراحهم؛ والواقع أن وزارة الداخلية تتحايل على هذه القرارات بإصدار أوامر اعتقال جديدة، فتنقض بذلك فحص القضاء وإشرافه.

■ محمد فاروق السيد، وهو شيعي، وسبعة آخرون أُلقي القبض عليهم معه، قد بقوا قيد الاعتقال الإداري دون اتهام أو محاكمة في سجن دمنهور؛ على الرغم من أن المحاكم قد أصدرت أوامر بالإفراج عنه سبع مرات على الأقل. وكان هو وأحد عشر آخرون قد قبض عليهم في إبريل/نيسان – مايو/أيار 2009، وقد اشتبه في محاولتهم جميعاً إنشاء منظمة للترويج للمذهب الشيعي بأسلوب يسعى لتهديد الإسلام والمجتمع المسلم السني. وقد أسفرت مقاضاتهم عن الإفراج عن جميع الاثني عشر شخصاً، لكن وزارة الداخلية أعادت اعتقالهم. ثم أُطلق سراح أربعة منهم في أعقاب ذلك.

### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

كان التعذيب والمعاملة السيئة للمعتقلين أمناً والمشتبه فيهم جنائياً يحدث بصورة منهجية في أقسام الشرطة والسجون ومراكز الاعتقال التابعة لمباحث أمن الدولة، ويرتكب كل ذلك على الأغلب دون عقاب. وفي بعض الحالات اعتدت الشرطة

على المشتبه فيهم علناً وكأنها لا تعبأ بالعواقب المحتملة. وفي حالات أخرى، ورد أن الشرطة قد هددت الضحايا حتى لا يتقدموا بشكاوى. وفي إبريل/نيسان، وافقت وزارة الداخلية على دفع تعويضات مجموعها 10 ملايين جنيه مصري (حوالي 1.76 مليون دولار أمريكي) إلى 840 عضواً في الجماعة الإسلامية الذين عُذّبوا؛ غير أنه لم يعرف بعدُ باتخاذ أي إجراء ضد أولئك المسؤولين عن تعذيبهم.

وفي حالات نادرة، حاکمت السلطات بعض أفراد الشرطة الذين زعم أنهم ارتكبوا انتهاكات، رغم أن هذا حدث بصفة عامة في الحالات التي لاقت دعاية واسعة. وتلقى المدانون فيها أحكاماً مخففة.

■ طه عبد التواب محمد، طبيب، قيل أن ضباط مباحث أمن الدولة قد نزعوا عنه ملابسه وضربوه، في اليوم في 7 مارس/ آذار بسبب تأييده العلني لمحمد البرادعي الرئيس السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي تعتبره السلطات من منتقدي الحكومة. ثم أُطلق سراحه في اليوم التالي. وقد تقدم محاميه بشكوى لكن لم يعرف أن أي إجراء قد اتخذ بشأنها بعد.

### الوفيات أثناء الاحتجاز

زُعم أن أربعة أشخاص على الأقل قد توفوا أثناء احتجازهم نتيجة للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

■ خالد سعيد اعتدى عليه اثنان من ضباط الشرطة يرتديان ملابس مدنية على مرأى من الشهود في أحد مقاهي الإنترنت في الإسكندرية في السادس من يونيو/حزيران، مما تسبب في وفاته، على ما يبدو. وقد أثارت حالته سخطاً شعبياً ووجهت الاتهامات إلى ضابطي شرطة من قسم شرطة سيدي جابر بإلقاء القبض على خالد بطريقة غير قانونية وتعذيبه، على الرغم من عدم اتهامهما بالمسؤولية المباشرة عن وفاته. واستمرت محاكمتهما، التي حضرت منظمة العفو الدولية بعض جلساتها، إلى نهاية 2010.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اتهمت أسرة أحمد شعبان، 19 عاماً، الشرطة في قسم سيدي جابر بتعذيبه حتى الموت ثم إلقاء جثته في إحدى الترع للإيحاء بأنه قد انتحر. وقد أُغلق النائب العام ملفه على أساس عدم كفاية الأدلة، كما نص تقرير الطبيب الشرعي على أنه قد توفي مخطئاً.

### حرية التعبير

أبقت السلطات على القيود المكبلة لحرية التعبير ووسائل الإعلام. وحظرت التقارير السياسية ذات الحساسية. وقد تم استبعاد المرشحين للانتخابات البرلمانية الذين استخدموا شعارات دينية في حملاتهم. وتعرض منتقدو الحكومة إلى الملاحقة القضائية بتهمة ارتكاب جريمة التشهير. وتم تعطيل أو إيقاف إرسال القنوات والبرامج التلفزيونية المستقلة التي انتقدت السلطات. وأخضعت الكتب والصحف الأجنبية للرقابة إذا علقت على قضايا تعتبرها السلطات حساسة أو تهديداً للأمن الوطني.

في أكتوبر/تشرين الأول، أخبر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المنظمات التي تستخدم خدمة الرسائل القصيرة أن ترسل رسائل جماعية إلى المشتركين فيها بأنه يجب عليهم الحصول على رخص إذاعية. وذكرت السلطات أن هذا أمر ضروري من أجل «تنظيم أفضل» للخدمة لكن هذا التصرف قد فسر على نطاق واسع بأنه يرمي إلى تقليص استخدام خصوم الحكومة للرسائل الجماعية في الفترة السابقة على انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني. وقبل الانتخابات بيوم واحد ألغت المحكمة الإدارية أوامر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. ■ في مايو/أيار، وجهت تهمة السب والقذف إلى حمدي قنديل المتحدث الرسمي باسم «الجمعية الوطنية للتغيير»، وهي مجموعة من الأشخاص تنادي بالإصلاح السياسي والدستوري، وذلك بعد أن انتقد وزير الخارجية في مقال بجريدة الشروق. وقد أحيل إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته بتهمة السب والقذف بحق موظف عام. وقد بدأت محاكمته في نوفمبر/تشرين الثاني.

## حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

أبقت السلطات على القيود القانونية والضوابط الأخرى المفروضة على الأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات المهنية والاتحادات العمالية. ورفضت التسجيل القانوني لبعضها. وظل الحظر قائماً على جماعة الإخوان المسلمين، لكنهم استمروا يعملون في العلن. وقد اعترضت الشرطة وفرقت بالقوة التجمعات الانتخابية المؤيدة لجماعة الإخوان المسلمين وأحزاب المعارضة الأخرى، وألقت القبض على كثير من أعضائها ومؤيديها خاصة في الأيام السابقة على الانتخابات.

وقد رفض طلب مؤسسة «وطن واحد للتنمية والحرية» للتسجيل القانوني وهي منظمة غير حكومية، كما اتهم العديد من المنظمات الخيرية في بني سويف بمخالفة قانون المنظمات غير الحكومية المتشددة وتم إغلاقها.

وفي مارس/ آذار، ذكرت الحكومة أن مسودة جديدة لقانون الجمعيات غير الحكومية قد تم إعدادها للحلول محل القانون رقم 84 لعام 2002؛ وإذا تم العمل بالمشروع الجديد فسوف يكون أكثر صرامة مع المنظمات غير الحكومية، ومن ذلك أنه سيجعلها مسؤولة أمام منظمة كبيرة تضم أشخاصاً يعينهم الرئيس.

## التمييز ضد المرأة

ما زالت النساء يعانين من التمييز والعنف والتحرش الجنسي. ففي المناطق العشوائية، يقع التمييز ضد النساء عند توزيع المساكن البديلة خلال عمليات الإخلاء، ففي حالة غياب الزوج تطلب السلطات المحلية من النساء إثبات حالتهم الزوجية أو التعرض لأن يصبحن دون مأوى. وفي فبراير/شباط، حثت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء الحكومة على التخلي عن تحفظاتها إزاء المادتين 2 و 16 من الميثاق، وأن تراجع وتعجل بإصلاح القوانين التي

تميز ضد النساء، وأن تدعم نظام الشكاوى القانونية التي يسمح للنساء بالوصول إلى العدالة بشكل فعال. وحثت اللجنة الحكومة على إصدار قانون شامل يجرم كل أشكال العنف ضد النساء بما في ذلك العنف المنزلي واغتصاب الزوجة والجرائم التي ترتكب باسم «الشرف». غير أنه لم يتم بعد اتخاذ أي خطوات لتنفيذ هذه التوصيات.

## الحق في السكن الملائم - الإخلاء القسري

انتهت في سبتمبر/أيلول محاكمة المسؤولين عن الانهيار الصخري المميت لعام 2008 في الدويقة، وهي منطقة عشوائية في القاهرة. وقد أبرئت ساحة نائب محافظ القاهرة لكن أدين ستة غيره من المسؤولين بتهمة الإهمال وتلقوا أحكاماً بالسجن لمدة عام واحد. وكان 119 شخصاً قد قتلوا في الانهيار الصخري كما جرح فيه 50 شخصاً على الأقل. لكن سكان مناطق كثيرة أخرى توصف رسمياً بأنها «غير آمنة» مازالوا يعيشون في ظروف غير ملائمة إلى حد كبير وتتهددهم الحرائق والسيول وغير ذلك من أخطار.

■ وفي يناير/ كانون الثاني، قتل سيول مفاجئة ستة أشخاص على الأقل وتسببت في نزوح آلاف السكان من منازلهم في شبه جزيرة سيناء وأسوان إلى أماكن أخرى، ومن بينها مناطق «غير آمنة». وكانت استجابة الحكومة للكارثة من حيث توفير الإيواء والدعم للمتضررين بطيئاً وغير كافٍ.

■ وفي أغسطس/آب، التهمت النيران نحو 50 عشة في منطقة زرزارة العشوائية في مدينة بورسعيد وأصبح سكانها دون مأوى، وتقاعت السلطات عن تقديم أي مأوى أو إسكان بديل. وما يزال نحو 12 ألف أسرة في منطقة منشأة ناصر العشوائية بشرق القاهرة يعيشون وسط صخور ومنحدرات صخرية غير مستقرة لأنهم يعجزون عن سداد أجرة المنازل في أي أماكن أخرى. وقد خصصت محافظة القاهرة أكثر من 5000 وحدة إسكان بديل لسكان منشأة ناصر، لكن معظمها كان يقع بعيداً عن مصادر رزقهم وخدمات يقدرون على تكلفتها. والذين تم إخلاؤهم لدواعي السلامة لم يستشاروا حول الشروط المقترحة لإعادة إسكانهم، كما لم يتم إخطارهم رسمياً بأمر إخلاؤهم بل لم يخبروا إذا ما كانت المناطق التي عاشوا فيها قد تقرر منذ شهور سبقت أنها «غير آمنة». ولم يعلم الكثيرون هل سيعاد إسكانهم أم لا. وكذلك جرت إخلاءات قسرية في مناطق إسطنبول عنتر وعزبة خير الله العشوائية في مصر القديمة. وأصبحت أسر كثيرة بلا مأوى نتيجة للإخلاءات القسرية.

وواصلت السلطات وضع وتنفيذ خططها لتطويع بعض المناطق المصنفة رسمياً «بغير الأمانة» في مصر كلها وعددها 404 منطقة، وهي تؤوي 850 ألف شخص على وجه التقدير، دون استشارة كافية للسكان المتضررين. وتشمل الخطط الرسمية لإخلاء 33 من «مناطق العشش» في القاهرة الكبرى بحلول عام 2015 عزبة أبو قرن ورملة وبلاق وأجزاء من عزبة خير الله وعزبة الهجانة. وسوف يعاد توزيع السكان، ربما رغم



عنهم، في مساكن في موقعين بعيدين هما: مدينة 6 أكتوبر، جنوب غرب الجيزة، ومدينة 15 مايو، جنوب القاهرة.

## المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت قوات حرس الحدود استخدام القوة المميتة ضد اللاجئين الأجانب الذين يحاولون مغادرة مصر وعبور الحدود إلى داخل إسرائيل؛ وورد أن 30 شخصاً على الأقل قد ماتوا بعد إطلاق الرصاص عليهم. ولم يُجرَ أي تحقيق رسمي في الظروف التي استخدمت فيها هذه القوة المهلكة. وبعض من سعوا إلى عبور الحدود قد ألقى القبض عليهم واعتقلوا.

■ في يوليو/ تموز، ألغت محكمة إدارية قرار الترحيل الذي أصدره وزير الداخلية ضد كل من محمد آدم عبدالله يحي وإسحاق فضل الله أحمد دفع الله وهما من دارفور وطالبان للجوء وكانا معرضين للإرجاع القسري إلى دارفور حيث يتعرضان إلى خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

## عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بإعدام 185 شخصاً، على الأقل، كما تم تنفيذ حكم الإعدام في أربعة أشخاص، على الأقل.

■ في مارس/ آذار، تم إعدام جيهان محمد علي وعاطف رحيم عبد العال رحيم في يومين متتاليين، وكانا قد أدينوا بتهمة قتل زوج جيهان محمد علي. وورد أنها ذكرت في السجن أنها هي وحدها المسؤولة عن قتل زوجها؛ وقد أعدم عاطف رحيم رغم تقدمه بطلب إعادة محاكمته. ولم تُخطر أسرهما سلفاً بإعدامهما.

■ وفي ديسمبر/ كانون الأول، كانت مصر واحدة من الدول القليلة التي صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإيقاف الإعدامات في كافة أرجاء العالم.

## الزيارات/التقارير القطرية

### لجنة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية مصر عدة مرات خلال عام 2010 لإجراء بحوث وحضور مؤتمرات وورشات عمل.

■ السلطات المصرية تتقاعس عن توفير الحماية للأقليات الدينية (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2010)

■ هناك حاجة لصلاح شامل من أجل حماية حقوق العمال (رقم الوثيقة: MDE 12/020/2010)

■ مصر: المقيمون في مناطق العشش في القاهرة الكبرى مهددون بالإخلاء القسري (رقم الوثيقة: MDE 12/031/2010)

■ مصر: «شعارات في مهب الريح»: بواعت القلق بشأن حقوق الإنسان عشية انتخابات مجلس الشعب (رقم الوثيقة: MDE 12/032/2010)

■ مصر: أفرجوا عن المدون الذي يحاكم أمام محكمة عسكرية، 5 مارس/ آذار 2010

■ مصر: أوقفوا إعدام رجل متهم بالقتل، 11 مارس/ آذار 2010

■ مصر: ينبغي التحقيق في مقتل شاب بصورة وحشية على أيدي الشرطة، 14 يونيو/ حزيران 2010

■ منظمة العفو تحث مصر على حماية سكان المناطق العشوائية عقب تبرة موظف رسمي من المسؤولية عن الانهيار الصخري، 22 سبتمبر/ أيلول 2010

■ يتعين على مصر إجراء تحقيق في مزاعم التعذيب التي ادّعاها مدون أطلق سراحه، 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010

# المغرب والصحراء الغربية

## المملكة المغربية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | الملك محمد السادس             |
| رئيس الحكومة:                                | عباس الفاسي                   |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي    |
| تعداد السكان:                                | 32.4 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 71.8 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 43 (ذكور) / 29 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 56.4 بالمائة                  |

استمرت القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وعلى حرية التجمع، ولاسيما فيما يتعلق بالقضايا التي تعتبر ذات حساسية سياسية خاصة، من قبيل الصحراء الغربية. وظل نشطاء حقوق الإنسان، والصحفيون، وأعضاء الجماعة السياسية غير المرخص لها جماعة العدل والإحسان، والناشطون الصحراويون، يواجهون مضايقات وتهماً على خلفية سياسية. واعتقل عشرات الأشخاص للاشتباه في أن لهم صلة بجرائم تتعلق بالأمن؛ واحتجز بعضهم بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضوا، حسبما زُعم، للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة. وأخلت قوات الأمن بالقوة آلاف الصحراويين من مخيم للاحتجاج وسط مصادمات أدت إلى وفيات وإصابات. وتواصلت عمليات القبض على المواطنين الأجانب وطردهم بصورة جماعية. وصدرت أحكام بالإعدام، لكن لم ينفذ أي حكم بالإعدام. ولم تُتخذ أية خطوات لتقديم مرتكبي انتهاكات الماضي الجسيمة لحقوق الإنسان إلى ساحة العدالة، كما لم يتحقق تقدم يذكر نحو تنفيذ الإصلاحات القضائية والمؤسسية الموعودة.

## خلفية

استمر الجمود فيما يتعلق بوضع الصحراء الغربية، فيما بين المغرب، الذي ضم الإقليم إليه في 1975، وجبهة البوليساريو، التي تدعو إلى استقلال الإقليم وتسيير شؤون حكومتها في



المنفى. وفي أبريل/نيسان، جدد مجلس الأمن الدولي التفويض الممنوح «لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية» دون تضمينه مكوناً لمراقبة حقوق الإنسان.

وفي أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول، زار المبعوث الشخصي للأمم المتحدة لشؤون الصحراء الغربية المغرب، وعقدت عقب ذلك محادثات غير رسمية بين المغرب و«جبهة البوليساريو» وحكومتها الجزائر وموريتانيا. وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، أقام آلاف الصحراويين مخيماً في إكديم إزيك، على بعد بضعة كيلومترات من العيون، للاحتجاج على التهميش المتصور لهم وانعدام فرص العمل والسكن. وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، فككت قوات الأمن المخيم وأخلت عدة آلاف من الصحراويين منه بالقوة، ما أشعل فتيل العنف في المخيم، حيث تعرض العديد من المحتجين للضرب ودمرت ممتلكاتهم، لينفجر العنف المجتمعي بعد ذلك بفترة وجيزة في العيون، ما أدى إلى وفيات وإصابات، وإضرار بالممتلكات. فلكي ما مجموعه 13 شخصاً، بينهم 11 من أفراد قوات الأمن، مصرعهم بالعلاقة مع الأحداث، وقبضت السلطات على نحو 200 شخص زعم العديد منهم أنهم تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء اعتقالهم. وواجه ما لا يقل عن 145 شخصاً المحاكمة بتهمة تتعلق بالنظام العام وبجرائم أخرى، بمن فيهم 20 مديناً أحيوا إلى المحكمة العسكرية الدائمة في العاصمة، الرباط.

وفي يوليو/تموز، أيدت محكمة استئناف سلا الإدانات فيما يسمى بقضية بلعيرج، في محاكمات غطاها الإعلام على نطاق واسع وشابتها مزاعم تعذيب ومخالفات إجرائية، ولكنها خفت بعض الأحكام.

## العدالة الانتقالية

نشر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المكلف بمتابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، تقريراً في يناير/كانون الثاني غطى الفترة الممتدة منذ إنهاء اللجنة – التي تقصت حالات الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ما بين 1956 و1999 – أعمالها في 2005. ولم يقدم التقرير لائحة شاملة بأسماء من اختفوا أو أي معطيات تفصيلية بشأن الحالات الفردية التي جرى تقصيتها، كما لم يأت على ذكر ما إذا كانت هذه الحالات قد أحيلت إلى من يمكن أن يجري مزيداً من التقصي بشأنها. ونشرت بعد طول تأخير في 14 ديسمبر/كانون الأول لائحة تضم 938 من ضحايا الاختفاء القسري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على شكل ملحق للتقرير الأولي. ولم يضاف التقرير سوى معلومات شحيحة وغامضة، إن كانت هناك معلومات، إلى الحالات الفردية. وأدرجت ست حالات لم تستوف من قبل وأحيلت إلى الجهات المعنية لمزيد من التحقيق. واستمر انغلاق السبل أمام الضحايا والناجين نحو التماس العدالة على نحو فعال، بينما لم تُفتح أي تحقيقات بشأن من ارتكبو الانتهاكات الجسيمة، ولم يخضع أي من هؤلاء للمساءلة.

وبحلول نهاية 2010، لم تكن السلطات قد اتخذت أي تدابير ملموسة لتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بإجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية، بما في ذلك إصلاح الهيئة القضائية وقوات الأمن. وقدم الاتحاد الأوروبي 20 مليون يورو لمساعدة الحكومة على إجراء الإصلاح القانوني و8 ملايين يورو من أجل حفظ الذاكرة والأرشيف المتعلقين بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما بين 1956 و1999.

## حرية التعبير

عوقب مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون وآخرون بسبب تعليقات نشرها بشأن قضايا اعتبرتها السلطات حساسة سياسياً، بما في ذلك العائلة المالكة، وبسبب انتقادهم موظفين رسميين أو مؤسسات حكومية.

■ فحكم على توفيق بوعشرين، مدير تحرير وناشر صحيفة «أخبار اليوم» اليومية، في 10 يونيو/حزيران بالسجن ستة أشهر وبغرامة، عقب أدانته بتهمة التزوير من قبل المحكمة الابتدائية في الرباط. واستأنف الحكم. وقد سبق له أن برئ في 2009، ولكن أعادت سلطات الادعاء فتح القضية، وربما لأسباب سياسية تتعلق بكتابات التي انتقد فيها العائلة المالكة والحكومة.

■ وظل شبكي الخياري، المدافع عن حقوق الإنسان والصحفي، وراء القضبان يقضي مدة حكم بالسجن ثلاث سنوات. وكان قد أدين في يونيو/حزيران 2009 بتهمة تقويض صورة السلطات العمومية وإهانته عقب ادعائه علناً أن بعض كبار المسؤولين ضالعون في الاتجار بالمخدرات وفي الفساد.

■ واستمر عزل قذور طرزاز، وهو ضابط كبير متقاعد من الجيش يبلغ من العمر 73 عاماً، في الحبس الانفرادي في سجن سلا، حيث يقضي حكماً بالسجن لمدة 12 عاماً عقب إدانته بتهمة «إفشاء أسرار عسكرية». وكان قد كتب رسالة إلى الملك يطلب فيها منه توفير ظروف أفضل لطيار سلاح الجو السابقين الذين أسرتهم «جبهة البوليساريو» في أوقات سابقة؛ كما انتقد في الرسالة قيادة القوات المسلحة المغربية.

وتواصلت الهجمات على وسائل الإعلام المستقلة. ففي يوليو/تموز، أعلن وزير الاتصال أنه يتعين على جميع شبكات التلفزة الحصول على تصريح رسمي قبل قيامها بأي مهمات إعلامية خارج العاصمة – وهو قرار هدف، على ما يبدو، إلى تقييد حرية التعبير والحد من التغطية الإعلامية للاحتجاجات الاجتماعية. وفي يوليو/تموز، اضطرت أسبوعية «نيشان» المستقلة إلى التوقف عن الصدور، وحسبما قيل بسبب الإفلاس. حيث واجهت الصحيفة مقاطعة إعلانية عقب نشرها استطلاعاً للرأي حول الملك في أغسطس/آب 2009.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أوقفت وزارة الاتصال عمل مكتب فضائية «الجزيرة» في الرباط عقب اتهام القناة بالحقاق الضرر «بصورة المغرب وبمصلحتها العليا، وبخاصة قضية وحدة أراضيها»، في إشارة إلى وضع الصحراء الغربية.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، ورد أن السلطات قد منعت عدة صحفيين مغاربة وأجانب من السفر إلى العيون لنقل أخبار الأحداث المتعلقة بإخلاء الصحراويين المعتصمين قسراً من مخيم الاحتجاج.

## قمع المعارضة - النشطاء الصحراويون

واصلت السلطات تقييد الممارسة السلمية لحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من جانب الصحراويين الذين يدعون إلى منح أهالي الصحراء الغربية حق تقرير المصير. وواجه المدافعون الصحراويون عن حقوق الإنسان والناشطون من أجلها ضروباً من المضايقات والمراقبة على أيدي قوات الأمن ومحاكمات على خلفية سياسية. واستمر وضع العرائيل أمام منظمات حقوق الإنسان الصحراوية الراغبة في الحصول على التسجيل الرسمي.

■ واستمر اعتقال أحمد الناصيري وإبراهيم دحان وعلي سالم التامك رغم إخلاء سبيل أربعة ناشطين صحراويين آخرين قبض عليهم معهم في أكتوبر/ تشرين الأول 2009 في انتظار المحاكمة. ووجهت إلى الناشطين السبعة، الذين قبض عليهم لدى عودتهم من الجزائر عقب زيارة إلى مخيمات تندوف التي تديرها جبهة البوليساريو، تهمة «انتهاك أمن الدولة الداخلي». وأحيلت قضيتهم إلى المحكمة العسكرية الدائمة، ولكنها أعيدت لاحقاً إلى محكمة عادية، وبدأت محاكمتهم أمام محكمة في الدار البيضاء في 15 أكتوبر/ تشرين الأول، وكانت لا تزال مستمرة بحلول نهاية 2010.

## التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وردت تقارير جديدة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولا سيما على أيدي رجال المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، وفي بعض الحالات على أيدي أعوان الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، وعلى ما يبدو، لم يواجه مرتكبو هذه الانتهاكات أي عقاب. أما أساليب التعذيب المستخدمة أكثر من غيرها، على ما ذكر، فكانت الضرب المتكرر والصعق بالكهرباء والتهديد بالاعتصاف. وتضمنت قائمة الضحايا أشخاصاً تدور حولهم شبّهات أمنية محتجزين لدى المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، ومشبهين جنائيين.

■ فقد ورد أن محمد السليمان، وعبد الله بلة، بو علي امنور، هشام الهواري، عز الدين سليمان، هشام صبح، وطارق مهلة، وجميعهم أعضاء في جماعة العدل والإحسان، تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي رجال الفرقة الوطنية للشرطة القضائية على مدار ثلاثة أيام عقب القبض عليهم في 28 يونيو/ حزيران. وزعم ما لا يقل عن خمسة من المحتجزين السبعة أنهم تعرضوا للاعتصاف. ولم يُعرف عن فتح أي تحقيق من جانب السلطات. وفي 21 ديسمبر/ كانون الأول، بُرئت ساحة جميع المتهمين وأخلي سبيلهم. واستأنف العضو السابق لجماعة «العدل والإحسان» الحكم بتبرئتهم.

■ وورد أن فضيل أبركان توفي في 18 سبتمبر/ أيلول نتيجة نزيف داخلي نجم عن تعرضه للضرب على أيدي مجموعة من سبعة أو ثمانية رجال شرطة في مركز شرطة سلا. وتقدمت عائلته بشكوى. وأدى تحقيق أجري في الحادثة إلى القبض على عدة رجال شرطة يعتقد أنهم كانوا مسؤولين عن وفاته.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

أعلنت السلطات عن تفكيك عدة «شبكات إرهابية» والقبض على عشرات الأشخاص. واحتجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي في مركز اعتقال غير معترف به يعتقد أنه في تمارة، حيث واجهوا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وغالباً لمدد تتجاوز فترة الاتي عشر يوماً التي يسمح بها القانون. ■ إذ ورد أن يوسف التبعي احتجز في ظروف شديدة البرودة، وتعرض للضرب، وحرّم من النوم والطعام، وألقي عليه الماء المتجمد، أثناء احتجازه لما يربو على ثلاثة أسابيع في مركز احتجاز تمارة عقب القبض عليه في 28 مارس/ آذار في الدار البيضاء. ووجهت إليه تهمة بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب. وواجه المتهمون، الذين وُجّهت إليهم تهمة تتعلق بالإرهاب، محاكمات جائرة. حيث أدين بعضهم استناداً إلى اعترافات زعموا أنها انتزعت منهم تحت وطأة الإكراه؛ بينما لم تجر أي تحقيقات كافية في شكاويهم.

وأعلن معتقلون ينتظرون المحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب إضراباً عن الطعام للاحتجاج على تعذيبهم المزعوم وعلى ظروف سجنهم، كما أعلن سجناء يقضون أحكاماً بالسجن إضرابات عن الطعام، بمن فيهم إسلاميون أدينوا بالعلاقة مع تفجيرات الدار البيضاء في 2003. ولم تتخذ الحكومة خطوات كافية لضمان حماية جميع المعتقلين، ولا سيما المحتجزون منهم بشبهات تتصل بالأمن، من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولم تُفتح تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمثل هذه الانتهاكات.

## حقوق المهاجرين

شنت السلطات في أغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول حملة قمعية على المهاجرين الأجانب الذين ادعت أنهم دخلوا البلاد أو يعيشون في المغرب دون الحصول على الوثائق المناسبة. حيث قبضت على 600 إلى 700 شخص، بمن فيهم أطفال، في وجدة والرباط وطنجة وغيرها من المدن المغربية. وأثناء بعض عمليات المداهمة، استخدمت قوات الأمن الجرافات لهدم أماكن إقامة المهاجرين وورد أنها انهالت بالضرب على ساكنيها. ونُقل من قبض عليهم إلى المناطق الصحراوية القريبة من الحدود مع الجزائر، وتركوا هناك دون طعام أو ماء كاف، ودون إتاحة أي فرصة لهم للطعن في قرار ترحيلهم.

## حرية العقيدة

طردت السلطات من البلاد في 2010، وبإجراءات مقتصبة، 130 مسيحياً، بينهم معلمون وعاملون في مجال المساعدات، وعلى ما

# مقدونيا

## جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | غورغي إيفانوف                 |
| رئيس الحكومة:                                | نيكولا غروفسكي                |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم   |
| تعداد السكان:                                | 2 مليون نسمة                  |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 74.5 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 17 (ذكور) / 16 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 97 بالمائة                    |

يبدو بشبهة تحويل مواطنين مسلمين إلى المسيحية، الأمر الذي يعتبر جريمةً جنائياً بمقتضى المادة 220 من القانون الجنائي.

## عقوبة الإعدام

حكم بالإعدام على ما لا يقل عن أربعة أشخاص؛ وأبقت الحكومة على الحظر المفروض منذ 1993، بحكم الأمر الواقع، على تنفيذ أحكام الإعدام. وفي ديسمبر/ كانون الثاني، امتنع المغرب عن التصويت على قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة دعا إلى فرض حظر على نطاق العالم بأسره على تنفيذ أحكام الإعدام.

## معسكرات جبهة البوليساريو

اعتقل موظفون رسميون في جبهة البوليساريو في 21 سبتمبر/ أيلول مصطفى سلمى سيدي ملود، وهو ضابط شرطة سابق في الجبهة، وذلك عقب إعرابه علانية عن تأييده للحكم الذاتي في الصحراء الغربية تحت الإدارة المغربية. وجرى احتجازه في المركز الحدودي المؤدي إلى مخيمات تندوف الخاضعة لجبهة البوليساريو في منطقة محيريز. وعقب موجة انتقادات دولية، قالت جبهة البوليساريو في 6 أكتوبر/ تشرين الأول إنه قد أُفرج عنه. بيد أنه ظل محتجزاً وحرّم من الاتصال بعائلته حتى 1 ديسمبر/ كانون الأول، عندما تم تسليمه في موريتانيا إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الهيئة المسؤولة عن شؤون اللاجئين في الأمم المتحدة. ولا علم لدى منظمة العفو الدولية عن أية خطوات اتخذتها جبهة البوليساريو لمعاقبة من تشير إليهم أصابع الاتهام بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في المخيمات في عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبون لمنظمة العفو الدولية، في نوفمبر/ تشرين الثاني، بزيارة لتقصي الحقائق في المغرب والصحراء الغربية عقب أحداث مخيم الاحتجاج في العيون، والتقوا بمسؤولين حكوميين وبأخرين. المغرب والصحراء الغربية: الوعد الضائع – هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعتها (رقم الوثيقة: MDE 29/001/2010) المغرب والصحراء الغربية: الدوس على الحقوق – الاحتجاجات والعنف والقمع في الصحراء الغربية (رقم الوثيقة: MDE 29/019/2010)

كان التقدم بطيئاً في المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب. ولم يف قانون مكافحة التمييز بالمعايير الدولية. وتقلصت حرية الإعلام.

## خلفية

ظل الخلاف مع اليونان بشأن اسم «مقدونيا» يهيمن على العلاقات الدولية والسياسات المحلية. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، انتقدت المفوضية الأوروبية عدم إحراز تقدم ثابت من جانب مقدونيا نحو الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وسلطت الضوء على المخاوف بشأن استقلال القضاء وحرية الإعلام، ولكنها أوصت بالبدء في المباحثات بشأن الانضمام لحين صدور قرار بخصوص اسم البلد.

وتدهورت العلاقات بين الحكومة التي تهيمن عليها أغلبية مقدونية والأحزاب السياسية الممثلة للمنحدرين من أصل ألباني، وامتد التدهور إلى الائتلاف الحاكم. وقد ثارت الانقسامات بشأن المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب، والتعداد السكاني المقترح إجراؤه في عام 2011، والذي يدعي المنحدرين من أصل ألباني أنه سوف ينطوي على التمييز، وإنفاق الحكومة على إنشاء نُصب تذكارية للتاريخ المقدوني.

## النظام القضائي

كان من شأن الإصلاحات التي طلبتها المفوضية الأوروبية أن تعالج جزئياً بعض بواعث القلق بخصوص استقلال القضاء، إلا إن اللجنة أعربت مجدداً، في نوفمبر/ تشرين الثاني، عن القلق بشأن تدخل السلطة التنفيذية والسيطرة السياسية لوزارة العدل. وأفاد مكتب محقق المظالم أن 20 بالمائة من الشكاوى التي تلقاها في عام 2009 كانت تتعلق بالقضاء.

## جرائم الحرب

في مايو/ أيار، أيدت دائرة الاستئناف في «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة» (المحكمة الدولية) حكم الإدانة الصادر في عام 2008 ضد يوهان تارتشولوفسكي، الذي حُكم عليه بالسجن 12 عاماً لضلوعه في جرائم حرب ارتكبتها

الشرطة المقدونية في قرية ليوبوتين خلال النزاع في عام 2001. وقد رُفضت دعوى استئناف للطعن في حكم البراءة الصادر لصالح وزير داخلية مقدونيا السابق ليوبي بوشكوفسكي. ولم يتحقق تقدم يُذكر في أربع قضايا تتعلق بجرائم حرب، كانت «المحكمة الدولية» قد أعادتها إلى مقدونيا لنظرها في فبراير/ شباط 2008. وقد تأجلت عدة مرات جلسات النظر في قضية عمال طريق «مافروفو»، التي بدأت في سبتمبر/ أيلول 2008. فعلى سبيل المثال، تأجلت القضية في فبراير/ شباط 2010، نظراً لعدم إمداد المتهمين بوثائق باللغة الألبانية. واستؤنفت المحاكمة، في إبريل/ نيسان، ومثل فيها 11 من بين 23 متهماً. وقد انتحر أحدهم، ويُدعى سليمان روشيتي، في سجن إزدروفو، في مايو/ أيار. وكان عمال الطرق المقدونيون قد اختطفوا، حسبما زُعم، في أغسطس/ آب 2001، على أيدي «جيش التحرير الوطني الألباني»، وتعرضوا لمعاملة سيئة، وللإيذاء الجنسي، وهُددوا بالقتل ثم أُطلق سراحهم. وذكرت الحكومة أن القضايا الثلاث الأخرى ما زالت قيد التحقيق، ولكن لم ترد أنباء عن إحراز تقدم. وتطالب الأحزاب السياسية المعبرة عن ذوي الأصل الألباني بإسقاط هذه القضايا بموجب قانون العفو الصادر في عام 2002، والذي منح العفو لمن كانوا ضالعين في النزاع المسلح في عام 2001، باستثناء الحالات التي تخضع للولاية القضائية «للمحكمة الدولية». وترى هذه الأحزاب أنه ما دامت «المحكمة الدولية» قد حققت في هذه القضايا ولم تحلها للمحاكمة، فإنه يتعين تطبيق قانون العفو. واستمر إفلات الجناة من العقاب عن حوادث اختفاء ستة من ذوي الأصل الألباني قسراً، واختطاف 13 من ذوي الأصل المقدوني ومواطن بلغاري، في عام 2001.

**التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة**  
في مارس/ آذار، ذكرت «لجنة هلسنكي الخاصة بمقدونيا» أن أوجه القصور الجسيمة في مستشفيات الصحة النفسية كثيراً ما شكلت انتهاكات لحقوق المرضى. وفي سبتمبر/ أيلول، وصف محقق المظالم ظروف المعيشة في هذه المستشفيات بأنها «كارثية». وفي الشهر نفسه، قامت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» بزيارة مراكز الاحتجاز، بما في ذلك دور الرعاية الاجتماعية ومستشفيات الصحة النفسية. واستمر ورود أنباء عن سوء المعاملة على أيدي الشرطة. ■ ففي إبريل/ نيسان، ادعى أفراد من طائفة «الروما» (الغجر) أن الشرطة أفرطت في استخدام القوة، عندما شارك نحو 200 من أفراد شرطة مكافحة الشغب في إغلاق سوق غير رسمي في ضاحية سكوبي في سوتو أوزرياري. وذكرت الأنباء أن من بين المصابين 17 من ضباط الشرطة، بينما ذكر عمدة المدينة أن أكثر من 40 من أبناء «الروما» قد أُصيبوا. إلا إن منظمات غير حكومية ذكرت أن أبناء «الروما» لم يتقدموا بشكاوى خوفاً من الانتقام. وقد خلص تحقيق داخلي إلى أن الشرطة «تصرف في حدود مسؤولياتها».

■ ووافقت الحكومة على تسوية ودية مع جاسمينا سوليا في أعقاب تقدمها بدعوى إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان». وكانت قد ادعت أنها حُرمت من حق الإنصاف الفعال نتيجة تقاعس السلطات عن التحقيق في وفاة شريكها، صبري أساني، وهو من أصل ألباني وتُوفي إثر تعرضه للضرب في حجز الشرطة، حسبما زُعم، في يناير/ كانون الثاني 2000.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، بعثت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» رسالة إلى سلطات مقدونيا إثر دعوى تقدم بها خالد المصري ضد مقدونيا بسبب دورها في اختطافه بشكل غير مشروع واحتجازه وإساءة معاملته لمدة 23 يوماً في سكوبي، في عام 2003. وقد نُقل عقب احتجازه إلى حجز السلطات الأمريكية ونُقل جواً إلى أفغانستان، حيث تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، حسبما زُعم.

## حرية التعبير

ادعى بعض صحفيي التحقيقات أن الحكومة تتدخل في عملهم بأشكال شتى، من بينها التهديدات التي تمس حياتهم، وعمليات التهريب، وقضايا السب والقذف التي رفعها مسؤولون حكوميون. ■ وفي فبراير/ شباط، بُرئ ثلاثة طلاب من تهمة عدم حماية السلامة العامة خلال مظاهرة في مارس/ آذار 2009 احتجاجاً على برنامج حكومي للبناء، وذلك عندما تقاعست الشرطة عن حمايتهم من اعتداء متظاهرين مناهضين.

## التمييز

في إبريل/ نيسان، اعتمد البرلمان قانون مكافحة التمييز، الذي لم يف بمعايير الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك عدم توفير الحماية من التمييز لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

### طائفة «الروما»

في يونيو/ حزيران، أعربت «لجنة حقوق الطفل» التابعة للأمم المتحدة عن القلق من أن بعض أطفال «الروما» واللاجئين ما زالوا يفتقرون إلى تسجيل وثائق الهوية، كما سلط الضوء على التمييز ضد أطفال الأقليات، وخاصة من «الروما»، بما في ذلك أطفال الشوارع والأطفال المعاقين. وفي مارس/ آذار، ذكر محقق المظالم أن نسبة أطفال «الروما» مرتفعة في المدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة العقلية.

وفي يونيو/ حزيران، انتقدت «اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب» تقاعس مقدونيا عن تمويل وتنفيذ برامج عمل وطنية من أجل «عقد إدماج الروما»، بما في ذلك تبني إستراتيجية لتحسين وضع النساء من «الروما».

وفي يناير/ كانون الثاني، نشر «صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة» بحثاً أعدته نساء من «الروما» يوثق العوائق غير المتناسبة التي يواجهنها في الإبلاغ عن حالات العنف الأسري.

# المكسيك

## الولايات المكسيكية المتحدة

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | فيليب كالديرون هينوخوزا       |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم   |
| تعداد السكان:                                | 110.6 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 76.7 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 22 (ذكور) / 18 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 92.9 بالمئة                   |

اُختُطف آلاف الأشخاص وقُتلوا على أيدي العصابات الإجرامية. وكانت قوات الشرطة والجيش التي نُشرت لمكافحة العصابات مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وظلت المثالب الخطيرة تكثف النظام القضائي وآليات المراقبة والإشراف، وظل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان هو العرف السائد. وتعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للقتل والتهديد والمضايقة. ولم تكن تدابير الحماية الموعودة والإجراءات الجديدة المتعلقة بالتحقيق في الهجمات قد اتُخذت بحلول نهاية العام. وشكّل المهاجرون غير الشرعيين هدفاً اعتيادياً لعمليات الاختطاف والاعتصاب والقتل. وأظهر كشف النقاب عن القتل الجماعي لـ 72 من المهاجرين وثيرة الانتهاكات التي ارتُكبت ضدهم، والطبيعة المنظمة لتلك الانتهاكات. ولم تكن التدابير التشريعية كافية لمنع تفشي العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه. وأصدرت المحكمة الوطنية العليا عدة أحكام بشأن قضايا حقوق الإنسان. وأصدرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أحكاماً ضد المكسيك على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت على أيدي القوات المسلحة. ولم يتم إحراز تقدم في سبيل وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان «الحرب القذرة» في المكسيك (1964-1982). وظلت إمكانية حصول العديد من جماعات السكان الأصليين على الخدمات الأساسية محدودة. وأُطلق سراح خمسة من سجناء الرأي.

## خلفية

سجلت مصادر إعلامية أكثر من 15,000 عملية قتل مرتبطة بالعصابات، وخاصة في الولايات الشمالية، ولكن عدداً غير معروف من عمليات القتل تلك وقع نتيجة للمصادمات مع الشرطة وقوات الأمن. ففي سيوداد خواريز قُتل نحو 3,000 شخص، بينهم شباب سقطوا في عمليات قتل جماعية. واستهدفت مراكز التأهيل الخاصة بمدمني المخدرات وقُتل عشرات المرضى في ولايات مختلفة. وقُتل ما يربو على 50

وفي فبراير/شباط، أظهر تقرير آخر أن 75 بالمئة من نساء «الروما» قد تعرضن للتمييز على أيدي مسؤولين حكوميين عند حصولهن على الخدمات العامة.

وظل نحو 320 ألف شخص، بما في ذلك أبناء «الروما»، يعيشون في مستوطنات عشوائية يفتقر كثير منها إلى المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي. ■ وفي مايو/أيار، تعرضت عائلة من «الروما»، كانت قد أُجلبت قسراً من بلدية إيرودروم في سكوبي في إبريل/نيسان، للضرب على أيدي الشرطة، عندما حاولت إعادة بناء بيتها في الموقع نفسه، حسبما ورد.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل في مقدونيا نحو 1542 من طائفتي «الروما» و«الأشكلي» من أهالي كوسوفو. ومُنح عدد قليل منهم حق اللجوء، بينما أُحيل معظمهم إلى برنامج محلي للإدماج تشرف عليه وزارة العمل والرعاية الاجتماعية. وفي مارس/آذار وإبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول، احتج بعض أبناء «الروما» لدى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة من أن الوزارة لم تدفع لهم مخصصاتهم الشهرية مما جعلهم عاجزين عن دفع الإيجارات وفواتير الخدمات المختلفة، ونتيجة لذلك أصبحت بعض العائلات بلا مأوى، حسبما ورد. وقد عقدت المفوضية اتفاقات لسد الفجوة بين المدفوعات.

وفي أعقاب تحرير نظام تأشيرة السفر الخاصة بالاتحاد الأوروبي، سافر عدد من ذوي الأصل الألباني وأبناء «الروما» من شمال مقدونيا إلى بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لطلب اللجوء، على ما يبدو. وفي مارس/آذار، أُعيد من بلغاريا إلى مقدونيا ما يزيد عن 400 من هؤلاء بشكل متعجل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، هدد مفوض الاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الداخلية بسحب اتفاق تأشيرة السفر، حسبما ورد.

## حقوق المرأة

في أعقاب البدء في تقديم مساعدة قانونية مجانية، في ديسمبر/كانون الأول 2009، سعت بعض المنظمات النسائية إلى تقديم مساعدة قانونية للنساء في حالات العنف الأسري. وأشارت «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» إلى ارتفاع معدلات الولادة والإجهاض بين الفتيات المراهقات من «الروما» وغيرهن من فتيات الأقليات، بالإضافة إلى نقص سبل الرعاية الخاصة بالصحة الإنجابية في المناطق الريفية.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة: معلومات المتابعة من منظمة العفو الدولية بخصوص الملاحظات الختامية الصادرة عن «لجنة مناهضة التعذيب» (رقم الوثيقة: 65/EUR/2010/002)
- أوروبا: السر المفصوح - تعاطف الأثلة على ضلع أوروبا في عمليات الترحيل والاعتقال السري (رقم الوثيقة: 01/EUR/2010/023)

جندياً و 600 شرطي في أعمال عنف ذات صلة بالعصابات الإجرامية، واكتنفت الشبهات أفراد الشرطة فيما يتعلق بتورطهم مع العصابات الإجرامية على نطاق واسع. كما قُتل عدد من المارة وأفراد الجمهور، مما أرغم آلاف الأشخاص على الفرار من منازلهم. وانتشر العنف في مناطق جديدة من البلاد. ونادراً ما أُجريت محاكمات للمسؤولين عن عمليات القتل.

استمرت حكومة الولايات المتحدة في تقديم المساعدات الأمنية وغيرها من المساعدات للمكسيك كجزء من «مبادرة ميريدا»، وهي عبارة عن اتفاقية إقليمية للتعاون والأمن مدتها ثلاث سنوات. بيد أن وزارة الخارجية أوصت الكونغرس بحجب جزء صغير من التمويل لأن الحكومة المكسيكية فشلت في الإيفاء بشروط حقوق الإنسان.

وفي نهاية العام، لم يكن الكونغرس قد أقر عدداً من الإصلاحات القانونية التي تؤثر على الاعتراف الدستوري بالمعاملة الدولية لحقوق الإنسان، وعلى «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان»، ونظام العدالة الجنائية، وحفظ الأمن، وعلى الأمن القومي، ودور الجيش في تنفيذ القوانين، والولاية القضائية العسكرية. وأصدر مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريراً حول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان. ورفضت المحكمة الوطنية العليا الطعون القانونية في قرار مكسيكو سيتي المتعلق بإجازة الزيجات المثلية والتبني قانونياً.

## الشرطة وقوات الأمن الجيش

ورد مزيد من الأنباء حول اقتراح عمليات قتل غير قانوني واختفاء قسري وتعذيب واعتقال تعسفي من قبل أفراد الجيش. وتلقت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» 1,613 شكوى بشأن وقوع انتهاكات على أيدي الجيش. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت اللجنة أن التحقيقات جارية في أكثر من 100 شكوى تتعلق بعمليات القتل غير المشروع التي ارتكبتها الجيش في فترة الثمانية عشر شهراً حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

وواصل نظام القضاء العسكري الادعاء بأنه يملك الولاية القضائية على مثل هذه القضايا، بينما رفضت سلطات القضاء المدني التحقيق فيها. ولم تتوفر معلومات تُذكر بشأن التقدم الذي أحرز في المحاكمات العسكرية، ولكن لم يُعرف ما إذا كان قد أُدين أي مسؤول عسكري على رأس عمله خلال العام. ولم تكفل المقترحات الحكومية المتعلقة بإجراء إصلاحات تشريعية محدودة بشأن الولاية القضائية العسكرية أن يتم استثناء انتهاكات حقوق الإنسان من نظام القضاء العسكري.

■ في 19 مارس/آذار، قُتل خافيير فرانسيسكو أريدونديو وخورخي أنطونيو ميركادو ألونسو، وهما طالبان في جامعة خاصة في مونتيري، عندما أطلق الجيش النار على أشخاص يُشتبه في أنهم أفراد في عصابة إجرامية. وأظهر التحقيق الذي أجرته «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» في القضية أن الجيش

وضع مسدسات على أجساد الطلبة ودُمّر الأدلة في مسرح الجريمة؛ كي يتهم الضحايا زوراً بالانتماء إلى عصابة إجرامية. ولم ترد أنباء عن إحراز تقدم في التحقيق بحلول نهاية العام. ■ في 3 أبريل/نيسان، أطلق الجيش النار على الشقيقين بريان ومارتن ألمانزا - وهما في الخامسة والتاسعة من العمر - فأرداهما قتيلين وفقاً للشهود عيان، وذلك أثناء سفرهما في سيارة مع عائلتهما في ولاية تاموليباس. ونفت السلطات العسكرية والمدنية أية مسؤولية عسكرية عن الحادثة. ولكن «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» أظهرت أنه تم تغيير مسرح الجريمة وتجاهل الأدلة. ولم تتوفر أية معلومات حول التقدم الذي أحرز في التحقيق، الذي ظل خاضعاً للولاية القضائية العسكرية في نهاية العام.

## الشرطة

استمر ورود أنباء حول الاعتقال التعسفي والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة والاختفاء القسري على أيدي قوات الشرطة التابعة للبلديات والولايات والدولة الاتحادية. وتم تقويض محاولات إصلاح الشرطة بسبب عدم إرساء ضوابط رقابية ذات صدقية، أو إجراء تحقيقات جنائية فعالة في انتهاكات حقوق الإنسان.

■ ففي مايو/أيار، احتُجز ستة من أفراد شرطة البلدية في كارديناس بولاية تاباسكو، من قبل أعضاء في وحدة الجريمة المنظمة التابعة «لمكتب الادعاء العام الاتحادي». وورد أنهم تعرضوا للخنق بأكياس بلاستيكية، والصعق بالصدمات الكهربائية، والضرب خلال استجوابهم. ولم تتوفر أية معلومات بشأن التحقيق في مزاعم التعذيب بحلول نهاية العام.

## المهاجرون غير الشرعيين

واجه عشرات الآلاف من المهاجرين، المتجهين إلى الولايات المتحدة، عمليات اختطاف واغتصاب وقتل على أيدي عصابات إجرامية أثناء سفرهم عبر المكسيك. وغالباً ما كانت تلك الجرائم تُرتكب بعلم الشرطة الاتحادية أو شرطة البلدية أو الولاية أو بتواطؤها أو تغاضبها. ونادراً ما أخضع المسؤولون عن تلك الانتهاكات للمساءلة. وكان تعيين مدع خاص في ولاية تشياباس واحدة من المبادرات الناجحة القليلة للتحقيق في الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون. وأعلنت الحكومة عن تحسين مستوى التنسيق بين الوكالات الاتحادية والولاية من أجل التصدي للقضية. وأجريت إصلاحات لبعض قوانين الهجرة بحيث تسمح للمهاجرين بتقديم شكاوى جنائية وبالوصول على رعاية طبية طارئة.

■ في أغسطس/آب قُتل 72 مهاجراً، معظمهم من بلدان أمريكا الوسطى، على أيدي عصابة إجرامية بولاية تاموليباس. وقد قُبض على ثمانية أشخاص ممن يُشتبه في علاقتهم بعمليات القتل تلك. وواجه الموظفون والمتطوعون في الملاهي المقامة في الكنائس، والتي تقدم مساعدات إنسانية إلى المهاجرين، أشكالاً من الترهيب والتهديد.



## حرية التعبير – الصحفيون

السياسية، والإدانان غير المعقولة، واستخدام أوامر الاعتقال التي تسبق توجيه التهم على نطاق واسع، وفي هذه القضايا، التي أبرز فيها الاهتمام الوطني والدولي حالات الظلم، فإن الحلول القانونية الاتحادية كفلت إطلاق سراح بعض المعتقلين أحياناً. بيد أنه لم تتم محاسبة المسؤولين عن إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية.

■ في يونيو/حزيران، أمرت «المحكمة الوطنية العليا» بإطلاق سراح 12 ناشطاً من «الجبهة الشعبية للدفاع عن الأرض» في سان سلفادور أُنكُو بولاية المكسيك، بعد التوصل إلى نتيجة مفادها أن الإدانة على جريمة الاختطاف كانت غير معقولة. ولم تتم مساءلة أي مسؤول عن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة التي تعرض لها أكثر من 200 معتقل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على النساء السجينات، خلال العملية التي قامت بها الشرطة وأسفرت عن اعتقالهم.

■ وفي يونيو/حزيران، أيضاً أُطلق سراح سجناء الرأي سارة لوبيز، وجوكوين أغويلار وغوادالوب بورخا بكفالة، بعد أن قامت محكمة اتحادية بمراجعة القضية وقررت تخفيف التهم الموجهة إليهم. وفي ديسمبر/كانون الأول، أُدينوا بتهم أخف ولكنهم لم يُسجنوا. وفي نهاية العام لم يكن قد جرى البت في دعوى الاستئناف. وكان زعماء المجتمع المحلي الثلاثة هؤلاء قد اعتُقلوا، في يوليو/تموز 2009، وأُتهموا زوراً باختطاف مسؤولين خلال مظاهرات احتجاج ضد ارتفاع فاتورة الكهرباء في مجتمع لا كندلاريا بولاية كمببتيشي.

## العنف ضد النساء والفتيات، والحقوق الجنسية والإنجابية

ظل العنف ضد المرأة متفشياً على نطاق واسع. وقُتل مئات النساء في المنازل والمجتمع خلال العام. وغالباً ما لم تُطبق التدابير التشريعية التي أُخذت في السنوات الأخيرة لتحسين مستوى الحماية في الممارسة العملية، أو لم تكن فعالة في حماية النساء أو ضمان مساءلة الجناة.

وعلى الرغم من الحكم الذي أصدرته محكمة الدول الأمريكية، في عام 2009، فإن الحكومة لم تتخذ تدابير فعالة للتحقيق مع المسؤولين عن تعذيب وقتل ثلاث نساء في سيوداد خواريز في عام 2001 (قضية حقل القطن) وتقديمهم إلى ساحة العدالة، أو لمكافحة استمرار نمط العنف ضد المرأة والتمييز في المدينة. وقُتل ما يربو على 300 امرأة خلال العام. وظهرت على أجساد ما لا يقل عن 30 ضحية آثار إصابات تشير إلى أنهن تعرضن للعنف الجنسي والتعذيب. وخُضع عدد قليل من الجناة للمساءلة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أُطلق الرصاص على مارسيلا إسكوبيدو وأرديت قتيلة على أيدي أحد المسلحين خارج قصر الحاكم في مدينة تشيهواهاوا أثناء احتجاجها للمطالبة بإقرار العدالة من أجل ابنتها التي قُتلَت في سيوداد خواريز في 2008. ولم يصدر حكم «المحكمة الوطنية العليا» بشأن الدعاوى التي طُعنَت في دستورية التعديلات التي أدخلت على دساتير

استمرت التهديدات والهجمات ضد الصحفيين ووسائل الإعلام. وقُتل ما لا يقل عن ستة صحفيين. واستهدفت العصابات الإجرامية الصحفيين الذين كانوا يغطون قضايا الجريمة. وفي بعض الولايات مارست وسائل الإعلام المحلية الرقابة الذاتية، وتجنبت تغطية مثل تلك الأخبار. وجدد مكتب النائب العام الاتحادي التزامه بإجراء تحقيق في هذه الجرائم. بيد أن الأغلبية العظمى من هذه الجرائم لم تصل إلى حل. ووافقت الحكومة على برنامج لحماية الصحفيين، ولكنه لم يكن معمولاً به بحلول نهاية العام.

■ في يونيو/حزيران، قُتل بالرصاص صحفياً – هما خوان فرانسيسكو رودريغيز ريوس وزوجته ماريا ألفيرا هيرمانديز غالينا – في كويوكا دي بنيتز بولاية غويريرو. وكان ريوس ممثلاً نقابياً دعا إلى وضع حد لإفلات المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين من العقاب. ولم يُحرز أي تقدم في التحقيق في حادثة قتل الزوجين في نهاية العام.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في أنحاء مختلفة من البلاد للاعتداء والمضايقة. وعلى الرغم من التزامات الحكومة باحترام عملهم وضمان سلامتهم، فقد أدلى بعض المسؤولين الحكوميين ببيانات تشكك في شرعية بعض المدافعين، وغالباً ما لم تطبق تدابير الحماية الرسمية إلا بشكل ضعيف. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم استكمال برنامج الحماية والإجراءات الجديدة الخاصة بالتحقيقات في الهجمات التي تقع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

■ في أغسطس/آب، وعقب حملة وطنية ودولية مكثفة، بُرئت ساحة راؤل هيرنانديز، وهو ناشط من أجل حقوق السكان الأصليين وسجين رأي، وأُطلق سراحه من السجن في ولاية غويريرو. وكان قد أمضى أكثر من سنتين في الحجز بتهمة قتل ملفقة. وبعد إطلاق سراحه، تلقى تهديدات وتعرض للترهيب مع آخرين من أعضاء «منظمة الدفاع عن جماعة ميغا من السكان الأصليين».

■ في أبريل/نيسان، أُطلقت النار على اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان، وهما ألبرتو كارينو، وجيري أنثيرو جاكولا، وهو مواطن فنلندي، فأرديا قتيلين على أيدي رجال مسلحين ينتمون إلى «اتحاد الرفاه الاجتماعي» في منطقة تريوكي التابعة وقتئذ لحكومة ولاية أوكساكا. وكان المدافعان يشاركان في قافلة إنسانية لنقل الأغذية والماء والمواد الطبية إلى جماعة تريوكي للسكان الأصليين في سان خوان كوبالا، التي كانت تحت الحصار الذي ضربته جماعة «يوييسورت» وجماعة مسلحة أخرى. وفي نهاية العام كان المسؤولون عن عملية إطلاق النار طليقي السراح.

## المحاكمات الجائرة

غالباً ما عجز نظام العدالة الجنائية عن الإيفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، مما أدى إلى تسهيل المحاكمات ذات الدوافع



قام المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعليم، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بزيارات إلى المكسيك، بالإضافة إلى زيارة مشتركة بين المقررين الخاصين للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية المعنيين بحرية التعبير. وفي مايو/أيار، أُجبرت الحكومة على نشر تقرير كانت «اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب» قد أصدرته في عام 2008.

## الزيارات/ التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة المكسيك ثلاث مرات خلال العام.

الدفاع عن العدالة والكرامة: المدافعون عن حقوق الإنسان في

المكسيك (رقم الوثيقة: AMR 41/032/2009)

ضحايا غير مرئيين - المهاجرون المتنقلون في المكسيك (رقم

الوثيقة: AMR 41/014/2010)

مذكرة إلى حكومة المكسيك وكونغرس الاتحاد: إصلاحات من أجل

احترام وضمأن القانون الدولي لحقوق الإنسان وتقييد الولاية القضائية

العسكرية (رقم الوثيقة: AMR 41/070/2010)

غير المرئيين - فيلم (انظر الموقع: [amnesty.org/en/theinvisibles](http://amnesty.org/en/theinvisibles))

## ملاوي

### جمهورية ملاوي

|                                              |                                 |
|----------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | بنغو وا مونثاريكا               |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي      |
| تعداد السكان:                                | 15.7 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 54.6 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 125 (ذكور) / 117 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 72.8 بالمائة                    |

**حُكم على شخصين مقترنين من ذوي الميول الجنسية المثلية بالسجن لمدة 14 عاماً، ثم أعفي عنهما. وظلت السجون تعاني من الاكتظاظ والافتقار إلى المرافق الكافية.**

### خلفية

خضع سجل ملاوي في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» للأمم المتحدة، وخلال التقييم صرَّح مسؤولون بأنه تم تأسيس هيئة مستقلة للشكاوى المتعلقة بالشرطة، تكون وظيفتها التحقيق في حالات تعامل الشرطة بوحشية.

17 ولاية والتي تكفل الحق في الحياة منذ لحظة الحمل. وفي قضية أخرى، قضت «المحكمة الوطنية العليا» بأن حكومات الولايات كانت ملزمة بالتقيد بالإجراءات المهنية الصحية الوطنية عند تقديم الخدمات إلى النساء من ضحايا العنف، ومنها توفير وسائل منع الحمل في حالة الطوارئ.

## حقوق السكان الأصليين

ظلت مجتمعات السكان الأصليين محرومة من المساواة في الحصول على الحق في العدالة والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الحقوق والخدمات. وعجزت السلطات الحكومية عن المشاركة الفعالة مع السكان الأصليين من أجل تحسين مستوى حماية حقوقهم والحصول على الخدمات. وعلى الرغم من التزامات الحكومة بتقليص معدلات وفيات الأمهات، فقد ظل عدم كفاية الخدمات الصحية يسهم في ارتفاع معدلات وفيات الأمهات في صفوف نساء السكان الأصليين في الولايات الجنوبية بشكل غير متناسب.

■ في أبريل/نيسان، أُطلق سراح سجينتي الرأي ألبيرتا ألكنتارا وتريسا غونزاليس من السجن بعد أن قضت «المحكمة الوطنية العليا» بعدم صحة الحكم، وكانت المرأتان، اللتان تنتميان إلى سنتياغو مكسكوييتلان بولاية كويريتارو، قد قضيتا ثلاث سنوات في السجن بعد اتهامهما زوراً باختطاف ضباط شرط اتحاديين.

■ عجزت الحكومة المحلية عن منع الجماعات المسلحة من فرض حصار على سان خوان كوبالا في منطقة تريكيوي للسكان الأصليين بولاية أوكسাকা، ونتيجة لذلك حُرمت بعض فئات المجتمع من الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، والغذاء والماء والخدمات التعليمية، لعدة أشهر.

## الفحص الدولي

أصدرت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» أحكاماً ضد المكسيك بسبب ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في قضيتي فيرنانديز وفالنتينا روزندو، وهما امرأتان من السكان الأصليين كانتا قد تعرضتا للاغتصاب من قبل الجنود في عام 2002، وقضيتي رودولفو مونتييل وتيودورو كابيرا، وهما ناشطان في مجال الدفاع عن البيئة تعرضا للتعذيب على أيدي الجيش في ولاية غوريرو في عام 1999، وسُجنا وأدينا بتهم جنائية ملفقة. وأمرت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» المكسيك بالاعتراف بمسؤوليتها وتقديم تعويضات إلى الضحايا وضمأن إجراء تحقيق فعال مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات من قبل السلطات المدنية. ووعدت الحكومة المكسيكية بالالتزام بقرارات المحكمة، ولكن تلك الأحكام - مع حكمين آخرين من عام 2009 - لم تُنفذ إلى حد كبير بحلول نهاية العام. في مارس/آذار، أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الحكومة المكسيكية، بعد مراجعة التزامها «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

وكان هناك مليون ومئة ألف شخص من مواطني ملاوي في حاجة إلى معونات غذائية، بالرغم من فائض إنتاج الذرة لمدة خمس سنوات متتالية.

## الظروف في السجون

كانت السجون تعاني من الاكتظاظ، وكان نظام السجون الذي صُمم لاستيعاب ستة آلاف سجين يأوي حوالي 13000 سجين. ويتفاقم الزحام في السجون بسبب طول فترات الاعتقال السابقة على المحاكمة، حيث يمثل المحتجزون في انتظار المحاكمة ما يقرب من 20 بالمئة من إجمالي عدد المسجونين. ويساهم الاكتظاظ مع سوء التغذية وسوء المرافق الصحية وعدم كفاية الخدمات الصحية بالسجون في انتشار كثير من الأمراض المعدية مثل السل والحصبة. ويعتمد كثير من السجناء على العائلات والمؤسسات الخيرية من أجل الحصول على غذائهم. ■ وفي يونيو/ حزيران، حُبس سجناء، في سجن شيشيري، في عنابر مكتظة وسيئة التهوية، ولم يكن بوسعهم النوم إلا جالسين، وكان حوالي 200 سجين يستخدمون مرحاضاً واحداً. ومن بين أولئك سجين يُدعى أليكس موكولا واحتُجز لمدة تسعة أعوام دون محاكمة، وقد أُفرج عنه بكفالة فيما بعد. وكان القسم المخصص للنساء في سجن شيشيري يعاني من الاكتظاظ نفسه، ويوجد به 55 سبينة، من بينهن ثمان سجينات أمهات بصحبة أطفالهن الرضع. وأعلنت ملاوي، خلال «المراجعة العالمية الدورية» الخاصة بها، أنها أنهت نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة بشكل وجوبي بهدف منع اكتظاظ السجون.

## حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في 18 مايو/ أيار، أُدين اثنان من سجناء الرأي، هما ستيفن مونجيزا وتيونغي شيمبلانغا، بتهم «الفُحش الجسيم» وممارسة «أفعال غير طبيعية»، وذلك بعد أن أقاما احتفالاً باقتراحهما، كشخصين من الجنس نفسه، في ديسمبر/ كانون الأول 2009. وحُكم على كل منهما بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة 14 عاماً. وفي 29 مايو/ أيار، وعقب زيارة بان كي مون، أمين عام الأمم المتحدة لملاوي، أصدر رئيس الجمهورية ميثاقاً عفوياً عنهما. وقد اختبأ تيونغي شيمبلانغا خوفاً من الاعتداءات عليه بدافع الكراهية. وأعلنت ملاوي، خلال «المراجعة العالمية الدورية» الخاصة بها، أنها لا تعترف بإباحة الممارسات الجنسية المثلية قانونياً.

## حرية التعبير – الصحفيون

في فبراير/ شباط، أعرب اتحاد الصحفيين في ملاوي عن قلقه بشأن توجيه حكومي ينصح المسؤولين بالامتناع عن نشر إعلانات في الصحف التي تنشرها «شركة مطبوعات الأمة المحدودة»، ومن بينها «ذي نيشن» و«ويك إند نيشن» و«نيشن

أون صنداي»، وذلك في أعقاب نشر هذه الصحف مقالات اعتُبرت منتقدة للحكومة.

## محاكمة سياسي معارض سابق

استمرت محاكمة رئيس ملاوي السابق باكلي مولوزي أمام المحكمة العليا في بلانتاير، وهي المحاكمة التي طال أمدها، ثم تأجلت بسبب مشكلاته الصحية، وكان قد قُبض عليه في عام 2005، ووُجهت إليه تهمة بالفساد، ولكن زُعم أن هذه التهم ذات دوافع سياسية.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية ملاوي، في يونيو/ حزيران.

# الملديف

## جمهورية الملديف

|                                             |                               |
|---------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                       | محمد نشيد                     |
| عقوبة الإعدام:                              | غير مطبقة في الواقع الفعلي    |
| تعداد السكان:                               | 300 ألف نسمة                  |
| متوسط العمر المتوقع:                        | 72.3 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:             | 31 (ذكور) / 26 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإنلام بالقرعة والكتابة لدى البالغين: | 98.4 بالمئة                   |

في يونيو/ حزيران، وصل الانقسام السياسي بين رئيس الجمهورية والبرلمان ذي الأغلبية المعارضة إلى حالة التأزم. وفي يوليو/ تموز، اعتُقل ما لا يقل عن أربعة أعضاء من أعضاء البرلمان. وبعد مفاوضات مكثفة، أقر البرلمان، في أغسطس/ آب، إنشاء محكمة عُليا دائمة. وفي سبتمبر/ أيلول، زارت «اللجنة الدولية لحقوقيين» جزر الملديف من أجل النظر في كيفية إصلاح النظام القضائي.

## خلفية

ادعت الحكومة أن المعارضة تستخدم وجود أغلبية لصالحها في البرلمان من أجل تعطيل الجهود الحكومية الرامية لتحسين الخدمات العامة. وصرحت المعارضة بأنها تستخدم حقوقها البرلمانية المنصوص عليها في الدستور لضمان محاسبة الحكومة. وفي يونيو/ حزيران، استقال مجلس الوزراء بعد سحب الثقة منه في البرلمان، ولكنه عاد بعد إعادة تكليفه. وقد أعاد الرئيس تعيين مجلس الوزراء، البالغ عدد أعضائه 12 وزيراً، ولكن البرلمان لم يوافق على سبعة منهم، بما في ذلك وزير الخارجية وداعية حقوق الإنسان البارز د. محمد شهيد. وأدت الخلافات المعلقة بين الحكومة والمعارضة إلى تأجج

# المملكة المتحدة

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

|                                 |                                              |
|---------------------------------|----------------------------------------------|
| رئيسة الدولة:                   | الملكة إليزابيث الثانية                      |
| رئيس الحكومة:                   | دافيد كاميرون (خلف غوردن براون في مايو/أيار) |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم                  |
| تعداد السكان:                   | 61.9 مليون نسمة                              |
| متوسط العمر المتوقع:            | 79.8 سنة                                     |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 6 (ذكور)/6 (إناث) لكل ألف                    |

### أعلن عن التحقيق في المزاعم حول ضلوع المملكة

المتحدة في التعذيب وغيره من انتهاكات لحقوق الإنسانية لأفراد احتجزوا في دول أخرى. وتجري مراجعة الصلاحيات الأساسية لمناهضة التعذيب. ولم تستجب السلطات للدعوات المنادية بإجراء تحقيقات مستقلة بخصوص دور المملكة المتحدة في هذه الانتهاكات. وواصلت الحكومة محاولاتها لإعادة أشخاص إلى بلدان معروفة بممارسة التعذيب، وذلك استناداً إلى «تأكيدات دبلوماسية». واستمر تصاعد الاتهامات لجنود المملكة المتحدة في العراق بانتهاك حقوق الإنسان. وتوصل التحقيق في أحداث الأحد الدامي إلى أن الوفيات والإصابات التي تسبب فيها جنود بريطانيون لم يكن لها ما يبررها. واستمرت إعادة القسرية إلى بغداد.

### الأمن ومكافحة الإرهاب

#### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في يوليو/ تموز، أعلن رئيس الوزراء إجراء التحقيق حول ضلوع المملكة المتحدة فيما زعم من إساءة معاملة لأفراد احتجزوا في دول أخرى من قبل أجهزة استخبارات أجنبية، في سياق عمليات مكافحة الإرهاب. وسوف يبدأ في 2011 عمل فريق التحقيق المكون من ثلاثة أفراد والذي يرأسه المفوض الحالي لجهاز الاستخبارات. وقد أعربت منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان عن قلقها مما إذا كان لهذا التحقيق السلطة الكافية، وإذا ما كان مستقلاً بالقدر الكافي. وفي اليوم ذاته، نشرت الحكومة الإرشادات التي صدرت لضباط الاستخبارات ومستخدميها العاملين في مجال احتجاز واستجواب المحتجزين في خارج البلاد، وفي مجال مشاركة المعلومات الاستخباراتية

المتعلقة بالمحتجزين. وقد ذكرت منظمات حقوق الإنسان أن الإرشادات لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي يوليو/ تموز، أمرت المحكمة العليا بالكشف عن عدد من الوثائق السرية سابقاً والمتعلقة بمواطنين للمملكة المتحدة أو مقيمين فيها إقامة دائمة ممن تحتجزهم استخبارات

الاحتجاجات. وفي منتصف يوليو/ تموز، نشبت صدامات بين أنصار الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة، وأصيب فيها حوالي 10 أشخاص من كل الأطراف، من بينهم عدد من أفراد الشرطة. وفي نهاية يوليو/ تموز، تقبلت الأطراف جميعها عروض المساعدة في تسهيل الحوار، والمقدمة من بعض الهيئات الدولية، بما في ذلك زيارة مسؤول في وزارة الخارجية الأمريكية. وفي أغسطس/ آب، هدأ العنف في الشارع بعد أن توافقت جميع أحزاب المعارضة في البرلمان على إنشاء المحكمة العليا الدائمة في جزر الملديف، وهي محكمة كانت تعمل على فترات متقطعة منذ عام 2008. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، خضع سجل جزر الملديف للفحص بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» للأمم المتحدة، وخلالها طالب أكثر من 10 دول حكومة الملديف باتخاذ إجراءات تكفل المساواة بين الرجل والمرأة. وظل ارتفاع منسوب البحار يمثل تهديداً لمستقبل الأربخيل.

### عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في يوليو/ تموز، اعتُقل ما لا يقل عن أربعة من أعضاء البرلمان لمدد بلغ أقصاها تسعة أيام، وكان من بينهم ثلاثة أعضاء ينتمون إلى المعارضة. وادعى المعتقلون أن الحكومة اعتقلتهم لإجبارهم على الامتثال لبرنامجها السياسي ■ ففي 15 يوليو/ تموز، اعتُقل عبد الله يامين، وهو من نواب المعارضة بالبرلمان، على أيدي «قوات الدفاع الوطني لجزر الملديف». وتقاوست السلطات عن احترام وتنفيذ قرار إحدى المحاكم بوجوب مثول المعتقل أمام أحد القضاة أو توجيه تهمة جنائية محددة إليه. وبدلاً عن ذلك، صرحت السلطات بأنه اعتُقل بغرض حمايته من تهديدات جموع من السياسيين. ورداً على ذلك، يامين على ذلك بأن الحشود التي هاجمت منزله يوم 14 يوليو/ تموز، كانت من نشطاء حكوميين. وقد أُفْرَج عنه يوم 23 يوليو/ تموز.

### النظام القضائي

ظلت المثالب الأساسية في نظام القضاء الجنائي تفضي إلى محاكمات جائرة. ويفتقر القانون في جزر الملديف إلى تعريف موحد لماهية الجريمة الجنائية، كما يفتقر كثير من القضاة إلى التدريب القانوني الرسمي. وفي سبتمبر/ أيلول، قامت «اللجنة الدولية للحقوقيين» بزيارة جزر الملديف، في إطار برنامج شراكة مع الحكومة. ولاحظت اللجنة أنه: «لم يتم البت بعد اتخاذ إجراءات الإصلاح، وهي تشمل قانون الهيئة القضائية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأدلة».

### التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

الإفراج عن أحد قادة المعارضة في جزر الملديف هو فرصة للتوافق السياسي (رقم الوثيقة: 2010/001/29 ASA)  
توصيات مقترحة للدول لبحث خلال الجولة التاسعة من «المراجعة العالمية الدورية»، نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 (رقم الوثيقة: IOR 41/023/2010)

الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الاستخبارات الأجنبية. وتقدم الوثائق المزيد من الأدلة عن ضلوع المملكة المتحدة في انتهاكات للحقوق الإنسانية وعلمها بها، على أعلى المستويات في الحكومة.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلن وزير العدل عن دفع أموال لستة عشر من حاملي الجنسية أو الإقامة الدائمة البريطانية وذلك كجزء من تسوية يجري التفاوض عليها لمطالبات متعلقة بخسائر مدنية تقدم بها أفراد كانوا محتجزين في معتقل غوانتانامو. وظلت تفاصيل هذه التسويات قيد الالتماس.

■ في 10 فبراير/ شباط، أمرت محكمة الاستئناف بالكشف عن سبع فقرات سبق حذفها وتتعلق بالمعاملة في الاحتجاز لدى الولايات المتحدة الأمريكية التي تلقاها بنيام محمد المعتقل السابق في غوانتانامو. وتؤكد الفقرات السبع أن ضباط جهاز الأمن البريطاني كانوا يعلمون أن بنيام محمد قد تعرض للتعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة أثناء وجوده في الاحتجاز الأمريكي. وفي 17 نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلن مكتب إدعاء التاج البريطاني عن عدم وجود أدلة كافية لمقاضاة أحد ضباط جهاز الأمن بالمملكة المتحدة (إم أي فايف) بأي مخالفة جنائية ناجمة عن استجواب أجري مع بنيام محمد عندما كان محتجزاً في باكستان في 17 مايو/ أيار 2002.

وإلى نهاية العام، استمرت التحقيقات الواسعة مفتوحة حول مزاعم المظالم الجنائية التي ارتكبتها الأجهزة الأمنية في المملكة المتحدة، بما في ذلك حالة شاكر عامر أحد المقيمين السابقين في المملكة المتحدة. الذي بقي حتى نهاية العام محتجزاً في معتقل خليج غوانتانامو، رغم التأكيد العلني من جانب السلطات في المملكة المتحدة من أنها سوف تقبل عودته إليها.

### التطورات القانونية

في 12 يناير/ كانون الثاني، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الصلاحيات الممنوحة بموجب المادة 44 من قانون الإرهاب لعام 2000، التي تسمح للشرطة بإيقاف وتفقيش الأفراد دون شبهات معقولة؛ صلاحيات غير قانونية، حيث أنها تنتهك الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية. ونتيجة لذلك، أعلنت الحكومة أنه لن يتم منذ الساعة تفقيش الأفراد بموجب هذه الصلاحيات.

وفي يوليو/ تموز، أعلنت وزارة الداخلية عن «مراجعة سريعة» لست من الصلاحيات الأساسية الخاصة بمكافحة الإرهاب وهي: أوامر السيطرة؛ وصلاحيات الإيقاف والتفتيش بموجب المادة 44 من قانون الإرهاب لعام 2000؛ و قانون ضوابط صلاحيات التحقيق لعام 2000 والحصول على بيانات الاتصالات؛ والترحيل مع الضمانات؛ وإجراءات التعامل مع منظمات تروج للكراهية أو العنف؛ والاحتجاز السابق على الاتهام لمن يشتبه أنهم إرهابيون.

■ وفي أبريل/ نيسان، أعلنت الحكومة أن لطفي رايسي، الذي زُعم خطأ أنه اشترك في الهجمات على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر/ أيلول 2001، يستحق التعويض،

وذلك بعد مرور ثمانية أعوام على قرار المحكمة «بعدم وجود أدلة كافية» لتأييد هذه المزاعم.

### «أوامر السيطرة»

منذ العاشر من ديسمبر/ كانون الأول، يعيش ثمانية أشخاص، كلهم مواطنون بريطانيون، تحت «أوامر السيطرة». ونظام «أوامر السيطرة»، بموجب قانون منع الإرهاب لعام 2005، يسمح لوزير حكومي، بعد تحريات قضائية محدودة، أن يفرض قيوداً شديدة على أي فرد يشتبه في تورطه في نشاط متعلق بالإرهاب. وقد جدد البرلمان في مارس/ آذار 2010 العمل بهذا النظام لمدة سنة أخرى.

■ وفي يونيو/ حزيران، أصدرت المحكمة الأعلى حكمها في قضية «AP»، الذي يقضي بأن شرط «أمر السيطرة» الصادر بحقه والذي يتطلب منه العيش في مدينة تبعد 150 ميلاً من أسرته، عندما يضاف إلى فرض الحظر على تجوله لمدة 16 ساعة فإن النتيجة هي عزله اجتماعياً، مما يشكل حرمانه من حقه في الحرية.

وفي سبتمبر/ أيلول، عززت المحكمة العليا من أهمية الحقوق الأسرية عندما قضت بأن إعادة التوطين القسرية لـ «CA» لا يمكن تبريرها لأنها تؤثر بطريقة مفرطة على حقه في الحياة الأسرية.

■ وفي 26 يوليو/ تموز، قضت المحكمة العليا بأن الحكومة تستطيع الاعتماد على نفس المادة لفرض أمر السيطرة على «AY» كما استخدم سابقاً في مقاضاة غير ناجحة.

### عمليات الترحيل

استمرت المحاولات لترحيل أفراد زُعم أنهم يشكلون خطراً على الأمن القومي - إلى دول تتهددهم فيها أخطار التعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة. وفي مايو/ أيار، صرحت الحكومة الجديدة بأنها سوف تحافظ على، وتتوسع في استخدام «التأكيدات الدبلوماسية»، مدعية بأنها كافية للتهوين من خطر التعذيب. أما الإجراءات التي يمكن بها الطعن في أوامر الترحيل هذه أمام اللجنة الخاصة للاستئناف في قضايا الهجرة فمازالت غير عادلة. وخاصة أنها تعتمد على معلومات سرية لا يكشف عنها للأشخاص الذين يهمهم الأمر أو للمحاميين الذين يختارونهم.

■ ورغم قرار اللجنة الخاصة للاستئناف في قضايا الهجرة بأن المواطن الجزائري مولود سيحالي لا يمثل خطراً على الأمن القومي فمازالت الحكومة تسعى لترحيله إلى الجزائر. وفي مارس/ آذار، رفضت اللجنة الخاصة للاستئناف في قضايا الهجرة الاستئناف المقدم ضد قرار ترحيله، مقرر أن «التأكيدات الدبلوماسية» التي تتفاوض بشأنها المملكة المتحدة والجزائر ستكون كافية للتحفيف من أي خطر قد يواجهه عند عودته. وبحلول نهاية العام، كانت القضية مازالت قيد النظر أمام محكمة الاستئناف.

■ وفي مايو/ أيار، قضت اللجنة الخاصة للاستئناف في قضايا الهجرة بأن المملكة المتحدة لا يمكنها المضي في إجراءات الترحيل في قضية مواطنين باكستانيين، نظراً لأنهما سيتعرضان

لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة عند عودتهما. وقررت أيضاً أن التأكيدات لا تقدم ضماناً كافياً يبدد هذا الخطر، وغيره من صور المعاملة السيئة. غير أن واحداً من الشخصين وهو عبيد ناصر، قد اعتقل عقب ذلك بانتظار تسليمه للولايات المتحدة الأمريكية لنهم متعلقة بالإرهاب.

■ وقد فشل أول طعن في مذكرة التفاهم التي تم التفاوض بشأنها بين حكومتي أثيوبيا و المملكة المتحدة، وفي سبتمبر/ أيلول، قررت اللجنة الخاصة للاستئناف في قضايا الهجرة بأن المواطن الأثيوبي ويمر له بـ «XX»، والذي يدعي أنه سوف يتعرض لخطر التعذيب إذا أُعيد لبلده، بإمكانية إعادته إلى أثيوبيا، معتمدة على تأكيدات بالمعاملة الإنسانية من الحكومة الأثيوبية. وكان القرار في انتظار التنفيذ.

## النظام القضائي

واصلت الحكومة محاولاتها لإضفاء سرية أكبر على الإجراءات القضائية. ففي 4 مايو/ أيار، قضت محكمة الاستئناف بأن الحكومة لا يمكنها الاعتماد على معلومات سرية في إجراءات التعامل مع القضية المدنية التي رفعها ستة من معتقلي غوانتانامو حول التواطؤ في التعذيب من قبل ممثلين عن المملكة المتحدة. ونصت المحكمة على أن استخدام هذه الطريقة التي تسمح لحكومة المملكة المتحدة بتقديم معلومات سرية في جلسات سرية، وفي غياب الصلاحية المحددة قانوناً للقيام بذلك سوف يتعارض مع المبدأ الأساسي لعدالة المحاكمة. وما زالت القضية قيد النظر في المحكمة الأعلى.

وفي يوليو/ تموز، أعلنت حكومة المملكة المتحدة عن خططها لنشر سياستها المقترحة بشأن كيفية التعامل مع المعلومات الاستخباراتية أثناء الإجراءات القضائية.

■ وفي 6 أكتوبر/ تشرين الأول، بدأ التحقيق في وفاة أزيل رودني الذي قتله ضباط شرطة العاصمة بإطلاق النار عليه في 30 أبريل/ نيسان 2005. وكانت محاولات الحكومة للإبقاء على سرية المعلومات الأساسية في وفاة أزيل رودني قد أدت إلى اقتراحات «بتحقيقات سرية في الوفاة» لكن البرلمان رفضها مرتين. وبقيت المخاوف من درجة السرية التي سوف يجري بها هذا التحقيق.

■ وفي 3 نوفمبر/ تشرين الثاني، قررت محكمة أسباب وفاة ضحايا تفجيرات القنابل في لندن في 7 يوليو/ تموز 2005، أنها لا تملك الصلاحية لعقد جلسات سرية قد تسمح لحكومة المملكة المتحدة بتقديم معلومات سرية في غياب أسر الضحايا. وفي 22 نوفمبر/ تشرين الثاني، تم رفض الاستئناف التي تقدمت به الحكومة للطعن في القرار المذكور.

## القوات المسلحة في العراق

في مارس/ آذار، تبين لدى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أن المملكة المتحدة انتهكت المادة 3 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في قضية السعدون ومفضي. وكان هذان

المواطنان العراقيان قد نُقلَا إلى حجز الحكومة العراقية، بالرغم من توفر أسباب قوية للاعتقاد بأنهما سيكونان عرضةً لعقوبة الإعدام التي ستفرض فيهما.

وفي مارس/ آذار، أعلنت وزارة الدفاع إنشاء «فريق المزامع التاريخية الخاصة بالعراق»، ليتولى التحقيق في مزامع المظالم الجنائية المتعلقة بسوء تعامل القوات المسلحة للمملكة المتحدة مع المواطنين العراقيين. وقد بدأت التحقيقات في نوفمبر/ تشرين الثاني ويتوقع أن تستغرق عامين اثنين.

وفي يونيو/ حزيران، قضت المحكمة الأعلى بأن أفراد القوات المسلحة الذين يخدمون خارج دائرة النفوذ القضائي للمملكة المتحدة لا يستحقون الاستفادة من الحقوق التي يضمنها قانون حقوق الإنسان لعام 1998.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، تمت التحقيقات العلنية في وفاة بهاء موسى. وقد تم فحص الملابس المحيطة بوفاة بهاء موسى في مركز احتجاج تديره المملكة المتحدة في العراق، في سبتمبر/ أيلول 2003، بعد أن تعرض للتعذيب على أيدي جنود بريطانيين على مدى 36 ساعة. ويتوقع صدور التقرير النهائي في أبريل/ نيسان 2011.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، رفضت المحكمة العليا استئنافاً مقدماً من 142 عراقياً يطالبون فيه بتحقيق عام فيما زعم من تعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة في الحجز العسكري التابع للمملكة المتحدة، وترتيبات التحقيق في جنوب العراق بين مارس/ آذار 2003 و ديسمبر/ كانون الأول 2008. ولم تستبعد المحكمة إمكان إجراء مثل هذا التحقيق في المستقبل. وكان قرار المحكمة في انتظار التنفيذ.

## العدالة الدولية

في نوفمبر/ تشرين الثاني، تقدم وزير الداخلية إلى البرلمان بمشروع قانون يتضمن إجراءات، إذا تم تطبيقها؛ فسوف تزيد من صعوبة إصدار المحاكم لأوامر بالقبض على من يشتبه في كونهم جلادين أو مجرمي حرب عند زيارتهم للمملكة المتحدة.

## الشرطة وقوات الأمن

في يوليو/ تموز، أعلن مكتب ادعاء التاج أنه لن يتم توجيه أي اتهامات فيما يتعلق بوفاة إيان توملينسون. ففي أبريل/ نيسان 2009، أثناء مظاهرات الاحتجاج على اجتماع الدول الكبرى العشرين في لندن، ضربه ضابط شرطة بالهراوة على مؤخرة ساقه ثم دفعه إلى الأرض، وقد توفي بعد ذلك بوقت قصير. وقد توصل المدعون إلى أنه لا توجد إمكانية حقيقية لإدانة ضابط الشرطة المتورط في الحادثة عقب الاختلاف بين الخبراء الطبيين حول سبب وفاة توملينسون.

■ وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، مكتب ادعاء التاج أنه ستوجه تهم إلى أربعة ضباط من مجموعة الدعم الاحتياطي لشرطة العاصمة متهمين بالتسبب في إحداث أضرار بدنية لباير أحمد أثناء القبض عليه في 2 ديسمبر/ كانون الأول 2003.

## أيرلندا الشمالية

في فبراير/ شباط، أعلن الجيش الجمهوري الأيرلندي أنه قد تخلى عن أسلحته، بما فيه جيش التحرير الوطني الأيرلندي. غير أنه استمر العنف شبه العسكري؛ فقد كان هناك هجمات خطيرة على عناصر قوات الأمن وغيرهم على أيدي الجماعات الجمهورية المنشقة، ونسبت أعمال القتل التي وقعت في بلفاست، في مايو/ أيار، إلى الجماعات الموالية.

في 15 يونيو/ حزيران، نشرت لجنة التحقيق في أحداث الأحد الدامي النتائج التي توصلت إليها حول أحداث 30 يناير/ كانون الثاني 1972، التي قتل فيها الجنود البريطانيون في أيرلندا الشمالية 13 من المشاركين في مسيرة لحقوق الإنسان، كما جرحوا كثيرين غيرهم. وقد توصل التحقيق إلى أن أياً من القتلى أو المصابين ذلك اليوم لا يتحمل أي مسؤولية عن إطلاق النار؛ وأن أياً منهم لم يكن مسلحاً بسلاح ناري أو مسمار أو زجاجة مولوتوف. كما توصل التحقيق أيضاً إلى أن الأقوال التي أدلى بها كثير من الجنود كانت غير حقيقية بوضوح وعن علم. وطبقاً لذلك، فإن الوفيات والإصابات التي تسبب فيها الجنود البريطانيون في ذلك اليوم ثبت أنها لا تقبل التبرير. ورداً على ذلك قام رئيس الوزراء بتقديم اعتذار علني باسم الدولة.

■ وفي سبتمبر/ أيلول، توصل التقرير النهائي حول وفاة بيلي رايت 1997 إلى عدم وجود دليل على تواطؤ الدولة على وفاته، ولكن التقرير أوصى بإصلاح شامل في إدارة السجن، ومازالت التقارير النهائية حول مقتل روبرت هاميل وروزماري نيلسون، محامية حقوق الإنسان، تنتظر الخروج إلى النور.

■ ومازالت الحكومة تتصلص من تعهداتها بإجراء تحقيق مستقل في تواطؤ الدولة في وفاة محامي حقوق الإنسان البارز باتريك فينوكنين في 1989.

## اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

في يوليو/ تموز، قضت المحكمة العليا بأنه لا يجب الطلب من الأفراد الكشف عن هويتهم الجنسية؛ وذلك لكي يتجنبوا الاضطهاد في بلادهم الأصلية. وكان قرار سابق لإحدى المحاكم قد وجد من المسموح به إعادة طالبي اللجوء في مثل هذا السياق، شريطة أن وضعهم يمكن اعتباره «متسامحاً فيه بدرجة معقولة».

وفي ظل ما ثار من قلق حول إجراءات البت في طلبات اللجوء وأوضاع الاحتجاز في اليونان، رجعت محكمة الاستئناف إلى محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي لتقرر إذا ما كانت إعادة طالبي اللجوء إلى اليونان بموجب «قواعد دبلن 2» أمراً يتماشى مع قوانين الاتحاد الأوروبي وخاصة ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. ونتيجة لذلك أكدت هيئة الحدود في المملكة المتحدة، في سبتمبر/ أيلول، أن عمليات النقل إلى اليونان سوف توقف لحين تبت محكمة العدل في هذا الأمر.

■ ومخالفة لنصيحة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، هي وكالة الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، استمرت

المملكة المتحدة في إعادة الأشخاص قسراً إلى بغداد. وفي 6 سبتمبر/ أيلول، أعيد 40 مواطناً عراقياً إلى بغداد في رحلة طيران مؤجرة لذلك خصيصاً.

■ وفي 12 أكتوبر/ تشرين الأول، توفي جيمي موبنغا أثناء محاولة إعادته قسراً إلى أنغولا. وذكر الشهود أن الحراس الذين يعملون في شركة جي فور إس، وهي شركة أمن خاصة، قد استعملوا معه القوة المفرطة لكبح جماحه وذلك قبل أن ينهار. وفي ديسمبر/ كانون الأول، كرر نائب رئيس الوزراء التأكيد على التزام حكومة الائتلاف بإنهاء اعتقال الأطفال لأسباب متعلقة بالهجرة، ووضع تاريخاً نهائياً لإنهاء هذا التصرف وهو مايو/ أيار 2011.

## العنف ضد المرأة

أثير القلق إزاء عدم تطبيق الاتفاق الأوروبي لمناهضة الاتجار في البشر. وقد تقاعست الحكومة في وضع الضمانات الضرورية للتعامل مع ضحايا الاتجار في الأطفال، أو التعرف الصحيح على ضحايا الاتجار، مما نتج عنه انتهاك الحقوق الإنسانية للضحايا، وتقويض عمليات المقاضاة.

وفي يوليو/ تموز، وافق وزير الداخلية على مدة فترة مشروع تجريبي حتى مارس/ آذار 2011، لمساندة ضحايا العنف الأسري الذين لا يحصلون على دعم من المال العام بسبب وضعهم غير المستقر كمهاجرين، بينما يتم البحث عن حل دائم يكفل حمايتهم.

وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدرت الحكومة «خطتها الوطنية الجديدة للنحر» لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن؛ لضمان منظور النوع الاجتماعي لمعالجة الأوضاع بعد الصراع.

## الزيارات/التقارير القطرية

### لمنظمة العفو الدولية

✉ حضر مندوبون من منظمة العفو الدولية عدداً من جلسات المحاكم في إنجلترا على مدار العام.

✉ حان الوقت لإجراء تحقيق حول دور المملكة المتحدة في انتهاكات حقوق الإنسان خارج أراضيها منذ 11 سبتمبر/ أيلول 2001 (رقم الوثيقة: EUR 45/001/2010)

✉ مذكرة مشاورات حكومة المملكة المتحدة حول «قانون الحقوق لأيرلندا الشمالية – الخطوات التالية (رقم الوثيقة: EUR 45/002/2010)

✉ المملكة المتحدة: محكمة الاستئناف تقضي بأن الإجراءات السرية تنتهك الحقوق في محاكمة عادلة في القضايا المدنية (رقم الوثيقة: EUR 45/003/2010)

✉ المملكة المتحدة: التحقيق المقترح حول التعذيب يجب أن يكون مستقلاً، ومحايداً ودقيقاً (رقم الوثيقة: EUR 45/005/2010)

✉ المملكة المتحدة: التحقيق في أحداث الأحد الدامي يثبت براءة الضحايا (رقم الوثيقة: EUR 45/008/2010)

✉ المملكة المتحدة: الوثائق المعلنة تزيد من إظهار الحاجة إلى تحقيق



من صنوف المعاملة السيئة، وجرى التحقيق في 38 منها. وتقاوست السلطات عن منع الهجمات على ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر أو التحقيق فيها أو معاقبة مرتكبيها.

وعقب انقضاء سنتين على أعمال الشغب لعام 2008، أكد مكتب النائب العام أنه لن تجري مقاضاة أربعة مسؤولين كبار في الشرطة، و10 رجال شرطة متهمين بإصدار الأوامر باستخدام الذخيرة الحية، وبإطلاق الرصاص على المتظاهرين وقتل أربعة منهم. وشكّل هذا القرار نكوصاً عن احترام منغولياً التزاماتها بمقتضى قانون حقوق الإنسان في أن تضمن معاقبة الاستخدام التعسفي أو المفرط للقوة، بما في ذلك القوة المميتة، كجرم جنائي.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض في مطار هيثرو، بلندن في المملكة المتحدة، على بات خورتس، الرئيس التنفيذي لمجلس الأمن القومي المنغولي، بناء على مذكرة قبض أوروبية. وكان بات خورتس مطلوباً بالعلاقة مع اختطاف المواطن المنغولي إِنْخَبَات دَامِيرَان في فرنسا. حيث اختُطف إِنْخَبَات دَامِيرَان في 2003 ونقل عبر ألمانيا إلى منغوليا، وتعرض للتعذيب. وظل بات خورتس محتجزاً في أحد سجون المملكة المتحدة في انتظار تسليمه إلى ألمانيا. وعقب انتشار خبر القبض عليه، قام أشخاص يُعتقد أنهم من مؤيديه بشن هجمات انتقامية على أخ إِنْخَبَات دَامِيرَان، وهددوا الصحفيين بأن لا ينشروا شيئاً عن القصة.

### عقوبة الإعدام

أعلن الرئيس، في 14 يناير/كانون الثاني، فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام، وقام بتخفيف جميع أحكام الإعدام عن تقدموا بالتماس للرحمة إلى أحكام بالسجن 30 سنة. وظلت المعلومات المتعلقة باستخدام الحكومة عقوبة الإعدام من أسرار الدولة. وقدم إلى البرلمان، في أكتوبر/تشرين الأول، مشروع قانون من أجل التصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» بغرض إلغاء عقوبة الإعدام. وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت منغوليا إلى جانب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بفرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام على نطاق العالم بأسره.

### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

افتقرت «لجنة التحقيقات الخاصة» المكلفة بالتحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد موظفين عموميين إلى الموارد والتمويل اللازمين لإنجاز مهامها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حثت «اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة السلطات على تعديل القانون الجنائي ليتواءم مع المعايير الدولية. ودعت إلى إدخال نظام تسجيلات الفيديو والأشرطة الصوتية في جميع إجراءات الاستجواب في الأماكن التي يحتمل أن يقع فيها تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

فعال في دور المملكة المتحدة في تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين المحتجزين في دول أخرى (رقم الوثيقة: 2010/011/45 EUR) المملكة المتحدة: ومضى خمسة أعوام: حان الوقت لإنهاء نظام «أوامر السيطرة» (رقم الوثيقة: 2010/012/45 EUR) المملكة المتحدة: مذكرة عن مراجعة صلاحيات الأمن و محاربة الإرهاب (رقم الوثيقة: 2010/015/45 EUR) السر المفضوح: تعاطف الأدلة على تواطؤ أوروبا في الترحيل والاعتقال السري (رقم الوثيقة: 2010/023/45 EUR)

## منغوليا

### منغوليا

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | تساكيا البيغدوري              |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                         |
| تعداد السكان:                                | 2.7 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 67.3 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 49 (ذكور) / 40 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 97.3 بالمئة                   |

أعلن الرئيس حظراً على عقوبة الإعدام في يناير/كانون الثاني. وواصل الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب. وظل الإفلات من العقاب على ما يقترف من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة منتشراً على نطاق واسع.

### خلفية

في نوفمبر/تشرين الثاني، خضع سجل منغوليا في مضمات حقوق الإنسان للتقييم بمقتضى المراجعة العالمية الدورية للأمم المتحدة. وأجرت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة مراجعة أولية لمدى تقيد منغوليا «بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب» منذ تصديقها عليها في العام 2000. ولم تحقق «مجموعة العمل التابعة للجنة البرلمانية الفرعية لحقوق الإنسان»، التي أُنشئت في 2009 للتحقيق في المزاعم القائلة بأن موظفين مكلفين بتنفيذ القانون قد أخضعوا أشخاصاً للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، ولمحاكمات جائرة، وللاعتقال التعسفي، أثناء أعمال الشغب في 1 يوليو/تموز 2008، أي تقدم إضافي، ولم تعدد أي اجتماع في 2010.

### الإفلات من العقاب

نادراً ما أفضت الشكاوى ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون إلى عمليات مقاضاة أو إدانات جنائية. وأعلنت الحكومة أن مكتب النائب العام تلقى 108 شكاوى تتعلق بالتعرض للتعذيب وغيره



# موريتانيا

## جمهورية موريتانيا الإسلامية

|                                              |                                 |
|----------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | الواء محمد ولد عبد العزيز       |
| رئيس الحكومة:                                | مولاي ولد محمد لغداف            |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي      |
| تعداد السكان:                                | 3.4 مليون نسمة                  |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 57.3 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 128 (ذكور) / 112 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 56.8 بالمئة                     |

وحثت اللجنة السلطات المنغولية كذلك على ضمان التحقيق بشأن مرتكبي أعمال التعذيب المزعومين ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، بحسب الاقتضاء.

## حقوق السكن

ظلت المناطق العشوائية في منغوليا تعاني من النقص في الخدمات الأساسية، بما في ذلك السكن اللائم، والبنية التحتية، والصرف الصحي وشبكات المياه. وأسهم تلوث الهواء والترية الناجم عن حرق الفحم الحجري لأغراض التدفئة، وعدم كفاية الخدمات، بما في ذلك معالجة النفايات، في زيادة المخاطر الصحية، بما في ذلك أمراض الجهاز التنفسي والتهاب الكبد.

## التطورات القانونية

في يوليو/ تموز، أصبحت منغوليا ثاني دولة تصدق على «البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

منغوليا: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» التابعة للأمم المتحدة، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 2010 (رقم الوثيقة: ASA 30/001/2010)

منغوليا: مذكرة مقدمة إلى «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة بمناسبة انعقاد اجتماع فريق المهام المعني بالتقارير القطرية السابق لانعقاد دورة اللجنة، (رقم الوثيقة: ASA 30/005/2010)

منغوليا: تقرير موجز مقدم إلى «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: ASA 30/007/2010)

تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وظلت الظروف في السجون سيئة. وقُبض على عشرات بصورة تعسفية وظلوا محتجزين لعدة أيام أو أسابيع. واحتُجز أشخاص لفترات طويلة دون محاكمة للاشتباه في انتمائهم لجماعات مسلحة. وما برحت العبودية مستمرة. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 16 شخصاً.

## خلفية

وافقت موريتانيا ودول الجوار على تعزيز أسس التعاون بينها والتسسيق في إجراءاتها تجاه الجماعات المسلحة التي تعبر حدود هذه البلدان، وذلك بعد ازدياد نشاط تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»، بما في ذلك من احتجاز رهائن وشن هجمات مسلحة. وفي يوليو/ تموز، اعتمدت موريتانيا قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب؛ وكان المجلس الدستوري قد قضى بعدم دستورية القانون في صورته الأولى في يناير/ كانون الثاني. وتضمن القانون الجديد للقانون منح قوات الأمن مزيداً من السلطات في التصدي لتنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي».

وفي سبتمبر/ أيلول، قُبض على ليمين ولد داه، المفوض السابق لحقوق الإنسان، وهو بدرجة وزير منصباً وزارياً، ووُجهت له تهمة الاختلاس.

وفي مايو/ أيار، انتُخبت موريتانيا عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، خضع سجل موريتانيا في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة.

## القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في مايو/ أيار، اعتُقل بشكل تعسفي في منطقة تيفرا زينا بنواكشوط ما لا يقل عن 50 من العاملين في مخازن السلع الغذائية الذين طالبوا برفع أجورهم. وأفرج عن 40 منهم بعد أكثر من سبعة أيام واستمر احتجاز آخرين لمدة 15 يوماً. وأمضى كل من محمد عبد الله ولد ديابي ويونا ولد عليا أكثر من 18 يوماً في السجن قبل الإفراج عنهما بدون تهمة أو محاكمة.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أُفرج عن عبد الكريم فرج البراوي، وهو تونسي، بعد أن أمضى أكثر من ثلاث سنوات في السجن، إثر محاكمته بتهمة الانتماء لحركة محظورة. وقد حُكم بالإعدام على ثلاثة أشخاص آخرين حُكموا في القضية السابقة نفسها، وصدرت أحكام بالسجن لمدد متفاوتة على آخرين. وبعد الإفراج عن البراوي مباشرة قامت شرطة الأمن بالقبض عليه بالمخالفة للقانون. وأبلغت سلطات القضاء محامي البراوي بعدم علمها بالقبض عليه. ووردت أنباء عن أنه رُحل لاحقاً إلى السنغال.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

في فبراير/ شباط، قُتل اثنان من مواطني مالي وأصيب كثيرون أثناء عملية عسكرية في ليمزيريب التي تقع على بعد 650 كيلومتراً شرق زوايت القريبة من حدود مالي. وقُبض على ما لا يقل عن 20 من مواطني مالي واحتُجزوا ستة أشهر بدون تهمة أو محاكمة. واتهمت السلطات الموريتانية القتلين بالانتماء لمجموعة من تجار المخدرات على صلة بتنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي». وفي سبتمبر/ أيلول، قُتل مدنيان من مواطني مالي في منطقة تومبوكنو عندما قصفت القوات الجوية الموريتانية موقعاً لتنظيم «القاعدة في دول المغرب الإسلامي». وقد قدمت موريتانيا اعتذاراً رسمياً لمالي.

وخلال العام المنصرم، قُبض على ما لا يقل عن 10 أشخاص، من بينهم مواطنون من دول مجاورة واتُهموا بأنهم على صلة بتنظيم «القاعدة» وغيره من الجماعات المسلحة. كما قُبض على آخرين في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب. وكانت قلة منهم ضمن لمشنبة في اشتراكهم بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال إرهابية. وظل كثيرون في السجون دون محاكمة على مدار العام. وظل كثير من المعتقلين، ومن بينهم متهمون بالانتماء لتنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»، محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي لمدد طويلة تزيد عن المدة التي حددها القانون وهي 15 يوماً. ورفضت سلطات الأمن وضباط السجن السماح بالزيارات العائلية.

■ فقد أمضى مالك كرانيا، وهو تونسي قُبض عليه في مايو/ أيار في نواكشوط، أكثر من 26 يوماً رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ثم وُجهت إليه تهمة الانتماء لتنظيم «القاعدة في دول المغرب الإسلامي».

■ وفي يوليو/ تموز، قُبض على محمد ليمين حاج مالك، وهو طالب مالي يدرس التاريخ، في كوالا التي تقع على بعد 1200 كيلومتر جنوب نواكشوط. وقد أمضى أكثر من 20 يوماً في مركز الشرطة قبل إدانته بتسليم معلومات لسلطة أجنبية. واستند الاتهام إلى امتلاكه لجهاز لتحديد المواقع وكاميرا، وأفاد بأنه كان يستخدم الجهاز لالتقاط صور وتصميمات لوكالة سياحة.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ما برح ضباط الشرطة وأفراد القوات المسلحة وحراس السجون يستخدمون التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة ضد

الرجال والنساء من المعتقلين لأسباب سياسية أو المشتبه بهم جنائياً. وعادةً ما كان التعذيب يُمارس فور إلقاء القبض على المتهمين داخل مراكز الاحتجاز، بما في ذلك فرق الشرطة وثكنات الدرك.

ورغم إنكار السلطات الموريتانية لاستمرار التعذيب، فقد ادعى عشرات الأشخاص بأنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة خلال العام، بما في ذلك المحتجزون في سجن دار نعيم، وسجن نواكشوط المركزي وسجن نواديو. وخلال محاكمة أُجريت في يوليو/ تموز وأغسطس/ آب لم يأمر القاضي بإجراء أية تحقيقات بشأن ادعاء المحتجزين أنهم تعرضوا للتعذيب.

■ وأفاد معظم، إن لم يكن جميع، المائتين العشرين الذين قُبض عليهم في ليمزيريب في فبراير/ شباط بتعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد الجيش. وتعرض بعضهم للتعذيب على أيدي الجنود أثناء القبض عليهم وأُحرق البعض بأعقاب السجائر.

## الوفيات أثناء الاحتجاز

تُوفي ما لا يقل عن 12 محتجزاً خلال العام في سجن دار نعيم وحده، وذلك على ما يبدو بسبب عدم كفاية الغذاء وانعدام الرعاية الطبية. ولم يتم إجراء أية تحقيقات بخصوص هذه الوفيات، على حد علم منظمة العفو الدولية.

■ وتكشف خلال العام نبأ وفاة السجين السنغالي حسين ويلي في سجن دار نعيم في عام 2009 من جراء التعذيب، حسبما زُعم. وكان قد حُكم عليه بالإعدام في عام 2008. ولم يتم إجراء أي تحقيق في الواقعة، على حد علم منظمة العفو الدولية.

## الظروف في السجون

ظل مئات المعتقلين رهن الاحتجاز في سجون مكدسة دون رعاية صحية مناسبة وطعام من نوعية رديئة. وكانت الظروف في بعض السجون تمثل نوعاً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

وكان المحتجزون في سجن نواديو ودار نعيم بالقرب من نواكشوط يعانون من ظروف قاسية ودرجات حرارة خانقة، ونادراً ما كان يُسمح لهم بترك زنازانتهم لتنفس هواء نقي. وكان يوجد في سجن دار نعيم أكثر من ألف سجين في حين أن سعة السجن لا تستوعب أكثر من 350 شخصاً.

وأقر بعض مسؤولي السجون لمنظمة العفو الدولية بأن سجن دار نعيم وسجن نواديو لا يتماشيان مع المعايير الوطنية، وأشاروا إلى نقص الرعاية الطبية والمياه الصالحة للشرب والرطوبة وانعدام التهوية في الزنازانات.

## حقوق المهاجرين

قُبض على أكثر من 250 شخصاً من بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء، وبخاصة من مالي والسنغال وغينيا، واحتُجزوا في مركز احتجاز في نواديو لعدة أيام للاشتباه في أنهم كانوا يحاولون الوصول إلى أوروبا. ورغم الوعود بإعادة

ترميم مركز الاحتجاز، لم تتخذ السلطات أي إجراء لتحسين ظروف الاحتجاز القاسية.

## العبودية

رغم الإلغاء الرسمي للعبودية في 1981 واعتبارها جريمة جنائية بحكم القانون في عام 2007، فقد ظلت هذه الممارسة مستمرة. ولم تُتخذ أية إجراءات قضائية ضد ملاك العبيد.

وتم تحرير عائلتين من العبودية خلال العام بمساعدة منظمين لحقوق الإنسان هما «أنقذونا» و«منظمة مبادرة إلغاء الرق» في موريتانيا.

■ فقد وُلدت أم الخير بنت ياربا في ظل العبودية مثلها مثل باقي أفراد عائلتها. وقد حُررت في فبراير/شباط هي وأطفالها الأربعة. وكانت قد حُررت من قبل في ديسمبر/كانون الأول 2007، ولكن أحد ملاك العبيد أعاد القبض عليها بعد شهرين. وخلال فترة عبوديتها كانت تتعرض أحياناً للضرب والحرمان من الطعام.

■ واستُعبدت ايشيتو بنت مبارك منذ مولدها في عام 1975. واستطاعت في أكتوبر/شباط الهروب هي وأطفالها السبعة. وأثناء فترة عبوديتها كانت تعيش بعيداً عن أطفالها وتتعرض للضرب، ولم يلتحق أطفالها بالمدرسة.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

قُبض على بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعرض أحدهم للضرب أثناء القبض عليه ثم في مركز الشرطة في نواكشوط. ■ ففي ديسمبر/كانون الأول، قُبض على ثمانية من النشطاء المناهضين للعبودية، واحتُجزوا في نواكشوط، وذلك بعدما أثاروا حالة فتاتين صغيرتين لاعتقادهم بأنهما ترزحان في نير العبودية. وقد وُجّهت إلى الثمانية، وهم من أعضاء «مبادرة إحياء حركة إلغاء العبودية في موريتانيا»، تهمة الاعتداء على ضباط الشرطة وتعطيل النظام العام. ولم توافق السلطات على تسجيل «مبادرة إحياء حركة إلغاء العبودية في موريتانيا»، رغم أنها تقدمت بطلب للتسجيل. وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية أن أولئك الثمانية من سجناء الرأي.

## عقوبة الإعدام

رغم عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1987، فقد ارتفع بشكل كبير عدد أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم في عام 2010. وقد صدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 16 شخصاً بعد محاكمتهم أمام محاكم نواكشوط. ورغم إقرار المتهمين أثناء المحاكمة بتعرضهم للتعذيب، لم تتخذ المحاكم أية خطوات للتحقيق في ادعاءاتهم. وفي يوليو/تموز، صدرت أحكام بالإعدام ضد ثلاثة أشخاص، من بينهم سيدي ولد سيدنا، لارتكابهم جرائم قتل، كما صدرت ضدهم أحكام بالإعدام مرة ثانية لإدانتهن بالانتماء لمنظمات محظورة، في أكتوبر/تشرين الأول.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية موريتانيا، في سبتمبر/أيلول، وأكتوبر/تشرين الأول.

■ موريتانيا: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، نوفمبر/تشرين الثاني 2010 (رقم الوثيقة: AFR 38/001/2010)

■ موريتانيا: لا يمكن لمجلس حقوق الإنسان تجاهل الاستخدام المنظم للتعذيب (رقم الوثيقة: AFR 38/003/2010)

## موزمبيق

### جمهورية موزمبيق

|                                              |                                                                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | أرماندو غيبوزا                                                                |
| رئيسة الحكومة:                               | أبريس بونيفاشيو بابتيسستا علي                                                 |
| عقوبة الإعدام:                               | (حلت محل لوبزا دياس ديوغو، في يناير/كانون الثاني) ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                                | 23.4 مليون نسمة                                                               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 48.4 سنة                                                                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 162 (ذكور) / 144 (إناث) لكل ألف                                               |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 54 بالمائة                                                                    |

ارتكبت الشرطة انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقالات التعسفية. واستخدمت الشرطة الذخيرة الحية أثناء مظاهرات، مما أدى إلى مقتل 14 شخصاً وإصابة ما يزيد عن 400 شخص. ووردت أنباء عن حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة داخل السجون.

## خلفية

تولى الرئيس أرماندو غيبوزا مدة ولاية ثانية في يناير/كانون الثاني. وفي الشهر نفسه، عُيّن بونيفاشيو بابتيسستا علي رئيسة للوزراء لتحل محل لوبزا ديوغو.

وقُتل ما لا يقل عن 10 أشخاص في أعمال إعدام على أيدي حشود من الجمهور وقعت في مناطق شتى من البلاد في عام 2010، وأُصيب عشرات آخرون بإصابات بالغة أثناء محاولات لقتلهم على أيدي حشود. ووقعت معظم هذه الحوادث في إقليم سوفالا.

وفر عدد من نزلاء السجون، ففي يناير/كانون الثاني، فر 51 سجيناً من سجن في ناميبولا، وأُعيد القبض على سبعة منهم. وفي مارس/آذار، فر ثلاثة مساجين من سجن مشدد الحراسة في مايبوتو. وفي أكتوبر/تشرين الأول، فر ما يزيد عن 17

ذلك، لم يُحاسب أحد حتى الآن على استخدام مماثل للقوة المميّنة خلال مظاهرات في عام 2008.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قُتل شخص يُدعى والتر م. ك.، في مدينة مايبوتو، عندما أطلقت عليه الشرطة النار. وقالت الشرطة أنها طلبت منه إظهار بطاقة هويته، ولكنه استل سلاحاً نارياً وأطلق الرصاص. كما ذكرت الشرطة أن والتر م. ك. كان مطلوباً فيما يتعلق بمقتل ضابطي شرطة وفي عملية سطو على أحد المصارف. ولم يتم إجراء تحقيق بخصوص وفاته، على حد علم منظمة العفو الدولية.

### حالات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

بالإضافة إلى حملة الاعتقالات الواسعة في أعقاب الاحتجاجات في سبتمبر/أيلول، وردت أنباء عن حالات اعتقال واحتجاز بصورة تعسفية على أيدي الشرطة.

■ في 10 أغسطس/آب، قُبض على هيرمينيو دوس سانتوس، رئيس «منتدى موزمبيق للمحاربين القدماء»، بسبب تخطيطه لتنظيم مظاهرة، على ما يبدو. وقد رُبط أفراد من «قوة التدخل السريع» أمام منزله لمدة أربعة أيام قبل القبض عليه، وقام أفراد من شرطة النظام العام و«قوة التدخل السريع» باعتقاله، بعدما امتنع عن الاستجابة لاستدعاء، على ما يبدو. إلا إن أنباء أشارت إلى أنه لم يتسلم شخصياً أمر الاستدعاء. وقد وُجّهت إليه تهمة العصيان، ومثل للمحاكمة أمام محكمة ماشافا في مايبوتو، والتي قضت ببراءته في 30 أغسطس/آب وتمت تبرئته.

### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء عن حالات من المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة في السجون. ففي إبريل/نيسان، قام سبعة سجناء على الأقل في سجن كتيبة العمليات المشدد الحراسة في مايبوتو بإبلاغ وزير العدل، أثناء زيارته للسجن، بأنهم تعرضوا للضرب والركل والجلد والتكبيد على أيدي حراس السجن. وذكر أحد السجناء أن الحراس سمحوا لسجناء آخرين بضربه واشتركوا معهم، وتعرض خمسة من السجناء لمعاملة سيئة، وذلك كإجراء تأديبي بعدما وُجدت بحوزتهم هواتف نقالة، وتعرض سجين آخر لسوء المعاملة لأنه تأخر في العودة إلى زنزانه، أما السجين السابع فلم يكن يعرف السبب فيما تعرض له من معاملة. وقد تم وقف مدير السجن وبعض الحراس عن العمل، ولكن انتهى العام دون أن تتوفر أية معلومات عن اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم.

### التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

□ موزمبيق: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، يناير/كانون الثاني 2011 (رقم الوثيقة: AFR 41/002/2010)

سجيناً من أحد سجون نامبيولا. وقُبض على سبعة حراس إثر عملية الفرار من سجن مايبوتو.

وقُبض على مئات من المهاجرين الذين لا يملكون وثائق، ومن بينهم لاجئون. وكان معظمهم يحاولون دخول جنوب إفريقيا غير مشروع، حسبما دُعم. وفي يناير/كانون الثاني، غرق تسعة أشخاص واعتُبر أكثر من 40 شخصاً في عداد المفقودين بعد غرق قارب كان يقل عشرات من المهاجرين الذين لا يملكون وثائق أمام ساحل مقاطعة كابو ديليغادو.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة التزامها بضمّن إصلاح نظام السجون، وعلى الأخص الحد من تكديس السجون. وبدأت مناقشات حول مشروع قانون لبدائل عن عقوبة السجن. وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، أُقيل وزير الداخلية من منصبه وعُيّن في منصب وزير للزراعة. وأعقب هذا الإجراء اندلاع مظاهرات في إقليمي مايبوتو ومانيشا استخدمت فيها الشرطة الذخيرة الحية لتفريق الحشود مما أسفر عن مقتل 14 شخصاً.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صدقت موزمبيق على «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» الصادرة عن الأمم المتحدة، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

### الشرطة

أدين أفراد من الشرطة بارتكاب أنشطة إجرامية، من بينها الاعتداء والسطو والابتزاز والقتل. وكان هناك عدد من الحالات التي قُتل فيها أفراد من الشرطة أو أُصيبوا إصابات جسيمة على أيدي أشخاص دُعم أنهم مجرمون، وأحياناً ما كان ذلك بسبب صلات بين ضباط الشرطة وعصابات المجرمين، على ما يبدو.

### استخدام القوة المفرطة

واصلت الشرطة استخدام القوة المفرطة أثناء المظاهرات وفي التصدي للمجرمين. وفي مايو/أيار عُثر على جثة أغوستينو شاوكي، الذي أطلقت عليه السلطات لقب «العدو الأول للشعب»، في مدينة ماتولا بالقرب من منزل عائلته. وادعت الشرطة أنه قُتل أثناء تبادل لإطلاق النار في مدينة مايبوتو.

■ وفي سبتمبر/أيلول، أطلقت الشرطة الذخيرة الحية على حشود من المتظاهرين في مقاطعتي مايبوتو ومانيكافا، حيث كانوا يحتجون على ارتفاع أسعار الخبز والسلع الأساسية، وكان من أشكال الاحتجاج حرق إطارات السيارات وإغلاق الطرق. وقد قُتل ما لا يقل عن 14 شخصاً وأصيب أكثر من 400 شخص.

وقالت الشرطة إن استخدامها للذخيرة الحية كان بسبب نفاذ ذخيرة أفرادها من الرصاص المطاط. وقد قُبض على أكثر من 140 شخصاً بتهمة التحريض على العنف. وقد أسقطت المحاكم التهم الموجهة إلى معظم هؤلاء لعدم كفاية الأدلة. وبالرغم من أن عدداً من القضايا الجنائية المتصلة بالمظاهرات كانت قيد النظر بحلول نهاية العام، فلم يكن أي منها، على ما يبدو، يتعلق باستخدام الأسلحة النارية على أيدي الشرطة. وبالإضافة إلى

# مولدوفا

## جمهورية مولدوفا

|                                              |                                  |
|----------------------------------------------|----------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | ميهاي غيمبو (قائم بأعمال الرئيس) |
| رئيس الحكومة:                                | فلاديمير فيلات                   |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم      |
| تعداد السكان:                                | 3.6 مليون نسمة                   |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 68.9 سنة                         |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 26 (ذكور) / 21 (إناث) لكل ألف    |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 98.3 بالمائة                     |

السلطات عن وقف ضباط الشرطة، الذين يخضعون للتحقيق بخصوص التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، عن العمل خلال مدة إجراء التحقيقات الرسمية. وفي بعض الحالات، أفلت ضباط الشرطة من العقوبة تماماً.

■ بحلول نهاية العام، كان اثنان من ضباط الشرطة لا يزالان طليقيين ويعيشان بحرية في مولدوفا دون أن ينفذا الحكم الصادر ضدتهما، في نوفمبر/ تشرين الثاني 2007، بالسجن ست سنوات بتهمة تعذيب فيكتوريا بلات. وفي فبراير/ شباط 2008، أخبرت فيكتوريا بلات منظمة العفو الدولية بأنها تعرضت هي ومحاميهام لمضايقات من ضابطي الشرطة اللذين قاما بتعذيبها في مايو/ أيار 2007. وكانت النيابة العامة قد أبلغت منظمة العفو الدولية، في مارس/ آذار 2008، أنه لا يمكن احتجاز الضابطين لأنهما استأنفا الحكم الصادر ضدتهما. وفي سبتمبر/ أيلول 2008 رفضت المحكمة العليا الاستئناف المقدم منهما.

وبحلول نهاية العام، كان بعض ضباط الشرطة لا يزالون يمثلون للمحاكمة لاتهامهم بممارسة التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة في سياق الاعتقالات الواسعة أثناء وبعد المظاهرات العنيفة التي اندلعت ضد احتجاجاً على نتائج الانتخابات البرلمانية التي أجريت في إبريل/ نيسان 2009. وأفاد بعض المحامين والمنظمات الحكومية بلجوء السلطات إلى التأخير وحجب الأدلة. وفي أغسطس/ آب، ذكرت «اللجنة الوطنية»، التي شكّلت في أكتوبر/ تشرين الأول 2009 للتحقيق في الأحداث وتقديم تقرير عنها، أن وزارة الداخلية حجبت أدلة تتمثل في شريط فيديو سجله مخبرون سريون تابعون للوزارة في الشوارع أثناء المظاهرات. وتكشف هذا الأمر عندما أظهرت النيابة العامة شريط فيديو قائل إن مخبرين سريين تابعين لوزارة الداخلية قد سجلوه، وهو الشريط الذي لم تستطع «اللجنة الوطنية» الاطلاع عليه من قبل.

■ وفي مايو/ أيار، تم وقف التحقيق في واقعة تعرض داميان هينكو للضرب على أيدي ضباط الشرطة أثناء اشتراكه في مظاهرات إبريل/ نيسان 2009، بدعوى أنه لم يتمكن من التعرف على ضباط الشرطة الذين أجبروه على الاستلقاء على بطنه في ذلك الحين. وبعد وقت قصير من حفظ القضية، كُشف النقاب عن لقطات التّقطت من خلال كاميرات مراقبة، ويظهر فيها داميان هينكو وهو يتعرض للضرب على أيدي شخص يشبه إلى حد كبير قائد شرطة تشيشيناو. وقد بدأ النظر في دعوى جديدة ضد قائد الشرطة، الذي استقال لاحقاً من منصبه.

## حرية التعبير - حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في 28 إبريل/ نيسان، قضت محكمة استئناف تشيشيناو بأن المسيرة المؤيدة للمساواة، والتي كان نشطاء منظمة معنية بحقوق ذوي الميول الجنسية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر يعتزمون تنظيمها في 2 مايو/ أيار في وسط المدينة، يجب

استمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في حجز الشرطة. وتقاوست الدولة عن إجراء تحقيقات نزيهة على وجه السرعة، وأفلت ضباط الشرطة من العقاب في بعض الأحيان. وحُرم ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر من حق التظاهر مرة أخرى. ولم تحترم معايير المحاكمة العادلة في منطقة ترانسدنستريا، التي أعلنت استقلالها من جانب واحد.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في مارس/ آذار، نشرت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة ملاحظاتها الختامية عن التقرير الدوري الثاني المقدم من مولدوفا. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن «الادعاءات العديدة والمتسقة عن انتشار التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في حجز الشرطة»، ودعت السلطات إلى إدانة التعذيب بشكل واضح علناً. كما أبدت اللجنة قلقها من أن نزازين العزل المؤقت في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لا تزال تخضع لإشراف الشرطة، بالرغم من أن «خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في مولدوفا»، التي صدرت عام 2005، قد تضمنت خطاً لبناء مراكز احتجاز جديدة ونقل الإشراف عليها إلى وزارة العدل. ويُذكر أن الفصل بين سلطات التحقيق وسلطات الاحتجاز يُعد ضماناً مهماً للوقاية من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.

## الإفلات من العقاب

في نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت النيابة العامة أن نظام وكلاء النيابة المتخصصين في التحقيق في حالات التعذيب، وهو النظام المطبق منذ عام 2007 في مدينتي بالتو وكاهول والعاصمة تشيشيناو، سوف يُعمم في جميع أرجاء البلاد. ومع ذلك، استمرت المشاكل المتعلقة بإفلات الجناة من العقاب في حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وتقاوست الدولة عن إجراء تحقيقات وافية ومستقلة على وجه السرعة في ادعاءات التعذيب. وتعرض بعض الشهود للخطر، نظراً لإحجام

# ميانمار

## اتحاد ميانمار

|                                              |                                 |
|----------------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | الجنرال ثان شوي                 |
| رئيس الحكومة:                                | الجنرال لين سين                 |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي      |
| تعداد السكان:                                | 50.5 مليون نسمة                 |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 62.7 سنة                        |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 120 (ذكور) / 102 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 91.9 بالمئة                     |

أجريت الانتخابات في ميانمار وسط قيود قاسية على حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وألقت السلطات القبض على منتقدي الحكومة الناشطين في الميادين السياسية من أبناء الأقليات العرقية. وبقي حوالي 20 ألف سجين سياسي قيد الاعتقال، وكثيرون منهم يعانون من سوء الصحة. وأجلت الحكومة سكان القرى، وفي بعض الحالات سكان مناطق بكاملها، إجلاءً قسرياً؛ وذلك لتسهيل إقامة مشروعات للبنية التحتية أو مشروعات تطويرية تديرها الحكومة أو تدعمها.

## خلفية

في نوفمبر/ تشرين الثاني، أجرت ميانمار أول انتخابات وطنية على مدى عقدين من الزمان وسط تقارير ذات مصداقية عن عمليات تزوير ومخالفات قانونية على نطاق واسع. وكان التخطيط للعملية الانتخابية أن تبقى على إحكام قبضة العسكريين على السلطة، وقد استقال كثير من الضباط أصحاب الرتب من السلك العسكري لكي ينافسوا في الدوائر الانتخابية ويشتركوا في الحكومة الجديدة باعتبارهم مدنيين. وقد حصل الحزب الذي تكفله الحكومة على الأغلبية الساحقة من الأصوات. وكان الحزب الفائز في انتخابات عام 1990، وهو حزب «الرابطة الوطنية للديمقراطية» الذي تتزعمه داو أونج سان سوكي، قد قاطع الانتخابات. وبعد الانتخابات بأسبوع، أطلقت الحكومة سراح أونج سان سوكي بعد سبع سنوات ونصف من فرض الإقامة الجبرية عليها.

وطوال أغسطس/ آب، واصلت الحكومة الضغط على الجماعات المسلحة التابعة للأقليات العرقية التي كانت قد وافقت سابقاً على وقف إطلاق النار والتحول إلى قوات لحرس الحدود. وأدت المعارك المتفرقة، التي حدثت قبل الانتخابات وبعدها، إلى نزوح داخلي للناس، وإجبار بعضهم على البحث عن ملجأ عبر الحدود مع تايلند.

وعلى مدار العام، تعاضمت مطالبات بأن تقوم لجنة دولية للتقصي بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالجرائم المضادة للإنسانية وجرائم الحرب في ميانمار.

تحويلها إلى منطقة غير مزدحمة في المدينة وذلك «لاعتبارات أمنية وأخلاقية». وكانت المنظمة، التي تُدعى «مركز معلومات النوع في مولدوفا»، قد قدمت طلباً إلى مجلس مدينة تشيشيناو، في مارس/ آذار، للموافقة على تنظيم مسيرة في ميدان «غراند ناشيونال أسمبلي» في وسط المدينة، وتوقعت مشاركة نحو 50 شخصاً في المسيرة. ولم تتلق المنظمة رداً على طلبها، ولكن مجلس المدينة أرسل طلباً إلى محكمة استئناف تشيشيناو بمنع المسيرة في وسط المدينة، ورفض النشاط إقامة المسيرة في المكان الذي حددته السلطات احتجاجاً على ذلك القرار. وقد تقدم مجلس مدينة تشيشيناو بطلب منع المسيرة في وسط المدينة بعدما تلقى التماسات عديدة بذلك من عدد من الجماعات الدينية والجماعات المناهضة لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وقد سُمح لتلك الجماعات بتنظيم لمظاهرة مضادة في وسط المدينة في اليوم نفسه.

## العدالة الدولية

في 12 أكتوبر/ تشرين الأول، صدقت مولدوفا على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، والذي من المقرر أن يبدأ سريانه في 1 يناير/ كانون الثاني 2011.

## المحاكمات الجائرة

### جمهورية ترانسدنيستريا

■ في 7 إبريل/ نيسان، اعتُقل إرنست فاردايان، وهو صحفي يعمل في ترانسدنيستريا، خارج منزله في تيراسبول في جمهورية ترانسدنيستريا، التي أعلنت استقلالها من جانب واحد، وذلك بعدما وُجهت له تهمة «الخيانة لقيامه بالتجسس»، وهي تهمة عقوبتها السجن لمدة تتراوح بين 12 عاماً و20 عاماً. وقبل بدء المحاكمة، بثت محطة التلفزيون الرئيسية في ترانسدنيستريا، يوم 11 مايو/ أيار، شريط فيديو ظهر فيه وزير الأمن بحكم الواقع الفعلي في ترانسدنيستريا وهو يصرح بأن إرنست فاردايان مذنب بالتهمة الموجهة إليه. كما ظهر إرنست فاردايان في الشريط نفسه، وهو يقر على ما يبدو بما ادعاه الوزير ويعرب عن أسفه لارتكاب ذلك «الخطأ الفظيع». وفيما بعد، أصبح الشريط متداولاً على شبكة الإنترنت. ولم تكن لإرنست فاردايان أية اتصالات تقريباً بالعالم الخارجي طوال الفترة التي بلغت 42 يوماً بين اعتقاله وبث شريط الفيديو. وذكرت الأنباء أنه كان محتجزاً، بحلول نهاية العام، على ذمة المحاكمة في مقر جهاز الأمن القومي في تيراسبول.



## الانتهاكات ذات الصلة بالانتخابات

إن القانون الانتخابي الذي صدر في مارس/آذار، والتوجيهات التي صدرت في وقت لاحق من السنة، قد انتهكت حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. فقد حرمت من التصويت، وكذلك استبعدت الكثير من الجماعات والأشخاص من أمثال أوغ سان سوكي وكافة السجناء السياسيين الآخرين، وذلك بمنعهم من الانضمام إلى الأحزاب السياسية، والتصويت أو الترشح للانتخابات. وقد منعت الأحاديث الانتخابية الموثقة من وسائل الإعلام التابعة للدولة من انتقاد الحكومة أو ذكر أي من مشكلات البلاد. وألقت السلطات القبض على بعض الأشخاص الذين جاهروا بالحديث في قضايا تتعلق بالانتخابات، أو انتقدوا الحكومة قبل الاقتراع وبعده.

■ في 27 سبتمبر/أيلول، حكمت السلطات بالسجن 15 عاماً على أشين أوكانانا، وهو راهب من طائفة مون العرقية الذي قبض عليه في يناير/كانون الثاني، وذلك لحملة ضد الانتخابات ومطالبته بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين في ميانمار. ■ وخلال الأسبوعين الأخيرين من سبتمبر/أيلول، قبضت السلطات على 11 طالباً في يانغون لتوزيعهم منشورات تهيب بالناس ألا يشتركوا في الاقتراع، وقد بقي 6 منهم في الحجز.

## قمع أنشطة الأقليات العرقية

واصلت الحكومة قمعها للأقليات العرقية المحتجة على الانتخابات، وكذلك لأولئك الذين يعارضون بشكل سلمي آثار مشروعات البنية التحتية والتطوير على البيئة. وقد اضطهدت السلطات كذلك الأقليات العرقية لدعمها الحقيقي أو المزعم للجماعات المسلحة. ■ وفي أبريل/نيسان، ألقى الجنود القبض على رجلين في قرية بالاي، من نواحي بلدة نام-زامغ بولاية شان، متهمين بإيهاما بمساندة المتمردين المسلحين في شان. وقد ضرب الجنود أحد الرجلين حتى مات، وما يزال مصير الرجل الآخر ومكان وجوده غير معروفين.

■ وفي يونيو/حزيران، تمكن زاو واين البالغ 40 سنة، من الفرار من الجنود الذين أمروه بالذهاب إلى قرية بار برا في ولاية كاين لجمع معلومات عن جيش تحرير كارن الوطني. كما طلب منه أيضاً أن يرتدي الزي الخاص بتلك الجماعة ويقف لتلتقط له صورة وهو مرتديه - وهو أسلوب سبق للجنود اتباعه لتوريط القرويين ثم قتلهم باعتبارهم أعضاء في جماعة معارضة مسلحة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، صدرت أحكام بالسجن لفترات تتراوح بين ثلاثة وتسعة أعوام بحق 11 شخصاً من ولاية راخين، لأنهم ضمن جرائم أخرى كانوا على علاقة مزعومة بجماعة «مؤتمر طلاب وشباب جميع أراكان» المحظورة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، ألقت السلطات القبض على يو بينيا سارا، راهب من راخين ومؤرخ ثقافي وحكمت عليه بالسجن لمدة ثمانية أعوام وثلاثة شهور بتهم تشمل تداول مواد خارجة، تهاجم الدين، وخیانة الأمانة، وخیارة نقد أجنبي.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة خاصة في سجن يانغون إنسين بالسجن 13 عاماً على نبي نبي تون وهو ذو أصول عرقية مشتركة مونية وبورمية ويعمل محرر جريدة «كانتراوادي نيوز»، وذلك بتهم تشمل الاتصال بوكالة أنباء في المنفى واستخدام وسائل الإعلام الإلكترونية دون إذن.

## السجناء السياسيون

بلغ عدد السجناء السياسيين في ميانمار إلى ما يقدر بـ 2200 سجين خلال عام 2010، ومن المرجح أن هذا العدد قد يزيد زيادة ملموسة لولا أن السجناء من الأقليات العرقية لم تعرف أسماؤهم ولا حالاتهم. فمعظمهم كانوا سجناء رأي. وفي غضون العام، صدرت أحكام بالسجن ضد 64 ناشطاً سياسياً، على الأقل، ويتضمن هذا العدد الـ 49 الذين ألقى القبض عليهم خلال العام، ونُقل 38 بين السجون، بما في ذلك البعيدة منها. وورد ما يفيد استمرار التعذيب في السجون خلال فترات الانتظار السابقة على المحاكمة.

أطلق سراح 38 من السجناء السياسيين، بمن فيهم يو وين هتين المتحدث باسم حزب «الرابطة الوطنية للديمقراطية» الذي أفرج عنه قبل شهرين من انتهاء مدة حبسه، وكذلك يو تين أو نائب رئيس حزب «الرابطة الوطنية للديمقراطية» الذي أفرج عنه بعد سبع سنوات من تحديد الإقامة الجبرية. وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني، تم الإفراج دون شرط عن أوغ سان سوكي بعد استيفاء مدة الحكم عليها بالإقامة الجبرية. أما ميونت مونغ وثورا أونغ التي اعتقلت أولهما عام 2008، والثانية عام 2009، لمساعدتهما المزارعين في رفع قضايا ضد الاستيلاء غير القانوني على أرضهم، فقد أفرج عنهما في أغسطس/آب بعد حُففت الأحكام الصادرة عليهما نتيجة للاستئناف.

ومن بين سجناء الرأي الذين ظلوا في السجون:

■ مين كو مينغ، أحد قادة الطلاب السابقين، وناشط سياسي قديم يقضي حكماً بالسجن 65 عاماً لتنظيمه مظاهرات عام 2007، وقد بقي قيد الحبس الانفرادي، وقد سبق إيداعه الحبس الانفرادي لفترات طويلة خلال 16 عاماً.

■ حكم على كل من ناو أون هلا هلا، وتشوتشو لوين، وتشو تشو أي، وسان سان ميونت، بالسجن لمدة عامين مع الأشغال الشاقة في فبراير/شباط؛ لإقامتهم صلوات أسبوعية من أجل الإفراج عن أونغ سان سوكي وسجناء الرأي الآخرين في شويداغون باغودا بولاية يانغون.

■ في يناير/كانون الثاني، حكم على نجوي سوي لين، 28 عاماً، مراسل للمنظمة الإعلامية الخارجية «صوت بورما الديمقراطي»، بالسجن 13 عاماً لتصويره فيلماً دون تصريح.

استمر ورود ما يفيد بنقص العلاج الطبي أو حجبه في السجون، وعدم توفر الخدمات الطبية لكثير من السجناء. وكثير من السجناء السياسيين يعانون من اعتلال صحتهم، خاصة أولئك المعتقلين في سجون نائية حيث يحرمون غالباً من العلاج الطبي. ومن بين هؤلاء المساجين مجموعة سياسي شان، وكلهم



سجناء رأي، حكم عليهم عام 2005 لانتقادم الميثاق الوطني؛ وقد حرموا من العناية الطبية اللائقة في السجن:

■ يقضي خون هتون، 67 عاماً، رئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، عقوبة بالسجن 93 سنة؛ وذلك في سجن بوتأ- أو، وهو يعاني من مرض السكري.

■ يقضي ساي هلا أونغ، 66 عاماً، مسؤول في رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، عقوبة بالسجن 79 سنة؛ وذلك في سجن كياو خفيو، ويعاني من مرض جلدي.

■ يقضي الجنرال هسو تن، 74 عاماً، عقوبة بالسجن 106 عاماً؛ وذلك في سجن سيتوي، وقد نقل بين ثلاثة سجون في أسبوع واحد في أغسطس/ آب، وأصيب بخلع في كتفه عندما كان يرسف في القيود خلال رحلته بين السجون. وهو يعاني من أمراض القلب، وإعتماد عدسة العين، والسكري.

■ يعاني ميا أي، 44 عاماً، من اضطراب الدورة الدموية وارتفاع ضغط الدم الشرياني، وارتفاع ضغط الدم ومشكلات في المعدة، وهو معتقل في سجن تونغخي.

## النزوح القسري

واصل الجيش إكراه سكان قرى بأكملها على النزوح، خاصة القرى التي تقطنها أقليات عرقية، مما زاد عدد النازحين داخل البلاد بمقدار 500 ألف شخص على وجه التقريب.

■ في يناير/ كانون الثاني، عقب إنشاء معسكر للجيش في شمال ولاية كايين، هاجمت قوات الحكومة عشر قرى، وقتلت أربعة أشخاص وتسببت في هروب ألف شخص من منازلهم، على الأقل. ■ في منتصف فبراير/ شباط، أحرقت القوات الموجودة في إقليم باغو عشرات المنازل وعبادة طبية وأجبرت نحو 2000 من القرويين على الفرار من بيوتهم.

■ وفي يوليو/ تموز، أُجبر نحو 500 شخص على الفرار من منازلهم بعد أن قصفت القوات قرية دوتادو من نواحي بلدة هبابون بولاية كايين وذلك ضمن هجوم يبدو أنه استهدف جيش تحرير كارن الوطني. ثم دخل الجيش القرية وأحرق إحراقاً تاماً حوالي 70 منزلاً، ومدرسة القرية وكنيسة.

■ وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، كانت المعارك بين الجناح المنشق لجيش كارن الديمقراطي البوذي وجيش ميانمار في مياوادي، والهجمات المتزايدة من الجيش ضد الجماعات المسلحة التابعة للأقليات العرقية الأخرى على مقربة من ممر ثري باغوداس، سببا في فرار أكثر من 20 ألف لاجئ من ميانمار بشكل مؤقت، والنزوح الداخلي لآلاف غيرهم.

## الانتهاكات المتصلة بمشروعات التنمية

ارتكب الجيش انتهاكات لحقوق الإنسان ذات صلة بمشروعات تنمية في قطاع البترول والغاز والتعدين والطاقة الهيدروليكية، وشملت الانتهاكات التشغيل بالسخرة والقتل والضرب ومصادرة الأراضي. واستمرت السلطات في استهداف القرويين المشتبه في معارضتهم للمشروعات أو يتشككون فيها.

■ في نهايات مايو/ أيار وبدايات يونيو/ حزيران بدأت السلطات النقل القسري لعدة قرى في ولاية كانشن كجزء من مشروع بناء سد أيراوادي ميبستون تحت الإنشاء.

■ استولت السلطات على أراض دون أن تدفع تعويضات في مقابل ذلك، وأجبرت القرويين النازحين في ولاية راخين، وذلك مع بداية الإنشاءات في مشروع غاز شوي وأنابيب نقل البترول. ■ ولجأت كتائب الجيش، التي تحرس أنابيب يادانا ويتاغون وكانوك مينانغ كلاي للغاز الطبيعي في مقاطعة تانينثاري وولاية كايين، إلى إجبار المدنيين على العمل في الثكنات العسكرية والطرق والمشروعات المختلفة، وأعدمت شخصين على الأقل خارج دائرة القضاء.

## الفحص الدولي

في فبراير/ شباط، زار ميانمار لمدة خمسة أيام «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في ميانمار»، وهذه هي الزيارة الثالثة له منذ تعيينه في هذا المنصب عام 2008. وفي مارس/ آذار، أكد في تقرير رفعه إلى «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة في جنيف على أن انتهاكات حقوق الإنسان قد نتجت عن سياسة الدولة «التي تتورط فيها جميع السلطات التنفيذية والعسكرية والقضائية على كافة مستوياتها». وأشار إلى أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل

جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب بموجب القانون الدولي، كما طالب بإنشاء لجنة من الأمم المتحدة للتحقيق فيها. وقد وافق «مجلس حقوق الإنسان» على قرار رقم 13/ 25 بشأن ميانمار، في مارس/ آذار، مطالبا الحكومة أن تؤمن إجراء انتخابات حرة وشفافة، وأن تطلق سراح جميع سجناء الرأي، وبحلول نهاية العام، كانت 14 دولة قد أعلنت دعمها لدعوة المقرر الخاص لتشكيل لجنة تحقيق وهي: أستراليا وكندا وجمهورية التشيك وإستونيا وفرنسا واليونان والمجر وأيرلندا وليتوانيا وهولندا ونيوزيلندا وسولافيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وفي يوليو/ تموز، رفضت السلطات منح تأشيرة دخول إلى المقرر الخاص للقيام بزيارته الرابعة لميانمار.

وفي مارس/ آذار أيضاً، ورداً على إعلان القوانين الانتخابية، كتب الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الجنرال ثان شوي حاثاً إياه على إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين قبل الانتخابات.

وفي إبريل/ نيسان، جدد الاتحاد الأوروبي نظام مقاطعته لميانمار لمدة عام آخر.

وفي مايو/ أيار، جددت الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً مقاطعتها. وفي يوليو/ تموز، جددت الحظر على الواردات من ميانمار، على حين دافعت عن سياستها في التعامل مع سلطات ميانمار.

وفي مايو/ أيار، قرر «الفريق العامل» التابع للأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي أن اعتقال أونغ ساو سوكي كان تعسفياً، ويناقض المواد 9 و10 و19 و20 من الإعلان العالمي

# ناميبيا

## جمهورية ناميبيا

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة:                        | هيفيكوبونوني بوهامبا          |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم   |
| تعداد السكان:                                | 2.2 مليون نسمة                |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 62.1 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 58 (ذكور) / 45 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 88.2 بالمائة                  |

دخلت محاكمة معتقلي «كابريفي» بتهمة الخيانة العظمى التي طال أمدها عامها الحادي عشر. وقضى معتقل آخر نحبه في الحجز، مما رفع مجموع معتقلي كابريفي الذين قضوا نحبهم في الحجز إلى 21 شخصاً. واستهدف المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون ومنظمات المجتمع المدني الذين ينتقدون الحكومة والحزب الحاكم، «المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا» (سوابو)، من قبل المسؤولين الحكوميين وأنصار منظمة «سوابو».

### خلفية

قدمت الأحزاب السياسية المعارضة التماساً إلى «المحكمة العليا» لإلغاء نتائج انتخابات «المجلس الوطني» التي أُجريت في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009.

### محاكمة معتقلي كابريفي

استمرت محاكمة معتقلي كابريفي بتهمة الخيانة العظمى، وهي أكبر وأطول محاكمة جنائية في تاريخ ناميبيا، ووجهت إلى المتهمين تهمة الضلوع في الهجمات التي نُفذت في قطاع كابريفي في عام 1999 على أيدي «جيش تحرير كابريفي». وفي بداية المحاكمة، في أكتوبر/ تشرين الأول 2003، كان عدد المتهمين المائلين أمام المحكمة 132 شخصاً. وبحلول نهاية عام 2010، كان 21 شخصاً منهم قد قضوا نحبهم في الحجز، بمن فيهم موكونغو ماتينغو الذي فارق الحياة في 28 مايو/ أيار. ورفضت «المحكمة العليا» الدعوى التي رفعها ثلاثة من معتقلي كابريفي، وهم سيفيار ندالا توتالاي وبوستريك مويغا وبريتيان سيميشو ليليزو، ضد وزير الداخلية ووزير الدفاع للمطالبة بتعويضات عن التعذيب الذي تعرضوا له. وصدر الحكم في قضية بريتيان ليليزو في يناير/ كانون الثاني، بينما صدر الحكم في قضيتي سافيار ندالا توتالاي وبوستريك مويغا في يوليو/ تموز.

### حرية التعبير

استهدفت السلطات وأنصارها المنظمات الإعلامية والصحفيين الذين ينتقدون الحكومة وأعضاء الحزب الحاكم «المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا» (سوابو). كما استُهدف المدافعون

لحقوق الإنسان، التي تمنع إلقاء القبض التعسفي وتوفر الحقوق في محاكمة عادلة وعلنية وكذلك حرية التعبير والتجمع. وفي سبتمبر/ أيلول، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره عن أوضاع حقوق الإنسان في ميانمار، وأعرب عن قلقه الشديد لاستمرار اعتقال السجناء السياسيين وطالب بعملية انتخابية معقولة وشاملة. وفي نهاية نوفمبر/ تشرين الثاني، بعد الانتخابات، سُمح للمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بزيارة البلاد. وقد أوصى بأن تشمل عملية الانتقال السياسي كل من لم يستطع المشاركة في الانتخابات، كما طالب مرة أخرى بالإفراج عن السجناء السياسيين.

وعلى مدار العام، فإن البيانات التي أصدرتها المنظمة الاقتصادية لدول جنوب شرق آسيا (آسيان) حول الانتخابات وحقوق الإنسان قد خفت صوتها وانحصرت في مناقشات بعملية انتخابية معقولة وشاملة «حرة ونزيهة»، على الرغم من أن بياناً مشتركاً بين وزراء الاتحاد الأوروبي وآسيان، صدر في مايو/ أيار، قد نص على أن الإفراج المبكر عن المعتقلين سوف يساعد على جعل الانتخابات أكثر شمولاً، وسوف يساعد عملية الانتقال السياسي السلمية. وقد تكررت هذه العبارات في خطاب رئيس الاجتماع الأوروبي الآسيوي المشترك الثامن في أكتوبر/ تشرين الأول.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها العشرين حول ميانمار، الذي يأسف بشدة لأن الحكومة لم تجر انتخابات حرة نزيهة شفافة وشاملة. وطالب القرار بمرحلة شاملة تعقب الانتخابات ويطلق فيها سراح كل سجناء الرأي.

### التقارير القطرية منظمة العفو الدولية

- ميانمار: أنها اضطهاد الأقليات العرقية (رقم الوثيقة: ASA 16/003/2010)
- انتخابات ميانمار عام 2010 من منظور حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 16/007/2010)
- انتخابات ميانمار اختبار لمصادقية المنظمة الاقتصادية لدول جنوب شرق آسيا (رقم الوثيقة: ASA 16/010/2010)
- علاقات الهند مع ميانمار تفشل في إزالة القلق بشأن حقوق الإنسان في الفترة السابقة على الانتخابات (رقم الوثيقة: ASA 16/0016/2010)
- المعارضة في ميانمار يجب أن تصبح حرة لكي تخوض الانتخابات. 10 مارس/ آذار 2010
- قادة آسيان يجت أن يتخذوا إجراءات حول السجل السيء لحقوق الإنسان في ميانمار، 6 إبريل/ نيسان 2010
- ميانمار: يجب إطلاق سراح السجناء السياسيين 26 سبتمبر/ أيلول 2010
- هجمات حكومة ميانمار على الحريات تعرض الانتخابات للخطر، 5 نوفمبر/ تشرين الثاني
- ميانمار يجب أن تفرج عن جميع سجناء الرأي بعد إطلاق سراح سان سوو كي، 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010

## اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء

على الرغم من بواث القلق بشأن عدم كفاية إجراءات البت في طلبات اللجوء وبشأن تردّي أوضاع الاعتقال في اليونان، فقد نُقل 277 طالب لجوء إلى هناك بموجب «نظام دويلن II» بحلول 30 سبتمبر/أيلول. وفي أكتوبر/تشرين الأول، علقت سلطات الهجرة عمليات النقل إلى اليونان بموجب «نظام دويلن II»، وبدأت بفحص طلبات اللجوء بشكل معمق.

وأعيد 140 عراقياً من النزوح إلى العراق قسراً، ومنهم من أعيد على متن رحلات جوية خاصة نظمتها دول أوروبية أخرى بشكل مشترك. وقد شكّل ذلك انتهاكاً للمبادئ التوجيهية للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

في أكتوبر/تشرين الأول، دعت وزارة العدل المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في المقترحات المتعلقة بالسياسات التي يجري صوغها من أجل تحسين أوضاع طالبي اللجوء الأطفال. وفي الشهر نفسه أعلن وزير العدل عن إدخال تحسينات مبرمجة في إجراءات اللجوء وظروف الاستقبال المتعلقة بالعائلات التي تطلب اللجوء ومعها أطفال. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت «إدارة الهجرة» عن إغلاق أماكن تتسع لنحو 292 طفلاً من طالبي اللجوء في عدة مراكز استقبال.

في أبريل/نيسان، وقعت الحكومة اتفاقية ثلاثية الأطراف مع السلطات الأفغانية و«المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» بشأن عودة طالبي اللجوء إلى أفغانستان، وتتضمن خططاً لإقامة مركز استقبال لطالبي اللجوء الأطفال الذين تتم إعادتهم إلى أفغانستان.

■ في أغسطس/آب، أُعيد قسراً إلى سوريا عبد الكريم حسين، وهو طالب لجوء كردي سوري رفض طلبه، حيث أُحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 15 يوماً، قال إنه تعرض خلالها للتعذيب. وقد أُطلق سراحه بدون توجيه تهمة له، ثم فرّ من سوريا فيما بعد.

## العنف ضد النساء والفتيات

ظل حصول الناجيات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على الحماية والعدالة غير كاف في القانون والممارسة. وظل تعريف الاغتصاب في «قانون العقوبات المدني العام» يربط الاغتصاب باستخدام العنف الجسدي أو التهديد باستخدامه من قبل الجناة. وظلت معدلات المحاكمة والإدانة لمركبي الاغتصاب متدنية، ولم يتم الاحتفاظ بإحصاءات وطنية حول الإرهاب.

## العدالة الدولية

في مارس/آذار، وجدت «محكمة بورغارتينغ للاستئناف» أن مرساد ريبك، وهو مواطن نرويجي مجنّس، خدم في «قوات الدفاع الكرواتية»، مذنب بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في عام 1992 في معسكر الاعتقال «دريتلي» إبان الحرب في البوسنة والهرسك. وفي ديسمبر/

عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان التي تنتقد الحكومة، وأبقت الحكومة على الحظر الذي كانت قد فرضته، في عام 2000، ومنعت بموجبه الدوائر الحكومية من نشر إعلانات في جريدة ذي ناميبيان، وهي جريدة مستقلة يُنظر إليها على أنها معارضة للحكومة وحزب «سوابو».

■ في 8 يناير/كانون الثاني، اعتدى أربعة رجال على جون غروبلر، وهو صحفي يعمل لحسابه الخاص، بسبب نشره مقالة في جريدة ذي ناميبيان في سبتمبر/أيلول 2009، أشار فيها إلى انعدام الشفافية في صفقة تجارية شارك فيها أعضاء بارزون في منظمة «سوابو».

■ في يناير/كانون الثاني، أمر مسؤولون حكوميون كبار مؤسسة كونراد أديناور بمغادرة البلاد لأنها قالت إن انتخابات عام 2009 كانت حرة نسبياً، ولكنها لم تكن نزيهة، وبسبب قيامها بتنظيم اجتماعات شاركت فيها أحزاب سياسية معارضة.

■ في 28 أكتوبر/تشرين الأول، قرر «المجلس الوطني»، وهو برلمان ناميبيا، مناقشة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها ضد فل يا نانغولو، مدير «مؤسسة الحقوق والمسؤوليات الناميبية»، التي كانت تسمى سابقاً «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في ناميبيا». وكان فل يا نانغولو قد أصدر بياناً اتهم فيه الرئيس السابق سام نجوما بالتحريض على العنف. ودعا «المجلس الوطني» القضاء والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين إلى اتخاذ إجراءات ضد فل يا نانغولو، الذي تلقى تهديدات بالقتل.

## العنف ضد النساء والفتيات

وردت أنباء عن وقوع عمليات اغتصاب ومحاولات اغتصاب وقتل لعدد من النساء خلال العام.

■ في يوليو/تموز، اغتُصبت ماجدلينا ستوفلز، وهي طالبة في المرحلة الثانوية عمرها 17 عاماً، وقُتل في وندهويك. وقد قُبض على أحد المشتبه بهم وأودع الحجز.

## النرويج

### مملكة النرويج

|                                 |                             |
|---------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                    | هيرالد الخامس               |
| رئيس الحكومة:                   | ينس ستولتنبرغ               |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                   | 4.9 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:            | 81 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 5 (ذكور)/4 (إناث) لكل ألف   |

أُعيد طالبو لجوء قسراً إلى اليونان بموجب «قواعد دبلن الثانية» وإلى العراق. وظلت الحماية المتوفرة للنساء الناجيات من العنف الجنسي غير كافية.

كانون الأول، ألغت «المحكمة العليا» قرار «محكمة الاستئناف» بإدانة مرساد ريبك بتهمة تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على أساس أن تلك الجرائم لم تكن جزءاً من «قانون العقوبات النرويجي» في وقت ارتكابها. وكان من المتوقع صدور قرار «المحكمة العليا» بشأن تهمة «الحرمان من الحرية» في عام 2011.

**التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية**  
بحلول نهاية العام، لم تكن النرويج قد وقعت على «البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، واستمرت في تأخير التصديق على «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب».

### التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

القضية أُغلقت: الاغتصاب وحقوق الإنسان في البلدان الإسكندنافية – تقرير موجز (رقم الوثيقة: 2010/001/77 ACT)  
يتعين على الدول الأوروبية وقف عمليات إعادة القسرية إلى العراق (رقم الوثيقة: 2010/028/01 EUR)

### التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في أكتوبر/ تشرين الأول، أعلن ممثلو الحكومة أنه سيتم تضمين جريمة التعذيب وأحكاماً خاصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي.

■ بدأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفحص شكوى المواطن الغامبي بكاري جيه، التي تزعم أن طرده من النمسا سوف يؤدي إلى انتهاك حقه في التمتع بحياة عائلية، وحقه في عدم التعرض لسوء المعاملة. ولم يحصل بكاري جيه، الذي تعرض للتعذيب على أيدي أربعة من أفراد الشرطة، إثر عملية ترحيل فاشلة في 2006، على تعويض حتى الآن. وفي أغسطس/ آب 2006، تلقى أفراد الشرطة أحكاماً التوقف عن العمل مدة تقل عن عام واحد.

■ في نوفمبر/ تشرين الثاني، استمرت الإجراءات القانونية ضد ضابط شرطة وجهت له تهمة التسبب في الإذناء الجسدي أمام «المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا». فقد أصيب المواطن الأمريكي مايك بي، وهو معلم أمريكي من أصل أفريقي، بجروح على يدي شرطي سري في 11 فبراير/ شباط 2009 في محطة قطار الأنفاق في فيينا.

### الشرطة وقوات الأمن

في نوفمبر/ تشرين الثاني بدأت «المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا» بمحاكمة الأشخاص المتهمين بقتل اللاجئين الشيشاني عمراً إسرائيلياً في 13 يناير/ كانون الثاني 2009. وكانت الإجراءات القانونية لتحديد ما إذا كانت الشرطة قد تقاعست عن توفير الحماية لعمر إسرائيليف بناء على طلب محاميه، بانتظار البت بها من قبل المحكمة الإدارية المستقلة.

### حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء

واصلت النمسا ترحيل طالبي اللجوء السياسي إلى اليونان بمقتضى «قواعد دبلن الثانية»؛ على الرغم من الافتقار إلى نظام لجوء سياسي فعال هناك. وفي بعض الحالات، تم وقف عمليات الترحيل هذه بمقتضى إجراءات مؤقتة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أرسلت المحكمة خطاباً إلى الحكومة تطلب منها التوقف عن عمليات الترحيل إلى اليونان؛ غير أن السلطات قررت الإبقاء على ممارسة تقييم فردي لكل حالة.

■ في 19 يوليو/ تموز، توفي رضا هـ، وهو طالب لجوء أفغاني زعم أنه كان في السادسة عشرة من العمر، إثر قيامه بمحاولة انتحار أثناء احتجاجه في مركز الاعتقال التابع لشرطة هيرنزالز في فيينا بانتظار إعادته إلى السويد. وخلال التحقيق معه من قبل «مكتب اللجوء الاتحادي» في مايو/ أيار، ذكر رضا هـ مراراً أنه تعرض للاغتصاب أثناء وجوده في نُزل طالبي اللجوء في السويد، التي كان قد طلب اللجوء إليها. وعلى الرغم من ذلك، فقد احتُجج بدون توفير مستشار نفسي له. وبدأ التحقيق في الأمر من قبل «مكتب الشكاوى النمساوي» ووزارة الداخلية.

## النمسا

### جمهورية النمسا

|                                 |                             |
|---------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                    | هاينز فيشر                  |
| رئيس الحكومة:                   | فيرنر فايمان                |
| عقوبة الإعدام:                  | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                   | 8.4 مليون نسمة              |
| متوسط العمر المتوقع:            | 80.4 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: | 6 (ذكور)/5 (إناث) لكل ألف   |

استمرت النزاع المتعلقة بإساءة المعاملة من قبل الشرطة، ومن بينها انتهاكات تحركها دوافع عنصرية. وتم ترحيل طالبي لجوء سياسي قسراً إلى اليونان بمقتضى «قواعد دبلن الثانية».

### العنصرية

استمر ورود تقارير تفيد بسوء تصرف الشرطة، بصورة ذات دوافع عنصرية، نحو المواطنين الأجانب والأقليات الإثنية. فلم يتم التصدي بالشكل المناسب للعيوب الهيكلية في نظام العدالة الجنائية عند معالجة قضية التمييز، مثل التقاعس عن إجراء تحقيق فوري في ادعاءات سوء المعاملة التي تحركها دوافع عنصرية، والاستخدام المفرط للقوة، وغياب نظام شامل ومتناسق لتسجيل حالات سوء التصرف العنصرية.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

النمسا: تقرير مقدم إلى آلية المراجعة الدورية العالمية التابعة للأمم المتحدة، يناير/كانون الثاني 2011 (رقم الوثيقة: EUR 13/002/2010)

مدرجاً على جدول أعمال البرلمان في إبريل/نيسان، ولكن لم يتم التصديق عليه. وانطوى المشروع على أوجه قصور بارزة، من بينها افتقار اللجنة المقترحة إلى الاستقلال عن التأثيرات السياسية، بالإضافة إلى الاقتراح الخاص بمنح اللجنة صلاحية التوصية بالعفو عن ارتكبو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

### حوادث الاختفاء القسري

لم ينته بعد إقرار مشروع قانون يجرم الاختفاء القسري وينص على إنشاء لجنة للتحقيق. ويتضمن المشروع القانون تعديلات مقترحة للتصدي لبعض أوجه القصور في مشروعات القوانين السابقة. وشملت التعديلات اعتبار الاختفاء القسري في بعض الظروف جريمة ضد الإنسانية، وضمان تناسب العقوبة مع شدة الجرم المرتكب. إلا إن عائلات المختفين أعربت عن عدم رضاها عن مشروع القانون وذكرت أنه أُعد دون إجراء مشاورات كافية. ■ وفي يوليو/تموز، تعرض وجه بعض مؤيدي الماويين تهديدات لمحاميين ومدافعين عن حقوق الإنسان ممن يتابعون قضية أرجون باهادور لاما، الذي اختُطف وقُتل على أيدي الماويين أثناء النزاع المسلح. وجاءت التهديدات بعد أن رفضت السفارة الأمريكية منح أحد المتهمين في القضية تأشيرة دخول. ■ وفي سبتمبر/أيلول، قام فريق بقيادة «لجنة حقوق الإنسان في نيبال»، ويضم خبراء في الطب الشرعي ومراقبين من الأمم المتحدة، باستخراج رفات أربع جثث يُعتقد أنها لأربعة رجال اختطفتهم قوات الأمن في جاناكپور في أكتوبر/تشرين الأول 2003. ولم يتم بعد التعرف الإيجابي على رفات الجثث. ورغم عمليات استخراج الرفات، لم يتحقق تقدم يُذكر في القضية، ولم يُقبض على أي شخص.

### الإفلات من العقاب

ظل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال النزاع ينعمون بحصانة من العقاب. وتقاومت السلطات عن تنفيذ الأوامر التي أصدرتها المحاكم بالقبض على أفراد من الجيش أُتهموا بجرائم تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان، ورفضت الشرطة أن تسجل الشكاوى أو أن تفتح تحقيقات في مثل هذه الحالات. ■ فقد رفض الجيش النيبالي تسليم الرائد نيرانجان باسنت، المتهم بتعذيب وقتل ماينا سيونوار البالغة من العمر 15 عاماً في 2004، وذلك بالرغم من وجود أمر قضائي. وقد امتنع الجيش عن تسليمه للشرطة لدى عودته، وأرسل خطاباً لوزير الدفاع مطالباً بسحب القضية. وفي منتصف يوليو/تموز أعلنت لجنة تحقيق داخلية في الجيش النيبالي أن نيرانجان باسنت «بريء» من التهم الموجهة إليه.

### استخدام القوة المفرطة

لجأت الشرطة وقوات الجيش لاستخدام القوة المفرطة، ووردت أنباء عن مقتل أشخاص يُشتبه في انتماؤهم لجماعات مسلحة في «مواجهات» مملوكة.

## نيبال

### جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية

رئيس الدولة: رام باران ياداف  
رئيس الحكومة: ماداف كومار نيبال (مؤقت، منذ يونيو/حزيران)  
عقوبة الإعدام: مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم  
تعداد السكان: 29.9 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 67.5 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 52 (ذكور) / 55 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 57.9 بالمئة

لم تحرز نيبال تقدماً يُذكر في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وفي المحاسبة على الانتهاكات التي وقعت في الماضي، وفي ضمان احترام حقوق الإنسان. وعمل المسؤولون بنشاط على إعاقة آليات المساءلة، ولم يف القادة السياسيون بالوعود التي قطعوها على أنفسهم كجزء من عملية السلام. واستمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء الاحتجاج. وظل التمييز على أساس العرق والدين والنوع أمراً شائعاً لا يتم التصدي له في معظم الحالات. كما استمر العنف ضد النساء والفتيات.

### خلفية

بموجب اتفاق السلام المبرم عام 2006، كُلفت الجمعية التأسيسية بوضع دستور جديد يعالج قضايا حقوق الإنسان التي تمثل جوهر الصراع السياسي في نيبال، إلا إن المدة المحددة للجمعية التأسيسية انتهت في 28 مايو/أيار دون استكمال مشروع الدستور. ولم تتمكن نيبال من انتخاب رئيس للوزراء بعد اقتراع لعدة مرات، وما زالت البلاد تحكمها حكومة لتصرف الأعمال برئاسة رئيس الوزراء ماداف كومار نيبال. وبموجب قانون الأمن العام، قامت الشرطة باعتقال أفراد واحتجازهم، بما في ذلك متظاهرون سلمييون من التبت، وذلك دون اتخاذ أية إجراءات رسمية تجاههم.

### العدالة الانتقالية

كان مشروع القانون الذي تأخر طويلاً، والخاص بإنشاء «لجنة الحقيقة والمصالحة»، وهي من مقتضيات اتفاق السلام،

■ وفي 13 يونيو/حزيران، قُتل أديش كومار ماندال، البالغ من العمر 20 عاماً وهو من جاناكپور، وذلك برصاص الشرطة. وقد زُعم أنه عضو في جماعة «جاناتانريك تيراي موكتي مورشا»، وهي جماعة مسلحة تتخذ من تيراي مقراً لها.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة. ولم تكن القوانين الوطنية، بما فيها من ضمانات للحماية من التعذيب، متماشية مع المعايير الدولية، ولم تكن تُنفذ على نحو ملائم.

■ ففي 25 مايو/أيار، تُوفي سانو سيونار، البالغ من العمر 46 عاماً وهو من طائفة «الداليت»، متأثراً بجراحه التي لحقت به أثناء احتجازه في مركز شرطة كاليماي بعد القبض عليه بتهمة السرقة. وأفادت «لجنة حقوق الإنسان في نيبال» أن سانو سيونار تُوفي من جراء التعذيب على أيدي الشرطة وأوصت باتخاذ إجراءات قانونية. وفي 24 يونيو/حزيران، أصدرت محكمة مقاطعة كاتاماندو حكماً باعتقال ضباط الشرطة الثلاثة المشتبه في ارتكابهم انتهاكات ضد سانو سيونار، إلا إن التحقيق لم يحقق تقدماً يُذكر.

## الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

واصلت أكثر من 100 جماعة مسلحة، تمارس نشاطها في منطقة تيراي، انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختطاف والاعتداء والقتل. ويُذكر أن بعض هذه الجماعات ذات توجهات سياسية أو دينية، وبعضها الآخر عصابات إجرامية محترفة. ■ ففي 28 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل لال كيشور جا، البالغ من العمر 50 عاماً، وهو موظف في إدارة التعليم بمنطقة ماهوتاري، عندما أُطلق أفراد من جماعة «جاناتانريك تيراي موكتي مورشا-راجان موكتي» النار عليه بينما كان يغادر منزله في جاناكيناغار. وقد أُطلق عليه الرصاص مرتين من الخلف بزعم ضلوعه في بيع أرض غوثي (وهي أرض تمنح كهبة دينية) وكذلك في مخالفات مالية في إدارة التعليم بالمنطقة.

## التمييز

استمر تعرض أبناء طائفة «الداليت» والسكان الأصليين والمعاقيين وأبناء الأقليات الدينية والجنسية للإقصاء الاجتماعي، رغم اعتراف القانون بمساواتهم في الحقوق. ولم تسفر الجهود التشريعية لمكافحة عدم المساواة بين الرجل والمرأة عن تحسن يُذكر في الحد من التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة. وواجهت النساء، وخاصة من «الداليت»، عقبات فيما يتعلق بالتماس العدالة وحياسة الممتلكات أو العقارات، وفي التوريث، وفي ظروف التوظيف والدخل، وفي التمثيل السياسي. وحدث تحسن طفيف في نهج المحاكم إزاء قضايا التمييز ضد الطوائف الاجتماعية. ففي أغسطس/آب، أيدت محكمة استئناف كانشانبور حكمتين منفصلتين صدرتا عن محكمتين محليتين، في

يناير/كانون الثاني ومارس/آذار، بإدانة رجلين نفذتا اعتداءات على أبناء «الداليت» بدافع من التمييز ضد طوائف اجتماعية.

## العنف ضد النساء والفتيات

لم يتحقق تقدم ملموس في مسعى نيبال إلى «إنهاء العنف ضد المرأة في 2010». ففي النصف الأول من العام، تلقت الشرطة بلاغات عن ارتكاب أكثر من 300 حالة من العنف الأسري في وادي كاتاماندو وحده، وهناك حالات أخرى كثيرة لم يتم الإبلاغ عنها. وتعرضت نساء اتهمن بممارسة السحر (وهن عادةً من الفقراء أو المعزولين أو من «الداليت»)، إلى الاعتداء والتعذيب على أيدي أشخاص من مجتمعاتهن. وأدى ضعف التشريعات وعدم كفاية العمل الشرطي إلى إعاقة الدعاوى المتعلقة بحالات العنف الأسري والجنسي.

■ ففي مطلع عام 2010، قام رجال من إحدى قرى منطقة سيرها، التي وقعت فيها حادثة اغتصاب، بمنع أعضاء في «مركز تأهيل النساء» كن يصحبن نساء شاهدين الحادثة، من الوصول إلى قاعة المحكمة للإدلاء بشهادتين. وقد خلصت المحكمة إلى تبرئة المتهمين.

وسعت بعض الشابات النيباليات إلى البحث عن فرص عمل بالخارج. وقد ساهمت عوامل مثل سوء القواعد المنظمة، وسوء تطبيق القوانين القائمة، فضلاً عن الفساد، في تعرض أولئك اللاتي يسافرن من أجل العمل في الخارج للاستغلال.

## النيجر

### جمهورية النيجر

|                                              |                                                       |
|----------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| الرئيس الدولة:                               | الرائد سالو جيبو (حل محل مامادو تانجا في فبراير/شباط) |
| رئيس الحكومة:                                | محمد داندا (حل محل علي باجو غاماتي في فبراير/شباط)    |
| عقوبة الإعدام:                               | غير مطبقة في الواقع الفعلي                            |
| تعداد السكان:                                | 15.9 مليون نسمة                                       |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 52.5 سنة                                              |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 171 (ذكور) / 173 (إناث) لكل ألف                       |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 28.7 بالمائة                                          |

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان مستهدفين حتى الإطاحة بالرئيس مامادو تانجا في فبراير/شباط. واحتُجز الرئيس المخلوع وغيره من المسؤولين السياسيين والعسكريين بدون تهمة أو محاكمة. واحتجج «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» عدداً من المواطنين الأجانب كرهائن، وذكُر أن أحدهم توفي في الأسر.



## خلفية

في فبراير/ شباط أُطيح بالرئيس مامادو تانجا بانقلاب عسكري، وقامت الطغمة العسكرية بتعليق العمل بالدستور وحل جميع مؤسسات الدولة. وعيّن «المجلس الأعلى لاستعادة الديمقراطية» الرائد سالو جيبو رئيساً مؤقتاً للنيجر، ووعدت القيادة العسكرية بوضع دستور جديد والعودة السريعة إلى الديمقراطية.

في مايو/ أيار، صدر قانون انتخابي جديد. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، تم التوقيع في روما على ميثاق وطني يمهد الطريق إلى الديمقراطية من قبل «المجلس الأعلى لاستعادة الديمقراطية» والحكومة والبرلمان الانتقالي والأحزاب السياسية الرئيسية ومنظمات المجتمع المدني. كما تم اعتماد دستور جديد في أكتوبر/ تشرين الأول، وتقرّر إجراء انتخابات برلمانية في يناير/ كانون الثاني 2011.

في مارس/ آذار، شن «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» غارة على مركز عسكري في غرب النيجر، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن خمسة جنود. ونتيجة لنقص المحاصيل الزراعية على نطاق واسع وارتفاع أسعار المواد الغذائية، فقد واجهت البلاد أزمة غذائية حادة، حيث أصبح أكثر من نصف عدد السكان يفتقرون إلى الغذاء. وقد ازدادت هذه الأوضاع سوءاً في أغسطس/ آب، بعد الأمطار الغزيرة التي هطلت والفيضانات التي اجتاحت البلاد.

## الاعتقال بدون محاكمة

قُبض على العديد من الزعماء السياسيين، واحتُجزوا عقب الانقلاب العسكري. وأُطلق سراح معظمهم بعد مرور بضعة أيام، ولكن بعضهم احتُجز بدون تهمة أو محاكمة.

■ في فبراير/ شباط، وُضع كل من الرئيس المخلوع مامادو تانجا، ووزير الداخلية ألبادي أوبوا، قيد الإقامة الجبرية في منزله. وبحلول نهاية 2010، كانا لا يزالان محتجزين في منزلين خاصين في العاصمة نيامي خارج إطار العملية القانونية. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أمرت «محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا» سلطات النيجر بإطلاق سراح الرئيس السابق تانجا.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، قُبض على العقيد عبد الله بادي، وهو الرجل الثاني في السلم القيادي للطغمة العسكرية الحاكمة، وثلاثة آخرين من كبار ضباط الجيش، واتهموا بالتآمر لزعة استقرار النظام. وقد احتُجزوا في مقر قيادة «الدرك الوطني» في نيامي، ولم يكن قد تم توجيه أي تهمة لهم أو تقديمهم إلى المحاكمة بحلول نهاية العام.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

استُهدف نشطاء حقوق الإنسان في مطلع العام.

■ ففي يناير/ كانون الثاني، حُكم على مارو أمادو، رئيس «الجبهة المتحدة لحماية الديمقراطية»، الذي كان قد اعتُقل لمدة شهر في عام 2009، بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ

بتهمة نشر «دعاية إقليمية» عقب الدعوة إلى تنظيم مظاهرات احتجاج ضد حكومة مامادو تانجا.

■ في فبراير/ شباط، وُجهت إلى عبد العزيز لدان، رئيس «الجبهة المتحدة لحماية الديمقراطية» «التواطؤ في الشهير» بسبب انتقاده السياسة الرسمية. وقد أسقطت التهم الموجهة إليه بعد الإطاحة بالرئيس تانجا.

## احتجاز الرهائن

احتجز «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» عدداً من المواطنين الأجانب كرهائن.

■ ففي أبريل/ نيسان، اختطف مايكل جيرمانو، وهو مواطن فرنسي عمره 78 عاماً كان يعمل متطوعاً في مجال العمل الإنساني، من قبل تنظيم القاعدة، الذي طالب بإطلاق سراح أعضاء في التنظيم محتجزين في بلدان مجاورة. وفي يوليو/ تموز، أعلن تنظيم القاعدة عن وفاته، بعد مرور بضعة أيام على بدء قيام الجيش الموريتاني بمحاولة لإنقاذه في مالي، بالتعاون مع السلطات الفرنسية.

■ في سبتمبر/ أيلول، اختطف «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» سبعة أشخاص - خمسة منهم فرنسيون، وواحد توغولي وواحد ملاغاسي - في أرليت بشمال النيجر. وكان اثنان منهم يعملان مع شركة فرنسية تقوم باستغلال مناجم اليورانيوم في المنطقة. وُدكر أن الرهائن كانوا محتجزين في شمال غرب مالي. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، ورد أن تنظيم القاعدة طلب إطلاق إغاء الحظر الذي فرضته فرنسا على النقب، والإفراج عن أعضاء التنظيم، ودفع 7 ملايين يورو مقابل إطلاق سراح الرهائن.

## عقوبة الإعدام

عقب إعدام 18 أفريقياً في ليبيا في مايو/ أيار، بينهم ثلاثة مواطنين من النيجر، التقى رئيس النيجر بالزعيم الليبي معمر القذافي، الذي دُكر أنه وافق على وقف إعدام المواطنين النيجريين. كما ناقش الزعيمان إمكانية تخفيف أحكام الإعدام التي صدرت بحق 22 مواطناً من النيجر في ليبيا إلى السجن المؤبد، وترحيلهم إلى النيجر لقضاء مدد أحكامهم في بلدهم.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ النيجر: تقرير مقدم إلى آلية المراجعة الدورية العالمية التابعة للأمم المتحدة، يناير/ كانون الثاني 2011 (رقم الوثيقة:

AFR 43/001/2010)

■ مالي - موريتانيا - النيجر: منظمة العفو الدولية تدعو إلى إطلاق

سراح جميع الرهائن المحتجزين لدى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (رقم الوثيقة: AFR 05/004/2010)

■ النيجر: فرصة تاريخية لإلغاء عقوبة الإعدام، (رقم الوثيقة:

AFR 43/002/2010)



# نيجيريا

## جمهورية نيجيريا الاتحادية

رئيس الدولة والحكومة:

غودلك جوناثان (خلف

عمر موسى ياردوا في فبراير/شباط)

مطبقة

عقوبة الإعدام:

158 مليون نسمة

تعداد السكان:

48.4 سنة

متوسط العمر المتوقع:

190 (ذكور)/184 (إناث) لكل ألف

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

74.8 بالمئة

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

بلاتو؛ ونزح 10 آلاف شخص نزوحاً داخلياً كما دمرت ألوف المحلات والمنازل. وفي 7 مارس/آذار، هاجم رجال مسلحون قري دوغو ناهاووا وزوت وراتسات، وقتلوا أكثر من 200 من الرجال والنساء والأطفال. وقد أحرقت البيوت والممتلكات، ونزح آلاف الأشخاص.

وفي 24 ديسمبر/كانون الأول، انفجرت ثلاث قنابل، على الأقل، في جوس ومحولها، فقتلت أكثر من 80 شخصاً وأصابت عدداً أكبر من ذلك كثيراً. وأشعلت التفجيرات مزيداً من العنف في المدينة والأماكن المحيطة بها، ونجم عن ذلك مقتل عشرات الأشخاص وإصابة أعداد أكبر منهم، كما أحرق العديد من المباني.

وفي فبراير/شباط، تكونت لجنة رئاسية استشارية للتحقيق في أحداث العنف وقد قدمت تقريرها للرئيس جوناثان في أغسطس/آب. وقد تعهد بتنفيذ توصيات اللجنة، لكن التقرير لم ينشر للناس. وحتى نهاية عام 2010، لم تكن نتائج تحقيق سابق في أحداث العنف التي جرت عام 2008 قد نشرت بعد.

### بوكو حرام

بين شهري يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول، قتل أكثر من ثلاثين شخصاً في ولاية بورنو؛ وذلك على أيدي من يعتقد أنهم أعضاء في طائفة دينية تعرف عموماً باسم «بوكو حرام». وقد استهدف كثير من الهجمات الشرطة. وفي 24 ديسمبر/كانون الأول، قُتل ستة أشخاص عندما هاجم أفراد، يشتبه في أنهم أعضاء في «بوكو حرام»، كنيسة في ميدوغوري. وقد أرسل مئات الجنود إلى ولاية بورنو في أكتوبر/تشرين الأول. وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن متحدث باسم الشرطة أنها ألقت القبض على أكثر من 170 شخصاً في الأسابيع الستة المنصرمة. وقد نقل كثيرون منهم إلى أبوجا؛ وبنهاية العام كان معظمهم مايزال في حجز الشرطة وينتظر تقديمه إلى المحكمة.

وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، أعلنت الشرطة أنها اعتقلت 92 آخرين ممن يشتبه في عضويتهم بطائفة «بوكو حرام». كما شن المشتبه في عضويتهم بالطائفة نفسها هجمات في ولايتي بوتشي ويوبي، قتلوا فيها خمسة، على الأقل، من رجال الشرطة. وفي سبتمبر/أيلول، هاجمت مجموعة ممن يشتبه في عضويتهم بطائفة «بوكو حرام» السجن الفيدرالي في بوتشي وحررت 700 سجين من بينهم 123 عضواً في «بوكو حرام». وقد تكونت لجنة، في أغسطس/آب 2009، للتحقيق في الأزمة التي أحدثتها «بوكو حرام» في يوليو/تموز 2009، وتوفي فيها أكثر من 700 شخص، ولكن اللجنة لم تنشر نتائج التحقيق في غضون عام 2010. وفي أبريل/نيسان، أصدرت المحكمة العليا بولاية بورنو أمراً للشرطة بدفع تعويضات في قضية الحاج بابا فوقو، الذي كان قد أعدم خارج دائرة القضاء في حجز الشرطة خلال أزمة 2009. وحتى نهاية العام، لم يكن تم النظر في استئناف الشرطة ضد أمر المحكمة.

واصلت الشرطة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والاختفاء القسري. ويعاني النظام القضائي من نقص الموارد كما زادت كثرة التأجيل ضعفاً. وكانت السجون مكتظة؛ وأغلبية السجناء كانوا من المحتجزين على ذمة المحاكمة، وبعضهم مازال مسجوناً لسنوات كثيرة. وبلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام نحو 920 سجيناً، وكثير منهم محكوم عليه بالإعدام في محاكمات جائرة. ولم يرد ما يفيد بتنفيذ أي حكم بالإعدام. وتدهورت الأوضاع الأمنية في دلتا النيجر في غضون العام. واستمر الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان في التعرض للترهيب والتحرش. وظل العنف ضد المرأة منتشرًا على نطاق واسع، وتفاعت الحكومة عن حماية حقوق الأطفال. واستمرت عمليات الإجلاء القسري في شتى أنحاء البلاد.

### خلفية

توفي الرئيس عمر موسى ياردوا في مايو/أيار بعد مرض طويل، وخلفه غودلك جوناثان، نائب الرئيس، الذي كان قائماً بدور الرئيس منذ فبراير/شباط. وفي أبريل/نيسان نُكّي عن منصبه رئيس اللجنة القومية المستقلة للانتخابات، وعين بديل له في يونيو/حزيران. كان الموعد المقرر للانتخابات هو يناير/كانون الثاني 2011، ثم أُجلت إلى أبريل/نيسان 2011. وأدى العنف السياسي المنتشر والمرتبب بانتخابات 2011 إلى وفاة عشرات الأشخاص. ومن بين الذين لقوا حتفهم مرشحون، وأفراد من أسرهم، وأنصارهم. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، قُتل مالا يقل عن 13 شخصاً وجرح أكثر من ذلك بكثير، عندما انفجرت قنبلة داخل تكنت ساني أباشا العسكرية في مدينة أبوجا العاصمة.

### ولاية بلاتو

بين 17 و20 يناير/كانون الثاني، لقي أكثر من 300 شخص مصرعهم في أحداث عنف دينية وعرقية في مدينة جوس بولاية

## ولاية أيبا

طريق في لاغوس، بينما كانت تسافر بصحبة والديها في إحدى الحافلات التجارية.

### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

كثيراً ما استخدمت الشرطة التعذيب مع المشتبه بهم، بمن فيهم الأطفال. وفي مارس/ آذار، وافق المدعي العام آنذاك ووزير العدل الاتحادي موافقة رسمية على قبول مسودة «السياسة القومية لمناهضة التعذيب». ولم يعقب ذلك اتخاذ أي خطوات أخرى، كما لم تقدم «السياسة» إلى المجلس التنفيذي القومي للموافقة عليها.

وتقوم الشرطة بانتظام بحجز المعتقلين لفترات أطول من الفترة المسموح بها دستورياً، وهي 48 ساعة قبل أن يمثل المحتجز أمام قاضٍ؛ وغالباً ما تمتد الفترة إلى أسابيع بل وأشهر. ■ وفي 4 أكتوبر/ تشرين الأول، اعتقل بعض ضباط الشرطة التابعين للفرقة الخاصة لمكافحة السرقة بإلقاء القبض على شيتيه أوسوه وتشيبوكه أوليميفورو، وقد أمضيا 17 يوماً في حجز الشرطة قبل أن يؤخذوا إلى المحكمة ثم يرسلوا إلى الحبس الاحتياطي في 21 أكتوبر/ تشرين الأول. ونذكر أنهما خلال هذه الفترة كانا معلقين في السقف في قسم الشرطة، وكانا يضربان بكعوب البنادق وحراهما.

### النظام القضائي

شكل نزلاء السجون المحتجزون بانتظار المحاكمة 70 من مجموع السجناء في نيجيريا البالغ عددهم نحو 48 ألف سجين. وظل العديد منهم محتجزاً منذ سنوات عدة بانتظار المحاكمة في أوضاع مروعة. وقلة هم الذين كان بمقدورهم تحمل تكاليف توكيل محام، وكان لدى «مجلس المساعدة القانونية» الذي تموله الحكومة أقل من 122 محام للبلاد بأسرها.

وبنهاية عام 2010، كانت معظم مشروعات قوانين إصلاح القطاع القضائي مازالت تنتظر عرضها على الجمعية الوطنية. وقد حقق مشروع القانون الخاص بتقوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقدماً؛ بيد أنه حتى نهاية العام لم يكن قد أرسل للحصول على موافقة الرئيس بعد.

وقد استمرت إعاقة المحاكم بالتأجيلات.

■ في أغسطس/ آب، أمرت المحكمة العليا في بورت هاركورت الشرطة بإحضار تشيكا إبيكو، وأعلنت أن احتجازه دون توجيه تهمة أو إطلاق سراحه بكفالة أمر غير قانوني. وقد استغرق الأمر ثلاثة شهور أخرى قبل أن تصدر المحكمة الأمر، وتبدأ تسليمه إلى مسؤولي الشرطة الموجه إليهم. وفي مايو/ أيار 2009 تقدم معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين النيجيرية بطلب استصدار إعدام قضائي بالاستدعاء إلى المحكمة.

### عقوبة الإعدام

بلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام نحو 920 سجيناً، من بينهم ثمان نساء، وعشرة سجناء ممن تجاوزوا سن السبعين،

اختلطت العصابات الإجرامية عشرات الأشخاص في ولاية أيبا، من بينهم الأطفال وذلك للحصول على فدية تتضاءل أحياناً لتصل إلى 10 آلاف نايرة نيجيرية (أي ما يعادل 65 دولاراً أمريكياً). ووفقاً للجمعية الطبية النيجيرية فقد اختُطف 21 طبيباً. وفي 29 سبتمبر/ أيلول، أرسل الجيش إلى ولاية أيبا. وفي 12 أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت «قوة المهام المشتركة» عن قتلها لمشتبهين في كونهم أعضاء بعصابات الاختطاف بلغ عددهم 172 فرداً أثناء اشتباكات بالنيران. كما أُلقت القبض على 273 شخصاً، والقوة المذكورة هي قوات مشتركة من الجيش والبحرية والقوات الجوية والشرطة المحمولة. وقدرت منظمات غير حكومية عدد الأشخاص الذين قتلوا في ولاية أيبا، على أيدي قوات الأمن، بالعشرات في عام 2010.

### أعمال القتل غير المشروع وحوادث الاختفاء القسري

في فبراير/ شباط، طالب وزراء حكوميون كبار بإصلاح قوات الشرطة النيجيرية وبألية محسنة للتعامل مع الشكاوى. إلا أنه لم تتخذ أي خطوة عقب ذلك.

واستمر انتشار الاستهانة بحقوق الإنسان بين صفوف قوات الشرطة. وقتلت الشرطة مئات الأشخاص في 2010، وقُتل العديد منهم بصورة غير مشروعة قبل أو أثناء القبض عليهم في الشارع أو عند حواجز الطرق أو في حجز الشرطة فيما بعد. واختفى العديد من الأشخاص بعد إلقاء القبض عليهم. وربما شكّل قسم كبير من عمليات القتل غير المشروع نوعاً من الإعدام خارج نطاق القضاء. ويفلت معظم الجناة من العقاب. وفي مايو/ أيار، قدّرت الجماعة غير الحكومية المسماة «مشروع الدفاع والمساعدة القانونية» أن الشرطة في عام 2009 قد قتلت مالا يقل عن 1049 شخصاً.

■ وفي يناير/ كانون الثاني، وعند نقطة تفتيش في إلورين بولاية كوارا، أطلقت الشرطة النار على أم مرضعة فقتلتها هي ورضيعها ذا الأشهر الثمانية.

■ وفي أبريل/ نيسان، أطلقت الشرطة النار على المحتجين في منطقة أجيغوني بمدينة لاغوس فقتلت أربعة أشخاص. وكان الناس يحتجون على وفاة تشارلز أوكافور الذي قضى نحبه، بعد أن ضربته الشرطة أثناء هجومها على مركز لمشاهدة التلفاز حيث كان يشاهد مباراة لكرة القدم.

■ وفي يونيو/ حزيران، عند حاجز طريق في إينوغو، قتل رجال الشرطة نائب قائد شرطة بونيفيس أوكوا. وكان القتيل غير مرتد ملبسه الرسمية إذ لم يكن في ساعة عمل. وعقب ذلك ادعت الشرطة أنه قتل في أثناء اشتباك بالنيران مع محتطفين.

وقد أمرت الشرطة بدفع تعويضات في بعض حالات، من بينها حالة الطفلة كوسارات ساليو ذات الأعمار الثلاثة التي قتلت، في أبريل/ نيسان 2009، بإطلاق النار عليها عند حاجز

عن الحصول على المعلومات الحيوية حول تأثير صناعة البترول على حياتهم.

■ في أول مايو/أيار، وصل النفط الخام المتسرب من ماسورة ممتدة من رصيف تابع لحقل كوا إيبوا النفطي التابع لشركة أوكسون موبيل إلى شواطئ تجمع إيبينو بولاية إيبوم.

## العنف ضد المرأة

ظل العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أيدي موظفي الدولة والأفراد غير التابعين للدولة، متفشياً خلال العام. وعجزت السلطات بصورة مستمرة عن توكي الحرص الواجب في منع وقوع العنف الجنسي والتصدي له، سواء على أيدي الموظفين التابعين للدولة أو الفاعلين غير التابعين لها، مما أدى إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب.

■ مثلت كل من مريم ومحمد بيلو وحليمة عبدو أمام المحكمة، في فبراير/ شباط، ثم أودعتا الحبس الاحتياطي بعد أن كانتا قد قضتا عاماً في حجز الشرطة في ميدوغوري، حيث قيل أنهما اغتصبتا مراراً. وقد حبلت كلتا المرأتان أثناء وجودهما في حجز الشرطة، وفي نهاية المطاف أفرج عن المرأتين بكفالة في أكتوبر/ تشرين الأول.

## حقوق الطفل

بحلول نهاية العام، لم تكن 12 ولاية من ولايات نيجيريا الست والثلاثين قد أجازت قانون حقوق الأطفال بعد. وقد احتجز الأطفال بشكل روتيني مع البالغين لدى الشرطة وفي زنازينها. ومن بين المساكن الثلاثة المخصصة لحبس الأطفال احتياطياً، لم يكن يعمل سوى مسكن واحد، وقد احتشد فيه قرابة 600 طفل، في حين أن مرافقه مصممة لاستيعاب 200 طفل فحسب. وظلت الخدمات التي تقدمها الحكومة لمن لا مأوى لهم والأطفال الضعاف غير كافية، في وجود أكثر من مليون طفل من أطفال الشوارع في جميع أرجاء البلاد.

وحتى نهاية عام 2010، لم يتم أي تحقيق في الصدام العنيف الذي اشتركت فيه طائفة «كالا كلتو» الإسلامية في 29 ديسمبر/ كانون الأول في بوتشي، والذي أسفر عن وفاة مالا يقل عن 38 شخصاً، من بينهم 22 طفلاً. وورد أن كثيراً منهم قد قتل بنيران الشرطة.

## حرية التعبير

استمر المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون من منتقدي الحكومة في التعرض للترهيب والمضايقة. فقد تلقى العديد من مدافعي حقوق الإنسان والصحفيين التهديدات وتعرضوا للضرب على أيدي الشرطة وقوات الأمن، وقُتل اثنان، على الأقل، في ظروف مريبة. وبنهاية عام 2010، لم تكن الجمعية الوطنية قد أجازت بعد مشروع قانون حرية تداول المعلومات، الذي تم تقديمه لأول مرة عام 1999.

وأكثر من 20 سجيناً تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت حدوث المخالفة القانونية. ولم يرد ما يفيد بتنفيذ أي حكم بالإعدام. وكثير من هؤلاء السجناء محكوم عليه بالإعدام في محاكمات جائرة أو بعد قضائهم أكثر من عقد من الزمان في السجن انتظاراً للمحاكمة.

وعقب اجتماعات مجلس الولايات ومجلس الاقتصاد الوطني، التي عقدت في أبريل/ نيسان برئاسة الرئيس وفي يونيو/ حزيران برئاسة نائب الرئيس، أعلن حكام الولايات عن نيتهم في مراجعة كافة القضايا التي ينتظر أصحابها تنفيذ أحكام بإعدامهم وتوقيع أوامر بالإعدام؛ وذلك للتخفيف من اكتظاظ السجون.

## دلّتا النيجر

إن الأوضاع الأمنية التي تحسنت من جراء العفو الرئاسي الممنوح للجماعات المسلحة عام 2009 كان قد أصابها التدهور عند نهاية عام 2010. واختطفت العصابات والجماعات المسلحة عشرات من العاملين في صناعة البترول وأقربائهم، ومن بينهم الأطفال، كما هاجمت منشآت بترولية عديدة. واستمرت قوات الأمن بما في ذلك القوات العسكرية في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في دلّتا النيجر، وتشمل الانتهاكات الإعدامات خارج نطاق القضاء.

في أول ديسمبر/ كانون الأول، وفي أعقاب القتال الذي دار بين قوة المهام المشتركة ومجموعة مسلحة في ولاية دلّتا، قامت القوة بتدمير حي أيوكورومور تدميراً كاملاً. فقد أحرق مالا يقل عن 120 بيتاً. وادعت قوة المهام المشتركة أن 9 قرويين قد قتلوا؛ غير أن قادة الأهالي والمنظمات غير الحكومية قدروا عدد القتلى بأنه 51 شخصاً من بينهم نساء وأطفال.

وفي يناير/ كانون الثاني، أعلنت حركة تحرير دلّتا النيجر عن إنهاؤها لوقف إطلاق النار، الذي عملت به منذ أكتوبر/ تشرين الأول 2009. وفي مارس/ آذار، انفجرت قنصلتان في واري، بولاية دلّتا مما أسفر عن مقتل شخص واحد على الأقل. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، انفجرت ثلاث سيارات مفخخة في أبوجا، فعكرت صفو الاحتفالات باستقلال نيجيريا، وقتلت 12 شخصاً.

■ وفي يناير/ كانون الثاني، أطلقت النار على اثنين من عمال مصنع تشيفرون للغاز في ولاية دلّتا فلقيا مصرعهما. وكان أفراد من قوة المهام المشتركة ممن كانوا يحرسون المنشأة مروا في سياراتهم بالعمال أثناء مغادرتهم المصنع فأطلقوا عليهم النار، حسبما زعم. وقد دفعت شركة تشيفرون تعويضات لأسرتي القتيلين، لكنها لم تقبل أي مسؤولية عن قتلها.

واستمر التأثير الخطير للتلوث والأضرار البيئية التي سببتها الصناعة النفطية على السكان الذين يعيشون في دلّتا النيجر. وظل تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة يتسم بالضعف. وكانت الوكالات الحكومية المسؤولة عن التنفيذ غير فعالة ومعرضة للخطر في بعض الأحيان بسبب الصراعات على المصالح. أما التجمعات السكانية في دلّتا النيجر فكثيراً ما تعجز

المتظاهرين (رقم الوثيقة: 2010/022/AFR)

نيجيريا: ينبغي على الشرطة أن تفسر أمر المعتقل المختفي (رقم

الوثيقة: 2010/029/AFR)

نيجيريا: الشرطة النيجيرية تهاجم النشاط وتحتجزهم احتجاجاً غير

قانوني، 8 أبريل/نيسان 2010

نيجيريا: منظمة العفو الدولية تدين حظر النقاش عبر الإنترنت، 21

أبريل/نيسان 2010

نيجيريا: حاكم يهدد بإعدام السجناء حتى يخفف من شدة اكتظاظ

السجون، 21 أبريل/نيسان 2010

## نيكاراغوا

### جمهورية نيكاراغوا

رئيس الدولة والحكومة: دانيال أورتيغا سافيدرا  
عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم  
تعداد السكان: 5.8 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 73.8 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 29 (ذكور) / 22 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 78 بالمائة

استمر تفشي حوادث الاغتصاب والانتهاكات الجنسية، وكان أكثر من ثلثي القضايا المبلغ عنها بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول تتعلق بفتيات تقل أعمارهن عن 17 عاماً. واستمر سريان الحظر التام على جميع أشكال الإجهاض. وثار شكوك حول استقلال القضاء.

### خلفية

أعلنت حالة الطوارئ في مرافق الصحة بعد الفيضان الذي وقع في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، وما تبعه من تفشي وباء حمى المستنقعات الذي خلف عشرات الضحايا. وعُينت سيدة في منصب محقق المظالم المعني بالتنوع الجنسي، وهو منصب يهدف على وجه الخصوص إلى حماية حقوق ذوي الميول المثلية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وفي مايو/أيار، صدقت نيكاراغوا على اتفاقية «منظمة العمل الدولية» رقم 169، إلا إنها لم تكن قد صدقت على «قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» بحلول نهاية العام.

وتزايد القلق بشأن استقلال القضاء بعد شهر من الاضطرابات في المحكمة العليا. وقد بدأت الأزمة في يناير/كانون الثاني، عندما وقع الرئيس أورتيغا قراراً ينهي من الناحية الفعلية خدمة ثمانية قضاة من بين 16 قاضياً من حلفاء «حزب الأحرار الدستوريين» المعارض، وقضت المحكمة العليا، في يوليو/تموز، بأن هذا القرار قانوني وملزم. وفي سبتمبر/أيلول،

وفي مارس/آذار، أمرت محكمة الشريعة في مغاجين غاري بولاية كاندونا مجلس حقوق المدنية إيقاف النقاش الذي يديره في منتدى على الإنترنت حول قطع اليد اليمنى لمالام بلو جانغبيي قبل 10 سنوات مضت.

وفي 24 أبريل/نيسان، قتل مسلح مجهول في لاغوس إيبو سولي أوبغوو والمراسل القضائي القديم الذي كان يعمل في جريدة نا نيشن (الأمة). وحتى نهاية العام لم يمثل أحد أمام العدالة بتهمة قتله.

وفي 29 ديسمبر/كانون الأول، قتل مسلح مجهول بالرصاص تشيدي نوسو أحد نشطاء حقوق الإنسان في بيته بولاية أيبا. وكان القتل رئيس «مؤسسة حقوق الإنسان والعدل والسلام»، وكان معروفاً بنشاطه ضد الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.

### عمليات الإجلاء القسري

استمرت عمليات الإجلاء القسري في مختلف أنحاء نيجيريا. وتم ذلك في غياب أي نواصح صادقة أو إنذار كافٍ أو تعويضات أو مساكن بديلة للأشخاص الذين تم إجلاؤهم من منازلهم. وفي بورت هاركوت، بولاية «ريفرز»، استمر خطر الإجلاء القسري محققاً بأكثر من مائتي ألف شخص نتيجة لخطط الحكومة لإجلاء التجمعات السكانية الموجودة على شارع البحر.

وفي 23 ديسمبر/كانون الأول، توفي شخص واحد على الأقل، كما أصيب عدة أشخاص آخرين بجراح عندما أُطلق ضباط الشرطة النيران أثناء الإجلاء القسري للتجمع السكاني في ماكوكو بلاغوس. وكانت الشرطة ترافق قوة المهام البيئية لولاية لاغوس (فيلق مناهضة عدم الانضباط)، لإزالة المنشآت في المنطقة. وكانت هذه هي المرة الثانية خلال عام 2010 التي يتعرض فيها سكان ماكوكو للإجلاء القسري من منازلهم. وفي أبريل/نيسان، قامت القوة البيئية المذكورة بالإجلاء القسري لمئات من الأشخاص من منازلهم في ماكوكو.

### الزيارات/التقارير القطرية

#### للمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية نيجيريا في مارس/آذار وأبريل/نيسان، وأكتوبر/تشرين الأول.

نيجيريا: مواد «مشروع قانون 2009 لمنع الإرهاب» لا تتماشى مع التزامات نيجيريا تجاه حقوق الإنسان: مذكرة مختصرة إلى الجمعية الوطنية (رقم الوثيقة: 2010/005/AFR)

نيجيريا: منظمة العفو الدولية، هيومان رايتس ووتش وجمعيات المجتمع المدني النيجيرية تطالب حكومات الولايات ألا تستأنف إعدام السجناء (رقم الوثيقة: 2010/010/AFR)

نيجيريا: «أخرجوهم فحسب» - عمليات الإجلاء القسرية في بورت هاركوت (رقم الوثيقة: 2010/017/AFR)

نيجيريا: 50 سنة من الاستقلال: تحويل حقوق الإنسان إلى واقع ملموس (رقم الوثيقة: 2010/021/AFR)

نيجيريا: عمليات الإزالة في هاركوت: الاستخدام المفرط للقوة ضد

قضت المحكمة العليا الجديدة بأن الشرط الخاص بقصر مدة رئاسة الجمهورية على فترتين غير متعاقبتين هو شرط غير قابل للتطبيق، وهو حكم نظر إليه كثيرون على أنه يمهد الطريق لإعادة ترشح الرئيس دانيال أورتيغا، الذي تولى منصب رئاسة الجمهورية منذ عام 1985 إلى 1990.

## العنف ضد النساء والفتيات

استمر شيوع حوادث الاغتصاب والإيذاء الجنسي. وأفادت الإحصائيات الصادرة عن وحدة الشرطة الخاصة بالنساء والأطفال أن ثلثي حالات الاغتصاب المبلغ عنها في الفترة من يناير/ كانون الثاني إلى أغسطس/ آب كانت تتعلق بفتيات تقل أعمارهن عن 17 عاماً. وكانت الجهود الرسمية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات تفتقر إلى الفعالية. وتقاوت الحكومة عن وضع خطة عمل متكاملة للقضاء على العنف الجنسي، ولحماية الضحايا أو ضمان حصولهن على خدمات الدعم النفسي والاجتماعي الشاملة واللازمة لتعافيهن. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، طالبت «لجنة حقوق الطفل» التابعة للأمم المتحدة سلطات نيكاراغوا باتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على العنف الجنسي ضد الأطفال.

■ وفي إبريل/ نيسان، اختُطف لوتشيا، البالغة من العمر 15 عاماً، وتعرضت للاعتداء الجنسي على أيدي أحد جيرانها. ولم يتم العثور عليها حتى شهر يوليو/ تموز، وثار مخاوف من أن التأخير في العثور عليها كان نتيجة لافتقار الشرطة للموارد والقدرات اللازمة. وظل جار لوتشيا هذا مطلق السراح بعد عودتها إلى منزلها، وأبلغت هي وولي أمرها الشرطة بأنهما يتعرضان للتهديد والترويع على أيدي ذلك الجار. وانتهى العام دون تقديم أي شخص للمحاكمة فيما يتعلق بجريمتي الاختطاف والاعتداء الجنسي، ولم تحصل لوتشيا على الحماية الكافية.

## الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر سريان الحظر على الإجهاض في جميع الحالات. ولا يجيز القانون أية استثناءات، وكانت السيدات والفتيات اللاتي حملن من جراء الاغتصاب، أو اللاتي تتعرض حياتهن أو صحتهن للخطر بسبب استمرار الحمل، يُحرمن من الحق في الحصول على خدمات إجهاض آمنة وقانونية. واستمر النظر إلى الإجهاض على أنه جريمة جنائية، وكان خطر المحاكمة يتهدد كل من تسعى للإجهاض وكل من يساعدها على ذلك.

وفي فبراير/ شباط، خضع سجل نيكاراغوا في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، وأوصت 12 دولة بإلغاء الحظر على الإجهاض. وفي سبتمبر/ أيلول، طالبت «لجنة حقوق الطفل» الدولة بعدم تجريم الإجهاض. وكانت هذه هي اللجنة الخامسة من لجان الأمم المتحدة المتخصصة التي توصي بإصلاح القوانين المتعلقة بالحظر الكامل للإجهاض وبيانها هذا الانتهاك الجسيم للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات.

وبمناسبة الاحتفال بيوم الدعوة إلى عدم تجريم الإجهاض في أمريكا اللاتينية والكاريبي، في سبتمبر/ أيلول، وجه نشطاء حقوق الإنسان، ومن بينهم عاملون في المهن الطبية، مناشدات إلى الرئيس دانيال أورتيغا بأن يكفل وجود خدمات إجهاض آمنة وقانونية للنساء والفتيات اللاتي تتعرض حياتهن أو صحتهن للخطر، أو اللاتي يقررن الإجهاض من ضحايا الاغتصاب. وبالرغم من خطورة الموقف، لم تصدر محكمة العدل العليا حكماً في دعوى قُدمت إليها بشأن دستورية قانون حظر الإجهاض في جميع الحالات، رغم تعهدها بإصدار الحكم بحلول مايو/ أيار 2009.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون عن منظمة العفو الدولية نيكاراغوا، في مارس/ آذار. نيكاراغوا: تقرير موجز بشأن نيكاراغوا مقدم من منظمة العفو الدولية إلى «لجنة حقوق الطفل» بالأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AMR 43/004/2010)  
استمعوا لأصواتهن وتحركوا: أوقفوا الاغتصاب والانتهاكات الجنسية في حق فتيات نيكاراغوا (رقم الوثيقة: AMR 43/008/2010)

## نيوزيلندا

### نيوزيلندا

رئيسة الدولة: الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها آناند ساتياناند  
رئيس الحكومة: جون كاي  
عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم  
تعداد السكان: 4.3 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 80.6 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 6 (ذكور) / 5 (إناث) لكل ألف

اعترف «قانون المناطق البحرية والساحلية» بحقوق الملكية للسكان الأصليين. ودعت «لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا» إلى مراجعة «قانون الهجرة» الذي ظل يعرض طالبي اللجوء لخطر الاضطهاد بسبب إجراءات التدقيق في المسافرين.

## حقوق السكان الأصليين

في أبريل/ نيسان، أعلنت الحكومة دعمها «لإعلان الأمم المتحدة لحقوق السكان الأصليين». وفي سبتمبر/ أيلول، تم سن «قانون المناطق البحرية والساحلية» (تاكوتاي مونا)، الذي يرمي إلى إلغاء «قانون شواطئ وقيعان البحار لعام 2004»، والذي كان يعمل على التمييز ضد مطالب جماعة «ماوري». بيد أن القانون

# هايتي

## جمهورية هايتي

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | رينيه غارسيا بريفال           |
| رئيس الحكومة:                                | جان ماكس بيليريف              |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم   |
| تعداد السكان:                                | 10.2 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 61.7 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 90 (ذكور) / 80 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 62.1 بالمائة                  |

لم يعط السكان الأصليين الحق في الإشغال الحصري، خلافاً لأصحاب الملكية المطلقة، أو الحق في تسجيل المطالبة بالملكية الخاصة. وبحلول نهاية العام، كان القانون قيد البت أمام البرلمان.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

في أغسطس/آب، أكد وزير الدفاع أن المعتقلين الذين قُبض عليهم بواسطة «وحدة التصدي للأزمة الأفغانية»، والتي عملت معها القوات الجوية النيوزيلندية الخاصة، قد نُقلوا إلى حجز «مديرية الأمن الوطني الأفغاني»، وهي جهاز المخابرات الأفغاني، حيث تعرضوا لخطر جسيم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

في مايو/أيار، دعت «لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا» إلى إجراء مراجعة لقانون الهجرة لعام 2009. ويجيز القانون تمديد فترة اعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء لتصل إلى 96 ساعة بدون مذكرة اعتقال، ولا يوفر ضمانات واضحة ضد اعتقال الأطفال والشباب. ويعطي القانون للرئيس التنفيذي لدائرة الهجرة سلطة رفض السماح لأي شخص بالسفر على متن طائرة إلى نيوزيلندا بدون إبداء الأسباب. وهذا من شأنه أن يعرض طالبي اللجوء للأذى إذا كانوا عرضة لخطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في بلدانهم الأصلية. كما يحرم القانون مقدمي طلبات اللجوء من الحصول على مراجعة قضائية.

## التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

يسمح قانون الهجرة لعام 2009 بتوفير التعليم للأطفال الذين يتواجدون في نيوزيلندا بصورة غير قانونية، معالجلاً بصورة جزئية التحفظ العام لنيوزيلندا على اتفاقية حقوق الطفل. واستمرت الحكومة في رفض تضمين «قانون شرعية الحقوق لعام 1996» بنداً قانونياً يجيز سن قوانين يمكن أن تكون غير متسقة مع أحكامه.

## الشرطة وقوات الأمن

في مارس/آذار، وجد قاض في المحكمة العليا أن الشرطة في وكاتاني استخدمت القوة المفرطة ضد أحد المعتقلين. وكان المعتقل قد احتُجز في زنزانه لمدة تزيد على سبع ساعات، وتعرض للرش برداذ الفلفل والضرب بهراوة بشكل متكرر. وفي نهاية العام، كان التحقيق جارياً في شكاوى مقدمة ضد ثلاثة من أفراد الشرطة بسبب إساءة معاملة المعتقلين. في أكتوبر/تشرين الأول، أُدين شرطيان، كانا خارج أوقات الدوام في مانوكاو، بالاعتداء على مجموعة من الطلاب.

أسفر زلزال يناير/كانون الثاني عن تشريد قرابة 2 مليون إنسان من منازلهم، وأشعل شرارة أزمة إنسانية غير مسبوقة. وفي نهاية عام 2010 ظل أكثر من مليون شخص من النازحين داخلياً في مخيمات مؤقتة، حيث ازدادت وتيرة العنف ضد النساء والفتيات. وأثار العدد الكبير من الأطفال الأيتام والذين ليسوا برفقة أحد مخاوف من الاتجار بالعديد منهم وتهريبهم إلى الجمهورية الدومنيكية المجاورة أو غيرها من البلدان. وكان تدمير واستنزاف مؤسسات الدولة يعني من الناحية الفعلية أنه لم يكن من الممكن تحقيق العدالة أو الإنصاف على الانتهاكات التي ارتُكبت. وقتلت الشرطة الهايتية 12 سجيناً في مدينة ليس كايس أثناء محاولة للفرار من السجن في يناير/كانون الثاني.

## خلفية

في 12 يناير/كانون الثاني، أدى الزلزال الذي ضرب هايتي إلى تدمير أجزاء كبيرة من العاصمة الهايتية بورت-أو-برنس، بالإضافة إلى مدن ومناطق نائية في جنوب البلاد، مما أشعل فتيل أزمة إنسانية غير مسبوقة. وقد تحدثت التقديرات الحكومية عن مقتل ما يربو على 230,000 شخص وجرح 300,000 آخرين. كما لحقت أضرار هائلة بالمؤسسات والمكاتب العامة: إذ دُمر 15 مبنى من مباني الوزارات البالغة 17 مبنى، و 1,500 مدرسة و 50 مستشفى وعيادة. كما دُمر المقر الرئيسي لبعثة الأمم المتحدة. واستجاب المجتمع الدولي ووكالات الإغاثة الإنسانية لهذه الكارثة بسرعة، وذلك بإرسال مساعدات إنسانية طارئة، ولكن وصولها لبعض المجتمعات الأشد تضرراً كان بطيئاً.

في مارس/آذار، اجتمعت أكثر من 150 دولة مانحة ومنظمة دولية في مدينة نيويورك، وتعهدت بدفع 5.3 مليار دولار أمريكي على مدى 18 شهراً لتمويل عمليات إعادة إعمار هايتي بعد الزلزال. بيد أن عملية إزالة الأنقاض وبناء ملاجئ مؤقتة للناجين من الزلزال سارت ببطء. وفي نهاية العام، كان أكثر من مليون شخص يعيشون في نحو 1,110 مخيمات رسمية



وغير رسمية، أغلبها تعاني من أوضاع مزرية. وقد ألحق الإعصار الذي ضرب البلاد في أكتوبر/ تشرين الأول مزيداً من الأضرار بالملاجئ في المخيمات.

وفي سبتمبر/ أيلول تفشى وباء الكوليرا في المجتمعات التي تقيم على امتداد نهر أرتيبونيتي، وسرعان ما امتد إلى أجزاء أخرى من البلاد. وأنشأت الأمم المتحدة لجنة خبراء مستقلة للتحقيق في أسباب تفشي الوباء، وبحلول سبتمبر/ أيلول، كانت قد وقعت أكثر من 100,000 حالة إصابة بالكوليرا، وبلغ عدد الخسائر بالأرواح التي نتجت عن الوباء أكثر من 2,400 شخص. في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني أجريت الجولة الأولى من الانتخابات العامة لانتخاب الرئيس ومجلسي النواب والشيوخ في هايتي. وأدت التجاوزات والتزوير المزوم من قبل «المجلس الانتخابي المؤقت» إلى اندلاع مظاهرات في سائر أنحاء البلاد. وأعرب مراقبون ووطنيون للانتخابات عن قلقهم من نشر النتائج الجزئية، التي جعلت مايكل مارتلي غير مؤهل لخوض الانتخابات الرئاسية المعادة في يناير/ كانون الثاني، لمصلحة مرشح الحزب الحاكم.

## العنف ضد النساء والفتيات

تفشى العنف ضد النساء والفتيات في المخيمات الرسمية وغير الرسمية وفي المناطق المحيطة بها. وأدى انعدام الأمن وآليات الحماية الفعالة إلى زيادة مخاطر وقوع عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وظل الإفلات من العقاب على هذه الجرائم يشكل مصدر قلق نظراً لندرة حالات التحقيق فيها والملاحقة القضائية عليها. وكان يتعين على الناجيات من الاغتصاب أن يتغلبن على الخوف والتمييز وانعدام الموارد المالية من أجل الحصول على الرعاية الطبية. وذكرت «الجمعية الوطنية لحماية النساء والأطفال في هايتي»، وهي منظمة تدافع عن حقوق المرأة وتعمل بشأن العاملات في الجنس في بورت-أو-برنس، أبناء عن ازدياد عدد الفتيات اللاتي انخرطن في العمل في الجنس منذ بداية الأزمة الإنسانية.

■ فقد قامت منظمة شعبية تدافع عن الناجيات من الاغتصاب، وهي منظمة «كوفافيف»، بتوثيق أكثر من 250 حالة عنف جنسي في 15 مخيماً خلال الأشهر الخمسة الأولى التي تلت الزلزال. كما تحدثت المنظمة عن وقوع حالات إساءة معاملة جنسية لفتيات لسن برفقة أحد مقابل توفير الطعام أو الملجأ في المخيمات لهن.

## الأشخاص النازحون داخلياً

في نهاية العام، كان هناك أكثر من مليون شخص يعيشون في ظروف مروعة في المخيمات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء. ولم تتمكن الأغلبية العظمى من النازحين داخلياً من الحصول على ملجأ كاف. وسارت عملية بناء الملاجئ الانتقالية ببطء، وأعيقت بسبب عدم توفير الأرض المناسبة لها من قبل السلطات. ولم تتوفر معلومات واضحة بشأن خطط الحكومة

وسياساتها المتعلقة بإعادة توطين النازحين في مساكن ملائمة في الأجل الطويل.

## عمليات الإجلاء القسري

لقد تم إجلاء النازحين الذين يشغلون أراضٍ خاصة قسراً بمساعدة أفراد الشرطة أو رجال مسلحين في أغلب الأحيان. ففي أبريل/ نيسان أعلنت الحكومة تجميد عمليات الإجلاء القسري للنازحين لمدة ستة أسابيع، ولكنها لم تكن تتمتع بالقدرة على تنفيذ ذلك الإجراء.

■ في مارس/ آذار، قام أفراد شرطة هايتيون بإجلاء نحو 10,000 نازح من ستاد سيلفيو كاتور الرياضي. وقد تمت عملية الطرد بدون أمر من المحكمة وبدون تقديم معلومات أو بدائل إلى الناجين من الزلزال. إذ دخل أفراد الشرطة إلى الملعب الرياضي ليلاً وبدأوا بإزالة الملاجئ وأرغموا الناجين على مغادرة المكان.

## حقوق الطفل - الاتجار بالبشر

ظل الاتجار بالأطفال يشكل مصدر قلق، وتم تكثيف الجهود الرامية إلى منع هذه الممارسة. وكان «لواء حماية الفاصرين»، وهو وحدة شرطة هايتية خاصة، بنشر أفراداً على نقاط العبور الحدودية مع الجمهورية الدومنيكية بهدف منع الاتجار بالأطفال.

وقامت الحكومة الهايتية بتشديد التدقيق في طلبات التبني الدولية كإجراء لمنع عمليات الاتجار بالأطفال.

■ في يناير/ كانون الثاني، اعترضت السلطات الهايتية 33 طفلاً، تتراوح أعمارهم بين شهرين و12 عاماً على الحدود. وكانت مجموعة من المبشرين تحاول نقل الأطفال إلى الجمهورية الدومنيكية بدون وثائق. وقد اتهم المبشرون «باختطاف الأطفال» والاشترك في ارتكاب جريمة». ويُذكر أن جريمة الاتجار بالبشر غير منصوص عليها في القوانين الهايتية. وفي فبراير/ شباط أُطلق سراح المبشرين العشرة، وسُمح لهم بمغادرة البلاد ريثما يتم إجراء تحقيق في القضية.

## إعدام السجنا خارج نطاق القضاء

■ في 19 يناير/ كانون الثاني، حدثت انتفاضة في سجن ليس كايس ومحاولة فرار منه، واستدعي أفراد «الشرطة الوطنية» لمساعدة حراس السجن. وقد أسفرت العملية عن مقتل 12 شخصاً من النزلاء العزل، وأصيب 14 آخرون بجروح. وورد أنه لجنة تحقيق مشتركة بين الحكومة الهايتية والأمم المتحدة، للتحقيق في الحادثة، توصلت إلى نتيجة مفادها أن معظم الذين لقوا حتفهم، أُعدموا بدون محاكمة»، وأن أفراد الشرطة فتحوا النار «بصورة متعمدة وبدون مبرر». وقد احتُجز 14 شخصاً من أفراد الشرطة وحراس السجن ريثما يتم إجراء تحقيق في الحادثة. وفي نهاية العام، لم تكن قد توفرت أية معلومات بشأن ذلك التحقيق.



## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة هاييتي في مارس/ آذار ويونيو/ حزيران.

يجب أن تكون حقوق الإنسان في صلب جهود الإغاثة وإعادة الإعمار في هاييتي (رقم الوثيقة: AMR 36/001/2010)

هاييتي: بعد الزلزال - النتائج الأولية للبعثة (رقم الوثيقة: AMR 36/004/2010)

الانتهاكات والإساءات في السنوات السابقة. وحكم على ما لا يقل عن 105 أشخاص بالإعدام، ولكن لم تنفذ أي أحكام بالإعدام، للسنة السادسة على التوالي.

### خلفية

ظل النمو الاقتصادي السريع للهند محصوراً في المناطق الحضرية الرئيسية والمناطق المحيطة بها؛ بينما استمرت معاناة أجزاء كبيرة من الريف الهندي من الفقر المدفع، الذي تفاقم بفعل الأزمة الزراعية وتراجع مستويات وفرة الغذاء للشرائح المعدمة. وبحسب تقديرات رسمية، ظل ما بين 30 و50 بالمئة من السكان يعيشون تحت خط الفقر. ورغم أن السلطات كفلت لمن يعيشون في المناطق الريفية من هؤلاء ما لا يقل عن 100 يوم عمل في السنة، إلا أن مستوى الأجور التي تقاضوها ظل أدنى من الحد الأدنى للأجور على الصعيد القومي. وأكدت زيارة رئيس الولايات المتحدة، باراك أوباما، للهند في نوفمبر/ تشرين الثاني، الأهمية الدولية والإقليمية المتنامية للبلاد. بيد أن الهند ظلت بصورة روتينية تضع المصالح الاقتصادية والاستراتيجية فوق اعتبارات حقوق الإنسان. فلم تعلن السلطات الهندية، أثناء المحادثات، مناهضتها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات ميانمار المجاورة، كما التزمت الصمت بشأن المطالب الداعية إلى محاسبة الحكومة السريلانكية عما ارتكبهت من انتهاكات لحقوق الإنسان مع انتهاء الحرب الأهلية في البلاد في 2009.

وظلت العلاقات بين الهند وباكستان تتسم بالهشاشة عقب تقاعس باكستان المستمر عن التصدي على نحو كاف لهجمات نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 في مومباي وتبعاتها. وفاقم تصاعد الاحتجاجات المطالبة بالاستقلال في الشطر الهندي من كشمير من اضطراب هذه العلاقات.

### العنف بين قوات الأمن والميليشيات والجماعات الماوية

تصاعدت المصادمات المسلحة في تشاتيسغار، بوسط الهند، بين الجماعات الماوية المسلحة، والقوات الحكومية، مدعومة من ميليشيا «سولوى جودوم»، التي يعتقد على نطاق واسع أنها تعمل تحت إشراف الدولة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، ادّعت الحكومة، أثناء جلسة استماع عقدها المحكمة العليا لنظر عرائض قُدّمت ضد إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، أن هذه الميليشيا لم تعد ناشطة. بيد أن منظمات حقوق الإنسان قالت إنه أعيد تشكيلها لتتخذ طابع «قوة سلام» محلية. ووقعت مصادمات وتفجيرات ماثلة في مناطق الأديفاسي من جهارخاند وغرب البنغال. حيث استهدفت أطراف القتال بصورة روتينية المدنيين، وفي الأساس من الأديفاسي، الذين تحدثوا عن أعمال قتل وعمليات اختطاف في مناطقهم. واستمر التهجير الداخلي لنحو 30,000 من الأديفاسي في ولاية تشاتيسغار وحدها، حيث ظل 10,000 منهم يعيشون

## الهند

### جمهورية الهند

|                                              |                       |
|----------------------------------------------|-----------------------|
| رئيس الدولة:                                 | براتيبا بائيلا        |
| رئيس الحكومة:                                | مانموهان سنغ          |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                 |
| تعداد السكان:                                | 1,214.5 مليون نسمة    |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 64.4 سنة              |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 77 (ذكور) / 86 (إناث) |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 62.8 بالمئة           |

تصاعدت الاشتباكات المتواصلة بين «الماويين» المسلحين وقوات الأمن التابعة للدولة في ولايات تشاتيسغار و جهارخاند وغرب البنغال. ولقي ما يربو على 350 مصرعهم في تفجيرات في هذه الولايات وفي هجمات بدوافع إثنية في ولاية آسام وولايات أخرى. وأدت الاحتجاجات التي قامت بها مجتمعات الأديفاسي (مجتمعات السكان الأصليين) وغيرها من المجتمعات المهمشة ضد التدابير الرامية إلى وضع اليد على أراضيهم ومواردهم الطبيعية دون تشاور مناسب معهم، أو موافقتهم، إلى عدم تنفيذ مشاريع مهمة تسيطر عليها الشركات. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون بشأن هذه القضايا للاعتداءات من جانب الدولة أو عملاء للقطاع الخاص بدوافع سياسية، ووجهت إلى بعضهم تهمة بينها التحريض على العصيان. وقتل ما يربو على 100 شخص، معظمهم من المحتجين الشباب، في وادي كشمير، أثناء احتجاجات في يونيو/ حزيران وسبتمبر/ أيلول. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والوفاة في الحجز، والاعتقالات الإدارية. وظلت الآليات المؤسسية المعنية بحماية حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان تعاني من الضعف، كما ظلت الإجراءات القضائية قاصرة عن ضمان العدالة للعديد من ضحايا

في المخيمات، بينما نرح 20,000 في ولايتي أندرا براديش وأوريسا المجاورتين.

■ وفي مايو/أيار، قتل ما لا يقل عن 144 راكباً وجرح 200 غيرهم عندما خرج قطار سريع عن خط سيره، وحسبما ذكر عقب انفجار دمر خط السكة الحديد في مقاطعة غرب ميدهينيور. وكانت المنطقة قد شهدت مصادمات عنيفة متكررة بين «ماويين» مسلحين من ناحية، والقوات التابعة «للحزب الشيوعي الهندي» (الماركسي) الحاكم والقوات المركزية شبه العسكرية، من ناحية أخرى. وفي أغسطس/آب، أعدم خارج نطاق القضاء أحد الأشخاص المتهمين في قضية الانفجار، ويدعى أماكانتا ماهاتو، وهو من قادة «اللجنة الشعبية لمناهضة الأعمال العدائية للشرطة»، عقب جولة من العنف السياسي شهدت مقتل ثلاثة من مؤيدي «الحزب الشيوعي الهندي» (الماركسي) على يد «اللجنة الشعبية لمناهضة الأعمال العدائية للشرطة».

■ وفي سبتمبر/أيلول، شاركت قوات الأمن في عمليات ضد «الماويين» في تشاتيسغار واعتقلت 40 من الأديفاسي على نحو غير مشروع وجردتهم من ملابسهم وعذبهم. وقامت باحتجاز 17 شخصاً آخر، كان عمر اثنين منهم 16 سنة، واعتدت جنسياً على امرأتين. ولم تتابع السلطات المعطيات التي توصل إليها تحقيق أولي أدان موظفين في قوات الأمن بالمسؤولية عن الانتهاكات. ■ وأجبر ناشطون سلميون ينتمون إلى منظمة «فانفاسي تشيتنا أشرام»، وهي منظمة غير حكومية ذات توجهات غاندية، على أن يوقفوا أنشطتهم في مناطق النزاع من ولاية تشاتيسغار. ولم يستطع مؤسس المنظمة غير الحكومية العودة إلى مدينة دانتواد، التي فر منها في 2009 عقب تعرضه لمضايقات حثيثة وللترهيب على أيدي ميليشيا «سلوى جودوم» وشرطة الولاية والقوات شبه العسكرية.

■ وفي سبتمبر/أيلول، اتهمت شرطة تشاتيسغار زعيم الأديفاسي وسجين الرأي كاراتام جوغا، الذي كانت المحكمة العليا تنظر التماسه ضد إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، بالتعاون مع المقاتلين الماويين.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، أدانت محكمة محلية في تشاتيسغار المدافع عن حقوق الإنسان والطبيب العام، وسجين الرأي، بيناياك سين بالتعاون مع الماويين وحكمت عليه بالسجن المؤبد.

## محاسبة الشركات

لم تعر السلطات والشركات اهتماماً لضمان التشاور الكافي بشأن حقوق المجتمعات المحلية المهمشة المتضررة من الأنشطة التعدينية ومشاريع الري وغيرها من المشاريع، أو لحماية هذه الحقوق. وفي العديد من الولايات، نظمت مجتمعات الأديفاسي وغيرها من المجتمعات المحلية المهمشة احتجاجات حقق بعضها نجاحات ضد عدم احترام السلطات لمطالبها، التي يكفلها الدستور وتشريع أقر مؤخراً، بشأن الأراضي التي تتهددها مشاريع الشركات.

■ ففي انتصار غير مسبوق لحقوق الأديفاسي، رفضت الحكومة الهندية خطأً لاستخراج البوكسايت في تلال نيامغيري، بولاية أوريسا، ولتوسعة محطة تكرير الألومنيوم في منطقة لانجيفاره القريبة. وكان فرع لشركة «فينداننا للموارد»، التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها، و«مؤسسة أوريسا للتعددين»، التي تملكها الولاية، وراء اقتراح هذه الخطط. ووجدت السلطات أن كلا المشروعين يشكلان انتهاكاً للقوانين النافذة المتعلقة بالغابات والبيئة، ومن شأنهما أن يفاقم الانتهاكات ضد مجتمع «دونغيرا كونده» وغيره من مجتمعات الأديفاسي.

■ وفي يونيو/حزيران، حكمت إحدى محاكم بوبال ثمانية من الموظفين التفتيزيين الهنود في شركة «يونيون كاربايد» بالسجن لمدة سنتين لدورهم في مأساة تسرب الغاز في بوبال في 1984. وكانت كارثة تسرب الغاز قد أودت بحياة ما بين 7,000 و10,000 شخص فور وقوعها، بينما فارق 15,000 آخرون الحياة على مدار السنوات العشرين التي تلت. وأعيد فتح القضية من جانب المحكمة العليا، في أغسطس/آب، عقب اندلاع الغضب الجماهيري حيال ما اعتبر على نطاق واسع أحكاماً مفرطة في التساهل.

## استخدام القوة المفرطة

استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد محتجين من المجتمعات المحلية المهمشة على عمليات الإجلاء القسري والاستيلاء على الأراضي لصالح مشاريع الشركات. وتقاومت الشرطة عن حماية المحتجين عندما أقدمت ميليشيات خاصة، متحالفة، حسبما ورد، مع الأحزاب السياسية الحاكمة، على قمع الاحتجاجات بالعنف. ولم تجر السلطات أي تحقيقات غير منحازة في الوقت المناسب في معظم هذه الحوادث.

■ ففي مايو/أيار، لقي زعيم الأديفاسي لاکسمان جامودا مصرعه عندما أطلقت الشرطة النار على أهالي يحتجون ضد الاستيلاء على أراضٍ للأديفاسي لإقامة مشروع مقترح يحمل اسم «تانا للفولاذ» في كالينغاناغار، بأوريسا. حيث جرح تسعة عشر شخصاً، وأصيب 10 من الأهالي بالرصاص الحي الذي أطلقته الشرطة على المتظاهرين عقب إقامة طوق من ألف شرطي حول قراهم، بينما اقتحم 200 من أعضاء الميليشيات الخاصة القرى وقاموا بهدم بعض البيوت.

■ وفي مايو/أيار، جرح ما لا يقل عن 20 من المحتجين عندما استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والتهراوات؛ لتفريق قرابة 1,000 من المزارعين الذين كانوا يتظاهرون ضد استيلاء «شركة بوهونغ للفولاذ» الكورية الجنوبية على أراضيهم الزراعية والأراضي التابعة لقريتهم؛ لإقامة مشروع مقترح لصناعة الفولاذ في مقاطعة جاغاتسينغور، بأوريسا.

■ وفي يوليو/تموز، قُتل اثنان من صيادي السمك عندما أطلقت الشرطة النار على مظاهرة احتجاج مناهضة لاستيلاء الحكومة على أراضٍ في المنطقة لإقامة مشروع للطاقة الحرارية كانت تقف وراءه «شركة ناغارجون للإنشاءات» في بلدة سومبيتا، بولاية أندرا

## الإفلات من العقاب

استمر تفشي الإفلات من العقاب عما ارتكب من إساءات وانتهاكات؛ ورغم استمرار الاحتجاجات في الشمال الشرقي، لم تبد السلطات استعداداً للإلغاء «قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة» لسنة 1958، الذي يشكل مظلة للإفلات من العقاب. كما استمر إفلات مرتكبي جرائم الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان في البنجاب ما بين 1984 و1994، وفي آسام ما بين 1998 و2001، من قبضة العدالة. وتعرض أفراد مجتمعات الداليت في عدة ولايات للهجمات والتمييز. وظلت السلطات تتقاعس عن استخدام القوانين الخاصة النافذة التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي أعمال العنف هذه.

### مذبحة عام 1984

أمرت المحكمة العليا، في سبتمبر/أيلول، بالمضي قدماً في محاكمة القيادي في «حزب المؤتمر»، سجان كومار. وأغلقت محكمة في نيودلهي في أبريل/نيسان ملف قضية جاغديش تاتلر، وهو قيادي آخر سابق في «حزب المؤتمر». ووجهت إلى الرجلين تهمة تحريض أنصارهما على ارتكاب مذبحة دهلي، التي قتل فيها آلاف من السيخ، عقب اغتيال رئيسة الوزراء آنذاك، إنديرا غاندي، في 1984.

### العنف الطائفي

لم تحرز الدعاوى المقامة ضد بعض الأشخاص المسؤولين عن الهجمات على الأقليات المسلمة في 2002 في غوجارات، التي قتل فيها نحو 2,000 شخص، تقدماً يذكر. وشابت الإجراءات القضائية مواقف معادية للشهود علناً من جانب السلطات، ورُفض هيئات التحقيق تفحص أدلة حاسمة في القضية، بما في ذلك سجلات رسمية للمكالمات الهاتفية، وتدمير أدلة تشير إلى تورط قادة سياسيين كبار في أعمال العنف.

■ ففي ديسمبر/كانون الأول، تعرضت تيستا سيتالغاد، من «مركز العدالة والسلام»، وفريق من المحامين الذين يتولون الدفاع عن حقوق الضحايا، للمضايقات على أيدي شرطة غوجارات، التي اتهمتهم بتفليق الأدلة.

### جامو وكشمير

استمر إفلات مرتكبي انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان في كشمير من العقاب، بما في ذلك ما يتعلق منها بألاف حالات الاختفاء القسري التي وقعت منذ اندلاع النزاع المسلح في كشمير في 1989. وظلت التحقيقات الرسمية في بعض الانتهاكات تتسم بالبطء أو لم تحقق تقدماً يذكر.

■ فما بين يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول، أطلقت قوات الأمن النار على المحتجين أثناء مظاهرات احتجاج مؤيدة للاستقلال طالبت بالمساءلة عن انتهاكات الماضي في وادي كشمير. حيث لقي ما يربو على 100 شخص، جُلهم من الشبان، مصرعهم، بينما جرح 800 آخرون، بمن فيهم إعلاميون. وشمل تحقيق فتحته سلطات الولاية 17 من الوفيات المئة، رغم مطالبات منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى بفتح تحقيق مستقل وغير

براديش. وأصيب خمسة أشخاص بجروح نجمت عن استخدام الشرطة الرصاص الحي، بينما أصيب 350 شخصاً، بمن فيهم 60 رجل شرطة، بجروح مختلفة، عندما قامت الشرطة، تساعدها ميليشيا خاصة، بتفريق المحتجين في 10 قرى. وفي اليوم التالي، ألغت السلطات التصريح البيئي الممنوح للمشروع.

وأجبر استمرار الاحتجاجات السلطات على إعادة النظر في قوانينها النافذة للاستيلاء على الأراضي. وفي سبتمبر/أيلول، اقترحت السلطات الاتحادية تشريعاً جديداً لقطاع الصناعات الاستخراجية تضمن ترتيبات لتقاسم المنافع مع المجتمعات المحلية إلى جانب أطر جديدة للتشاور الحر والمسبق مع الأديفاسي، وكذلك مع المجتمعات المهمشة الأخرى، بغرض نيل موافقتها القائمة على المعرفة على المشاريع. وظل تشريع جديد يتضمن تحسينات تتعلق بإجراءات الاستيلاء على الأراضي وإعادة التأهيل، وبسياسات إعادة التوطين، قيد النظر من جانب البرلمان في نهاية العام.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل الناشطون الذين يدافعون عن حقوق الأديفاسي، وغيرها من المجتمعات المهمشة في الأراضي، وأحياناً عن طريق استخدام تشريع صدر في الآونة الأخيرة للحصول على المعلومات الضرورية لحماية حقوق هذه المجتمعات، يواجهون تهديدات خطيرة وهجمات عنيفة من جانب الميليشيات الخاصة.

■ ففي يناير/كانون الثاني، قتل سادو سينغ تاكهتوبورا في مقاطعة أمرستار، بولاية البنجاب، عقب قيادته مزارعين محليين في تحرك لمقاومة اغتصاب الأراضي، وعلى ما زُعم بأيدي تحالف لقيادة سياسيين محليين ومقاولين ومسؤولين رسميين فاسدين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أطلق مهاجمون النار على قائد فلاحي آخر، هو بيردبيل سينغ أليشار، فأردوه قتيلاً عقب تزعمه حملة ضد المرابيين. وفي كلتا الحالتين، زعمت المجتمعات المحلية بأن الشرطة تقاعست عن التحقيق فيما حدث، وعن تقديم المسؤولين عن الجريمتين إلى ساحة العدالة.

■ وفي يناير/كانون الثاني، قتل ساتيش الشطي عمداً عقب رفضه التوقف عن كشف الستار عن عمليات اغتصاب للأراضي في مدينة بوني، مستخدماً في ذلك تشريع «الحق في المعلومات».

■ وفي يوليو/تموز، قتل أميت جيتوا، الذي دأب على تنظيم حملات ضد التعدين غير القانوني في غابة «غير»، بغوجارات، عندما أطلق عليه الرصاص خارج مجمع المحكمة العليا في أحمد آباد.

كما واجه المشاركون في الحملات المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان المضايقات والترهيب والاعتقال بتهم ملفقة على خلفية كيدية.

■ وما بين مارس/آذار ويونيو/حزيران، اعتقلت شرطت غوجارات 13 ناشطاً بينهم الناشط العمالي الأديفاسي أفيناش كولكارني. وحوكم هؤلاء بتهم التعاون مع «ماويين» مسلحين.

منحاز وواف في جميع الوفيات. ولم يحرز التحقيق تقدماً ذا بال بحلول نهاية العام.

واستخدمت السلطات الاعتقالات الإدارية على نطاق واسع، حيث اعتقلت 322 شخصاً ما بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. وعقب الاحتجاجات، وبناء على توصيات قَدمها فريق وسطاء عينته الحكومة وزار الوادي، أفرجت السلطات عن اثنين من القادة الانفصاليين، وهما شابير شاه ومحمد نعيم خان. ■ ووجهت إلى مشتاق أحمد شيخ، البالغ من العمر 14 سنة، تهمة المشاركة في الاحتجاجات العنيفة واحتجز في سرينيجار في أبريل/نيسان.

## أعمال القتل خارج نطاق القضاء

كشفت البيانات الإحصائية التي أصدرتها مؤخراً «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» بشأن الأشخاص الذين قتلوا في الاشتباكات مع الشرطة ما بين 1993 و2008 عن أن من بين 2,560 وفاة تم الإعلان عنها، وقعت 1,224 من حالات القتل أثناء «مواجهات مفتعلة»، ما يشير إلى أنها كانت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وبحلول نهاية العام، كانت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» قد صرفت تعويضات مالية لأقارب 16 من الضحايا. وظلت الإدانات للأشخاص المسؤولين عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء نادرة على نحو مثير للدهشة، بينما ظلت إجراءات المقاضاة في مثل هذه القضايا تتسم بالبطء.

## عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

اعتقل ما يربو على 100 شخص دون توجيه تهم إليهم ولفترات تتراوح بين أسبوع واحد وشهر واحد، بالعلاقة مع هجمات بالقنابل في عدة ولايات، بما فيها دلهي وأوتار براديش وراجستان. وأدت أنباء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمشتبه فيهم إلى احتجاجات من قبل منظمات للمسلمين والهندوس، على السواء. واستخدمت التشريعات الأمنية، التي تم تشديدها عقب هجمات مومباي في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، لاعتقال المشتبه فيهم. وعلى الرغم من استمرار الاحتجاجات، رفضت السلطات إلغاء «قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة» لسنة 1958، الذي يمنح قوات الأمن في مناطق أو ولايات بعينها سلطة إطلاق الرصاص بقصد القتل في ظروف لا تشكل بالضرورة خطراً وشيكاً عليها.

## عقوبة الإعدام

في ديسمبر/كانون الأول، صوتت الهند ضد قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الدول إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام على نطاق العالم بأسره. وحكم بالإعدام على ما لا يقل عن 105 أشخاص، بمن فيهم أجمل كساب، الباكستاني الوحيد الذي ظل على قيد الحياة ممن شاركوا في هجمات مومباي في 2008. إلا أنه لم ينفذ، وللجنة السادسة على التوالي، أي حكم

بالإعدام، بينما خففت أحكام الإعدام الصادرة بحق 13 شخصاً إلى السجن المؤبد. ووسعت تعديلات قانونية نطاق الجرائم المشمولة بعقوبة الإعدام لتطال المختطفين. وبموجب التشريع الجديد، نشرت 16 ولاية أرقاماً تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، بينما رفض ما لا يقل عن خمس ولايات أخرى إعلان مثل هذه الأرقام.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الهند، في فبراير/شباط، ومايو/أيار- يونيو/حزيران، وديسمبر/كانون الأول.
- لا تخرجونا من الوجود بتعديلكم: منجم ومحطة تكرير البوكسايت يدمران الحياة في الهند (رقم الوثيقة: ASA 20/001/2010)
- الهند: يتعين على سلطات تشاتيسغار الإفراج فوراً عن الشاهد على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (رقم الوثيقة: ASA 20/002/2010)
- الهند: يتعين على حكومة مانيبور الإفراج عن إروم شارميلا تشانو (رقم الوثيقة: ASA 20/003/2010)
- علاقات الهند مع ميانمار في الفترة السابقة للانتخابات لا تتطرق لبواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 20/016/2010)
- الهند: لا بد للحكومة من التحرك العاجل مع ارتفاع أعداد القتلى في كشمير، (رقم الوثيقة: ASA 20/027/2010)
- الهند: تقرير موجز بشأن قانون منع التعذيب (رقم الوثيقة: ASA 20/030/2010)

## هندوراس

### جمهورية هندوراس

رئيس الدولة والحكومة: بورفيريو لوبو سوسا  
عقوبة الإعدام: ملةةة بالنسبة لجميع الجرائم  
تعداد السكان: 7.6 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 72.6 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 44 (نكور)/ 35 (إناث) لكل ألف  
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 83.6 بالمئة

تعرضت حرية التعبير للاعتداء. ولم يتم إحراز تقدم يُذكر في مجال إصلاح الضرر الذي لحق بحماية حقوق الإنسان وحكم القانون في أعقاب انقلاب عام 2009. واستمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد الجيش والشرطة. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب.

## خلفية

أصبح بروفيريو لوبو من «الحزب الوطني» رئيساً للبلاد في يناير/ كانون الثاني. وواجهت الحكومة الجديدة انتقادات على انعدام المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان حكومة الأمر الواقع بقيادة روبرتو ميشيليني (من يونيو/ حزيران 2009 إلى يناير/ كانون الثاني 2010). وأجري القليل من التحقيقات مع أفراد الشرطة والجيش، الذين قاموا باعتقال مئات الجناة والمارة وأساءوا معاملتهم خلال تلك الفترة. وتم نشر أفراد الجيش في منطقة «أغوان» في أوقات متعددة خلال العام، بعد نشوب نزاعات حول ملكية الأراضي بين مئات الفلاحين والعديد من الشركات ومزارعي القطاع الخاص، وتحولها إلى العنف. وكانت هناك بواعث قلق من أن الجيش ربما يكون قد استخدم القوة المفرطة.

في مايو/ أيار، طُرد أربعة قضاة وهم – تيرزا ديل كارمن فلورز لانزا، ورامون إنريك باريوس، ولويس ألونسو تشافيز دي لا روشا، وغيليرمو لوبيز لوني – بالإضافة إلى النائب العام عثمان فجارو موريل – من مناصبهم بشكل تعسفي بسبب مشاركتهم السلمية في مظاهرات ضد انقلاب عام 2009. وبحلول نهاية العام لم يكونوا قد أُعيدوا إلى مناصبهم. وظل القضاة وموظفو المحاكم الذين شاركوا في المظاهرات لمصلحة الانقلاب في مناصبهم. في نوفمبر/ تشرين الثاني، تم تقييم سجل هندوراس في مجال حقوق الإنسان بموجب آلية «المراجعة الدورية العالمية»، ووجهت سلطات هندوراس دعوة مفتوحة إلى الخبراء الخاصين في مجال حقوق الإنسان، التابعين للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد سُمح لهندوراس بالعودة إلى منظمة الدول الأمريكية بعد انقلاب عام 2009.

## العدالة الدولية

في نوفمبر/ تشرين الثاني أعلن كبير المدعين العامين في المحكمة الجنائية الدولية أنه سيتم فتح تحقيقات أولية في الأنباء الواردة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المنظمة والمتفشية التي ارتكبت في ظل حكومة الأمر الواقع.

## المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض ممثلو منظمات حقوق الإنسان للتهديد والمضايقة أثناء قيامهم بعملهم.

■ ففي أكتوبر/ تشرين الأول، أرغم رجلان مجهولا الهوية محامية من «الرابطة» من أجل مجتمع أكثر عدالة» على ركوب سيارة أجرة. وكان أحد الرجلين مسلحاً، وسألها عن عملها في «الرابطة» من أجل مجتمع أكثر عدالة». وعندما رفضت الإجابة، قال أحدهما للآخر: «أنت تعلم أنهم دفعوا لنا المال كي نعدمها... ويجب أن ننفذ الخطة». وبعد نصف ساعة، أخرجت المحامية من السيارة وتُركت في الشارع. وكان التحقيق الذي بدأته الشرطة في الحادثة مستمراً بحلول نهاية العام.

## حرية التعبير وتكوين الجمعيات

في الفترة بين يناير/ كانون الثاني ونوفمبر/ تشرين الثاني، قُتل ما لا يقل عن ثمانية صحفيين. ففي مارس/ آذار قُتل جوزيف هيرانانديز وديفيد ميزا مونتيسينوس وناهوم بلاسيوس وخوسيه بياردو ميرينا ومانويل خواريز جميعاً. وفي الفترة من أبريل/ نيسان وأغسطس/ آب، قُتل كل من خورخي ألبيرتو (خورخينو) أوريلانا ولويس أنتونيو تشافيز ولويس أرتورو موندراغون، وإيزرائيل زيلايا دياز. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم تقديم أي شخص للعدالة على ارتكاب هذه الجرائم، ولم يوضع برنامج فعال بموارد كاملة لحماية الصحفيين الذين يتعرضون للخطر. ■ في مارس/ آذار قُتل ناهوم بلاسيوس أرتيجا – وهو مراسل صحفي عمره 34 عاماً ومدير الأخبار في القناة الخامسة التلفزيونية في «أغوان» ومقدم برنامج إخباري في «راديو توكوا» – بينما كان يقود سيارته متوجهاً إلى منزله عبر منطقة لوس بينوس في مدينة توكوا بمحافظة كولون. وقد مرَّ رجلان مجهولا الهوية بمحاذاة سيارته وأطلقا عليه الرصاص من أسلحة أتوماتيكية من طراز Ak47. وقد أصيب ناهوم بلاسيوس بثلاثين طلقة، كما جرح اثنان كانا يسافران معه في السيارة. وكان ناهوم بلاسيوس من المنتقدين البارزين للانقلاب. وفي يوليو/ تموز 2009، كانت «مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» قد منحتة الحق في الحصول على إجراءات احترازية وطلبت من دولة هندوراس اتخاذ تدابير فورية لحمايته.

## العنف ضد النساء والفتيات

وفقاً لإحصاءات مكتب المدعي العام، فقد قُتل 282 امرأة في الفترة بين يناير/ كانون الثاني وأكتوبر/ تشرين الأول. وقد شككت منظمات حقوق المرأة بهذا الرقم، وادعت بأن العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير.

وظل مرسوم أصدرته سلطات الأمر الواقع، يجرم استخدام وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة، نافذ المفعول على الرغم من آثاره السلبية على النساء والفتيات اللاتي فشلن أسلوب منع الحمل الذي استخدمته أو المعرضات للحمل نتيجة للإكراه الجنسي.

## حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والشاذية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في أكتوبر/ تشرين الأول أعرب مجتمع ذوي الميول الجنسية المثلية والشاذية والمتحولين إلى الجنس الآخر لمفوضية الدول الأمريكية عن قلقه من استمرار التهديدات والاعتداءات على أفرادها. ونادراً ما جرى تحقيق كامل في تلك الهجمات، كما ظل عدم توفير الحماية للأشخاص الذين يبلغون عن الجرائم التي تُرتكب بحقهم يشكل أحد بواعث القلق.

■ وُجّهت نوهيليا فلوريس الفاريز، وهي متحولة إلى الجنس الآخر، تهماً إلى شرطي كان قد طعنها 17 مرة في ديسمبر/ كانون الأول 2008، لأنها رفضت طلبه بتقديم خدمات جنسية

ذلك إلى زيادة القلق من أن هذا الحظر سوف ينتهك حرية التعبير والاعتقاد لدى النساء اللاتي يخترن ارتداء البرقع أو النقاب تعبيراً عن هويتهم أو معتقداتهم.

## اللاجئون وطالبي اللجوء والمهاجرون

أعيد قسراً إلى بغداد ما لا يقل عن 75 عراقياً، في مخالفة لإرشادات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وكالة الأمم المتحدة للاجئين. وقد تم تأجيل إعادة القسرية لعدد من العراقيين؛ وذلك بعد أن تلقت السلطات خطاباً من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في 22 أكتوبر/ تشرين الأول، تطالبها فيه - وإلى إشعار آخر - بعدم الإرجاع إلى بغداد أي من العراقيين الذين اعترضوا على إعادتهم. وفي 24 نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت الحكومة أن الإعادة سوف تستأنف.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت الحكومة التوقف مؤقتاً عن إعادة أشخاص من مقديشو إلى الصومال؛ وذلك بسبب الأوضاع الأمنية في مقديشو. غير أن إعادة أشخاص من أجزاء أخرى من الصومال إلى مقديشو ظل مخططاً له.

ورغم غياب نظام لجوء سياسي فعال ووجود بواعث قلق، ضمن أمور أخرى، إزاء أوضاع الاحتجاز في اليونان، فقد استمر ترحيل طالبي اللجوء إليها بموجب «قواعد دبلن الثانية». وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلن وزير العدل أن عمليات الترحيل سوف تتوقف مؤقتاً بانتظار نتائج القضايا التي تنظرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، المتعلقة بقانونية عمليات الترحيل إلى اليونان بموجب القواعد المذكورة آنفاً. وابتداءً من أول يوليو/ تموز، تم فحص جميع طلبات اللجوء طبقاً للطريقة الجديدة التي تستغرق ثمانية أيام، ومن الممكن مدها إلى 14 يوماً في بعض الحالات. وكان هناك قلق من أن هذه الطريقة قد لا تتيح لطالبي اللجوء فرصة كافية لتدعيم طلباتهم بأدلة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى رفض طلبات بالحماية قائمة على أسباب صحيحة.

وطبقاً للأرقام الحكومية، فقد تعرض للاحتجاز الإداري 3980 من طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، في الشهور الستة الأولى من العام. وقد وضعوا في مراكز احتجاز بموجب نظام صمم خصيصاً للسجناء المنتظرين لمحاكمتهم، كما استخدمت بدائل أخرى للاحتجاز ولكن بشكل غير نظامي. وفي مارس/ آذار، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن القيام باحتجاز عائلات وأطفالها وأطفال طالبين للجوء غير مصحوبين بذويهم فور وصولهم إلى هولندا.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ هولندا: أوقفوا الإعادة القسرية إلى العراق (رقم الوثيقة:

(EUR 35/001/2010)

■ يجب على الدول الأوروبية التوقف عن الإعادة القسرية إلى العراق

(رقم الوثيقة: EUR 01/028/2010)

له. وخلال التحقيق والمحاكمة ذُكر أن نوهيليا فلوريس ألفاريز والشهود والمحققين والمدعين العامين والمؤيدين تعرضوا للمضايقات والتهديدات، بلغت ذروتها بقتل إحدى صديقاتها بينما كانتا تسيران معاً؛ وكانت نوهيليا هي المستهدفة بالاعتداء. وفي سبتمبر/ أيلول أُدين الشرطي بجريمة الطعن وحُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات، كحد أدنى. وبحلول نهاية العام لم يكن قد قُدم أحد إلى العدالة بسبب تهريب وتهديد وقتل الأشخاص ذوي العلاقة بقضية نوهيليا فلوريس ألفاريز.

## التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ توصيات مقدمة إلى الحكومة الجديدة في هندوراس بعد انقلاب

يونيو/ حزيران 2009 (رقم الوثيقة: AMR 37/003/2010)

■ هندوراس: تقرير مقدم إلى آلية المراجعة الدورية العالمية، نوفمبر/

تشرين الثاني 2010 (رقم الوثيقة: AMR 37/005/2010)

## هولندا

### مملكة هولندا

رئيسة الدولة:

رئيس الحكومة:

الملكة بياتريس

مارك روته (خلف جان بيتر بالكنيندي

في أكتوبر/ تشرين الأول)

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

16.8 مليون نسمة

80.3 سنة

6 (ذكور) / 5 (إناث) لكل ألف

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

أجبر عراقيون على العودة إلى العراق في مخالفة لإرشادات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وأدى استحداث إجراءات معجلة للبت في طلبات اللجوء واحتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين بطرق غير عادية إلى زيادة المخاوف والقلق.

## التمييز في المعاملة

في سبتمبر/ أيلول، وفي أعقاب انتقادات من هيئات ومنظمات حقوق الإنسان القومية والدولية، تقدمت الحكومة المؤقتة إلى البرلمان بخطة عمل لمكافحة التمييز. غير أنه كانت ثمة مخاوف من افتقار الخطة إلى إجراءات تتعامل بشكل ملائم مع سياسات الحكومة وممارساتها التمييزية، كقيام المسؤولين عن تنفيذ القوانين بتصنيف الملفات على أساس عرقي، على سبيل المثال. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، ومن خلال اتفاق الائتلاف، أعلنت الحكومة الجديدة عن نيتها في استحداث تشريع سوف يحظر ارتداء ملابس في الأماكن العامة تهدف إلى إخفاء الوجه. وقد أدى



# الولايات المتحدة الأمريكية

## الولايات المتحدة الأمريكية

|                       |                                          |
|-----------------------|------------------------------------------|
| رئيس الدولة والحكومة: | باراك أوباما                             |
| عقوبة الإعدام:        | مطبقة                                    |
| تعداد السكان:         | 317.6 مليون نسمة                         |
| متوسط العمر المتوقع:  | 79.6 سنة                                 |
| معدل وفيات الأطفال:   | دون الخامسة: 7 (ذكور) / 8 (إناث) لكل ألف |

أُعدم 46 شخصاً في غضون العام، واستمر ورود أنباء عن الإفراط في استخدام القوة وعن الظروف القاسية في السجون. وظل عشرات الأشخاص رهن الاحتجاز العسكري إلى أجل غير مسمى في معتقل غوانتانامو، بالرغم من مدة السنة التي حدها الرئيس أوباما كموعِد نهائي لإغلاق المعتقل. وأُجريت إجراءات المحاكمة أمام اللجان العسكرية في حفنة من القضايا، أما المعتقل الوحيد من معتقلي غوانتانامو، الذي نُقل إلى الأراضي الأمريكية لمحاكمته أمام محكمة اتحادية، فمثل للمحاكمة وأدين. وظل مئات الأشخاص محتجزين في حجز الجيش الأمريكي في معتقل قاعدة بغرام الجوية في أفغانستان. وعرقلت السلطات الأمريكية الجهود الرامية إلى ضمان المحاسبة والإنصاف عن الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت ضد معتقلين ممن سبق تعرضهم لبرنامج الاحتجاز السري والنقل الاستثنائي الذي نفذته الولايات المتحدة.

## الفحص الدولي

في نوفمبر/ تشرين الثاني، خضع سجل الولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان للفحص بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأُمم المتحدة. وقال الوفد الأمريكي إن بلاده سوف تجري «فحصاً دقيقاً على مستوى مختلف الهيئات لجميع التوصيات البالغ عددها 228 توصية»، والتي أسفر عنها إجراء المراجعة، وأنها سوف تقدم رداً رسمياً في مارس/ آذار 2011.

## الاحتجاز في معتقل غوانتانامو

في 22 يناير/ كانون الثاني، انقضت مهلة العام التي حدها الرئيس أوباما كموعِد نهائي لإغلاق معتقل غوانتانامو، وكان لا يزال به 198 معتقلاً، نصفهم تقريباً من اليمنيين. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال بالمعتقل 177 شخصاً، بينهم ثلاثة أُدينوا في ظل نظام المحاكم العسكرية، الذي لم يف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وفي 5 يناير/ كانون الثاني، أعلن البيت الأبيض أن ثمة قراراً قد أُخذ بوقف عمليات نقل المعتقلين اليمنيين من غوانتانامو إلى اليمن، في أعقاب محاولة تفجير طائرة تجارية فوق ديترويت قبل أسبوعين، وهي المحاولة التي ادعى المتهم بتدبيرها بأن له صلات مع مقاتلين في اليمن. وكان قرار الوقف لا يزال سارياً بحلول نهاية العام.

وفي 22 يناير/ كانون الثاني، أصدرت «مجموعة المهام المكلفة بمراجعة وضع غوانتانامو» تقريرها النهائي عن المراجعة المشتركة التي قامت بها الهيئات المختلفة، وهي جزء من الأمر الصادر عن إدارة الرئيس أوباما في 22 يناير/ كانون الثاني 2009، وتناولت حالات 240 من معتقلي غوانتانامو. وخلصت «مجموعة المهام» إلى أن الولايات المتحدة لا يمكنها محاكمة 48 من هؤلاء المعتقلين أو الإفراج عنهم. كما كشفت النقاب عن إحالة 36 معتقلاً للمحاكمة أمام محكمة اتحادية أو لجنة عسكرية، وأقرت نقل، أو إطلاق سراح، 126 معتقلاً يخضعون للإجراءات الأمنية الملائمة، ومن بين هؤلاء 29 يمينياً. كما أقرت «مجموعة المهام» بوضع 30 يمينياً آخرين رهن الاحتجاز «المشروط»، وهو الأمر الذي يعني أنه لا يمكن الإفراج عنهم من غوانتانامو إلا في حالة «تحسن الوضع الأمني في اليمن»، أو «توفر برنامج ملائم لإعادة التأهيل»، أو «توفر فرصة لإعادة التوطين في بلد ثالث ملائم».

## محاكمات معتقلي غوانتانامو

في إبريل/ نيسان، أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية القواعد المنظمة لإجراءات اللجان العسكرية. وأكد الدليل الجديد أن الإدارة الأمريكية الحالية، مثل سابقتها، قد احتفظت بالحق في استمرار احتجاز أشخاص إلى أجل غير مسمى، حتى إذا قضت اللجان العسكرية ببراءتهم.

وأدين اثنان من معتقلي غوانتانامو أمام لجان عسكرية في غضون العام، وبذلك بلغ عدد الأشخاص الذين أدانتهم اللجان العسكرية منذ عام 2001 خمسة أشخاص، بينهم ثلاثة أقروا بأنهم مذنبون. ففي يوليو/ تموز، أقر إبراهيم القوصي، وهو سوداني، بأنه مذنب بارتكاب تهم تتعلق بالإرهاب، وفي الشهر التالي حُكم عليه بالسجن 14 عاماً. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أقر عمر خضر، وهو يحمل الجنسية الكندية وكان عمره 15 عاماً عند اقتياده إلى حجز الجيش الأمريكي في أفغانستان في يوليو/ تموز 2002، بأنه مذنب بخمس «جرائم حرب». وصدر عليه حكم بالسجن لمدة 40 عاماً من لجنة عسكرية، تمثل «هيئة محلفين»، ولكن حُفض الحكم إلى ثمانين سنوات بموجب اتفاق المحاكمة على أساس الإقرار بالذنب. ووافقت السلطات الكندية والأمريكية على تأييد نقله إلى كندا بعد قضاء سنة رهن الحجز في الولايات المتحدة.

وظل في معتقل غوانتانامو، بحلول نهاية العام، خمسة معتقلين أتهموا بالضلوع في هجمات سبتمبر/ أيلول 2001، وهم خالد شيخ محمد؛ ووليد بن عطاش؛ ورمزي بن الشبية؛ وعلي عبد العزيز؛ ومصطفى الحوسوي، وذلك رغم انقضاء



13 شهراً ونصف الشهر من إعلان المدعي العام إريك هولدر أن الخمسة سوف يُحالون للمحاكمة أمام محكمة اتحادية في نيويورك. وكان الخمسة قد ظلوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي زهاء أربع سنوات في معتقل أمريكي سري قبل نقلهم إلى غوانتانامو في عام 2006، ووجهت إليهم اتهامات في عام 2008 وأحيلوا للمحاكمة أمام لجنة عسكرية.

وبحلول نهاية العام، لم يكن هناك سوى معتقل واحد من معتقلي غوانتانامو نُقل إلى الأراضي الأمريكية لمحاكمته أمام محكمة اتحادية. ففي نوفمبر/ تشرين الثاني، أذنت محكمة جزئية أمريكية في نيويورك المواطن التنزاني أحمد غيلاني، الذي كان قد نُقل من غوانتانامو في عام 2009، بتهمة الضلوع في تفجير سفارتين أمريكيتين في شرق إفريقيا في عام 1998. وخلال المداولات السابقة على المحاكمة في مايو/ أيار ويوليو/ تموز، رفض القاضي فدوع محامي الدفاع بإسقاط التهمة الموجهة إلى أحمد غيلاني، على أساس أنه سبق أن تعرض للتعذيب في معتقل أمريكي سري قبل نقله إلى غوانتانامو في عام 2006، أو على أساس أنه حُرّم من الحق في المحاكمة على وجه السرعة خلال السنوات الخمس التي قضاها في حجز «الاستخبارات المركزية الأمريكية» والجيش الأمريكي قبل نقله إلى نيويورك. ومن المقرر أن يصدر الحكم على أحمد غيلاني في يناير/ كانون الثاني 2011.

## مراكز الاحتجاز الأمريكية في أفغانستان

ظل مئات المعتقلين رهن الاحتجاز في المعتقل الأمريكي الذي بُني حديثاً في باروان في قاعدة بغرام الجوية في أفغانستان. وكان معتقل باروان قد حل محل سجن بغرام في أواخر عام 2009. فعلى سبيل المثال، كان هناك نحو 900 معتقل رهن الاحتجاز في معتقل باروان في سبتمبر/ أيلول، ومعظمهم من الأفغان الذين نُقلوا إلى حجز قوات التحالف في جنوب أفغانستان وشرقها. وصرحت السلطات الأمريكية بأن معتقل باروان سوف يُنقل في نهاية المطاف إلى إشراف السلطات الأفغانية لاستخدامه في «حبس المتهمين والمدانين جنائياً»، وأن «عمليات نقل الإشراف» سوف تبدأ في يناير/ كانون الثاني 2011. وقالت وزارة الدفاع الأمريكية، في أكتوبر/ تشرين الأول، أن الإسراع بنقل الإشراف سوف يعتمد على عدة عوامل، من بينها «ظروف العمليات»، وقدرة القضاء الأفغاني، ومدى تحلي الحكومة الأفغانية «بالتدريب والإعداد الكاملين للقيام بمسؤولياتها في المحاكمة والاحتجاز بما يتماشى مع التزاماتها الدولية ومع القانون الأفغاني».

واستمر نظر دعوى في الولايات المتحدة بشأن ما إذا كان من حق المعتقلين في بغرام اللجوء إلى محاكم أمريكية للطعن في قانونية اعتقالهم. وفي مايو/ أيار، قضت محكمة الاستئناف الأمريكية الحكم الصادر في عام 2009 عن قاض في محكمة أمريكية جزئية، والذي يقضي بأن من حق ثلاثة من معتقلي بغرام، وهم ليسوا من الأفغان واعتُقلوا خارج أفغانستان، تقديم

طلبات للاستدعاء للمثول القضائي أمام تلك المحكمة. وبعد أن رفضت محكمة الاستئناف إعادة النظر في قرارها هذا، في يوليو/ تموز 2010، عاد المحامون الأمريكيون عن المعتقلين الثلاثة إلى المحكمة الجزئية لمواصلة السير في الدعوى، التي كانت لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام. وفي يونيو/ حزيران، بعثت منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى برسائل إلى وزير الدفاع الأمريكي، أعربت فيها عن القلق بشأن الادعاءات القائلة بأن المعتقلين في جناح الفحص في معتقل قاعدة بغرام الجوية قد تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، بما في ذلك العزل لفترات طويلة، والحرمان من النوم، والتعريض لدرجات حرارة قصوى.

## الإفلات من العقاب

استمر الإفلات من العقاب وعدم الإنصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم التعذيب والاختفاء القسري المؤتممة بموجب القانون الدولي، والتي ارتُكبت في سياق برنامج الولايات المتحدة للاعتقال السري والنقل الاستثنائي (أي نقل الأفراد من الحجز في دولة ما إلى الحجز في دولة أخرى بوسائل لا تراعي الإجراءات القضائية والإدارية الواجبة)، وهو البرنامج الذي نُفذ في ظل إدارة الرئيس السابق جورج و. بوش.

وقد اعترف الرئيس السابق جورج و. بوش، في مذكراته التي نُشرت في نوفمبر/ تشرين الثاني وفي مقابلة سابقة على النشر، بأنه أقر شخصياً بأن تستخدم «الاستخبارات المركزية الأمريكية» «وسائل استجواب مشددة» مع المحتجزين في معتقلات سرية. وكان من بين الأساليب التي قال إنه أقرها أسلوب «ركوب الماء»، وهو نوع من التعذيب من خلال البدء في إغراق المعتقل، وفي 9 نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت وزارة العدل الأمريكية، دون تقديم مزيد من التفسيرات، أنه لن تُوجه تهم جنائية إلى أي شخص فيما يتعلق بقيام «الاستخبارات المركزية الأمريكية» في عام 2005 باتلاف شرائط فيديو تتعلق باستجواب اثنين من المعتقلين، وهما أبو زبيدة وعبد الناشري، اللذين احتُجزا في معتقل سري في عام 2002. وتُظهر هذه الشرائط، وعددها 92 شريطاً، أدلة على استخدام «أساليب استجواب مشددة» مع المعتقلين، بما في ذلك أسلوب «ركوب الماء».

وبحلول نهاية العام، كان العمل لا يزال مستمراً، على ما يبدو، في «المراجعة الأولية» التي أمر بها المدعي العام إريك هولدر في أغسطس/ آب 2009، بخصوص جوانب في بعض التحقيقات مع بعض المعتقلين الذين احتُجزوا في إطار برنامج الاعتقال السري.

وفي 8 سبتمبر/ أيلول، قبلت الدائرة التاسعة من محكمة الاستئناف الأمريكية بكامل هيئتها الدفع الذي قدمته الإدارة الأمريكية للاستفادة من «ميزة أسرار الدولة»، ووافقت على رفض الدعوى المقدمة من خمسة أشخاص، وهم بنيام محمد، المقيم في المملكة المتحدة؛ وأبو القاسم بريتل، وهو إيطالي الجنسية؛ وأحمد عجيزة، وهو مصري؛ ومحمد فرج باشميلة، وهو يمني؛

وبشر الراوي، وهو عراقي ومقيم بشكل دائم في المملكة المتحدة، وكان الخمسة قد ادعوا أنهم تعرضوا للاختفاء القسري وللتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي أفراد أمريكيين أو عناصر تابعة لحكومات أخرى كجزء من برنامج الولايات المتحدة للاعتقال السري والنقل الاستثنائي، الذي أدارته «الاستخبارات المركزية الأمريكية».

وأشار القضاة الستة، الذين يشكلون أغلبية هيئة المحكمة، إلى احتمال ألا يكون هناك سبيل «لترضية غير قضائية» أمام مقدمي الدعوى، وأن بوسع السلطة التنفيذية أو الكونغرس اتخاذ إجراء لتحقيق هذا الهدف.

وترددت دعوات تطالب الولايات المتحدة بالتحقيق في مدى المعلومات المتوفرة لدى المسؤولين الأمريكيين بخصوص تعرض المعتقلين الذين تحتجزهم قوات الأمن العراقية للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وجاءت هذه الدعوات بعد ظهور أدلة جديدة في وثائق نشرها «موقع ويكيليكس» في أكتوبر/تشرين الأول (انظر الأبواب الخاصة بكل من أفغانستان والعراق واليمن).

## استخدام القوة المفرطة

تُوفي 55 شخصاً بعد صعقهم بمسدسات الصعق الكهربائي على أيدي الشرطة، وبذلك يصل عدد من تُوفوا لهذا السبب نفسه منذ عام 2001 إلى ما لا يقل عن 450 شخصاً. وكان معظم المتوفين من العزل، ولم يكن يبدو أنهم يشكلون تهديداً خطيراً عند صعقهم، عدة مرات في بعض الحالات. وما برحت هذه الحالات تثير مخاوف بشأن مدى استخدام هذه الأسلحة بشكل آمن وملائم.

وكان من شأن وفاة مواطنين مكسيكيين على أيدي أفراد من دورية لشرطة الجمارك والحدود الأمريكية أن تؤدي إلى ارتفاع دعوات بإعادة النظر في ممارسات تلك الهيئة.

■ ففي مايو/أيار، أصيب أناسثاوي إيرنانديث، البالغ من العمر 32 عاماً، بقصور في التنفس، وتُوفي لاحقاً، وذلك بعدما قام أفراد من شرطة الحدود الأمريكية بضربه بهراوات وصعقه بمسدس صعق كهربائي، وهم يحاولون تحريكه إلى المكسيك.

■ وفي يونيو/حزيران، تُوفي سيرغيو إيرنانديث غورثيا، البالغ من العمر 15 عاماً، بعد إصابته برصاصة في رأسه أطلقها أحد ضباط دورية حدود أمريكية. وذكر بيان صحفي أصدره «مكتب التحقيقات الاتحادي» الأمريكي (إف. بي. أي.) إن الضابط أطلق النار بعد أن أحاط به عدد من الأشخاص يلقون الحجارة. إلا إن لقطات فيديو أظهرت الصبي وهو يركض عائداً إلى داخل الأراضي المكسيكية، عندما أطلق الضابط النار عدة مرات عبر الحدود، وأصاب الصبي من على بُعد. وكان التحقيق الذي تجريه السلطات الأمريكية في الواقعة لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

وفي يوليو/تموز، وُجهت إلى ستة من ضباط الشرطة في نيو أورليانز تهم تتعلق بقيام الشرطة بإطلاق النار على مدنيين عُزل

على جسر دانزيغر في المدينة، وذلك بعد أيام من إحصار كاترينا في أغسطس/آب 2005. وكان من بين التهم، التي نجمت عن تحقيق اتحادي، انتهاك الحقوق المدنية، والتآمر للتسر على الحادث، الذي أسفر عن وفاة شاب يبلغ من العمر 17 عاماً ورجل يعاني من صعوبات في التعلم.

## الظروف في السجون

كانت هناك شكاوى من الظروف القاسية التي يعانيتها السجناء المحتجزون في عزلة لفترات طويلة داخل السجون ذات الإجراءات الأمنية الفائقة. وكان من بين ما تضمنته الشكاوى إساءة معاملة سجناء محتجزين في النظام الاتحادي بموجب «إجراءات إدارية خاصة».

■ فقد ظل سيد فهد الهاشمي، وهو طالب، محتجزاً لأكثر من ثلاث سنوات رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في زنازاة انفرادية في إصلاحية متروبوليتان الاتحادية في نيويورك، وكان يُحبس لمدة تتراوح بين 23 ساعة و24 ساعة يومياً داخل زنازاة صغيرة لا يدخلها قدر يُذكر من الضوء الطبيعي، ولم يكن يُسمح له بالترفيه خارج الزنازاة، كما كان اتصاله بعائلته محدوداً للغاية. وفي إبريل/نيسان، أُدين بتهمة التآمر لمساعدة تنظيم «القاعدة». وكان محاموه قد تقدموا بطلبات، لم تُوفق، لتخفيف الحكم عليه بالنظر إلى ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأستشهدوا بأثر هذه الظروف على صحته وقدرته على المساعدة في الدفاع عن نفسه. وفي يونيو/حزيران، حُكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً.

■ وظل ألبرت وودفوكس وهيرمان والاس، وهما من الأعضاء السابقين في منظمة «الفهود السود»، رهن الاحتجاز الانفرادي في سجنين في لويزيانا، حيث أمضيا ما يزيد عن 35 عاماً في زنازين انفرادية صغيرة، دون السماح لهما بالاشتراك في برامج للعمل أو إعادة التأهيل. وقد فُرضت ظروف الاحتجاز هذه للمرة الأولى عقب مقتل أحد حراس السجون في عام 1972. وبحلول نهاية العام، كانت محاكم اتحادية لا تزال تنظر دعوى استئناف للطعن في عدالة إدانتهم بتهمة القتل، وكذلك ظروف الاحتجاز القاسية التي يتعرضون لها.

## المحاكمات الجائرة

في يونيو/حزيران، قُدم استئناف جديد في قضية غيراردو إيرنانديث، وهو واحد من خمسة أشخاص أُدينوا في عام 2001 بالعمل لحساب الاستخبارات الكوبية وبتهمة أخرى ذات صلة. واستند الاستئناف، في جانب منه، إلى أدلة على أن الحكومة الأمريكية قد دفعت سراً مبالغ لصحفيين لكتابة مقالات متحاملة في وسائل الإعلام وقت المحاكمة، وهو الأمر الذي أهدر حق المتهمين في نيل الإجراءات الواجبة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى المدعي العام، عرضت فيها بواعت قلق المنظمة بشأن القضية.

## العنف ضد المرأة

«اتفاقية حقوق الطفل»، ويُذكر أن الولايات المتحدة والصومال هما الدولتان الوحيدتان اللتان لم تصدقا بعد على الاتفاقية.

### حقوق المهاجرين

أعربت منظمات معنية بحقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية، عن القلق بشأن قانون الهجرة الذي صدر في ولاية أريزونا في إبريل/نيسان. ويُخشى أن يؤدي القانون إلى تزايد «الاستهداف العرقي»، حيث يلزم شرطة أريزونا بأن تسلّم أي أشخاص لا يقدمون دليلاً فورياً على وضعهم إلى سلطات الهجرة. وفي وقت لاحق، أوقف العمل ببعض البنود الأساسية في القانون لحين الفصل في دعوى بهذا الصدد أمام القضاء الاتحادي.

وقد تُوفي عشرات من المهاجرين غير الشرعيين القادمين من المكسيك ووسط أمريكا اللاتينية، ممن يدخلون إلى الولايات المتحدة عبر المنطقة الحدودية الصحراوية، وذلك من جراء تعرضهم للإجهاد.

### عقوبة الإعدام

أُعدم 46 شخصاً، وهم 45 رجلاً وسيدة واحدة، على مدار العام. وقد أُعدم 44 منهم بالحقن بمادة سامة، وأُعدم شخص بالكريسي الكهربائي، بينما أُعدم آخر رمياً بالرصاص. وبذلك يصل عدد الذين أُعدموا إلى 1234 شخصاً منذ أن قررت المحكمة العليا الأمريكية استئناف العمل بعقوبة الإعدام في عام 1976.

■ ففي 15 يونيو/حزيران، أُعدم دافيد باول في ولاية تكساس، بعد أكثر من ثلاثة عقود على الجريمة التي ارتكبتها، وذلك بالرغم من توفر أدلة دامغة على إعادة تأهيله. وكان باول قد أمضى أكثر من نصف عمره سجيناً على ذمة حكم الإعدام.

■ وفي 9 سبتمبر/أيلول، أُعدم هولوي وود لفي ولاية ألاباما. وخلال المحاكمة، لم يقدم محامي الدفاع الذي يفتقر إلى الخبرة أية أدلة إلى هيئة المحلفين على الخلل العقلي الواضح الذي يعانيه هولوي وود.

■ وفي 27 سبتمبر/أيلول، أُعدم براندون رودري في ولاية جورجيا، وذلك بعد ستة أيام من قيامه بإحداث جروح بالغة بذراعيه ورقبته باستخدام موسى. وقد أنقذ آنذاك من الموت بأعجوبة، ولكنه أُعدم بعد ذلك بالحقن بمادة سامة عقاباً على جريمة ارتكبتها عندما كان عمره أقل من 18 عاماً.

■ وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، أُعدم جيفري لاندريغان في ولاية أريزونا. وعلى مدى سنوات، كان قاضياً اتحادياً قد دُعا إلى النظر في المثالب التي ظهرت من محاميه أثناء المحاكمة. وقد تم تنفيذ الإعدام بعد أن قضت المحكمة العليا الأمريكية، بأغلبية خمسة أصوات مقابل أربعة، بإلغاء قرار تأجيل الإعدام الذي كانت محكمة أدنى قد أصدرته بسبب مخاوفها إزاء رفض الولاية تقديم معلومات كافية عن عقار مستخدم في الحقن بمادة سامة، وهو عقار حصلت عليه الولاية من مصدر خارج البلاد، نظراً لوجود نقص كبير فيه على مستوى الولايات المتحدة.

في يوليو/تموز، أقر الكونغرس «قانون النظام والعرف القبلي لعام 2010»، والذي يمنح نساء السكان الأصليين من ضحايا الاغتصاب فرصة أفضل لنيل العدالة. ومن شأن القانون أن يؤدي إلى تحسين التنسيق بين هيئات تنفيذ القانون على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستويين المحلي والقبلي في التحقيق في مثل هذه الجرائم، وإلى اتخاذ خطوات لاستعادة السلطات والموارد القبليّة للتصدي للجرائم على الأراضي القبليّة. وقد جاء القانون استجابةً للمخاوف التي أثارها منظمات تمثل قبائل السكان الأصليين، كما وردت في تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في عام 2007 بعنوان «ماتاه العدالة»، والذي عرض الارتفاع غير المتناسب لمستويات العنف الجنسي ضد النساء من السكان الأصليين، وكذلك تفشي إفلات الجناة من العقاب.

### الحق في الصحة – وفيات الأمهات الحوامل

ما برحت المضاعفات المتصلة بالحمل، والتي كان يمكن تجنبها، تؤدي بحياة مئآت النساء. واستمر التفاوت الكبير في الحصول على مستوى جيد من الرعاية الطبية استناداً إلى اعتبارات مثل الأصل العنصري والعرقي، ووضع الهجرة أو الانتماء إلى السكان الأصليين، والموقع الجغرافي، والدخل. وترددت دعوات للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات من أجل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحسين مستوى الرعاية الصحية للأمهات الحوامل والقضاء على أوجه التفاوت.

وفي مارس/آذار، صدر قانون جديد من شأنه توسيع نطاق الرعاية الصحية لتشمل بحلول عام 2014 ما يزيد عن 30 مليون شخص في الولايات المتحدة من غير المتمتعين بالتأمين الصحي. وكان عدد من دعاوى الطعن في القانون لا يزال منظوراً أمام المحاكم الأمريكية بحلول نهاية العام.

### حقوق الطفل

في 17 مايو/أيار، قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن فرض عقوبة السجن مدى الحياة دون احتمال الإفراج المشروط على من ارتكب جريمة لا تنطوي على القتل، وكان عمره أقل من 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، يُعد مخالفةً للحظر الدستوري على العقوبات «القاسية وغير العادية». وأشارت أغلبية هيئة المحكمة إلى أن تأييد هذه الحكم جاء في واقع الأمر استناداً إلى أن الولايات المتحدة «هي الدولة الوحيدة التي تفرض عقوبة السجن مدى الحياة دون احتمال الإفراج المشروط على الجناة الأحداث المتهمين بجرائم لا تنطوي على القتل». كما أشارت الأغلبية إلى المادة 37(أ) من «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تحظر فرض عقوبة السجن مدى الحياة دون احتمال الإفراج على أي شخص ارتكب جريمة وهو دون سن الثامنة عشرة.

وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، دعت «لجنة حقوق الطفل» التابعة للأمم المتحدة حكومة الولايات المتحدة إلى التصديق على

# اليابان

## اليابان

رئيس الحكومة: ناوتو كان (حل محل هاتوياما يوكيو، فب يوليو/تموز)  
مطبخة: عقوبة الإعدام:  
تعداد السكان: 127 مليون نسمة  
متوسط العمر المتوقع: 83.2 سنة  
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 5 (ذكور) / 4 (إناث) لكل ألف

استمر العمل بنظام «دايو كانغوكو» للاعتقال السابق على المحاكمة، مما يزيد من مخاطر استخدام أساليب التحقيق تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان. واكتسبت الحركة المعنية بالتعويضات الخاصة بنظام «نساء الترفيه» المزيد من الزخم، نتيجة اعتراف العديد من المدن اليابانية حث الحكومة المركزية على صرف تعويضات، وتقديم اعتذارات إلى أولئك النسوة اللاتي ما يزلن على قيد الحياة من «نساء الترفيه». وفي يوليو/ تموز، قام وزير العدل بتشكيل مجموعة عمل مختصة بعقوبة الإعدام. وفي الشهر ذاته، تم إعدام شخصين. وظل اللاجئون وطالبو اللجوء عرضة للانتهاكات، وقُتل رجل واحد أثناء ترحيله، بينما انتحر اثنان من المهاجرين المعتقلين.

## خلفية

زار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان اليابان في مايو/ أيار، ودعا الحكومة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام، وحل قضية «نساء الترفيه». وفي يونيو/ حزيران، تقلد ناوتو كان منصب رئيس الوزراء خلفاً لرئيس الوزراء المُستقيل بعد تسعة أشهر قضاها في منصبه، حيث انسحب «الحزب الديمقراطي الاجتماعي» من الائتلاف الحاكم بسبب الفشل في إعادة التفاوض بشأن نقل القاعدة الجوية التابعة للبحرية الأمريكية في فوئتما وأوكيناوا. وإثر الانتخابات التي أُجريت في يوليو/ تموز، فقد الائتلاف الحاكم السيطرة على مجلس الشيوخ لصالح «الحزب الديمقراطي الليبرالي».

## النظام القضائي

استمر العمل بنظام الاحتجاز السابق للمحاكمة، والمعروف باسم «دايو كانغوكو»، والذي يُبيح استخدام التعذيب، وغيره من الأساليب التي تنطوي على سوء المعاملة، والتي تستهدف انتزاع الاعترافات أثناء الاستجواب. وفي ظل نظام «دايو كانغوكو»، فإن بإمكان الشرطة احتجاز المُشتبه فيهم لمدة 23 يوماً.

تم تبرئة سوغايا توشيكازو من تهمة القتل في مارس/ آذار بعد أن قضى ما يزيد قليلاً عن 17 عاماً في السجن، وقد مُنح الفرصة لإعادة محاكمته، بعد أن بُرهن على أن الأدلة المُستمدة من فحص

وحصل أربعة رجال وسيدة على عفو إداري خلال العام، بعد أن كانوا يواجهون خطر الإعدام الوشيك.  
وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أُطلق سراح أنتوني غريغز في ولاية تكساس، بعد 16 عاماً من الحكم عليه بالإعدام. وكانت محكمة اتحادية قد أمرت في عام 2006 بإجراء محاكمة جديدة، وأسقطت التهم الموجهة إلى غريغز في أكتوبر/ تشرين الأول، بعد أن توصل الادعاء إلى عدم وجود أدلة يُعتمد بها على صلته بالجريمة التي وقعت في عام 1992. وبذلك يصل عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين أُفرج عنهم في الولايات المتحدة منذ عام 1973 لثبوت براءتهم إلى 138 سجيناً.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

حضر مندوبون من منظمة العفو الدولية بعض المحاكمات أمام لجان عسكرية وكذلك محاكمة عمر خضر، وزاروا الولايات المتحدة في أكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/ تشرين الثاني.

الولايات المتحدة الأمريكية: استمرار الخذلان لحقوق الإنسان باسم «الحرب» الكونية (رقم الوثيقة: 2010/006/AMR)  
الولايات المتحدة الأمريكية: ولادة قاتلة: أزمة رعاية الأمهات الحوامل في الولايات المتحدة الأمريكية (رقم الوثيقة: 2010/007/AMR)  
الولايات المتحدة الأمريكية: مذكرة مقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 (رقم الوثيقة: 2010/027/AMR)

الولايات المتحدة الأمريكية: أي نموذج للقضاء الجنائي؟ الموت من جراء سوء مسار المحاكمة و«تحيز» هيئة المحلفين (رقم الوثيقة: 2010/030/AMR)

الولايات المتحدة الأمريكية: معايير مزدوجة أم معايير دولية؟ قرار مهم بشأن منتدى المحاكمات المتعلقة بأحداث 11 سبتمبر/ أيلول بعد «أسابيع» (رقم الوثيقة: 2010/034/AMR)

الولايات المتحدة الأمريكية: تطبيع التأخير وترسيخ الظلم وتقويض «قواعد الطريق» (رقم الوثيقة: 2010/053/AMR)

الولايات المتحدة الأمريكية: السرية تعوق المحاسبة مرة أخرى - محاكم اتحادية تتجاهل دعوى «النقل الاستثنائي»، نقط من أجل التوصل إلى إنصاف غير قضائي (رقم الوثيقة: 2010/081/AMR)

الولايات المتحدة الأمريكية: عقوبة الإعدام، لا تزال جزءاً من «التجربة الأمريكية»، ولا تزال خاطئة (رقم الوثيقة: 2010/089/AMR)

الولايات المتحدة الأمريكية: حالة الكوبيين الخمسة (رقم الوثيقة: 2010/093/AMR)

الولايات المتحدة الأمريكية: إغلاق باب آخر للمحاسبة - وزارة العدل الأمريكية تقول إنه لن تُعقد محاكمات لعناصر «الاستخبارات المركزية الأمريكية» فيما يتعلق باتلاف شرائط الاستجواب (رقم الوثيقة: 2010/104/AMR)

للحامض النووي خلال المحاكمة الأولى، كانت خاطئة، وأن اعترافه أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة كان بالإكراه.

رفضت محكمة النقض والإبرام حكم محكمة ناغويا العليا في قضية أكونيشي ماسارو، والذي يقضي بإعادة النظر في الطعن بإعادة المحاكمة. وكانت تلك هي المرة الأولى منذ 34 عاماً أن تقوم محكمة النقض والإبرام بإلغاء حكم محكمة أقل درجة ينطوي على إعادة المحاكمة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وأثناء محاكمته الأولى، قال أكونيشي ماسارو أنه قد أُجبر على الاعتراف، وقد بُرئت ساحته لعدم كفاية الأدلة، ولكن محكمة ناغويا العليا نقضت تبرئته آنذاك، وحُكم عليه بالإعدام عام 1969.

## العنف ضد النساء والفتيات

في مايو/ أيار، لاحظت «مقرر الأمم المتحدة المعني بالعنف ضد النساء» أن النساء اللاتي ما يزلن قيد الحياة من ضحايا الجرائم الجنسية «لا يرغبن في الحصول على تعويض مادي دون اقتترانه باعتذار رسمي، واعتراف رسمي بمسؤولية الدولة»، واعتبرت أن الحركة المعنية بالتعويضات الخاصة بنظام «نساء الترفيه» تُعد واحدة من أكثر الحركات تنظيماً وتوثيقاً جيداً. اعتمدت مجالس 21 مدينة وبلدة يابانية قرارات تؤيد تقديم اعتذار وتعويض للنساء اللاتي ما يزلن على قيد الحياة من «نساء الترفيه».

## عقوبة الإعدام

أعدم شخصان في يوليو/ تموز، وتحديداً بعد عام واحد من آخر عمليات إعدام تم تنفيذها. وكان هناك ما لا يقل عن 111 سجيناً، بينهم عدد من السجناء المرضى عقلياً، والمحكوم عليهم بالإعدام، وكانوا يعيشون في ظروف بالغة القسوة في السجون. وعادة ما يتم تنفيذ عمليات الإعدام في سرية، بطريقة الشنق، وفي أغلب الأحيان يتم إخطار السجناء قبل بضع ساعات فقط من تنفيذها، ولا يتم إخبار ذويهم إلا بعد تنفيذ حكم الإعدام.

في مارس/ آذار، أقر مجلس «دايت» (البرلمان) مشروع قانون لإلغاء قانون التقادم في قضايا القتل التي يمكن أن يُحكم فيها بعقوبة الإعدام. في يوليو/ تموز، قام وزير العدل بتشكيل مجموعة عمل داخل الوزارة لتكوين مختصة بدراسة عقوبة الإعدام، وعُقدت جلسات استماع في أغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول، دون التوصل إلى نتائج. في نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدر حكم بالإعدام في ظل نظام «هيئة المُحلفين لمحكمة مُختلطة «سبين-إن» (النظام المعروف باسم «القاضي غير المتخصص»)، وذلك في محكمة مقاطعة يوكوهاما ذات الاختصاص بجرائم القتل.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

ما تزال طلبات اللجوء تواجه تأخيرات لفترات طويلة حتى يتم النظر فيها، وربما يستغرق النظر في بعض الطلبات فترة تصل إلى عشرة أعوام للانتهاء منها. وظلت القرارات المتعلقة باللجوء خارج نطاق السلطة القضائية، أو أي سلطة أخرى مُستقلة. وقُدِّر

عدد طالبي اللجوء، بدءاً من ديسمبر/ كانون الأول بنحو 1000 شخص، ولم يحصل على صفة اللاجئ سوى 30 شخصاً. وفي ظل مشروع «قانون الرقابة على الهجرة ومنح صفة اللاجئ»، اعتُقل عدد من المهاجرين الغير شرعيين، وطالبو اللجوء، لفترات غير مُحددة، وكان بينهم أطفال، وذلك دون التحقق الحيادي من ضرورة اعتقالهم. وأصبحت اليابان أول دولة آسيوية تقوم بإعادة توطين لاجئين تم النظر في طلبات لجوئهم خارج البلاد، وكان ذلك بعد قبول 27 لاجئاً من ميانمار، تم البت في طلبات لجوئهم في تايلند.

في مارس/ آذار، توفي المواطن الغاني أبوبكر أودو سوراج أثناء اقتياده من قبل ضباط الهجرة للسعود إلى طائرة لترحيله. وتم الانتهاء من التحقيق، ولكن لم يكن هناك أية اعتقالات بحلول نهاية العام.

وأقدم على الانتحار اثنان من المُحتجزين في مركز شرقي اليابان لشؤون الهجرة، كما قام المُحتجزون، في مركزي شرق وغرب اليابان لشؤون الهجرة، بالإضراب عن الطعام، وذلك خلال شهري فبراير/ شباط ومايو/ أيار على التوالي، مطالبين بالإفراج عن أولئك المُحتجزين لفترات طويلة، والإفراج عن القُصّر والمرضى وإطلاق سراحهم، كما طالبوا بضرورة تحسين الظروف المعيشية بمراكز الاحتجاز، بما في ذلك حق الحصول على العلاج الطبي.

## الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية اليابان، في نوفمبر/ تشرين الثاني.

## اليمن

### الجمهورية اليمنية

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | علي عبد الله صالح             |
| رئيس الحكومة:                                | علي محمد مجور                 |
| عقوبة الإعدام:                               | مطبقة                         |
| تعداد السكان:                                | 24.3 مليون نسمة               |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 63.9 سنة                      |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 84 (ذكور) / 73 (إناث) لكل ألف |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 60.9 بالمئة                   |

خضع وضع حقوق الإنسان لتحديات أمنية من جراء نشاط تنظيم «القاعدة» والزراع المسلح في محافظة صعدة في الشمال والاحتجاجات في الجنوب. واعتُقل آلاف الأشخاص، وأُفرج عن معظمهم بسرعة، ولكن ظل كثيرون محتجزين لفترات طويلة. واحتُجز البعض بمعزل

عن العالم الخارجي لعدة أشهر اختفوا قسراً. ومثل البعض في محاكمات جائزة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وصدرت ضدهم أحكام بالإعدام أو السجن. وانتهت، في فبراير/ شباط، الجولة السادسة من القتال في إطار نزاع صعدة، والتي شملت عمليات قصف بالمدفعية الثقيلة، ومنها عمليات شنتها القوات السعودية، مما أدى إلى مقتل مئات الأشخاص، وإلى دمار واسع النطاق، فضلاً عن فرار أعداد كبيرة من المدنيين. وزاد القمع الحكومي في مواجهة الاحتجاجات المستمرة في الجنوب ضد ما يعتبره المحتجون تمييزاً من جانب الحكومة في الشمال، فاستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد بعض المتظاهرين، وقُتل عدة أشخاص في هجمات متعمدة. وواجهت وسائل الإعلام قوانين وممارسات قمعية، وكان عدة صحفيين في عداد سجناء الرأي. واستمر تعرض المرأة للتمييز والعنف. وظل اليمن يوفر الحماية لكثير من اللاجئين وطالبي اللجوء من منطقة القرن الإفريقي، ولكنه اتخذ خطوات لإنهاء الإقرار التلقائي بحق اللجوء للصوماليين. وصدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن 27 شخصاً، وأعدم 53 شخصاً.

## خلفية

كانت عدة محافظات من الناحية الفعلية خارج سيطرة الحكومة. وفي بعض المناطق، استمر تزايد خطر الاختطاف. وفي مايو/ أيار، حررت القوات السعودية فتاتين ألمانيتين كانتا قد احتجزتا رهينتين مع سبعة أجانب آخرين في محافظة صعدة في يونيو/ حزيران 2009. وكان قد عُثر على ثلاثة من هؤلاء التسعة قتلى في عام 2009، بينما لم يتضح بعد مصير ثلاثة ألمان وبريطاني. واندلعت مظاهرات واسعة في شتى أنحاء البلاد احتجاجاً على تدهور الوضع الاقتصادي والارتفاع الكبير في أسعار الوقود والكهرباء والماء والمواد الغذائية. وفي 21 مايو/ أيار، أُعلن عن عفو رئاسي، ينطبق فيما يبدو على جميع السجناء السياسيين، بما في ذلك الصحفيون، ولكن الحكومة لم تقدم أية تفاصيل عن شملهم العفو أو عن الإطار الزمني للإفراج. وفي وقت لاحق من الشهر، أُفرج بموجب العفو عن 117 شخصاً كانوا محتجزين للاشتباه في اشتراكهم في نزاع صعدة والاحتجاجات في الجنوب، كما أُفرج عن أربعة صحفيين. ومع ذلك، كان مئات الصحفيين لا يزالون رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام.

وصدرت قوانين جديدة ومشروعات قوانين جديدة تفوّض حماية حقوق الإنسان. ففي يناير/ كانون الثاني، صدر «القانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، والذي يقدم تعريفاً فضفاضاً لتجريم تمويل الإرهاب، ويلزم المحامين بأن يكشفوا للسلطات البيانات الخاصة بموكليهم إذا اشتبه أنهم ارتكبوا أيّاً من الجرائم التي شملها القانون. أما مشروع «قانون مكافحة الإرهاب» فيقتدر إلى بنود لحماية حقوق

المشتبه بهم خلال القبض عليهم واحتجازهم، ويقترح زيادة عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. ومن شأن التعديلات على قانون العقوبات أن يجيز فرض عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. كما قُدم مشروعا قانونين يتعلقان بالإعلام ويهددان بفرض مزيد من القيود على حرية التعبير.

## الأمن ومكافحة الإرهاب

تزايدت عمليات الحكومة ضد المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم «القاعدة» منذ مطلع العام، في أعقاب ما بدا أنه محاولة لتفجير طائرة أمريكية، في 25 ديسمبر/ كانون الأول 2009، على أيدي شخص نيجيري زُعم أنه تلقى تدريباً لدى تنظيم «القاعدة» في اليمن. وكان هناك تعاون وثيق بين الولايات المتحدة واليمن في هذه العمليات، بما في ذلك التعاون خلال الضربات والغارات الجوية.

واستمرت الهجمات التي تشنها جماعات مسلحة، ومن بينها تنظيم «القاعدة» في شبه جزيرة العرب». وكانت بعض الهجمات تستهدف قوات الأمن، بينما استهدفت هجمات أخرى مواطنين أجانب أو أدت إلى قتل مارة.

■ ففي إبريل/ نيسان، أُقتل السفير البريطاني بالكاد من هجوم بالقنابل في صنعاء، أُعلن تنظيم «القاعدة» المسؤولية عنه. ■ وفي يونيو/ حزيران، قُتل ثلاث سيدات، كما قُتل طفل وسبعة من أفراد قوات الأمن خلال هجوم على مبنى لقوات الأمن في مدينة عدن. وادعت الحكومة أن تنظيم «القاعدة» هو الذي نفذ الهجوم.

وقُتل عشرات الأشخاص عن المشتبه في صلتهم بتنظيم «القاعدة» أو الجماعات الإسلامية المسلحة على أيدي قوات الأمن، وقُتل بعضهم في ظروف توحي بأنه لم تُبدل أية محاولة للقبض عليهم. ولم يتم إجراء تحقيقات قضائية لمعرفة ما إذا كان استخدام القوة المميتة على أيدي قوات الأمن مبرراً أو مشروعاً. وقُبض على عشرات آخرين من المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم «القاعدة» وتعرفوا لصنوف شتى من الانتهاكات، بما في ذلك الاختفاء القسري، والاحتجاز لفترة طويلة بدون تهمة، فضلاً عن التعذيب. وكان بعض هؤلاء من المحكوم عليهم بالإعدام أو ممن يقضون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة فُرضت بعد محاكمات جائزة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

■ وفي 25 مايو/ أيار، شنت قوات الأمن هجوماً جويماً أسفر عن مقتل أربعة أشخاص كانوا يستقلون سيارة في مأرب. وكان من بين الضحايا جابر الشبواني، نائب المحافظ الذي كان في طريقه لمقابلة أعضاء في تنظيم «القاعدة» للمساعدة في التوسط من أجل استسلامهم، حسبما ورد. وانتهى العام دون الإفصاح عن نتائج أي تحقيق في الحادث. وفي أعقاب تحقيق أجرته لجنة برلمانية، أعلنت الحكومة، في مارس/ آذار، أن الغارة الجوية التي شُنت يوم 17 ديسمبر/ كانون الأول 2009، وأسفرت عن مقتل 41 شخصاً، بينهم نساء



وأطفال، في منطقة أبين، كانت عن طريق الخطأ، وأنه لم تتوفر أدلة على وجود معسكر حربي في هذا الموقع، كما سبق أن ادعت هي. وتبين صور ضوئية، التقطت عقب الهجوم على ما يبدو، أن العملية استخدمت صاروخاً أمريكياً الصنع من طراز كروز يحمل قنابل عنقودية. والمعروف أن مثل هذه الصواريخ لا توجد إلا لدى القوات الأمريكية، ومن غير المحتمل أن تكون لدى القوات المسلحة اليمنية القدرات العسكرية اللازمة لاستخدام صاروخ كهذا. وقد عززت برقية مسربة، نشرها «موقع ويكيليكس» في نوفمبر/ تشرين الثاني، صحة الصور التي سبق أن نشرتها منظمة العفو الدولية في وقت سابق من العام.

## النزاع في صعدة

انتهت العملية العسكرية التي شنتها الحكومة، والتي بدأت في أغسطس/ آب 2009 وأطلق عليها اسم «الأرض المحروقة»، بالتوصل إلى وقف لإطلاق النار في 11 فبراير/ شباط 2010. واشتملت العملية على نشر قوات عسكرية في مواجهة الحوثيين (أتباع حسين بدر الدين الحوثي، وهو رجل دين من طائفة الشيعة الزيدية، وقُتل في عام 2004) على نطاق لم يسبق له مثيل، وخاصة بعد أن أصبحت القوات السعودية مشاركة في النزاع، في نوفمبر/ تشرين الثاني. وقد أدت عمليات القصف الكثيف على منطقة صعدة، والتي شنتها القوات السعودية واليمنية على مدى أسابيع في ديسمبر/ كانون الأول ويناير/ كانون الثاني، إلى مقتل مئات الأشخاص ممن لم يشاركوا في القتال. كما ألحقت أضراراً واسعة النطاق بالبيوت وغيرها من المباني المدنية، مثل المساجد والمدارس، وكذلك بالصناعات المحلية ومرافق البنية الأساسية. ومثلت بعض الهجمات، على ما يبدو، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، حيث بدا أنها كانت تستهدف عمداً مدنيين أو أهدافاً مدنية، أو أنها كانت تُشن دون تمييز وبشكل غير متناسب ولا تولي اهتماماً يُذكر، أو لا تولي اهتماماً على الإطلاق، للخطر الذي تشكله على المدنيين. ولم تقدم الحكومة السعودية أو اليمنية أية تفسيرات للغالبية العظمى من هذه الهجمات، ولم توضح ما إذا كانت قواتها قد اتخذت أية احتياطات لتجنب إصابة المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

وبطول نهاية العام، كان ما يزيد عن 350 ألف شخص في عداد النازحين، وذلك وفقاً لما ذكرته «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، وكان بعضهم قد نزح للمرة الثانية أو الثالثة. ولم يجد سوى عدد ضئيل من هؤلاء ملاذاً في المخيمات التي شُيدت خصيصاً لهذا الغرض. وكان من شأن انتشار الدمار على نطاق واسع، وكذلك القنابل التي لم تنفجر والألغام الأرضية، أن تعوق العودة المبكرة لعائلات النازحين. وفي يوليو/ تموز، أعلنت السلطات عن دفع تعويضات للعائلات التي تضررت من الدمار. وفي أغسطس/ آب، وقَّعت الحكومة مع الحوثيين اتفاقاً للسلام في قطر، بدأت بمقتضاه عملية حوار سياسي.

وقد احتُجز مئات من المشتبه في أنهم من المقاتلين الحوثيين أو من مؤيديهم في السجون الرئيسية في صعدة وصنعاء وفي غيرها من مراكز الاحتجاز. واختفى بعضهم لمدة أسابيع أو شهور بعد أسرهم أو القبض عليهم. وتردد أن كثيرين تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وكان معظم أولئك المعتقلين لا يزالون رهن الاحتجاز بطول نهاية العام، وإن كان قد أُفرج عن عشرات من المقاتلين الحوثيين، في مايو/ أيار، بموجب عفو رئاسي. ولم تتوفر سوى معلومات شحيحة عن لا يزالون رهن الاحتجاز.

## الاضطرابات في الجنوب

استمرت الاحتجاجات الواسعة والسلمية بوجه عام، والتي نظمها «الحراك الجنوبي»، وكانت هناك دعوات متصاعدة لاستقلال الجنوب. واستخدمت السلطات القوة المفرطة، والمميته أحياناً، ضد المتظاهرين. واتهمت السلطات عناصر في «الحراك الجنوبي» بأنهم على صلة بتنظيم «القاعدة»، وفي بعض الحالات استهدفت هجماتها بعض الأفراد أو المجتمعات المحلية. وأغلقت الحكومة مؤقتاً بعض المناطق، بإقامة نقاط تفتيش وقطع الاتصالات عن شبكات الهاتف النقال، مما أدى إلى نقص في المواد الغذائية. كما فرضت الحكومة حظراً على سفر بعض أعضاء «الحراك الجنوبي».

وقُبض على مئات الأشخاص في حملات اعتقال، وأُفرج عن معظمهم بعد فترات وجيزة، ولكن بعضهم ظلوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة، وحُكم على البعض الآخر بالسجن بعد محاكمات جائرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

■ وفي 1 مارس/ آذار، أردت قوات الأمن بالرصاص علي الحدي، وهو عضو بارز في «الحراك الجنوبي» داخل بيته، وذلك بعد عدة ساعات من مداهمة البيت وأسر عائلته وإطلاق النار عليه في ساقه. وفيما بعد، تم التمثيل بجثته، على أيدي قوات الأمن فيما يبدو. كما قُتل برصاص قوات الأمن قريب آخر كان موجوداً في البيت آنذاك، وهو أحمد محسن محمد.

■ وفي يوليو/ تموز، أُفرج عن قاسم عسكر جبران، وهو دبلوماسي سابق ومن مؤيدي «الحراك الجنوبي»، وكان قد ظل محتجزاً منذ إبريل/ نيسان 2009، وكان من سجناء الرأي، على ما يبدو.

## حرية التعبير - الاعتداءات على الصحافة

ما برحت قوانين الصحافة المقيدة والإجراءات القمعية لقوات الأمن تقوّض حرية الصحافة. وتعرض بعض الأشخاص الذين لهم صلات بوسائل الإعلام للمضايقة والمحاكمة والسجن، وواجه بعضهم محاكمات جائرة أمام محكمة الصحافة والمطبوعات في صنعاء.

■ ففي 16 أغسطس/ آب، قُبض على عبد الإله حيدر شائع، وهو صحفي حر متخصص في قضايا مكافحة الإرهاب وسبق



ومرافق الولادة الطارئة، حيث تكون أقرب عيادة لهن على مسافة بعيدة من محال إقامتهن.

## اللاجئون وطالبو اللجوء

في فبراير/ شباط، أنشأت السلطات الإدارية العامة لشؤون اللاجئين.

وبحلول يونيو/ حزيران، كان يقيم في اليمن ما لا يقل عن 178 ألف لاجئ من إفريقيا، وبينهم 168 ألف صومالي، وذلك وفقاً لما ذكرته «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين». واتخذت السلطات اليمنية خطوات لإنهاء الاعتراف التلقائي بحق اللجوء للصوماليين.

## التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي أفراد الشرطة وحراس السجون، وخاصة أفراد الأمن القومي، خلال الأسابيع الأولى من الاحتجاز. ومن بين الأساليب التي ورد ذكرها الضرب بالعصي وبكعوب البنادق، والركل، والتعليق لفترات طويلة من الرسغين.

## العقوبات القاسية والإنسانية والمهينة

استمر استخدام الجلد كعقوبة في الجرائم المتعلقة بالمشروبات الكحولية والجرائم الجنسية.

## عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد 27 شخصاً على الأقل، وأعدم ما لا يقل عن 53 شخصاً. ويُعتقد أن مئات الأشخاص ما زالوا محتجزين على نمة أحكام بالإعدام.

■ وفي 5 يوليو/ تموز، أعدم في سجن تعز المركزي أكرم السماوي، الذين أُدين باغتصاب طفلة ثم قتلها.

■ وفي يوليو/ تموز، أيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر ضد عبد العزيز العبادي لإدانته بتهمة القتل. وكانت محكمة الاستئناف قد ألغت حكم الدية، الذي أصدرته محكمة أدنى بعد أن أظهرت تقارير طبية أنه «غير سوي عقلياً»، وأصدرت محكمة الاستئناف حكماً بإعدامه.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية اليمن، في مارس/ آذار، لإجراء بحوث عن حقوق الإنسان، والتقوا مع وزير حقوق الإنسان ووكيل وزارة حقوق الإنسان.

■ اليمن: الأمن وحقوق الإنسان - موجز إعلامي (رقم الوثيقة: MDE 31/004/2010)

■ اليمن: القمع تحت الضغوط (رقم الوثيقة: MDE 31/010/2010)

■ اليمن: الأمن بأي ثمن؟ (رقم الوثيقة: MDE 31/011/2010)

أن أجرى مقابلات مع أشخاص زُعم أنهم أعضاء في تنظيم «القاعدة». وفي اليوم التالي، قُبض على كمال شرف، وهو رسام كاريكاتوري شن حملات ضد الفساد. واحتُجز الاثنان بمعزل عن العالم الخارجي حتى 11 سبتمبر/ أيلول. وكانت تبدو على عبد الإله حيدر شائع إصابات في الصدر وكدمات في الجسم وكسر في أحد الأسنان، وهي إصابات لحقت به أثناء تعرضه للضرب بعد اعتقاله، على حد قوله. وفي 22 سبتمبر/ أيلول، أمرت المحكمة الجزائية المتخصصة بالإفراج عن كمال شرف، ولكن هذا الأمر قُوبل بالتجاهل إلى أن أُفراج عنه يوم 5 أكتوبر/ تشرين الأول. وأمرت المحكمة، في اليوم نفسه، بتمديد حبس عبد الإله حيدر شائع، الذي حُكِم مع شخص آخر، يُدعى عبد الكريم الشامي، بعدة تهم من بينها الانتماء إلى تنظيم «القاعدة» وإقامة صلات مع «مطلوبين».

■ وفي 4 يناير/ كانون الثاني، بدأ محررو صحيفة «الأيام» وعدد من مؤيديهم اعتصاماً احتجاجياً أمام مقر الصحيفة في عدن بمناسبة مرور ثمانية أشهر على قيام السلطات بإخراص الصحيفة من الناحية الفعلية. وفي يومي 5 و6 يناير/ كانون الثاني، قُبض على هشام باشراحيل، رئيس تحرير الصحيفة ويبلغ من العمر 66 عاماً، مع ابنه هاني ومحمد، اللذين يعملان في الصحيفة أيضاً. وفي بادئ الأمر، احتُجز هشام باشراحيل بمعزل عن العالم الخارجي وتدهورت صحته. وقد أُفراج عنه بكفالة يوم 22 مارس/ آذار، وأُفراج عن ولديه يوم 9 مايو/ أيار، وما زال الثلاثة يواجهون تهماً.

## التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

استمر تعرض النساء والفتيات للتمييز الشديد في القانون وفي الممارسة العملية، كما استمر تعرضهن، في المناطق الريفية على وجه الخصوص، للزواج المبكر والقسري. وانتهى عام 2010 دون صدور مشروع قانون برفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات إلى 17 سنة، وهو مشروع أقره مجلس النواب (البرلمان) في عام 2009. وقد نُظمت مسيرات حاشدة مؤيدة ومعارضة للمشروع المقترح. وتعهدت الحكومة بتنفيذ خطط ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

■ وفي 9 إبريل/ نيسان، تُوفيت إلهام العشي، البالغة من العمر 12 عاماً، بعد أيام من زواجها، وذلك من جراء نزيف داخلي نجم عن اعتداء جنسي عنيف من زوجها، حسبما ورد.

## صحة الأمهات

ظل معدل وفيات الأمهات الحوامل مرتفعاً بشكل كبير في اليمن بالمقارنة مع مثيله في بلدان أخرى بالمنطقة. وواصلت السلطات العمل مع هيئات المعونات الدولية للتوسع في توفير الرعاية الصحية المجانية للنساء الحوامل. وما زال حصول النساء في المناطق الريفية النائية على رعاية صحية كافية يمثل مشكلة حادة، إذ لا تتوفر للكثيرات مرافق الرعاية لمرحلة ما قبل الولادة

# اليونان

## الجمهورية اليونانية

|                                              |                             |
|----------------------------------------------|-----------------------------|
| رئيس الدولة:                                 | كارولوس بابولياس            |
| رئيس الحكومة:                                | جورج باباندريو              |
| عقوبة الإعدام:                               | ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم |
| تعداد السكان:                                | 11.2 مليون نسمة             |
| متوسط العمر المتوقع:                         | 79.7 سنة                    |
| معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:              | 5 (ذكور/ 4 إناث) لكل ألف    |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: | 97 بالمئة                   |

■ وردت أنباء عن الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين السلميين خلال المظاهرة التي نُظمت لإحياء الذكرى الثانية لوفاة الكساندروس غريغوروبولوس في 6 ديسمبر/كانون الأول. ونتيجة لذلك أُصيب عدد من المحتجين وأدخلوا المستشفى لتلقي العلاج، وكان من بينهم 45 شخصاً أُصيبوا بجروح في رؤوسهم وفي أجزاء أخرى من أجسامهم، وحوالي 30 شخصاً أُصيبوا نتيجة لاستخدام الغاز المسيل للدموع وغيره من المواد الكيميائية، وقالت أنباء إن بعض أفراد شرطة الشغب انهالوا بالضرب على صحفي ومصور كانا يغطيان الأحداث، وأصابوهما بجروح بحسب ما زُعم.

واستمر ورود أنباء عن إساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. وقد طالبت تلك المعاملة السيئة الفئات المستضعفة، من قبيل طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين المحتجزين.

■ في 16 أغسطس/آب، وردت مزاعم بشأن تعرض العديد من المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء المحتجزين في مركز حرس الحدود في صوفلي للضرب. وكان المعتقلون قد احتجوا على تردي ظروف احتجازهم. وبعد مرور يومين، زُعم أن ثلاثة منهم تعرضوا للضرب المبرح عقب إضراب عن الطعام بدأه المعتقلون في اليوم التالي لوقوع أول حادثة إساءة معاملة.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، أُدين حارس خاص بتهمة القتل المتعمد بسبب إطلاقه النار على أليكسي غريغوروبولوس، البالغ من العمر 15 عاماً، وإردائه قتيلاً في ديسمبر/كانون الأول 2008، وحُكم عليه بالسجن المؤبد. كما أُدين حارس خاص آخر بتهمة الاشتراك في القتل المتعمد وحُكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات.

وفي ختام زيارته في أكتوبر/تشرين الأول، دعا «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب» إلى التصديق على «البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» وإنشاء آلية مستقلة وفعالة لشكاوى الشرطة. وفي ديسمبر/كانون الأول، نص مشروع قانون على إنشاء مكتب خاص بالتعامل مع حوادث السلوك التعسفي من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. واستمرت بواعث القلق بشأن استقلال المكتب المقترح وفعاليتها.

## اللاجئون والمهاجرون

ظلت أوضاع الاعتقال المتردية في مراكز حرس الحدود، ومراكز الاعتقال التابعة لادائرة الهجرة، مبعث قلق، بما في ذلك الاكتظاظ والاعتقال لفترات طويلة في مراكز غير مخصصة للاحتجاز الطويل الأجل، وانعدام النظافة والتريّض، وانعدام الرعاية الطبية أو محدوديتها.

وحدثت زيادة كبيرة في عدد المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء الذين يصلون إلى اليونان عبر الحدود اليونانية التركية البرية في إيفروس. وفي أكتوبر/تشرين الأول، دعت «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»

استمر ورود أنباء عن الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. وظلت اليونان تفتقد إلى وجود نظام لجوء معمول به. وظلت أوضاع الاعتقال المتردية في مراكز حرس الحدود وفي مراكز الاعتقال التابعة لادائرة الهجرة مثيرة للقلق. وازدادت حوادث العنف العنصري ضد المهاجرين وطالبي اللجوء.

## خلفية

أدت الأزمة المالية الخطيرة التي ألمّت باليونان إلى طلب والموافقة على حزمة إنقاذ من الاتحاد الأوروبي، صندوق النقد الدولي، والبنك المركزي الأوروبي. كما أدت التخفيضات الحادة في الموازنة، التي اعتمدها البرلمان في مايو/أيار، إلى اندلاع سلسلة من المظاهرات التي نظمتها نقابات العمال قبل اعتماد تلك التخفيضات وبعده. وفي 5 مايو/أيار، توفي ثلاثة من العاملين في المصارف أثناء مظاهرة نُظمت في أثينا ضد التدابير التقشفية، وذلك بعد قيام مهاجمين مجهولي الهوية بإلقاء زجاجة حارقة على المصرف.

واستمرت جماعات مسلحة معارضة في تنفيذ عمليات تفجير. ففي يونيو/حزيران، أسفر انفجار طرد مفخخ في «وزارة حماية المواطنين» في أثينا عن مقتل مساعد الوزير. وفي يونيو/حزيران أيضاً، قُتل صحفي على أيدي مهاجمين مسلحين في أثينا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، كشفت السلطات سلسلة من الطرود المفخخة المرسلة إلى سفارات أجنبية في اليونان، والبرلمان ومنظمات دولية، وبعض رؤساء دول الاتحاد الأوروبي، وأبطلتها. وفي مارس/آذار، دخل قانون جديد حيز النفاذ، ويسمح هذا القانون للأطفال المهاجرين باكتساب المواطنة في حالة تلبية شروط معينة.

## التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

وردت أنباء عن الاستخدام العشوائي والمفرط للغاز المسيل للدموع وغيره من المواد الكيميائية والاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين أثناء المظاهرات.

الحكومة اليونانية إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتلبية الاحتياجات الإنسانية في منطقة إيفروس، بما في ذلك نشر عدد كاف من الموظفين، واتخاذ تدابير عاجلة لضمان المعايير الأساسية للكرامة الإنسانية في مراكز الاعتقال. وبرزت بواعث قلق من قيام «فرونكس»، وهي الوكالة الأوروبية الخاصة بالحدود الخارجية، بنشر فريق تدخل سريع على الحدود في 2 نوفمبر/ تشرين الثاني.

وظلت اليونان تفتقر إلى نظام لجوء معمول به، وكانت الإصلاحات المتأخرة كثيراً تمر في إجراءات إقرارها بحلول نهاية العام. وفي سبتمبر/أيلول، وصفت «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» أوضاع اللجوء بأنها «أزمة إنسانية»، وحثت السلطات اليونانية على تسريع إصلاحات نظام اللجوء. واستمرت الدول الأوروبية المشاركة في مؤتمر «قواعد دبلن الثانية» في التسبب بتفاقم أزمة اليونان الإنسانية بإصرارها على إعادة طالبي اللجوء إلى بلادهم.

في 1 نوفمبر/ تشرين الثاني، دخل المرسوم الرئاسي الانتقالي الخاص بإجراءات البت في طلبات اللجوء (المرسوم الرئاسي رقم 114/2010) حيز النفاذ. وقد أعاد المرسوم العمل بالاستئناف في المحاكم الابتدائية في قضايا اللجوء وغيرها من قضايا الحماية الدولية، وأدخل أحكاماً انتقالية للتعامل مع الكم الكبير المتأخر من قضايا الاستئناف الخاصة باللجوء والتي قيل إنها بلغت نحو 47,000 قضية. ووفقاً للمرسوم، بقيت الشرطة هي السلطة المختصة في إجراء الفحص الأولي لطلبات اللجوء. وظلت المساعدة القانونية المجانية متاحة فقط لطالبي اللجوء الذين قدموا دعوى استئناف إلى «مجلس الدولة».

في ديسمبر/كانون الأول، طُرح على البرلمان مشروع قانون نصّ على إنشاء سلطة جديدة للبت في طلبات اللجوء، يكون جميع موظفيها مدنيين. كما نص مشروع القانون على إنشاء مراكز استقبال أولى، وحاول إدخال توجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بعمليات إعادة في التشريعات اليونانية. وظهرت بواعث قلق بشأن الحد الأقصى المسموح به لفترة الاحتجاز التي تسبق الإبعاد من بين قضايا أخرى. وأعلن العديد من طالبي اللجوء في أثينا إضراباً عن الطعام احتجاجاً على التأخير الطويل في فرز طلبات لجوئهم.

## التمييز

وردت أنباء عن ازدياد حوادث العنف العنصري ضد المهاجرين وطالبي اللجوء، ولاسيما في أثينا. ورُغم أن الشرطة لم تقم بتوفير الحماية للضحايا في منطقة أغويس بانتيليمون في أثينا ضد مثل هذه الاعتداءات.

## طائفة «الروما»

في قرار أصدرته علناً، «اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعيات»، في مايو/أيار، رأت فيه أن اليونان انتهكت المادة 16 من «الميثاق الاجتماعي الأوروبي»، وقدرت أن عدداً كبيراً من عائلات طائفة «الروما» مازالت تعيش في ظروف لا تفي بالمعايير

الدنيا. كما رأت اللجنة أن طائفة «الروما» ظلت تواجه عمليات الإجلاء القسري وأن وسائل الإنصاف القانوني لم تكن يسيرة المنال بالنسبة لها.

■ في سبتمبر/أيلول، وفي قضية غورغوبولوس ضد اليونان، وجدت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» أن اليونان انتهكت «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» فيما يتعلق بهدم منزل عائلة من طائفة «الروما» في عام 2006 ومنع بناء منزل جديد في مستوطنة ريغانوكامبوس في بلدة باتراس.

وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها بشأن تقاعس السلطات اليونانية عن تنفيذ الحكم الذي أصدرته «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في عام 2008 في قضية سامبانيس ضد اليونان. وظل أطفال «الروما» مفصولين عن غيرهم من الطلبة في التعليم، ولم تُبذل جهود فعالة من أجل زيادة معدلات التحاق أطفال «الروما» بالمدارس، أو لضمان إدماجهم في التعليم العام بشكل كامل.

## أوضاع السجون

استمر على مدار العام ورود أنباء عن أوضاع الاحتجاز المتردية وحالة الاكتظاظ التي تعاني منها العديد من السجون. وفي ديسمبر/كانون الأول، ذُكر أن نحو 80,000 سجين في شتى أنحاء اليونان رفضوا تناول وجبات الطعام، وأضرب نحو 1,200 سجين عن الطعام ودعوا إلى تخفيف حالة الاكتظاظ وتحسين ظروف الاحتجاز من بين أمور أخرى.

## المعترضون على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع الضمير

في سبتمبر/أيلول، سُن قانون جديد يتعلق بالحق في الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير. ونصّ القانون على زيادة طيافة في طول الخدمة البديلة، وتم إلغاء الالتزامات الاحتياطية للمعترضين على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع الضمير. بيد أن الحد الأقصى لطول الخدمة البديلة في القانون ظل ذا طابع عقابي من الناحية الفعلية، حيث بلغ طولها ضعف طول فترة الخدمة العسكرية الطبيعية. كما أن تقليص طول فترة الخدمة البديلة، التي تُطبق بناء على اجتهاد وزير الدفاع الوطني، لا يزال ذا طابع عقابي بالنسبة للأغلبية العظمى للمجندين.

واستمر اضطهاد المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بشكل متكرر.

■ في فبراير/شباط أيدت «محكمة الاستئناف العسكرية في أثينا» الحكم الذي أصدرته «محكمة البحرية في بيرايوس» بحق الجندي المحترف غورغوس موناستريوتيس بالسجن لمدة خمسة أشهر مع وقف التنفيذ. كان غورغوس موناستريوتيس قد رفض الالتحاق بوحده عندما أُرسلت إلى حرب العراق بوازع من ضميره.

## الاتجار بالبشر

في أغسطس/آب، سُن القانون رقم 3875/2010 الذي ينفذ، من بين أمور أخرى، «بروتوكول باليرمو لمنع عمليات الاتجار بالأشخاص وقمعها والمعاقبة عليها». وقد تضمّن البروتوكول تعديلات إيجابية، منها توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر بغض النظر عن تعاونهم فيما يتعلق بمقاضاة تجار البشر المزعومين، بعد إيفائهم بمتطلبات معينة.

وعلى الرغم من إعلان الحكومة المتعلق بإنشاء مزيد من الملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر والعنف الأسري من النساء في عام 2009، فإن عدد الملاجئ العاملة التي تديرها الدولة لم تزد على اثنين يؤويان 38 منتقلاً، ولم يبق سوى ملجأ واحد للنساء من ضحايا الاتجار بالبشر تديره منظمة غير حكومية، وذلك بسبب نقص التمويل.

## حقوق العمال

استمرت بواعث القلق بشأن مدى شمولية التحقيق الجنائي في الاعتداء الذي تعرضت له كونسنتينا كونيغا. ومرة أخرى كانت القضية عرضة لخطر إغلاقها نهائياً. وبناء على أمر أصدره

المدعي العام في نهاية العام، ضُمَّ التحقيق في هذا الاعتداء إلى التحقيق في ظروف العمل في شركات التنظيف، وهذا يعني أن القضية ستستمر. وكانت كونسنتينا كونيغا، وهي قائدة نقابية، قد أصيبت بجروح بالغة في أئينا في 22 ديسمبر/كانون الأول 2008، عندما تعرضت لاعتداء بحامض السلفوريك على أيدي رجال مجهولي الهوية.

## الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة اليونان في أبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول.

شُك «قواعد دبلن الثانية»: ترحيل طالبي اللجوء إلى اليونان (رقم الوثيقة: EUR 25/001/2010)

أوقفوا عمليات الإجراء القسري في أوروبا (رقم الوثيقة:

EUR 10/005/2010)

اليونان: احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء غير الشرعيين بشكل اعتيادي في ظروف لا تلبى المعايير المقبولة (رقم الوثيقة:

EUR 25/002/2010)

11

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011  
الباب الثالث: معاهدات مختارة خاصة  
بحقوق الإنسان



# معاهدات دولية وإقليمية مختارة خاصة بحقوق الإنسان (في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010)

معاهدات دولية مختارة خاصة بحقوق الإنسان

معاهدات إقليمية مختارة خاصة بحقوق الإنسان

إن الدُول التي صادقت على اتفاقية ما، وانضمت إليها، تُصبح طرفاً فيها، وتلتزم بمراعاة أحكامها. أما الدُول التي وقَّعت الاتفاقية، ولكن لم تُصادق عليها، بعدُ، فقد أعربت عن عزمها على أن تصبح طرفاً فيها في وقت لاحق، وفي هذه الأثناء، يتوجب عليها الامتناع عن أفعال من شأنها إبطال الهدف والغرض من الاتفاقية.







|                     | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل | البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المنصري | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
|---------------------|----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| بابوا غينيا الجديدة | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             |                                                                                            |
| باراغواي            | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             | ○                                                                                     | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             | 22                                                                                         |
| باكستان             | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ○                            |                                                                                         | ●                                             | ●                                                                                          |
| بالاو               |                                              |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| البحرين             | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             |                                                                                            |
| البرازيل            | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             | 22                                                                                         |
| بربادوس             | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             |                                                                                            |
| البرتغال            | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             | ○                                                                                     | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             | 22                                                                                         |
| بروناي دار السلام   | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             |                                                                                            |
| بلجيكا              | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             | ○                                                                                     | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             | 22                                                                                         |
| بلغاريا             | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             | 22                                                                                         |
| بليز                | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             | ○                                                                                     | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             | 10                                                                                         |
| بنغلاديش            | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             | 10                                                                                         |
| بنما                | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             |                                                                                            |
| بنين                | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ○                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             |                                                                                            |
| بوتان               |                                              |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ○                            |                                                                                         | ●                                             |                                                                                            |
| بوتسوانا            | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             |                                                                                            |
| بوركينافاسو         | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             | 22                                                                                         |
| بوروندي             | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ○                            |                                                                                         | ●                                             | 22                                                                                         |
| البوسنة والهرسك     | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ○                            |                                                                                         | ●                                             | 22                                                                                         |
| بولندا              | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ○                            |                                                                                         | ●                                             | 22                                                                                         |
| بوليفيا             | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ○                            |                                                                                         | ●                                             | 22                                                                                         |
| بيرو                | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             | 22                                                                                         |
| بيلاروس             | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             |                                                                                            |
| تايلند              | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             |                                                                                            |
| تركمانيستان         | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             |                                                                                            |
| تركيا               | ●                                            |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             | 22                                                                                         |
| ترينيداد وتوباغو    | ●                                            | **                                                                              |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       | ●                                               |                                                                           | ●                            |                                                                                         | ●                                             |                                                                                            |

# معاهدات مختارة دولية

|                                                                                                                                                                                                                   | البرتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري | الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) | البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967) | الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954) | الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961) | الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990) | النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|----------------------------------------------------------|---------------------------------------|--------------------------------------|----------------------------------------------|------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| ● دولة طرف                                                                                                                                                                                                        |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| ● دولة أصبحت طرفاً في العام 2010                                                                                                                                                                                  |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| ○ وقعت ولم تصادق بعد                                                                                                                                                                                              |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| ○ وقعت في العام 2010 ولم تصادق بعد                                                                                                                                                                                |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| 10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| 22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية                                                                                              |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| 28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها                                                                 |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| 12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) يقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها                                                                                                    |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| 124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق                                                                   |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| * وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق                                                                                                                                                      |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| ** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966                                                                                          |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| بابوا غينيا الجديدة                                                                                                                                                                                               |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| باراغواي                                                                                                                                                                                                          | ●                                        | ●                                                        |                                       | ●                                    |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| باكستان                                                                                                                                                                                                           |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| بالاو                                                                                                                                                                                                             |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| البحرين                                                                                                                                                                                                           | ○                                        |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| البرازيل                                                                                                                                                                                                          | ●                                        |                                                          |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      |                                                         |
| بربادوس                                                                                                                                                                                                           | ●                                        |                                                          |                                       |                                      | ●                                            |                                                      |                                                                      |                                                         |
| البرتغال                                                                                                                                                                                                          | ●                                        |                                                          |                                       | ●                                    |                                              |                                                      |                                                                      | ○                                                       |
| بروناي دار السلام                                                                                                                                                                                                 |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| بلجيكا                                                                                                                                                                                                            | ●                                        |                                                          |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      | ○                                                       |
| بلغاريا                                                                                                                                                                                                           | ●                                        |                                                          |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      | ○                                                       |
| بليز                                                                                                                                                                                                              | ●                                        | ●                                                        |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      |                                                         |
| بنغلاديش                                                                                                                                                                                                          | ●                                        | ○                                                        |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| بنما                                                                                                                                                                                                              | ●                                        |                                                          |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      | ○                                                       |
| بنين                                                                                                                                                                                                              | ●                                        | ○                                                        |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      | ○                                                       |
| بوتان                                                                                                                                                                                                             |                                          |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| بوتسوانا                                                                                                                                                                                                          | ●                                        |                                                          |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      |                                                         |
| بوركينافاسو                                                                                                                                                                                                       | ●                                        | ●                                                        |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      | ●                                                       |
| بوروندي                                                                                                                                                                                                           | ●                                        |                                                          |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      | ○                                                       |
| البوسنة والهرسك                                                                                                                                                                                                   | ●                                        | ●                                                        |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      | ○                                                       |
| بولندا                                                                                                                                                                                                            | ●                                        |                                                          |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      | ●                                                       |
| بوليفيا                                                                                                                                                                                                           | ●                                        | ●                                                        |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      | ●                                                       |
| بيرو                                                                                                                                                                                                              | ●                                        | ●                                                        |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      | ●                                                       |
| بيلاروس                                                                                                                                                                                                           |                                          |                                                          |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      |                                                         |
| تايلند                                                                                                                                                                                                            | ○                                        |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      |                                                                      |                                                         |
| تركمانيستان                                                                                                                                                                                                       |                                          |                                                          |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      |                                                         |
| تركيا                                                                                                                                                                                                             |                                          | ●                                                        |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      | ○                                                       |
| ترينيداد وتوباغو                                                                                                                                                                                                  | ●                                        |                                                          |                                       | ●                                    | ●                                            |                                                      |                                                                      |                                                         |

| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل | البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المنصري | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
|----------------------------------------------|----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| تشاد                                         | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| الجمهورية التشيكية                           | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| تنزانيا                                      | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| توغو                                         | ●                                            | ●                                                                               | ○                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| توفالو                                       | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| تونس                                         | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| تونغا                                        | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| تيمور الشرقية                                | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ○                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| جامايكا                                      | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| الجيل الأسود                                 | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ○                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| الجزائر                                      | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| جزر البهاما                                  | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ○                                                                                          |
| جزر سليمان                                   | ○                                            | ●                                                                               | ○                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ○                                                                                          |
| جزر القمر                                    | ○                                            | ●                                                                               | ○                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ○                                                                                          |
| جزر مارشال                                   | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| جزر كوك                                      | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| جنوب إفريقيا                                 | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ○                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| جورجيا                                       | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| جيبوتي                                       | ●                                            | ○                                                                               | ○                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| الدانمرك                                     | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| دومينيكا                                     | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| الجمهورية الدومينيكية                        | ○                                            | ●                                                                               | ○                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ○                                                                                          |
| الرأس الأخضر                                 | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| رواندا                                       | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| روسيا الاتحادية                              | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| رومانيا                                      | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| زامبيا                                       | ●                                            | ●                                                                               | ○                                                                                                                 | ●                                                           | ○                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| زيمبابوي                                     | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |

# معاهدات مختارة دولية

|                                                                                                                                                                                                                   | البرتوكول الاختياري بشأن اتفاقية التعذيب | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري | الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) | البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967) | الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (1954) | الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات عديمي الجنسية (1961) | الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990) | النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|----------------------------------------------------------|---------------------------------------|--------------------------------------|----------------------------------------------|------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| ● دولة طرف                                                                                                                                                                                                        |                                          | ○                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ●                                                                    | ●                                                       |
| ● دولة أصبحت طرفاً في العام 2010                                                                                                                                                                                  | ●                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ●                                                                    | ●                                                       |
| ○ وقعت ولم تصادق بعد                                                                                                                                                                                              |                                          | ○                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| ○ وقعت في العام 2010 ولم تصادق بعد                                                                                                                                                                                |                                          | ○                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| 10 لا تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 10 من اتفاقية المرأة، بأهلية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للقيام بإجراء التحقيقات السرية في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية |                                          | ○                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| 22 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب، بموجب المادة 22، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى الفردية                                                                                              |                                          | ○                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| 28 لا تعترف الدول التي تسجل تحفظها بموجب المادة 28 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إن جرى التبليغ عنها                                                                 |                                          | ○                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| 12 الإعلان بموجب المادة 12 (3) يقبول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع على أراضيها                                                                                                    |                                          | ○                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| 124 تعترف البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 124، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد التصديق                                                                   |                                          | ○                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| * وقّعت على نظام روما الأساسي ولكنها أعلنت عزمها عدم التصديق                                                                                                                                                      | ●                                        | ○                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| ** قامت بالانضمام إلى الاتفاقية في العام 1962 ولكنها أنهته في العام 1965؛ ودخل الإنهاء حيز التنفيذ في 2 إبريل/نيسان 1966                                                                                          | ○                                        | ○                                                        | ○                                     | ○                                    | ○                                            | ○                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| تشاد                                                                                                                                                                                                              | ●                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| الجمهورية التشيكية                                                                                                                                                                                                | ●                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| تنزانيا                                                                                                                                                                                                           | ●                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| توغو                                                                                                                                                                                                              |                                          | ○                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| توفالو                                                                                                                                                                                                            |                                          |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| تونس                                                                                                                                                                                                              |                                          |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| تونغا                                                                                                                                                                                                             |                                          |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| تيمور الشرقية                                                                                                                                                                                                     | ●                                        | ●                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| جامايكا                                                                                                                                                                                                           | ○                                        | ●                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| الجبل الأسود                                                                                                                                                                                                      | ●                                        | ○                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| الجزائر                                                                                                                                                                                                           | ○                                        | ●                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| جزر البهاما                                                                                                                                                                                                       | ○                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| جزر سليمان                                                                                                                                                                                                        | ○                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| جزر القمر                                                                                                                                                                                                         | ●                                        | ○                                                        |                                       |                                      |                                              |                                                      | ○                                                                    | ○                                                       |
| جزر مارشال                                                                                                                                                                                                        | ●                                        |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      | ○                                                                    | ○                                                       |
| جزر كوك                                                                                                                                                                                                           | ●                                        |                                                          |                                       |                                      |                                              |                                                      | ○                                                                    | ○                                                       |
| جنوب إفريقيا                                                                                                                                                                                                      | ●                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| جورجيا                                                                                                                                                                                                            | ●                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| جيبوتي                                                                                                                                                                                                            | ●                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| الدانمرك                                                                                                                                                                                                          | ●                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| دومينيكا                                                                                                                                                                                                          | ●                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| الجمهورية الدومينيكية                                                                                                                                                                                             | ●                                        | ○                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| الرأس الأخضر                                                                                                                                                                                                      | ○                                        | ●                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| رواندا                                                                                                                                                                                                            |                                          | ●                                                        | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| روسيا الاتحادية                                                                                                                                                                                                   | ○                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| رومانيا                                                                                                                                                                                                           | ●                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| زامبيا                                                                                                                                                                                                            | ●                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |
| زمبابوي                                                                                                                                                                                                           | ○                                        |                                                          | ●                                     | ●                                    | ●                                            | ●                                                    | ○                                                                    | ○                                                       |







| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل | البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المنصري | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
|----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| عُمان                                        |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| غابون                                        |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| غامبيا                                       |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| غانا                                         |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| غرينادا                                      |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| غواتيمالا                                    |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| غيانا                                        |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| غينيا                                        |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| غينيا الاستوائية                             |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| غينيا بيساو                                  |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| الفاتيكان                                    |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| فرنسا                                        |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| الفلبين                                      |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| فنزويلا                                      |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| فنلندا                                       |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| فنواتو                                       |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| فيتنام                                       |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| فيجي                                         |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| قبرص                                         |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| قرغيزستان                                    |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| قطر                                          |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| كازاخستان                                    |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| الكاميرون                                    |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| كرواتيا                                      |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| كمبوديا                                      |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| كندا                                         |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| كوبا                                         |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |
| كوريا (جمهورية كوريا)                        |                                                             |                                                                                 |                                                                                                                   |                                                             |                                                                                       |                                                 |                                                                           |                              |                                                                                         |                                               |                                                                                            |



|                                           | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | البروتوكول الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل | البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المعنوي | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
|-------------------------------------------|----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| كوستاريكا                                 | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| كولومبيا                                  | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| الكونغو (جمهورية الكونغو)                 | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ○                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)     | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ○                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| الكويت                                    | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| كيريباتي                                  | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| كينيا                                     | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| لاتفيا                                    | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| لاوس                                      | ○                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| لبنان                                     | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ○                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| لكسمبرغ                                   | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ○                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| ليبيا                                     | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| ليبيريا                                   | ●                                            | ○                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ○                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| ليتوانيا                                  | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| ليسوتو                                    | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| ليشتنشتاين                                | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| مالطا                                     | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| مالي                                      | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ○                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| ماليزيا                                   | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| المجر                                     | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| مدغشقر                                    | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ○                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| مقدونيا                                   | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| مصر                                       | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| المغرب                                    | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| المكسيك                                   | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| ملاوي                                     | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ○                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |
| ملديف                                     | ●                                            | ●                                                                               | ●                                                                                                                 | ●                                                           | ●                                                                                     | ●                                               | ●                                                                         | ●                            | ●                                                                                       | ●                                             | ●                                                                                          |









| الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) | البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء محكمة إفريقية خاصة بحقوق الإنسان والشعوب (1998) | الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته (1990) | اتفاقية تغطي جوانب معينة خاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا (1969) | البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في أفريقيا (2003) |                                         |   |
|-----------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|---|
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | إثيوبيا                                 | ● |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | إريتريا                                 | ● |
| ●                                             | ○                                                                                              | ○                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | جمهورية إفريقيا الوسطى                  | ○ |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | أنغولا                                  | ● |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | أوغندا                                  | ● |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | بنين                                    | ● |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | بوتسوانا                                | ● |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | بوركينافاسو                             | ● |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | بوروندي                                 | ● |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | تشاد                                    | ● |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | تنزانيا                                 | ● |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | توغو                                    | ● |
| ●                                             | ●                                                                                              | ○                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | تونس                                    | ● |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | الجزائر                                 | ● |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | جزر القمر                               | ● |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | جنوب إفريقيا                            | ● |
| ●                                             | ○                                                                                              | ○                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | جيبوتي                                  | ● |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | الرأس الأخضر                            | ● |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | رواندا                                  | ● |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | زامبيا                                  | ● |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | زيمبابوي                                | ● |
| ○                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | ساحل العاج                              | ● |
| ○                                             | ○                                                                                              | ○                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | ساو تومي وبرينسيبي                      | ● |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | السنغال                                 | ● |
| ○                                             | ○                                                                                              | ○                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | سوازيلند                                | ● |
| ○                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | السودان                                 | ● |
| ○                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | سيراليون                                | ● |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | سيشل                                    | ● |
| ○                                             | ○                                                                                              | ○                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية | ● |

# معاهدات مختارة إقليمية الاتحاد الإفريقي

- دولة طرف
  - دولة أصبحت طرفاً في العام 2010
  - وقعت ولم تصادق بعد
  - وقعت في العام 2010 ولم تصادق بعد
- تضم هذه اللائحة قائمة البلدان التي كانت أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في نهاية العام 2010

| الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) | البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء محكمة إفريقية خاصة بحقوق الإنسان والشعوب (1998) | الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته (1990) | اتفاقية تعطي جوانب معينة خاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا (1969) | البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في أفريقيا (2003) |                                       |  |
|-----------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|--|
| ●                                             | ○                                                                                              | ○                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | الصومال                               |  |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | غابون                                 |  |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | غامبيا                                |  |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | غانا                                  |  |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | غينيا الاستوائية                      |  |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | غينيا                                 |  |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | غينيا بيساو                           |  |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | الكاميرون                             |  |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | الكونغو (جمهورية الكونغو)             |  |
| ●                                             | ○                                                                                              | ○                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) |  |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | كينيا                                 |  |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | ليبيا                                 |  |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | ليبيريا                               |  |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | ليسوتو                                |  |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | مالي                                  |  |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | مدغشقر                                |  |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | مصر                                   |  |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | ملاوي                                 |  |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | موريتانيا                             |  |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | موريشيوس                              |  |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | موزمبيق                               |  |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ○                                                               | ○                                                                                       | ناميبيا                               |  |
| ●                                             | ○                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ○                                                                                       | النيجر                                |  |
| ●                                             | ●                                                                                              | ●                                           | ●                                                               | ●                                                                                       | نيجيريا                               |  |

| اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) | البروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1990) | البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي | اتفاقية الدولة الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985) | اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الإخفاء القسري للأشخاص (1994) | اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه (1994) | اتفاقية الدول الأمريكية بشأن القضاء على جميع أنواع التمييز ضد الأشخاص المعوقين (1999) |
|----------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| 62 ●                                         | 62 ●                                                                                           | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
| 62 ●                                         | ●                                                                                              | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
|                                              |                                                                                                |                                                                                                                 |                                                             | ●                                                          |                                                                        |                                                                                       |
| 62 ●                                         | 62 ●                                                                                           | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
| 62 ●                                         | 62 ●                                                                                           | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
| 62 ●                                         | 62 ●                                                                                           | ●                                                                                                               | ●                                                           | ○                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
| 62 ●                                         |                                                                                                |                                                                                                                 |                                                             | ●                                                          |                                                                        |                                                                                       |
| 62 ●                                         | 62 ●                                                                                           | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
| 62 ●                                         | 62 ●                                                                                           | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
| 62 ●                                         | 62 ●                                                                                           | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
|                                              |                                                                                                |                                                                                                                 |                                                             | ●                                                          |                                                                        |                                                                                       |
| ●                                            |                                                                                                |                                                                                                                 |                                                             | ●                                                          |                                                                        | ○                                                                                     |
|                                              |                                                                                                |                                                                                                                 |                                                             | ●                                                          |                                                                        | ○                                                                                     |
| 62 ●                                         | 62 ●                                                                                           | ○                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
|                                              |                                                                                                |                                                                                                                 |                                                             | ●                                                          |                                                                        |                                                                                       |
|                                              |                                                                                                |                                                                                                                 |                                                             | ●                                                          |                                                                        |                                                                                       |
| 62 ●                                         | 62 ●                                                                                           | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
| 62 ●                                         | 62 ●                                                                                           | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
| 62 ●                                         | 62 ●                                                                                           | ○                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
|                                              |                                                                                                |                                                                                                                 |                                                             | ●                                                          |                                                                        |                                                                                       |
| 62 ●                                         | 62 ●                                                                                           | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                      | ●                                                                                     |
|                                              |                                                                                                |                                                                                                                 |                                                             | ●                                                          |                                                                        |                                                                                       |

|                          |      |
|--------------------------|------|
| الأرجنتين                | 62 ● |
| إكوادور                  | 62 ● |
| أنتيغوا وبربودا          |      |
| أوروغواي                 | 62 ● |
| باراغواي                 | 62 ● |
| البرازيل                 | 62 ● |
| بربادوس                  | 62 ● |
| بليز                     |      |
| بنما                     | 62 ● |
| بوليفيا                  | 62 ● |
| بيرو                     | 62 ● |
| ترينداد وتوباغو          |      |
| جامايكا                  | ●    |
| جزر البهاما              |      |
| دومينيكا                 | ●    |
| الجمهورية الدومينيكية    | 62 ● |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين |      |
| سانت كيتس ونيفيس         |      |
| سانت لوشيا               |      |
| السلفادور                | 62 ● |
| سورينام                  | 62 ● |
| شيلي                     | 62 ● |
| غرينادا                  | ●    |
| غواتيمالا                | 62 ● |
| غيانا                    |      |

# معاهدات مختارة إقليمية - منظمة الدول الأمريكية

| اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) | البروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1990) | البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي | اتفاقية الدولة الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985) | اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الإخفاء القسري للأشخاص (1994) | اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء والمعاقبة عليه (1994) | اتفاقية الدول الأمريكية بشأن القضاء على جميع أنواع التمييز ضد الأشخاص المعوقين (1999) |
|----------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ● 62                                         | ●                                                                                              | ○                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                              | ●                                                                                     |
|                                              |                                                                                                |                                                                                                                 |                                                             |                                                            |                                                                                |                                                                                       |
|                                              |                                                                                                |                                                                                                                 |                                                             |                                                            |                                                                                |                                                                                       |
| ● 62                                         | ●                                                                                              | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                              | ●                                                                                     |
| ● 62                                         | ●                                                                                              | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                              | ●                                                                                     |
| ● 62                                         | ●                                                                                              | ●                                                                                                               | ●                                                           | ●                                                          | ●                                                                              | ●                                                                                     |
| ● 62                                         | ●                                                                                              | ●                                                                                                               | ●                                                           | ○                                                          | ●                                                                              | ●                                                                                     |
| ● 62                                         | ●                                                                                              | ○                                                                                                               | ○                                                           | ○                                                          | ●                                                                              | ●                                                                                     |
| ● 62                                         | ●                                                                                              | ○                                                                                                               | ○                                                           | ○                                                          | ●                                                                              | ○                                                                                     |
| ○                                            |                                                                                                |                                                                                                                 |                                                             |                                                            |                                                                                |                                                                                       |

فنزويلا

كندا

كوبا\*

كوستاريكا

كولومبيا

المكسيك

نيكاراغوا

هايتي

هندوراس

الولايات المتحدة الأمريكية

- دولة طرف
- دولة أصبحت طرفاً في العام 2010
- وقعت ولم تصادق بعد
- وقعت في العام 2010 ولم تصادق بعد

تضم هذه اللائحة قائمة البلدان التي كانت أعضاء في منظمة الدول الأمريكية في نهاية العام 2010

62 تقرر البلدان التي تقوم بالإعلان، بموجب المادة 62 بالالتزام بالولاية القضائية لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن جميع الأمور التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية والاتفاقيات ذات الصلة في 1962، بمقتضى قرار الاجتماع الثامن لشورى وزراء الخارجية، استئنفت الحكومة الحالية لكوبا من المشاركة في منظمة الدول الأمريكية









11

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011

الباب الرابع

**Chile** ❖ Amnistía Internacional,  
Oficina Nacional, Huelén 164 - Planta Baja,  
750-0617 Providencia, Santiago  
email: info@amnistia.cl  
www.amnistia.cl

**Colombia** ❖ Amnistía Internacional,  
On-line Action Platform  
email: AIColombia.Online@amnesty.org

**Côte d'Ivoire** ❖ Amnesty International,  
04 BP 895, Abidjan 04  
email: amnesty.ci@aviso.ci

**Czech Republic** ❖ Amnesty International,  
Provoznická 3, 110 00, Prague 1  
email: amnesty@amnesty.cz  
www.amnesty.cz

**Denmark** ❖ Amnesty International,  
Gammeltorv 8, 5 - 1457 Copenhagen K.  
email: amnesty@amnesty.dk  
www.amnesty.dk

**Faroe Islands** ❖ Amnesty International,  
Stephanssons Hús, Kongabrugvin,  
Fo-100 Tórshavn  
email: amnesty@amnesty.fo  
www.amnesty.fo

**Finland** ❖ Amnesty International,  
Ruoholahdenkatu 24, D 00180 Helsinki  
email: amnesty@amnesty.fi  
www.amnesty.fi

**France** ❖ Amnesty International,  
76 boulevard de la Villette,  
75940 Paris, Cédex 19  
email: info@amnesty.fr  
www.amnesty.fr

**Germany** ❖ Amnesty International,  
Heerstrasse 178,  
53111 Bonn  
email: info@amnesty.de  
www.amnesty.de

**Greece** ❖ Amnesty International,  
Sina 30, 106 72 Athens  
email: athens@amnesty.org.gr  
www.amnesty.org.gr

**Hong Kong** ❖ Amnesty International,  
Unit D, 3/F, Best-O-Best Commercial Centre,  
32-36 Ferry Street,  
Kowloon  
email: admin-hk@amnesty.org.hk  
www.amnesty.org.hk

**Iceland** ❖ Amnesty International,  
Þingholtsstræti 27, 101 Reykjavík  
email: amnesty@amnesty.is  
www.amnesty.is

**Algeria** ❖ Amnesty International,  
10, rue Mouloud ZADI  
(face au 113 rue Didouche Mourad),  
Alger Centre,  
16004 Alger  
email: amnestyalgeria@hotmail.com  
www.amnestyalgeria.org

**Argentina** ❖ Amnistía Internacional,  
Av. Pueyrredón 689, Piso 2,  
(C1032ABG) Buenos Aires  
email: contacto@amnesty.org.ar  
www.amnesty.org.ar

**Australia** ❖ Amnesty International,  
Locked Bag 23,  
Broadway NSW 2007  
email: supporter@amnesty.org.au  
www.amnesty.org.au

**Austria** ❖ Amnesty International,  
Moeringgasse 10,  
A-1150 Vienna  
email: info@amnesty.at  
www.amnesty.at

**Belgium** ❖  
Amnesty International (Flemish-speaking),  
Kerkstraat 156,  
2060 Antwerpen  
email: amnesty@aivl.be  
www.aivl.be  
Amnesty International (francophone),  
Rue Berckmans 9,  
1060 Bruxelles  
email: aibf@aibf.be  
www.aibf.be

**Bermuda** ❖ Amnesty International,  
PO Box HM 2136, Hamilton HM JX  
email: aibda@ibl.bm  
www.amnestybermuda.org

**Canada** ❖  
Amnesty International (English-speaking),  
312 Laurier Avenue East,  
Ottawa,  
Ontario, K1N 1H9  
email: info@amnesty.ca  
www.amnesty.ca  
Amnistie Internationale (francophone),  
6250 boulevard Monk,  
Montréal,  
Québec, H4E 3H7  
www.amnistie.ca

# عناوين منظمة العفو الدولية

**New Zealand** ❖ Amnesty International,  
PO Box 5300, Wellesley Street, Auckland  
email: info@amnesty.org.nz  
www.amnesty.org.nz

**Norway** ❖ Amnesty International,  
Tordenskioldsgate 6B,  
0106 Oslo  
email: info@amnesty.no  
www.amnesty.no

**Paraguay** ❖ Amnistía Internacional,  
Manuel Castillo 4987 esquina San Roque González,  
Barrio Villa Morra, Asunción  
email: ai-info@py.amnesty.org  
www.amnesty.org.py

**Peru** ❖ Amnistía Internacional,  
Enrique Palacios 735-A,  
Miraflores, Lima 18  
email: amnistia@amnistia.org.pe  
www.amnistia.org.pe

**Philippines** ❖ Amnesty International,  
18 A Marunong Street,  
Barangay Central, Quezon City 1101  
email: section@amnesty.org.ph  
www.amnesty.org.ph

**Poland** ❖ Amnesty International,  
ul. Piękna 66a, lokal 2, I piętro, 00-672, Warszawa  
email: amnesty@amnesty.org.pl  
www.amnesty.org.pl

**Portugal** ❖ Amnistía Internacional,  
Av. Infante Santo, 42, 2º, 1350 - 179 Lisboa  
email: aiportugal@amnistia-internacional.pt  
www.amnistia-internacional.pt

**Puerto Rico** ❖ Amnistía Internacional,  
Calle Robles 54, Suite 1, Río Piedras, 00925  
email: amnistiapr@amnestypr.org  
www.amnistiapr.org

**Senegal** ❖ Amnesty International,  
303/GRD Sacré-coeur II, Résidence Arame SIGA,  
BP 35269, Dakar Colobane  
email: asenegal@sections.amnesty.org  
www.amnesty.sn

**Sierra Leone** ❖ Amnesty International,  
13B Howe Street, Freetown  
email: amnestysl@gmail.com

**Slovenia** ❖ Amnesty International,  
Beethovnova 7, 1000 Ljubljana  
email: amnesty@amnesty.si  
www.amnesty.si

**Spain** ❖ Amnistía Internacional,  
Fernando VI, 8, 1º izda, 28004 Madrid  
email: info@es.amnesty.org  
www.es.amnesty.org

**Ireland** ❖ Amnesty International,  
Sean MacBride House,  
48 Fleet Street, Dublin 2  
email: info@amnesty.ie  
www.amnesty.ie

**Israel** ❖ Amnesty International,  
PO Box 14179, Tel Aviv 61141  
email: info@amnesty.org.il  
www.amnesty.org.il

**Italy** ❖ Amnesty International,  
Via Giovanni Battista De Rossi, 10,  
00161 Roma  
email: info@amnesty.it  
www.amnesty.it

**Japan** ❖ Amnesty International,  
4F Kyodo Bldg., 2-2 Kandanishiki-cho,  
Chiyoda-ku, Tokyo 101-0054  
email: info@amnesty.or.jp  
www.amnesty.or.jp

**Korea (Republic of)** ❖ Amnesty International,  
Hapjeong-dong, Mapo-gu, 3rd Fl. Geumag Bldg., 454-3,  
121-888 Seoul  
email: info@amnesty.or.kr  
www.amnesty.or.kr

**Luxembourg** ❖ Amnesty International,  
Boîte Postale 1914, 1019 Luxembourg  
email: info@amnesty.lu  
www.amnesty.lu

**Mauritius** ❖ Amnesty International,  
BP 69, Rose-Hill  
email: amnestymtius@erm.mu  
www.amnestymauritius.org

**Mexico** ❖ Amnistía Internacional,  
Tajín No. 389, Col. Narvarte,  
Del. Benito Juárez,  
CP 03020 Mexico DF  
email: contacto@amnistia.org.mx  
www.amnistia.org.mx

**Morocco** ❖ Amnesty International,  
281 avenue Mohamed V,  
Apt. 23, Escalier A, Rabat  
email: amorocco@sections.amnesty.org  
www.amnestymaroc.org

**Nepal** ❖ Amnesty International,  
PO Box 135, Amnesty Marga,  
Basantanagar,  
Balaju, Kathmandu  
email: info@amnestynepal.org  
www.amnestynepal.org

**Netherlands** ❖ Amnesty International,  
Keizersgracht 177, 1016 DR Amsterdam  
email: amnesty@amnesty.nl  
www.amnesty.nl

## هياكل التنسيق في منظمة العفو الدولية

**Burkina Faso** ❖ Amnesty International,  
Quartier Boulmiougou,  
Rue 17.548 Villa 27,  
08 BP 11344,  
Ouagadougou 08  
email: aiburkina@fasonet.bf  
www.amnesty-bf.org

**Hungary** ❖ Amnesty International,  
Rózsa u. 44, II/4,  
1064 Budapest  
email: info@amnesty.hu  
www.amnesty.hu

**Malaysia** ❖ Amnesty International,  
A-3-3A, 8 Avenue,  
Jalan Sungai Jernih,  
8/1, Section 8, 46050,  
Petaling Jaya,  
Selangor  
email: aimalaysia@aimalaysia.org  
www.aimalaysia.org

**Mali** ❖ Amnesty International,  
Immeuble Soya Bathily,  
Route de l'aéroport,  
24 rue Kalabancoura,  
BP E 3885,  
Bamako  
email: amnesty.mali@ikatelnet.net

**Moldova** ❖ Amnesty International,  
PO Box 209,  
MD-2012 Chişinău  
email: info@amnesty.md  
www.amnesty.md

**Mongolia** ❖ Amnesty International,  
PO Box 180,  
Ulaanbaatar 210648  
email: aimncc@magicnet.mn  
www.amnesty.mn

**Slovakia** ❖ Amnesty International,  
Karpatska 11,  
811 05 Bratislava  
email: amnesty@amnesty.sk  
www.amnesty.sk

**Turkey** ❖ Amnesty International,  
Abdülhakhamid Cd. No. 30/5,  
Talihane,  
Beyoğlu,  
Istanbul  
email: posta@amnesty.org.tr  
www.amnesty.org.tr

**Sweden** ❖ Amnesty International,  
PO Box 4719,  
11692 Stockholm  
email: info@amnesty.se  
www.amnesty.se

**Switzerland** ❖ Amnesty International,  
PO Box, CH-3001 Berne  
email: info@amnesty.ch  
www.amnesty.ch

**Taiwan** ❖ Amnesty International,  
3F., No. 14, Lane 165, Sec. 1,  
Sinsheng S. Rd,  
Da-an District,  
Taipei City 106  
email: amnesty.taiwan@gmail.com  
www.amnesty.tw

**Togo** ❖ Amnesty International,  
2322 avenue du RPT,  
Quartier Casablanca,  
BP 20013,  
Lomé  
email: aitogo@cafe.tg  
www.amnesty.tg

**Tunisia** ❖ Amnesty International,  
67 rue Oum Kalthoum,  
3ème étage,  
Escalier B,  
1000 Tunis  
email: admin-tn@amnesty.org

**United Kingdom** ❖ Amnesty International,  
The Human Rights Action Centre,  
17-25 New Inn Yard,  
London EC2A 3EA  
email: sct@amnesty.org.uk  
www.amnesty.org.uk

**United States of America** ❖ Amnesty International,  
5 Penn Plaza, 16th floor,  
New York,  
NY 10001  
email: admin-us@aiousa.org  
www.amnestyusa.org

**Uruguay** ❖ Amnistía Internacional,  
Wilson Ferreira Aldunate 1220,  
CP 11.100,  
Montevideo  
email: oficina@amnistia.org.uy  
www.amnistia.org.uy

**Venezuela** ❖ Amnistía Internacional,  
Torre Phelps piso 17, oficina 17 A,  
Av. La Salle,  
Plaza Venezuela,  
Los Caobos,  
Caracas 1050  
email: info@aiven.org  
www.aiven.org

# عناوين منظمة العفو الدولية

**Amnesty International Language Resource Centre (AILRC)**  
Calle Valderribas, 13, 28007 Madrid, Spain  
email: AILRC@amnesty.org  
French: www.amnesty.org/fr  
Spanish: www.amnesty.org/es  
Arabic: www.amnesty.org/ar

**European Association Office  
Amnesty International European Institutions Office**  
Rue de Trèves 35,  
B-1040 Brussels, Belgium  
email: amnestyintl@amnesty.eu  
www.amnesty.eu

**IS Beirut – Middle East and North Africa Regional Office**  
Amnesty International,  
PO Box 13-5696,  
Chouran Beirut 1102 - 2060, Lebanon  
email: mena@amnesty.org

**IS Dakar – Africa Human Rights Education Office**  
Amnesty International,  
SICAP Sacré Coeur Pyrotechnie Extension, Villa No. 22,  
BP 47582, Dakar, Senegal  
email: KGaglo@amnesty.org

**IS Geneva – UN Representative Office**  
Amnesty International,  
22 rue du Cendrier, 4ème étage,  
CH-1201 Geneva, Switzerland  
email: uaigv@amnesty.org

**IS Hong Kong – Asia Pacific Regional Office**  
Amnesty International,  
16/F Siu On Centre, 188 Lockhart Rd,  
Wanchai, Hong Kong  
email: admin-ap@amnesty.org

**IS Kampala – Africa Regional Office**  
Amnesty International,  
Plot 20A Kawalya Kagawa Close,  
PO Box 23966,  
Kampala, Uganda  
email: ai-aro@amnesty.org

**IS Moscow – Russia Resource Centre**  
Amnesty International,  
PO Box 212, Moscow 119019,  
Russian Federation  
email: msk@amnesty.org  
www.amnesty.org.ru

**IS New York – UN Representative Office**  
Amnesty International,  
777 UN Plaza, 6th Floor,  
New York, NY 10017, USA  
email: aiunny@amnesty.org

**IS Paris – Research Office**  
Amnesty International,  
76 boulevard de la Villette,  
75940 Paris, Cédex 19, France  
email: pro@amnesty.org

## هياكل التنسيق تحت التأسيس في منظمة العفو الدولية

**Croatia ❖ Amnesty International,**  
Praška 2/III, 10000 Zagreb  
email: admin@amnesty.hr  
www.amnesty.hr

**Thailand ❖ Amnesty International,**  
90/24 Lat Phrao Soi 1, Lat Yao,  
Chatuchak, Bangkok 10900  
email: info@amnesty.or.th  
www.amnesty.or.th

## منظمة العفو الدولية مكاتب ترفع تقاريرها مباشرة إلى الأمين العام في البلدان التالية

بنين، وغانا، وكينيا، وجنوب إفريقيا، وأوكرانيا، وزيمبابوي.  
للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ:  
\$MSU@amnesty.org

## شركاء إستراتيجيون لمنظمة العفو الدولية

هناك شركاء إستراتيجيون في البلدان التالية:  
كمبوديا، وإندونيسيا، وتيمور الشرقية، وليبيريا، ورومانيا  
للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ:  
Strategic\_Partnerships\_Team@amnesty.org

## العضوية الدولية في منظمة العفو الدولية

ويوجد أيضاً أعضاء دوليون في عدة بلدان وأقاليم في شتى أنحاء  
العالم. يمكنكم الاطلاع على مزيد من المعلومات على شبكة الإنترنت:  
www.amnesty.org/en/join  
email: online.communities@amnesty.org

## مكاتب منظمة العفو الدولية

**International Secretariat (IS)**  
Amnesty International,  
Peter Benenson House,  
1 Easton Street,  
London WC1X 0DW,  
United Kingdom  
email: amnestyis@amnesty.org  
www.amnesty.org



أريد أن  
أساعد

# سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن منظمة العفو الدولية تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

- لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. وتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكرهية.
- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.
- معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة:  Visa  Mastercard

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك.  
(انظر الصفحات 394 إلى 397 لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).  
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:  
Amnesty International, International Secretariat, Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom















# تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011 حالة حقوق الإنسان في العالم

في غضون عام 2010، استطاع النشطاء والصحفيون استخدام تقنيات جديدة، بشكل مبدع وخلاق، في نضالهم من أجل حقوق الإنسان، ومن ثم أصبحوا ينظمون صفوفهم عبر العالم الافتراضي لكي يجعلوا من السعي إلى حياة يعيشها المرء بكرامة مطلباً عالمياً حقاً.

ويوثق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2011 حالة حقوق الإنسان في 157 بلداً وإقليماً خلال عام 2010. ويكشف التقرير النقاب عن عالم يواصل فيه ملايين البشر ببسالة تحدي صنوف القمع والتصدي لمن ينتهكون حقوق الإنسان، بالرغم من شتى الإجراءات القمعية العنيفة التي تُشهر ضدهم.

ويبين هذا التقرير بجلاء أن المجتمعات الأكثر تضرراً من انتهاكات حقوق الإنسان هي نفسها القوة الدافعة الحقيقية وراء النضال في سبيل إعلاء حقوق الإنسان. فقد كان من شأن إصرار أبناء هذه المجتمعات ومثابرتهم أن يُلهم الملايين في مختلف أنحاء العالم، وأن يجعل من الصعب على الدول أن تتجاهل التيار المتنامي من أصوات الداعين إلى تغيير جوهرى لا يترك مجالاً للعودة إلى الوراء. وقد اختارت منظمة العفو الدولية أن تكرر هذا التقرير للحديث عن شجاعة أولئك المناضلين.

وقد تأسست منظمة العفو الدولية في عام 1961 برسالة واضحة، ألا وهي خلق حركة من التضامن العالمي من أجل التصدي للظلم في كل ركن من أركان المعمورة. وعلى مدار السنوات الخمسين منذ تأسيس المنظمة، تغيرت أوضاع العالم رأساً على عقب. ومع ذلك، فإن هذا التقرير يثبت أن الحاجة لا تزال ماسة، كما كانت من قبل، لأن يقف البشر جنباً إلى جنب من أجل حماية حقوق الإنسان أينما كانت.

ISBN 978-0-86210-464-1



9 780862 104641 >



منظمة العفو  
الدولية

ناضلوا معنا على الموقع [amnesty.org](http://amnesty.org)